

(٧٢٢ق - ١٣٢٢م)

قسطاس الأفكار في المنطق

تصحيح، تقديم و تحقيق

اسدالله فلاحی



بسم الله الرحمن الرحيم

شمس الدین السمرقندی

(۷۲۲ق - ۱۳۲۲م)

قسطاس الافکار في المنطق

تصحیح، تقدیم و تحقیق

اسدالله فلاحی

سرشناسه	:	حسینی سمرقندی، محمدبن اشرف، ۰۰۰-۶۹۲ق.
عنوان و نام پدیدآور	:	قسطاس‌الافکار فی‌المنطق/شمس‌الدین السمرقندی؛ تصحیح، تقدیم و تحقیق اسدالله فلاحی
مشخصات نشر	:	تهران: موسسه پژوهشی حکمت و فلسفه ایران، ۱۴۴۱ق.= ۱۳۹۹.
مشخصات ظاهری	:	۷۱۵ص.
شابک	:	۹۷۸-۶۲۲-۶۳۳۱۱۵-۹
وضعیت فهرست نویسی	:	فیپا
یادداشت	:	عربی.
موضوع	:	منطق اسلامی -- متون قدیمی تا قرن ۱۴
موضوع	:	Logic, Islamic -- Early works to 20th century*
موضوع	:	منطق -- ایران -- تاریخ
موضوع	:	Logic -- Iran -- History
موضوع	:	مغالطه
موضوع	:	Fallacies (Logic)
موضوع	:	استدلال
موضوع	:	Reasoning
موضوع	:	منطق‌دان‌ها
موضوع	:	Logicians
شناسه افزوده	:	فلاحی، اسدالله، مصحح، مقدمه‌نویس
شناسه افزوده	:	موسسه پژوهشی حکمت و فلسفه ایران
شناسه افزوده	:	Muassasah-i Pizhuhishi-i Hikmat va Falsafah-i Iran
رده بندی کنگره	:	BBR۶۲۱
رده بندی دیویی	:	۱۸۹/۱
شماره کتابشناسی ملی	:	۶۱۶۰۲۹۷



قسطاس الأفکار في المنطق

شمس الدین السمرقندی
مصحّح و محقّق: اسدالله فلاحی

خطاط و طراح جلد: بنفشه رضایی نیارکی
لیتوگرافی، چاپ و صحافی: مؤسسهٔ بوستان کتاب
چاپ اول: ۱۳۹۹
تیراژ: ۵۰۰ جلد
قیمت: ۱۲۰۰۰۰۰ ریال

نشانی: تهران، خیابان نوفل لوشاتو، کوچه شهید آراکلیان، شماره ۴
تلفن: ۶۶۴۰۵۴۴۵؛ نمابر: ۶۶۹۵۳۳۴۲

شابک: ۹۷۸-۶۲۲-۶۳۳۱-۱۵-۹
ISBN: 978-622-6331-15-9

www.irip.ac.ir

فهرست اجمالی مقدمهٔ مصحّح

فهرس قسطاس الأفكار الإجمالي

فهرست تفصیلی مقدمهٔ مصحّح

فهرس قسطاس الأفكار التفصيلي

سپاس‌گزاری

تصحیح و تحقیق این کتاب با یاری بسیاری از دوستان و همکاران به انجام رسیده است. در اینجا لازم می‌بینیم از همهٔ عزیزانی که هر یک به گونه‌ای در به انجام رسیدن این کتاب سهم داشته‌اند سپاس‌گزاری کنم.

۱. نخستین آشنایی من با شمس الدین سمرقندی از طریق دوست و همکار گرامی خالد الرویهب از دانشگاه هاروارد بود. او در ایمیلی به تاریخ ۶ تیر ۱۳۸۹ (۲۷ ژوئن ۲۰۱۰م.) به من اطلاع داد که سمرقندی در مباحث شرطیات نوآوری‌های چندی دارد. با این راهنمایی، دو نسخهٔ کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی از شرح القسطاس را از سایت کتابخانهٔ مجلس دانلود کردم و با مطالعهٔ آن، به اهمیت نوآوری‌های منطقی سمرقندی پی بردم. حاصل این مطالعات نشر نوآوری‌های سمرقندی در مباحث شرطیات در وبلاگ منطق در ایران به تاریخ ۲۱ خرداد ۱۳۹۱ زیر عنوان «قیاس اقترانی شرطی نزد شمس الدین سمرقندی» و سپس به طور کامل‌تر در نشریهٔ منطق‌پژوهی ۱۳۹۳ شمارهٔ ۱۰ با عنوان «منطق ربط نزد شمس الدین سمرقندی» و در نشریهٔ جاویدان خرد ۱۳۹۷ ش شمارهٔ ۳۴ با عنوان «کمیت قیاس شرطی نزد شمس الدین سمرقندی».

۲. هم‌چنین، سپاس‌گزاری می‌کنم از دوست و همکار گرامی، سید حسین موسویان، که فایل رسالهٔ دکتری نجم الدین پهلوان و تصحیح او از سمرقندی را در دی ماه ۱۳۹۲ در اختیارم گذاشت.

۳. دوست و همکار گرامی، علی اصغر جعفری ولنی، که سفارش این جانب برای ارائهٔ تصحیح بخش‌هایی از شرح القسطاس به عنوان پایان‌نامهٔ ارشد دانشجویانی در دانشگاه شهید مطهری و راهنمایی این پایان‌نامه‌ها را پذیرفتند.

۴. دو تن از دانشجویان دانشگاه شهید مطهری، فاطمه شمسی کوشکن و سید محمد حسینی دولت آباد، که به ترتیب تصحیح بخش‌های قضایا و قیاس از شرح القسطاس را به انجام رساندند و در سال‌های ۱۳۹۴ و ۱۳۹۵ از پایان‌نامه‌های خود دفاع کردند.

۵. هم‌چنین نجم الدین پهلوان که در شهریور ۱۳۹۴ نسخهٔ چاپ شدهٔ قسطاس الأفکار را که در ۲۰۱۴م. منتشر کرده بود برایم فرستاد و بعدها دست‌نوشتهٔ کتابخانهٔ فیض الله افندی از شرح القسطاس را نیز در اختیارم قرار داد.

۶. در این میان، دوست و همکار گرامی، غلامرضا دادخواه، نسخه‌ای از تصحیح کتاب سمرقندی را با عنوان علم الآفاق و الأنفس که در سال ۲۰۱۴م. در انتشارات مزدای آمریکا منتشر کرده بود در اختیارم نهاد. مقدمهٔ تفصیلی این کتاب در بارهٔ زندگی سمرقندی و نوشته‌ها و اندیشه‌های او بعدها بسیار به کارم آمد و در مقدمهٔ این کتاب در بخش زندگی‌نامهٔ سمرقندی و آثارش از آن بهرهٔ فراوان برده‌ام. افزون بر این، آقای دادخواه بخش تصحیح قسطاس الأفکار را در یکی از مراحل میانی از نظر گذرانده، پیشنهادهای ارزنده‌ای برای ارتقای کمّی و کیفی آن ارائه داد.

۷. دوست و همکار گرامی، مهدی عظیمی، که در دانشکدهٔ الهیات دانشگاه تهران بخش قیاس شرح القسطاس را به عنوان پایان‌نامهٔ ارشد به یکی از دانشجویش، اشکان باقری، سپردند که در سال ۱۳۹۶ از آن دفاع شد.

۸. استاد ارجمند، حسین معصومی همدانی، که راهنمایی‌هایش در برخی مباحث طبیعیات کتاب بسیار ارزنده بود.

۹. دوست گرامی احمدرضا رحیمی ریسه، که افتخار آشنایی با او را به تازگی پیدا کرده‌ام، سه دست‌نویس قسطاس الأفکار از کتابخانه‌های ترکیه (ایاصوفیه و عاطف‌افندی) را سخاوتمندانه در اختیارم نهادند که در تصحیح این کتاب از دو مورد از آن سه بهره بردم.

۱۰. دوست و همکار گرامی و معاونت محترم پژوهشی موسسه حکمت و فلسفه، سیّدمحمود یوسف‌ثانی، که برخی خطاهای نگارشی را گوشزد کردند و پیشنهادهایی برای ارتقای تصحیح پیشنهاد نمودند.

۱۱. در پایان، از مسؤولان مؤسسهٔ پژوهشی حکمت و فلسفهٔ ایران سپاس‌گزارم که با حمایت مادی و معنوی از این اثر، امکان نشر آن را فراهم ساختند.

دربارهٔ سمرقندی[1]

شمس الدین محمد بن اشرف حسینی سمرقندی (ح۶۳۸-۷۲۲ق.) یکی از منطق‌دانان بنام اما مغفول دورهٔ طلایی منطق اسلامی و معاصر منطق‌دانان بزرگی مانند خواجه نصیر طوسی (۵۹۷-۶۷۲ق.)، نجم الدین کاتبی (۶۰۰-۶۷۵ق.)، سراج الدین ارموی (۵۹۴-۶۸۳ق.)، قطب الدین شیرازی (۶۳۳-۷۱۰ق.) و علامهٔ حلی (۶۴۸-۷۱۸ق.) است. سمرقندی از برخی از این بزرگان نام می‌برد و آرای برخی دیگر را بدون نام می‌آورد و بررسی و نقد می‌کند. او یکی از تاثیرگذاران بر اندیشه‌های منطقی قطب الدین رازی (۶۸۹-۷۶۶ق.) در کتاب شرح مطالع است. هرچند قطب رازی هرگز از او نامی نمی‌برد اما به مناسبت، اندیشه‌های او را طرح، بررسی و نقد می‌کند. هم‌اکنون نسخه‌ای از کتاب شرح القسطاس سمرقندی به خط قطب رازی موجود است که نشان‌گر اهمیت سمرقندی از دیدگاه رازی است. این نسخه در سال ۷۱۱ق. (۲۲ سالگی قطب رازی) کتابت شده و هم‌اکنون در کتابخانهٔ تیره، نجیب پاشا، در سلیمانیهٔ ترکیه نگهداری می‌شود.[2]

زندگانی

سمرقندی چنان که از نامش پیدا است زادهٔ سمرقند یا شهری در ماوراء النهر است. دربارهٔ زندگانی سمرقندی اما اطلاعات بسیار اندکی در دست است و حتی دربارهٔ تاریخ تولد و درگذشت او اختلاف بسیاری وجود دارد؛ برای نمونه، برای تولد او سال‌های ۶۰۰ و ۶۳۸ق. را نوشته‌اند و برای درگذشت‌اش سال‌های ۵۹۹، ۶۰۰، ۶۴۹، ۶۷۵، ۶۹۰، ۷۰۴، ۷۰۹، ۷۲۱ و سال‌های دیگر را.

گویا دربارهٔ تاریخ تولد سمرقندی هیچ سند کهنی وجود ندارد و برخی از معاصران با حدس و گمان سال‌های یاد شده را برای تولد او پیش نهاده‌اند؛ برای نمونه نیکلاس رشر[3] و محمد مهران،

---

۱. بیشتر مطالب این بخش برگرفته از مقدمهٔ غلامرضا دادخواه بر کتاب علم الآفاق و الأنفس سمرقندی و گفتگوهای حضوری و غیرحضوری با اوست. بابت همهٔ آنچه از او دربارهٔ سمرقندی آموخته‌ام سپاس گزارم.

۲. ششن ۱۹۹۷ ص ۵۱۵؛ دادخواه ۱۳۹۲ ص ۳۰.

3. Nicholas Rescher (1928-)

مترجم کتاب رشر به عربی در یک پانوشت، به ترتیب، سال‌های ۱۲۴۰م. (۶۳۸ق.) و ١٢٠٤م. (٦٠٠ق.) را مطرح کرده‌اند.[1]

اما دربارهٔ سال درگذشت سمرقندی، چنان که گفتیم، اختلاف‌ها به مراتب بیشتر است: برای نمونه، ادوارد فن‌دیک[2] سال درگذشت سمرقندی را با هر دو تاریخ میلادی و هجری به سال‌های ۱۲۰۳م. و ۵۹۹ق. ثبت کرده است.[3] نیکلاس رشر، در مقابل، سال درگذشت را ١٣٠٤م. (٧٠٤ق.) دانسته[4] و محمد مهران، در پانوشت ۱۲۹۱م. (٦٩٠ق.) را پیش کشیده است.[5] نوشته‌ای بدون تاریخ از رمضان ششن[6] در وب هست که گزارش می‌کند که در نسخهٔ خطی یکی از کتاب‌های کلامی سمرقندی در کتابخانهٔ لاله‌لی در سلیمانیه به شمارهٔ ۲۴۳۲ (ص ۱۳۶آ) چنین نوشته شده است: «وفات المصنّف في اليوم الثاني و العشرين من شهر شوّال سنة اثنتين و سبعمائة» و در کنار آن نوشته شده است: «عشرين صحّ». از این رو، ششن درگذشت سمرقندی را به صورت قطعی ۲۲ شوال ۷۲۲ق. دانسته و از این رو، تاریخ‌های دیگر را رد کرده است.[7] غلامرضا دادخواه در مقدمه‌ای که بر کتاب علم الآفاق و الأنفس اثر سمرقندی نگاشته است، در تایید سخن ششن، در بیش از شش صفحه همهٔ این تاریخ‌ها را بررسی کرده و با استناد به نسخهٔ خطی لاله‌لی درگذشت سمرقندی را شوال ۷۲۲ق. دانسته و دلایل متعددی بر نادرستی تاریخ‌های دیگر آورده است.[8] بر پایهٔ این

---

١. رشر، نیکلاس، تطور المنطق العربي، ترجمهٔ محمد مهران، ص ۴۶۹.

2. Edward Abbott Van Dyck (1846-1938)

٣. اكتفاء القنوع بما هو مطبوع من أشهر التآليف العربية في المطابع الشرقية و الغربية (چاپ ۱۸۹۶م. ص ۱۹۵). این کتاب آثار چاپ شدهٔ مسلمانان تا سال ۱۸۹۶م. را گزارش می‌کند.

٤. تطور المنطق العربي ص ۴۶۹.

٥. همان، پانوشت، مهران این مطلب را از طوقان در کتاب تراث العرب العلمي ص ۴۲۸ نقل می‌کند.

6. Ramazan Şeşen (1937-)

٧. ششن، رمضان، «مجموعتان من مؤلّفات أثير الدين الأبهري و شمس الدين السمرقندي»، ص ۹، ۱۳، ۱۴. این مقالهٔ کوتاه ۱۴ صفحه‌ای - که نه تاریخ دارد و نه محل نشر - از پیوندهای زیر قابل دانلود است:

http://ibnarabi.net/book/687

http://wadod.net/bookshelf/book/1868

https://wadod.org/vb/showthread.php?t=2724.

٨. دادخواه ۱۳۹۲ ص ۱۳-۱۹.

پژوهش‌ها، تا یافتن سندهای قطعی دیگر، ما زندگانی سمرقندی را از حدود ۶۳۸ق. تا ۷۲۲ق. فرض می‌کنیم.

سمرقندی در برخی از آثارش از حضور خود در تبریز در سال ٦٨٨ق. و دیدن هاله‌ای رنگین‌کمانی به دور خورشید در آن شهر و دیدن هاله‌ای رنگین‌کمانی به دور ماه در ماوراء النهر یاد کرده است.[1] او هم‌چنین از حضور در خجندهٔ ماوراء النهر (شهری در تاجیکستان امروزی) در سال ۷۱۲ق. یاد کرده است و دادخواه احتمال داده که او تا پایان عمر در همان جا بوده و در آنجا درگذشته است.[2]

چنان که از سفر سمرقندی به تبریز برمی‌آید بعید نیست که او کتاب قسطاس الأفکار و شرح خود بر آن را در آنجا نگاشته باشد چه آنکه دست‌نوشته‌های فراوان این دو کتاب در منطقهٔ آذربایجان و ترکیه گواه بر آن است، هم اینکه او این دو کتاب را به ترتیب در ۶۸۳ق. و ۶۹۲ق. نوشته در حالی که در سال ۶۸۸ق. در تبریز بوده است. اینکه در پایان قسطاس الأفکار می‌نویسد که در هنگام نگارش این کتاب درگیر فراگیری دانش‌های دیگری بوده است «و هذا آخر ما أمكننا في هذا الأوان من الأبحاث المنطقية و الجدلية مع اشتغال القلب و استيعاب الفكر بتحصيل علوم أخرى.» هیچ بعید نیست که او تحصیلات ریاضی خود را در تبریز یا مراغه گذرانده باشد و در همین هنگام به آموزش منطق به طلاب جوان و سپس نگارش کتابی در همین زمینه روی آورده باشد.

اساتید

تنها استادی که برای سمرقندی نام برده‌اند برهان الدین نسفی (ح. ۶۰۰-۶۸۷ق.) است که اهل نسف یا نخشب از شهرهای قدیمی ازبکستان فعلی بوده و کتاب‌های زیر را نگاشته است: شرح أساس الكياسة (۲۰۱۵م. با تصحیح غلامرضا دادخواه و عباس گودرزنیا)، الفصول یا مقدمة في الجدل و الخلاف و النظر (۲۰۱۵م. با تصحیح نجم الدین پهلوان و هادی انصار جیلان) و شرح الإشارات ابن سينا. به گفتهٔ دادخواه، شاگردی سمرقندی نزد نسفی می‌بایست پیش از ۶۷۵ق. باشد سالی که نسفی به حج سفر کرده و سپس در بغداد سکونت گزیده است.[3]

---

۱. دادخواه ۱۳۹۲ ص ۱۴ پانوشت ۲ و ص ۱۹ پانوشت ۱؛ سمرقندی ۱۳۹۲ ص ۲۲۱.

۲. دادخواه ۱۳۹۲ ص ۱۹.

۳. دادخواه ۱۳۹۲ ص ۱۹.

رشر احتمال داده است که سمرقندی نزد قطب‌الدین شیرازی درس آموخته باشد.[۱] این احتمال بسیار ضعیف است چه آنکه قطب شیرازی در درّة التاج قضیهٔ حقیقیه و خارجیه را از خرافات متاخران دانسته است[۲] و سمرقندی در آثارش هیچ اشاره‌ای به این دیدگاه نکرده و به نفی و انکار آن نپرداخته است با اینکه شیوهٔ او این بوده که معمولاً نظرات معاصران را (هرچند بدون نام) می‌آورده و خطاهای ایشان را نشان می‌داده است.[۳] بلکه باید توجه کرد که شاید پس از افضل‌الدین خونجی هیچ منطق‌دانی به اندازهٔ سمرقندی به قضایای حقیقیه و خارجیه نپرداخته، چه آنکه او تنها منطق‌دان مسلمانی است که به قیاس‌های مختلط از قضایای حقیقیه، خارجیه و ذهنیه می‌پردازد و آن را نوآوری خود برمی‌شمارد. ای بسا نظر قطب‌الدین شیرازی به همین نوآوری‌های سمرقندی باشد که از دیدگاه او خرافاتی بیش نمی‌آمده است!

شاگردان

از شاگردان سمرقندی در جایی یاد نشده است؛ هرچند جعفر زاهدی و ذبیح‌الله صفا به اشتباه کاتبی قزوینی (۶۰۰-۶۷۵ق.) را که از نظر سنی در حکم استاد سمرقندی است از شاگردان او برشمرده‌اند (زاهدی ۱۳۵۳ ص ۱۶۶، صفا ۱۳۶۷ ج. ۳ ص ۲۵۵). محمدتقی دانش‌پژوه، اما، کتاب الرسالة الشمسیة و دیگر کتاب‌های کاتبی را الگوبرداری از قسطاس الأفکار سمرقندی دانسته است (دانش‌پژوه ۱۳۳۷ ص ۱۴). این در حالی است که سمرقندی قسطاس الأفکار خویش را دست کم ۸ سال پس از درگذشت کاتبی نگاشته و ۴۷ سال پس از کاتبی درگذشته است.

---

۱. تطور المنطق العربي، ترجمهٔ محمد مهران، ص ۴۷۰.

۲. قطب‌الدین شیرازی، درّة التاج، ص ۳۶۹ (=۷۷).

۳. اگر تاریخ تولد قطب شیرازی را چنان که در برخی منابع آورده‌اند، ۶۴۸ق. بدانیم و احتمال رشر در تولد سمرقندی در ۶۳۸ق. را جدی بگیریم شاگردی سمرقندی نزد قطب شیرازی بسی نامحتمل‌تر هم می‌شود. اما واقعیت این است که به سال‌های تولد منقول یا محتمل به هیچ وجه نمی‌توان اعتماد کرد. شاید تنها راه معتبر تطبیق و مقایسهٔ آثار نویسندگان و ربط و نسبت برقرار کردن میان محتوای آنها باشد.

آثار سمرقندی

غلامرضا دادخواه برای سمرقندی سی کتاب و رساله گزارش کرده که نسخ خطی آن امروزه موجود و در کتابخانه‌های جهان پراکنده است.[۱]

آثار منطقی

کتاب‌های منطقی شمس الدین سمرقندی به نقل از منبع یاد شده عبارت‌اند از شش کتاب زیر که سه کتاب نخست، بخشی از کتاب‌های جامع بوده است:

۱. بخش منطق در المعتقدات؛

۲. بخش منطق در الأنوار الإلهية؛

۳. بخش منطق در شرح الأنوار الإلهية.

نجم الدین پهلوان در وبگاه خود از تصحیح اثر نخست خبر داده که گویا منتشر نشده است. غلامرضا دادخواه نیز تصحیح دو اثر بعدی را انجام داده است و امید انتشار آن به زودی می‌رود.

۴. بشارات الإشارات (البشارات في شرح الإشارات) (تألیف ۶۸۰ق.)[۲]

نجم الدین پهلوان در وبگاه خود از تصحیح این اثر نیز خبر داده که گویا این هم منتشر نشده است. علی اوجبی نیز این کتاب را تصحیح کرده اما به نشر نرسانده؛ هرچند بخش تصورات از منطق این کتاب را در یادنامهٔ ابن سینا در سال ۱۳۹۲ منتشر کرده است.

---

۱. دادخواه ۱۳۹۲ ص ۲۲-۴۵.

۲. کتاب‌های چندی با عنوان «البشارات في شرح الإشارات» نوشته شده است که برخی شرح إشارات ابن سینا در منطق و فلسفه و برخی شرح إشارات الأصول در دانش اصول و حدیث اثر ابراهیم کرباسی (کلباسی) اصفهانی است که فرزند او میرزا ابوالمعالی آن را در سه جلد شرح کرده و البشارات في شرح الإشارات نامیده است.

هم‌چنین، آقا بزرگ تهرانی در الذریعة ج ۳ صفحهٔ ۱۱۱ می‌گوید: «البشارات في شرح الإشارات ... للحكيم أوحد الدين عليّ بن إسحاق الملقّب في شعره بـ«أنوري» الأبيوردي الخاوراني» که درگذشتهٔ ۵۵۱ق. از حکما و منطق‌دانان سدهٔ ششم هجری است. به گفتهٔ علی اوجبی، اکبر ثقفیان تصحیح شرح انوری را در سه جلد در سال ۱۳۹۲ش به اتمام رسانده و به زودی منتشر خواهد کرد. (نک: مجموعهٔ مقالات ابن سینا پژوهی، تهران، خانهٔ کتاب، ۱۳۹۲ش، ص ۱۸۲).

۵. قسطاس الأفکار في تحقیق الأسرار (تألیف ۶۸۳ق.):

برای این کتاب در برخی منابع نام‌های دیگری مانند «القسطاط»، «قسطاس المیزان»، یا «القسطاس في المنطق» آورده شده که همگی اشتباه است. ادوارد فن‌دیک در کتاب اکتفاء القنوع بما هو مطبوع (چنان که گذشت) از شمس الدین سمرقندی و کتاب قسطاس المیزان او نام می‌برد و اشاره می‌کند که آلویس اشپرنگر[1] (۱۸۱۳-۱۸۹۳)،[2] این کتاب را در سال ١٨٥٤م. در کلکتهٔ هند به چاپ رسانده است. نیکلاس رشر هم به این چاپ اشاره می‌کند.[3] تلاش‌های بسیار نگارنده برای یافتن این چاپ هرگز به نتیجه نرسید.

نجم الدین پهلوان این کتاب را به عنوان رسالهٔ دکتری در دانشگاه آنکارا در ترکیه در سال ۲۰۱۰م. تحقیق و به زبان ترکی ترجمه و شرح کرده است. او در سال ٢٠١٤م. این کتاب را با ویرایشی نو و البته با خطاهای فراوان منتشر کرده است که به این خطاها در بخش جداگانه‌ای اشاره خواهیم کرد. ما در پانوشت‌های تصحیح خود به اختلاف نسخ تصحیح پهلوان با تصحیح خویش اشاره کرده‌ایم.

پس از پهلوان، علی احمد اسماعیل محمد در سال ۲۰۱۵م. در گروه فلسفه اسلامی دانشگاه قاهره (دانشکدهٔ دار العلوم) قسطاس الأفکار را با راهنمایی عبد الراضی محمد عبد المحسن به عنوان پایان نامهٔ کارشناسی ارشد تحقیق کرده است. با تأسف، اطلاعاتی بیش از این دربارهٔ این تحقیق به دست ما نرسید. آنچه یافته‌ایم در پیوند زیر است که مربوط می‌شود به مرکزی به نام «اتحاد مکتبات الجامعات المصریة» (Egyptian Universities Libraries):

library.alexu.edu.eg/eulc_v5/.../start.aspx?fn...1...

در صفحهٔ جستجوی گوگل زیر این پیوند آمده است: «قسطاس الأفکار في المنطق لشمس الدِّین محمد بن أشرف الحسیني السَّمَرْقَنْدي توفي ۶۹۸هـ : دراسة وتحقیق /. محمد، علي أحمد إسماعیل. ۱۴۰» که نشان‌گر بررسی و تحقیق علی احمد اسماعیل است. اما آیا به معنای تصحیح آن هم هست؟ نمی‌دانیم.[4]

---

1. Aloys Sprenger (1813-1893)

۲. اشپرنگر شرق شناس اتریشی و پژوهشگری بسیار پرکار در حوزهٔ نسخ خطی بوده است. در آدرس زیر آثار او را گزارش کرده‌ایم:

http://logiciran.blogfa.com/post/424.

۳. تطور المنطق العربي ص ۴۶۹.

٤. تمام اطلاعات این پیوند برای آگاهی خوانندگان در زیر آمده است:

بخش‌هایی ناقص از قسطاس الأفکار در ضمن بخش‌هایی از شرح القسطاس در این پایان‌نامه‌های ارشد در ایران تصحیح شده است:

- فاطمه شمسی گوشکی (بخش قضایا) (دانشگاه شهید مطهری ۱۳۹۴)،
- سید محمد حسینی دولت آباد (بخش قیاس) (دانشگاه شهید مطهری ۱۳۹۵)،
- اشکان باقری (بخش قیاس) (دانشکده الهیات دانشگاه تهران ۱۳۹۶).

١٤٠

المؤلف: محمد، علي أحمد إسماعيل.

العنوان: قسطاس الأفكار في المنطق لشمس الدِّين محمد بن أشرف الحسيني السَّمَرْقَنْدي توفي ٦٩٨هـ:

بيانات أخرى: دراسة وتحقيق /

بيان المسئولية: علي أحمد إسماعيل محمد ؛ إشراف عبد الراضي محمد عبد المحسن.

تاريخ النشر: ٢٠١٥.

الحجم: ٦٥٤ ص. ؛

ابعاد الوعاء: ٣٠ سم.

درجة الرسالة: أطروحة (ماجستير) - جامعة القاهرة. كلية دار العلوم. قسم الفلسفة الإسلامية.

ملخص: هذه الدراسة بعنوان: قسطاس الأفكار في المنطق لشمس الدِّين محمد بن أشرف الحسيني السَّمَرْقَنْدي توفي ٦٩٨هـ: دراسة وتحقيق ، تضمن هذا البحث دراسة عن كتاب "قسطاس الأفكار في تحقيق الأسرار" في علم المنطق لشمس الدين محمد بن أشرف السمرقندي، المتوفى (٧٦٩٨هـ)، وقد اشتمل على قسمين: الأول قسم الدراسة؛ وتم فيه التعريف بالمصنف وأهم مؤلفاته وعصره وظروف تصنيفه لهذا الكتاب، ثم ثلاثة فصول تناولت أهم الموضوعات التي جاءت بهذا الكتاب: التصور وحاجة المنطق إليه- التصديق وأهم ما يتعلق به من القضايا وكيفية تركيب القياس بأنواعه - قضية المنهج في الكتاب وكيف تناولها المصنف؛ وجاء بعد ذلك قسم التحقيق: وبه مقدمة للتحقيق ثم عرض النص والتعريف بالمصطلحات وتخريج النصوص ثم خاتمة البحث وبها أهم النتائج والتوصيات وأعمال الفهرسة.

الموضوع: الفلسفة. / qrmak

مؤلف فرعي: عبد المحسن، عبد الراضي محمد. / مشرف.

الهيئة المشرفة: جامعة القاهرة. / كلية دار العلوم. -قسم الفلسفة الإسلامية.

نگارنده استاد مشاور پایان نامهٔ نخست و داور پایان نامهٔ دوم بوده است. از آنجا که این پایان نامه‌ها به صورت رسمی منتشر نشده‌اند و نسخهٔ چاپ شده و نهایی دو پایان نامهٔ اخیر در هنگام نگارش این مقدمه در دسترس نگارندهٔ این سطور نبوده، ترجیح می‌دهیم دربارهٔ میزان درستی یا نادرستی این تصحیح‌ها پیش از انتشار رسمی‌شان چیزی در اینجا ننویسیم.

۶. شرح القسطاس في المنطق (تألیف ۶۹۲ق.)؛

این کتاب شرحی است از سمرقندی بر کتاب پیشین خود. از این کتاب نسخه‌های فراوانی در ایران و دیگر کشورها موجود است. نجم الدین پهلوان و نگارندهٔ این سطور این کتاب را نیز جداگانه تصحیح کرده و قصد انتشار آن را دارند. چنان که پیشتر اشاره شد، بخش‌هایی ناقص از شرح القسطاس در پایان‌نامه‌های ارشد فاطمه شمسی گوشکی (بخش قضایا)، سید محمد حسینی دولت آباد (بخش قیاس)، و اشکان باقری (بخش‌های قیاس و توابع قیاس) تصحیح شده است. چنان که گفتیم، این پایان نامه‌ها به صورت رسمی منتشر نشده‌اند و از این رو درباره میزان راستی و کاستی آنها در اینجا نمی‌توان سخن گفت.

آثار در علم جدل و آداب البحث

سمرقندی در پایان دو کتاب اخیر خود علم جدل از منطق و علم خلاف از اصول فقه را به هم آمیخته و علم جدیدی به نام «آداب البحث و المناظرة» پی‌ریزی کرده و سپس‌تر برای آن آثار جداگانه‌ای را به نگارش درآورده است که در اینجا به آنها می‌پردازیم:

۱. رسالة في آداب البحث و المناظرة؛

کتاب آداب البحث سمرقندی شارحان و محشیان بسیار دارد که خود نشانهٔ اهمیت این کتاب و نیز نویسندهٔ آن نزد دانشمندان پسین است.[۱] این کتاب دست کم دو بار چاپ شده است: برای نخستین

۱. نام برخی از شارحان آداب البحث به نقل از سایت ویکی فقه (wikifeqh.ir) و مقدمهٔ دادخواه در زیر فهرست شده است:

http://www.wikifeqh.ir/%D8%A2%D8%AF%D8%A7%D8%A8_%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D8%AB#

۱. علاءالدین ابوالعلاء محمد بن احمد بهشتی اسفراینی معروف به «فخر خراسان» (م. ۷۴۹ق/۱۳۴۸م)، نام شرح: المآب في شرح الآداب؛

بار در قاهره، در سال ۱۳۵۳ق.، (۱۳۱۳ش.، ۱۹۳٤م.) با تصحیح محمود الإمام المنصوري و برای بار دوم در سال ۱٤۳۵ق. (۱۳۹۳ش.، ۲۰۱٤م.) با تصحیح عَزَفَه عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن النادی.

---

۲. محمد بن محمد خبوشانی؛ نگاشتهٔ ۷۶۳ق. در مدینهٔ دار السلام؛
۳. حمید الدین شاشی (سدهٔ هشتم)؛
۴. محمد بن شاهرخ الغ بیك (م. ۸۵۳ق.)
۵. علاء الدین علی بن محمد شاهرودی بسطامی، معروف به مصنفك (م. ۸۷۵)؛
۶. کمال الدین مسعود محقق شیروانی (م. ۹۰۵ق/۱۴۹۹م)؛
۷. قطب الدین محمد گیلانی که شرح خود را در ۸۹۱ق/۱۴۸۶م نوشته است؛
۸. عبداللطیف بن عبدالمؤمن بن اسحاق. نام شرح: کشف الابکار في علم الأفکار؛
۹. برهان الدین ابراهیم بن یوسف بلغاری؛
۱۰. حسین بن معین الدین یزدی میبدی (د ۹۱۰ق/۱۵۰۴م).

بر شرح کمال الدین شیروانی حاشیه‌های فراوانی نگاشته شده است که علامهٔ دوانی مشهورترین حاشیه‌نگار بر این شرح است. در زیر نام حاشیه‌های این شرح و نگارنده‌های آنها به کوتاهی می‌آید:

۱. احمد جنید؛
۲. امیرحسن رومی؛
۳. عبدالرحیم شروانی؛
۴. عبدالمؤمن برزینی معروف به نهاری زاده (م. ۹۶۰ق/۱۴۵۶م.)؛
۵. جلال الدین محمد بن اسعد صدیقی دوانی (د ۹۰۸ق/۱۵۰۲م)؛
۶. عصام الدین ابراهیم بن محمد اسفراینی (درگذشتهٔ سمرقند در ۹۴۳ق/۱۵۳۶م)؛
۷. محمد بن ابی سعید تاج السعیدی (د. ۹۵۰ق.)؛
۸. احمد دیکقوز (از دانشمندان هم روزگار سلطان محمد فاتح و از درباریان وی)؛
۹. علاءالدین علی بن محمد معروف به مصنّفک (م. ۸۷۱ق/۱۴۶۶م.) (زمان نگارش: ۸۲۶ق/۱۴۲۳م.)؛
۱۰. عمادالدین یحیی بن احمد کاشی (سدهٔ ۱۰ق.) (شرح معروف به «حاشیهٔ سیاه» به دلیل شیوهٔ بسیار پیچیدهٔ آن).

۲. شرح آداب البحث؛
این کتاب شرح رسالهٔ آداب البحث از اسحاق بن ابراهیم شاشی (م. ۳۲۵ق.) است که گویا نخستین کسی است که در آداب بحث و مناظره کتاب نگاشته است.[1]

۳. مفتاح النظر في شرح «مقدمة في الجدل و الخلاف و النظر» (تألیف ۶۹۰ق.)
این کتاب شرحی است بر مقدمهٔ یکی از کتاب‌های برهان الدین نسفی دربارهٔ جدل و مناظره. رسالهٔ بعدی رسالهٔ زیر است که والتر ادوارد یانگ به تازگی آن را تصحیح و به صورت برخط منتشر کرده است:

۴. عين النظر في علم الجدل؛ (Samarqandī 2019)

دیگر کتاب‌های مستقل سمرقندی در این زمینه اینها هستند:

۵. المنية و الأمل في علم الجدل؛
۶. غيب النظر [في علم الجدل].

دربارهٔ این دو اثر چندان نمی‌دانیم و حتی احتمال این هست که یک اثر و یا حتی همان اثر چهارم باشند.

آثار فلسفی - کلامی

از کتاب‌های فلسفی - کلامی سمرقندی می‌توان به آثار زیر اشاره کرد:

۱. الصحائف الإلهية (۱۹۸۵م. کویت، تحقیق أحمد عبد الرحمن الشریف؛ ۲۰۰۷م. بیروت، تصحیح أحمد فريد المزيدي)؛
۲. المعارف في شرح الصحائف (۲۰۱۵م. تقديم نظیر محمّد النظير، ترجمة و تحقیق عبد الله محمّد عبد الله، المكتبة الأزهرية للتراث)؛
۳. الأنوار الإلهية؛
۴. شرح الأنوار الإلهية؛
۵. بيان مذاهب أهل السنة؛
۶. تحقيق كلمة الشهادة؛

---

۱. دادخواه ۱۳۹۲ ص ۲۹.

۷. حلّ الهداية (في شرح هداية الحكمة لأثير الدين الأبهرى)
۸. شرح القصيدة الروحانية (شرح القصيدة القافية)
۹. شرح القصيدة العينية؛
۱۰. الرسالة الإسلامية؛
۱۱. مطالع السعادة؛
۱۲. المعتقدات.

آثار طبیعی - ریاضی

از کتاب‌های طبیعی - ریاضی - نجومی سمرقندی نیز می‌توان به آثار زیر اشاره کرد:

۱. علم الآفاق و الأنفس (۱۳۹۲ش.، ۲۰۱۴م. آمریکا، تصحیح غلامرضا دادخواه)؛
۲. أشكال التأسيس فى الهندسة (۱۲۶۸ق. ترکیه؛ ۱۹۸۴م. تونس، تحقیق محمّد سوئیسی؛ ۲۰۰۱م. ترجمه به انگلیسی، گرگ دی یونگ[1])؛
۳. أنواع السحاب في أنواع الحساب؛
۴. التذكرة فى الهيئة؛
۵. شرح تحریر مجسطی؛
۶. عمل تقويم كواكب ثابتة؛
۷. لطائف الحكمة (نجوم به زبان فارسی).

شوربختانه، بیشتر این آثار منتشر نشده‌اند و آنها که منتشر شده‌اند بیشترشان در دست نگارندهٔ این سطور نبوده است.

نوآوری‌های سمرقندی

سمرقندی در قسطاس الأفكار نوآوری‌های ریز و درشت، و درست و نادرست بسیاری دارد که بررسی تک تک آنها در اینجا ممکن نیست. برخی از این نوآوری‌ها چنان دامنه‌دار و گسترده‌اند که بررسی تنها یکی از آنها چندین مقالهٔ علمی می‌طلبد. برای نمونه، دربارهٔ دیدگاه‌های سمرقندی راجع به قیاس‌های اقترانی شرطی و تحلیل نوآورانهٔ او در مورد شرطی متصل «لزومی جزئی»، نگارنده دو

---

1. Gregg De Young

مقاله نگاشته است و از منظر خود دیدگاه‌ها و تحلیل‌های او را گزارش و ارزیابی کرده است (فلاحی ۱۳۹۳ و ۱۳۹۷). مطالب بسیار نوآورانه و گاه ضد و نقیضی که سمرقندی در مورد قضایای حقیقیه، خارجیه و ذهنیه می‌گوید - و برای اولین و آخرین بار در تاریخ منطق در جهان اسلام به قیاس‌های مختلط از این سه نوع قضیه می‌پردازد - نیازمند پژوهشی مستقل است.

در این مقدمهٔ کوتاه صرفا به فهرستی از نوآوری‌های سمرقندی در قسطاس الأفکار بسنده خواهیم کرد و بررسی تفصیلی و موردی آنها را به آینده و آیندگان خواهیم سپرد.

مبحث تصورات

موضوع منطق

۱. معقولات ثالثه و رابعه (افزون بر معقولات اولی و ثانیه)
   a. موضوع منطق = معقولات ثانیه (ابن سینا)،
   b. محمول مسائل منطق = معقولات ثالثه و رابعه و ... (سمرقندی)

شبههٔ مجهول مطلق

۲. حل شبهه با تفکیک قضیهٔ ذاتیه و وصفیه (احتمالاً تحت تاثیر ابهری در خلاصة الأفکار و نقاوة الأسرار ص ۱۰۰ س ۱۴-۱۶).

مباحث دلالت

۳. تعریف دالّ و دلالت
۴. تقسیم دلالت به وضعی، عقلی و طبعی (= وضعی، حسّی و حدسی)
۵. قراردادی بودن مهجوریت دلالت التزام

نسبت‌های چهارگانه

۶. پاسخ جدید به معمای کاتبی بر پایهٔ کاربرد «عدمی» و «وجودی» به جای «معدول» و «محصل» به پیروی از فخر رازی و خونجی
۷. انکار شرط بودن «دوام» و «فعلیت» در نسبت‌های چهارگانه

کلی طبیعی

۸. انکار وجود «کلی طبیعی» در خارج
۹. پرداختن به اجزای محمول و نامحمول
۱۰. تفکیک میان مرکب خارجی و عقلی
۱۱. تقسیم مرکب به حقیقی و اعتباری
 a. شبهه در حقیقی یا اعتباری بودن ترکیب انسان
۱۲. پاسخ به اعتراض فخر رازی بر علم اجمالی
۱۳. اسناد مغالطه صوری به فخر رازی

جنس

۱۴. پاسخ‌های نو به اعتراضات به تعریف «جنس»
۱۵. دفاع از جنس بودن «جنس» برای جنس‌های عالی، سافل، متوسط و مفرد

مقولات

۱۶. پیروی از رواقیان در انحصار مقولات در چهار مقوله
۱۷. پاسخ به اعتراض به جنس بودن مقولات

فصل

۱۸. نقد تعریف «فصل» در اشارات ابن سینا و نقد خونجی و ارموی
۱۹. نقدی تازه بر علیت فصل برای حصّهٔ نوع از جنس (بر پایهٔ این نظر ارسطو که بدن شرط حدوث نفس از عقل فعّال است)
۲۰. مخالفت با فخر رازی در صفت بودن فصل در ماهیات حقیقی

تعریف

۲۱. انکار حد ناقص بودن فصل به تنهایی
۲۲. انکار رسم ناقص بودن خاصه به تنهایی
۲۳. پذیرش حد ناقص بودن ترکیب فصل و خاصه

۲۴. تعریف‌ناپذیری مرکبات اعتباری به جنس و فصل
۲۵. لزوم ترکیب از جنس و فصل برای امور مرکب از اجزای نامحمول

مبحث تصدیقات

قضایا

۲۶. مَجازی بودن نام‌گذاری قضایای سالبه و منفصله
۲۷. مخالفت با فخر رازی و خونجی در جزء قضیه بودن «موضوعیت» و «محمولیت»
۲۸. تصریح به اینکه موضوع حقیقی «ذات موضوع» است نه «عنوان موضوع»
۲۹. بیان چگونگی امکان حمل وصف بر ذات (مانند «زید کاتب است»)

a. ایراد این است که حمل متغایرین جایز نیست. پاسخ سمرقندی این است که دو وصف «حرکت» و «متحرک» با هم فرق دارند اولی قابل حمل نیست اما دومی قابل حمل است زیرا دومی در حقیقت «ذات مقید به وصف» است و نه صرفا وصف، چون به معنای «ذات ثبت له الحرکة» است.

موجبهٔ سالبة المحمول

۳۰. موجبهٔ سالبة المحمول «کل ج هو لیس ب» (خونجی و ارموی)

a. اصطلاح «موجبهٔ سالبة المحمول» از خونجی است که در بحث عکس نقیض و قضایای حقیقیه و خارجیه طرح کرده است. (کشف الأسرار ص ۱۴۴).

b. ارموی این اصطلاح را وام گرفته و در بحث از این قیاس ابن سینا به کار می‌برد: هیچ الف ب نیست، هر آنچه ب نیست ج است، پس هر الف ج است. ارموی ادعا می‌کند که صغری نه موجبهٔ معدوله است و نه سالبه بلکه موجبهٔ سالبة المحمول است. (أرموی ص ۲۸۴).

c. سمرقندی این اصطلاح را برای تمایز برقرار کردن میان دو معنای جملهٔ ابن سینا: «کلّ ج لیس ب» («هر ج، ب نیست») به کار می‌برد و می‌گوید «کلّ ج لیس هو ب» سالبهٔ کلیه است و «کلّ ج هو لیس ب» موجبهٔ کلیهٔ «سالبة المعدول» است. او این تمایز را در مبحث «عکس نقیض» برای حل برخی مشکلاتی به

کار می‌برد که فخر رازی و خونجی و پیروانشان در عکس‌نقیض‌های ابن سینا یافته‌اند.

۳۱. هم‌ارزی «موجبهٔ سالبة المحمول» با «سالبهٔ محصّله»

«و الحقّ أنّها «موجبة سالبة المحمول»، و هي في قوّة السالبة بمعنى تلازمهما. (قسطاس الأفكار)»

۳۲. پاسخ به اعتراض فخر رازی به تفاوت موجبه و سالبه در نیاز به وجود موضوع یا بی‌نیازی از آن

«و أمّا بالنسبة إلى الوجود الذهني، فقد يصدق السلب عند انتفاء الوجود الذهني أيضاً، دون الإيجاب، كقولنا: «ليس المعدوم مطلقاً بمتصوَّر». و لا يقال: «[المعدوم مطلقاً هو] لا متصوّر» بالعدول لِما مرّ من اقتضائه وجود الموضوع. (قسطاس الأفكار)»

قضایای منحرفه

۳۳. بیان ضابط برای صدق و کذب قضیه‌های منحرفه (= دارای سور محمول)

قضایای طبیعیه

۳۴. عدم تعدی حکم در قضیهٔ طبیعیه (بر خلاف خواجه نصیر که عدم تکرار حد وسط را مطرح می‌کند)

موضوع قضایای محصوره

۳۵. تراشیدن دو دلیل برای اخراج مسمّی از موضوع از سوی ابن سینا

۳۶. یافتن دو تالی فاسد بزرگ برای اخراج مسمّی از موضوع

۳۷. قرارداد برای جلوگیری از دو تالی فاسد یاد شده

مهمله

۳۸. انکار هم‌ارزی مهمله و جزئیه

قضایای خارجیه، حقیقیه و ذهنیه

۳۹. بیان وجه حصر قضایا در خارجیه، حقیقیه و ذهنیه
۴۰. بیان نسبت قضایای خارجیه، حقیقیه و ذهنیه
۴۱. دفاع تمام قد از قضایای ذهنیه
۴۲. لزوم وجود موضوع در سالبهٔ مشروطه و عرفیه و وقتیه

جهت

۴۳. دو قسم برای ضروری ذاتی
۴۴. دو قسم برای امکان ذاتی
۴۵. امکان وقوعی
۴۶. اقسام متعدد برای مشروطهٔ عامه
۴۷. مخالفت با خونجی در مثال جهت حمل و جهت سور
۴۸. بیان نسبت میان ضرورت و امکان ذهنی
۴۹. لزوم وجود موضوع در سالبهٔ مشروطه و عرفیه

تناقض

۵۰. تعمیم روش خونجی در به دست دادن نقیض موجهات مرکبه
۵۱. شک در تناقض قضایای حقیقیه و خارجیه

عکس مستوی

۵۲. افزودن قید «في الذكر» به تعریف عکس مستوی
۵۳. تفکیک دو معنای عکس:
a. عمل جابجا کردن طرفین
b. قضیهٔ حاصل از این عمل
۵۴. عدم انعکاس سالبهٔ کلّیه در خارجیه و حقیقیه
a. هیچ انسان شریک الباری نیست (صادق)
b. هیچ شریک الباری انسان نیست (کاذب؟)

۵۵. نقد پاسخ خونجی به نقد فخر رازی بر عکس سالبهٔ کلیهٔ دائمهٔ حقیقیه
۵۶. شبهه در انعکاس قضایای طبیعیه و شخصیه
۵۷. شبهه در انعکاس شرطیات
۵۸. توجه به نسبت در مغالطات عکس
۵۹. افزودن قید «محصل» در مغالطات عکس

عکس نقیض

۶۰. دفاع از ابن سینا در عکس نقیض (سلبی بودن طرفین به جای عدولی بودن آنها)
۶۱. عکس نقیض موجبهٔ کلیه: تفکیک میان سالبة الموضوع‌ها و غیر آنها
  a. سالبة الموضوع لا تنعکس؛
  b. غير سالبة الموضوع تنعكس إلى سالبة المحمول
۶۲. عکس نقیض موجبهٔ کلیه: تفکیک میان خارجیه، حقیقیه و ذهنیه
  a. خارجیه و حقیقیه عکس نقیض ندارند
  b. ذهنیه به ذهنیه عکس می‌شود
۶۳. پاسخ به اعتراض خونجی در عکس نقیض سالبهٔ کلیهٔ خارجیه و حقیقیه

شرطیات

۶۴. گنجاندن تضایف از اقسام علیت
۶۵. شرطیهٔ اتفاقیهٔ بشرط لا
۶۶. مخالفت با خونجی در شرط «عدم منافات مقدم و تالی» در شرطیهٔ متصلهٔ اتفاقیه
  a. تصدق الاتّفاقية على أحد معنيها ... بشرط عدم المنافاة (كشف الأسرار ص ۳۲۳ س ۱-۲)
  b. يجب أن يكون ذلك بالنسبة إلى الصادق الذي لا يكون منافياً للمقدّم الكاذب (كشف الأسرار ص ۳۲۳ س ۱۳-۱۴)
  c. الموجبة الصادقة بصدق التالي مع منافاته للمقدّم (كشف الأسرار ص ۳۲۷ س ۲)

a. فعُلم من كلامه [أي الشيخ] أنّ «عدم المنافاة» ليس بشرط بين المقدّم و التالي في الاتّفاقية. (قسطاس الأفكار).

۶۷. توجه به دو معنای «انفصال حقیقی»

a. منع جمع هر دو جزء + منع خلو هر دو جزء (= انفصال حقیقی هر دو جزء)

b. منع جمع هر دو جزء + منع خلو همهٔ جزءها با هم

۶۸. جهت در شرطیات در حقیقت جهت تالی هستند

۶۹. شرطی شبیه به حملی

a. المتّصلة تبقى بمعناها دون المنفصلة

۷۰. انکار عکس مستوی شرطیات

مباحث قیاس

تعریف قیاس

۷۱. تقسیم مقدمهٔ غریبه به اجنبیه و لازمه

۷۲. تقسیم قیاس با مقدمهٔ غریبه به قیاس با مقدمهٔ اجنبیه یا لازمه یا هر دو

۷۳. پذیرش قاعدهٔ حذف عاطف

۷۴. انکار قاعدهٔ حذف عاطف

۷۵. حصر سخن در حد وسط مکرّر

۷۶. بداهت و عدم بداهت قیاس مساوات

a. بداهت قیاس مساوات (فخر رازی، شرح الإشارات، ج. ۱ ص ۲۸۶)

b. عدم بداهت قیاس مساوات (قسطاس الأفکار)

c. بداهت قانون مساوات (مساوی المساوی مساو)

۷۷. اعتراض به خونجی در تحلیل قیاس مساوات

۷۸. شرط «تکرار حد وسط»

a. ليس في تعريف القياس ما يشعر بوجوب تكرار الوسط

b. القياس غير مشعر بتكرّر الأوسط

اقسام قیاس

۷۹. انکار برخی قیاس‌های اقترانی شرطی (فلاحی ۱۳۹۲ و ۱۳۹۷)
۸۰. قیاس‌های مختلط از خارجیه، حقیقیه و ذهنیه
۸۱. قیاس نسبت

توابع قیاس

۸۲. انکار شرایط ارسطویی برای برهان
۸۳. افزودن آداب البحث (ترکیبی از دو علم جدل و خلاف)
۸۴. مثال‌های نو برای مغالطه‌ها
   a. مغالطهٔ تامستیوس در طبیعیات
   b. مغالطهٔ راست‌گویی در لوازم
۸۵. پاسخ جدید به شبههٔ «کل کلامی کاذب»

تاثیرپذیری سمرقندی از پیشینیان

سمرقندی از بسیاری از منطق‌دانان پیشین، ایجابی یا سلبی، تاثیر پذیرفته است. بیشترین تاثیرها از این سه تن است: ابن سینا، فخر الدین رازی و افضل الدین خونجی. این تاثیرها چنان گسترده و پربسامدند که ذکر همهٔ آنها این مقدمه را به درازا می‌کشاند و از این رو، از پرداختن به آنها درمی‌گذریم. اما منطق‌دانانی که تاثیر مستقیم کمتری داشته‌اند و سمرقندی به طور خاص (هرچند در بسیاری موارد بدون نام بردن) به آرای آنها پرداخته، عبارت‌اند از: کسنوکراتس، ارسطو، رواقیان، بطلمیوس، تامستیوس، فرفوریوس، فارابی، غزالی، ابوالبرکات بغدادی، سهلان ساوی، زین الدین کشّی، نجم الدین نخجوانی، اثیر الدین ابهری، نصیر الدین طوسی، شمس الدین شهرزوری، و قطب الدین شیرازی.

در ادامه، گزارشی کوتاه از تاثیرگذاری این منطق‌دانان بر سمرقندی خواهیم آورد. ناگفته پیدا است که این گزارش بر پایهٔ اطلاعات بسیار ناقص ما در این دورهٔ تاریخ‌پژوهیِ منطق در جهان اسلام استوار است و بسی محتمل است که پژوهش‌های آینده تاثیرگذاری‌های دیگری از این بزرگان یا غیر آنها را

بر ما آشکار سازند، چنان که ممکن است آشکار شود که برخی از تاثیرهای یاد شده در این بخش در واقع از منطق‌دانان پیشین‌تر بوده است.

سمرقندی در بسیاری از موارد، پس از بیان نوآوری‌ها یا انتقادهای خود به دیگران، عبارت «و الله اعلم» را می‌آورد که می‌توان آن را دال بر فروتنی در هنگام اشاره به نظر خویش به شمار آورد و شاید هم باید آن را نشانگر تردید در رأی خود در برابر بزرگان دانش برشمرد.

کسنوکراتس (کسانُقراطیس)

۱. اکتساب تعریف به کمک برهان

a. ذهب أنکساقراطیس و قوم من المتقدّمین الی أنّ الحدّ یکتسب بالبرهان و ذکروا فیه وجوهاً ضعیفة نذکرها في موضعه إن شاء الله.

b. الحدّ لا یکتسب بالبرهان خلافاً لأنکساقراطیس و قوم من المتقدّمین فإنّهم برهنوا علیه.

ارسطو

۱. نامیدن ایجاب و سلب به «ایقاع» و «انتزاع»

۲. عدم بحث از قیاس‌های شرطی

۳. انکار شرایط ارسطویی برای برهان

بطلمیوس

۱. و کلّ واحد من أصلَي «التدویر» و «الخارج المرکز» لحرکة الشمس

تامستیوس

۱. بیان مغالطی بودن استدلال تامستوس

a. و «أخذ البعض مکان الکلّ» کقوله «الفلك لیس بِعَدَسيّ و إلّا لو تحرّك علی القطر الأطول للزم الخلاء فلا یکون عدسیاً» فقد أُخِذَ بعض المقدّم مقدّماً.

فرفوریوس

۱. شبهه در حقیقی یا اعتباری بودن ترکیب انسان از نفس و بدن

«و لعلّ هذه الشبهة دعت المتألّه إلی اتّحاد النفس بالبدن إلّا أن یقال: الحیوان بسبب تعلّق النفس به یصیر ناطقاً. و هذا قریب من الحقّ لکنّه ما سمع ذلک من کلامهم.

۲. تعریف فرفوریوس از «نوع» و ایراد ابن سینا بر او

«و رسمه المتألّه صاحب الکلّیات بأنّه «المرتّب تحت الجنس».

فارابی

۱. بساطت تصدیق و برابر بودن با حکم
۲. مذهب فارابی در اخذ امکان در عقد الوضع
۳. عکس و قیاسات بنا به مذهب فارابی مبنی بر اخذ امکان در عقد الوضع
۴. مذهب فارابی در فروکاستن وحدت‌های هشت‌گانه در تناقض به سه وحدت و به یک وحدت
۵. کنار گذاشتن شکل چهارم
۶. انتساب کتابی پرخطا در قیاسات شرطی به فارابی

ابو البرکات بغدادی

۱. پاسخ به اعتراض ابو البرکات به ابن سینا دربارهٔ اینکه در گزارهٔ «انسان عالم است» محمول حقیقی همان «علم» است:

«و اعترض علیه صاحب المعتبر بأنّ لفظة «ذو» للنسبة و هي خارجة عن المحمول. فالمحمول بالحقیقة هو «العلم».

۲. پاسخ به اعتراض ابو البرکات به ابن سینا دربارهٔ این احتمال که ارسطو قیاس‌های شرطی را بیان کرده است:

«و قال الشیخ «لعلّ المعلّم ذکرها و لم تُنقَل إلی العربیة». و اعترض علیه صاحب المعتبر بأنّه «لو ذکرها لَنُقِلَ إلی العربیة» و ذلک غیر لازم.

غزالی

۱. مهجور بودن دلالت التزامی

«. و أجاب الغزالي بأنّ المراد بالدلالة الوضعية ما يكون بواسطة الوضع إمّا ابتداء و هي المطابقة أو بواسطة و هي التضمّن و الالتزام ... (شرح القسطاس)

«. ثمّ قال الغزالي بل سبب كونها مهجورة كون اللوازم غير منحصرة إذ السقف يلزمه الحائطُ و الحائطَ الأسُّ و الأسَّ الأرضُ. فباعتبار الدلالة الالتزامية يوجب أن يكون للفظٍ واحدٍ مدلولاتٌ غير متناهية. (شرح القسطاس)

سهلان ساوی

۱. نبود فعل در زبان عربی

«. و من هذا بالغ بعض المتأخّرين و قال: «لا كلمة في لغة العرب». (قسطاس الأفكار)

سهروردی

۱. ارجاع قول به «انحصار مقولات در چهار مقوله» به صاحب بصائر

سمرقندی قول به حصر مقولات در چهار مقوله را به برخی منطق‌دانان نسبت داده است و گویا مقصود وی یکی از منطق‌دانان مسلمان است نه به رواقیان که بعید است با دیدگاه آنان آشنا بوده باشد:

«. و بعضهم جعلها أربعاً: الجوهر و الكمّ و الكيف و النسبة. و هذا القول قريب من الحقّ لأنّا لو أمعنّا النظر في مفهوم النسب السبع نعلم أنّا لو رفعنا مفهوم «النسبة» عنها لما بقيت حقيقتها، و هي متخالفة بالحقيقة. فيلزم أن تكون «النسبة» داخلة في ماهيّتها. (قسطاس الأفكار)

«. بعض الحكماء جعل المقولات أربعاً: الجوهر و الكمّ و الكيف و النسبة. فجعل النسبة جنساً للسبع. و هذا حقّ لأنّا لو أمعنّا النظر في مفهوم النسب السبع نعلم أنّا لو رفعنا مفهوم النسبة عنها لما بقيت حقيقتها. (شرح القسطاس)

به نظر می‌رسد این دیدگاه را از سهروردی گرفته باشد که نظریه «چهار مقوله» را به نادرستی به سهلان ساوی صاحب بصائر نسبت داده است:

«و لمّا حصرنا المقولات المشهورة في كتاب التلويحات في خمسة وجدنا بعد ذلك في موضع لصاحب البصائر حصرها في أربعة: في الجوهر و الكمّ و الكيف و النسبة، و اذا اعتبرت هذا الحصر الذى ذكره لا تجده صحيحاً. (سهروردی، المشارع و المطارحات ص ۲۷۸).

«و صاحب البصائر قد حصرها في أربعة في بعض المواضع: في الجوهر و الكمّ و الكيف و النسبة. و خرج عنها الحركة فإنّها ليست بكمّية و إن عرض لها تكمّم، و لا نسبة و إن عرض لها نسبة، و لا شيء ممّا عدّوا. أمّا نحن فقد حصرناها في خمسة على ما بيّنّا في التلويحات و فصّلناه في المطارحات. (سهروردی، المقاومات ص ۱۴۶).

ما در هیچ یک از آثار سهلان ساوی این قول را ندیده‌ایم هرچند ظاهر تبویب و فصل‌بندی کتاب بصائر چنین برداشتی را به ذهن متبادر می‌سازد.

زین الدین کشّی

۱. مغالطه‌ای در باب عکس مستوی (حدائق الحقائق، ص ۵۸آ۲۱-۲۲.)
۲. تبعیت نتیجه از جهت صغری در شکل اول با صغرای ضروریه و کبرای دائمه (حدائق الحقائق، ص ۹۰آ۱۰-۱۲.).
۳. انتاج شکل اول با صغرای ممکنه و کبرای دائمه یا عرفیهٔ عامه یا خاصه (حدائق الحقائق، ص ۹۱آ۱۹-۲۱).
۴. عدم انتاج شکل اول با صغرای ممکنه و کبرای مشروطه یا عرفیهٔ خاصه (حدائق الحقائق، ص ۹۱ب۱۴-۱۸).
۵. جهت نتیجه در صورتی از صور شکل چهارم

«و زعم الكشّي أنّ النتيجة في القسم الثاني [= ما كانت الكبرى من الوصفيات الأربع، أي المشروطتين و العرفيتين] إمّا «مطلقة عامّة» أو «وجودية لا دائمة».

و لیس کذلك لأنّه قد یکون حینیةً مطلقةً لا دائمة. (حدائق الحقائق، ص ۷آ۹۲-۱۰).

ابن بدیع بندهی

۱. اعتراض به انقسام تصور و تصدیق به علم و جهل (دست‌نویس به شمارهٔ ۱۴۶۱ کتابخانهٔ راغب پاشا ص ۳۴۹ب۲-۴).

۲. اعتراض به منفصله بودن حملیهٔ مرددة المحمول (شرح المقدّمة الکشّیة ص ۴۸۶ س ۱۲-۱۴)

نجم الدین نخجوانی

۳. افزایش ضرب‌های منتج شکل‌های چهارگانه

اثیر الدین ابهری

۱. دو تعریف برای علم در مقسم تصور و تصدیق

a. مطابق تعریف فارابی:

i. العلم إمّا تصوّر ... و إمّا تصدیق و هو الحکم (منتهی الأفکار في إبانة الأسرار ص ۷۹).

ii. و قد یقال التصدیق علی مجرّد الحکم (منتهی الأفکار في إبانة الأسرار ص ۱۹۹).

b. مطابق تعریف فخر رازی:

i. العلم ... إمّا تصوّر ساذج ... و إمّا تصوّر معه حکم و یسمّی المجموع تصدیقاً (منتهی الأفکار في إبانة الأسرار ص ۱۹۹).

ii. العلم ... إمّا تصوّر فقط ... و إمّا تصوّر معه تصدیق (خلاصة الأفکار و نقاوة الأسرار ص ۹۷؛ تنزیل الأفکار ص ۱۳۹-۱۴۰).

سمرقندی این تعریف دوم را با بیانی نزدیک به بیان خواجه نصیر در تلخیص المحصّل (ص ٦) می‌آورد که نشانهٔ تاثیرپذیری احتمالی از این کتاب است:

ج. «العلم إمّا تصوّر إن كان إدراكاً بدون الحكم، أو تصديق إن كان معه» (قسطاس الأفكار)

د. «العلم إمّا تصوّر إن لم يكن الحكم داخلاً فيه، أو تصديق إن كان داخلاً» (قسطاس الأفكار)

۲. بساطت تصدیق (منتهی الأفکار في إبانة الأسرار ص ۷۹ و ۱۹۹)

۳. تفسیر معقولات ثانیه به احکام تقییدیه یا خبریه (خلاصة الأفكار و نقاوة الأسرار ص ۹۷)

۴. موضوع منطق تصورات و تصدیقات است (خلاصة الأفكار و نقاوة الأسرار ص ۱۰۵؛ تنزيل الأفكار ص ۱۴۴) (به پیروی از خونجی در كشف الأسرار ص ۸-۹)

۵. حل شبههٔ مجهول مطلق با تفکیک قضیهٔ ذاتیه و وصفیه (خلاصة الأفكار و نقاوة الأسرار ص ۱۰۰ س ۱۴-۱۶)

۶. تعریف «معرّف»:

a. المعرّف لماهيّة الشيء هو الذي يوجب تصوّره تصوّرها أو تميّزها عن كلّ ما عداها. (الأبهري، كشف الحقائق في تحرير الدقائق، ص ۴۷).

۷. قضیهٔ طبیعیه (منتهی الأفكار ص ۱۰۹ و ۲۱۶؛ خلاصة الأفكار ص ۱۷۴)

۸. قضیهٔ ذهنیه، شرط امکان در حقیقیه (منتهی الأفكار ص ۱۰۹ و ۲۱۸؛ خلاصة الأفكار ص ۱۷۸؛ تنزيل الأفكار ص ۱۶۱)

۹. انکار قضایای ذهنیه (منتهی الأفكار، ص ۱۰۹ س ۱۰-۱۲)

۱۰. استنتاج از مقدمهٔ اجنبیه (عنوان الحقّ و برهان الصدق، ص ۵۹۱ س ۲-۱۲)

۱۱. پاسخ به اعتراض خواجه به ابهری در پذیرش «استلزام از کل به جزء» (تعديل المعيار في نقد تنزيل الأفكار، ص ۱۷۴)

۱۲. پاسخ به ابهری در اعتراض به شرایط صدق شرطی نزد ابن سینا (كشف الحقائق في تحرير الدقائق، ص ۷۲؛ منتهى الأفكار في إبانة الأسرار، ص ۱۱۳-۱۱۴ و ۲۲۳)

۱۳. دلیل = برهان ان که اوسط در آن معلول اصغر است.

۱۴. اعتراض به منفصله بودن حملیهٔ مرددة المحمول (عنوان الحقّ و برهان الصدق ص ۵۸۹)

۱۵. قاعدهٔ «منع تقدیر» نزد جدلیان زمان (منتهی الأفكار، ص ۲۵۴؛ كشف الحقائق، ص ۱۵۵-۱۵۶؛ خلاصة الأفكار، ص ۳۲۳؛ تنزيل الأفكار، ص ۲۱۳-۲۱۴)

a. اشتهر بين الجدليين في هذا الزمان منع الأمور (منع التقدير)

۱۶. انکار عکس نقیض شرطیات (خلاصة الأفکار، ص ۲۴۵-۲۴۶؛ منتهی الأفکار، ص ۱۳۶-۱۳۷ و ۲۴۱-۲۴۲)
۱۷. سه ضرب ابداعی ابهری برای شکل چهارم (خلاصة الأفکار ص ۲۷۲ و ۲۷۵)
۱۸. پاسخ به انکار قیاس شرطی اقترانی (منتهی الأفکار، ص ۲۵۴؛ کشف الحقائق، ص ۱۵۵-۱۵۶؛ خلاصة الأفکار، ص ۳۲۳؛ تنزیل الأفکار، ص ۲۱۳-۲۱۴)

برهان الدین نسفی

چنان که پیش‌تر گفتیم، برهان الدین نسفی کتابی دارد به نام شرح أساس الکیاسة که در سال ۲۰۱۵م. تصحیح و منتشر شده است. نگارنده دربارهٔ تاثیر این کتاب بر سمرقندی تردید دارد زیرا بسیاری از دیدگاه‌های مطرح در آن مخالف نظرات سمرقندی است و با وجود این، سمرقندی در آثارش با آنها مخالفت نکرده است. با این حال، شباهت‌های اندکی نیز میان شرح أساس الکیاسة و آثار سمرقندی وجود دارد که احتمال دارد سمرقندی از استاد خود به طور شفاهی و نه از کتاب شرح أساس الکیاسة گرفته باشد. این موارد عبارت‌اند از:

۱. بساطت تصدیق در مخالفت با فخر رازی (شرح أساس الکیاسة، ص ۲۶)
۲. اعتراض به انقسام تصور و تصدیق به علم و جهل (شرح أساس الکیاسة ص ۲۶)
۳. رجوع مطالب فرعی به مطلب هل و أيّ (شرح أساس الکیاسة ص ۱۲۶)

نصیر الدین طوسی

۱. بساطت تصدیق در مخالفت با فخر رازی (تلخیص المحصّل ص ۶؛ تعدیل المعیار في نقد تنزیل الأفکار، ص ۱۴۰-۱۴۱)
۲. انکار تعریف به فصل یا خاصه به تنهایی (تعدیل المعیار في نقد تنزیل الأفکار، ص ۱۴۴)
۳. الذاتی لا یعلل (شرح الإشارات، ج. ۱، ص ۴۰)
۴. حد تام بغیر جنس و فصل
۵. و قال الشیخ في الإشارات: «الحدّ التامّ لا بدّ و أن یکون یترکّب من الجنس و الفصل». و اضطربت أقوال الشارحین فیه: فذهب الأکثرون إلی الإنکار و نقضوا ذلك بالأجزاء الغیر المحمولة کما للعدد و البیت فإنّه یتمّ الحدّ بذکرها مع أنّ شیئاً منها لیس بجنس و لا فصل. (قسطاس الأفکار)

b. و قال الإمام نصير الدين الطوسي: إنّ مراد الشيخ بهذا بعض الحدود لا كلّها. (شرح القسطاس) (شرح الإشارات و التنبيهات مع المحاكمات، ج. ۱، ص ۹۷)

۵. انکار قضیهٔ ذهنیه (تعديل المعيار في نقد تنزيل الأفكار، ص ۱۶۵)
۶. مثال «کاتب» و «امّی» (أساس الاقتباس ص ۱۷۲ و ص ۲۳۰)
۷. دو تفسیر از مانعة الجمع و مانعة الخلوّ (تعديل المعيار في نقد تنزيل الأفكار ص ۱۷۸ س ۱-۳؛ ص ۱۷۹ س ۱۳-۱۵؛ ص ۲۲۱ س ۱۶-۱۷)

سراج الدین ارموی

۱. موجبهٔ سالبة المحمول بودن صغری در قیاس «جزء الجوهر ليس بعرض»
a. و لقائل أن يقول: لِمَ لا يجوز أن تكون [هذه الصغرى] موجبةً «سالبةَ المحمول» لا معدولة؟ فلذلك أنتجت. (قسطاس الأفكار)
۲. اعتراض بر ابن سینا در بیان حصر شرطیات
۳. اعتراض بر ابن سینا در عدم انتاج دو منفصلهٔ حقیقیه
۴. بیان قانون نیکو برای انتاج قیاس اقترانی شرطی مرکب از حملیه و متصله با اشتراک در مقدم
a. و قد وجدنا من كلام بعض أفاضل الزمان أدام الله إيّاهم ضابطاً حسناً، فنبيّنه مع ما زاد عليه رويّتنا. (قسطاس الأفكار)
b. و قد وجد من كلام صاحب المطالع ضابطاً حسناً فنذكره هاهنا مع ما زاد عليه. (شرح القسطاس) (مطالع الأنوار، بنگرید به لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار ص ۶۶۱-۶۶۲).

نجم الدین کاتبی

۱. معمای کاتبی (نقيض الأعمّ أخصّ) (المطارحات المنطقية، در منطق و مباحث ألفاظ، ص ۱۸۳-۱۸۴؛ شرح کشف الأسرار، دست‌نویس شمارهٔ ۱۴۱۷ کتابخانهٔ فاضل أحمد پاشا، ص ۲۲-۲۳ و ۱۱۶)
۲. افزودن شرط «کلیت استثنا» در قیاس استثنائی (الرسالة الشمسية ص ۱۶۳).)

۳. تعریف «حدس» به «سرعت انتقال از مبادی به مطالب» (الرسالة الشمسیة ص ۱۶۶)

۴. ایراد به قضیهٔ ذهنیه

a. و اعترض صاحب الجامع بأنّ قولنا «شريك الباري ممتنع» إنّما يصدق بالاعتبار الذهني لما ذكرتم أنّ الحكم على المعدومات و الممتنعات إنّما يصدق بهذا الاعتبار. و كذا قولنا «كلّ ممتنع معدوم»، لكن لا يصحّ أن يقال: «كلّ ما هو شريك الباري في الذهن هو ممتنع في الذهن»، لأنّ الحاصل في الذهن لا يكون ممتنعاً فيه. و كذا قولنا «كلّ ممتنع معدوم». و إذا كان كذلك، فيجب أن يقال: الاعتبار الذهني معناه كلّ ما هو ج في الذهن فهو ب في الذهن أو في الخارج؛ و حينئذ تصدق هذه القضيّة، إذ يصدق «كلّ ما هو شريك الباري في الذهن هو ممتنع في الذهن أو في الخارج». و كذا قولنا «كلّ ممتنع معدوم».

b. هذا ما ذكره. و لا حاجة إلى هذا، لأنّ المحمول في قولنا «شريك الباري ممتنع» هو قولنا «ممتنع في الخارج»؛ فحينئذ يكون معناه كلّ ما صدق عليه في الذهن أنّه شريك الباري صدق عليه في الذهن أنّه ممتنع في الخارج. و كذا المحمول في قولنا «كلّ ممتنع معدوم» المعدوم في الخارج. (شرح القسطاس).

شمس الدین شهرزوری

۱. تعریف «تعریف» به «آنچه تصورش سبب تصور شیء یا تمایز شیء است» (الشهرزوري، شرح حكمة الإشراق، ص ۵۲)

۲. تعریف «حدس» به «سرعت انتقال از مبادی به مطالب» (رسائل الشجرة الإلهية في علوم الحقائق الربّانية ص ۳۷۲)

قطب شیرازی

۱. کاربرد دو اصطلاح «شرط» و «شطر» (شرح حكمة الإشراق ص ۴۱)

۲. تعریف «تعریف» به «آنچه تصورش سبب تصور شیء یا تمایز شیء است» (قطب الدين الشيرازي، شرح حكمة الإشراق، ص ۵۲).

تحیر دانشمندان

در پایانِ بخش «تاثیرپذیری سمرقندی از پیشینیان»، نکته‌ای که گفتن آن خالی از لطف نیست اینکه سمرقندی در مواردی برای بزرگ‌نمایی و نشان دادن اهمیت بحث به شگفت‌زدگی، پراکنده‌گویی، و در بهت و حیرت قرار گرفتن منطقیان در پاسخ به دشواره‌های منطقی اشاره کرده است، گویی با این کار، می‌خواهد ارزش‌مندی و اهمیت پاسخ خود را برجسته سازد. مواردی از این دست را در این‌جا می‌آوریم:

۱. **تعریف مرکب حقیقی تنها به جنس و فصل ممکن است**

a. و قال الشيخ في الإشارات: «الحدّ التامّ لا بدّ و أن يكون يتركّب من الجنس و الفصل».

b. و اضطربت أقوال الشارحين فيه: فذهب الأكثرون إلى الإنكار و نقضوا ذلك بالأجزاء الغير المحمولة كما للعدد و البيت فإنّه يتمّ الحدّ بذكرها مع أنّ شيئاً منها ليس بجنس و لا فصل.

۲. **گزارهٔ حملی حکم بر موضوعیت است یا بر محمولیت؟**

a. و اضطرب آراؤهم في أنّ جزء القضيّة هل هو الموضوعية أو المحمولية؟

۳. **تعداد وحدت‌های معتبر در تناقض**

a. و إنّما اعتبر [الفارابي] وحدة الزمان دون المكان، لأنّ وحدة المكان تندرج تحت وحدة الزمان دون العكس.

b. هذا ممّا تحيّر في تحقيقه جميع المتأخّرين.

۴. **تشکیک ابهری در قیاس اقترانی شرطی**

a. و المنطقيون تحيّروا في جواب ذلك.

۵. **چگونگی پاسخ هنگامی که جدلی مستند می‌آورد**

a. و لهذا قال المحقّقون «المستَند لا يُجاب عنه و لا يُبحث عليه».

b. و تحيّر قوم من المحصّلين: أنّه إذا «لم يُفِد دفعُ المستنَد و لا يجوز البحث عليه» فكيف يمكن الجواب عن المنع مع بقاء المستنَد؟

۶. پارادوکس دروغ‌گو (شبهة «كلّ كلامي في هذه الساعة كاذب»)

a. و هذه المغالطة مشهورة تحيّر جميع العلماء في حلّها و سوّدوا فيه أوراقاً و ما وقع شيء منها مُقنعاً.

تاثیر گذاری بر پسینیان

تاثیرگذاری سمرقندی بر منطق‌دانان پس از خود شایستهٔ بررسی است چه اینکه به نظر می‌رسد هرچند در ترکیهٔ عثمانی و شمال آفریقا بسیار به او توجه شده، اما به دلایل ناشناخته‌ای در دوره‌های متاخر در ایران چندان توجهی را جلب نکرده است. شاید اقبال گسترده به شرح مطالع و شرح شمسیهٔ قطب الدین رازی در این زمینه بی‌تاثیر نبوده باشد. بررسی ارتباط میان سمرقندی و منطق‌دانان پسین کاری نیست که از عهدهٔ این مقدمه برآید و ما صرفا به مواردی از تاثیر سمرقندی بر قطب رازی خواهیم پرداخت. تنها استثنا، موردی از یکی از منطق‌دانان غربی به نام والتر برلی است که به صورت اتفاقی به آن برخوردیم و در اینجا به آن توجه می‌دهیم.

والتر برلی (۱۲۷۵-۱۳٤٤م.) (٦٧٤-٧٤٥ق.)

۱. مغالطهٔ راست‌گویی دربارهٔ لوازم (؟)

والتر برلی[1] فیلسوف و منطق‌دانی اهل مدرسه (scholastic) از یورک‌شایر در شمال انگلستان است. او در کتاب الرسالتان الصغری و الکبری في تهذیب المنطق[2] مغالطه‌ای را طرح و بررسی کرده است که شباهت بسیاری دارد به مغالطهٔ «راست‌گویی دربارهٔ لوازم» که نخستین بار سمرقندی در جهان اسلام طرح کرده است. برای مقایسه، هر دو را با هم ذکر می‌کنیم. مغالطهٔ سمرقندی چنین است:

«كلّ من قال بأنّ الإنسان حجر فهو قال بأنّه جسم»

و «كلّ من قال بأنّه جسم فهو صادق»

ينتج: «كلّ من قال بأنّ الإنسان حجر فهو صادق».

مغالطهٔ برلی نیز این است:

---

1. Walter Burleigh (1275-1344)

2. *On the Purity of the Art of Logic. The Shorter and Longer Treatises*, trans. & ed. P.V. Spade, New Haven & London: Yale University Press, 2000.

نام عربی کتاب از ما است.

من می‌گویم که تو خری؛ پس من می‌گویم که تو حیوانی؛
من می‌گویم که تو حیوانی؛ پس من راست می‌گویم؛
من می‌گویم که تو خری؛ پس من راست می‌گویم؛
[پس تو خری!][1]

چنان که می‌بینیم، این دو قالب استدلالی بسیار نزدیک به هم هستند مگر در دو ویژگی فرعی: نخست اینکه قالب استنتاجی سمرقندی قیاس حملی است (به این معنی که مقدمات و نتیجه همگی جمله‌های حملی هستند) و قالب استنتاجی برلی قیاس شرطی (یا قیاس استثنائی) (یعنی از عباراتی مانند «اگر ... آنگاه ...» یا دقیق‌تر «... پس ...» استفاده می‌کند) و دوم اینکه مثال سمرقندی از ترکیب «هر که بگوید، انسان، جسم، صادق» ساخته می‌شود و مثال برلی از ترکیب «من می‌گویم، تو، حمار، صادق». جز این دو جنبه، این دو قیاس از دیگر جهات کاملا شبیه هم هستند.

از آنجا که والتر برلی معاصر جوان‌تر سمرقندی است احتمال تاثیرپذیری او از سمرقندی هست؛ هرچند دوری مکانی این دو اندیشمند احتمال این تاثیرپذیری را بسیار پایین می‌آورد. احتمال اینکه هر دوی اینها از یک نیای مشترک (برای نمونه، اثیر الدین ابهری؟) گرفته باشند نیز وجود دارد.

قطب رازی

قطب الدین رازی، چنان که در آغاز سخن گفتیم، شرح القسطاس سمرقندی را در ۲۲ سالگی (۷۱۱ق.) برای خود کتابت کرده و خوش‌بختانه نسخهٔ دست‌نویس آن موجود است.[2] این نشان می‌دهد که تاثیر سمرقندی بر قطب رازی نباید دور از انتظار باشد. پژوهش بسیار اجمالی ما در اینجا این نکته را تایید می‌کند. پیش از بررسی تاثیرات سمرقندی بر قطب رازی القاب سمرقندی را در کتاب شرح مطالع قطب بررسی می‌کنیم:

---

۱. عبارت والتر برلی که بخش استدلال مغالطی آن را برجسته کرده‌ایم چنین است:

(26) For the inference '**I say that you are an ass; therefore, I say that you are an animal**' is a good one, and yet something follows from the consequent that does not follow from the antecedent. For it follows: '**I say that you are an animal; therefore, I say the truth**'. And yet it does not follow: '**I say that you are an ass; therefore, I say the truth**'.

۲. شش ۱۹۹۷ ص ۵۱۵؛ دادخواه ۱۳۹۲ ص ۳۰.

القاب سمرقندی در شرح مطالع

قطب رازی در شرح المطالع از سمرقندی با عنوان‌های زیر یاد کرده است: «قوم»، «بعض الأفاضل»، «الفاضل المتصلّف»، «بعض الخواطر» و «بعض الأذهان».[۱] (در دیگر موارد، یا با افعال مجهول مانند «لا یقال» و «أوردوا» مطالب سمرقندی را می‌آورد و نقد می‌کند و یا بدون هر گونه اشاره‌ای مطالب سمرقندی را (ظاهراً به نام خود) طرح می‌کند.) از همین چهار عنوانی که قطب رازی به سمرقندی داده است، تا اندازه‌ای می‌توان قدر و اعتبار او را نزد قطب به دست آورد: ظاهر عباراتی مانند «فاضل» و «بعض الأفاضل» نشانهٔ احترام و تحسین است؛ اما تعلیقهٔ یکی از نسخه‌های خطی در تصحیح ابوالقاسم رحمانی، واژهٔ «تصلّف» را به معنای «لاف زدن» گرفته است (لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار، مقدمهٔ رحمانی ص ۲۵۵ پانوشت ۱، ج. ۱ ص ۳۴۳ پانوشت ۱۲) که در این صورت، «الفاضل المتصلّف» معنایی پارادوکسی و تناقض‌نما می‌یابد: «دانشمند لاف‌زن»! دو اصطلاح «بعض الخواطر» و «بعض الأذهان»، اما، معلوم نیست که بار مثبت دارد یا منفی! «خواطر» جمع «خاطر» یا «خاطره» است که در صورت اول همان معنای «ذهن» را دارد و در ظاهر داری بار مثبت است ولی می‌تواند تعبیر کنایی هم به شمار آید.

ردّ پای اندیشه‌های سمرقندی در شرح مطالع

تاثیرپذیری قطب رازی از سمرقندی نکته‌ای است که قبلا مورد توجه قرار نگرفته بود و در دو تصحیحی که به تازگی از شرح مطالع قطب رازی در سال ۱۳۹۳ انجام شده مواردی از این دست مورد اشاره قرار گرفته است. برای نمونه، ابوالقاسم رحمانی ۱۱ مورد از ارجاعات قطب رازی به سمرقندی را گزارش کرده[۲] و علی اصغر جعفری ولنی نیز دست کم در ٦ پانوشت به این موارد اشاره

---

۱. لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار ص ۲۷ س ۱-۳؛ ص ۴۲ س ۸-۱۰؛ ص ۲۰۱ س ۲-۵؛ ص ۳۵۳ س ۱۳؛ ص ۴۴۵ س ۸.

۲. لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار تصحیح ابوالقاسم رحمانی (۱۳۹۳) مقدمهٔ مصحح ص ۲۵۴-۲۵۶. تفصیل این موارد به شرح زیر است:

ج. ۱: مبحث اعراض غریبه ص ۶۲ س ۱۰، شبههٔ مجهول مطلق ص ۸۰ س ۴، وجود کلی عقلی ص ۱۸۹، رابطهٔ جنس منطقی و نوع طبیعی ص ۲۵۹ س آخر، تعریف «معرّف» ص ۳۴۳ س آخر، (اعتراض مربوط به رابطهٔ جنس منطقی و نوع طبیعی مربوط به فخر رازی است در منطق الملخّص ص ۷۱).

ج. ۲: قضیه‌های منحرفه (= دارای سور محمول) ص ۶۷ بند آخر، تعریف ماده و جهت ص ۱۵۰ س آخر، تعریف «ضرورت» ص ۱۵۵ س ۱، عکس مستوی (سالبهٔ کلیهٔ خاصتان) ص ۳۱۴ س ۲، عکس نقیض (موجهات

می‌کند.[1] برخی از این موارد را به همراه موارد تازه‌ای که نگارندهٔ این سطور یافته است در اینجا گزارش می‌کنیم:

مبحث تصورات

۱. گرفتن عارض به واسطهٔ امر مباین (مانند داغی به واسطهٔ آتش) به عنوان قسمی از اقسام «عارض غریب»

سمرقندی سه قسم عرض ذاتی و سه قسم عرض غریب معرفی می‌کند: اقسام عرض ذاتی: ۱. بی‌واسطه، ۲. با واسطهٔ جزء ذات، ۳. با واسطهٔ خارج مساوی؛ و اقسام عرض غریب: ۱. با واسطهٔ خارج اعم، ۲. با واسطهٔ خارج اخص، ۳. با واسطهٔ خارج مباین، که این قسم سوم از عرضی غریب را خود او برای نخستین بار طرح کرده است. او دربارهٔ سه قسم عرضی غریب می‌گوید:

a. و سمّوا القسمين الأوّلين «عرضاً غريباً». و الظاهر أنّ الثالث أيضاً منه. فهذه ستّة أقسام: ثلاثة منها عرض ذاتي و ثلاثة غير ذاتي. و الحصر ظاهر. (قسطاس الأفكار).

b. و هاهنا قسم آخر ما ذكروه و هو ما يكون بواسطة أمر «مباين» - كالحرارة للجسم بالمسخّن من النار أو شعاع الشمس - فهذا بالأولى أن يكون عرضاً غريباً. (شرح قسطاس).

قطب رازی به همین نکته صریحا اشاره می‌کند و می‌گوید:

c. و زاد بعض الأفاضل قسماً سادساً رأى عَدَّه من الأعراض الغريبة أولى و هو أن يكون بواسطة أمر مباين كالحرارة للجسم المسخّن بالنار أو شعاع الشمس. و الصواب ما ذكره. (لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار ص ۴۲ س ۸-۱۰).

بسیطه) ص ۳۹۹، ص ۴۸۸. (اعتراض مربوط به عکس مستوی مربوط به افضل الدین خونجی است در کشف الأسرار ص ۷۱).

۱. لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار جعفری علی اصغر جعفری ولنی (۱۳۹۳) ص ۲۰۱، ۲۷۰، ۳۵۲-۳۵۳، ۴۴۵، ۷۱۵؛ فهرست اعلام ص ۷۱۹ و فهرست کتب ۷۲۱.

۲. **اعتراض اول به خونجی در تغییر موضوع منطق از «معقولات ثانیه» به «تصور و تصدیق»**

a. هذا ما ذكروه، و لعلّهم غفلوا عن كونها من المبادئ كما قرّرنا. (قسطاس الأفكار).

b. هذا ما ذكروه و قد عرفت ممّا مرّ أنّ البحث عن المعقولات الثانية في المنطق إنّما هو لكونها من المبادئ لا من المسائل لأنّها تثبت في علم آخر أعمّ، فلا يجب أن يؤخذ الموضوع أعمّ. (شرح القسطاس).

c. هذا تقرير كلامهم. و فيه نظر لأنّهم إن أرادوا بأنّ المنطقي يبحث عن الكلّية و الجزئية و الذاتية و العرضية أنّه يبيّن تصوّراتها فهو ليس من المسائل ... لا نسلّم أنّها من مسائل المنطق ... بل إنّما يبحث عنها إمّا على سبيل المبادئ أو ... (لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار ص ۴۷ س ۸-۱۵).

۳. **اعتراض دوم به خونجی در تغییر موضوع منطق از «معقولات ثانیه» به «تصور و تصدیق»**

a. و مع ذلك يلزمهم فسادٌ آخرُ: و هو أنّ كلّ ما يبحث المنطق عنه فهو إمّا معلوم من المعلومات التصوّرية أو التصديقية. فلو جُعل موضوع المنطق المعلوماتِ التصوّريةَ و التصديقيةَ لصار بحث المنطق عن نفس الموضوع لا عن عوارضه. (قسطاس الأفكار).

b. و مع ذلك يلزمهم فساد آخر و هو أنّ كلّ ما يبحث المنطق عنه إمّا تصوّر أو تصديق من الحيثية المذكورة فلو جعل موضوع المنطق التصوّرات و التصديقات بتلك الحيثية صار بحث المنطق عن نفس الموضوع لا عن عوارضه فلا يكون الموضوع موضوعاً. (شرح القسطاس).

c. لا يقال: كلّ ما يبحث عنه المنطق إمّا تصوّر أو تصديق من الحيثية المذكورة فلو جعل موضوعه التصوّرات و التصديقات يكون البحث عن نفس الموضوع لا عن عوارضه» لأنّا نقول: ... (لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار ص ۴۷ س ۳-۴).

۴. انکار حد ناقص بودن فصل به تنهایی + انکار رسم ناقص بودن خاصه به تنهایی

a. ثمّ جوّزوا تعريف الشيء بالفصل المجرّد و بالخاصّة كذلك. و ذلك غير صحيح، إذ المفرد لا يصلح أن يكون معرّفاً. (قسطاس الأفكار).

b. و الإشكال الذي استصعبه قوم بأنّه لا يتناول التعريفَ بالفصل وحده و لا بالخاصّة وحدها ـ مع أنّه يصحّ التعريف بأحدهما على رأي المتأخّرين حتّى غيّروا التعريف إلى تحصيل أمر أو ترتيب أمور ـ فليس من تلك الصعوبة في شيء. (لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار ص ۲۷ س ۱-۳).

۵. عدم استلزام میان علم به وصف موجودیت و علم به موجودات

آیا «شناختن» لازمهٔ «دانستن» است؟ برای نمونه، آرش می‌داند که هر انسان چیزی است ولی بسیاری از انسان‌ها را نمی‌شناسد. فرض کنید آرش بهمن را نمی‌شناسد؛ آیا آرش می‌داند که «بهمن انسان است»؟ آیا می‌داند که «بهمن چیزی است»؟ آیا می‌داند که «بهمن موجود است»؟ نخستین منطق‌دانی که به رابطهٔ شناختن و دانستن توجه کرده، تا آنجا که ما یافته‌ایم، سمرقندی است:

a. وجود الشيء في الخارج لا يوجب العلمَ به (قسطاس الأفكار).

b. لا نسلّم «أنّ كلّ ما وجد في الخارج كان معلوماً بأنّه موجودٌ و شيءٌ» لجواز أن يكون في الوجود أشياءُ ما توجّه إليها عقولنا قطّ (شرح القسطاس).

و به نظر می‌رسد که قطب رازی این نکته را از او گرفته است:

c. و ما يقال من أنّ العلم بصفة «الموجودية» و «الشيئية» لا يستلزم العلم بالموجودات ـ لما ظهر من الفرق بين العلم بوجه و بين العلم بالشيء بوجه ـ فكلام سديد. (لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار ص ۵۲ س ۷-۹).

۶. تباین جزئی و دو معنای آن

تباین جزئی مفهومی است که تا پیش از قطب الدین رازی تعریف نشده بود و به صورت مبهم به کار می‌رفت و به نظر می‌رسد که سمرقندی هم به دلیل این ابهام دچار مغالطه شده باشد. گویا «تباین جزئی» دو معنی دارد: ۱. دو سالبه جزئیه به صورت ترکیب عطفی (علی التعیین)، ۲. دو سالبه جزئیه به صورت ترکیب فصلی (علی البدل / لا علی التعیین). به نظر می‌رسد که سمرقندی معنای ضعیف دوم را در نظر گرفته و قطب رازی معنای قوی نخست را. برای این، سخن قطب رازی را ببینید:

a. لا معنى لـ«المباينة الجزئية» بين الأمرين إلّا «صدق كلّ منهما بدون الآخر في الجملة». (لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار ص ۱۱۲ س ۳-۴).

ه. التباین قد یکون جزئیاً و هو «صدق کلّ واحد من المفهومین بدون الآخر في الجملة». فمرجعه إلی سالبتین جزئیتین، کما أنّ مرجع التباین الکلّي سالبتان کلّیتان. (تحریر القواعد المنطقیة في شرح الرسالة الشمسیة ص ۶۷ س ۱۰-۱۲).

آنچه امروزه از تباین جزئی میان دو مفهوم می‌فهمیم این است که بین آنها یا تباین کلی است یا عموم و خصوص من وجه. بنابراین، نسبت میان دو مفهوم را به صورت زیر می‌توانیم دسته‌بندی کنیم:

- نسبت میان دو مفهوم
  - تساوی جزئی
    - تساوی کلی
    - عموم و خصوص مطلق
  - تباین جزئی
    - عموم و خصوص من وجه
    - تباین کلی

اما سمرقندی چنان سخن می‌گوید که گویی میان عام و خاص مطلق نیز تباین جزئی برقرار است. سخن سمرقندی را ببینید:

و. و الأعمّ من وجه یباین نقیضَ صاحبه [تبایناً] جزئیاً؛ إذ هو غیر مستصحب له، و إلّا امتنع صدقه مع صاحبه، فیکون أعمّ منه مطلقاً أو من وجه. و علی التقدیرین یباینه جزئیاً. (قسطاس الأفکار).

در اینجا، سمرقندی ادعا می‌کند که دو مفهوم عام و خاص من وجه را که در نظر بگیریم نقیض هر کدام با عین دیگری تباین جزئی دارند زیرا بین آنها یا عموم و خصوص مطلق هست (مانند لاحجر و لاشجر که عام و خاص من وجه هستند اما بین حجر و لاشجر عموم و خصوص مطلق برقرار است) یا عموم و خصوص من وجه (مانند سفید و شیرین که عام و خاص من وجه هستند و بین سفید و ناشیرین هم، عموم و خصوص من وجه برقرار است). از اینجا معلوم می‌شود که سمرقندی میان اعم و اخص مطلق نیز تباین جزئی می‌یابد. ایراد کار در این است که ما به پیروی از قطب رازی «تباین جزئی» را به ترکیب عطفی دو سالبهٔ جزئیه می‌شناسیم.

یک راه توجیه سخن سمرقندی این است که بگوییم تباین جزئی به معنای «عطف میان دو سالبهٔ جزئیه» نیست بلکه به معنای «فصل میان دو سالبهٔ جزییه» است. یعنی «الف با ب تباین جزئی

دارد» اگر و تنها اگر «یا برخی الف ب نباشد یا برخی ب الف نباشد (یا هر دو)». به عبارت دیگر، «چنین نباشد که هم هر الف ب است و هم هر ب الف است». در این صورت، تباین جزئی به معنای «عدم تساوی» یعنی نقیض «تساوی» خواهد بود و سه قسم خواهد داشت: عموم و خصوص مطلق، عموم و خصوص من وجه، و تباین (و نه فقط دو قسم اخیرا). بنابراین، نسبت دو کلی به صورت زیر دسته‌بندی می‌شود:

- نسبت میان دو مفهوم
  - تساوی کلی
  - تباین جزئی
    - عموم و خصوص مطلق
    - عموم و خصوص من وجه
    - تباین کلی

توجیه دیگر سخن سمرقندی این است که بگوییم تباین جزئی به معنای «یک» سالبهٔ جزئیه است و نه «دو» سالبهٔ جزئیه! بنابراین، الف با ب تباین جزئی دارد اگر و تنها اگر برخی الف‌ها ب نباشند. در این صورت، تباین جزئی در برابر تساوی و خصوص مطلق قرار می‌گیرد و شامل سه قسم می‌شود: عموم مطلق، عموم من وجه و تباین کلی و دسته‌بندی زیر را خواهیم داشت:

- نسبت الف به ب
  - تساوی جزئی: هر الف ب است
    - تساوی کلی
    - خصوص مطلق
  - تباین جزئی: برخی الف نیست
    - عموم مطلق
    - عموم و خصوص من وجه
    - تباین کلی

۷. وابسته کردن بحث در وجود «کلّي عقلی» به بحث در «وجود ذهنی»:

«... و أمّا وجود العقلي فموقوف على تحقّق الوجود الذهني. (قسطاس الأفكار)؛

b. و أمّا وجود الكلّي العقلي فموقوف على الوجود العقلي: فمن أنكر الوجود العقلي أنكر تحقّق الكلّي العقلي و من أقرّ به ـ و هو الحقّ ـ اعترف به. و البحث عن الوجود العقلي موكول إلى نظر الحكيم. (شرح القسطاس).

c. فإن قلت: العقلي أيضاً فرع الإضافة ... فالأولى حمل الاختلاف على الاختلاف الواقع في وجوده الذهني بناءاً على مسألة الوجود، فنقول: ... أمّا حمل الاختلاف على الذهني لا توجيه له إذ لا يختصّ به و لا بالكلّيات؛ بل يعمّ سائر الأشياء. (لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار ص ۱۱۸ س ۱۲-۱۵).

۸. نقد دلیل خونجی بر انحصار جزء ماهیت در جنس و فصل

a. و ذلك ضعيف لأنّه لو كان [جزءُ الماهيّة] تمامَ المشترك فإنّما يكون جنساً إن لو كان ذاتياً لذلك النوع أيضاً و محمولاً عليه، لجواز أن يكون [جزءُ الماهيّة] من الأجزاء التي لا تحمل على ذلك النوع. و أيضاً عدم التناهي غير لازم لأنّه يكفي في كونه عامّاً وجدانُه في تمام المشترك. (قسطاس الأفكار).

۹. بیان انحصار جزء ماهیت در جنس و فصل (کوتاه‌ترین بیان برای انحصار ذاتی در جنس و فصل):

a. بل الطريق في ذلك أن يقال: «الجزء المحمول»: إن كان مقولاً على الماهيّة و نوعٍ ما مخالفٍ لها في جواب «ما هو؟» فهو الجنس. و إلّا فهو الفصل لأنّه لا يكون جزءاً لجميع الموجودات لبساطة بعضها. فحينئذ يميّز الماهيّةَ عمّا لا يكون جزءاً منه. (قسطاس الأفكار).

b. و الأخصر من التقريرات أن يقال: الذاتي إن كان تمام المشترك بين الماهيّة و نوع ما مباين فهو الجنس؛ و إلّا فالفصل، لاستحالة أن يكون جزءاً لجميع الماهيّات، فهو يميّز الماهيّة عن بعضها فيكون فصلاً لها. (لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار ص ۱۲۹ س ۱۴-۱۷).

۱۰. اشکال به فخر رازی در جنس بودن «جنس» برای جنس‌های عالی، سافل، متوسط و مفرد (به دلیل اینکه سه تای اولی عدمی هستند و چهارمی به تنهایی نمی‌تواند جنس داشته باشد)

a. و فیه نظر: لجواز أن یکون هذا التعریف رسماً لا حدّاً؛ و لأنه یصحّ تعریفها بالوجودي کما یقال «الجنس العالي هو أعمّ الأجناس» و «السافل هو الأخصّ» و «المفرد هو القریب البسیط». (قسطاس الأفکار).

b. و فیه نظر لأنّا لا نسلّم أنّ [الأجناس] الثلاثة [الأولی] مرکّبة من الوجود و العدم؛ و إنّما یکون کذلك لو کانت تعریفاتُها حدودَها و هو ممنوع لجواز أن یکون التعریفات رسوماً و تلك الأمور العدمیة لوازم لفصول لها وجودیة أقیمت مقامها کما یقال «الجنس العالي أعمّ الأجناس» و هو مستلزم لأن لا یکون فوقه جنس و تحته جنس و «الجنس السافل أخصّ الأجناس» و هو مستلزم لأن لا یکون تحته جنس و یکون فوقه جنس و «المفرد [هو] القریب البسیط» و یلزمه أن لا یکون تحته جنس لقربه و لا فوقه جنس لبساطته. (لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار ص ۱۶۰ س ۱-۶).

مبحث تعریف

۱۱. تعریف «تعریف» به «آنچه تصورش سبب تصور شیء یا تمایز شیء است»

مفهوم «تعریف» یا «معرّف» (به معنایی اعم از حدّ و رسم)، تا آنجا که ما جستجو کرده‌ایم، تا پیش از خونجی تعریف نشده بود و به نظر می‌رسد که خونجی نخستین تعریف را برای «تعریف» ذکر کرده است. سپس شهرزوری قید «أو یمیّزه عن[۱] کلّ ما عداه» را به تعریف خونجی افزوده و قطب الدین شیرازی این قید را به صورت «لتمییزه عن کلّ ما عداه» بیان کرده است. اکنون، سمرقندی کلمهٔ «معرفه» در این تعریف‌ها را با «تصوّر» جای‌گزین می‌کند و قید شهرزوری و قطب شیرازی را به صورت کوتاه‌تر «لتمییزه» بیان می‌کند و قطب رازی هم عین تعریف سمرقندی را به کار می‌برد:

a. المعرّف للشيء هو ما تکون معرفتُه سبباً لمعرفة الشيء. (کشف الأسرار، ص ۶۱ س ۲).

---

۱. عن: در متن «علی» آمده است.

b. المعرّف للشيء هو ما تكون معرفته سبباً لمعرفة الشيء أو يميّزه على كلّ ما عداه. (الشهرزوري، شرح حكمة الإشراق، ص ۵۲).

c. معرّف الشيء ما ... تكون معرفته سبباً لمعرفة ذلك الشيء أو لتمييزه عن كلّ ما عداه. (قطب الدين الشيرازي، شرح حكمة الإشراق، ص ۵۲).

d. قال قوم من المتأخّرين: «المعرِّف» للشيء «ما يكون تصوّره سبباً لتصوّر الشيء أو لتمييزه». (قسطاس الأفكار).

e. معرِّف الشيء «ما يكون تصوّره سبباً لتصوّر الشيء أو لتمييزه». (لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار ص ۱۹۶ س ۹).

در ادامه می‌بینیم که سمرقندی این تعریف را نمی‌پذیرد و تعریف دیگری را پیش می‌کشد که همان قید افزودهٔ شهرزوری و قطب شیرازی است و اما قطب رازی با این هر دو کار سمرقندی مخالف است:

۱۲. انتقاد به تعریف «تعریف» به «آنچه تصورش سبب تصور شیء یا تمایز شیء است»

a. قال قوم من المتأخّرين: «المعرِّف» للشيء «ما يكون تصوّره سبباً لتصوّر الشيء أو لتمييزه». و فيه نظر: لأنّه يوجب أن تكون الملزومات معرِّفاتٍ للوازمها البيّنة - كـ«السقف» للجدار و «الدخان» للنار - لكون تصوّراتها أسباباً لتصوّرات لوازمها. (قسطاس الأفكار).

b. لا يقال هذا التعريف غير مانع لدخول الملزومات البيّنة اللوازم فيه لأنّ تصوّراتها أسباب لتصوّرات لوازمها كالسقف للجدار و الدخان للنار مع أنّها غير مُعرِّفة. لأنّا نقول ... (لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار ص ۱۹۶ س ۱۴-۱۵).

۱۳. تعریف جدید برای «معرِّف»

a. و إذا عرفت ذلك فنقول: «المعرِّف» هو «القول الدالّ على ما يميّز الشيء عمّا عداه». (قسطاس الأفكار).

b. و ليس لقائل أن يقول: إنّا لا نرسم «المعرِّف» بما ذكروه، بل بأنّه «قول دالّ على ما يميّز الشيء عن جميع ما عداه» ... لأنّا نقول ... (لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار ص ۲۰۰ س آخر - ص ۲۰۱ س ۱).

قطب رازی در ادامه هرچند بحث را بحثی مربوط به اصطلاح و قرارداد می‌داند و در قرارداد خطا معنا ندارد؛ اما با استناد به سخنی از سمرقندی هم‌چنان او را در جایگاه خطا معرفی می‌کند:

۱۴. خطا بودن تغییر اصطلاح بدون نیاز ضروری

a. و تخصيص اصطلاح القوم الذي تلقّته العقول بالقبول بلا ضرورة تدعو إليه في قوّة الخطأ عند المحصّلين - كما ذكره هذا الفاضل المتصلّف في مطلع كتابه - بل خطأ هاهنا. (لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار ص ۲۰۱ س ۲-۵).

عبارت سمرقندی در مقدمهٔ کتاب در مبحثی دیگر چنین است:

b. و هذا الخلاف و إن كان راجعاً إلى الاصطلاح - و لا مشاحّة في الاصطلاحات - لكنّ ترك الأولى بلا ضرورة مستقبح، بل في قوّة الخطأ عند المحصّلين. (قسطاس الأفكار).

c. قلت: لا مشاحّة في الاصطلاحات لكن ترك الأولى الذي تلقّته العقول بالقبول بلا ضرورة مستقبحٌ بل في قوّة الخطأ عند المحصّلين إذ فساد الاصطلاح و خطأه إنّما يكون بترك الأولى بلا ضرورة. (شرح القسطاس).

۱۵. لزوم ترکیب از جنس و فصل برای امور مرکب از اجزای نامحمول

چنان که قبلا هم گفتیم، سمرقندی این نظریه را که همه امور، مرکب از جنس و فصل هستند (حتی اموری که جزءهای نامحمول دارند مانند خانه که از جزءهای نامحمول مانند سقف و دیوار ساخته می‌شود) صراحتا به ابن سینا نسبت می‌دهد و از آن دفاع می‌کند:

a. يكون لكلّ مركّب جنس و فصل، سواء وجدت فيه الأجزاء الغير المحمولة أو لم يوجد. [هذا] كـ«العدد» مثلاً: فإنّه مع كونه مركّباً من الأجزاء الغير المحمولة فهو أيضاً مركّب من الأجزاء المحمولة؛ إذ «العدد» مندرج تحت «الكمّ»، فيقال في تعريفه: إنّه «كمٌّ مركّبٌ من الآحاد». فـ«الكمّ» جنس و «المركّب من الآحاد» فصل. و كذا «البيت» مندرج تحت «الجوهر» و «الجسم»؛ فيقال في تعريفه: إنّه «جسم مركّب من السقف و الجدار». فعلم أنّ كلّ مركّب لا بدّ و أن يكون مركّباً من الجنس و الفصل. (قسطاس الأفكار).

قطب الدین رازی با این نظریه به شدت مخالف است و آن را نقد می‌کند:

b. و من الناس من زعم أنّ كلّ مركّب فهو مركّب من الجنس و الفصل، لا المركّب العقلي فقط. و أمّا المركّب الخارجي فلاندراجه تحت جنس من الأجناس العشرة. و إذا كان له جنس كان مشتملاً على الجنس و الفصل. و تركّبه من

الأجزاء الغير المحمولة لا ينافي تركّبه من الأجزاء المحمولة فانّ العدد مثلاً مع كونه ذا أجزاء غير محمولة مركّب أيضاً من الأجزاء المحمولة فإنّه يندرج تحت مقوله الكيف؛ فحدّه أنّه كمٌّ مركّبٌ من الوحدات. و البيتُ مندرج تحتَ الجوهر و تحت الجسم. فإذا كان تمامُ حقيقة المركّب مجموعَ الجنس و الفصل فما لم يجتمعا لم يتمّ حدّه. هذا.

ج. و فيه نظر؛ لانّ المركّب إذا تركّب من الأجزاء الغير المحمولة و جُعل تلك الأجزاء بأسرها في العقل فلا شكّ أنّه تحصل ماهيّةُ المركّب في العقل. فالقول الدالّ على مجموع تلك الأجزاء لا بدّ أن يكون حدّاً تامّاً. ثمّ الأجزاء المحمولة إن لم تشتمل على تلك الأجزاء لم تحصل منها صورةٌ مطابقةٌ لماهيّته، ضرورةَ أنّ الصورة المطابقة هي الملتئمة من صور تلك الأجزاء. و إن اشتملت عليها فإن لم تشتمل على أمر زائد فهي تلك الأجزاء و إن اشتملت على أمر زائد فذلك الأمر الزائد إن دخل في حقيقته يكون الحدُّ التامُّ - بل حقيقةُ المركّب - قابلاً للزيادة و النقصان و هو محال. و إن لم يكن له دخل في الحقيقة لزم اعتبار الأمر الخارجي في الحدّ التامّ؛ هذا خلف. و الحاصل أنّ مجموع الأجزاء الغير المحمولة تمام حقيقة المركّب في العقل، كما أنّه تمام الحقيقة في الخارج. فلو كان له أجزاء محمولة مغايرة لتلك الأجزاء بوجه ما لكان مجموعُها أيضاً تمامَ حقيقة المركّب في العقل [و] يكون لشيء واحد حقيقتان مختلفتان في العقل و إنّه محال.

د. لا يقال: المركّب من الأجزاء الغير المحمولة يلتئم من جزء يخصّه كالجزء الأخير و من جزء مشترك بينه و بين غيره. و الجزء الخاصّ إذا اشتقّ يكون فصلاً؛ و العامّ اذا اشتقّ يكون جنساً. فكلّ مركّب خارجي إذا اعتبر بالقياس إلى العقل يكون مركّباً من الجنس و الفصل. لأنّا نقول: الاشتقاق يُخرج الجزء عن الجزئية لأنّه اعتبار الجزء مع نسبة هي خارجة عن مفهوم الكلّ، ضرورةَ خروج النسبة بين الشيئين عنهما؛ و الجزء مع الخارج خارج. نعم إنّما يصحّح الحمل فقط.

ه. فقد بان أنّ الماهيّة المركّبة من الأجزاء الغير المحمولة لا تكون مركّبة من الأجزاء المحمولة و بالعكس. بل الماهيّة المركّبة من الأجزاء [الغير] المحمولة لا تكون

إلّا بسيطة. (المحاكمات بين شرحَي الإشارات، انظر: هامش شرح الإشارات و التنبيهات مع المحاكمات، ج. ۱، ص ۹۶-۹۸.)

شبههٔ منون یا شبههٔ فخر رازی

فخر الدین رازی در آثار منطقی‌اش شبهه‌ای دارد که به شبههٔ منون بسیار نزدیک است و امام شرف الدین مراغی به شبههٔ فخر رازی پاسخی داده است. قطب رازی، تا آنجا که ما یافته‌ایم، نخستین کسی است که به ریشهٔ شبههٔ فخر رازی در شبههٔ منون اشاره کرده است: «أقول أوّل مَن أورد هذا الشكّ مانن مخاطباً به لسقراط في إبطال الاكتساب» (لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار ص ۲۰۷ س ۵-۶). (یکی از دو مصحّح کتاب، علی اصغر جعفری ولنی، نام «مانن» را «مانن» ثبت کرده و در نسخه‌بدل «ماتن» را هم آورده است که آشکارا هر دو نادرست‌اند.)

خونجی و پیروانش پاسخ شرف الدین مراغی را نپسندیده و هر کدام برای آن پاسخی دست و پا کرده‌اند. سمرقندی و قطب رازی هر کدام ایرادی به پاسخ خونجی وارد کرده‌اند اما پاسخی که خود به مراغی داده‌اند بسیار نزدیک است و مثال «ماهیت فرشته» در هر دو تکرار می‌شود:

۱۶. پاسخ شبههٔ منون

a. و جواب الأوّل أنّ المعلوم من وجه، للعلم ببعض اعتباراته، يمكن التوجّه نحوه، كما في طلب ماهيّة «المَلَك» و «الجنّ». (قسطاس الأفكار).

b. و جواب الشكّ أن نختار كون المطلوب معلوماً من وجه دون وجه. قوله «لا يمكن توجّه الطلب نحو الجهة المجهولة» قلنا: لا نسلّم؛ لجواز كون الجهة المجهولة هي ماهيّة المطلوب و الجهة المعلومة شيء من خواصّ تلك الماهيّة فيمكن توجّه الطلب نحوها بواسطة العلم بذلك العارض؛ كما أنّا نطلب حقيقة «المَلَك» بواسطة علمنا بأنّه موجود سماوي عابد خير؛ و كذا نطلب ماهيّة «الجنّ» بواسطة علمنا بأنّه موجود قادر على تشكّلات مختلفة. (شرح القسطاس).

c. و الجواب عن الشكّ أنّا لا نسلّم أنّ المطلوب إذا كان مجهولاً من وجه معلوماً من وجه يمتنع طلبه بالوجه المجهول. و إنّما يكون كذلك لو كان الوجه المجهول مجهولاً من كلّ وجه. و ليس كذلك فإنّ الوجه المعلوم من وجوهه كما إذا طلبنا حقيقة «الملَك» بواسطة العلم بعارض من عوارضه فالوجه

المجهول - و هو حقيقة الملَك - معلوم من جهة العارض فيمكن توجّه الطلب نحوه. (لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار ص ۲۰۹ س ۸-۱۲).

مبحث قضایا

۱۷. افزودن قید «اختلاف معنوی» در قاعده‌ای برای تعیین نتیجه در قیاس مرکب از قضیه‌های منحرفه (= دارای سور محمول)

a. صدقت القضيّة في جميع الموادّ إن اختلف الطرفان في دخول السلب «معنىً»: بأن يكون [السلبُ] في أحدهما دون الآخَر، أو يكون [عددُ السلب] في أحدهما فرداً و في الآخَر زوجاً. و قولنا «معنىً» احترازٌ عن اختلافهما لفظاً لا معنىً؛ فإنّه حينئذٍ يكون كاذباً كقولنا: «ليس ليس الإنسان كلّ الحيوان» فإنّ اختلافهما بحسب اللفظ دون المعنى، لأنّ سلب السلب إيجاب. (قسطاس الأفكار).

b. لا يقال: المراد اختلاف طرفي القضيّة في الاقتران معنى و لا خفاء في أنّهما إذا اختلفا معنى في دخول حرف السلب تكون القضيّة سالبة ... ضرورة أنّ سلب السلب إيجاب. (لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار ص ۲۵۴ س ۳-۵).

۱۸. دو دلیل بر اخراج مسمی از موضوع

ابن سینا در شفا ادعا کرده است که در قضیهٔ «کلّ ج ب» مراد از «ج» مصادیق و اصناف و انواع مندرج در زیر «ج» است اما خود «ج» مقصود نیست. سمرقندی دو دلیل برای بیرون گذاشتن خود «ج» ارائه کرده است: (۱) موافقت با عرف و لغت، (۲) مخالفت مفهوم با مصادیق در مجرد و مادی و نیز در معین و نامعین بودن.

a. و إنّما أخرجه [۱] ليوافقَ العرفَ و اللغةَ لأنّا إذا قلنا مثلاً «كلّ إنسان ضاحك - أو نائم - بالفعل»، فإنّما يفهم منه عرفاً و لغةً أنّ كلّ فرد من جزئياته التي توجد خارجاً أو ذهناً هو كذلك، [۲] و لأنّه أخذ المسمّى [أمراً] مجرّداً [عن المادّة]، فحكمه قد يخالف حكمه مع التعيّن، فيكذب كثير من القضايا الكلّية كقولنا «كلّ إنسان نائم بالفعل»، لأنّ المجرّدَ الممتنعَ في الخارج يمتنع أن يوصف بأحكام المعيَّنات. و إن أُخذ [المجرّدُ] من حيث هو فالحكم عليه يكون الحكمَ على الجزئيات، إذ هو - من حيث هو - موجودٌ في الجزئيات؛ فحينئذٍ لا فائدة في إدراجه. (قسطاس الأفكار).

قطب رازی همین دو دلیل را از سمرقندی (البته بدون نام) نقل می‌کند:

b. و إنّما أخرجه عن الكلّ ليوافقَ العرفَ و اللغةَ لأنّ قولنا «كلّ إنسان ضاحك» إنّما يفهم منه عرفاً و لغةً أنّ كلّ واحد واحد من جزئيات الإنسان ضاحك؛ و لأنّه لولاه لكذب أكثر الأحكام ا لكلّية على الخواصّ و الأعراض لكذب قولنا «كلّ كاتب إنسان» أو «كلّ ماشٍ حيوان»، ضرورة أنّ مفهوم الكاتب و مفهوم الماشي ليس بإنسان و حيوان. و قال بعضهم لو أخذ المسمّى مع الجزئيات فإن أخذ مجرّداً يلزم كذب كثير من القضايا الكلّية لأنّ الحكم المجرّدَ يخالف حكم المعيَّن؛ و إن أُخذ [المجرّدُ] من حيث هو يكون الحكم عليه هو الحكمَ على الجزئيات، إذ هو - من حيث هو - في ضمن الجزئيات؛ و حينئذٍ لا فائدة في أخذه مع الجزئيات. (لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار ص ۲۶۰ س ۳-۱۰).

۱۹. دو تالی فاسد برای اخراج مسمی از موضوع

سمرقندی در مخالفت با ابن سینا، بر این باور است که بیرون گذاشتن مفهوم، سه قاعدهٔ منطقی را نامعتبر می‌سازد: عکس مستوی سالبهٔ کلیه، عکس مستوی موجبهٔ جزئیه و ضرب چهارم از شکل اول:

a. لكن يلزم منه فساد عظيم، و هو: [۱] عدم انعكاس «السالبة الكلّية» و «الموجبة الجزئية»، [۲] و عدم إنتاج «ضرب من [الشكل] الأوّل». و ذلك لأنّه حينئذٍ [يصدق] بالضرورة: «لا شيء من الإنسان بنوع» ضرورة أو دائماً، مع كذب: «لا شيء من النوع بإنسان»، لِصدق نقيضه و هو: «بعض النوع إنسان». و علم منه أنّ الموجبة الجزئية أيضاً لا تنعكس، إذ يصدق «بعض النوع إنسان» و لا يصدق «بعض الإنسان نوع». و كذا في كلّ قضيّة طبيعية مثل قولنا: «لا شيء من الحيوان بجنس». و أيضاً صَدّقَ: «بعض النوع إنسان» و «لا شيء من الإنسان بنوع» مع عدم الإنتاج. (قسطاس الأفكار).

قطب رازی اما به این ایرادها پاسخ می‌دهد:

b. و بهذا القدر ينكشف لك فساد الشبهة التي أُوردت على إخراج المسمّى من الموضوع و هي أنّه يبطل ثلاث قواعد: انعكاس «السالبة الكلّية» و «الموجبة الجزئية» و إنتاج «[الضرب الـ]رابع [من الشكل] الأوّل». و ذلك لأنّه لو انحصر

ما صدق عليه «ج» في جزئياته يصدق: «لا شيء من الإنسان بنوع» و لا يصدق: «لا شيء من النوع بإنسان»، لِصدق نقيضه و هو قولنا: «بعض النوع إنسان». و أيضاً يصدق هذه الموجبة الجزئيه مع صدق نقيض عكسها و هو «لا شيء من الإنسان بنوع». و أيضاً يصدق: «بعض النوع إنسان» و «لا شيء من الإنسان بنوع» مع كذب النتيجة. (لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار ص ۲۷۳ س آخر - ص ۲۷۴ س ۵).

۲۰. بیان نسبت میان قضایای حقیقیه و خارجیه

سمرقندی خارجیه را اخص مطلق از حقیقیه می‌داند و حقیقیه را اخص مطلق از ذهنیه:

د. و القضيّة باعتبار الأوّل سمّيت «خارجية»، و باعتبار الثاني «حقيقية»، و بالثالث «ذهنية». و الأوّل أخصّ من الثاني و هو من الثالث إذا كانت موجبة و بالعكس إذا كانت سالبة. (قسطاس الأفكار).

اما قطب رازی این حکم را تنها برای موجبه‌های جزئیه می‌پذیرد و برای موجبه‌های کلیه عموم و خصوص من وجه را پیشنهاد می‌کند:

ط. الخامس في بيان النسب بين الخارجيات و الحقيقيات: أمّا المتّفقتان في الكمّ و الكيف فالموجبتان الكلّيتان بينهما عموم و خصوص من وجه ... و أمّا الموجبتان الجزئيتان فالحقيقية أعمّ من الخارجية مطلقاً ... و أمّا السالبتان الكلّيتان فالخارجية أعمّ ... و أمّا الجزئيتيان فبينهما مباينة جزئية. (لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار ص ۲۶۶ س ۱۱ - ص ۲۶۷ س ۱۱).

۲۱. پاسخ به ایراد کاتبی (صاحب *الجامع*) به قضیهٔ ذهنیه

د. هذا ما ذكره [صاحب الجامع]. و لا حاجة إلى هذا، لأنّ المحمول في قولنا «شريك الباري ممتنع» هو قولنا «ممتنع في الخارج»؛ فحينئذ يكون معناه كلّ ما صدق عليه في الذهن أنّه شريك الباري صدق عليه في الذهن أنّه ممتنع في الخارج. و كذا المحمول في قولنا «كلّ ممتنع معدوم» المعدوم في الخارج. (شرح القسطاس).

ط. و يمكن أن يجاب عن الأوّل بأنّ المحمول في قولنا «شريك الباري ممتنع» هو الممتنع في الخارج. و معناه كلّ ما صدق عليه في الذهن أنّه شريك الباري صدق عليه في الذهن أنّه ممتنع في الخارج؛ و كذا المحمول في قولنا «كلّ

ممتنع معدوم» المعدوم في الخارج و معناه ما ذكرناه و لا فساد فيه. (لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار ص ۲۷۰ س ۵-۸).

۲۲. شرايط صدق قضاياى سالبهٔ خارجيه، حقيقيه و ذهنيه

a. فالسالبة الخارجية تصدق: تارةً بانتفاء الموضوع، و إن كان المحمول نفسَه أو لازماً له، كقولنا: «لا شيء من الخلاء ببعد»؛ و تارة بانتفاء الحكم. و السالبة الحقيقية تصدق: بانتفاء الشرائط المذكورة، و بامتناع الطرف. و كذلك السالبة الذهنية. (قسطاس الأفكار).

b. فصدق السالبة الخارجية إمّا بانتفاء الموضوع في الخارج حتّى يصدقُ سلب الشيء عن نفسه كقولنا: «لا شيء من الخلاء بخلاء»؛ و إمّا بانتفاء المحمول كقولنا «لا شيء من الإنسان بحجر». و كذا صدق السالبة الحقيقية إمّا بانتفاء موضوعها في الخارج تحقيقاً أو تقديراً أو بانتفاء الحكم. و كذلك في الذهنية. (لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار ص ۲۷۵ س ۷-۱۰).

۲۳. شرط «وجود موضوع» در قضاياى سالبهٔ خارجيه و حقيقيه

a. و هاهنا بحث: و هو أنّه: إن شُرِطَ في السالبة الخارجية وجودُ الموضوع، فيجوز ارتفاعُ الموجبة الكلّية مع السالبة الجزئية، و [ارتفاعُ] السالبة الكلّية مع الموجبة الجزئية، لو كان الموضوع معدوماً. و إن لم يُشترط، يلزم أن يكون موضوع السالبة أعمّ من موضوع الموجبة، لجواز السلب عن المعدوم حالة العدم، فيجوز صدق الموجبة الكلّية مع السالبة الجزئية، فينتفي التناقض. (قسطاس الأفكار).

b. لا يقال لو اعتبر وجود الموضوع في الموجبة فلا يخلو إمّا أن يعتبر في السالبة أيضاً أو لم يعتبر. و أيّاً ما كان يلزم أن لا يكون بين الإيجاب و السلب تناقض. أمّا إذا اعتبر وجود الموضوع في السالبة فلجواز ارتفاعهما عند عدم الموضوع. و أمّا إذا لم يعتبر فلجواز اجتماعهما و ذلك لأنّ موضوع السالبة أعمّ حينئذ من موضوع الموجبة فيجوز صدق الإيجاب الكلّي على جميع الأفراد الموجودة و السلب الجزئي عن الأفراد المعدومة. (لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار ص ۲۹۲ س ۷-۱۱).

۲۴. وارد کردن قید «نفس الأمر» در تعریف «ماده» در برابر «جهت»:

a. و لا بدّ للنسبة المادّية من كيفية في نفس الأمر، ... و سمّيت الكيفية «مادّة» ... و لكون المادّة بحسب نفس الأمر و الجهة بحسب العقل قد تخالف جهةُ القضيّة مادّتَها، كقولنا «كلّ إنسان كاتب بالضرورة» فإنّ المادّة ممكنة و الجهة ضرورية، و قد توافق كقولنا «بالضرورة كلّ إنسان حيوان». (قسطاس الأفكار).

b. لا يقال: المادّة هي الكيفية الثابتة في نفس الأمر ... فلو خالفت المادّة الجهة لم تكن دالّة الكيفية في نفس الأمر. (لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار ص ۲۹۶ س ۷-۱۱).

۲۵. افزودن واژهٔ «نسبت» در تعريف «ضرورت»

a. «الضرورة هي استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع». و هذا تعريف الضرورة الإيجابية دون السلبية، و التعريف الشامل للضرورتين أن نقول: «الضرورة هي امتناع زوال "نسبةِ" المحمول إلى الموضوع». قلنا: «نسبة المحمول إلى الموضوع» لتعمّ الإيجاب و السلب. (شرح القسطاس).

b. فلئن قلت: هذا التعريف لا يتناول ضرورة السلب فلا يكون منعكساً فنقول: ... أو المراد «استحالة انفكاك "نسبةِ" المحمول عن الموضوع» فيدخل فيه ضرورة السلب. (لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار ص ۲۹۸ س ۸-۱۱).

۲۶. ضروری ذاتی لأجل الذات و ما دام الذات

a. الضرورة الذاتية: قد تعتبر بحيث يكون منشأها «الذات من حيث هي»، كقولنا: «الله تعالى موجود بالضرورة» و «ليس بممكن بالضرورة» و «الإنسان حيوان بالضرورة» و «ليس بجماد بالضرورة»؛ و قد تعتبر بحيث تكون «دائمة بدوام الذات»، سواء كان منشأها الذات أو لحوق أمر آخَر، كقولنا: «بالضرورة كلّ كاتب بالفعل غير أمّي» و «بالضرورة لا شيء من الكاتب بأمّي» فإنّ ذلك ليس لذات الكاتب بل للحوق الكتابة. (قسطاس الأفكار)

b. أقول: الضرورة «استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع» سواء كانت ناشئة عن ذات الموضوع أو أمر منفصل فإنّ بعض المفارقات لو اقتضى الملازمة بين أمرين يكون أحدهما ضرورياً للآخَر و إن كان امتناع انفكاكه عنه من خارج. (لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار ص ۲۹۸ س ۴-۵).

۲۷. نقد «ضروری ذاتی لأجل الذات»

- م. فلو اعتبرنا في الضرورة الذاتية القسمَ الأوّلَ، بطل استدلالنا بـ«الإمكان» على «أنّ الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محالٌ»؛ فإنّ كون الإنسان الكاتب مثلاً أمّياً نظراً إلى ذاته أمرٌ ممكنٌ، مع أنّه لو وقع يلزم المحال. أمّا إذا اعتبرنا القسم الثاني فيصحّ ذلك الاستدلال، لأنّه إذا لم تكن ضرورةٌ أصلاً لا بحسب الذات و لا بغيرها، فلا يلزم من الوقوع محال. (قسطاس الأفكار)
- ط. ... لأنّ قوماً يفسّرون [الضرورة] بأخصّ منه و هو استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع لذاته. و هذا التفسير ليس بمستمرّ في موارد الاستعمال فإنّهم يذكرون للممكن خاصّة: و هي أنّه «لا يلزم من فرض وقوعه محال» و يستعملونها في الأحكام. فلو فسّر الضرورة بما فسّروا به كان الممكن ما لا يمتنع انفكاكه عن الموضوع لذاته، فيجوز أن يمتنع انفكاكه عنه لأمر خارج، فلو فرض وقوعه لزم المحال. (لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار ص ۲۹۸ س ۱۰-۱۴).

۲۸. جملهٔ «كل مغتذ زائد في مقداره وقت الاستغناء»

- م. كقولنا: «كلّ مغتذٍ زائد في مقداره "وقت الاستغناء عن البدل" لا دائماً» و كقولنا: «كلّ نام طالب للغذاء "وقتاً مّا" لا دائماً». (قسطاس الأفكار).
- ط. «كلّ متغذّ نام في وقت زيادة الغذاء على بدل ما يتحلّل» و «كلّ نامٍ طالبٌ للغذاء وقتاً ما من أوقات كونه نامياً». (لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار ص ۳۰۳ س ۱-۲).

این مثال را در آثار پیش از سمرقندی نیافته‌ایم.

مبحث تناقض

۲۹. دلیل عدم اندراج وحدت زمان و مکان در وحدت محمول

- م. و إنّما لم يَعتبر [الفارابي] اندراج الزمان و المكان تحت وحدة المحمول ـ كما اعتبر قوم من المتأخّرين ـ لأنّ تعلّق الزمان و المكان بالقضيّة إنّما يكون بالظرفية، إذ لا بدّ لنسبة المحمول إلى الموضوع من أن يقع في زمان و مكان إن كان الموضوع زمانياً و مكانياً. و الظرفية إنّما تتحقّق بعد حصول النسبة المتأخّرة عن المحمول، فيكون كلّ منهما خارجاً عن المحمول. فلو اعتبر دخولهما في المحمول، يلزم أن يكون للزمان زمان آخَر و للمكان مكان آخَر. و ذلك محال.

بخلاف البواقي فإنّها من عوارض المحمول. و إذا كانا خارجين عن المحمول فلا تندرج وحدتهما تحت وحدة المحمول. (قسطاس الأفكار).

ـد. لا يقال: الزمان خارج عن طرفي القضيّة لأنّ نسبة المحمول إلى الموضوع لا بدّ لها من زمان. فلو كان الزمان داخلاً في المحمول لكان نسبة ذلك المحمول إلى الموضوع واقعة في زمان فيكون للزمان زمان آخر. و لأنّ تعلّق الزمان بالقضيّة بحسب ظرفية النسبة. و الشيء لا يصير ظرفاً لآخر إلّا بعد تحقّقه. فيكون تعلّق الزمان متأخّراً عن النسبة المتأخّرة عن طرفي القضيّة. فلو كان داخلاً في أحدهما لكان متأخّراً عن نفسه بمراتب. و إنّه محال. (لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار ص ۳۴۲ س ۱۸ ـ ص ۳۴۳ س ۱).

۳۰. دليل عدم تناقض ميان دو جزئی

ـد. فإن قلت: «عدم التناقض بين الجزئيتين إنّما كان لعدم اتّحاد الموضوع. فلو جُعل متّحداً، تناقضتا.» قلت: «تعيين الموضوع فيه زائد على الجزئية و الكلام في مطلقتها». (قسطاس الأفكار).

ـه. لا يقال: «تصادق الجزئيتين لعدم اتّحاد الموضوع فإنّه لو اتّحد يستحيل صدقهما» لأنّا نقول: «النظر في جميع الأحكام إلى مفهوم القضيّة: و تعيين الموضوع أمر خارج عن مفهومها. فلا يُعبأ به». (لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار ص ۳۴۵ س ۳-۵).

۳۱. تعميم روش خونجی در نقیض مرکّبات جزئیه

ـد. و إذا عرفت ذلك، فنقول: يمكننا أن نُحصّل قضيّةً واحدة تساوي نقيض المركّبة، كلّيةً كانت المركّبة أو جزئيةً. و ذلك لأنّ كلّ مركّبة ـ كلّيةً كانت أو جزئيةً، موجبةً أو سالبةً ـ ترجع إلى قضيّةٍ واحدةٍ موجبةٍ: جهتُها جهةُ الجزء الأوّل من المركّبة، بجعل الموضوع مقيّداً بنقيض المحمول، و المحمولُ محمولٌ، إذا كانت المركّبة موجبة، و بجعل الموضوع مقيّداً بالمحمول، و بجعل المحمول نقيضَ المحمول، إذا كانت سالبة. (قسطاس الأفكار).

ـه. و هذا طريق بديع، و من فوائده أنّه يتمّ حينئذ برهان الخلف بإبطال قضيّة واحدة دون ما ذكروه. (شرح القسطاس).

» و قد سبق لبعض الخواطر أنّه يمكن تحصيل قضيّة بسيطة تساوي نقيض المركّبة ـ كلّية كانت أو جزئية ـ لأنّ كلّ مركّبة ترجع إلى قضيّة واحدة موجبة ... ثمّ عدّ من فوائد هذا الطريق أنّ برهان الخلف يتمّ بإبطال قضيّة واحدة بخلاف ما ذكروه فإنّه لا يتمّ إلّا بإبطال قضيّتين أو ثلاث. و هذا في الكلّيات سهو ... (لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار ص ۳۵۳ س ۱۳ ـ ص ۳۵۴ س ۱۱).

عکس مستوی

۳۲. اشکال به ارموی در اثبات عکس مستوی به کمک شکل سوم

» و استعان بعضهم في هذا البرهان بالشكل الثالث. و ذلك إثبات للأجلى بالأخفى. (قسطاس الأفكار).

» و استعان صاحب المطالع في هذا البرهان بالشكل الثالث، و ذلك إثبات الجليّ بالخفيّ، لأنّ العكس يثبت بهذا القدر الذي ذكرنا دون الشكل الثالث، فإنّه يحتاج إلى البرهان في مقامين: لزوم النتيجة و جهتها. (شرح القسطاس).

» فإن قلت إنتاج الشكل الثالث موقوف على عكس الصغرى ليرتدّ إلى [الشكل] الأوّل؛ فلو بيّن العكس بالشكل الثالث لزم الدور. فنقول: من بيّن الانعكاس بهذا الطريق لا يبيّن الإنتاج به بل بطريق آخر. نعم فيه سوء ترتيب لأنّه بيان بما لم يتبيّن بعد. و الأولى أن لا يحال إلى الشكل الثالث بل يقرّر كما قرّرناه. (لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار ص ۳۵۹ س ۶-۹).

عکس نقیض

۳۳. دفاع از عکس نقیض ابن سینا (۱. حمل نقیض به معنای سلب و نه عدول، ۲. سالبة الطرفين)

» ولكن هاهنا دقيقة أوقعهم ذهولها في الاعتساف، و هي أنّ الشيخ قد أخذ نقيض الطرفين بمعنى «السلب» لا بمعنى «العدول»، لأنّ نقيض الشيء «نفيُه و سلبُه» فقط، لا «نفيُه مع صدقه على شيء»، لأنّ ذلك أخصّ من النقيض. و من ذلك عُلِمَ أنّ ما أخذه المتأخّرون ليس بعكس النقيض، بل لازم آخر. و على هذا

تزول جميع الشبه، لأنّه حينئذٍ إذا صدق قولنا: «كلّ ج ب» ينعكس إلى قولنا: «كلّ ما ليس ب ليس ج» موجبةً سالبةَ الطرفين، ... و من العجب أنّهم اعترفوا بلزوم هذه السالبة للأصل و سلّموا أنّ تلك الموجبة في قوّة السالبة - لاستغنائها عن وجود الموضوع - و مع ذلك منعوا لزومها للأصل. و أمّا قولهم «إنّه جَعَلَ عينَ الموضوع محمولاً في السالبة» فليس كذلك، لأنّه إذا صدق قولنا «لا شيء من الإنسان بحجر» ينعكس إلى قولنا: «ليس كلّ ما ليس بحجر ليس بإنسان» سالبةَ الطرفين؛ لكنّه لمّا كان بمعنى قولنا «بعض ما ليس بحجر إنسان» وَضَعَهُ الشيخ موضعَ العكس تخفيفاً في اللفظ. فعُلِمَ أنّه لا تناقض في كلام الشيخ أصلاً. و إذا عرفت أنّ هذه الموجبة تساوي تلك السالبة فلزومُها للأصل يوجب لزومَها له. فَمَن جَعَلَ تلك السالبةَ عكساً فلا مناقشة معه. (قسطاس الأفكار).

b. و مناط الشبهة هاهنا أنّهم حملوا النقيض على المعدولة. و ليس كذلك فإنّ نقيض الباء سلبه لا إثبات اللاباء. فالمأخوذ في عكس الموجبة موجبة سالبة الطرفين و في عكس السالبة سالبةٌ سالبة الطرفين. لكن لمّا حصّل مفهومها كانت موجبة محصّلة المحمول لأنّ سلب السلب إيجاب. فلهذا أخذها نقيض الموجبة و عكس السالبة. و من تأمّل في عبارة الشيخ ينقدح في باله أنّ مراده ما ذكرناه. (لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار ص ۳۸۶ س ۱۰-۱۴).

۳۴. پاسخ به اعتراض خونجی به ابن سینا در عکس نقیض سالبه‌های مطلقه

a. لا نسلّم أنّ معناه كذلك، بل معناه: «ليس شيء من الجيمات مسلوباً في الخارج عنها الباءُ» لأنّه أخذ موضوع العكس سلبياً كما عرفت، فحينئذٍ تلزم الموجبةُ السالبةَ. (قسطاس الأفكار).

b. و هذا المنع ضعيف لما مرّ أنّ المراد من النقيض السلب و سلب السلب إيجاب. بل المنع على موضع آخر. (لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار ص ۴۰۵ س ۱۲-۱۳).

شرطیات

۳۵. شرایط صدق متّصلهٔ «موجبهٔ جزئیه» (ضرورت امر زاید بر مقدم)

a. حصول ذلك الأمر للمقدّم لا يخلو من أن يكون ضرورياً في تلك الحالة أو لا. فإن لم يكن [ضرورياً] لا تتحقّق الملازمة الجزئية؛ لأنّ من خواصّ الملازمة وجوبُ انتفاء المقدّم عند انتفاء التالي. و ذلك غير لازم هاهنا، لجواز أن ينتفي ذلك الزائد عند انتفاء التالي: كما إذا أُخِذَ المقدّم مع «ملزوم التالي»، كأخذ الحجر مع الإنسان فإنّه لا يلزم استلزامُ الحجر للحيوان؛ أو أُخِذَ المقدّم مع «التالي»، كأخذ زيد على وضع أن يكون مع عمرو؛ فإنّ اجتماعهما لا يوجب تلازمَهما؛ أو أُخِذَ مع «شيء يصير معه مستلزماً للتالي»، كأخذ الثلاثة على وضع أن تكون مجتمعة مع السبعة؛ لأنّ ذلك لا يوجب الملازمةَ بين الثلاثة و العشرة. و أيضاً لو لم يعتبر كون ذلك الأمر ضرورياً للمقدّم: تلزم الملازمة الجزئية بين أيّ أمرين كانا، فإنّ زيداً مثلاً على تقدير كونه متّصفاً باجتماعه مع بكر يلزم أن يكون حينئذٍ مستلزماً لبكر. و يلزم كذب السوالب الكلّية، مع أنّهم صرّحوا في كتبهم بصدقها. (قسطاس الأفكار).

b. و قد سنح لبعض الأذهان أنّ ذلك الأمر الزائد لا بدّ أن يكون ضرورياً للمقدّم حالة اللزوم فإنّه لو لم يكن ضرورياً لم تتحقّق الملازمة لأنّه شرطٌ للزوم التالي للمقدّم؛ و جوازُ زوال الشرط يوجب جواز زوال المشروط. و أيضاً تلزم الملازمة الجزئية بين الأمور التي لا تعلّق بينها فإنّ زيداً بشرط كونه مجتمعاً مع بكر يستلزمه و كذا شرب زيد لأكل عمرو و كذا الحجر للحيوان؛ فيصدق «قد يكون إذا وجد زيد وجد بكر» و «قد يكون إذا شرب زيد أكل عمرو» و «قد يكون إذا كان الحجر موجوداً كان الحيوان موجوداً». و حينئذ يلزم كذب السوالب الكلّية اللزومية و كذب الموجبات الاتّفاقية الكلّية مع أنّ جمهور العماء أجمعوا على صدقها. ثمّ بنى عليها [ذلك البعضُ] خيالاتٍ ظنَّ بسببها اختلالَ أكثر قواعد القوم. و هو في غاية الفساد (لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار ص ۴۴۵ س ۸-۱۵).

مبحث قیاس

۳۶. انتاج ضروریه از ضروریه و مشروطة لأجل الوصف (در شکل دوم و چهارم)

د. أمّا إذا كانت الصغرى ضروريةً و الكبرى مشروطةً: بحيث يكون للوصف مدخل، فتلزم النتيجة ضروريةً لأنّ المنافاة حينئذ تقع بين ذات الأصغر و وصف الأكبر. (قسطاس الأفكار).

ط. نعم لو كانت الضرورة صغرى مع المشروطة لأجل الوصف أنتجت ضرورية. (لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار ص ۵۶۹ س ۶).

ع. و هذا الكلام مشعر بأنّه لو اعتبر الضرورة لأجل الوصف أنتج الضرورية مع المشروطة في الشكل الرابع. و فيه ما فيه. (لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار ص ۵۹۰ س ۱۴-۱۶).

۳۷. دفاع از عقیم بودن قیاس مرکب از دو منفصلهٔ حقیقیه نزد شیخ

ف. قلت: هذا دلّ على أنّهم ما فهموا كلام الشيخ؛ فإنّه صرّح في الشفاء: أنّ الحقيقيتين لا تنتجان «حقيقية» لأنّ الطرفين إن تغايرا فلا يمكن أن تكون بين الأصغر و الأكبر «منافاةٌ حقيقيةٌ» ... و إن لم يتغايرا فلا تنتج أيضاً «حقيقية»، و إلّا يلزم عناد الشيء لنفسه. (قسطاس الأفكار).

ع. هكذا نقلوا من الشيخ و اعترضوا عليه و المذكور في كتاب الشفاء ليس ذلك بل أنّ الحقيقيتين لا تنتجان «حقيقية» لأنّ الطرفين إن اتّحدا عاند الشيء نفسه و إن تغايرا كذبت المنفصلتان لوجود قسم ثالث خارج عن طرفيها. (لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار ص ۶۳۷ س ۸-۱۰).

۳۸. عدم استنتاج نتیجه با طرف معین از دو منفصله حقیقیه

ز. و إذا كانت [إحدى الحقيقيتين] سالبةً، كلّيةً كانت أو جزئيةً: لا تنتج نتيجةً [متّصلةً] «مقدّمُها من طرف معيّن»، للاختلاف: أمّا من طرف [الحقيقية] الموجبة، فإنّه يصدق قولنا: «دائماً إمّا أن يكون الشيء إنساناً أو لا ناطقاً» و «ليس البتّة إمّا أن يكون الشيء لا ناطقاً أو لا إنساناً» مع معانده الطرفين. و إذا بدّلت الكبرى بقولنا: «ليس البتّة إمّا أن يكون الشيء لا ناطقاً أو لا فرساً» يكون الحقُّ استلزامَ الأصغر للأكبر. و أمّا من طرف [الحقيقية] السالبة، فإنّه يصدق: «ليس البتّة إمّا أن يكون الشيء ناطقاً أو إنساناً» و «دائماً إمّا أن يكون الشيء إنساناً أو

لا ناطقاً» مع التعاند [بين الأصغر و الأكبر]. و إذا بدّلت الصغرى بقولنا: «ليس البتّة إمّا أن يكون الشيء لا حيواناً أو إنساناً» يصدق القياس مع التلازم [بين الأصغر و الأكبر]. بل تنتج [متّصلةً] سالبةً جزئيةً: «**مقدّمها إمّا طرف [الحقيقية] الموجبة و إمّا طرف [الحقيقية] السالبة**»؛ لأنّها: لو لم تصدق [السالبة الجزئية] لا من هذا الطرف و لا من ذلك، تلزم مساواةُ الأصغر للأكبر، و تنقلب [المقدّمة] السالبة موجبةً حقيقيةً. هذا خلف. (قسطاس الأفكار).

۰۴. و إن كانت [الحقيقيتان] إحداهما سالبة فقط أنتج إحدى متّصلتين سالبتين جزئيتين **لا على التعيين** مقدّم إحداهما طرف الموجبة و تاليها طرف السالبة و الأخرى عكسها، فإنّه إن كذب المتّصلتان صدق نقيضاهما فيكون كلٌّ من الطرفين ملزوماً للآخر فيكونان متساويين؛ و حينئذ كذبت السالبة المنفصلة لأنّ الأوسط معاند لأحد الطرفين عناداً حقيقياً؛ فيكون معاند للطرف الآخر، ضرورة أنّ ما يعاند أحد المتساويين يكون معانداً للمساوي الآخر؛ فيلزم العناد الحقيقي بين جزئَي السالبة. و إنّما لم ينتج إحداهما على التعيين لجواز تحقّق الملازمة الكلّية بين ما يعاند الشيء و بين ما لا يعانده، كالإنسان فإنّه يستلزم اللافرس كلّياً مع أنّه يعاند اللاناطق، و هو - أي اللافرسُ - لا يعانده. (لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار ص ۶۳۹ س ۱۱-۱۶).

اینها مواردی است که ما با نگاه اجمالی به قسطاس سمرقندی و شرح مطالع قطب رازی یافته‌ایم و به نظر می‌رسد که جستجوی دقیق‌تر موارد بسیار بیشتری را آشکار کند.

دربارهٔ قسطاس الأفکار

اکنون باید دربارهٔ کتاب قسطاس الأفکار و دو تصحیحی که از آن شده است سخن بگوییم و نیازمندی آن به تصحیح مجدد را نشان دهیم. از آنجا که تصحیح اشپرنگر را به دست نیاوردیم دربارهٔ آن به کوتاهی سخن می‌گوییم و آنگاه به تصحیح نجم الدین پهلوان و ایرادهای فراوان آن اشاره می‌کنیم.

تصحیح اشپرنگر از *قسطاس الأفکار*

چنان که گفتیم آلویس اشپرنگر قسطاس الأفکار را در سال ١٨٥٤م. در کلکتهٔ هند به چاپ رسانده است. تلاش‌های بسیار نگارنده برای یافتن این چاپ هرگز به نتیجه نرسید. تنها ردی که از این چاپ توانسته‌ایم بگیریم به کتاب دیگری با تصحیح اشپرنگر برمی‌گردد که البته از آن هم نکتهٔ چندانی به دست نیامد و گزارشی از این تلاش را در اینجا می‌آوریم. اشپرنگر در همان سال ١٨٥٤م.، کتاب کشّاف اصطلاحات الفنون اثر محمد علی تهانوی (زنده به سال ١١٥٨ق.، از دانشمندان مسلمان هندوستان) را در کلکته منتشر کرده و در آغاز پیوست آن و در قالب زیر نوشته است:

الذيل الأول و فيه رسالتان في علم المنطق

الرسالة الأولى و هي الرسالة الشمسية

لنجم الدين ابن بكر بن علي

بن عمر الكاتبي

القزويني

اشپرنگر سپس متن عربی رسالهٔ شمسیه را به همراه ترجمهٔ انگلیسی آن می‌آورد. اطلاعات کتاب‌شناختی رسالهٔ شمسیه در این پیوست در اینترنت به شرح زیر موجود است:

First Appendix to the Dictionary of Technical Terms used in the Sciences of the Mussalmans, containing the Logic of the Arabians, Bengal Military Orphan Press, Calcutta 1854.

در نسخه‌های الکترونیکی از این کتاب که به دست نگارنده رسیده است این پایان کتاب است و رسالهٔ دومی در آن وجود ندارد و نمی‌دانیم که در متن چاپی وجود داشته یا نه. اگر پاسخ این پرسش مثبت باشد احتمال می‌دهیم همان قسطاس الأفکار باشد که ادوارد فندیک به آن اشاره کرده است.

تصحیح نجم الدین پهلوان از *قسطاس الأفکار*

چنان که گفتیم، نجم الدین پهلوان قسطاس الأفکار را به عنوان رسالهٔ دکتری خود در سال ٢٠١٠-٢٠١١م. در دانشگاه آنکارا تصحیح و به زبان ترکی ترجمه و شرح کرده است. این رساله با جستجوی واژگان Úisùásu'l fî taóúí efkár در وب به دست می‌آید.[1] چهار سال بعد، پهلوان تصحیح کامل‌تری از این کتاب را به همراه ترجمهٔ روبرو به زبان ترکی در استانبول به نشر رساند.

---

١. آدرس این پیوند:

http://acikarsiv.ankara.edu.tr/browse/5871/397482.pdf.

شوربختانه، تصحیح مجدد پهلوان هم‌چنان با خطاهای فراوان همراه بود، چه در خوانش واژه‌ها و عبارت‌های متن و چه در ثبت نسخه‌بدل‌ها. این تصحیح حتی در افزودن نشانه‌های ویراستاری و تقطیع بندها و پاراگراف‌ها ایرادهای فراوانی دارد که در مجموع خواندن متن را با دشواری‌های فراوان روبرو می‌کند و خوانندهٔ جدی را خسته و دلزده و گاه متحیّر و یا حتی گمراه می‌کند. از آنجا که تصحیح مجدد اثری که پیش‌تر چاپ و منتشر شده است نیازمند دلیل و توجیه نیرومندی است تا آن را از اتهام دوباره‌کاری مبرّا سازد ناگزیریم به خطاهای گوناگون و پرشمار تصحیح پهلوان اشاره‌هایی کنیم تا خواننده از این اندک پی به تفصیل ماجرا ببرد.

خطاهای نجم الدین پهلوان در تصحیح قسطاس

در تصحیح پهلوان، چنان که گفتیم، گونه‌های چندی از خطا صورت گرفته است که در زیر نمونه‌هایی از آنها را به صورت جداگانه مورد اشاره قرار می‌دهیم. پیش از این، فهرستی از برخی خطاهای ضبط واژگان را به همراه صورت درست آنها می‌آوریم و سپس به دسته‌بندی خطاهای تصحیح پهلوان می‌پردازیم:

ص	س	پهلوان	صحیح
۶۹	۵	رؤية	رويّة
۷۷	۴	لجزئه	بجزئه
۸۵	۹	كأج	كـ«آخ»
۱۰۵	۱۸	نقيض	نقيضي
۱۰۷	۲	نقيضهما	نقيضَيهما
۱۰۷	۷	بالكلي	بالكلّية
۱۰۷	۱۱	دائما	دائمين
۱۱۹	۵	في	على
۱۱۹	۱۷	ماهية	ماهيّته
۱۲۱	۱۰	اللزوم	اللوازم
۱۲۱	۱۲	ذاته	ذاتية
۱۲۵	۱۶	عسرة	عسره
۱۲۵	۱۶	سريعة	سريعه
۱۲۵	۱۶	بطيئة	بطيئه

ص	س	پهلوان	صحیح
۱۴۳	۱	خاصّة	حصّة
۱۴۳	۶	الخاصّة	الحصّة
۱۵۱	۹	و	أو
۱۵۹	۱۴	فإستقص	فاستقص
۱۶۷	۳	تَحَدّ	يُجمَدُ
۱۶۷	۱۲	موضوع	موضعه
۱۸۵	۷	يلازمهما	تلازمهما
۲۲۳	۱۸	موضوع	موضع
۲۲۷	۲	الأفراد	الإفراد
۲۲۷	۱۹	يتحقق	بتحقّق
۲۳۳	۱۱	الشيئين	الشقّين
۲۳۳	۲	أو	و
۲۳۳	۱۸	آو	و
۲۳۵	۶	و	أو

ص	س	پهلوان	صحيح
٢٦٩	٨	ليقبده	لتَقيُّده
٢٧١	١٨	أو	و
٢٧٧	١١	معنيين	معيَّنين
٢٧٩	٤	المراد	المرار
٢٧٩	٨	أحواله	أخرى
٢٧٩	١٢	تنافي	ينافي
٢٧٩	١٦	اللزوم	الملزوم
٢٩٥	٢٠	أجزاء	أجزائه
٣٠٣	٥	نقيضي	يقتضي
٣٠٥	٤	سالبة	موجبة
٣٠٥	٩	يحكم	بحكم
٣١٧	١٦	قياسه	قياسية
٣٢١	٩	بثبوت	بتلوّ
٣٢١	١	الموجبة	الموجبية
٣٢١	٦	منتجة	منتجه
٣٢٣	٦	عنيت بالمعنى الأخص	عنيت به المعنى الأخصّ
٣٢٥	١١	سبق	سبق
٣٢٧	٤	معينا	معيناً
٣٢٧	١٤	مخالفا	تَخالفا
٣٢٩	١	ألقياه	ألغياه
٣٥٣	١٢	يوجد	تؤخذ
٣٥٥	١١	يضمّ	بضمّ
٣٥٧	٥	اللادوام	الوجود
٣٥٧	٢٠	عرفية	عرفيّة
٣٨١	١٣	حقيقية	خارجية
٣٩٥	١٢	تكون	بكون
٣٩٩	٢٠	تاليها	تاليَيهما
٤٠٣	١	تاليها	تاليَيهما

ص	س	پهلوان	صحيح
٤٢٧	٧	إنّ شبنا يردّ	إن شئنا نردّ
٤٢٧	١٦	يكن	لكن
٤٢٩	٧	رؤيتنا	رويّتنا
٤٢٩	١٠	كلية	كلّيته
٤٢٩	١٤	بكلية	بكلّيته
٤٣٩	١٢	إذ	أو
٤٣٩	١٤	مشاركة	مشاركه
٤٤٧	١٣	الحملية	الجملة
٤٤٧	١٨	الحملية	الجملة
٤٤٩	١٦	لازمه	لازمة
٤٤٩	١٩	فإذ	فإذا
٤٥٢	١٨	التاليين	التأليفين
٤٥٣	١٥	للنقيض	للنقيضين
٤٥٥	٦	للنقيض	للنقيضين
٤٥٩	١٤	الجمع	الخلوّ
٤٦٩	١٧	ينتجه	يتّجه
٤٧١	٩	متممة	منتجة
٤٧١	١٢	متممة	منتجة
٤٩٣	١٧	قِبلَ	قيل
٤٩٧	٧	بالقسمة	بالحقيقة
٤٩٧	٨	العرض	العرضي
٤٩٩	٨	عليه الحكم	علّة الحكم
٥٠١	٤	الرؤية	الرويّة
٥١٥	٤	فما نراه	فيما نراه
٥١٥	١١	إلا له	الإله
٥٢٥	١١	خالية	حالية
٥٢٥	١٢	الخالية	الحالية
٥٢٩	١٥	تقدير	تحقيق
٥٣١	١١	كفوّة	ككثرة
٥٣١	١٤	إيش	أيّ شيء

ص	س	پهلوان	صحیح
۵۳۳	۲۱	کلّما	کلُّ ما
۵۳۵	۱۶	بعد شيء	يَغْذيَ
۵۳۵	۱۷	عدمياً	عدسياً
۵۳۵	۲۰	يرد	يرى
۵۳۷	۱۰	يعني	تُغني
۵۳۷	۱۴	المعنيين	المعيّنين

ص	س	پهلوان	صحیح
۵۳۷	۱۴	الواجب	الوجوب
۵۳۷	۱۶	الواجب	الوجوب
۵۴۱	۸	بعينه	بحصته
۵۴۷	۱۱	عدميته	عدمية
۵۵۳	۱۴	بفرض	برفض

۱. خطاهای ریشه‌ای

در بسیاری از موارد، پهلوان کلمه‌ها و عبارت‌هایی از متن را چنان مغلوط و نامربوط ثبت کرده است که کل جمله را بی‌معنا می‌سازد. برای نمونه، به چند مورد از آنها اشاره می‌کنیم:

۱. نخستین موردی که می‌آوریم در رابطه با علیت میان جنس و نوع است. در تصحیح پهلوان، این علیت میان جنس و خاصهٔ نوع مطرح شده است:

الفصل ... بالقياس إلى ما هو خاصّة النوع علّةٌ لوجودها، ... و إن أراد بها الأعمّ فلا نسلّم أنّه لو كان الجنس علّة يلزم الاستلزام؛ و لا نسلّم أنّ الخاصّة ليست بمستلزمة له و الكلام فيها. (تصحیح پهلوان ص ۱۴۲ س ۱۷ - ص ۱۴۳ س ۷).

گویی بحث دربارهٔ علیت میان جنس و عرض خاص است و نه میان جنس و نوع. با مراجعه به دست‌نوشته‌ها معلوم می‌شود که واژهٔ درست «حصّة النوع» است:

بالقياس إلى ما هو حصّة النوع [من الجنس] علّةٌ لوجودها، ... و إن أراد بها الأعمّ [من العلّة التامّة و الناقصة]: فلا نسلّم أنّه لو كان الجنس علّة يلزم الاستلزام [للفصل]؛ و لا نسلّم أنّ الحصّة ليست بمستلزمة له و الكلام فيها.

«حصّة نوع» یعنی «بهرهٔ نوع از جنس» که اتفاقا در آثار پیشینیان هم سابقه داشته و ما در پانوشت متن آورده‌ایم.

۲. مورد دیگر مغالطه در تعریف «خشم» است به «اشتیاق به انتقام تا حدی که خون انسان به جوش بیاید» در حالی که «به جوش آمدن خون» در مفهوم «خشم» اخذ نشده است. در تصحیح پهلوان در ادامهٔ مطلب آمده است که «هرچند جایز است که قلب با آن حدّ بشود»:

الغضب موضوع بإزاء التشوّق الانفعالي للانتقام و إن جاز أن تَحَدَّ معه القلب. (تصحیح پهلوان ص ۱۶۷ س ۳).

آشکار است که «حد شدن قلب» معنایی ندارد. با مراجعه به نسخه‌ها معلوم می‌شود که درست آن این است: «منجمد شدن و یخ زدن قلب» در برابر «به جوش آمدن خون»:

«الغضب» موضوع بإزاء «التشوّق الانفعالي للانتقام» و إن جاز أن يُجمَدّ معه القلب. (قسطاس الأفكار)

و من هذا القبيل حدّ «الغضب» بأنّه «شوق انفعالي إلى الانتقام يغلي منه دم القلب» فإنّ «غليان دم القلب» سبب للغضب و غير محمول عليه و اسم «الغضب» موضوع بإزاء «التشوّق الانفعالي للانتقام» سواء يغلي دم القلب أو يجمد. (شرح القسطاس)

۳. مورد بعدی، مبحث مربوط به رابطهٔ میان «موضوع»، «محمول»، «رابطه» و «جهت» است و نیز جای‌گاه هر کدام نسبت به دیگری. در تصحیح پهلوان چنین آمده است:

و موضوع جهة السور الطبيعي أن تقرن بالسور، و موضوع جهة الحمل الطبيعي أن تقرن بالرابطة. (تصحیح پهلوان ص ۲۲۳ س ۱۸-۱۹).

ظاهر این عبارت این است که «موضوعِ جهتِ سور طبیعی این است که کنار سور باشد» چنان که «موضوع جهت حمل طبیعی این است که کنار رابطه باشد». اما مقصود از «موضوع جهت» چیست؟ مگر جهت موضوع دارد؟ مگر جهت محمول است که موضوع داشته باشد؟ (این یادآور نگاهی در منطق جدید است که ادات‌های منطقی از جمله جهت را محمول گزاره‌ها در نظر می‌گیرند و کل گزاره را به مثابت موضوع آن اخذ می‌کنند). اما با مراجعه به دست‌نوشته‌ها معلوم می‌شود که در هر دو مورد، درست «موضع» است نه «موضوع»:

و موضع جهة السور الطبيعي أن تقرن بالسور، و موضع جهة الحمل الطبيعي أن تقرن بالرابطة.

بنابراین، معنای جمله این می‌شود که «جایگاه طبیعی برای «جهت سور» این است که کنار سور باشد» چنان که «جای‌گاه طبیعی «جهت حمل» این است که کنار رابطه باشد».

۴. اکنون بحث «وضعیت‌های ممکن» در تفسیر سورهای کلّی برای شرطیه‌ها را در نظر بگیرید. ابن سینا شرط کرده است که در تفسیر این سورها باید تنها «وضعیت‌های ممکن با مقدم» را در نظر بگیریم نه مطلق «وضعیت‌ها» را. در غیر این صورت، اوضاعی وجود دارد که مستلزم تالی نیست و با فرض مقدم با عدم تالی یا با عدم معاندت، منافی عناد میان آنها است:

لو لم يعتبر ذلك لا يصدق الكلّية. لأنّ ههنا أوضاعا للمقدّم لا يلزمه التالي كما في المتّصلة، إذا فرض المقدّم مع عدم التالي أو مع عدم المعاندة تنافي العناد بينهما. (تصحیح پهلوان ص ۲۷۹ س ۱۰-۱۲).

اما مقصود چیست؟ «عدم معاندت» و «عناد» و «منافات» یا «تنافی» مطرح شده در این متن به چه چیزی اشاره می‌کنند؟ مرجع ضمیر در «العناد بینهما» در پایان عبارت چیست؟ عناد میان مقدم و تالی؟ عناد میان مقدم و عدم تالی؟ عناد میان فرض مقدم بدون تالی و فرض مقدم بدون معاندت؟ اینها پرسش‌هایی است که در متن بالا هرگز پاسخ درخوری نمی‌یابند. با مراجعه به دست‌نوشته‌ها می‌بینیم عبارت چنین بوده است:

لو لم يعتبر ذلك لا تصدق الكلّية؛ لأنّ هاهنا أوضاعاً للمقدّم لا يلزمه التالي، كما في المتّصلة إذا فرض المقدّم مع عدم التالي **أو مع عدم اللزوم. و كذا في المنفصلة إذا فرض المقدّم مع التالي** أو مع عدم المعاندة **ينافي** [هذا الفرضُ] العنادَ بينهما. (قسطاس الأفكار).

چنان که با مقایسه می‌بینیم در تصحیح پهلوان دو خطا رخ داده است: یکی اینکه بخشی از آن حذف شده (یعنی عبارت «أو مع عدم اللزوم. و کذا في المنفصلة إذا فرض المقدّم مع التالي») و دیگر اینکه فعل «ینافي» به صورت مصدر «تَنافي» (یا فعل مؤنث «تُنافي») خوانده و نگاشته شده است. بر پایهٔ متن تصحیح شده، اکنون عبارت معنای خود را می‌یابد و پرسش‌های یاد شده هرگز طرح نمی‌شوند تا در پی پاسخی باشند. مقصود اکنون این است که اگر همهٔ وضعیت‌ها را در نظر بگیریم از جملهٔ آنها وضعیت‌هایی است که مستلزم تالی نیستند و این به آن می‌ماند که مقدم را در متّصله‌ها با عدم تالی یا با عدم لزوم تالی در نظر بگیریم، یا در منفصله‌ها (برای نمونه در مانع جمع)، مقدم را همراه تالی یا بدون معاندت با تالی اخذ کنیم.

عبارت سمرقندی در شرح قسطاس از این هم واضح‌تر است:

و کذا في المنفصلة: إذا فرض المقدّم مع التالي - أو مع عدم العناد بینهما في الحقیقیة و المانعة الجمع و مع عدم العناد بینـ[نقیضَیـ]ـهما في مانعة الخلوّ - استحال تحقّق العناد بینهما. (شرح القسطاس).

۵. در ارتباط با منفصله‌های مانع جمع و مانع خلو، سمرقندی می‌گوید که هر کدام مستلزم دیگری است به شرط آن که مقدم و تالی از هر کدام نقیض مقدم و تالی از دیگری باشد. دلیلی که در تصحیح پهلوان آمده است جمله‌ای است که از نظر دستوری درست‌ساخت نیست و معنای محصلی ندارد:

و کلّ مانعة الجمع و مانعة الخلوّ تستلزم الآخَر من نقیضَيْ جزأیه؛ لأنّ منع الجمع بین الشیئین نقیضي منع الخلوّ بین نقیضهما و بالعکس. (تصحیح پهلوان ص ۳۰۳ س ۴-۵).

با مراجعه به دست‌نوشته‌ها می‌بینیم که پهلوان فعل «یقتضي» را که ستون جمله است به صورت «نقیضي» نوشته و جمله را بی‌معنا کرده است:

و كلّ من مانعة الجمع و مانعة الخلوّ: تستلزم الآخر من نقيضي جزئيه؛ لأنّ منع الجمع بين الشيئين يقتضي منع الخلوّ بين نقيضيهما و بالعكس.

اکنون دلیل استلزام یاد شده را به آسانی درمی‌یابیم: «چون منع جمع بین دو چیز مقتضی و مستلزم منع خلو میان نقیض آن دو چیز است و بر عکس».

۶. در مبحث قیاس‌های مختلط، در یک مورد سمرقندی «مطلقهٔ وقتیه» را همان «وقتیهٔ عرفیه» معرفی می‌کند:

نعم لو كانت الصغرى مطلقة عامة أو احدي الوجوديتين، يلزم النتيجة مطلقة وقتية أي وقتية عرفية عن الضرورة. (تصحیح پهلوان ص ۳۵۷ س ۱۸-۲۰).

اما آشنایان با منطق سینوی می‌دانند که «وقتیه» و «عرفیة» دو گونهٔ متفاوت هستند و با هم جمع نمی‌شوند. تفاوت آنها به تفاوت قضیهٔ «شخصیه» و «محصورهٔ کلیه» می‌ماند. در وقتیه، یک زمان جزئی حقیقی مانند «امروز» یا «وقت قرار گرفتن زمین بین ماه و خورشید» و مانند آن اراده می‌شود و در «عرفیه» همهٔ زمان‌هایی که ذات موضوع دارای وصف موضوع باشد. اینجا نیز با مراجعه به دست‌نوشته‌ها دشواری برمی‌خیزد:

نعم؛ لو كانت الصغرى مطلقة عامّة أو إحدى الوجوديتين، تلزم نتيجةٌ مطلقةٌ وقتيةٌ، أي وقتية عريّة عن الضرورة.

این عبارت می‌گوید «مطلقهٔ وقتیه» - نه به معنای عرفیه - بلکه به معنای «وقتیهٔ عاری از ضرورت» است و از این رو، قسمی از اقسام «مطلقه» است و نه قسمی از اقسام «ضروریه».

۷. خونجی به شبهه‌ای از ابن سینا دربارهٔ قیاس اقترانی شرطی از دو شرطیهٔ متّصله چنین پاسخ می‌دهد: می‌توان از این دو منفصله - به روشی که شرح‌اش می‌دهد - یک منفصله به دست

آورد. آنگاه می‌افزاید که چیزی این منفصله را به متّصلهٔ مورد نظر برمی‌گرداند یا این منفصله را همان مطلوب قرار می‌دهد:

ثمّ إنّ شینا یردّ هذه المنفصلة إلی المتصلة المذکورة أو یجعل هذه المنفصلة نفس المطلوب. (تصحیح پهلوان ص ۴۲۷ س ۷-۸).

اما بی‌درنگ این پرسش پیش می‌آید که آن چیست که منفصله را به متصله برمی‌گرداند یا منفصله را همان مطلوب قرار می‌دهد؟ هیچ اشاره‌ای در متن برای یافتن این شیء دیده نمی‌شود و باید به حدس و گمان روی آورد؛ ولی «إنّ الظنّ لا یغني من الحقّ شیئاً». اینجا نیز دست‌نوشته‌ها به کمک می‌آیند:

ثمّ إن شئنا نردّ هذه المنفصلة إلی المتّصلة المذکورة أو نجعل هذه المنفصلة نفس المطلوب.

اینجا معلوم می‌شود که مقصود این بوده است که «اگر بخواهیم» این منفصله را به آن متصله برمی‌گردانیم یا آن را خود مطلوب قرار می‌دهیم. هیچ «شیء» مرموز و پنهانی در این میان نهفته نیست مگر «خواست» و «مشیّت» ما.

۸. در بحث مغالطات، سمرقندی جای‌گزین کردن جزء و کل در یک استدلال را موجب مغالطه دانسته، مثال زیر را برای آن ذکر می‌کند:

و «أخذُ البعض مکان الکلّ» کقوله «الفلك لیس بعد شيء و إلّا لو تحرّك علی القطر الأطول للزم الخلاء فلا یکون عدمیاً» فقد أُخِذَ بعض المقدّم مقدّماً. (تصحیح پهلوان ص ۵۳۵ س ۱۵-۱۷).

با چندین و چند بار خواندن این مثال، مفهوم آن به دست نمی‌آید. متن صحیح به صورت زیر است:

و «أخذ البعض مکان الکلّ» کقوله «الفلك لیس بِعَدَسيّ و إلّا لو تحرّك علی القطر الأطول للزم الخلاء فلا یکون عدسیاً» فقد أُخِذَ بعض المقدّم مقدّماً.

با این تصحیح، می‌بینیم که استدلال به صورت معقول زیر درمی‌آید که از باب قیاس استثنائی «رفع تالی» است:

اگر فلک به شکل عدسی باشد و به دور قطر بزرگ عدسی بچرخد خلأ لازم می‌آید.
خلأ محال است.
پس فلک به شکل عدسی نیست.

ایراد این استدلال این است که رفع تالی رفع کل مقدم را نتیجه می‌دهد و نه رفع بخشی از مقدم را.

۲. خطاهای حاشیه‌ای (در شاخ و برگ)

در مواردی نیز پهلوان کلمه‌ها را هرچند به صورت مربوط اما چنان مغلوط ثبت می‌کند که فهم متن را بسیار دشوار می‌سازد. چند نمونه از این موارد را در زیر می‌آوریم:

۱. در بحث نسب اربع، عبارت زیر را می‌بینیم که می‌گوید در میان نقیض اعم من وجه تباین جزئی برقرار است! چون نقیض هر کدام با خود دیگری صدق می‌کند:

و بین نقیض الأعم من وجه مباینة جزئیة، إذ یصدق نقیض کلّ واحد منهما مع عین الآخَر. فإن صدق مع نقیضه أیضا تباینا جزئیا وإلا فکلیا، فالجزئیة لازمة. (تصحیح پهلوان ص ۱۰۵ س ۱۸-۲۰).

اما چگونه می‌شود در میان نقیض یک مفهوم تباین جزئی برقرار باشد؟ تباین جزئی میان چه و چه؟ افزون بر این، ادامهٔ عبارت که می‌گوید «نقیض هر کدام با خود دیگری صدق می‌کند» مقصود کدام دو چیز است؟ و نقیض کدام را با خود دیگری باید صادق کرد؟ با مراجعه به دست‌نوشته‌ها معلوم می‌شود که یک «یای تثنیهٔ» ناقابل و ناچیز اینجا از قلم افتاده است:

و بین نقیضَي الأعمّ [و الأخصّ] من وجه مباینة جزئیة إذ یصدق نقیض کلّ واحد منهما مع عین الآخَر. فإن صدق مع نقیضه أیضاً تبایَنا جزئیاً و إلّا فکلّیّاً. فـ[المباینة] الجزئیة لازمة.

اکنون آشکار می‌شود که دو مفهوم که اعم و اخص من وجه باشند میان نقیض‌هایشان تباین جزئی برقرار است. البته برای خواننده‌ای که با مباحث منطق سینوی آشنا است کشف اینکه در اینجا

«نقیضي» مقصود است و نه «نقیض» شاید چندان دشوار نباشد اما خواننده‌ای که آشنایی کمتری دارد ممکن است کاملا سردرگم بشود.

۲. سمرقندی از ابن سینا تعریفی برای «ذاتی» باب ایساغوجی گزارش می‌کند و می‌گوید قیدی در آن هست که «لزوم» را خارج می‌کند:

کل کلي إذا فُرِضَ معدوما لشيء من جزئیاته، لا یبقی ذات ذلك الجزئي بسببه. و ذلك القید یخرج اللزوم. (تصحیح پهلوان ص ۱۲۱ س ۹-۱۰).

نخست اینکه معلوم نیست عبارت «ذلك القید» به کدام قید اشاره می‌کند و دوم اینکه آن قید چگونه و چرا «لزوم» را خارج می‌کند. با تصحیح عبارت بر پایهٔ دست‌نوشته‌ها به عبارت زیر می‌رسیم:

«کلّ کلّي إذا فرض معدوماً لشيء من جزئیاته لا تَبقَی ذاتُ ذلك الجزئي "بسببه"». و ذلك القید یخرج اللوازم.

از این متن تصحیح شده، به آسانی می‌توان دریافت که قید «بسببه» در تعریف «ذاتی» برای این است که «لوازم» (یعنی «اعراض لازم») نه «لزوم» را از تعریف بیرون کند چون اعراض لازم هرچند مانند ذاتیات باب ایساغوجی برای موضوع خود ضروری هستند و نبودشان مستلزم نبودن موضوع خواهد بود اما این رابطه از طرف ذاتیات به لوازم است نه بر عکس؛ یعنی نابود شدن ذاتیات است که سبب می‌شود لوازم - بلکه همهٔ اعراض شیء - نابود شوند اما نابود شدن لوازم سبب نابود شدن ذاتیات در خارج نمی‌شود.

۳. در تقسیمات عرضی غیر لازم، عبارت زیر در تصحیح پهلوان آمده است:

وغیر اللازم إما مفارق بالقوة کسواد الحبشي أو بالفعل سهل الزوال کان أو عسرة سریعة أو بطیئة. (تصحیح پهلوان ص ۱۲۵ س ۱۵-۱۶).

بی‌درنگ این پرسش مطرح می‌شود که تأنیث سه قید پایانی به چه دلیل است؟ همهٔ واژه‌های پیش از آن سه قید به صورت مذکّر آمده‌اند و وجهی برای تأنیث آنها وجود ندارد. به نظر می‌رسد که عبارت درست می‌بایست به صورت «عسراً، سریعاً أو بطیئاً» می‌بود. اما با نظر به دست‌نوشته‌ها می‌بینیم که عبارت درست چنین است:

> و غیر اللازم: إمّا مفارق بالقوّة کـ«سواد الحبشي»، أو [مفارق] بالفعل: سهلَ الزوال کان أو عسرَه، سریعَه أو بطیئَه.

با این تصحیح، درمی‌یابیم که همهٔ موارد «ة» در این سه واژه باید ضمیر مذکّر «ه» باشد که به «زوال» برمی‌گردد و معنای جمله این می‌شود: «سهلَ الزوال کان أو عسرَ الزوال، سریعَ الزوال أو بطیءَ الزوال» یعنی: «زوال عرض آسان باشد یا دشوار، سریع باشد یا کند».

۳. خطاهای افزایشی و کاهشی

همهٔ اینها جدای از مواردی است که گاه کلمه یا عبارتی - کوتاه یا بلند - در تصحیح پهلوان نابجا افزوده و یا کاسته شده است. یک مورد از این کاستن‌های نابجا را در بخش خطاهای ریشه‌ای (مورد چهارم) نشان دادیم. چند نمونهٔ دیگر را در اینجا ذکر می‌کنیم:

۱. در عبارت زیر به نظر می‌رسد که عبارت «یَتعذّر الوقوف علیه ما لم یُسمَع» وصف «تکلّف» است یعنی تکلّفی که تا شنیده نشود آگاهی از آن دشوار است:

> یکون بحیث إذا سُمِعَ عُلِمَ من غیر تکلّف یَتعذّر الوقوف علیه ما لم یُسمَع (تصحیح پهلوان ص ۷۵ س ۷-۸).

اما با رجوع به دست‌نوشته‌ها می‌بینیم که عبارت صحیح چنین است:

> یکون بحیث إذا سُمِعَ عُلِمَ من غیر تکلّف و یَتعذّر الوقوف علیه ما لم یُسمَع.

با افزوده شدن حرف «واو» آشکار می‌شود که عبارت بعد از آن وصف «تکلّف» نیست بلکه مفهوم مخالف جملهٔ شرطی «إذا سُمع عُلم من غیر تکلّف» بوده، به آن عطف شده است. می‌بینیم که با حذف تنها یک حرف، معنای جمله کاملا تغییر کرده است.

۲. مشابه خطای بالا در عبارت زیر نیز صورت گرفته است:

و یکفي تصورها بوجه ما کما نحکم علی جسم معین بأنه شاغل لحیز معین لیس بشاغل لحیز آخر. (تصحیح پهلوان ص ۸۱ س ۷-۸).

در اینجا گمان می‌رود که عبارت «لیس بشاغل لحیز آخر» وصف «حیز معین» است در حالی که در متن اصلی حرف واو میانشان وجود دارد:

و یکفي تصوّرها بوجه ما، کما نحکم علی جسم معیّن بأنّه شاغل لحیّز معیّن و لیس بشاغل لحیّز آخَر

و بنابراین، عبارت یاد شده وصف «حیز معین» نیست بلکه به کل جملهٔ قبل عطف شده و در واقع وصف «جسم معین» است.

۳. در عبارت زیر چند خطا با هم صورت گرفته است که تنها به حذف دو واژهٔ کلیدی در آن اشاره می‌کنیم:

و دلالة لفظ المرکّب داخلة في المطابقة، إذ المعنی من وضع اللفظ للمعنی وضع عینه لعینه أو أجزائه لأجزائه بحیث یطابق أجزاء اللفظ. (تصحیح پهلوان ص ۸۵ س ۱۵-۱۷).

در پایان این عبارت، مقصود از «یطابق أجزاء اللفظ» آشکار نمی‌شود زیرا معلوم نیست فاعل و مفعول فعل مذکر «یطابق» کدام است. بنا به ظاهر، «لفظ» یا «معنی» باید فاعل این فعل باشد و مفعول آن «أجزاء اللفظ»؛ اما با مراجعه به دست‌نوشته‌ها درمی‌یابیم که اولا، مفعول یعنی «أجزاء المعنی» در

عبارت بالا حذف شده است، ثانیا، «أجزاء اللفظ» فاعل است، و ثالثا، فعل «یطابق» به همین دلیل باید مؤنث باشد. عبارت تصحیح شده به صورت زیر خواهد بود:

و دلالة اللفظ المركّب داخلة في [دلالة] المطابقة إذ المعنيُّ من «وضع اللفظ للمعنى»: وضع عينه لعينه، أو أجزائه لأجزائه بحيث تُطابِق أجزاءُ اللفظ أجزاءَ المعنى.

٤. خطاهای پاراگراف‌بندی

افزون بر آنچه گذشت، پاراگراف‌بندی متن در تصحیح پهلوان در بسیاری از موارد کاملا خطا است. در موارد بسیاری، یک پاراگراف از میانه به دو پاراگراف تقسیم شده و در موارد دیگر دو پاراگراف که می‌بایست جدا می‌بودند بی‌درنگ درون یک پاراگراف جای داده شده‌اند. برای نمونه، بنگرید به دو پاراگراف زیر در تصحیح پهلوان:

بل جوابه: أنا قد بينا في العكس المستوي أن السالبة السالب الموضوع المعدوم المحمول لا ينعكس فلا ينعكس قولنا: 'لا شيء مما ليس ب ج دائما' إلى قولنا: 'لا شيء من ج ليس ب دائما' لجواز كون الجيم معدوما كما في النقض هذا إذا كان العكس بحسب الخارج أو الحقيقة. أما إذا كان بحسب الذهن فلا يرد النقض.

و لعَلّ الشيخ إنما اعتبر هذا القسم كما عرفت من قبل و أيضا برهن على انعكاس السالبة الجزئية إلى السالبة الجزئية السالب المحمول بأنه ... (تصحیح پهلوان ص ۲۶۷ س ۹-۱۵).

نکته این است که بند نخست خود دو بند جدا است و از عبارت «هذا إذا كان العكس ...» بحث جدیدی آغاز می‌شود و در واقع ادامهٔ پاسخ به ابن سینا نیست. هم‌چنین، جملهٔ نخست از بند دوم در واقع مربوط به بخش پایانی بند پیشین است و جملهٔ دوم آغاز مبحثی جدید است. بنابراین، دو بند بالا، در حقیقت، سه بند نسبتا جدا هستند و در تصحیح ما با عنوان‌بندی‌های مناسب چنین آمده‌اند:

[جواب المصنّف عن انعكاس السوالب عند الشيخ]
بل جوابه: أنّا قد بيّنّا في العكس المستوي أنّ السالبة «السالبةَ الموضوعِ المعدومةَ المحمولِ» لا تنعكس، فلا ينعكس قولنا: «لا شيء ممّا ليس ب ج دائماً» إلى قولنا: «لا شيء من ج ليس ب دائماً»، لجواز كون الجيم معدوماً، كما في النقض.
هذا إذا كان العكس بحسب الخارج أو الحقيقة؛ أمّا إذا كان بحسب الذهن، فلا يرد النقض. فلعلّ الشيخ إنّما اعتبر هذا القسم كما عرفت من قبل.
[عكس نقيض السالبة الجزئية عند الشيخ]
و أيضاً برهن [الشيخ] على انعكاس السالبة الجزئية إلى السالبة الجزئية «السالبة المحمول»، بأنّه: ...

موارد مشابه این در تصحیح پهلوان بسیار است و این یکی از مهم‌ترین مواردی است که باعث سردرگمی و گمراهی خواننده می‌شود.

بگذریم که گاه بندها چنان طولانی می‌شوند که حوصلهٔ خواننده را سر می‌برند (برای نمونه، ص ۷۷-۷۸ بند ۲۵ که یک صفحهٔ کامل است، ص ۱۸۹-۱۹۰ بند ۳۱۳ که بیش از یک صفحه است، ص ۲۲۳ بند ۳۹٦ که حدود یک صفحه است، ص ۳٦۵ بند ۷۰۳ و ص ٤۱۳-٤۱٤ بند ۷۹٤، ص ٤۷۳ بند ۹۲۰ که هر کدام یک صفحهٔ کامل است، و ص ۵۱۳ بند ۱۰۰٦ که بیش از یک صفحه است). هر کدام از این بندها می‌بایست به بندهای کوچک‌تر و متناسب‌تر و مفهوم‌تر تقسیم می‌شدند.

افزون بر این، عنوان نداشتن بندها، به نظر نگارنده، یکی از اشکال‌های مهم تصحیح پهلوان و بسیاری از تصحیح‌های موجود است که به بهانهٔ دست نبردن در متن مصنّف، خواننده را با انبوهی از بندهای بدون عنوان رها می‌کنند و در این عصر که دانش‌ها فراوان و فرصت‌ها بسیار اندک است خواننده را ناگزیر می‌کنند که برای یافتن موضوع مورد نظر خویش تک تک بندها را بخواند و بند مورد نظرش را آیا بیابد و آیا نیابد.

۵. خطاهای ویراستاری

در بسیاری از موارد، قرار دادن نقطه‌ها و کاماها در متن پهلوان چنان مغلوط است که معنای جملات کاملا تغییر می‌کند. برای نمونه بنگرید به متن زیر:

[۵۲۷] و المانعة الجمع تترکب من قضية و أخص من نقيضها ليمتنع اجتماعهما. و يجوز ارتفاعهما و يجوز تركبها من أجزاء كثيرة. و إن شرطنا منع الجمع بين كل جزئين لامتناع الجمع بين كل معنيين ضرورة، كون كل معين أخص من نقيض الآخر كقولنا [۸۳-]: الشيء إما أن يكون إنسانا أو فرسا أو عقابا. (پهلوان ص ۲۷۷ س ۹-۱۲).

از خواننده می‌خواهیم، پیش از ادامه دادن، بند بالا را با دقت بخواند تا مگر معنای متن را دریابد و اگر درنیافت تلاش کند متن را با نگرشی نو بخواند. به گمان ما، دشواری این متن در این است که در آن، دو بار نقطه و یک بار کاما به کار رفته است که هر دو کاملا نادرست هستند و همین نقطه‌گذاری نادرست سبب نامفهوم شدن متن سمرقندی شده است. خوانش ما از این متن به صورت زیر است:

[صنف التقابل بين جزئي المانعة الجمع]

و المانعة الجمع تتركّب من قضيّة و أخصّ من نقيضها ليمتنعَ اجتماعُهما و يجوزَ ارتفاعُهما.

[تركّب مانعة الجمع من أكثر من جزئين]

و يجوز تركّبها من أجزاء كثيرة - و إن شرطنا منع الجمع بين كلّ جزئين - لامتناع الجمع بين كلّ [نوعين] معيّنين، ضرورةَ كون كلّ [نوعٍ] معيّنٍ أخصَّ من نقيض الآخَر، كقولنا: «الشيء إمّا أن يكون إنساناً أو فرساً أو عقاباً».

چنان که دیده می‌شود بند یاد شده در واقع دو محتوای متفاوت را بیان می‌کند و جایگاه نقطه، خط تیره و کاما با آنچه در تصحیح پهلوان آمده کاملا متفاوت است و عبارت سمرقندی را معنادار می‌سازد. قرار دادن دو خط تیره نشانگر آن است که عبارت «لامتناع ...» دلیل است برای عبارت «و يجوز ...» و نه برای «و إن شرطنا ...».

۶. خطاهای جابجایی واژه‌ها

در برخی موارد، برخی عبارات در تصحیح پهلوان کاملا نامفهوم و از دیدگاه نحوی کاملا نادرست هستند. برای نمونه بنگرید به عبارت برجسته شدهٔ زیر:

و ذلك إنّما يتصوّر أن لو كان أحد طرفي إحدى المقدّمتين شرطية و هي **المقدّمة الأخرى مشاركان في أحد طرفيها**. و تلك الشرطية إمّا متّصلة أو منفصلة. (پهلوان ص ۴۰۵ س ۱۱-۱۳).

این عبارت از دیدگاه نحوی نادرست است و معلوم نیست کلمهٔ «مشارکان» چه جایگاهی در جمله دارد. از سوی دیگر مقصود از «المقدمة الأخری» که بنا به عبارت بالا همان مقدمهٔ شرطیه است چیست. تصحیح عبارت بر پایهٔ نسخه‌های خطی دشواری را کاملا از میان برمی‌دارد:

و ذلك إنّما يُتصوّر إن لو كان أحد طرفي إحدى المقدّمتين شرطيةً هي و المقدّمة الأخرى **تتشاركان في أحد طرفيهما**. و تلك الشرطية إمّا متّصلة أو منفصلة.

روش تصحیح

ما در تصحیح خود تلاش کرده‌ایم تا متن را، به گفتهٔ سقراط، در مفصل‌های آن بخش‌بندی کنیم و تا جایی که ممکن است با افزودن عنوان‌بندی‌های مناسب و شماره‌گذاری‌های مطالب بندها، خواننده را در رسیدن به مقصود مصنف یاری برسانیم. برای رسیدن به همین هدف، از افزودن نشانه‌های ویراستاری و اعراب‌گذاری و قرار دادن حرکت‌ها برای حروفی که ممکن است با حرکت‌های مختلفی خوانده شود دریغ نکرده‌ایم. خوانندهٔ محقق که نیازی به این کمک‌ها ندارد و شاید این افزوده‌ها را نامناسب و حتی مخلّ فهم بیابد می‌تواند به سادگی افزوده‌ها را نادیده بگیرد و قرائت خود را از متن داشته باشد؛ اما خواننده‌ای که بر حسب نیاز ناگزیر از مراجعه به بخش‌هایی از متن است با افزوده‌های ما می‌تواند سریع‌تر به مقصود خویش برسد و بهرهٔ خود را از اندیشه‌های نویسندهٔ کتاب برگیرد. در این دنیای پرشتاب و زودگذر، این چاره‌ای است که ما اندیشیده‌ایم، تا که قبول افتد و که در نظر آید.

۱. حرکات حروف و اعراب کلمات

در مواردی که به نظر می‌رسید کلمه‌ای به چند صورت خوانده می‌شود (مانند مِلك، مُلك، مَلَك) یا اعراب حرف آخر در آشکار کردن معنای جمله تاثیر داشت یا احتمال اشتباه می‌رفت از گذاشتن حرکات دریغ نکرده‌ایم. با این کار، خوانش خود را در معرض دید تیزبین منتقدان قرار داده‌ایم تا در

موارد خطا، اشتباهاتمان را گوشزد کنند و از این رهگذر بر دانش‌مان بیفزایند؛ و اگر در آن صوابی هست از به اشتراک گذاشتن آن ثوابی برده باشیم.

۲. واژه‌ها و عبارت‌های افزوده‌ها

برخی از نویسندگان روان و روشن می‌نویسند و خواننده به آسانی از عهدهٔ فهم متن ایشان برمی‌آید، اما برخی دیگر از نویسندگاه فشرده‌نویس و دشوارنگارند. سمرقندی در قسطاس الأفکار از این دستهٔ دوم است. عبارت‌ها در بسیاری از موارد چنان فشرده و با حذفیات نگاشته شده است که خواننده ناگزیر است برای فهم دقیق متن، آن را چندین و چند بار بخواند. در بسیاری از این موارد، تلاش کرده‌ایم مرجع ضمیرها و عبارت‌هایی را که به هنگام عطف و برای پرهیز از تکرار حذف شده‌اند درون [] به متن بیفزاییم. برای نمونه، عبارت زیر را بنگرید:

و الضابط فيه أحد الأمرين أحدهما اشتمال المتشاركين على تأليفٍ منتجٍ مع إيجاب المتّصلةِ الشرطيةِ التالي و النتيجة حينئذ كلّية إن كان المشاركُ من المتّصلةِ الشرطيةِ الجزء تاليها و إلّا فجزئيةٌ. ... و الأمر الثاني إنتاج نتيجة التأليف أو عكسِها بكلّيته مع المتّصلة البسيطة مقدّم المتّصلة الكلّية الشرطية الجزء من الثالث على التقدير الأوّل و الأوّل على التقدير الثاني أو إنتاج نتيجة التأليف مع المتّصلة البسيطة لتالي المتّصلة السالبة الشرطية الجزء.

در این متن، برای نمونه، عبارت «مقدّم المتّصلة الكلّية الشرطية الجزء من الثالث على التقدير الأوّل و الأوّل على التقدير الثاني» کاملا نامفهوم است و یادآور عبارتی از شیخ بهایی است در کتاب نحوی صمدیه که طلّاب علوم دینی ناگزیرند در سال نخست طلبگی بخوانند: «إن كان كيونس فكيونس و إلّا فكالخليل». این جمله‌ها در حقیقت عمر و جوانی طلاب را به هدر می‌دادند. ما در تصحیح تلاش کرده‌ایم عبارت‌هایی مانند عبارت سمرقندی در بالا را به صورت زیر با افزوده‌هایی اندک مفهوم‌تر سازیم:

و الضابط فيه أحد الأمرين:

أحدهما: [۱] اشتمال المتشاركين على تأليفٍ منتجٍ، مع [۲] إيجاب المتّصلةِ «الشرطيةِ التالي». و النتيجةُ حينئذ: كلّيةٌ إن كان المشاركُ من المتّصلةِ «الشرطيةِ الجزء» تاليَها، و إلّا فجزئيةٌ.

و الأمر الثاني: [۱] إنتاج نتيجة التأليف أو عكسِها بكلّيته مع المتّصلة البسيطة مقدّمَ المتّصلة الكلّية «الشرطية الجزء»، من [الشكل] الثالث على التقدير الأوّل، و [من الشكل]

الأوّل على التقدير الثاني؛ [۲] أو إنتاج نتيجة التأليف مع [المتّصلة] البسيطة لتالي المتّصلة السالبة «الشرطية الجزء»:

آشکار است که با این افزوده‌ها، مفهوم متن بسی آشکارتر می‌شود. در آخرین مرحله پیش از انتشار، بنا به صلاح‌دید مسؤولان مؤسسه، علی رغم نظر مصحّح، این افزوده‌ها حذف شد.

۳. عنوان‌بندی‌ها

در نوشته‌های پیشینیان، کل کتاب یک بند و پاراگراف بیش نبوده است و به جز فصل‌بندی اصلی کتاب، هیچ گونه عنوان‌بندی برای مطالب فرعی در نظر گرفته نمی‌شده است. در تصحیح امروزین این نوشته‌ها، نه تنها فصل‌ها و باب‌ها از هم جدا می‌شوند بلکه بسیاری از مصححان امروزی بندها و پاراگراف‌ها را به سلیقهٔ خود از هم جدا می‌کنند هرچند معیارهای واضح و مشخصی در این زمینه برای خود ندارند.

با وجود این، تنها اندکی از مصححان هستند که به عنوان‌بندی مطالب فرعی کتاب‌ها می‌پردازند و بسیاری از ایشان این امر را ناپسند می‌دانند. یک دلیل آن می‌تواند این باشد که مطالب یک فصل یا یک باب در کتاب‌های پیشینیان معمولا چنان به‌هم‌پیوسته است که تفکیک دقیق مطالب فرعی گاه بسیار دشوار و حتی ناممکن به نظر می‌رسد و اگر قرار باشد که تفکیک انجام شود ناگزیر سلیقه‌ای و من‌عندی خواهد بود. افزون بر این، خود عنوان‌های پیشنهادی برای پاره‌ای از یک فصل دچار همین دشواری است. کافی است یک فصل از کتاب را به دست ده مصحح بدهید و از ایشان بخواهید که متن را بخش‌بندی و عنوان‌بندی کنند و ده شیوه بسیار متفاوت تحویل بگیرید. همین نتیجه را هنگامی که کار را با یک مصحح در چند زمان مختلف انجام دهید به دست خواهید آورد.

با همهٔ اینها، به نظر می‌رسد سودی که از بخش‌بندی و عنوان‌بندی برای خوانندگان حاصل می‌شود بسی بیشتر از زیانی است که برای آن متصور است. چنان که گفتیم، خوانندهٔ محقق به آسانی می‌تواند عنوان‌های افزوده را نادیده بگیرد و متن را یک‌پارچه بینگارد؛ اما خوانندگان عمومی‌تر با صرف وقت بسیار کمتر می‌توانند مطالب مورد نظر خود را بیابند و دیدگاه‌های نویسنده را در مورد مطلب مورد نظرشان به آسانی به دست بیاورند.

۴. شماره‌گذاری‌ها

دربارهٔ شماره‌گذاری‌های خود سمرقندی در کتاب، این را بگوییم که برخی نسخه‌ها از حروف ابجد و برخی از ارقام ریاضی (۱، ۲، ۳، ...) و برخی از اعداد ترتیبی (الأوّل، الثاني، الثالث، ...) استفاده کرده‌اند. ما در مورد شمارهٔ فصل‌ها و باب‌ها از اعداد ترتیبی و در همهٔ موارد دیگر، از حروف ابجد

استفاده کرده‌ایم. بنابراین، همهٔ ارقام ریاضی که در این تصحیح دیده می‌شود چه آنها که در میان | | قرار دارند و چه آنها که جداگانه آمده‌اند همگی از مصحّح هستند و برای کمک به بخش‌بندی اجزای متن آمده‌اند. قاعده‌ای که تلاش کرده‌ایم مراعات کنیم این بوده که اگر شماره‌ها را در میانهٔ یک سطر آورده‌ایم درون | | قرار داده‌ایم اما آنها را که در آغاز سطرها افزوده‌ایم بدون | | گذاشته‌ایم. از آنجا که در موارد بسیاری ناگزیر از دسته‌بندی و شماره‌بندی‌های پی‌درپی و تودرتو بوده‌ایم و از شماره‌گذاری‌های نرم‌افزار Word استفاده کرده‌ایم گاه حروف انگلیسی نیز برای این مقصود به کار رفته‌اند. برای نمونه، بند زیر در مورد شرایط استنتاج حملیه از دو منفصله را ببینید:

> و شرط إنتاجه: إنتاج نقيضِ نتيجةِ التأليف بين طرفي مانعة الخلوّ مع نقيض أحدهما لعين الآخَر إن كانت سالبةً، و لنقيضه إن كانت موجبةً، و بين طرفي مانعة الجمع مع عين أحدهما لنقيض الآخَر إن كانت سالبة، أو لعينه إن كانت موجبة، ثمّ اشتمال نتيجتي التاليفين على تأليف منتج للحملية المطلوبة.

درک و فهم این متن و متن‌های پیچیده‌تر دیگر به دلیل فشردگی بیش از حد آنها بسیار دشوار است و نیرو و توان بسیاری را از خواننده به خود مصروف می‌دارد. برای ساده‌سازی متن و صرفه‌جویی در وقت خوانندگان، این بند را با شماره‌گذاری‌های تودرتو (به همراه آشکار کردن مرجع ضمیرهای پنهان) به صورت زیر شکسته‌ایم:

و شرط إنتاجه:

۱. إنتاج نقيضِ نتيجة:
   a. التأليف بين طرفي مانعة الخلوّ مع نقيض أحدهما:
      i. لعين الآخَر إن كانت |مانعةُ الخلوّ| سالبةً،
      ii. و لنقيضه إن كانت |مانعةُ الخلوّ| موجبةً،
   b. و |التأليف| بين طرفي مانعة الجمع مع عين أحدهما:
      i. لنقيض الآخَر إن كانت |مانعةُ الجمع| سالبة،
      ii. أو لعينه إن كانت |مانعةُ الجمع| موجبة،

۲. ثمّ اشتمال نتيجتي التاليفين على تأليف منتج للحملية المطلوبة.

در این شماره‌گذاری‌ها ناگزیر از کمک گرفتن از شماره‌گذاری‌های نرم‌افزار Word با حروف انگلیسی شده‌ایم که از قضا بسیار کارآمد درآمده است چه آنکه این کار سبب شده است تا از درآمیختن با حروف عربی پرهیز شود. خوبی دیگر این روش آن است که آنچه در پی شماره‌های (i) و (ii) آمده‌اند همگی مفعول هستند برای مصدر «انتاج» که پس از شمارهٔ (۱) آمده است و عبارت‌هایی که در پی شماره‌های (a) و (b) آمده‌اند همگی مضاف الیه واژهٔ «نتیجةِ» در عبارت «إنتاج نقیض نتیجةِ» پس از شمارهٔ (۱) هستند.

با این شماره‌گذاری‌ها، به آسانی معلوم می‌شود که استنتاج حملیه از دو منفصله از دیدگاه سمرقندی دو شرط دارد که شرط نخست به طور فشرده برای دو حالت بیان شده است، (یعنی هم برای مانعة الخلو و هم برای مانعة الجمع)؛ و در هر حالت، میان دو حالت دیگر (یعنی میان سالبه و موجبه) تفکیک شده است. اگر می‌خواستیم از ترکیب اعداد و [] و خط تیره (به صورت [۱]، [۱-۱]، [۱-۱-۱] و ...) استفاده کنیم معجون بسیار ناهماهنگ و دشوارتر از متن اصلی به دست می‌دادیم.

نسخه‌های قسطاس الأفکار

تا آنجا که نگارنده جستجو کرده، بیست نسخه از قسطاس الأفکار در کتابخانه‌های جهان موجود است که تنها پنج نسخه از آنها در دسترس نگارنده بوده است. در اینجا، به معرفی تفصیلی این نسخه‌ها می‌پردازیم و سپس به اجمال از نسخه‌های دیگر پرده برمی‌داریم.

۱. نسخهٔ آستان قدس رضوی به شمارهٔ ۱۰۶۵۰، دارای خط نسخ، ۲۴۷ برگ، صفحات ۱۹ سطری (با کوته‌نوشت ق)

این نسخه متن و شرح قسطاس را با هم و به صورت پاره‌های جدا و پی‌درپی دارد. هر پاره از متن با واژهٔ «قال» آغاز می‌شود و سپس شرح آن با واژهٔ «أقول» در پی می‌آید. از آغاز یک برگ و از پایان چند برگ افتاده است و بنابراین، اطلاعاتی دربارهٔ نویسنده و زمان کتابت آن در دست نیست.

آغاز: «من مقالة العلماء المتقدّمین و الفضلاء المتأخّرین، مشحونةً بزیاداتٍ شریفةٍ و اعتراضاتٍ غریبةٍ، مشیراً إلی مواضع الخلاف، و معیناً لما هو أحری بالقبول و الاعتراف».

پایان: «المغالطة الثامنة: في أخذ ما بالقوّة مکان ما بالفعل: الجزء الذي لا یتجزّی موجود لأنّ الجسم إمّا أن یکون منقسماً إلی غیر النهایة بأن تنصفه و تنصف نصفه و تنصف نصف نصفه لا إلی

نهایة و یکون منتهی القسمة. لا جائز أن یکون منقسماً إلی غیر النهایة و إلّا لزم انحصار ما لا یتناهی بین الحاصرین لأنّ ما لا یتناهی حینئذ یکون بین جانبَي ذلك الجسم فحینئذ یتعیّن أن یکون منتهی القسمة».

این نسخه از آغازِ متن قسطاس در حدود سه سطر را فاقد است و از پایان در حدود دو هفتم متن را. به طور دقیق‌تر، تنها تا پایان مبحث قیاس اقترانی شرطی از دو منفصله (با حد وسط جزء تام در هر دو مقدمه) را در بر دارد و ادامهٔ قیاس‌های اقترانی شرطی و نیز قیاس استثنائی و کل «توابع القیاس» را حذف کرده است. آخرین پارهٔ متن در برگ ۲۰۸ از ۲۴۷ برگ نسخه واقع است. پس از این، مانند بیشتر نسخه‌های شرح القسطاس، متن به صورت چکیدهٔ «قال ... إلی قوله ...» یا «قال ... إلی آخره» آمده است که معمولاً به جای ... یک تا سه کلمه می‌آید. با نظر به بیشتر نسخه‌های شرح القسطاس، به نظر می‌رسد که این شرح به همین شیوهٔ اخیر (یعنی بدون متن قسطاس الأفکار و تنها با اشاره‌های چند-کلمه‌ای به پاره‌های آن) نگاشته شده و نسخهٔ آستان قدس تا برگ ۲۰۸ به جای این اشاره‌های کوتاه، پاره‌های متن قسطاس الأفکار را از نسخه‌ای که در دسترس بوده جایگزین کرده است.

این نسخه از میانهٔ سطر ششم از صفحهٔ ۴۳آ تا پایان صفحهٔ ۴۳ب در واقع تکرار بخشی پیشین از کتاب است (با آغاز از سه کلمهٔ پایانی سطر چهاردهم از صفحهٔ ۳۳ب تا پایان سطر دهم از صفحهٔ ۳۴ ب). به نظر می‌رسد که این بخش تکراری در واقع دو روی یک برگ از نسخه‌ای بوده که نسخهٔ آستان قدس از روی آن کتابت می‌شده و به اشتباه دو بار نسخه‌برداری شده است. اگر این احتمال درست باشد آنگاه چون این بخش مکرر دو پاره از متن قسطاس الأفکار را در میان سه پاره از متن شرح القسطاس دارد، می‌توان نتیجه گرفت که نسخهٔ رونویسی شدهٔ اصلی نیز ترکیبی از متن و شرح قسطاس بوده است.

این نسخه اغلاط کمی دارد و در کنار متن چاپی نجم الدین پهلوان تنها منبع تصحیح حاضر بوده است. از آنجا که متن چاپی پهلوان، چنان که نشان دادیم، خطاهای فراوانی داشت، این نسخه در تصحیح مهم‌ترین نقش را ایفا کرده است؛ هرچند برای دو هفتم پایانی و مفقود متن در این نسخه تنها منبع ما متن چاپی پهلوان بوده و تنها به کمک شرح القسطاس و برداشت‌های خویش تصحیح را انجام داده‌ایم هرچند نیم‌نگاهی نیز به نسخه‌بدل‌های یاد شده در پانوشت‌های پهلوان داشته‌ایم. از آنجا که میزان دقت و امانت پهلوان در ثبت نسخه‌بدل‌ها برای نگارنده معلوم نشده است، اعتماد چندانی به آنها نکرده‌ایم.

۲. نسخهٔ مجلس شورای اسلامی به شمارهٔ ۳۸۵۹، دارای خط نسخ، ۳۷۱ صفحه، صفحات ۲۵ سطری

این نسخه خوش‌خط و متأخر اما بسیار مغلوط است. به گواهی اشتراکات فراوان در کاستی‌ها و فزونی‌ها نسبت به دیگر نسخه‌ها، این نسخه به احتمال بسیار از نسخهٔ آستان قدس رونویسی شده یا نیای هر دو به یک نسخه می‌رسد. برگ نخست این نسخه نیز افتاده است و به جای آن، با خط و کاغذ دیگری، مقدمهٔ شرح القسطاس (بدون مقدمهٔ قسطاس الأفکار) در یک صفحه کتابت و به نسخه افزوده شده است. بنابراین، آغاز این نسخه را باید صفحهٔ ۲ دانست که با این عبارت آغاز می‌شود: «قال و هو مرتّب علی مقدّمة و مقالتین: الأولی في التصوّرات و الثانیة في التصدیقات. أقول: ...». شگفت اینکه پایان این نسخه همان پایان نسخهٔ آستان قدس است جز اینکه سطر پایانی این نسخه در آن نیامده است:

پایان: «المغالطة الثامنة: في أخذ ما بالقوّة مکان ما بالفعل: الجزء الذي لا یتجزّی موجود لأنّ الجسم إمّا أن یکون منقسماً إلی غیر النهایة بأن تنصفه و تنصف نصفه و تنصف نصف نصفه لا إلی نهایة و یکون منتهی القسمة. لا جائز أن یکون منقسماً إلی غیر النهایة و إلّا لزم انحصار ما لا یتناهی بین الحاصرین لأنّ ما لا یتناهی».

با مقایسه معلوم می‌شود که عبارت «حینئذ یکون بین جانبي ذلك الجسم فحینئذ یتعیّن أن یکون منتهی القسمة» که در پایان نسخهٔ آستان قدس هست در پایان نسخهٔ مجلس نیست. نکتهٔ دیگر اینکه پایان نسخهٔ مجلس سطر هشتم از صفحهٔ ۳۷۱ آن است و پایین صفحه سفید مانده است. از اینجا می‌توان حدس زد که نسخهٔ رونویسی شدهٔ نسخهٔ مجلس مانند نسخهٔ آستان قدس تا همین قسمت را داشته است. آیا این نشان می‌دهد که نسخهٔ مجلس از نسخهٔ آستان قدس رونویسی شده است؟ با مراجعه به متن تکراری در نسخهٔ آستان قدس می‌بینیم که این تکرار در نسخهٔ مجلس نیست و از این رو، احتمال رونویسی از آن نسخه - که در بالا به آن اشاره شد - از میان می‌رود. ناگزیر باید این دو نسخه را برگرفته از یک نسخهٔ دیگر دانست که اطلاعاتی از آن در دست نیست.

به دلیل خطاهای بسیار زیاد این نسخه از مقابلهٔ متن با آن پرهیز کردیم.

۳. نسخهٔ ایاصوفیا به شمارهٔ ۲۵۶۵، دارای خط نسخ، ٦٤ برگ، صفحات ۲۵ سطری (با کوته‌نوشت ص)

نسخهٔ کتابخانهٔ ایاصوفیا با شمارهٔ ۲۵٦۵ مجموعه‌ای از دو کتاب سمرقندی به نام‌های الصحائف الإلهیة (در علم کلام) و قسطاس الأفکار في المنطق است که اولی در برگه‌های ۱ب-۸٦آ با تاریخ

کتابت اواسط ربیع الآخر سال ٦٨٨ق. است اما کتاب قسطاس الأفکار از برگ ۸۸ب آغاز می‌شود و در انتهای برگ ۱۷۲آ به پایان می‌رسد. در زیر خط آخر، با قلم ریزتری تاریخ اتمام کتابت سال ۶۸۳ق. نوشته شده است که پنج سال پیش از تاریخ کتابت الصحائف الإلهیة در همین مجموعه است! به نظر می‌رسد که این تاریخ، تاریخ تصنیف کتاب است نه تاریخ استنساخ آن.

میان برگ‌های ۱۴۷ و ۱۴۸ یک برگ (حدودا ۶۰۰ کلمه) افتادگی دارد.

۴. نسخهٔ عاطف افندی به شمارهٔ ۱۶۷۳، دارای خط نسخ، ۱۹۲ برگ، صفحات ۲۱ سطری (با کوته‌نوشت ع)

نسخه کامل است و تاریخ کتابت آن یکشنبه ٦ ذی القعده ٧٥٨ق. است و کاتب آن محمد بن کمال المحمود می‌باشد.

۵. نسخهٔ عاطف افندی به شمارهٔ ۱۶۷۴، دارای خط نسخ، ٥٤ برگ، صفحات ۲۳ تا ۳۱ سطری

نسخه کامل است و کاتب آن علی بن محمد بن علی، اما تاریخ کتابت ندارد. پهلوان در مقدمهٔ تصحیح خود آورده است که همین محمدعلی در شرح قسطاس در همین نسخه، در پایان صفحه ۱۴۶ب، تاریخ پنج‌شنبه ماه شوال سال ۷۱۸ق. را به عنوان تاریخ کتابت ثبت کرده است.

این نسخه گویا به دست دو یا چند نفر (و احتمالا در زمان‌های گوناگون) نوشته شده است چه اینکه برگ‌های ۱آ تا ۱۷آ همگی دارای بیست و سه سطر حدودا پانزده‌کلمه‌ای است اما برگ‌های ۱۷ب تا ۲۳آ دارای سی و یک سطر حدودا بیست‌کلمه‌ای و طبیعتا بخش بیشتری از کاغذ را پوشانده‌اند. برگ‌های دستهٔ نخست کم و بیش رنگ‌پریده‌اند و برخی از عنوان‌های آن به رنگ سرخ؛ اما برگ‌های دستهٔ دوم تماما مشکی و کاملا پررنگ. سپس برگ‌های ۲۳ب تا ۴۷آ دارای بیست و پنج سطر حدودا بیست‌کلمه‌ای با همان رنگ‌پریدگی دستهٔ نخست اما بدون عنوان‌های سرخ‌رنگ می‌آیند البته با استثناهایی در برخی برگ‌ها که در تعداد سطرها یا مساحتی که از صفحه اشغال می‌کنند. از برگ ۴۷ب تا ۵۵ب که پایان قسطاس الأفکار است مشابه دستهٔ دوم یاد شده در بالا است.

این دست‌نوشته در بیشتر نسخه‌بدل‌ها شبیه نسخهٔ ایاصوفیا است و احتمالا به نیای مشترکی می‌رسند.

۶. مجموعهٔ راغب پاشا به شمارهٔ ۱۴۶۱

این مجموعه در صفحات ۳۵۸آ سطر ۲ تا ۳۵۹آ سطر ۱۰ بخش «مغالطات عامّه» از پایان کتاب قسطاس الأفکار را دارد. هم‌چنین، بخش «مثال‌های مغالطات» از اواخر کتاب شرح القسطاس را در

این صفحات از این مجموعه می‌بینیم: از ص ۳۵۳ب سطر ۷ تا ۳۵۶ب سطر ۱۲ و نیز از ص ۳۵۶ب سطر آخر ص ۳۵۷آ س ۸.

در این مجموعه، دست کم دو بار نام سمرقندی (یک بار با عنوان «شمس الدین السمرقندي» و بار دیگر صرفا با عنوان «السمرقندي») آمده است: مورد نخست در آخرین مغالطه‌ای است که از شرح القسطاس نقل شده است (ص ۳۵۶ب سطر آخر). نویسندهٔ مجموعه پس از ذکر مغالطهٔ جذر أصمّ که مغالطه بیست و یکم در شرح القسطاس است ابتدا به پاسخ نجم الدین کاتبی می‌پردازد و سپس می‌نویسد: «و أمّا ما ذکره شمس الدین السمرقندي فهو ...» و پاسخ سمرقندی را بعینه می‌آورد. مورد دوم اما در فایدهٔ زیر است که مغالطهٔ چهاردهم سمرقندی است:

فائدة: «الإنسان ناطق من حیث هو ناطق» و «لا شيء من الناطق من حیث هو الناطق بحیوان» ینتج «الإنسان لیس بحیوان». **أجاب السمرقندي**: بمنع الصغری لدخول زیادة في المحمول لا مدخل له في الحمل إذ الإنسان ناطق لا أنّه ناطق من حیث هو ناطق. (ص ۳٤۹آ س ۱۲-۱٤).

اصل مغالطه و پاسخ آن در قسطاس الأفکار بدون هیچ تغییری آمده است:

[المغالطة الرابعة عشر] يد:

الإنسان لیس بحیوان؛ إذ یصدق:

[الصغری:] «الإنسان ناطق من حیث هو ناطق»

[الکبری:] و «لا شيء من الناطق من حیث هو الناطق بحیوان»

ینتج «الإنسان لیس بحیوان».

حلّه: أنّ الصغری کاذبة بسبب زیادة قید لا مدخل له في الحمل.

اما نویسندهٔ آن فائده بی‌درنگ ایرادی بر سمرقندی می‌گیرد که نشان می‌دهد اهل فضل است:

قلت: کونه لا مدخل له في الحمل بمعنی أنّ الحمل بدونه صادق مسلّم و بمعنی أنّ الحمل کاذب معه فلا فإنّ مفهوم الناطق من حیث هو هو من غیر اعتبار قید آخر معه لا شكّ أنّه یصدق علی الإنسان.

بل الجواب أنّه إن أخذ قوله «من حیث هو ناطق» في الکبری جزءاً من الموضوع بمعنی أنّ ما صدق علیه الناطق من حیث هو ناطق لا یصدق علیه الحیوان منعنا الکبری. و إن أخذ متعلّقاً بالحمل - بمعنی أنّ ما صدق علیه الناطق باعتبار کونه ناطقاً لا یصدق علیه الحیوان - سلّمنا الکبری و لکن یکون معنی النتیجة أنّ الإنسان باعتبار کونه ناطقاً لا یصدق

علیه الحیوان. و هو أمر صادق. کیف و حینئذ لا یکون الوسط مکرّراً فإنّ محمول الصغری الناطق من حیث هو ناطق و موضوع الکبری الناطق فقط. و قوله «من حیث هو هو لیس جزءاً من الموضوع» نعم لمّا کان موضوع الکبری جزءاً من محمول الصغری لم یمکنّا منع الإنتاج فعدلنا إلی منع النتیجة. (ص ۳٤۹آ س ١٤ ص ۳٤۹ب س ١).

در این نسخه، نام‌های بزرگان دیگری نیز می‌آید که درون عبارت‌های پیرامونی‌شان در اینجا می‌آوریم: «فائدة لعزّ الدولة ابن کمّونة» (۳۴۷آ۷)؛ «أجاب عنه العلّامة المحقّق کمال الدین البحرانی رحمه الله» (۳۴۷آ۱۶)؛ «و قد تکلّف ابن البدیع رحمه الله» (۳۴۷ب۱۱)؛ «قال بعض المحقّقین» (۳۴۸ب۱۰)؛ «قال الکاتبي» (۳۴۸ب۱۲)؛ «أجاب السمرقندي» (۳۴۹آ۱۲)؛ «قال البندهي» (۳۴۹ب۲)؛ «و أجاب صاحب المطالع» (۳۴۹ب۷)؛ «قال الجمهور» (۳۴۸ب۱۳)؛ «قال نجم الدین النخجواني» (۳۵۰ب۱۱)؛ «أمّا ما ذکره نجم الدین الکاتبي» (۳۵۶ب۱۳)؛ «و أمّا ما ذکره شمس الدین السمرقندي» (۳۵۶ب آخر)؛ «هذه مغالطات نقلت من بعض الکتب التي صنّفها الإمام نجم الدین الکاتبي و قد أجاب عنها و لي في بعض أجوبته نظر کما سیأتي» (۳۵۷آ۸-۹)؛ «أفضل العلماء المحقّقین جمال الملّة و الدین الحلّي طیّب الله ثراه و جعل الجنّة مثواه» (ص ۳۶۱آ۳) که گویا به «علّامهٔ حلّی» اشاره دارد که معاصر سمرقندی بوده است؛ «قال بعض أکابر العلماء» (۳۶۳آ۸) که ظاهرا، به قرینهٔ متنی که در پی می‌آید، اشاره به زین الدین کشّی است؛ «أجاب عن هذه الاعتراضات أستاذ المحقّقین نجم الملّة و الدین» (۳۶۸آ۱۳)؛ «و أمّا ما نقله عن بعض أکابر العلماء و هو زین الدین الکشّي رحمه الله» (۳۶۴آ۲)؛ «هذه رسالة تألیف العلامة المحقّق لسان الحکماء و المتکلّمین أثیر الحقّ و الملّة و الدین الأبهري رحمه الله مشتملة علی ثماني عشرة مسئلة في الکلام وقع فیها النزاع بین الحکماء و المتکلّمین و أرباب الملل و الأدیان» (۳۶۴آ۱۶-۱۷).

از آنجا که نسخهٔ دیگری در دست نداشته‌ایم به اطلاعاتی که دربارهٔ دیگر نسخه‌های موجود قسطاس الأفکار در آثار دیگران هست برای اطلاع خواننده ارجاع می‌دهیم:

در مقدمهٔ قسطاس الأفکار تصحیح نجم الدین پهلوان پنج نسخهٔ زیر معرفی شده است که سه مورد نخست آن در بالا معرفی شدند:

۱. کتابخانهٔ ایاصوفیا با شمارهٔ ۲۵۶۵، تاریخ کتابت ۶۸۳ق.، تعداد برگه‌ها: ۶۴ (۸۸آ-۱۷۲آ).

۲. کتابخانهٔ عاطف افندی با شمارهٔ ۱۶۷۳، تاریخ کتابت یکشنبه ۶ ذی القعده ۷۵۸ق.، کاتب: محمد بن کمال المحمود.

۳. کتابخانهٔ عاطف افندی با شمارهٔ ۱۶۷۴، بدون تاریخ کتابت، تعداد برگه‌ها: ۵۴ (۲آ-۵۵آ).

اما اطلاعات دو نسخهٔ بعدی که به آنها دسترسی نداشته‌ایم بنا به آنچه در مقدمهٔ پهلوان آمده چنین است:

۴. کتابخانهٔ احمد ثالث طوپقاپی سرای A ۳۳۹۹، تاریخ کتابت ۶۹۲ جمعه ۲۳ رمضان، تعداد برگه‌ها: ۶۷ (۱آ-۶۷آ).

۵. کتابخانهٔ مانیسا (مغنیسا) با شمارهٔ ۲۲۱۳، تاریخ کتابت ربیع الآخر ۷۰۸ق.، محل کتابت تبریز، تعداد برگه‌ها: ۶۸ (۱آ-۶۸آ).

غلامرضا دادخواه، در مقدمهٔ علم الآفاق، این موارد را افزوده است:

۶. کتابخانهٔ خدابخش (هند) با شمارهٔ ۲۲۶۴، تاریخ کتابت یکشنبه ۶ ذی القعده ۷۱۷ق.، کاتب: محمد السومکی، تعداد برگه‌ها: ۱۲.

۷. کتابخانهٔ احمد ثالث طوپقاپی سرای A۳۳۹۶، تاریخ کتابت: ۷۴۰ق.

۸. کتابخانهٔ دانشگاه استانبول با شمارهٔ ۳۲۲/۱، تاریخ کتابت ۷۱۱ق. تعداد برگه‌ها: ۱۳۸ (۱آ-۱۳۸ب).

آقای دادخواه در مکاتبه دو نسخهٔ زیر را نیز به نویسندهٔ این سطور معرفی کرده است:

۹. کتابخانهٔ حسین چلبی به شمارهٔ ۷۷۲، تاریخ کتابت: سدهٔ هفتم، تعداد برگه‌ها: ۱۳۹.

۱۰. کتابخانهٔ احمد ثالث، طوپقاپی سرای، به شمارهٔ ۳۴۱۸، تاریخ کتابت ۸۶۲ق. تعداد برگه‌ها: ۹۵.

مرکز فرهنگ و میراث جمعه المجید (دبی - امارات) در پیوند زیر سه نسخه از قسطاس الأفکار را معرفی کرده است:

http://www.almajidcenter.org/contact_us.php

۱۱. کتابخانهٔ دار الکتب الظاهریة به شمارهٔ ۷۸۹۲، تاریخ کتابت: ۷۴۳، کاتب: علی بن مصلح السمعانی، تعداد برگه‌ها: ۹۳.

۱۲. کتابخانهٔ معهد الاستشراق به شمارهٔ A 780 Nov614، تاریخ کتابت: جمعه ۲۱ محرم ۷۵۰، کاتب: بدر بن محمد الفاسینی، تعداد برگه‌ها: ۸۵.

۱۳. کتابخانهٔ معهد الاستشراق با شمارهٔ A1081، تاریخ کتابت: پنج‌شنبه آخر صفر ۶۹۲، کاتب: احمد بن عبدالمجید جمشید، تعداد برگه‌ها: ۱۵۶.

خزانة التراث (فهرس مخطوطات) در پیوند زیر پنج نسخهٔ زیر را معرفی کرده است:
http://shamela.ws/browse.php/book-5678#page-36125

۱۴. کتابخانهٔ رضا (سن پترزبورگ) به شمارهٔ ۸۴۳.
۱۵. کتابخانهٔ سباط (مصر) به شمارهٔ ۸۳۳.
۱۶. کتابخانهٔ سلیم آغا (ترکیه) به شمارهٔ ۷۲۱.
۱۷. کتابخانهٔ الظاهریه (دمشق) به شمارهٔ ۷۱ (۱۹، ۲۰).
۱۸. کتابخانهٔ رامپور (هند) به شمارهٔ ۱/۴۵۱ (۲۰۶).

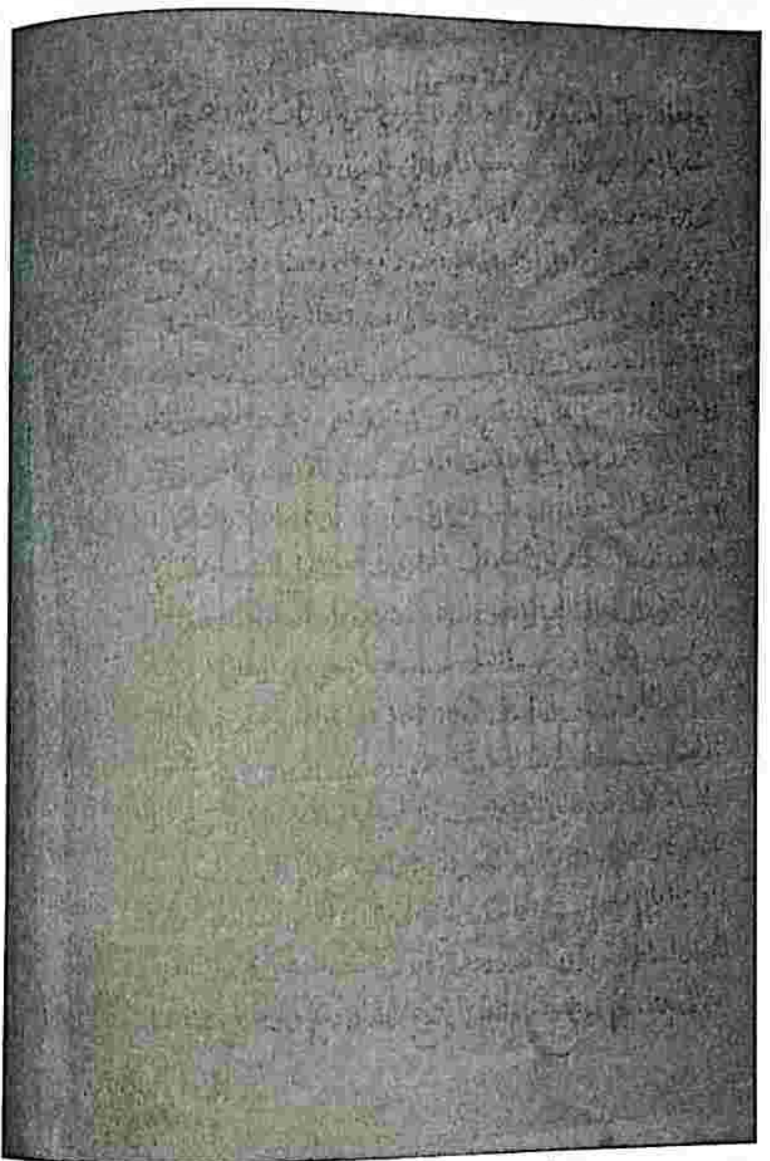
نسخه‌های مورد استفاده

در آغاز کار، تنها سه نسخه در اختیار داشتیم: یکم، نسخهٔ دست‌نویس آستان قدس (با شمارهٔ ۱۰۶۵۰) با تصاویر بسیار کم‌کیفیت ولی از نظر متن نسبتا قابل قبول؛ دوم، نسخهٔ دست‌نویس مجلس (با شمارهٔ ۳۸۵۹) با تصاویر بسیار باکیفیت و نسبتا خوش‌خط اما متأسفانه از نظر متن با اغلاط فراوان؛ و سوم، نسخهٔ چاپی پهلوان. نسخهٔ مجلس را از همان آغاز به دلیل خطاهای بسیار فراوان آن کنار گذاشتیم و کار را با دو نسخهٔ دیگر انجام دادیم. در موارد بسیاری ناگزیر بودیم تا به دست‌نوشته‌های شرح القسطاس نیز مراجعه کنیم. هرچند عبارت‌های متن و شرح گاه بسیار به هم نزدیک شده و در مواردی عیناً یکی می‌شدند، در مواردی هم از یک‌دیگر دور می‌گشتند و گاه متن و شرح با هم نمی‌خواندند و همین مسئله، کار تطبیق و مقابله را دشوار می‌ساخت.

خوشبختانه، پس از مقابله و تصحیح اولیه به کمک دو نسخهٔ قدس و پهلوان، به لطف دوست گرامی آقای احمدرضا رحیمی ریسه، به سه دست‌نویس از کتابخانه‌های ترکیه (ایاصوفیا ۲۵۶۵ و عاطف افندی ۱۶۷۳ و ۱۶۷۴) دسترسی پیدا کردیم که مقابله با دو نسخهٔ ایاصوفیا ۲۵۶۵ و عاطف افندی ۱۶۷۳ را در دستور کار قرار دادیم و از آنجا که نسخهٔ عاطف افندی ۱۶۷۴ فاقد تاریخ کتابت بود و گویا دو یا چند نویسنده آن را استنساخ کرده بودند و در موارد بسیاری به نسخهٔ ایاصوفیا شباهت داشت از مقابله و تصحیح آن پرهیز کردیم.

در پانوشت‌ها، برای دست‌نویس‌های آستان قدس، ایاصوفیا و عاطف افندی کوته‌نوشت‌های «ق»، «ص» و «ع» را و برای چاپ پهلوان کوته‌نوشت «پ» را به کار برده‌ایم.

تصویر صفحاتی از نسخه‌های استفاده شده



صفحهٔ نخست از دست‌نویس آستان قدس ش. ۱۰۶۵۰



صفحهٔ پایانی از دست‌نویس آستان قدس ش. ۱۰۶۵۰

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم وبسر
الحمد لله الذي تحيرت العقول في ادراك هويته واعترف النهى بكمال
الوهيته وشهدت تسلسل الحوادث على وجود ازليته والسلام على ذوي
النفوس القدسية والشيم المرضية خصوصا على خير البرية مصلح الادات
البهيمة محمد وآله واصحابه الطاهرين وبعد فهذا الكتاب جامع لقوانين
المنطق اوردنا فيه جملا وافية واصولا كافية من مقالة العلماء المتبحرين
والفضلاء المتقدمين مشحونة بزيادات شريفة واعتراضات غريبة
مشيرا الى مواضع الخلاف ومعينا لما هو احرى بالقبول والاعتراف
والمرجو ممن سلك محجة الانصاف وتعدى عن طريق الاعتساف ان يأخذ
في درايتها ويتأمل في حقائقها وان لا يميل الى جانب تعصبا ولا يرفض
جانب الحق تقليدا والا فالله بيني وبينه وكفى به عليما وسميناه كشف
الاسرار عن غوامض الافكار وهو مرتب على مقدمة وقسمين احدهما في
التصورات والثاني في التصديقات اما المقدمة ففيها فصلان
الاول في ماهية المنطق ووجه الحاجة اليه قالوا العلم اما تصور ان كان
ادراكا بدون الحكم واما تصديق ان كان معه والمجموع تصديق
فلزمهم ان تصور طرفي القضية لا يكون تصورا [illegible]
وقالوا العلم اما تصور ان كان ادراكا بدون اعتبار الحكم او تصديق
ان كان مع اعتباره ويمكن التعبير عن هذا المذهب بعبارة اجلى وهي
ان يقال العلم اما تصور ان لم يكن الحكم داخلا فيه او تصديق ان كان
داخلا وهذا هو المشهور عند بعض المتأخرين واما القدماء والمحققون
من المتأخرين فذهبوا الى ان التصديق هو الحكم فقط وتصور الطرفين
شرط له لا شطر وعلى المذهب الاول بالعكس ويرد عليهم انه ان
اعتبرت الهيئة الاجتماعية في هذه التصورات الثلث لم يكن التصديق
علما للدخول ما ليس بعلم فيه اذ الهيئة الاجتماعية ليست علما بل حالة
والا يكون التصديق نوعا لها لا علما واحدا والكلام فيه وان اعرضنا

صفحهٔ نخست از دست‌نویس ایاصوفیا ۲۵۶۵

١٧٢

الحيثية انتفاء وجوده دون هذه الحيثية لجواز ان يكون انتفاء
ذلك في الشيء الذي هو اخص من المدعى لا يقال ان لم يكن واقعا
في الواقع او لم يكن فان كان واقعا يلزم ثبوت المدعى وان لم يكن
ثابتا يجب ان يكون المدعى ثابتا في الجملة لانه يلزم ان لم يكن ثابتا اصلا يكون
للاخص تساويا لانه كلما ثبت نقيض المدعى وكلما [illegible] ثبت فلا يكون
الخاص خاصا هذا خلف [illegible] ايضا كما من ان الشيء الاخص اذا
لم يكن موجودا جاز ان يكون ذلك باستلزام كون الشيء الاخص [illegible] المدعى
[illegible] اخرا ثابتا لان العدم لا يجوز ان يكون شاملا لهما او لم يكن
فان كان شاملا يلزم المحال وهو عدم الثابت وبتقدير تسليمه
لا يكون الافتراق ثابتا بينهما وان لم يكن شاملا لا يلزم المدعى
والا لثبت عدمه فكلما ثبت نقيض بمقول العدم ثبت عدم المدعى
فينعكس الى قولنا كلما ثبت المدعى ثبت بمقول العدم وذلك محال
[illegible] لا يلزم من انتفاء المدعى على ذلك التقدير لزوم عدم الثابت حتى
ينعكس بعكس [illegible] لو لم يكن المدعى ثابتا يلزم انتفاء جميع الاشياء
لانه لو لم ينتف جميع الاشياء على هذا التقدير يلزم ثبوت نقيض
انتفاء الاشياء على ذلك التقدير فكلما ثبت هذا التقدير يلزم
نقيض انتفاء الاشياء وينعكس بعكس النقيض الى قولنا لو انتفى جميع
الاشياء يلزم ثبوت المدعى وهو محال [illegible] على ما
مر اذ لا يلزم من عدم انتفاء جميع الاشياء على هذا التقدير لزوم
نقيض انتفاء الاشياء لهذا التقدير حتى ينعكس بعكس النقيض
قال المصنف ادام الله ظلال جلاله وهذا اخر ما
امكننا في هذا الاوان من مباحث المنطق والحمد لله [illegible] لاشتغال
القلب واستصحاب تحصيل علوم اخرى ونرجوا ان يمهل
الزمان الى ان [illegible] ونصاحبنا التوفيق من الله في
اتمامه انه خير موفق ومعين والحمد لله رب العالمين
وقد وقع الفراغ من [illegible] في [illegible]

صفحهٔ پایانی از دست‌نویس ایاصوفیا ۲۵۶۵

[illegible] الحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم رب وفق

الحمد لله الذي تحيرت العقول في ادراك

جبروته واعترفت النهى بكمال ملكوته وشهدت

الحوادث بقدمه ووجوب ازليته والصلاة على

ذوي الانفس القدسية والشيم المرضية

خصوصا على خير البرية وصاحب الآيات الجلية

محمد وعلى آله واصحابه الطاهرين وبعد

فهذا كتاب جامع لقوانين المنطق وادرجت فيه

جل ما وقفت عليه من مقالات العلماء

المتقدمين والفضلاء المتأخرين مشحونة

بزيادات تفردت بها واعتراضات عرضت مشيرا الى

مواضع الخلاف ومعينا لما هو احرى بالقبول

ولا احترز فيما فالمرجو ممن سلك محجة الانصاف

ولم يحد عن طريق الاعتساف ان يمعن … دقايقها

ديانة في حقايقها وان لا يميل الى جانب تعصبا

ولا يرفض جانب الحق تقليدا والا فالله

حسبي ونعم … وكفى به عليما وسميته كشف

الاسرار في تحقيق الاسرار وهو مرتب على

مقدمة ومقالتين الاولى في المفردات

والثانية في المركبات اما المقدمة

ففيها فصلان الاول في ماهية المنطق ووجه

صفحهٔ نخست از دست‌نویس عاطف افندی ش. ۱۶۷۳

ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهذا آخر
ما امكننا في هذا الاوان من المباحث
المنطقية والجدلية مع اشتغال القلب
واستيعاب الفكر بتحصيل علوم
اخرى ونرجو ان يمهلنا الزمان الى نظم
باقي اقسامه ويصاحبنا التوفيق
من الله تعالى في اتمامه انه خير موفق
ومعين والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على محمد خاتم المرسلين والحمد لله رب العالمين

فرغ من تسويده بعون الله
وحسن توفيقه الداعي لكافة
المسلمين بالخير محمد بن
كمال الحموي في ليلة الاحد
السادس من شهر الله المبارك
ذي القعدة سنة ثمان وخمسين
وستمائة اسأل الله
النفع به وهو ولي الاجابة



صفحهٔ پایانی از دست‌نویس عاطف افندی ش. ۱۶۷۳

قسطاس الأفكار في المنطق

لشمس الدين السمرقندي

قسطاس الأفكار في تحقيق الأسرار

شمس الدين محمّد ابن أشرف السمرقندي

بسم الله الرحمن الرحيم

ربّ وفّق[1]

الحمد لله الذي تحيّرت العقول في إدراك هويته، و اعترفت النهى[2] بكمال أُلوهيته، و شهدت الحوادث على وجوب[3] أزليته.

و السلام على ذوي الأنفس القدسية و الشيَم[4] المرضيّة؛ خصوصاً على خير البريّة و[5] صاحب الآيات البهيّة محمّد، و على[6] آله و أصحابه الطاهرين.

و بعدُ فهذا الكتاب جامعٌ لقوانين المنطق أوردنا[7] فيه جملاً وافيةً و أُصولاً كافيةً من مقالة العلماء المتقدّمين[8] و الفضلاء المتأخّرين،[9] مشحونةً بزياداتٍ شريفةٍ و اعتراضاتٍ غريبةٍ، مشيراً إلى مواضع الخلاف، و معيناً[10] لما هو أحرى بالقبول و الاعتراف.

---

١. ربّ وفّق: ربّ تمّم و يسّر ص.

٢. النُهى: أي العقول، جمع النُهية بمعنى العقل.

٣. وجوب: وجود ص.

٤. الشيَم: جمع الشيام أي التراب و الطينة.

٥. و: - ص.

٦. على: - ص.

٧. أوردنا: أوردت ع.

٨. المتقدّمين: المتأخّرين ص.

٩. المتأخّرين: المتقدّمين ص.

١٠. معيناً: معيّنا ع. الظاهر أنّ «مُعيناً» بحذف التشديد يوافق المعطوف عليه «مشيراً» في الوزن و أنّ «مُعيّناً» بالتشديد يوافقه في المعنى؛ فلكلٍّ منهما وجه.

و المرجوّ[1] ممّن سلك محجّة الإنصاف و بَعُدَ عن طريق الاعتساف أن يُمعن في دقائقها و يتأمّل في حقائقها، و أن لا يميل إلى جانبٍ تعصّباً و لا يرفض جانب الحقّ تقلّداً، و إلّا فالله بيني و بينه و كفى به عليماً.

و سمّيناه[2] «*قسطاس الأفكار في تحقيق الأسرار*». و هو مرتّب على مقدّمة و مقالتين. الأُولى: في التصوّرات،[3] و الثانية: في التصديقات.

---

١. و المرجوّ: فالمرجوّ ع.
٢. سمّيناه: سمّيته ع.
٣. التصوّرات: التصوّر ع، ب.

أمّا

المقدّمة

ففيها فصلان:

الفصل الأوّل
في ماهيّة المنطق و وجه الحاجة إليه

[التصوّر و التصديق]

[التصوّر و التصديق عند المتأخّرين]

قالوا:

«العلم إمّا **تصوّر** إن كان إدراكاً بدون الحكم، أو **تصديق** إن كان معه»[1]

---

١. راجع *منطق المشرقيين* و المدخل من منطق *الشفاء* للشيخ إذ يقول فيها:

و الأشياء التي تحصل في أوهامنا و أذهاننا لا بدّ لها أن تمثّل في أذهاننا فنتصوّرها. و حينئذ لا يخلو:

١. إمّا أن نكون قد تصوّرنا منها تصوّراً لا يصحبه تصديق،

٢. أو نكون تصوّرنا منها تصوّراً يصحبه تصديق.

و التصوّر الذي لا يصحبه تصديق مثل تصوُّرنا معنى قول القائل «إنسان» و قولنا «الحيوان الناطق المائت» و قولنا «هل تمشي؟».

و التصوّر الذي يصحبه التصديق هو مثل تصوّرنا قول القائل «الأربعة زوج» إذا صدّقناه أيضاً فإنّه لا محالة ممّا يجب أن يُعتقد صدقُه. (*منطق المشرقيين* ص ٩).

الشيء يُعلم من وجهين:

و «المجموع تصديق».[١]
فلزمهم أنّ تصوّر طرفي القضيّة حينئذ[٢] لا يكون تصوّراً. فهربوا من ذلك و قالوا:
«العلم إمّا تصوّر إن كان إدراكاً بدون اعتبار الحكم، أو تصديق إن كان مع اعتباره».[٣]

---

١. احدهما أن يتصوّر فقط؛ حتّى إذا كان له اسمٌ فنُطِق به تمثّلَ معناه في الذهن و إن لم يكن هناك صدق أو كذب. كما إذا قيل «إنسان» أو قيل «افعل كذا» فإنّك إذا وقفت على معنى ما تُخاطَبُ به من ذلك كنت تَصوَّرتَه.

٢. و الثاني أن يكون مع التصوّر تصديقٌ. فيكون إذا قيل لك مثلاً «إنّ كلّ بياض عرض» لم يحصل لك من هذا تصوُّرُ معنى هذا القول فقط بل صدَّقتَ أنّه كذلك. (*الشفاء*، المدخل، ص ١٧ س ٧-١٢).

١. قال فخر الدين الرازي في *منطق الملخّص* ص ٧ و في *الرسالة المنطقية* ص ٤٣١ ما هذا نصّه: «إنّ تصوراً مّا إذا حكم عليه بنفي أو إثبات كان **المجموع تصديقاً**».

٢. حينئذ: أي حين التصديق؛ أي إذا كانا مع الحكم.

٣. قال فخر الدين الرازي في كتابه *محصّل أفكار القدماء و المتأخرين*:

إذا أدركنا حقيقة فإمّا أن نعتبرها من حيث هي هي من غير حكم عليها لا بالنفي و لا بالإثبات و هو التصوّر؛ أو نحكم عليها بنفي أو إثبات و هو التصديق. (*تلخيص المحصّل* ص ۶).

و قال نصير الدين الطوسي عن هذه العبارة مفسّراً إيّاها:

أقول: خالف المصنّف سائر الحكماء في التصديق، فإنّه عنده «إدراك مع الحكم»، كما أنّ التصور «إدراك لا مع الحكم»، و عندهم أنّ التصديق هو الحكم وحده، من غير أن يدخل التصور في مفهومه، دخول الجزء في الكلّ. و التصوّر هو الإدراك الساذج. فكأنّهم قسّموا المعاني إلى نفس الإدراك و إلى ما يلحقه، و قسّموا ما يلحقه إلى ما يجعله محتملاً للتصديق و التكذيب، و إلى ما لا يجعله كذلك. كالهيآت اللاحقة به في الأمر و النهي و الاستفهام و التمنّي و غير ذلك و سمّوا القسمين الأوّلين بالعلم.

و ضمير «هو» في لفظ المصنّف في قوله «و هو التصديق» يرجع إلى مصدر «أدركنا» كما هو في لفظه: «و هو التصور»، و لا يجوز أن يرجع إلى مصدر «نحكم» في قوله: «أو نحكم عليها» لأنّ ذلك يقتضي كون التصديق هو الحكم وحده. (*تلخيص المحصّل* ص ۶).

و نحن نقول: ليس النزاع إلّا لفظياً لأنّ الرازي استعمل اصطلاح «التصديق» هنا بمعنى «القضيّة المعقولة» التي تتركّب من ثلاث تصوّرات، لا بمعنى «الحكم الذهني» الذي لا جزء له. و العلاقة هي علاقة الحاكي و المحكيّ أو علاقة المتعلّق و المتعلّق لأنّ القضيّة متعلّقُ التصديق إذ التصديق لا يكون إلّا تصديق قضيّة كما أنّ التصوّر لا يكون إلّا تصوّرَ معنىً. و الشاهد لما ذكرنا هو أنّ تقسيم المنطق إلى مباحث التصوّرات و التصديقات

و يمكن التعبير عن هذا المذهب بعبارة أجلى و هي أن يقال:

«العلم إمّا تصوّر إن لم يكن الحكم داخلاً فيه، أو تصديق إن كان داخلاً».[۱]

هذا هو المشهور عند بعض المتأخّرين.[۲]

[التصوّر و التصديق عند القدماء و المتأخّرين]

و أمّا القدماء[۳] و المحقّقون من المتأخّرين[٤] فذهبوا إلى أنّ التصديق هو الحكم فقط و تصوّر الطرفين شرط له لا شطره[٥][٦].

و على المذهب الأوّل بالعكس.[۷]

ليس إلّا إلى مباحث المعاني و القضايا، و أنّ المعاني هي محكيّات التصوّرات و متعلّقاتها و القضايا هي محكيّات التصديقات و متعلّقاتها.

۱. داخلاً: + فيه ب.

۲. بعض المتأخّرين: راجع أفضل الدين الخونجي في *كشف الأسرار عن غوامض الأفكار* ص ۶؛ أثير الدين الأبهري *منتهى الأفكار في إبانة الأسرار* ص ۱۹۹؛ *خلاصة الأفكار و نقاوة الأسرار* ص ۹۷؛ سراج الدين الأرموي في *مطالع الأنوار* (انظر *لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ۱۹)؛ نجم الدين الكاتبي في *الرسالة الشمسيّة*.

۳. *المنطقيات للفارابي*، ج. ۱ ص ۲۶۶: «التصديق في الجملة هو أن يعتقد الإنسان في أمر حكم عليه بحكم أنّه في وجوده خارج الذهن على ما هو معتقد في الذهن».

٤. راجع أثير الدين الأبهري *منتهى الأفكار في إبانة الأسرار* ص ۷۹ و ۱۹۹؛ نصير الدين الطوسي *تلخيص المحصّل* ص ۶.

٥. شطره: شطر ق.

۶. شرط له أو شطره: لم نجد هذين الاصطلاحين في آثار من هو قبل المصنف، بل وجدناهما من معاصري المصنف في شرح *حكمة الإشراق* لقطب الدين الشيرازي:

> فالتصوّر هو حصول صورة الشيء في العقل مع قطع النظر عن الحكم. لستُ أقول «مع التجرّد عن الحكم» - كما قال جماعة من المتأخّرين «إنّ الأمر الحاصل في العقل إن لم يكن معه حكم فهو التصوّر و إن كان معه حكم فهو التصديق» - فإنّ ذلك ينافي كون التصوّر شرط التصديق، كما هو عند الأقدمين، أو شطره، كما عند المحدثين (شرح *حكمة الإشراق* ص ۴۱).

۷. على المذهب الأوّل بالعكس: أي التصوّر شطر للتصديق لا شرطه.

[الإيرادان على تعريف المتأخّرين للتصوّر و التصديق]

و يرد عليهم أنّه إن اعتبرت الهيئة الاجتماعية في هذه التصوّرات الثلاثة[١] لم يكن التصديق علماً لدخول ما ليس بعلم فيه إذ الهيئة الاجتماعية ليست علماً بل معلومة و إلّا يكون التصديق علوماً لا علماً واحداً. و الكلام فيه.

و لئن أغمضنا عن ذلك لكنّ هذا المذهب أولى و أوفق بأحكام التصديق لأنّهم اتّفقوا على أنّ بداهةَ التصديق و كسبيته و صدقه و كذبه و يقينيته و غيرَ يقينيته إنّما تعتبر بالقياس إلى الحكم فقط. فجعلُ «التصديق» عبارةً عن «المجموع» لا يناسب ذلك إذ يتعذّر[٢] جعلُ الشيء بديهياً أو يقينياً أو صادقاً مع كون بعض أجزائه كسبياً و غيرَ يقيني و غيرَ صادق.

و هذا الخلاف و إن كان راجعاً إلى الاصطلاح – و لا مشاحّة في الاصطلاحات – لكنّ ترك الأولى بلا ضرورة مستقبح، بل في قوّة الخطأ عند المحصّلين.

فنختار ما ذهب إليه المحقّقون. فنقول:

[معنيان للعلم]

يجب أن تعلم أنّ المراد بـ«العلم» هاهنا:

١. ليس «العلمَ» المفسّر بـ«الاعتقاد الجازم المطابِق»[٣] الذي هو قسيم «الجهل»،

٢. بل ما هو أعمّ من أن يكون مطابِقاً أو غير مطابِق.[٤] و هو عبارة عن «حصول صورة من الشيء عند العقل».

---

١. الثلاثة: الثلث ص، ع، ق.

٢. يتعذّر: ق؛ يبعد ص، ع، پ.

٣. الاعتقاد الجازم المطابق: أخذ المطابقة في تعريف «التصديق» من آراء الأبهرى: «التصديق هو أن يحصل في العقل صورة هذا التأليف مطابقة للأشياء أنفسها». (*تنزيل الأفكار* (الطوسي، *تعديل المعيار في نقد تنزيل الأفكار*، ص ١٤٠)). و اعترض عليه نصير الدين الطوسي بأنّ المطابقة مأخوذة في «الصدق» لا في «التصديق»

٤. أعمّ من أن يكون مطابِقاً أو غير مطابق: صرّح بهذا الكلام نصيرُ الدين الطوسي:

> إنّ قيد «المطابقة» إنّما يعتبر في تفسير «الصدق» لا في تفسير «التصديق» بهذا المعنى [الاصطلاحي]، فإنّ التصديق بهذا المعنى ربّما لا يكون مطابقاً أو لا يعتبر فيه المطابقة. (الطوسي، *تعديل المعيار في نقد تنزيل الأفكار*، ص ١٤٠).

و حينئذ خرج جواب من قال «إنّ العلم إذا انقسم إلى التصوّر و التصديق و هما ينقسمان إلى العلم و الجهل فيلزم[١] انقسام العلم إلى العلم و الجهل».[٢]

[انقسام العلم إلى التصوّر و التصديق]

و هو إمّا **تصوّر** إن كان ذلك الشيء غيرَ وقوع النسبة الايجابية و لا وقوعها، أو[٣] **تصديق** إن كان أحدَها.

فالتصديق هو «أن يحصل عند العقل أنّ تلك النسبة واقعة أو ليست بواقعة». و هذا المعنى هو بعينه حقيقة «الحكم»؛ فالتصديق هو الحكم.

[الإيجاب و السلب]

و الأوّل «إيجاب» و الثاني «سلب». و سمّاهما[٤] المعلّم «إيقاعاً» و «انتزاعاً».[٥]

و هذا المعنى هو الحكم العقلي؛ و اللفظ الدالّ عليه الحكم اللفظي.

---

١. فيلزم: ق، ع؛ فلزم ص.

٢. نقل عن ابن البديع البندهي ما يشابه هذا القول:

فائدة: قيل: العلم إمّا تصوّر إن كان إدراكاً ساذجاً و إمّا تصديق إن كان مع حكم بنفي أو إثبات.
قال البندهي: إن أراد بـ«الساذج» الإدراك المقيّد بعدم الحكم فيجب أن لا يوجد التصوّر في التصديق مع اتّفاقهم أنّ كلّ تصديق فيه ثلاث تصوّرات. أو «الإدراك» فيكون مرادفاً للعلم فيلزم تقسيم الشيء إلى نفسه و غيره و جعل قسم الشيء قسماً له و كلاهما باطلان.
أجاب: بأنّ «التصوّر» لفظ مشترك بين المعنيين. و المراد هاهنا «الإدراك المقيّد بعدم الحكم» و في قولهم «كلّ تصديق فيه ثلاث تصوّرات» «التصوّر المطلق». (مكتبة راغب پاشا المخطوطة رقم ١٤٦١ ص ٣٤٩ب٢-٤).

٣. أو: و ص.

٤. و سمّاهما: فسمّاهما ع.

٥. أرسطو، كتاب العبارة، الفصل الخامس 17a21، *منطق أرسطو* ١٩٨٠ ص ١٠٤، حيث يقول: «و أمّا الحكم البسيط الكائن من هذه فمنزلة إيقاع شيء على شيء أو انتزاع شيء من شيء».

[تقدّم الإيجاب على السلب في التعقّل]

فعُلم أنّ السلب إنّما يُعقل بعد تعقّل الإيجاب إذ عدم الوقوع إنّما يتصوّر بعد تصوّر الوقوع. فلهذا قال الشيخ في *الشفاء*: «إنّ السلب لا يُعقل و لا يُذكر[١] إلّا بعد تعقّل[٢] الإيجاب».[٣]

[وجود العلوم الضرورية و النظرية]

و ليس الكلّ من كلّ منهما ضرورياً لا نحتاج في حصوله إلى فكر، و إلّا لما جهلنا شيئاً، و لا نظرياً يحتاج إليه، و إلّا لما علمنا شيئاً، للزوم الدور أو التسلسل. فالبعض من كلّ منهما ضروري و البعض الآخر نظري.

أو نقول:[٤]

«ليس الكلّ ضرورياً إذ قد نحتاج في البعض إلى نظر و فكر، و لا كسبياً إذ قد يحصل البعض بلا رَويّة[٥] و فكر».

---

١. يُذكر: يدرك ق.

٢. تعقّل: - ع.

٣. إنّ السلب لا يُعقل و لا يُذكر إلّا بعد تعقّل الإيجاب: لم نجد هذه العبارة في كتاب *الشفاء* بل وجدنا عبارات قريبة منها في كتب الخونجي و الأرموي:

و أبسطها الحملية الموجبة لما قيل أنّ الموجبة من كلّ واحدة من القضايا أبسط من السالبة بمعنى أنّ سلب كلّ شيء يعقل و يذكر مضافاً إلى ما يقابله من الإيجاب. فهو مسبوق بالايجاب تعقّلاً و ذكراً (الخونجي، *كشف الأسرار* ص ٧٢).

و أبسطها الموجبة لأنّ سلب كلّ شيء لا يعقل و لا يذكر إلّا مضافاً إلى إيجابه فهو مسبوق بالإيجاب في التعقّل و الذكر (الأرموي، *مطالع الأنوار*، *شرح المطالع* ص ٢٢٦).

و الذي وجدنا قريباً من هذه العبارة في كتاب *الشفاء* هو هذا:

و أمّا السلب فإنّه يحصل من منسوب إليه و منسوب و رفع وجود النسبة. و كلّ عدم فإنّه يتحدّد و يتحقّق بالوجود. و الوجود لا يحتاج في تحقّقه أن يلتفت إلى العدم. فالسلب لا يتصوّر إلّا أن يكون عارضاً على الإيجاب رافعاً له؛ لأنّه عدمه؛ و أمّا الإيجاب فهو وجوديٌّ مستغنٍ عن أن يُعرف بالسلب. فيكون السالب بعد الموجب. (*الشفاء*، العبارة، المقالة الأولى، الفصل الخامس ص ٣٤).

٤. أو نقول: أقول ق.

٥. رويّة: رؤية ب.

[شكّان في وجود العلوم الضروريّة و النظريّة]

فإن قلت: على الأوّل شكّان:

فالأوّل: أنّه على تقدير أن يكون الكلّ كسبياً يكون قولكم «لو كان الكلّ كسبياً يلزم إمّا الدور أو التسلسل» أيضاً كسبياً. فكيف يمكنكم الاستدلال على بطلان هذا القسم؟

الثاني:

١. إن أردتم بـ«الضروري» «البديهيّ» فلا نسلّم أنّه لو كان الكلّ غير بديهيّ يلزم الدور أو التسلسل، لجواز أن ينتهي إلى حسّي أو تجربي أو حدسي أو غير ذلك من الضروريات.

فإن قلت: نحن نقول «ليس الكلّ كسبياً» و حينئذ يتمّ.

قلت: يتمّ و لكن لا ينتج ما ادّعيتم.

٢. و إن أردتم به «الضروري» كيف كان فلا نسلّم أنّه لو كان الكلّ ضرورياً لما جهلنا شيئاً لجواز التوقّف على الإحساس أو التجربة أو الحدس أو غير ذلك.

[الجواب عن الشكّين]

و الجواب:[1]

عن الأوّل أنّ تلك القضيّة[2] معلومة في نفس الأمر. فلا تخلو من أن تكون معلومة على هذا التقدير[3] أو لم تكن. فإن لم تكن يلزم انتفاء التقدير لاستلزامه خلاف الواقع؛ و إلّا فيتمّ ما ذكرنا و يلزم انتفاء التقدير أيضاً. فعلى كلّ تقدير يلزم انتفاء التقدير و هو المطلوب.

و عن الثاني أنّا نقول: لو كان الكلّ ضرورياً كيف كان لما احتجنا إلى كسب؛ فتندفع الشبهة.

أو نقول:

ليس الكلّ كسبياً و إلّا امتنع الاكتساب للدور أو التسلسل كما ذكر. و التالي باطل. فلا بدّ من الانتهاء إلى ما هو حاصل بمجرّد العقل أو بالحسّ أو بالتجربة أو بالتواتر أو بالحدس أو بالشهرة أو بالاصطلاح أو بالظنّ أو بالغلط.

فعلم أنّ البعض من كلّ منها مكتسب و البعض غير مكتسب.

---

١. و الجواب: فالجواب ع.

٢. تلك القضيّة: أي قوله «لو كان الكلّ كسبياً يلزم إمّا الدور أو التسلسل».

٣. هذا التقدير: أي تقدير أنّ المقصود من «الضرورة» هو «البديهي».

[شكٌّ ثالث]

فإن قلت: لِمَ لا يجوز أن يكون انتهاء الكلّ إلى الغلط؟ و حينئذ لا يكون التالي باطلاً.

قلت: هذا و إن كان جائزاً في بعض الصوَر و أمّا في الكلّ فغير جائز كما في الرياضيات و اليقينيات.[1]

[شكٌّ رابع]

و لقائل أن يقول:

١. إن كان المراد بـ«التصوّر» تصوّرَ الشيء «بوجه ما» فلا نسلّم أنّ الكلّ ليس بضروري.

٢. و إن كان المراد بـ«التصوّر»[2] تصوّرَ الشيء «بحقيقته» فلا نسلّم أنّ الكلّ لو كان كسبياً يلزم الدور أو التسلسل. و إنّما يلزم إن لو كان تصوّرُ كُنه كلٍّ منها متوقّفاً على تصوّر كنه الآخَر، لجواز حصول معرفة كنه الشيء بمعرفة شيء آخَر بوجه مّا، كمعرفة الماهيّات المركّبة بمعرفة بسائطها المعلومة بوجه مّا – إذ هي مرسومة[3] بالعوارض و الإضافات – و يكون ذلك الوجه أيضاً معلوماً بوجه مّا.

[الجواب عن الشكّين]

ثمّ البعض النظري من كلّ منها يمكن تحصيله من البعض الضروري بالفكر و هو «ترتيب أمور حاصلة للتأدّي إلى مجهول». و لذلك الترتيب طرقٌ معيّنةٌ و شرائطُ مخصوصةٌ لا تُعرف بالضرورة و إلّا لما وقع التناقض في مقتضى[4] الأفكار.

فاحتيج[5] إلى قانون يفيد عرفانَ تلك السُبُلِ و الشرائطِ و الإحاطةَ بالصحيح و الفاسد منها و هو «**المنطق**». و رسموه بأنّه «آلة قانونية تعصم الإنسانَ مراعاتُها عن أن يضلّ في فكره».[6]

---

١. انظر الخونجي، *كشف الأسرار*، ص ٧ س ٧.

٢. بالتصوّر: - ع، ق.

٣. مرسومة: + ~~بالخواص~~ ع.

٤. مقتضى: مقتضيات ع.

٥. فاحتيج: فاحتاج ب.

٦. هذا التعريف للشيخ في *الإشارات و التنبيهات*. انظر: الطوسي، *شرح الإشارات و التنبيهات مع المحاكمات*، ج. ١، ص ٩.

[إشكالات ثلاثة على المنطق]

فإن قيل:

١. [امتناع تعلّم المنطق:]

لو توقّف الاكتساب على المنطق لامتنع لامتناع تعلّم المنطق؛ لأنّه ليس ضرورياً بجميع أجزائه و إلّا امتنع الغلط في الأفكار لكون المبادئ بأسرها و كون[1] العلم بجميع طرق الانتقال[2] منها[3] إلى النظريات حينئذ ضرورياً. فهو[4] إذن نظري إمّا بكلّ أجزائه أو ببعضها.[5] فلا بدّ من النظر المحوج إلى ما ذكرتم من القانون؛ و يلزم إمّا الدور أو التسلسل.[6]

٢. [عدم الفائدة في تعلّم المنطق]

و لئن سلّمنا جواز تعلّمه لكنّه غير مفيد إذ غير المنطقي قد يُصيب في أفكاره[7] و المنطقي قد يُخطئ.[8]

[دفع دخل]

ثمّ يقال: لا يجاب عن الأوّل بأنّ «البعض منه بديهيٌ و البعض كسبيٌ مكتسبٌ من ذلك البديهي بطريقٍ بديهيّ»؛

لأنّه لو كان كذلك يلزم إمّا امتناع الغلط في الأفكار أو الاحتياج؛ لأنّ البعض البديهي مع الطريق البديهي: إن كان بديهيّ الاستلزام للبعض الكسبي، اشترك العقلاء في المنطق فامتنع الغلط في الأفكار. و إلّا احتاج إلى قانون آخر.

---

١. كون: + جميع ع.

٢. العلم بجميع طرق الانتقال: أي علم المنطق.

٣. منها: أي من المبادئ.

٤. فهو: أي فعل المنطق.

٥. ببعضها: أي ببعض أجزائه.

٦. انظر الخونجي، *كشف الأسرار*، ص ٧ س ٣-٦.

٧. انظر الخونجي، *كشف الأسرار*، ص ٧ س ١٤-١٥.

٨. انظر الخونجي، *كشف الأسرار*، ص ٧ س ١١.

٣. [عدم بداهة الخلف و العكس]

كيف و عمدة الطرق التي يكتسب بها[١] الكسبيُّ[٢] من المنطق من البديهيّ منه[٣] هي[٤] الخلف و العكس و هما كسبيان: أمّا الخلف فلتوقّفه على معرفة القضيّة و السلب و الإيجاب و الجهة و غيرها و كلّ ذلك كسبي. و أمّا العكس فكذلك لأنّه مبرهن.[٥]

[الجواب عن امتناع تعلّم المنطق]

فالجواب عن : أنّه لا يلزم من «كون البعض[٦] بديهيّاً بديهيَّ الاستلزام للبعض الكسبي» «كونُ الكلّ عالِماً بالمنطق» لأنّه قد يتوقّف على تصوّر أطراف القضايا و وجهِ التأليف بين القضايا و على تصوّر[٧] البعض الكسبي لأنّ القضيّة و إن كانت بديهية لكن لا يلزم العلم بها إلّا بعد تصوّر طرفيها.

[الجواب عن الدور و التسلسل]

و لا يعود الإشكال لأنّ تصوّر الأطراف قد يحصل بأدنى أشارة و تنبيه على وضعٍ و اصطلاحٍ سالم عن الغلط؛ إذ العلوم النظرية على قسمين:

١. ما يحتمل الغلط،
٢. و ما لا يحتمله، بل يكون بحيث إذا سُمِعَ عُلِمَ من غير تكلّف و[٨] يتعذّر الوقوف عليه ما لم يُسمَع.

---

١. بها: - ق، ع.
٢. الكسبي: كسبي ق.
٣. منه: أي من المنطق.
٤. هي: هو ص، ق.
٥. لأنّه مبرهن: اي لأنّ العكس مبرهن بالخلف أو الاقتراض.
٦. البعض: المجموع ص، ب. المجموع ق.
٧. تصوّر: - ب.
٨. و: - ب.

كالمعرّفات من الموضوعات و المصطلحات[١] مثل معرفة الكلّيات الخمسة[٢] فإنّه إذا قيل "نعني بـ«الجنس» هذا المعنى و بـ«الفصل» ذاك" فقد يقبل العقل بلا كلفة. و أكثر كتاب الكلّيات من هذا القبيل.

و كذا تعريفُ القضايا و التناقض و العكوس. و وجهُ تأليف الأقيسة من هذا القبيل.

[الجواب عن عدم الفائدة لخطأ المنطقي]

و الطريق في الكلّ هو الخلف و هو بديهي. و التوقّف إنّما هو للأطراف لا للنسب.[٣]

و العكس – و إن كان كسبياً لكنّه – مكتسَب من الخلف و غيره من الطرق اليقينية؛ فاعتمدوا عليه.

[الجواب عن عدم الفائدة لإصابة غير المنطقي]

و عن : أنّ الإصابة:

١. قد تكون لوقوع الفكر على الترتيب البديهيّ الاستلزام مثل الأوّل و الاستثنائي؛
٢. و قد تكون مطلقاً للمؤيّد من عند الله؛[٤] و استغناؤه لا يوجب استغناء الغير.[٥]

[الجواب عن عدم الفائدة لخطأ المنطقي]

و عن : أنّ الغلط قد يقع عن المادّة، لا عن الصورة التي هي من وظائف المنطق.

---

١. المعرّفات من الموضوعات و المصطلحات: أي الموضوعات و المصطلحات المعرّفة، أي المصطلحات التي تُعرَّف عادةً في المنطق.

٢. الخمسة: الخمس ص.

٣. للأطراف لا للنسب: أي لأطراف القضيّة من الموضوع و المحمول و السور و الجهة، لا للنسبة الحكمية بينها.

٤. للمؤيّد من عند الله: استثناء «المؤيّد من عند الله» من الحاجة عن تعلّم المنطق مقتبس من كلام الشيخ في مدخل *الشفاء* هذا:

> و أمّا هذه الصناعة فلا غنى عنها للإنسان المكتسب للعلم بالنظر و الروية، إلّا أن يكون إنساناً مؤيّداً من عند الله، فتكون نسبته إلى المروّين نسبة البدوي الى المتعرّبين. (*الشفاء*، المدخل، المقالة الأولى، نهاية الفصل الثالث، ص ٢٠).

٥. انظر الخونجي، *كشف الأسرار*، ص ٨ س ٧-١٢.

الفصل الثاني

في موضوع المنطق

موضوع كلّ علم ما يبحث فيه عن «عوارضه الذاتية».

[العوارض الذاتية]

و هي ما يكون منشأ عروضِه الذات. و ذلك:

١. إمّا أن يكون بلا وسط كالتعجّب للإنسان،

٢. أو بوسط مساو كالضحك بواسطة التعجّب،

٣. أو بجزئه[1] كالحركة بواسطة أنّه جسم إذ منشأ عُروض هذه الأقسام هو الذات.

[العوارض الغريبة]

و أمّا ما يعرض بواسطة أمرٍ خارجٍ:

١. أخصّ كالضحك للحيوان لكونه إنساناً،

٢. أو أعمّ كالحركة للأبيض لأنّه جسم،

فلا يكون عرضاً ذاتياً إذ ليس للذات مدخل في إنشاء هذا العُروض.

٣. و كذا ما يعرض بواسطة أمر مباين كالحرارة للجسم بالمسخِّن[2،3].

و سمّوا القسمين الأوّلين «عرضاً غريباً». و الظاهر أنّ الثالث أيضاً منه.[4]

---

١. بجزئه: لجزئه ب.

٢. بالمسخِّن: المسخَّن ق.

٣. المسخِّن: كالنار و الشمس.

٤. قطب الدين الرازي استحسن هذا الرأي:

و زاد بعض الأفاضل قسماً سادساً رأى عَدُّه من الأعراض الغريبة أولى و هو أن يكون بواسطة أمر مباين كالحرارة للجسم المسخّن بالنار أو شعاع الشمس. و الصواب ما ذكره. (*لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ٤٢ س ٨-١٠).

فهذه[1] ستة أقسام: ثلاثة منها[2] عرض ذاتي و ثلاثة غير ذاتي. و الحصر ظاهر.

[موضوع المنطق عند الشيخ]

و قال المحقّقون من المتقدّمين و المتأخّرين: لمّا كان المنطق نفسه يبحث عن الكلّي و الجزئي و الذاتي و العرضي و الموضوع و المحمول أي المعقولات الثانية[3] – لا من حيث هي فإنّ ذلك على الفلسفة الأولى؛ و البحث عنها في المنطق من المبادئ لا من المسائل؛ بل – من حيث إنّها[4] كيف يمكن التأدّي بواسطتها من المعلومات إلى المجهولات و على أيّ وجه،

كما أنّ البنّاء مثلاً إذا بحث عن الأعمدة و اللبن فلا يبحث عنها من حيث إنّها بسيطة أو مركّبة، حارّة بالطبع أو باردة، نامية أو جامدة، بل من حيث إنّ البيت كيف يلتئم منها و من حيث يتوقّف عليها التيامُ البيت ككونها صلبة و رخوة، مستقيمة و معوجّة، كبيرة و صغيرة؛[5] فكذا المنطق يَبحث عنها من حيث يحتاج إليها في أمر الموصل.

فالمعقولات الثانية[6] هي موضوع المنطق.[7]

---

١. فهذه: هذا ق.

٢. منها: - ق.

٣. المعقولات الثانية: أوّل من بحث عن المعقولات الثانية هو الفارابي في كتابه *الحروف* (ص ۶۴) ثمّ الشيخ في *التعليقات* (بدوي ص ١٦٧؛ موسويان ص ٥٠٢-٥٠٣).

٤. إنّها: انه ع، ق.

٥. مثال البيت و البنّاء (باني البيت) من *الشفاء*، المدخل، ص ٢٢.

٦. فالمعقولات الثانية: هذا جواب «لمّا كان المنطق».

٧. فالمعقولات الثانية هي موضوع المنطق: أوّل من اتّخذ المعقولات الثانية كالموضوع للمنطق هو الشيخ في *التعليقات* (بدوي ص ١٦٧؛ موسويان ص ٥٠٢-٥٠٣): «موضوع المنطق هو المعقولات الثانية المستندة إلى المعقولات الأوّل، من حيث يتوصّل بها من معلوم إلى مجهول». ثمّ تبعه فخر الدين الرازي في *منطق الملخّص* (ص ١٠): «و موضوع المنطق المعقولات الثانية من حيث إنّه يمكن أن يتأدّى بواسطتها من المعلومات إلى المجهولات».

أمّا الشيخ في مدخل *الشفاء* جعل موضوع المنطق «ماهيّات الأشياء» من حيث هي محمولات و موضوعات و غيرها:

> و كذلك صناعة المنطق فإنّها ليست تنظر في مفردات هذه الأمور، ... و لا أيضا في ماهيّات الأشياء من حيث هي ماهيّات، بل من حيث هي محمولات و موضوعات و كلّيات و جزئيات و غير ذلك ممّا إنّما يعرض لهذه المعاني من جهة ما قلناه فيما سلف. (*الشفاء*، المدخل، ص ٢٢).

[تفسير المعقولات الثانية]

و معنى المعقولات الثانية:

١. أنّا إذا تصوّرنا الماهيّات و الحقائق من حيث هي فهي **المعقولات الأولى**.

٢. و إذا حكمنا عليها بأحكام تقييدية أو خبرية[1] بأنّ هنا مثلاً كلّي و ذاك ذاتي و ذلك عرضي – إلى غير ذلك من الأحكام – فكونها كذلك **معقولات ثانية**.[2]

٣. و لو حُكِمَ على المعقولات الثانية بأحكام تقييدية أو خبرية فكونها كذلك في **الدرجة الثالثة**.

و بحث المنطق وقع في هذه الدرجة و ما بعدها[3] إذ يبحث عن كونها[4] جنساً و فصلاً و نوعاً و خاصّةً و عرضاً عامّاً و حدّاً و رسماً و كونها[5] قضيّةً و عكسَ قضيّة و نقيضَ قضية و قياساً و تمثيلاً إلى غير ذلك. و هي الحيثيّة التي يبحث المنطق عنها في المعقولات الثانية و يستعين بها في أمر الموصل. و هي أعراض ذاتية للمعقولات الثانية إذ «الجنسية» و «الفصلية» إنّما تعرضان[6] للذاتي[7] من حيث هو ذاتي؛ و «الخاصّة» و «العرض العامّ» تعرضان[8] للعرضي من حيث هو

و للشيخ في منطق *المشرقيين* كلام آخر غير هنا يجعل موضوع المنطق «المعاني» لا «الماهيّات» و لا «المعقولات الثانية»:

> و موضوعه «المعاني» من حيث هي موضوعة للتأليف الذي تصير به [المعاني] موصلةً إلى تحصيل شيءٍ في أذهاننا ليس في أذهاننا، لا من حيث هي أشياءُ موجودةٌ في الأعيان، كجواهرَ أو كمّياتٍ أو كيفياتٍ أو غيرِ ذلك. (*منطق المشرقيين* ص ١٠).

١. تفسير المعقولات الثانية بـ«أحكام تقييدية أو خبرية» من الأبحري في *خلاصة الأفكار و نقاوة الأسرار* ص ١٠٥.

٢. انظر الرازي، *منطق الملخّص*، ص١٠.

٣. و ما بعدها: - ب.

٤. كونها: أي كون المعقولات الثانية.

٥. كونها: لم نعرف مرجع الضمير في «كونها» لأنّ الأمثلة التي ضرب للمعقولات الثانية و الثالثة لا تكون قضايا و لا عكوساً و لا نقائض و لا أقيسة و لا تمثيلات. لكنّه سيقول آنفاً إنّ القضية «تعرض لمجموع الموضوع و المحمول و الحكم» و لكن لا يصرّح بأنّ الموضوع و المحمول و الحكم هي من المعقولات الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو غيرها.

٦. تعرضان: نعرض ق، يعرض ص، ع، ب.

٧. للذاتي: الذاتي ب.

٨. تعرضان: - ق، يعرض ص، ع، ب.

عرضي؛ و «القضيّة» تعرض لمجموع الموضوع و المحمول و الحكم من حيث هي موضوع و محمول و حكم؛ و «القياس» يعرض لمجموع القضايا.

هذا ما ذهب إليه المحقّقون.

[موضوع المنطق عند الخونجي]

و خالفهم قوم من المتأخّرين[١] و قالوا:

المنطقي قد يبحث عن «الكلّي» و «الجزئي» و «الذاتي» و «العرضي» و «الموضوع» و «المحمول» فهي من المسائل. فنأخذ موضوع المنطق أعمّ من المعقولات الثانية لتندرج هذه الأحوال في المنطق. فالصواب أن نقول: موضوع المنطق المعلومات التصوّرية و التصديقيّة لا من حيث هي بل من حيث إنّها توصل:

١. إلى مطلوب تصوّري:
   a. إيصالاً قريباً و بهذا الاعتبار تسمّى **قولاً شارحاً**،
   b. أو بعيداً ككونها كلّية و جزئية و ذاتية و عرضية و جنساً و فصلاً و خاصّة و عرضاً عامّاً،

٢. أو إلى مطلوب تصديقي:
   a. إيصالاً قريباً و بهذا الاعتبار تسمّى **حجّة**،
   b. أو بعيداً ككونها قضيّة و عكس قضيّة[٢] و نقيض [قضيّة][٣] أخرى و أمثال ذلك،
   c. أو أبعد ككونها موضوعات و محمولات و أشباهها.

هذا ما ذكروه.[٤]

---

١. قوم من المتأخّرين: هم أفضل الدين الخونجي و من تابعه كأثير الدين الأبهري.

٢. قضيّة: - ب.

٣. [قضيّة]: الزيادة من شرح *القسطاس*.

٤. انظر الخونجي: *كشف الأسرار* ص ٨-٩ و الأبهري، *خلاصة الأفكار و نقاوة الأسرار* ص ١٠٥.

[خللان في رأي الخونجي]

و لعلّهم غفلوا عن كونها[1] من المبادئ كما قرّرنا.

و مع ذلك يلزمهم فسادٌ آخرُ: و هو أنّ كلّ ما يبحث المنطق عنه فهو إمّا معلوم من المعلومات التصوّرية أو التصديقية. فلو جُعل موضوع المنطق المعلوماتِ التصوّريةَ و التصديقيةَ لصار بحث المنطق عن نفس الموضوع لا عن عوارضه.

هذا تحقيق هذا الموضع.

[تقدّم القول الشارح على الحجّة]

و القول الشارح يستحقّ التقديم[2] على الحجّة وضعاً، لوجوب تقدّم التصوّر على التصديق طبعاً، إذ كلّ تصديق مسبوق بثلاث تصوّرات، لامتناع الحكم ممّن جهل أحد هذه الأمور.[3]

[حاجة الحكم إلى «التصوّر بوجه»]

و يكفي تصوّرها بوجه ما، كما[4] نحكم على جسم معيّن بأنّه شاغل لحيّز معيّن و[5] ليس بشاغل لحيّز آخر، مع أنّا لا نعلم حقيقته بل نتصوّره بوجه ما.[6]

[شبهة المجهول المطلق]

فإن قيل: لو استدعى الحكمُ على الشيء تصوّرَه بوجه[7] ما لَصَدَقَ «كلّ مجهول مطلقاً يمتنع الحكم عليه». و التالي باطل لأنّ المحكوم عليه فيه:

١. إن كان مجهولاً مطلقاً فقد أمكن الحكم على المجهول مطلقاً فتناقض.

---

١. كونها: الظاهر أنّ المقصود من الضمير هو المعلومات التصوّرية و التصديقية، أو التصوّر و التصديق فإنّهما من مبادئ المنطق و لا يبحث عنها في المنطق.

٢. التقديم: التقدّم ب.

٣. الخونجي: *كشف الأسرار* ص ۹ س ۳-۵.

٤. كما: + لو ع.

٥. و: - ب.

٦. الخونجي: *كشف الأسرار* ص ۹ س ۶-۹.

٧. بوجه: لوجه ب.

٢. و إن كان معلوماً بوجه ما – و كلّ معلوم بوجه ما أمكن الحكم عليه – فالمحكوم عليه بامتناع الحكم عليه صحّ الحكم عليه.[١]

[جواب الخونجي عن الشبهة بانقسام القضيّة إلى الخارجية و الحقيقية]

فأجابوا[٢] بأنّ:

١. التالي[٣] إن أخذ خارجياً[٤] منعنا استلزام المقدّم إيّاه لانتفاء موضوعه في الخارج، لأنّ كلّ موجود في الخارج فهو معلوم بأنّه موجود و شيء؛

٢. و إن أخذ حقيقياً فالاستلزام حقّ؛ لكنّ التناقض مدفوع لأنّا حكمنا عليه حال كونه معلوماً بأنّه «لو وجد و كان مجهولاً مطلقاً امتنع الحكم عليه» و لا تناقض فيه.[٥]

[وجوه الخلل في جواب الخونجي]

أقول: هذا الحلّ ضعيف من وجوه:

فآ: لو أخذ التالي سالباً لبطل هذا الحلّ كما يقال «لا شيء من المجهول[٦] مطلقاً يصحّ الحكم عليه» لأنّه حينئذ غنيٌّ عن الموضوع فيصدق خارجياً.

ب: وجود الشيء في الخارج لا يوجب العلمَ به؛[٧] و العلمُ بوجود الطرفين غير شرط[٨] في القضيّة الخارجية، بل وجودُهما.[٩] فيجوز كونه خارجياً[١٠] مع كونه مجهولاً مطلقاً.

---

١. الخونجي: *كشف الأسرار* ص ٩ س ١٠-١٤. راجع أيضاً الرازي، *منطق الملخص* ص ٨؛ الأبحري، *خلاصة الأفكار* ص ٩٨-١٠٠.

٢. فأجابوا: و أجابوا پ.

٣. التالي: أي تالي هذه القضيّة: لو استدعي الحكمُ على الشيء تصوّره بوجه ما لَصَدَق «كلّ مجهول مطلقاً يمتنع الحكم عليه».

٤. خارجياً: خارجا پ. أي قضيّة خارجية.

٥. الخونجي: *كشف الأسرار* ص ١٠.

٦. المجهول: مجهول ع، ق.

٧. وجود الشيء في الخارج لا يوجب العلمَ به: استحسن هذا القول قطب الدين الرازي:

و ما يقال – من أنّ العلم بصفة الموجودية و الشيئية لا يستلزم العلم بالموجودات، لما ظهر من الفرق بين العلم بوجه و بين العلم بالشيء بوجه – فكلام سديد. (*لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ٥٢ س ٧-٩).

٨. شرط: مشروط ص.

٩. بل وجودُهما: أي بل الشرطُ وجودُهما لا العلمُ بوجودهما.

١٠. خارجياً: خارجا پ.

ج: لو جاز كونه معلوماً بوجه فلِمَ لا يجوز أن يكون خارجياً؟ و إن لم يجز فكيف يمكن هنا الحلّ؟

[حلّ المصنّف للشبهة بانقسام القضيّة إلى الوصفية و الذاتية]

بل حلّه أنّ التالي[1] قضيّة وصفيّة لأنّ ذات الموضوع[2] لا يقتضي امتناع الحكم؛ بل المقتضي هو الوصف، معناه «كلّ مجهول مطلقاً يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولاً مطلقاً»[3] فيكون نقيضه قولنا: «بعض المجهول[4] مطلقاً لا يمتنع الحكم عليه حين هو مجهول مطلقاً». و حينئذ لا يلزم التناقض لو كان المحكوم عليه معلوماً بوجه ما، سواء أُخذ التالي موجباً أو سالباً.

فإن قلت:

نحن نقول هكذا: لو صحّ ما ذكرتم لَصَدَقَ «كلّ مجهول مطلقاً دائماً يمتنع الحكم عليه دائماً». و التالي كاذب لأنّه حينئذ لا يمكن أن يكون المحكوم عليه معلوماً بوجه – و إلّا يلزم أن لا يكون مجهولاً مطلقاً دائماً و هو خلاف المقدّر – فيكونُ مجهولاً مطلقاً و يلزم التناقض.

قلت:

«كون الموضوع معلوماً باعتبار انّه مجهول مطلقاً» أمرٌ ضروري، سواء قُيِّد الموضوع بالدوام أو[5] بالضرورة أو لم يقيّد. بل تكون أمثال هذه القيود جارية مجرى جعل الشيء موصوفاً بنقيضه.

---

١. التالي: أي قولنا: «كلّ مجهول مطلقاً يمتنع الحكم عليه» لأنّه تالي هذه القضيّة الشرطية: «لو استدعى الحكمُ على الشيء تصوّره بوجه ما لَصَدَقَ "كلّ مجهول مطلقاً يمتنع الحكم عليه"».

٢. ذات الموضوع: أي الشيء الذي هو مجهول مطلقاً.

٣. راجع الأبهري *خلاصة الأفكار و نقاوة الأسرار* ص ١٠٠ س ١٤-١٦.

٤. المجهول: مجهول ع، ق.

٥. أو: و پ.

المقالة الأُولى

في اكتساب التصوّرات

و فيها فصول:

[الفصل] الأوّل

في دلالة الألفاظ

و فيه مباحث:

[المبحث الأوّل]

[أقسام الدليل و الدلالة]

«الدليل»[1] هو الذي يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول. و **«الدلالة»** هي كونه بحيث يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول.

[أقسام الدليل]

و الدليل إمّا لفظ أو غيره.

---

١. «الدليل»: لفظ «الدليل» يستعمل في المنطق في ثلاثة معانٍ: عامّ و خاصّ و أخصّ. أمّا العامّ فهو بمعنى «الدالّ» المذكور في المتن هاهنا. و أمّا الخاصّ فهو بمعنى «الاستدلال» أو «الحجّة» المبحوث عنه في مباحث التصديقات. و أمّا المعنى الأخصّ فهو قسم من «البرهان الإنّي» و هو الذي يكون الحدّ الأوسط معلولاً للنتيجة، أي لنسبة الأكبر إلى الأصغر. أمّا المعاصرون قد يستعملون «الدليل» في قبال «العلّة». أمّا الدليل و العلامة عند أرسطو هو «σημεῖον» (semion) و «τεκμήριον» (tekmerion) (راجع أرسطو، *التحليلات الأولى*، المقالة الثانية، الفصل ٢٧، تصحيح عبد الرحمن بدوي صص ٣١٣-٣١٤).

والثاني إمّا غير وضعي و يسمّى «**دليلاً عقلياً**» كالأقيسة؛ أو وضعي و يسمّى «**[دليلاً] حسّياً**» كالعقود و الإشارات و النُصُب.

و الأوّل إمّا وضعي أو غير وضعي. و ما هو غير وضعي[1] إن كان بالطبع كـ«آخ»[2] على الوجع[3] يسمّى «**طبيعياً**»؛ و إلّا فـ«حدسياً» – و سمّاه بعضهم «**عقلياً**» أيضاً – كاللفظ الدالّ على اللافظ.[4]

[أقسام الدلالة الوضعية]

و إن كان وضعياً فدلالته على تمام ما وضع له «**مطابقة**» و على جزئه «**تضمّن**» و على الخارج «**التزام**»[5] لكن «من حيث هي كذلك»،[6] احتراز عن اللفظ المشترك بين الكلّ و الجزء و بين الملزوم و اللازم.

---

١. و ما هو غير وضعي: - ق.

٢. كـ«آخ»: كالآخ ق، كآج پ.

٣. «آخ» على الوجع: هذا المثال للشيخ من دون أن يسمّيه بالدلالة الطبيعية (*الشفاء*، العبارة، ص ٩).

٤. تقسيم الدلالة على الوضعية و العقلية و الطبيعية (أو كما يقول المصنّف، الوضعية و الحدسية و الحسّية) كأنّه يرجع إلى الإمام الرازي لكنه يطابق الوضعية بالمطابقة و العقلية بالتضمّنية و الالتزامية:

> دلالة اللفظ على المعنى إمّا أن تكون **وضعية** أو **عقلية**. و **الأوّل** دلالة اللفظ على تمام مسمّاه لأنّا نعلم بالضرورة أنّ دلالة كلّ لفظ على تمام مسمّاه غير واجبة عقلاً. و **الثاني** دلالة اللفظ على لازم مسمّاه، و ذلك اللازم إن كان داخلاً فيه فهو التضمّن و إلّا فهو الالتزام. (*منطق الملخّص*، ص ٢٠).

> الألفاظ الدالّة قد تكون دلالتها **بالطبع** – **لا بالاصطلاح** – كمن يقول «آخ» فيدلّ على الوجع. (*شرح الإشارات*، ج. ١ ص ٣٩).

لكنّ الذي يفرّق بين الدلالتين العقلية و الطبيعية هو الأرموي:

> اللفظ الدالّ على معنى **بالعقل** كدلالته على اللافظ أو **بالطبع** كدلالة «أف» على الضجر و «آخ» على الوجع خارج عن هذه الأقسام. (*بيان الحقّ و لسان الصدق*، ص ١٢).

و نجد هذا التقسيم في *درّة التاج* لقطب الدين الشيرازي:

> اگر دلالت بر معنى بتوسط علم بوضع نباشد آن را **دلالت عقلى** خوانند، جون دلالت صوت بر مصوت، يا **دلالت طبعى** جون دلالت اخ اخ بر تاذّى (*درّة التاج*، ص ٣٠٦).

٥. تقسيم دلالة الألفاظ إلى المطابقة و التضمّن و الالتزام من إبداعات الشيخ لحلّ بعض مشكلات المنطق (*الشفاء*، المدخل، ص ٤٣).

٦. من حيث هو كذلك: هذا قيد زاده فخر الدين الرازي إلى تعريف دلالة التضمّن في *منطق الملخّص*:

[شرائط الدلالة]

و في الدليل الوضعي يشترط العلم بالوضع.

و شرط الالتزامية اللزومُ الذهني – و إلّا لم يُفد – دون الخارجي، لعدم التوقّف عليه كدلالة لفظ العدم على الملكة.[۱]

[دلالة الألفاظ المركّبة تكون دلالة مطابقة]

و دلالة اللفظ[۲] المركّب داخلة في المطابقة إذ المعنيُّ من «وضع اللفظ للمعنى»:

١. وضع عينه لعينه،[۳]
٢. أو أجزائه لأجزائه بحيث تُطابِق أجزاءُ اللفظ أجزاء المعنى.[٤][٥]

و دلالة هيئة التركيبات أيضاً بالوضع؛ و إلّا لما اختلفت بالأمم، لأنّ في لغة قد يقدّم المضاف و قد يؤخّر في أخرى.[٦][٧]

[الاستلزام بين الدلالات]

و التضمّن و الالتزام يستلزمان المطابقةَ. و لا تستلزم المطابقةُ التضمّنَ لجواز كون المسمّى بسيطاً و لا الالتزامَ لجواز أن لا يكون له لازم بيّن.[۸] و «كونه ليس غيرَه» غيرُ بيّن بالمعنى الأخصّ المعتبر في ذلك.

[دلالة] اللفظ المفيد إمّا أن يعتبر بالقياس إلى تمام مفهومه، أو إلى ما اندرج فيه من حيث هو كذلك، أو إلى الخارج عنه اللازم له في الذهن. فالأوّل **المطابقة**، و الثاني **التضمن**، و الثالث **الالتزام**. (*منطق الملخّص* ص ۱۵).

١. انظر الرازي، *منطق الملخّص*، ص ۲۰.
٢. اللفظ: لفظ ع، پ.
٣. كما في اللفظ البسيط.
٤. أجزاء المعنى: - پ.
٥. كما في اللفظ المركّب.
٦. تقديم المضاف على المضاف إليه كما في العربية و الفارسية (كتاب محمّد) و تأخيره عليه كما في التركية و الإنجليزية (محمّدين كتابيسه John's book).
٧. انظر الخونجي، *كشف الأسرار*، ص ۱۱ س ۹-۱۵.
٨. انظر الخونجي، *كشف الأسرار*، ص ۱۴ س ۱-۳.

[مهجورية دلالة الالتزام في العلوم]

و قيل:

دلالة الالتزام مهجورة في العلوم:

١. لا لما قيل: «إنّها ليست وضعية بل عقلية»[١] لأنّ المراد بالوضعية ما تكون بواسطة الوضع إمّا ابتداء أو بواسطة» و إلّا لكان التضمّن أيضاً مهجوراً؛

٢. و لا لما قيل: «إنّ اللوازم[٢] غير متناهية فاعتبارها يوجب أن يكون للفظٍ واحدٍ مدلولاتٌ غيرُ متناهية»[٣] لأنّ المعتبر هو البيّنة و هي متناهية؛

٣. بل لأنّه لو لم يعتبر كون اللازم بيّناً لم يفد. و إن[٤] اعتبر لم يكن المدلول منضبطاً[٥] فإنّه ربّما كان بيّناً بالنسبة إلى شخص دون شخص.[٦]

و قيل عليه: يجوز أن يعتبر ما يكون بيّناً بالنسبة إلى الكلّ كدلالة لفظ أحد المتضايفين على الآخر.[٧]

---

١. انظر *معيار العلم* للغزالي حيث يقول فيه:

و المعتبر في التعريفات دلالة المطابقة و التضمّن. فأمّا دلالة الالتزام فلا لأنّها ما وَضعها واضع اللغة، بخلافها. (الغزالي، *معيار العلم*، ٤٤).

٢. اللوازم: اللازم ق.

٣. انظر الغزالي، *معيار العلم* و *محكّ النظر* حيث يقول فيهما:

و المعتبر في التعريفات دلالة المطابقة و التضمّن. فأمّا دلالة الالتزام فلا لأنّها ما وَضعها واضع اللغة – بخلافها – لأنّ المدلول فيها غير محدود و لا محصور، إذ لوازم الأشياء و لوازم لوازمها لا تنضبط و لا تنحصر فيؤدّي إلى أن يكون اللفظ دليلاً على ما لا يتناهى من المعاني. و هو محال. (الغزالي، *معيار العلم*، ٤٤).

و إيّاك أن تستعمل في نظر العقل من الألفاظ ما يدلّ بطريق الالتزام أو تُمكّنَ خصمك؛ بل اقتصر على ما يدلّ بطريق المطابقة أو التضمّن؛ فإنّ الدلالة بطريق الالتزام لا تنحصر في حدٍّ إذ الحائط يلزم السقف و الأسّ يلزم الحائطَ و الأرض تلزم الأسّ و يتداعى هنا إلى غير نهاية. (الغزالي، *محكّ النظر*، ٢٠٧-٢٠٨).

٤. و إن: فإن ق.

٥. منضبطاً: كما رأينا في الهامش السابق، يقول الغزالي في *معيار العلم*:

لوازم الأشياء و لوازم لوازمها لا تنضبط. (الغزالي، *معيار العلم*، ٤٤).

٦. انظر الرازي، *منطق الملخّص*، ص ٢١.

٧. انظر الخونجي، *كشف الأسرار*، ص ١٣ س ١٤-١٧.

و قيل: إن أريد بكونها مهجورة عدمُها[١] فذلك باطل لأنّا قد بيّنّا وجودها. و إن أريد به الاصطلاح على عدم استعمالها فلا حاجة إلى الاستدلال على بطلانها.[٢]

و لقائل أن يقول: لِمَ لا يجوز أن تكونَ بالاصطلاح و ما قالوه في معرض الاستدلال يكونَ تنبيهاً على سبب الاصطلاح؟

فإن قلت: أ ليس دلالة الحدّ الناقص و الرسم[٣] على الماهيّة بالالتزام؟ فلا تكون الالتزامية مهجورة.

قلت: سلّمنا أنّ دلالتها[٤] على الماهيّة بالالتزام لكن لا يقصد الراسم و المحدِّد بالحدّ الناقص[٥] بهذا التعريف[٦] الماهيّةَ بل مدلولها لأنّ في أمثال هذه التعريفات إنّما يقصد ما يميّز الماهيّةَ عمّا عداها و ذلك هو مدلولها[٧] المطابقي.

تذنيب

[الخاصّ و العامّ]

اللفظ إمّا أن يكون موضوعاً لشيء مشخَّص أو لغير مشخَّص:

و الأوّل هو «العَلَم» و أكثره بالوضع الجديد.

و الثاني إمّا أن يصحّ إطلاقه على المشخَّصات أو لا يصحّ:

و الأوّل كأكثر المشتقّات و أسماء الإشارات و المضمرات و غيرها؛ فإنّ «المتحرّك» مثلاً وُضِعَ لشيء له الحركة؛ فكلّ[٨] شيء حصل له الحركة صحّ إطلاقه عليه. و «هذا» وُضِعَ للإشارة إلى

---

١. عدمُها: أي عدم وجود الدلالة الالتزامية في العلوم.

٢. انظر الخونجي، *كشف الأسرار*، ص ١٣ س ١٧-٢٠ و الأرموي *مطالع الأنوار*:

فإن أريد به عدم الدلالة فقد بان بطلانه إذ لا معنى لدلالة اللفظ على المعنى إلّا فهمه منه؛ و إن أريد به الاصطلاح على عدم استعمال اللفظ في مدلوله الالتزامي فكيف يطلب بالحجّة؟ (الأرموي، *مطالع الأنوار*، شرح *المطالع* ص ٧١).

٣. الرسم: + الناقص ص.

٤. دلالتها: + دلالتها ص.

٥. الناقص: + و الرسم پ.

٦. بهذا التعريف: ~~بهذا التعريف~~ ص.

٧. مدلولها: مدلولها ع.

٨. فكلّ: و كلّ ص.

المعيّن الحاضر و «هو» ضمير للغايب و «أنا» للمتكلّم و «أنت» للمخاطب؛ فكلّ شيء كذلك يصحّ إطلاقها عليه.

و الأشبه أنّ دلالتها على المعيّنات من جهة كونها معاني لهذه الألفاظ بطريق الحقيقة و من جهة كونها معاني معيّنة بطريق المجاز. فدلالة «أنت» على زيد المخاطب من جهة أنّه مخاطب بالحقيقة و من جهة أنّه مخاطب معيّن بالمجاز. و كذا في البواقي.

و الثاني مثل لفظة «العامّ» و «**المطلق**» و غيرهما.

[المبحث الثاني]

[المفرد و المركّب]

الدالّ[1] بالمطابقة:

١. إن قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو «**المركّب**»،

٢. و إلّا فـ«**المفرد**».

و إنّما قيّد بـ«المطابقة» لأنّ اللفظ الواحد قد يكون بالنسبة إلى التضمّن مفرداً و مركّباً معاً[2] فلا ينضبطان. و ذلك في مثل قولنا: «الحيوان الماشي»:

١. فإنّ هذا المجموع يدلّ على «الحيوان» بالتضمّن و لا تدلّ أجزاؤه على أجزاء المعنى[3] [بالمطابقة أو التضمّن]؛[4] فيكون مفرداً.[5]

٢. و أيضاً يدلّ على «الجسم الماشي» بالتضمّن مع دلالة الأجزاء؛ فيكون مركّباً.[6]

لكن يخرج بهذا القيد مثل قولنا: «تكلّم بدرٌ» و «رمى أسدٌ»[7] مع أنّ الفصيح من الكلام – نظماً كان أو نثراً – أكثره من هذا القبيل.

---

١. الدالّ: + على الماهية ب.

٢. معاً: - ق.

٣. أجزاء المعنى: أي أجزاء معنى «الحيوان».

٤. [بالمطابقة أو التضمّن]: الزيادة من *شرح القسطاس*.

٥. فيكون مفرداً: أي فيكون قولنا «الحيوان الماشي» مفرداً.

٦. فيكون مركّباً: أي فيكون قولنا «الحيوان الماشي» مركّباً.

٧. هنا خلط المصنّف التمايز بين الحقيقي و المجازي بالتمايز بين المطابقة و التضمّن و الالتزام. و هذا خطأ لأنّ كلّاً من الحقيقي و المجازي ينقسم إلى هذه الثلاثة.

[المبحث الثالث]

[قسمة اللفظ المفرد إلى الاسم و الكلمة و الأداة]

المفرد إمّا اسم أو كلمة أو أداة.

[تعريف الاسم و الكلمة عند الشيخ]

قال الشيخ في *الشفاء*:

الاسم لفظ مفرد وُضِعَ لمعنىً مجرّدٍ عن الزمان.[١]

و

الكلمة لفظ مفرد يدلّ – مع ما يدلّ عليه – على الزمان و يكون أبداً دليلاً على ما يقال على غيره.[٢]

يعني «على ما يقوم بغيره».[٣]

فأدخل الأداة في حدّ الاسم و قال:

الأدوات توابع الأسماء كالكلمات الوجودية للأفعال.[٤]

---

١. *الشفاء*، العبارة، المقالة الأولى، الفصل الثالث ص ٧: «فالاسم لفظة دالّة بتواطؤ مجرّدةً من الزمان و ليس واحد من أجزائها دالّاً على الانفراد».

٢. *الشفاء*، العبارة، المقالة الأولى، الفصل الثالث ص ١٧.

٣. ما يقوم بغيره: فسّر المصنّف هذه العبارة في شرح القسطاس بـ«الحدث». و الظاهر أنّه أخذ «ما يقال على غيره» بمعنى «ما يوجد في غيره» فإنّ الأوّل هو «المحمول» و الثاني هو «العرض» و «الحدث». راجع الفرق بين «المقول على موضوع» و «الموجود في موضوع» في *الشفاء*، المقولات، ص ٢٢.

٤. الأدوات توابع الأسماء كالكلمات الوجودية للأفعال: لم نجد هذه العبارة في كتاب *الشفاء* بل وجدنا عبارة قريبة منها:

الأدوات و الكلمات الوجودية توابع الأسماء و الأفعال. فالأدوات نسبتها إلى الأسماء نسبة الكلمات الوجودية إلى الأفعال. (*الشفاء*، العبارة، المقالة الأولى، الفصل الثالث ص ٢٩).

[اعتراضات على تعريف الكلمة]

و نُقِضَ حدّ الكلمة بمثل «المتقدّم» و «الصبوح» و «الماضي» و «أمس» و أسماء الأفعال و كثير من المصادر كـ«الصَبح»[1] و «السُرى»[2] و ما يُشتق منها[3] من الأسماء كـ«الصابح» و «الساري».

و أجاب الشيخ[4] بأنّ:

المعتبر الدلالة على زمان ليس هو نفس المعنى و لا جزءاً منه. و الزمان فيها[5] إمّا نفس مفهومها كـ«أمس» أو جزؤه كـ«المتقدّم».[6]

و منع صاحب الكشف خروج الزمان عن نفس الكلمة[7،8].

ثمّ قال:

يمكن أن يجاب عن ذلك[9] «بتلخيص القيود التي ذكرها الشيخ في حدّ الكلمة».[10]

فقال:

١. إنّ لفظة «مَشى» تدلّ على وجودِ المشي و نسبتِه إلى موضوعٍ و زمان تلك النسبة. و لا شكّ أنّ الزمان خارج عن ذلك الحَدَث و عن نسبته إلى الموضوع، و إن كان داخلاً في مدلول «مَشى». و ذلك هو المراد بخروج الزمان.

---

١. الصَبح: صبح القومَ يصبح صَبحاً أي أتاهم صباحاً.

٢. السُرى: سرى يسري سُرىً و سَرية و سُرية و سِراية و سَرَياناً و مسرىً أي سار ليلاً.

٣. منها: منهما ع.

٤. *الشفاء*، العبارة، المقالة الأولى، الفصل الثاني ص ١٥-١٦.

٥. فيها: جاء في *كشف الأسرار* للخونجي: «في تلك الأسامي».

٦. هذه الفقرة ليست في كتاب *الشفاء* بل منقولة من *كشف الأسرار* للخونجي ص ١٦ س ٩-١١.

٧. نفس الكلمة: الظاهر أنّ في ضبط هذه العبارة وقع خطأ في جميع النسخ فإنّ كلام الخونجي هو هذا: «إنّ ذلك إنّما يصحّ إن لو خرج الزمان من **مفهوم الكلمات** و ذلك ممنوع». و الظاهر أنّ تلك العبارة كانت «نفس معنى الكلمة» أو «معنى الكلمة» أي «معنى الفعل». و يؤيّد هذا بكلام الشيخ المنقول في المتن إذ يقول: «نفس المعنى» (العبارة ص ١٥-١٦) و بكلام للمصنف يأتي من بعدُ: «بل الحقّ أنّ مراد الشيخ بخروج الزمان عن المعنى أنّ الزمان خارج عن المعنى الذي دلّ عليه لفظ الكلمة بمادّته».

٨. الخونجي، *كشف الأسرار*، ص ١٦ س ١٣.

٩. عن ذلك: - ق.

١٠. الخونجي، *كشف الأسرار*، ص ١٧ س ٢. ما جاء بين [] زيادة من متن *كشف الأسرار*.

٢. و لا كذلك «المتقدّم» فإنّه يدلّ على حَدَث و هو التقدّم و على نسبته إلى موضوعٍ و لا يدلّ على زمانٍ لتلك النسبة خارجٍ عن ذلك الحدث و تلك النسبة.
٣. و «الصبوحُ» و أمثالُه لا تدلّ على النسبة إلى الموضوع لأنّ المراد بهذه النسبة نسبةٌ[1] تصدق على الموضوع صدق «مَشى» على زيد. و هو المراد بقوله[2] «و يكون أبداً دليلاً على ما يقال على غيره». و لا كذلك «الصبوح» فإنّه جُعِلَ اسماً للشراب الذي يُشرب وقتَ الصباح أو لشُرب الشراب في ذلك الوقت.

هذا ما ذكره.[3]

و فيه نظر:

١. لأنّه حينئذ يصير حدّ الكلمة أنّها «لفظ مفرد يدلّ – مع ما يدلّ عليه – على الزمان و على حَدَث تكون نسبته إلى الغير نسبة "مَشى" إلى زيد». و ذلك تعريف الشيء بالأخفى[4] أو بنفسه.
٢. و أيضاً لو يفيد ذلك فلا حاجة إلى ما ذكره أوّلاً.
٣. و لئن سلّمنا ذلك و لكن كيف يخرج عنه «هيهاتَ» و أمثاله من أسماء الأفعال؟ فإنّها أيضاً كذلك.

[دلالة الكلمة بمادّته على الحدث و بهيئته على الزمان]

بل الحقّ أنّ مراد الشيخ بخروج الزمان عن المعنى:

١. أنّ الزمان خارج عن المعنى الذي دلّ عليه لفظ الكلمة بـ«مادّته».[5] لأنّ لفظ الكلمة إنّما يدلّ بمادّته على حَدَثٍ مّا.[6]

---

١. نسبة: + بها ق.

٢. و هو المراد بقوله: جاء في كشف *الأسرار* للخونجي: «و هذا معنى قول الشيخ: و يكون أبداً دليلاً على ما يقال على غيره» (*كشف الأسرار*، ص ١٧ س ١٠). و نجد هذه العبارة في العبارة من *الشفاء* (ص ١٧ و ٢٣). لكنّا نجد نفس العبارة في كلمات أرسطو: «و هي أبداً دليل ما يقال على غيرها» (*باري ارمينياس*، 16b7، راجع *منطق ارسطو*، تحقيق عبد الرحمن بدوي ١٩٨٠ ج. ١ ص ١٠١).

٣. الخونجي، *كشف الأسرار*، ص ١٧ س ٣-١٢.

٤. بالأخفى: بأخفى ق.

٥. بمادّته: - ق.

٦. ما: - ق.

٢. و أمّا الدلالة على الزمان و النسبة فليست لمادّته،[١] بل لـ«صيغته»[٢]: إمّا بالتمام[٣] أو ببعض الحركات و السكنات[٤] أو بزيادة و نقصان[٥] أو مع المادّة.[٦]

٣. فيكون الزمان خارجاً عن معنى مادّة الكلمة.

و حينئذ سقط جميع النقوض إذ في الكلّ تدلّ المادّة على الزمان.

هذا هو تحقيق ما ذكره الشيخ.

لكنّ ذلك إنّما يتمّ إن لو لم يكن في شيء من اللغات لفظ مفرد دالّ بمادّته على الزمان[٧] و إلّا لما كان التعريف جامعاً.

و قيّد بعضهم دلالته بصيغته و وزانه على الزمان، لتندفع النقوضُ[٨] لأنّها إنّما تدلّ بالموادّ.[٩]

و لقائل أن يقول: هذا في لغة العرب صحيح. و أمّا في الكلّ فلا؛ إذ قد توجد في بعض اللغات صيغة و زنة مشتركة بين الماضي و المستقبل كما يقال في الفارسية «آمد» بمعنى[١٠] «جاء» و «آيد» بمعنى «يجيء» و الصيغة مشتركة بينهما. و نظر المنطق في الأمر الكلّي.[١١]

---

١. لمادّته: بمادته ع.

٢. لصيغته: بصيغته ع.

٣. بالتمام: أي بجميع الحركات و السكنات، كما في صيغة «فَعَلَ» التي تدلّ على النسبة إلى الماضي في العربية. (من شرح *القسطاس*).

٤. كما في «خوزدْ» الدالّ على الماضي و «خورَدْ» الدالّ على الحال في الفارسية. (من شرح *القسطاس*).

٥. كما في «زدْ» الدالّ على الماضي و «زَنَدْ» الدالّ على الحال في الفارسية. (من شرح *القسطاس*).

٦. كما في «آمَدْ» الدالّ على الماضي و «آيَدْ» الدالّ على الحال في الفارسية. (من شرح *القسطاس*).

٧. كما في «آمَدْ» الدالّ على الماضي و «آيَدْ» الدالّ على الحال في الفارسية. (من شرح *القسطاس*).

٨. النقوض: أي «المتقدّم» و «الصبوح» و «الماضي» و «أمس» و أسماء الأفعال و كثيرٌ من المصادر كـ«الصُبح» و «السُرى» و ما يُشتقّ منها من الأسماء كـ«الصابح» و «الساري».

٩. زين الدين الكشّي، *حدائق الحقائق*، المخطوطة رقم ٨٦٤ بمكتبة فاضل أحمد پاشا، نهاية الباب الأوّل «في مباحث الألفاظ» ص ١٥آ-٢.

١٠. بمعنى: يعني ب.

١١. الخونجي، *كشف الأسرار*، ص ١٦ س ١٣ إلى ص ١٧ س ١.

و قال صاحب الكشف: يمكن إصلاح ذلك بأن نقول: «لا شكّ أنّ الكلمات العربية تدلّ على الزمان بصيغتها». فحينئذ نقول: «الكلمة لفظ مفرد دالّ على معنىً تامّ مع[1] دلالته على الزمان بصيغته و وزانه أو ما يرادف هذا اللفظ».[2][3]

و في هذا الإصلاح أيضاً نظر: لأنّه تعريف الماهيّة بالأفراد. و لو جعلناه تعريف الأفراد لا الماهيّة يلزم تعريف الشيء بالأخفى، لأنّه حينئذ يكون تعريفُ الكلمة الغير العربية أنّها: «لفظ مفرد مرادف للفظِ كلمةٍ من لغة أخرى دلّ بصيغته على الزمان». و لا شكّ أنّ العلم بـ«كون اللفظ الغير العربيّة مرادفاً لِلَفظِ كلمةٍ من لغة أخرى دلّ بصيغته على الزمان» أخفى من العلم بـ«كونه كلمة في تلك اللغة».

[أقسام الكلمة]

و الكلمة:

١. إمّا «**حقيقية**» تدلّ على حَدَث و نسبته إلى موضوعٍ و زمانها، كـ«مَشى»،
٢. و إمّا «**وجودية**» تدلّ على الأخيرين فقط، كـ«كان».

[نسبة «الكلمة» في المنطق و «الفعل» في النحو العربي]

و قال الشيخ[4] في *الشفاء*:

> ليس كلّ «فعلٍ» عند العرب «كلمةً» عند المنطقيين؛ فإنّ لفظَ المضارعِ غيرِ الغائب فعلٌ عندهم و ليس كلمةً عند المنطقيين لكونه مركّباً، لاحتماله الصدق و الكذب و لدلالة الهمزة و التاء و النون على معنى زائد. و كذلك في الماضي غير الغائب.[5]

و قال:

---

١. مع: - ب.
٢. أو ما يرادف هذا اللفظ: أي الألفاظ الغير العربية المرادفة للأفعال العربية، كـ«آمد» و «آيد» في الفارسية، المرادفين لـ«جاء» و «يجيء» في العربية.
٣. الخونجي، كشف *الأسرار*، ص ١٨ س ١-٢. ما جاء بين [] زيادات من متن *كشف الأسرار*.
٤. الشيخ: - ب.
٥. *الشفاء*، العبارة، المقالة الأولى، الفصل الثالث ص ١٨.

لو ظُنّ أنّ الياء في «يمشي» أيضاً تدلّ[١] على موضوع ما، و التعيّن[٢] بحسب الأفراد ليس بشرط في أن يكون الدالّ دالاً – لأنّ العامّ أيضاً معنىً متعيّنٌ في نفسه – فيكون معنى «يمشي» «شيء مّا يمشي» فيكون مركّباً.[٣]

فيجيب بأنّه:

لو كان معناه كذلك لما صحّ حمله على زيد. بل معناه أنّ ما حصل له المشي شيء متعيّن في نفسه معلوم عند القائل دون السامع و ليس لِلَّفظِ دلالةٌ عليه. فما لم يُصرَّح به لا يحتمل الصدق و الكذب.[٤]

أقول فيه نظر:

لأنّه لا يلزم من كون الشيء موضوعاً لشيء منكَّرٍ امتناعُ حمله على معيّن كما مرّ من مثل «المتحرّك».

و أيضاً إن اعتبر احتمال الصدق و الكذب مطلقاً لا بالنسبة إلى السامع فلا شكّ في احتماله. و إن اعتبر بالنسبة إليه يلزم أن لا يكون مثل قولنا «جاء واحد» محتملاً للصدق و الكذب أيضاً، لعدم علمه بالموضوع. و ذلك باطل اتفاقاً.

[كون الكلمات و الأسماء المشتقّة من اللفظ المركّب]

و قال أيضاً:

الماضي و الاسم المشتقّ – لتركّبه من المصدر مع صيغة خاصّة[٥] يدلّ كلّ واحد[٦] منها على بعض المعنى – يجب كونه مركّباً.[٧]

---

١. أيضاً تدلّ: تدلّ أيضاً ص.

٢. التعيّن: التعيين ع.

٣. *الشفاء*، العبارة، المقالة الأولى، الفصل الثالث ص ١٩.

٤. *الشفاء*، العبارة، المقالة الأولى، الفصل الثالث ص ١٩.

٥. لتركّبه من المصدر مع صيغة خاصّة: يقول الفارابي في *كتاب الحروف*:

و كلّ مشتقّ فإنّه يُخيّلُ بِبُنيته [= صيغته و هيئته] – في ما يدلّ عليه – [١] موضوعاً لم يصرّح به و [٢] معنى المصدر الذي منه اشتُقَّ في ذلك الموضوع. (*كتاب الحروف*، ص ١١٣).

و الظاهر من هنا أنّ الفارابي من القائلين بتركّب المشتقّ بل أوّل من قال بهذا، إلّا أنّه يستثني «الموجود» من هذا الحكم (نفس المصدر).

٦. واحد: - ق.

٧. *الشفاء*، العبارة، المقالة الأولى، الفصل الثالث ص ١٩.

و أجاب عنه:

بأنّ المعنيّ من التركيب أن يكون هناك أجزاء متعاقبة[1] إمّا ألفاظ أو حروف أو مقاطع مسموعة يلتئم منها جملة.[2] و المصدر مع الصيغة ليس[3] كذلك.

و قال أيضاً: «الاسم المعرّب مركّبٌ لدلالة الحركة الإعرابية على معنى زائد».[4]

و من هذا بالغ بعض المتأخّرين و قال: «لا كلمة في لغة العرب».[5]

[انحصار الإخبار بالاسم]

قالوا: و من خواصّ الاسم أن يصحّ الإخبار عنه[6] دون الفعل و الحرف.

و قيل: لو صحّ أنّ «الفعل لا يخبر عنه» يلزم كذبه؛ لأنّ المخبر عنه فيه إن كان اسماً كذب؛ و إن كان فعلاً تناقض.[7]

و أجيب بأنّ المراد أنّه لا يكون مخبراً عنه[8] بمجرّد لفظه.[9]

---

۱. متعاقبة: - ص، پ.

۲. *الشفاء*، العبارة، المقالة الأولى، الفصل الثالث ص ۲۱. هنا نقل بمضمون و نصّ كلام الشيخ هو هنا:

و أمّا حديث الهيئة التي اقترنت بمادّة حروف «المشي» في «مَشَى» أو في «ماشٍ» فكان جزءاً من الجملة يدلّ على موضوع، فلا يجب أن يلتفت إلى مثل هذا الجزء، فإنّه إنّما يُعنى بـ«الجزء» هاهنا جزءٌ من جملة أجزاء تترتّب فتلتئم منها الجملة فهي أجزاء المسموع ألفاظاً أو مقاطع أو حروفاً مصوّتةً أو غيرَ مصوّتة. (*الشفاء*، العبارة، ص ۲۱).

۳. ليس: - پ.

٤. *الشفاء*، العبارة، المقالة الأولى، الفصل الثالث ص ۱۳.

٥. راجع سهلان الساوي: و إذ تحقّق هنا فلعلّ لغة العرب تخلو عن الكلمات المستقبلة فإنّها بأسرها مركّبة لا بسيطة. (*البصائر النصيرية*، (محمّد عبده ص ٤٨ س ۲)، (رفيق العجم ص ۹۷-۹۸)، (حسن المراغي ص ۱۶۵)).

٦. الخونجي، *كشف الأسرار*، ص ۲۱ س ۱.

۷. الرازي، منطق *الملخّص*، ص ۲۴.

۸. عنه: + معبرا ص.

۹. *كشف الأسرار*، ص ۲۱ س ۱۰-۱۲؛ *مطالع الأنوار* *لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ۸۷ س ۱۰-۱۲).

و نُقِض ذلك بقولنا «"ضَرَبَ" لا يخبر عن معناه» فإنّه[١] يلزم الإخبار عن معنى الفعل معبرًا بمجرّد لفظه، سواء صدق هذا القول أو لم يصدق.

و أجيب بأنّ المخبر عنه لفظ «ضَرَبَ» لكون الضمير عائداً إليه.[٢]

ثمّ نُقِض بقولنا: «معنى "ضَرَبَ" لا يخبر عنه».

و أجيب بأنّه منضمّ مع غيره و هو لفظة «معنى»[٣،٤].

ثمّ نُقِض بقولنا «"ضَرَبَ" فعلٌ ماضٍ و "في" حرفُ جرّ».[٥]

و أجيب بأنّ المخبر عنه مجموع اللفظ و المعنى، لا المعنى فقط.

[المبحث الرابع]

[أقسام اللفظ المفرد]

[أقسام المفرد ذي معنىً واحدٍ]

المفرد:

١. إن اتّحد معناه بالشخص: فهو «عَلَم». و لا يرد عليه «المضمر» لأنّه واحد بالنوع كما مرّ.
٢. و إن اتّحد لا بالشخص: فإن استوت أفراده المتوهَّمة في معناه فهو «**المتواطئ**» و إلّا فـ«**المشكّك**».

[أقسام المفرد ذي معانٍ متعدّدة]

و إن تعدّد معناه بالوضع الأوّل – و يندرج فيه «**المرتجل**» و هو ما وُضع لمعنىً ثمّ نُقل إلى الثاني لا لمناسبة بينهما – سمّي بالنسبة إليها[٦] «**مشتركاً**» و بالنسبة إلى كلّ واحد «**مجملاً**».

---

١. فإنّه: بانه ع.
٢. *كشف الأسرار*، ص ٢١ س ١٢-١٨؛ *مطالع الأنوار* (*لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ٨٧ س ١٢-١٤).
٣. معنى: المعنى ب. يقصد لفظة «معنى» في: «معنى "ضَرَبَ" لا يخبر عنه».
٤. *مطالع الأنوار* (*لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ٨٧ س ١٤-١٧).
٥. *كشف الأسرار*، ص ٢١ س ٢-٣.
٦. إليها: إليهما ب. الظاهر أنّ الأفضل أن يكون «إليهما» بضمير التثنية راجعاً إلى المعنيين الأوّل و الثاني، و إن كان الممكن إرجاع ضمير التأنيث في «إليها» إلى المعاني المتعدّدة للفظ.

و إن وضع لأحدهما ثمّ نقل إلى الثاني للمناسبة:[١]

١. فإن غلب استعماله في الثاني سمّي لفظاً «**منقولاً**»: شرعياً أو اصطلاحياً أو عرفيّاً باختلاف الناقلين

٢. و إلّا سمّي بالنسبة إلى الأوّل «**حقيقةً**» و إلى الثاني «**مجازاً**» – و «**مستعاراً**» أيضاً – إن كانت المناسبة للاشتراك في بعض الأمور.

[اللفظان ذوا معنىً واحدٍ أو معنيين]

ثمّ المفرد إن وافقه لفظ آخَر في الحقيقة سُمّيا «**مترادفين**» و إلّا فـ«**متباينين**».

[المبحث الخامس]

[أقسام المركّب]

أمّا المركّب فهو:

١. إمّا «**كلام**»: إن أفاد المستمِعَ ، بمعنى «صحّةِ السكوت عليه».[٢]

a. فإن احتمل الصدق و الكذب سُمّي «**قضيّة**» و «**خبراً**» و «**قولاً جازماً**»؛ و هو الذي يفيد في اكتساب التصديقات.

b. و إلّا فإن دلّ على طلب شيء دلالةً أوّليةً:

i. فإن دلّ على طلب الفهم فهو «**الاستفهام**».

ii. و إن دلّ على طلب الفعل فهو:

١. مع الاستعلاء «**أمر**» و «**نهي**»،

٢. و مع الخضوع «**سؤال**» و «**دعاء**»،

٣. و مع التساوي «**التماس**»،

٤. و إلّا فهو «**التنبيه**» و يندرج فيه «**التمنّي**» و «**الترجّي**» و «**القسم**» و «**النداء**».

٢. و إمّا غير كلام: إن لم يفده. و هو:

---

١. للمناسبة: لمناسبة ع.

٢. بمعنى صحّةِ السكوت عليه: لا يظهر من هذه العبارة أنّ المقصود «سكوت المستمع» أو «سكوت المتكلّم» و إن كان الأظهر هو الأوّل لأنّ لفظة «المستمع» موجودة في المتن دون «المتكلّم».

a. إمّا «حكم تقييدي» إن تركّب من اسمين، أو اسم و فعل، قُيِّدَ الأوّل بالثاني، و هو الذي يُستعان به في اكتساب التصوّرات،
b. أو لا يكون كذلك، كالمركّب من اسم و أداة، أو فعل و أداة.

[أجزاء الكلام]

و قيل: إنّ الكلام لا يتألّف إلّا من اسمين أو اسم و فعل.[١]

و نُقِضَ بالنداء.

و أجيب بأنّ النداء في تقدير الفعل.[٢]

و اعتُرِض عليه[٣] بأنّه لو كان كذلك لاحتمل الصدقَ و الكذبَ[٤] و لجاز الخطابُ مع الثالث.[٥]

و أجيب بأنّ ما في تقدير الفعل إنّما يكون كذلك إن لو كان إخباراً، لا إنشاء مثل «بِعتُ» و أمثاله.[٦]

١. الإمام الرازي ينسب هذا القول إلى المشهور (*منطق الملخّص*، ص ٢٤) و نجد في الإشارات ما يقرب منه:

> و المركّب هو ما يخالف المفرد، و يسمّى قولاً: فمنه قول تامّ و هو الذي كلّ جزء منه لفظ تامّ الدلالة: اسم أو فعل. (*شرح الإشارات* ج. ١ ص ٣١).

٢. *منطق الملخّص*، ص ٢٤.

٣. اعتُرِض عليه: أجيب عنه ص، ق.

٤. *منطق الملخّص*، ص ٢٤.

٥. *كشف الأسرار*، ص ٢٣ س ٧.

٦. *كشف الأسرار*، ص ٢٣ س ٧ إلى ص ٢٤ س ٢. و أسند الخونجي هذا الجواب إلى «بعض المحصّلين من أهل العربية».

الفصل الثاني

في الكلّي و الجزئي

و فيه مباحث:

[المبحث الأوّل]

مفهوم الشيء:

١. إن منع نفس تصوّره من الشركة فهو الجزئي.

٢. و إلّا فهو الكلّي.

a. امتنع وجود أفراده المتوهّمة في الخارج،

b. أو لم يمتنع، و لم يوجد،

c. أو وُجد واحدٌ فقط، مع إمكان مثله أو امتناعه،

d. أو كثيرٌ، متناهٍ أو غيرُ متناهٍ.

[المبحث الثاني]

[حمل المواطأة و حمل الاشتقاق][1]

المعتبر في حمل الكلّي على جزئياته:

---

١. حمل المواطأة و حمل الاشتقاق: تقسيم الحمل إلى المواطأة و الاشتقاق من الشيخ (*الشفاء*، المدخل، ص ٢٨) لكنه يرجع إلى بداية كتاب *المقولات* لأرسطو حيث يفرّق بين هذه الثلاثة: ١. المتفقة أسماؤها، ٢. المتواطئة أسماؤها، و ٣. المشتقّة أسماؤها (*المقولات*، 1a1-15، راجع *منطق أرسطو*، تحقيق عبد الرحمن بدوي ١٩٨٠ ج. ١ ص ٣٣-٣٤). و لكنّ هذه لا تتعلّق بالحمل بل هي صفات الأشياء ذات اسم مشتركٍ لفظي أو مشتركٍ معنوي أو ذات اسمين أحدهما اشتقّ من الآخر. فالذهب و البصر و الينبوع متفقة أسماؤها لأنّ لفظة «عين» مشتركة لفظية بينها؛ و الإنسان و الفرس و الثور متواطئة أسماؤها لأنّ لفظة «الحيوان» مشتركة معنوية بينها؛ و الشجاعة و الشجاع مشتقّ اسماهما لأنّ اسم الثاني اشتقّ من اسم الأولى.

١. **حمل المواطأة** و هو أن يحمل الشيء على الشيء بـ«هو هو»؛ كقولنا: «الإنسان هو حيوان».

و معناه أنّ الشيء الذي هو الموضوع[١] هو بعينه المحمول،[٢] سواء كان ذلك الشيء أمراً ثالثاً أو أحدهما. و يلزم أن يكون هناك شيء واحد هو بعينه كلّ واحد منهما.

٢. **لا حمل الاشتقاق** و هو أن لا يحمل بـ«هو هو» بل يحمل بـ«هو هو ما يشتقّ منه» أو «المركّب منه و من النسبة».

كـ«العلم» بالنسبة إلى «الإنسان»؛ فإنّه لا يصحّ أن يقال «الإنسان هو علم» بل «هو عالم» أو «ذو علم». فحينئذ لا يقال لـ«الإنسان» إنّه من جزئيات «العلم»، بل لِمَا يحمل عليه بالمواطأة.[٣]

[اعتراض صاحب *المعتبر*]

و اعترض عليه صاحب *المعتبر* بأنّ لفظة «ذو» للنسبة و هي خارجة عن المحمول. فالمحمول بالحقيقة هو «العلم».[٤]

---

١. الموضوع: إنسان ع، پ.

٢. المحمول: حيوان ع، پ.

٣. لما يحمل «العلم» عليه بالمواطأة: كالطبّ و النحو و المنطق و الحكمة. فإنّها من جزئيات «العلم» و يحمل «العلم» عليها بالمواطأة.

٤. *المعتبر في الحكمة*، ج ١، ص ٢٢. راجع أيضاً *منطق الملخّص*، ص ٨٨ حيث عدّ هذا النزاع بحثاً لفظياً. و الظاهر أنّ هذا النزاع معلول لزعمهم أنّ «البياض» غير «الأبيض» في المعنى و أنّ معنى الأوّل جزء من معنى الثاني. و هذا الزعم باطل لأنّ «البياض» هو نفس «الأبيض»؛ إلّا أنّ الأوّل يستعمل في موضع الموضوع و الثاني في موضع المحمول، كما نقول: «زيد أبيض» و «البياض وصفٌ لزيد» بدلاً من قولنا «الأبيض وصف لزيد». و ما زعموا من أنّ قولنا «زيد بياض» قولٌ كاذبٌ، معلول لخلطهم بين الحمل الأوّلي الذاتي و الحمل الشائع الصناعي؛ لأنّ قولنا «زيد بياض» يمكن أن يفسّر بمعنيين:

١. بالحمل الأوّلي الذاتي: «زيد هو البياض» («زيد = البياض»)؛

٢. بالحمل الشائع الصناعي: زيد موصوف بالبياض و مصداق له.

و الكاذب في هذا المثال هو الحمل الأوّلي و الصادق هو الحمل الشائع. فلمّا لم يتّضح للشيخ و تابعيه الفرقُ بين الحملين الأوّلي و الشائع حقّ الاتّضاح، التجأوا إلى الفرق بين الحملين المواطأة و الاشتقاق. فالحقّ أنّ الميز بين الحملين المواطأة و الاشتقاق هو من خطأ الشيخ و تابعيه لعدم نيلهم إلى الفرق بين الحملين الأوّلي و الشائع.

و جوابه أنّ الخارجةَ ما يربط المحمول بالموضوع؛[١] و هذه جزء المحمول، فهي غيرها.[٢]

[المبحث الثالث]

و الجزئي قد يقال على كلّ أخصّ تحت أعمّ و يسمّى جزئياً إضافياً و الأوّل[٣] حقيقياً. و هذا :

١. غيرُ الأوّل لإمكان كونه كلّياً دون الأوّل،
٢. و أعمُّ منه لاندراج كلّ جزئي تحت ماهيّته[٤] الكلّية،
٣. و ليس جنساً له لإمكان تعقّله دونه،
٤. و بينه و بين «الكلّي» عموم من وجه.

[النسب الأربع]

و كلّ مفهومين: إمّا بينهما مساواة، أو عموم مطلقاً، أو من وجه، أو مباينة كلّية؛[٥] لأنّه:

١. لو صدق كلّ منهما على كلّ ما صدق عليه الآخر تساويا،
٢. و إلّا فإن صدق أحدهما على كلّ الآخر فبينهما عموم مطلقاً،

---

١. أنّ الخارجةَ ما يربط المحمول بالموضوع: أي أنّ اللفظةَ الخارجةَ عن المحمول هي الرابطةُ، أي ما يربط المحمول بالموضوع.

٢. راجع الخونجي، *كشف الأسرار*، ص ٢٤-٢٥. و الحقّ أنّ الفرق بين الرابطة و بين «ذو» و الاشتقاق ليس إلّا أمراً لفظياً لا مستند له في البرهان العقلي كما صرّح به فخر الدين الرازي؛ فإنّ اللغات قد تختلف في هذه الأمور، كما أنّ اللغات الصناعية تختلف فيها فإنّ لغات «المنطق الرياضي» المتعددة تأخذ الرابطة و «ذو» كجزء من المحمول حيث يترجَم فيها قولُنا «زيد أبيض» بـ Ha و أمّا لغة «نظرية المجموعات» تأخذ الرابطة و «ذو» خارجاً عن المحمول و يترجَم فيها نفسُ القول بـ $a \in H$.

٣. الأوّل: أي المعنى الأوّل لـ«الجزئي» الذي قد سبق في المبحث الأوّل حيث قال: «مفهوم الشيء: إن منع نفسُ تصوّره من الشركة فهو الجزئي».

٤. ماهيّته: ماهية ص.

٥. تقسيم النسب بين الكلّيين إلى الأربع المشهورة المذكورة في المتن نجدها عند الفارابي (*الألفاظ المستعملة في المنطق* ص ٥٩-٦٣) ثمّ عند الخونجي (*كشف الأسرار*، ص ٢٥). لكن الإمام الغزالي ذكر أربعة غير مشهورة في *معيار العلم* (سليمان دنيا ١٩٦١ ص ٢٥) و (أحمد شمس الدين ص ٦٣). راجع للبحث عن تأريخ النسب الأربع إلى مقالة اسدالله فلاحي، «تبارشناسى نسبت‌هاى چهارگانه»، *منطق‌پژوهى*، السنة السابعة، العدد الأوّل، ١٣٩٥ش.، ص ١٠١-١٢٧.

٣. و إلّا فإن صدق على البعض فبينهما **عموم من وجه**،
٤. و إلّا فتباينا **بالكلّية**.[١]

[النسب بين النقيضين]

١. و نقيضا المتساويين **متساويان**،[٢]
٢. و نقيض الأعمّ مطلقاً **أخصّ** من نقيض الأخصّ مطلقاً.[٣]

[شبهة الكاتبي]

فإن قلت:

إنّما يتساوى نقيضا المتساويين إن لو صدق كلّ منهما على كلّ ما صدق عليه الآخر. و إنّما يعمّ نقيض الأخصّ إن لو صدق على كلّ ما صدق عليه نقيض الأعمّ. و ذلك غير لازم لجواز أن يكون المساوي و الأعمّ أعمّ الأشياء تحقيقاً و تقديراً كـ«الإمكان العامّ» و «الشيئية»؛ فلو فرض انتفاؤه لما بقي شيء يصدق نقيضه عليه.[٤]

قلت:

المساوي أو الأعمّ لا يخلو من أن يكون عدمياً أو وجودياً:

a. فإن كان عدمياً يكون نقيضه وجودياً فيصدقان عليه.

---

١. *مطالع الأنوار* (انظر *لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ١٠٤).
٢. الخونجي، *كشف الأسرار*، ص ٢٦ س ٦-٧.
٣. *الشفاء*، العبارة، ص ٨٥.
٤. الكاتبي، *المطارحات المنطقية*، راجع *منطق و مباحث الفاظ*، ص ١٨٣-١٨٤؛ *شرح كشف الأسرار*، المخطوطة رقم ١٤١٧ بمكتبة فاضل أحمد باشا، ص ٢٢-٢٣ و ١١٦.

b. و إن كان وجودياً فيكون نقيضه سلبياً[١] و السلب يصدق على المعدومات.[٢] و ستعلم تحقيق ذلك في عكس النقيض[٣] إن شاء الله تعالى.[٤]

[النسب بين النقيضين]

٣. و بين نقيضَي[٥] الأعمّ من وجه **مباينة جزئية،**[٦]

إذ يصدق نقيض كلّ واحد[٧] منهما مع عين الآخَر. فإن صدق مع نقيضه أيضاً تباينا جزئياً و إلّا فكلّيّاً. فالجزئية لازمة.

---

١. و إن كان وجودياً فيكون نقيضه سلبياً: الظاهر أنّ المصنّف يخلط بين معنيين لـ«العدمي» و «الوجودي»؛ لأنّ المقصود إمّا أن يكون «المعدوم» و «الموجود» أي فاقد المصاديق الموجودة و واجدها و إمّا أن يكون «المعدول» و «المحصّل». و الذي يظهر ممّا سيجيء في الفصل الرابع «في العدول و التحصيل» أنّ المقصود هو هذا المعنى الثاني:

> فمحمول القضيّة إن كان وجودياً سمّيت القضيّة «**محصّلة**» و «**بسيطة**»؛ و إن كان عدمياً سمّيت «**معدولة**» و «**متغيّرة**».

و أيضاً كلامه هاهنا في المتن – أي «و إن كان وجودياً فيكون نقيضه سلبياً» – يوافق هذا الاصطلاح لأنّ معناه حينئذ «و إن كان محصّلاً فيكون نقيضه معدولاً». و هذا لا يوافق المعنى الأوّل لأنّه لا يصدق قوله السابق في المتن – أي «و إن كان موجوداً فيكون نقيضه معدوماً» – لأنّه يجوز أن يكون المحمول و نقيضه موجودين كالحيوان و اللاحيوان فإنّ كلّيهما موجودان. و لكنّ كلامه السابق في المتن «فإن كان عدمياً يكون نقيضه وجودياً» لا يوافق هذا الاصطلاح لأنّ المعدول لا يكون نقيضه محصّلاً بل سلبياً؛ لأنّ «ليس بغير ناطق» لا يتلازم مع «الناطق» لأنّ تصريح المصنّف في المتن هو أنّ «السلب يصدق على المعدومات» و لكنّ «الناطق» لا يصدق على المعدومات على رأيه.

٢. هذا الجواب غير مقنع للخلط المذكور في الهامش السابق. و الحقّ أنّ شبهة الكاتبي واردة و دعوى المنطقيين للنسب المذكورة بين نقيضَي المتساويين و بين نقيضَي الأعمّ و الأخصّ مطلقاً غير صحيح.

٣. راجع ص ٣٢٣ البحث الأوّل تحت العنوان [الذبّ عن الشيخ] في الفصل التاسع «في عكس النقيض» من المقالة الثانية، حيث يقول فيه:

> نقيض الشيء نفيُه و سلبُه فقط، لا نفيُه مع صدقه على شيء، لأنّ ذلك أخصّ من النقيض.

٤. إن شاء الله تعالى: - ق.

٥. نقيضَي: نقيض ب.

٦. الخونجي، كشف *الأسرار*، ص ٢٦.

٧. واحد: - ق.

و ليس بينهما عموم [لا مطلقاً و لا من وجه][1] لأنّ نقيض الخاصّ قد يكون أعمّ من عين العامّ من وجه[2] مع المباينة الكلّية بين نقيضيها.[3،4]

۴. و بين نقيضَي المتباينين مباينة جزئية[5] كما بيّنّا بين نقيضَي الأعمّ من وجه.

[النسب بين أحد المفهومين و نقيض الآخر]

١. و بين نقيض[6] أحد المتساويين و عين الآخر،

٢. و نقيض الأعمّ و عين الأخصّ مطلقاً:

مباينة كلّية.[7]

---

١. الزيادة من شرح *القسطاس*.

٢. نقيض الخاصّ قد يكون أعمّ من عين العامّ من وجه: أي نقيض الخاصّ **مطلقاً** قد يكون أعمّ من وجه من عين العامّ **مطلقاً**، كما في الإنسان و الحيوان فإنّ اللاإنسان أعمّ من الحيوان من وجه. و قال «قد يكون» و لم يقل «يكون البتّة» فلعلّه يقصد مفاهيم أخصّ و أعمّ مطلقاً ليس بين نقيض الأخصّ و عين الأعمّ عموم من وجه، بل مطلقاً، كما في «الإنسان» و «الشيء» فإنّ «اللاإنسان» أخصّ مطلقاً من «الشيء»، لأنّ «الشيء» من المفاهيم الشاملة يشمل جميع الناس و غيرهم.

٣. نقيضيها: نقيضها ب.

٤. مع المباينة الكلّية بين نقيضيها: أي المباينة الكلّية بين «الإنسان» و «اللاحيوان» اللذين هم نقيضا «اللاإنسان» و «الحيوان» المذكورين في الهامش السابق.

٥. الخونجي، *كشف الأسرار*، ص ٢۶. هنا أيضاً نجد شبهة مشابهة بشبهة الكاتبي و هو أنّا لو اعتبرنا «الامتناع» و «اللاشيئية» – اللتين هما نقيضا المفهومين الشاملين «الإمكان العامّ» و «الشيئية» – وجدناهما متباينين لأنّهما لا يصدقان على شيء فضلاً أن يصدقا على شيء مشترك. لكنّا نجد نقيضيهما – أي المفهومين الشاملين «الإمكان العامّ» و «الشيئية» – وجدناهما متساويين لا متباينين بالمباينة الجزئية.

و كذلك إن اعتبرنا «الامتناع» و «اللاحجرية» – اللتين هما نقيضا المفهوم الشامل «الإمكان العامّ» و المفهوم غير الشامل «الحجرية» – وجدناهما متباينين لأنّ الأوّل لا يصدق على شيء فضلاً أن يصدق على شيء مشترك بينه و بين الثاني. لكنّا نجد نقيضيهما – أي المفهوم الشامل «الإمكان العامّ» و المفهوم غير الشامل «الحجرية» – وجدناهما أعمّ و أخصّ مطلقاً لا متباينين بالمباينة الجزئية.

٦. نقيض: - ب.

٧. زين الدين الكَشّي، *حدائق الحقائق*، المخطوطة رقم ٨۶۴ بمكتبة فاضل أحمد پاشا، ص ۴٨ب١١-٢٠.

٣. و بين عين الأعمّ و نقيض الأخصّ ، **عمومٌ و خصوصٌ من وجه.**[١]
٤. و الأعمّ من وجه يباين نقيضَ صاحبه [تبايناً] جزئياً؛[٢]
a. إذ هو غير مستصحب له،[٣] و إلّا امتنع صدقه مع صاحبه،
b. فيكون أعمّ منه مطلقاً أو من وجه.
c. و على التقديرين يباينه جزئياً.[٤]
٥. و المباين بالكلّية[٥] أخصّ من نقيض الآخر أو مساو له.

---

١. هنا أيضاً نجد شبهة مشابهة بشبهة الكاتبي و هو أنّا لو اعتبرنا المفهوم الشامل «الإمكان العامّ» و المفهوم غير الشامل «اللاحجرية» وجدناهما أعمّ و أخص مطلقاً. لكنا نجد بين عين الأوّل و نقيض الثاني – أي المفهوم الشامل «الإمكان العامّ» و المفهوم غير الشامل «الحجرية» – أعمّ و أخصّ مطلقاً لا من وجه.
٢. و الأعمّ من وجه يباين نقيضَ صاحبه [تبايناً] جزئياً: هنا خطأ، لأنّ «اللاإنسان» و «الحيوان» بينهما عموم و خصوص من وجه و ليس بين عين أحدهما و نقيض الآخر (كاللاإنسان و اللاحيوان، أو كالحيوان و الإنسان) إلّا عموم و خصوص مطلقاً؛ فليس بينهما تباين جزئي أو كلّي.
٣. غير مستصحب له: الظاهر أنّ المقصود «غير مستلزم له»؛ أي الأعمّ من وجه غير مستلزم لنقيض صاحبه.
٤. و على التقديرين يباينه جزئياً: الظاهر أنّ هنا منشأ الخطأ المذكور في الهامش السابق لأنّه ليس بين الأعمّ و الأخصّ مطلقاً تباين جزئي؛ لأنّ التباين الجزئي ليس إلّا بين الأعمّ و الأخصّ من وجه أو بين المتباينين بتباين الكلّي. و لو أخذنا «التباين الجزئي» بحيث يشمل الأعمّ و الأخصّ مطلقاً أيضاً كان خلافاً لاصطلاح المتأخّرين كقطب الدين الرازي الذي عرّفه بسالبتين جزئيتين فإنّ هاتين لا تصدقان بين الأعمّ و الأخصّ مطلقاً. و حينئذ يجب أن نعرّف «التباين الجزئي» بسالبة جزئية واحدة خلافاً لقطب الدين الرازي. فنعلم من هنا أنّ لـ«التباين الجزئي» اصطلاحين في كلمات المنطقيين: اصطلاحاً لقطب الدين الرازي الذي هو بمعنى التركيب العطفي بين سالبتين جزئيتين و اصطلاحاً آخر لشمس الدين السمرقندي الذي هو بمعنى التركيب الفصلي (المانع من الخلوّ) بين سالبتين جزئيتين.
٥. بالكلّية: بالكلي ص، ع، ق، پ.

تنبيه

[عدم اشتراط الدوام و الفعلية في النسب الأربع]

يجب أن تعلم أنّ المراد بالمفهومين و النسبة أعمّ من أن يكون «دائماً» أو «غيرَ دائم»، و[1] «بالفعل» أو «بالقوّة»؛ و إلّا لم تنحصر الأقسام في الأربعة؛ إذ:

١. قد يكون الطرفان دائمين[2] كصدق «الحيوان» على «الإنسان»،

٢. و قد لا يكون:

a. كصدق «النائم بالفعل» على «الإنسان»،

b. و كصدق «الكاتب بالقوّة» عليه،

c. و كصدقها على «الضاحك بالفعل و القوّة».[3]

[وجوب رعاية شرائط التناقض في النسب بين نقيضي المفهومين]

و تجب أيضاً رعاية التناقض بين نقيضي الطرفين فإنّ عدم الالتفات بذلك يضرّ في كثير من المواضع.

---

١. و: - پ.

٢. دائمين: دائميا ص، ع، ق، پ.

٣. كصدقها على «الضاحك بالفعل و القوّة»: يمكن قراءة هذه العبارة هكذا: (كصدقها على «الضاحك بالفعل» و «[الضاحك بـ] القوّة»)، و إن كان ما أثبتناه في المتن أرجح إلّا إذا منعنا اجتماع الفعل و القوّة في شيء واحد في زمان واحد.

[المبحث الرابع]

[الكلي الطبيعي و المنطقي و العقلي][1]

مفهوم «الحيوان» — مثلاً — غير «كونه كلياً»، و إلا فالنسبة نفس المنتسب، فغير مركب[2] منهما، و الأول[3] هو الكلي الطبيعي و الثاني[4] المنطقي و الثالث[5] العقلي.[6]

---

١. هذا التقسيم الثلاثي لا نجده قبل الشيخ فإن الفارابي بحث من المنطقي و الطبيعي و الهندسي و غيرها:

فهذه هي الأجناس الأجناس العالية التي تعم جميع الأشياء المحسوسة، و هي أعم معقولات الأشياء المحسوسة. و هذه الأجناس و الأنواع التي تحت كل واحد منها قد تؤخذ على أنها معقولات الأشياء المحسوسة الموجودة، و مثالات في النفس للأمور الموجودة. فإذا أخذت هكذا كانت هي الموجودات المعقولة، و لم تكن منطقية. و متى أخذت على أنها معقولات كلية تعرف الأشياء المحسوسة، و من حيث تدل عليها الألفاظ، كانت منطقية، و سميت **معقولات**. فعند ذلك تكون لها نسبتان: نسبة الى الأشخاص و نسبة الى الألفاظ، و بهاتين النسبتين تصير **منطقية**. و كذلك متى أخذت على أن بعضها أعم من بعض، و بعضها أخص من بعض، أو أخذت محمولة أو موضوعة، أو أخذت من حيث بعضها معرف لبعض بأحد أنحاء التعاريف التي ذكرناها، و هو تعريف ما هو الشيء و أي شيء هو، كانت **منطقية**. و أما اذا أخذت مجردة عن هذه التعاريف كلها بأن تؤخذ معقولات الأمور الموجودة، كانت طبيعية أو هندسية او في غيرهما من الصنائع النظرية، و لم تسم **معقولات**. (*المنطقيات للفارابي*، ج١، ص ٦٧).

الشيخ أورد الطبيعي و المنطقي و العقلي كأقسام لـ«الجنس» و الإمام الرازي أوردها كأقسام لـ«الكلي» فتبعه من بعده في إيرادها في مباحث «الكلي».

٢. مركب: المركب، ج

٣. الأول: أي «الحيوان».

٤. الثاني: أي «كونه كلياً».

٥. الثالث: أي المركب من «الحيوان» و «كونه كلياً».

٦. لم نجد الكلي العقلي (أو الجنس العقلي) أثراً في كلمات الفلاسفة و المنطقيين من قبل الشيخ و يبدو لنا أنه من مخترعاته. لكنا نجد «الجنس المنطقي» و «الجنس الطبيعي» في كلمات معاصري الشيخ كحسن بن سوار (٣٣١-٤٢١ق.) و ابو الفرج ابن الطيب (م. ٤٣٥ق.).

جملة ما أورده فرفوريوس في أمر «الجنس المنطقي» هو هذا: قال: «إنه المحمول على كثيرين مختلفين بالنوع من طريق ما هو». (حسن بن سوار في هامش في كتاب *منطق ارسطو* ج. ٣ ص ١٠٦٢، تصحيح عبد الرحمن بدوي).

[وجود الكلّي الطبيعي في الخارج عند الإمام الرازي]

قالوا:

وجود الطبيعي يقين لأنّ في هذا الحيوان الموجود مثلاً حيواناً ما موجود. فهو إمّا نفس «الحيوان» من حيث هو أو هو مع قيد آخر[1] و يعود الكلام. فـ«الحيوان» بلا شرط شيء موجودٌ و تصوّره لا يمنع من الشركة. فقد وجد في الخارج ما لا يكون نفس تصوّره مانعاً من الشركة؛ فالكلّي موجود في الخارج.[2]

أقول: هذا تصريح بأنّ الحيوان الموجود في الخارج كلّي.

[عدم وجود الكلّي الطبيعي في الخارج عند المصنّف]

و ذلك ضروري البطلان لأنّ الموجود في زيد مثلاً:

١. إن كان هو عين الموجود في بكر فقد وُجد[3] جسمٌ واحدٌ في آنٍ واحدٍ في مكانين[4,5]

٢. و إلّا فكيف يكون عامّاً؟ إذ العامّ شيء واحد.

و لعلّهم ما عرفوا أنّ «الوجود الخارجي» من جملة القيود التي تنافي العموم.

فاسم «الجنس» يسمّى به اثنا عشر معنىً: ... و الثالث: **الجنس المنطقي**، و هذا هو الصورة الحاصلة في النفس التي من شأنها أن «**يرتّب تحتها النوعُ**». ... و المعنى الثاني عشر من معاني «الجنس» هو **الهيولى** التي فرضها أرسطوطاليس قابلة لسائر الصور الطبيعية ... و هذا ينظر فيه **الرجل الطبيعي**. (أبو الفرج ابن الطيّب، *تفسير كتاب إيساغوجي لفرفوريوس*، ص ٦٠-٦٢، تحقيق كوامي جيكي).

١. آخر: - ص، ع، ب.

٢. فخر الدين الرازي، *منطق الملخّص*، ص ٢٧ حيث قال:

أمّا الكلّي الطبيعي، فلا شكّ في وجوده في الأعيان، لأنّ «الحيوان» جزء من «هذا الحيوان»؛ و متى كان المركّب موجوداً كان البسيط موجوداً؛ و إلّا كان الموجود مركّباً من المعدوم.

٣. وجد: يوجد ع.

٤. مكانين: المكانين ب.

٥. فقد وُجد جسمٌ واحدٌ في آنٍ واحدٍ في المكانين: الخطأ في هذا البيان هو أنّ وجود الوصف الكلّي في موصوفين و في مكانين لا يستلزم وجود موصوف واحد في مكانين. فوجود الوصفين الكلّيين «الحيوان» و «الجسم» في زيد و بكر لا يستلزم وجودَ حيوان واحد أو جسم واحد في مكانين. و الظاهر أنّ الخلط وقع في استعمال الوصفين «الحيوان» و «الجسم» بالحملين الأوّلي الذاتي و الشائع الصناعي؛ لأنّ «الحيوان» يطلق على نفس «الحيوان» بالحمل الأوّلي الذاتي و على زيد و بكر بالحمل الشائع الصناعي. فالحيوان و الجسم بالحمل الأوّلي يقعان في مكانين و لكن الحيوان و الجسم بالحمل الشائع لا يكونان في مكانين.

و الشيخ قد كرّر في مواضع بأنّ معنى قولنا «الكلّي موجود في الخارج» أنّ:

١. الطبيعة التي تعرضها الكلّيةُ في العقل – على معنى أنّها شيء واحد مشترك فيه بين الكثيرين – موجودةٌ في الخارج.[1]

٢. أمّا وجودها في الخارج مع هذا الوصف فممتنع.

فعُلِمَ أنّ المدّعى غير ما ظنّوه و لا حاجة فيه إلى ذلك البرهان؛ بل وجود الكلّي بهذا المعنى يقين.

[وجود الكلّي المنطقي]

و عرف من ذلك أنّ وجود المنطقي ممتنع في الخارج.

[وجود الكلّي العقلي]

و أمّا وجود العقلي فموقوف على تحقّق الوجود الذهني.[2]

---

١. ما وجدنا هذه العبارة في آثار الشيخ إلّا ما يقرب منها في *عيون الحكمة* و هو ذا:

> الكلّي لا وجود له – من حيث هو واحد مشترك فيه في الأعيان – و إلّا لكانت الإنسانية الواحدة بعينها مقارنة للأضداد. (*عيون الحكمة*، تحقيق عبد الرحمن بدوي ١٩٨٠م. ص ٧٠، في *رسائل ابن سينا*، انتشارات بيدار، ١٤٠٠ق. ص ٥٦، شرح *عيون الحكمة*، تحقيق محمّد حجازي أحمد علي سقّا، ١٣٧٦ش. ج. ٣ ص ٩٧).

و قريب بهذا البيان ما جاء في إلهيات *الشفاء*:

> و ليس يمكن أن يكون معنى هو بعينه موجوداً في كثيرين، فإنّ الإنسانية التي في عمرو إن كانت بذاتها – لا بمعنى الحدّ – موجودةً في زيد، كان ما يعرض لهذه الإنسانية في زيد لا محالة يعرض لها و هي في عمرو، إلّا ما كان من العوارض ماهيته معقولة بالقياس إلى زيد. (*الشفاء*، الإلهيات، طبعة القاهرة، ص ٢٠٨).

٢. راجع منطق *الملخّص* ص ٢٩. قال المصنّف في شرح *القسطاس*:

> و أمّا وجود الكلّي العقلي فموقوف على الوجود العقلي: فمن أنكر الوجود العقلي أنكر تحقّق الكلّي العقلي و من أقرّ به – و هو الحقّ – اعترف به. و البحث عن الوجود العقلي موكول إلى نظر الحكيم.

و اعترض عليه قطب الدين الرازي:

> فإن قلت: العقلي أيضاً فرع الإضافة ... فالأولى حمل الاختلاف على الاختلاف الواقع في وجوده الذهني بناءاً على مسألة الوجود، فنقول: ... أمّا حمل الاختلاف على الذهني لا توجيه له إذ لا يختصّ به و لا بالكلّيات؛ بل يعمّ سائر الأشياء. (*لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ١١٨ س ١٢-١٥).

[الكلّي قبل الكثرة و مع الكثرة و بعد الكثرة]

و الكلّي:

١. إمّا **قبل الكثرة** و هو الصورة المعقولة في المبدأ الفيّاض.[١]

٢. و إمّا **معها** و هو الذي في ضمن الجزئيات.[٢]

٣. و إمّا **بعدها** و هو المنتزع من الجزئيات بحذف المشخّصات.[٣]

---

١. الصورة المعقولة في المبدأ الفيّاض: هذا البيان بهذه العبارة بعينها مأخوذ من الخونجي في *كشف الأسرار* ص ٣٥ س ١١؛ و هو مأخوذ من كلام الرازي هنا:

> فالذي قبل الكثرة، زعموا أنّه الصورة المعقولة للمفارقات الفيّاضة. (*منطق الملخّص*، ص ٧١).

و الظاهر أنّ هذا مأخوذ من كلام الشيخ في مدخل *الشفاء*:

> فيكون ما هو في علم الله و الملائكة من حقيقة المعلوم و المدرك من الأمور الطبيعية موجوداً قبل الكثرة. (*الشفاء* المدخل ص ٦٩ س ١١-١٢).

٢. في ضمن الجزئيات: يبدو لنا أنّه يجب أن يكون فرقٌ بين «الكلّي في الكثرة» و «الكلّي مع الكثرة» – و إن لم نجد هذا الفرق في كلمات المنطقيين – فإنّ الأوّل موجودٌ في الخارج و مشتركٌ بين الكثيرين واقعٌ فيها و الثاني موجود في الذهن حاكٍ عن الكثيرين الموجودة الحاضرة. فإن كان هذا الفرق صحيحاً فنقول إنّ الشيخ صرّح في مدخل *الشفاء* بأنّ المقصود ليس هو «الكلّي في الكثرة» بل «الكلّي مع الكثرة»:

> ثمّ يحصل لهذه المعاني الوجودُ الذي في الكثرة فيحصل في الكثرة. و لا يتّحد فيها بوجه من الوجوه إذ ليس في خارج الأعيان شيءٌ واحدٌ عامّ؛ بل تفريق فقط. (*الشفاء* المدخل ص ٦٩ س ١٣-١٥).

فهذا الكلام يدلّ دلالة واضحة على أنّ الكلّي في الكثرة ليس واحداً في الخارج، فليس عامّاً في الخارج، فليس كلّياً في الخارج؛ بل ما هو في الكثرة الخارجية ليست إلّا جزئيات أو شخصيات. فعلى هذا، لا بدّ أن نفسّر «الكلّي في الكثرة» في كلمات الشيخ بـ«الكلّي مع الكثرة» الذي هو في العقل. إن أردنا أن نورد وجهاً مقبولاً لتسمية «الكلّي في الكثرة» بـ«الكلّي»، و إلّا لا بدّ لنا أن نقول باشتراك لفظي للفظِ «الكلّي» في اصطلاح «الكلّي في الكثرة» لأنّه أُطلق على الجزئيات لا على الكلّيات.

٣. قسمة «الكلّي» إلى ما قبل الكثره و ما معها و ما بعدها مأخوذة من قسمة «الجنس» إلى هذه الثلاثة في كلمات الشيخ في مدخل *الشفاء* و في كلمات الإمام الرازي في *منطق الملخّص*. و أوّل من اعتبر هذه القسمة لـ«الكلّي» و نقلها من بعد مباحث «النوع» و «الجنس» إلى مباحث «الكلّي» هو الخونجي في *كشف الأسرار* ص ٣٥.

و أيضاً قسمة «الكلّي» إلى ما قبل الكثره و ما معها و ما بعدها إمّا تقسيم منطقي و إمّا تقسيم لفظي. فإن كان الثاني فمعناه أنّ لفظ «الكلّي» مشترك بين ثلاثة معان؛ و إن كان الأوّل فمعناه أنّ مفهوم «الكلّي» مشترك معنوي بين ثلاثة أقسام.

و بين التقسيمين بون بعيد فإنّ في التقسيم اللفظي لا يلزم أن تكون أيةُ مناسبة بين معاني اللفظ المشترك، لا في المفهوم و لا في المصاديق؛ و لكن في التقسيم المنطقي لا بدّ من مناسبة بين الأقسام في المفهوم و في المصاديق، كـ«التباين بين الأقسام» في المصاديق و «التساوي بين المقسم و مجموع الأقسام» في المصاديق و غيرها. لكنّا لا نجد هذه المناسبات بين أقسام «الكلّي» الثلاثة: «ما قبل الكثرة» و «ما معها» و «ما بعدها»:

١. أمّا «التساوي بين المقسم و مجموع الأقسام» فلأنّ هناك كلّياتٍ خارجةً عن هذه الأقسام الثلاثة: كالكلّيات الممتنعة (كشريك الباريء) و المعدومة دائماً (كالعنقاء) و المنفردة (كواجب الوجود) فإنّ هذه إمّا معدومة أو ليست بكثيرة فلا تكون قبل الكثرة و لا مع الكثرة و لا بعدها. و أيضاً ليس لهذه الكلّيات صورةٌ معقولةٌ في المبدأ الفيّاض لأنّها لم تنشأ من مبدأ فيّاض لأنّها إمّا معدومة (كالمثالين الأوّلين) أو غير معلولة (كواجب الوجود الذي لا مبدأ له يُفيضه).

٢. و أمّا «التباين بين الأقسام» فلأنّ بعض الكلّيات تكون «قبل الكثرة» و «معها» و «بعدها» ككثير من المصنوعات البشرية التي تصوّرَها صانعُها قبل صُنعها و حينه و بعده.

فعلى هذا، يبدو لنا أنّ تقسيم «الكلّي» إلى ما قبل الكثرة و ما معها و ما بعدها ليس إلّا تقسيماً لفظياً يدلّ على أنّ لفظ «الكلّي» مشترك بين معانٍ عدّة.

و أيضاً لم يتعرّض المناطقة على النسبة بين قسمة «الكلّي» إلى الطبيعي و المنطقي و العقلي و قسمته إلى ما قبل الكثرة و ما معها و ما بعدها؛ إلّا أنّ إبراهيم مدكور صرّح بأنّ التقسيمين واحد:

و من هنا نشأت الأقسام الثلاثة للجنس: طبيعي قبل الكثرة، و عقلي في الكثرة، و منطقي بعد الكثرة. (مقدّمة مدخل *الشفاء* ص ٦٤).

و الذي يخطر ببالنا نحن بدواً غير هذا و هو أنّ:

الكلّي الطبيعي = الكلّي في الكثرة = الكلّي مع الكثرة؛

الكلّي العقلي = الكلّي قبل الكثرة + الكلّي بعد الكثرة؛

الكلّي المنطقي = ؟.

هذا مبنيّ على أنّ «الكلّي في الكثرة» هو «الكلّي مع الكثرة». فإن خالفنا هذا و فرّقنا بين الكلّيين و أخذنا «الكلّي في الكثرة» الكلّي الموجود في المصاديق في الخارج و «الكلّي مع الكثرة» الصورة المعقولة منها في الذهن في زمان وجود المصاديق (لا قبلها أو بعدها) فكانت النسب بين التقسيمين هكذا:

الكلّي الطبيعي = الكلّي في الكثرة؛

الكلّي العقلي = الكلّي قبل الكثرة + الكلّي بعد الكثرة + الكلّي مع الكثرة؛

الكلّي المنطقي = ؟.

لكنّ في كلا البيانين ضعفاً فإنّ «الكلّي المنطقي» له مصاديق كثيرة (إمّا في الذهن أو في الخارج، على اختلاف الآراء في وجود الكلّيات (التي هي مصاديق «الكلّي المنطقي» بالحقيقة))؛ فلا بدّ أن نصفه مصداقاً لـ«الكلّي في الكثرة» أو «الكلّي مع الكثرة».

و على كلّ حال، فجميع ما قلنا يخالف ظاهر كلام الشيخ في المدخل من *الشفاء* فيبدو أنّه يقسّم الطبيعي تقسيماً منطقياً إلى ما قبل الكثرة و فيها و معها:

لكنّ الشيء الذي هو طبيعة الجنس المعقول قد يكون على وجهين:

١. فإنّه ربّما كان معقولاً أوّلاً ثمّ حصل في الأعيان و حصل في الكثرة الخارجة، كمن يعقل أوّلاً شيئاً من الأمور الصناعية ثمّ يحصّله مصنوعاً؛

٢. و ربّما كان حاصلاً أوّلاً في الأعيان ثمّ يتصوّر في العقل، كمن عرض له أن رأى أشخاص الناس و استثبت الصورة الإنسانية. (*الشفاء* المدخل ص ٦٩ س ٢-٦).

فالمقسم هاهنا هو «الشيء الذي هو طبيعة الجنس المعقول» و يبدو لنا أنّ المقصود من هذه العبارة هو «الجنس الطبيعي» لا «الجنس العقلي»، و إن كان للتفسير الثاني أيضاً وجه. فالذي نستنتج من كلّ هنا أنّ في البحث غموضاً لا يفيه ما قلناه هاهنا؛ فعلى الأذكياء أن يحدونا السبيل.

الفصل الثالث

في الماهيّة و أجزائها

و فيه مباحث:

فآ

[المبحث الأوّل]

«ماهيّة» الشيء هي ما به الشيء هو هو.[1] و ترادفه «الذات» و «الحقيقة» و «الجوهر». و قد تُخص «الذات» بالموجودات و «الماهيّة» بالمركّبات.

[الماهيّات البسيطة و المركّبة]

و كلّ حقيقة:

١. إمّا **بسيطة** و هي التي لا تكون عبارة عن مختلفات[2] الحقائق،
٢. و إمّا **مركّبة** و هي التي تكون كذلك.

[الأجزاء المحمولة و غير المحمولة]

و أجزاء المركّب:

١. قد تكون محمولة عليه، كـ«الحيوان» و «الناطق» على «الإنسان»،
٢. و قد لا تكون، كـ«السقف» و «الجدار» على «البيت».

و ليس في كتب القوم بيان ذلك.

[التركيب الحقيقي الخارجي و الاعتباري العقلي]

و تحقيقه أنّ الماهيّة:

---

١. هو هو: هو ع.
٢. مختلفات: المختلفات ب.

۱. إذا كانت عبارة عن «الشيء المجتمع من عدّة أشياء»[۱] – و هو **التركيب الحقيقي** المتعارف عند القوم – فيمتنع حمل تلك الأجزاء عليها بالمواطاة؛ إذ يمتنع أن يقال: «إنّ هذا الشيء المجتمع من هذا المختلفات هو بعينه هذا الجزء»؛ بل إنّما[۲] يصحّ بالاشتقاق أو التركيب.[۳]
۲. و أمّا إذا لم تكن كذلك بل تكون عبارة عن «الشيء الموصوف بهذه الأشياء»[٤] صَدَقَ عليها أجزاؤها. و هذا التركيب ليس إلّا **في العقل** إذ ليس في الخارج إلّا شيء واحد صدق عليه أنّه هذا و ذاك و ذلك. بل **العقل** يركّب هذه الماهيّة من هذا المجموع.[٥]

[الذاتيات و العرضيات]

و أمّا كيفيته صيرورة الشيء موصوفاً بهذه المعاني أنّ الشيء:
۱. إذا حصل له معانٍ و أمورٌ تَحَصَّلَ منها مفهوماتٌ صادقة عليه بـ«هو هو»؛ و هو يصير باعتبار حصولها «**ماهيّةً**» و «**حقيقةً**».
۲. و هذه المفهومات قد تستتبع مفهومات أخرى[٦] و هي تكون من «**الصفات**».

---

۱. كمفهوم «الإنسانية» المجتمعة من «الحياة» و «النطق» و كـ«البيت» المجتمع من الجدران و السقف.
۲. إنّما: إنّها پ.
۳. بالاشتقاق أو التركيب: كـ«الناطق» و «ذو النطق». و في مثال «الإنسانية» لا يمكن إلّا التركيب: «ذو الإنسانية» الذي هو بمعنى «الإنسان» الذي هو مبدأ لفظ «الإنسانية» و مادّته.
٤. كمفهوم «الإنسان» الموصوف بـ«الحيوان» و «الناطق».
٥. الظاهر من هذا البيان أنّ الفرق بين التركيب الحقيقي و الاعتباري (أو بين التركيب الخارجي و العقلي) الفرق بين حمل «ذو هو» و حمل «هو هو» (أو حمل الاشتقاق و حمل المواطاة)، أو إن لم يكن الفرقان واحداً بالحقيقة فبينها ارتباط وثيق. و أيضاً هناك فرق آخر مرتبط بالفرقين المذكورين و هو الفرق بين اعتبارات الماهيّة «بشرط شيء» و «بشرط لا» و «لا بشرط»، التي طرحها الشيخ الرئيس أوّلاً فيما نعلم.
لكنّا نرى – خلافاً للمصنف – أنّ هذه الاعتبارات و الفروق لا ترتبط بالفرق بين الأجزاء المحمولة و الأجزاء غير المحمولة؛ لأنّ هناك أجزاءاً غيرَ محمولة لا تُحمل بالاشتقاق أو بالتركيب أو بشيء من الحيل كـ«بشرط شيء» أو «بشرط لا» أو «لا بشرط».
مثلاً لاحظ مثال المصنف: «البيت» المركّب من «الجدار» و «السقف» الذين لا يحملان بوجه على «البيت»، أو انظر إلى المفاهيم السلبية كـ«اللامتناهي» و «بلا واسطة» الذين لا يحمل عليها جزآهما الإيجابيان بوجه، أو تأمّل في تعريف «المثلّث» بـ«شكل محصور بين ثلاثة أضلاع» فإنّه لا يحمل عليه «الضلع» أو «الأضلاع» أو «الثلاثة» بوجه من الوجوه.
٦. اخرى: اخر ص.

و ذلك كالإنسان مثلاً فإنّ له مادّة:

١. حصل لها عدّةٌ من المعاني كـ«الاستغناء عن الموضوع» و «الأبعاد» و «النموّ» و «الحسّ» و «الحركة بالإرادة» و «النطق» فصارت بها «جوهراً جسمانياً نامياً حسّاساً متحرّكاً بالإرادة ناطقاً».

٢. و هي استتبعت معانيَ أخرى كـ«المتعجّبية» و «قابلية الصناعات» و غيرهما[1].

و المتبوعات هي **الذاتيات** و التوابع[2] **العرضيات**.

[الاشتراك اللفظي في معنى الكلّ و الجزء]

فلفظ «المركّب» – و «الجزء» – مقولٌ بالاشتراك على المركّب الحقيقي و العقلي – و على أجزائهما.

[أعمّية المركّب الاعتباري العقلي من المركّب الحقيقي الخارجي]

و العقلي أعمّ من الحقيقي إذ كلّ مركّب مندرج تحت مقولة عند الحكماء. فلا بدّ له من الجنس و الفصل المحمولين عليه بالمواطأة.

[تشخّص الماهيّة في الخارج بالأعراض]

ثمّ الماهيّة إذا وجدت في الخارج فلا بدّ و أن يخالطها معانٍ و أمورٌ أخرى يتحصّل[3] بها كلّ واحد واحد من أشخاص تلك الماهيّة.

هذا هو تحقيق هذا الموضع.

[شبهة في كون الإنسان مركّباً حقيقياً أو عقلياً]

لكن يشكل ذلك بالماهيّات[4] النفسانية كـ«الإنسان» مثلاً؛ فإنّه:

---

١. غيرهما: غيرها ص، ع، ب.

٢. هي: و ب.

٣. يتحصّل: فيحصل ص.

٤. ذلك بالماهيّات: ذلك في الماهيات ص، في ذلك الماهيّات ب.

١. لو أريد به «الحيوان الذي هو الناطق» فقد جعل «الحيوان» ناطقاً. لكنّ «الناطق» عندهم جوهر مجرّد؛[1] هذا خلف.
٢. و إن أريد به المركّب من «الحيوان» و «الناطق» فيمتنع حمل الأجزاء عليه بالمواطاة.

و لعلّ هذه الشبهة دعت المتألّه[2] إلى اتّحاد النفس بالبدن إلّا أن يقال: الحيوان بسبب تعلّق النفس به يصير ناطقاً.[3] و هذا قريب من الحقّ لكنّه ما سمع ذلك من كلامهم.[4]

[المبحث الثاني]

[الجزء المتقدّم على الكلّ و الجزء المتأخّر عن الكلّ]

جزء الشيء إمّا أن يكون متقدّماً عليه أو متأخّراً عنه. و الأوّل كأجزاء الماهيّة و الثاني كأجزاء المقدارية إن قلنا إنّ الجزء ممتنع.

[المبحث الثالث]

في الفرق بين الذاتي و العرضي

و نعني بـ«الذاتي» هاهنا جزء الماهيّة و بـ«العرضي» الخارج عنها.

---

١. تجرّد «الناطق» و جوهريته عند الشيخ الرئيس يعلم من كلمات له في كثير من المواضع تجعل «الناطق» وصفاً للنفس التي هي جوهر مجرّد عن المادّة: «مثل كونه ناطقاً، أي ذا نفس ناطقة». (*الشفاء*، المدخل، ص ٢٩). هذه الكلمات كلّها تدلّ على أنّ «الناطق» عنده جوهر مجرّد.

٢. المتألّه: المتأكد ق. يقصد منه فرفوريوس كما صرّح به في *شرح القسطاس*.

٣. الحيوان بسبب تعلّق النفس به يصير ناطقاً: نجد مثل هذا الكلام في آثار الشيخ أيضاً:

و هذا كـ«النطق» لـ«الإنسان» فإنّ القوّة التي تسمّى «نفساً ناطقةً» لمّا اقترنت بالمادّة فصار حينئذ «الحيوان» ناطقاً. (*الشفاء*، المدخل، ص ٧٤-٧٥).

فنجد الشيخ هاهنا يصف «الحيوان» بـ«الناطق» لاقتران النفس الناطقة به.

٤. عدم سماع ذلك من كلام الحكماء عجيب فإنّ ما حكينا عن الشيخ في الهامش السابق يخالفه.

١. و قد قيل في التميز بينهما: «إنّ الذاتي ما لا يصحّ توهّمه مرفوعاً مع بقاء الماهيّة ماهيّة».[١] فخرجت اللوازم لأنّ رفعها إنّما يمتنع مع بقاء الماهيّة موجودة لا مع بقاء الماهيّة ماهيّة. و أشار الشيخ بذلك في *الإشارات*: «و ما لا يمكن تصوّر الماهيّة إلّا بعد تصوّره».[٢]

a. فالذاتي يتقدّم[٣] على الماهيّة في الوجود الذهني و العيني؛ و كذا في العدمين[٤] لكن بالنسبة إلى جزء واحد.[٥]

b. بخلاف العرضي اللازم فإنّه لا يتحقّق إلّا بعد تحقّق الماهيّة و لا ينتفي إلّا و أن تنتفي الماهيّةُ أوّلاً كـ«الفردية» لـ«الثلاثة» مثلاً.

٢. و قيل أيضاً: «إنّ الذاتي ما لا تحتاج الماهيّة في اتّصافها به إلى علّة مغايرة لذاتها كاللون للسواد مثلاً فإنّ السواد لذاته لون لا لشيء آخر يجعله لوناً».[٦] و هذه خاصّة إضافية

---

١. *الشفاء*، المدخل، ص ٣٣.

٢. ما وجدنا هذه العبارة في *الإشارات*، و لكن وجدناها في *لباب الإشارات* لفخر الدين الرازي حيث يقول:

فلهذا السبب قالوا: «الذاتي هو الذي لا يمكن تصوّر الماهيّة إلا بعد تصوّره» (*لباب الإشارات*، ص ٢٤).

٣. يتقدّم: يقدّم ب.

٤. العدمين: أي العدمين الذهني و العيني، أي عدم الماهيّة في الذهن و عدمها في العين.

٥. بالنسبة إلى جزء واحد: الظاهر أنّ المصنّف يقصد في جانب الوجود أنّ الكلّ إنّما يتحقّق إذا تحقّق جميع الأجزاء و في جانب العدم أنّ الكلّ إنّما ينعدم إذا انعدم بعض الأجزاء (أي جزء واحد على الأقلّ). يقول المصنّف في شرح *القسطاس*:

يكون الذاتي متقدّماً على الماهيّة في الوجود الذهني و العيني. أمّا الذهني فلما عرف من تعريفه؛ و أمّا العيني فظاهر لأنّ الجزء ما لم يتحقّق لم يتحقّق الكلّ.

و كذا عدم الذاتي يكون متقدّماً على عدم الماهيّة في الذهن و العين لامتناع عدم الكلّ مع تحقّق جميع الأجزاء. لكن يكفي عدم جزء واحد، بخلاف الموجود فإنّه ما لم يتحقّق جميع الأجزاء لم يتحقّق الكلّ.

٦. ما وجدنا هذه العبارة إلّا في شرح نصير الدين الطوسي لـ«*الإشارات*»:

و ثانيها أنّ الشيء لا يحتاج في اتصافه بما هو ذاتي له إلى علّة مغايرة لذاته فإنّ السواد هو لون لذاته لا لشيء آخر يجعله لوناً، فإنّ ما جعله سواداً جعله أوّلاً لوناً. (الطوسي، *شرح الإشارات*، ج. ١، ص ٤٠).

لكنّ الملّا هادي السبزواري نسب هذا القول إلى الشيخ: «قال الشيخ ما جعل الله المشمش مشمشاً و لكن أوجده». (شرح المنظومة، ج. ٢، ص ٢٢٣-٢٢٤).

إذ بعض العوارض كذلك كالزوجية للأربعة فإنّها لذاتها زوج، لا لشيء آخر يجعلها كذلك.[١]

[العلم الإجمالي و التفصيلي]

قال الشيخ في *الشفاء*: «إنّ الشيء قد يكون ملحوظاً إليه في العقل و لم تلحظ أجزاؤه على التفصيل و إن كانت داخلة في ماهيته».[٢] فجَعَلَ العِلم على قسمين: تفصيلي و إجمالي.

و الإمام أنكر الإجمالي و قال: «كلّ واحد من أجزائه إن كان معلوماً فقد تميّز عن الآخر في الذهن و إلّا لبطل «وجوب تصور الأجزاء قبل تصوّر الماهية»؛ لكنّ هذا[٣] ضروري».[٤]

و ذلك ضعيف:

لا لما قيل: «إنّه يستدعي العلم بالامتياز و امتياز الامتياز لأنّ امتياز الشيء عن غيره في الذهن لا يوجب العلم بامتيازه».[٥،٦] لأنّ العلم «حصول صورة الشيء في الذهن» لا «حصول نفسه».

---

١. من هنا نعلم أنّ هذا التعريف ليس بخاصّة حقيقية لـ«الذاتي» بل هو عرض عامّ له لأنّه يشمل بعض العوارض أيضاً (أي العرضيات اللازمة). لكن لقائل أن يقول إنّ المقصود من هذا التعريف ليس تعريف «الذاتي» من باب إيساغوجي بل هو تعريف لـ«الذاتي» من باب البرهان الذي يشمل الذاتيات و العرضيات اللازمة. فالتعريف خاصّة حقيقية لـ«الذاتي» من باب البرهان.

٢. راجع *الشفاء*، المدخل:

و قد علمت أنّي لست أعني في هذا التعقّل أن تكون إذا تصوّرتَ الشيء بالفعل ملحوظاً إليه تكون مع ذلك تصورتَ أفرادَ المقوّمات له أيضاً بالفعل، فربّما لم تَلحَظ الأجزاء بذهنك. (المدخل، ص ٣٥).

٣. هذا: أي لزوم تصوّر الأجزاء قبل تصوّر الماهيّة.

٤. راجع منطق *الملخّص*:

و فيه نظر؛ لأنّ كلّ واحد من بسائط الماهيّة المركّبة إن كان معلوماً فلا بدّ و أن تميّز عن غيره في الذهن، لأنّا متى عقلنا ماهيّتين مختلفتين فمن الممتنع أن لا يعقل امتياز إحداهما عن الأخرى حال علمنا بهما؛ و إن لم تكن معلومة مع أنّا نعلم الذات، فذلك يقدح في أنّ تصوّر الذات متوقّف على تصوّر أجزائها، مع أنّ ذلك معلوم بالضرورة. (*منطق الملخّص* ص ٤٣).

٥. بامتيازه: - ق.

٦. الخونجي، *كشف الأسرار*. عبارة الخونجي يختلف عن هنا لا في قليل:

بل لأنّ الضرورة[1] في العلم التفصيلي حقّ و أمّا في الإجمالي فلا؛ و البحث فيه.

[المبحث الرابع]

[معاني «الذاتي» في غير كتاب إيساغوجي]

و في غير كتاب إيساغوجي قد أطلقوا «الذاتي» على المحمول، و على الحمل، و على إيجاب السبب، و على الموجودية.

۱. أمّا **المحمول [الذاتي]** فكلّ ما:

a. يمتنع انفكاكه عن الشيء، كـ«المتعيّن» للموجود،

b. أو عن ماهيّته،[2] كـ«تساوي الزوايا» للمثلّث؛

c. أو يمتنع رفعه عن الماهيّة، أي إذا تُصوّر مع الماهيّة يمتنع سلبه عنها، كـ«الزوجية» للأربعة؛[3]

d. أو يجب إثباته لها، أي لا يمكن تصوّر الماهيّة إلّا مع تصوّره كـ«الحيوانية» للإنسان.

و كلّ منها أخصّ ممّا قبله.[4]

۲. و أمّا **الحمل الذاتي** فإذا:

a. استحقّ الموضوع موضوعيةَ الشيء،

b. أو كان المحمول:

و جوابه أنّ ذلك غير لازم لأنّه يمكننا تصوّر الشيء مع الذهول عن امتيازه عن غيره. و لو لزم ذلك لزم العلم بامتياز ذلك الإمتياز أيضاً لمغايرته الامتياز الأوّل، و هكذا إلى غير النهاية. فيجب حصول علوم غير متناهية عند العلم بشيء واحد. (*كشف الأسرار*، ص ۳۰).

۱. الضرورة: أي وجوب تصوّر الأجزاء قبل تصوّر الماهيّة.

۲. ماهيّته: ماهية ب.

۳. لم نعرف الفرق بين «امتناع الانفكاك» عن الماهيّة و «امتناع الرفع» عن الماهيّة كما لم نعرف الفرق بين «تساوي الزوايا للمثلّث» و «الزوجية للأربعة». و الذي أشار إليه في شرح *القسطاس* هو أنّ «امتناع الانفكاك» هو في الأعيان و «امتناع الرفع» هو في الأذهان. فالفرق هو أنّ الأوّل يعمّ البديهي و غير البديهي و لكنّ الثاني يختصّ بالبديهيات.

٤. *كشف الأسرار*، ص ۳۰، س ۹-۱۱.

i. أعمّ منه،
ii. أو حاصلاً له بالذات،
iii. أو باقتضاء طبعه،
iv. أو دائماً،
v. أو بلا وسط،
vi. أو كان مقوّماً له،
vii. أو لاحقاً لا لأمر أعمّ أو أخصّ.[١]

و يقال لهذا الأخير في كتاب البرهان «عرضاً ذاتياً».[٢]

٣. و أمّا الإيجاب [الذاتي] فإذا كان ترتُّبُ الأثر على السبب دائماً أو أكثرياً.[٣]

و «العرضي» ما كان بمقابلات هذه الأشياء.[٤]

٤. و أمّا الموجودية [الذاتية] فـ«القائم بذاته» موجود بذاته و «القائم بالغير»[٥] موجود بالعرض.[٦]

---

١. يعدّ الشيخ في *الشفاء* معنيين للعرض الذاتي في البرهان:

و قد تطلق لفظة «بذاته» و «الذاتي» و يعنى به «العارض المأخوذ في حدّه الموضوع أو ما يقوّمه» على ما قيل. و ربّما قيل على معنى أخصرّ و أشدُّ تحقيقاً و يعنى به «ما يعرض للشيء أو يقال عليه لذاته و لما هو هو»، لا لأجل أمر أعمّ منه، و لا لأجل أمر أخصّ منه. (*الشفاء*، البرهان، ص ١٢٨).

لكنّ هذه العبارة دالّة على أن قيد «لا لأمر أعمّ أو أخص» ليس من تعريف «الذاتي» بل هو خارج لازم.

٢. *كشف الأسرار*، ص ٣٠ س ١١ – ص ٣١ س ٢.

٣. *كشف الأسرار*، ص ٣١، س ٣-٤.

٤. *كشف الأسرار*، ص ٣١، س ٢.

٥. بالغير: بغيره ع.

٦. *كشف الأسرار*، ص ٣١، س ٥-٦.

الفصل الرابع
في تقسيم الكلّيات و ما يتعلّق بها

[أقسام الكلّي]
الكلّي: إمّا تمام ماهيّةِ الشيء أو جزؤها أو خارج عنها.

[١][أقسام تمام الماهيّة]
و الأوّل إمّا تمام ماهيّةِ شيءٍ واحدٍ أو أشياء أو كليهما.[١]

١. و الأوّل هو المقول في جواب ما هو **بحسب الخصوصية المحضة** كـ«الحدّ» بالنسبة إلى المحدود.
٢. و الثاني **بحسب الشركة المحضة** كـ«الجنس» بالنسبة إلى أنواعه.
٣. و الثالث **بحسب الشركة و الخصوصية معاً** كـ«النوع» بالنسبة إلى أفراده.

و يسمّى هذه الثلاثة **دالاً على الماهيّة**.

---

١. هذا التقسيم للشيخ الرئيس أورده مبهماً في *الشفاء*، المدخل، ص ١٤-٢٠، و صريحاً في *الإشارات و التنبيهات*، النهج الأوّل، الفصل السادس عشر (راجع *شرح الإشارات* للطوسي ص ٦٩-٧٥) و في *منطق المشرقيين*، ص ١٦. ثمّ أورده الإمام الرازي في منطق *الملخّص* ص ١٦، إلّا انّه غيّر القسم الأوّل (بحسب الخصوصية المحضة):

١. من «الحدّ» المقول في جواب السؤال عن ماهيّة مفهوم كلّي واحد
٢. إلى «النوع» المقول في جواب السؤال عن ماهيّة شيء واحد جزئي.

و لم يتبعه في هذا غير تلميذه زين الدين الكشّي في *حدائق الحقائق* ص ٢٨ب١٢-١٣ و رجع الخونجي و الأرموي و المصنّف في هذا الموضع من تقسيم الأمام الرازي في منطق *الملخّص*، إلى تقسيم الشيخ في *الإشارات* و *منطق المشرقيين*.

[٢][أجزاء الماهيّة]

[انحصار جزء الماهيّة في الجنس و الفصل]
و أمّا الثاني – و هو أن يكون جزء الماهيّة – فهو إمّا جنس أو فصل.

[وجوهٌ في انحصار جزء الماهيّة في الجنس و الفصل]

[الوجه الأوّل]
لأنّه:

١. إن لم يكن مشتركاً بين الماهيّة و نوعٍ ما مخالف لها في الحقيقة كان فصلاً لأنّه يصلح لتمييز الذاتي عمّا يشاركها في الجنس أو الوجود.
٢. و إن كان مشتركاً:
   a. فإن كان «تمامَ المشترك بينها» كان جنساً لصلاحيته أن يقال في جواب ما هو بحسب الشركة؛
   b. و إلّا فكان «بعضاً من تمام المشترك»:
      i. فإن كان مساوياً لتمام المشترك كان فصلاً له؛[1]
      ii. و إلّا لصار مشتركاً بين الماهيّة و نوعٍ آخرَ لا يشاركها في تمام المشترك المفروض. و لا يجوز أن يكون «تمامَ المشترك بينها»[2] – لأنّ المقدّر خلافه – بل «بعضُه». و يعود الكلام.
         ١. فإمّا أن يذهب إلى غير النهاية ،
         ٢. أو ينتهي إلى ما يكون مساوياً له، فيكون فصلَ جنسٍ؛ و هو يصلح أن يميّز الماهيّة في الجملة فيكون فصلاً.[3]

[ضعف الوجه الأوّل]
و ذلك ضعيف:

---

١. له: - ب.
٢. بينها: منها ب.
٣. *كشف الأسرار*، ص ٢٧ س ١-٤ و ٩-١٤؛ *مطالع الأنوار (لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ١٢٥-١٢٦).

١. لأنّه لو كان تمامَ المشترك فإنّما يكون جنساً إن لو كان ذاتياً لذلك النوع أيضاً و محمولاً عليه، لجواز أن يكون من الأجزاء التي لا تحمل على[1] ذلك النوع.
٢. و أيضاً عدم التناهي غير لازم لأنّه يكفي في كونه عامّاً وجدانُه في تمام المشترك.[2]

[الوجه الثاني في بيان انحصار الجزء في الجنس و الفصل]

بل الطريق في ذلك أن يقال: «**الجزء المحمول**»:
١. إن كان مقولاً على الماهيّة و نوعٍ ما مخالفٍ لها في جواب «ما هو؟» فهو **الجنس**.
٢. و إلّا فهو **الفصل** لأنّه لا يكون جزءاً لجميع الموجودات لبساطة بعضها. فحينئذ يميّز الماهيّة عمّا لا يكون جزءاً منه.[3]

و هو المطلوب.

[الوجه الثالث في بيان انحصار الجزء في الجنس و الفصل]

و نقل عن القدماء:

أنّ الماهيّة إذا تركّبت من الأجزاء المحمولة تركّبت من الجنس و الفصل؛ لأنّها تُشارك أحدَ جزئيها في طبيعته و تُخالفه في طبيعة الآخر. و جزؤها مغاير لها. فقد اشتركت مع

---

١. على: في ص، ب.
٢. المشترك: المشتركين ص، ع. قال المصنّف في شرحه على هذه العبارة:
قوله: و يعود الكلام فإمّا أن ينتهي إلى ما يساويه أو يذهب إلى غير نهاية.
قلنا: لا نسلّم أنّه لو لم ينته إلى ما يساويه ذهب إلى غير نهاية؛ إذ العامّ يكفي لعمومه فردان فصاعداً؛ فيكفي في كون ذلك البعض أعمّ من تمام المشترك الثاني أن يوجد في تمام المشترك الأوّل بدونه. و حينئذ يكون منتهياً إلى ما يساويه و إلّا يذهب أيضاً إلى غير نهاية.
فهاهنا يبحث عن مشتركَين: المشترك الأوّل و المشترك الثاني.
٣. نجد قطب الدين الرازي أخذ هذا الوجه الثاني كأخصر التقريرات لبيان وجه الانحصار:
و الأخصر من التقريرات أن يقال: الذاتي إن كان تمام المشترك بين الماهيّة و نوع ما مباين فهو الجنس؛ و إلّا فالفصل، لاستحالة أن يكون جزءاً لجميع الماهيّات، فهو يميّز الماهيّة عن بعضها فيكون فصلاً لها. (لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار ص ١٢٩ س ١٤-١٧).

غيرها في ذاتي و تخالفت في ذاتي. فما به الاشتراك هو الجنس و ما به الامتياز هو الفصل.[1]

أقول:

۱. لو اشتُرط[2] أن يكون لذلك الغير فصل زائد على ما به الاشتراك ليصير نوعاً آخر فلا يكون مثل هذا المشترك جنساً؛
۲. و إن لم يُشترط فيكون جنساً؛ و هذا يوجب أن يكون للماهيّة بحسب طبيعة كلّ جزء جنسٌ و فصلٌ.[3]

[أقسام الجنس و الفصل]

و الجنس:

۱. إمّا قريب: إن كان الجواب عن الماهيّة و عن كلّ ما يشاركها فيه واحداً؛
۲. أو[4] بعيد: إن تعدّد.[5]

و كلّما زاد جواب زاد مرتبته في البعد؛ و كلّما[6] تباعد الجنس كان الجواب بذاتيات أقلّ.

و الفصل أيضاً:

۱. إمّا قريب: إن مَيّزُ الماهيّة عن كلّ ما يشاركها في الجنس أو الوجود؛

---

۱. ما وجدنا هذا النقل في كلمات المنطقيين كما لم نجد الناقل أو الناقلين. و لكن وجدنا قريباً من هذا البيان في كلمات الرازي:

إشارة: الماهيّتان إذا اشتركتا في بعض الذاتيات و امتازت إحداهما عن الأخرى من الذاتيات فتمام ما به الاشتراك هو الجنس، و تمام ما به الامتياز هو الفصل. فالجنس هو كمال الجزء المشترك و الفصل هو كمال الجزء المميّز. (*لباب الإشارات*، ص ۲٦).

۲. اشتُرط: اشترك ق.

۳. جنسٌ و فصلٌ: جنساً و فصلاً: ق، پ.

٤. أو: و ع، ق، پ.

٥. كـ«الجسم» فإنّه جنس بعيد لـ«الإنسان» لأنّ الجواب بـ«ما هو؟» عن الإنسان و الفرس هو «الحيوان» و هو غير الجواب عن الإنسان و الشجر، الذي هو «الجسم النامي»، و غير الجواب عن الإنسان و الحجر، الذي هو «الجسم».

٦. كلّما: كما ق.

٢. أو[1] بعيد: إن ميّزها عن البعض.

[تفسير «الدالّ على الماهيّة» بـ«الذاتي الأعمّ»]

و نقل الشيخ عن الأقدمين أنّهم قالوا: «الدالّ على الماهيّة هو الذاتي الأعمّ»،[2] زاعمين أنّ الدالّ على الماهيّة إمّا نوع أو جنس؛ و كلّ منهما ذاتي أعمّ: أمّا النوع فبالقياس إلى الأشخاص[3] و أمّا الجنس فظاهر.

[معنيان لـ«الذاتي»]

و هذا فاسد لأنّ «الذاتي»:

١. كما يطلق على «جزء الماهيّة»،

٢. فقد أطلق المنطقيون – بحسب الاصطلاح – على معنىً أعمّ من ذلك. و أفاده[4] الشيخ في *الشفاء*: «و هو كلّ كلّي إذا فرض معدوماً لشيء من جزئياته لا تبقى ذاتُ ذلك الجزئي "بسببه"»[5].[6]

---

١. أو: و ب.

٢. تفسير «الدالّ على الماهيّة» بـ«الذاتي الأعمّ» نجده في *الإشارات*:

فإن اشتهى بعضهم أن يميّز، كان الذي يئول إليه قوله هو: أنّ «المقول في جواب ما هو» من جملة الذاتيات ما كان مع ذاتيته أعمّ. (*الإشارات و التنبيهات*، انظر: الطوسي، *شرح الإشارات و التنبيهات مع المحاكمات*، ج. ١، ص ٦٧).

و أمّا في *الشفاء* فما وجدناه فيه و إن وجدنا تفسيره بعبارات قريبة كـ«الذاتي المشترك» و «أعمّ الذاتيات المشتركة» (راجع *الشفاء*، المدخل، ص ٣٧ س ٨؛ ص ٣٩ س ٩).

٣. الأشخاص: أشخاص ب.

٤. أفاده: أي أفاد «المعنى الأعمّ» الذي أطلق عليه المنطقيون لفظَ «الذاتي» بحسب الاصطلاح.

٥. بسببه: أي بسبب فرض الكلّي معدوماً.

٦. ما وجدنا هذه العبارة أو قريبة منها في *الشفاء*. و لكنّ المعنيين الذين ذكرهما الخونجي و نسب كليهما إلى الشيخ فيها «جزء الماهيّة» و «ما ليس بعرضي». (*كشف الأسرار*، ص ٢٨ س ٣-٦).

و ذلك القيد[1] يخرج اللوازم[2] لأنّ ارتفاع اللوازم لا يكون سبباً لارتفاع الماهيّة بل بالعكس كما سبق. فعلى هذا تكون الماهيّةُ «ذاتية».[3]

[عدم صحّة تفسير «الدالّ على الماهيّة» بـ«الذاتي الأعمّ»]

و على كلّ تفسير ، لا يصحّ تفسير «الدالّ على الماهيّة» بـ«الذاتي الأعمّ»:

١. أمّا **بالمعنى الأوّل**[4] فلكون «الدالّ على الماهيّة» أعمّ من «الذاتي الأعمّ»[5] عموماً من وجه لأنّ «الناطق» و «الحسّاس» عندهم ذاتي أعمّ[6] و ليس شيء منها دالّاً على الماهيّة.

٢. و أمّا **بـ[المعنى] الثاني**[7] فلكون «الذاتي الأعمّ» أعمّ من «الدالّ على الماهيّة» مطلقاً.[8] و لا تكفي دلالتها على الماهيّة بالالتزام لأنّ المراد بـ«المقول في جواب "ما هو؟"» ما يدلّ على الماهيّة بالمطابقة؛ و كلّ جزء منه مقول في طريق "ما هو" إن ذكر مطابقة و داخل في جواب "ما هو؟" إن ذكر تضمّناً.

[٣][أقسام الخارج عن الماهيّة]

و أمّا الثالث و هو أن يكون خارجاً عن الماهيّة فهو:

١. إمّا **خاصّة** إن اختصّ بطبيعة واحدة،

٢. و إلّا **فعرض عامّ**.

و أيضاً فهو:

---

١. ذلك القيد: الظاهر أنّ المقصود قيد «بسببه».

٢. اللوازم: اللزوم پ.

٣. ذاتية: ذاته پ.

٤. بالمعنى الأوّل: أي بالمعنى الأوّل لـ«الذاتي» و هو «جزء الماهيّة».

٥. الأعمّ: - پ.

٦. «الناطق» و «الحسّاس» عندهم ذاتي أعمّ: هذان عند حكماء يونان كفرفوريوس فصلان بعيدان لأنّهما فصلان للجنسين: «الحيوان الناطق» و «الحيوان» لأنّهم يعرّفون «الإنسان» بـ«الحيوان الناطق المائت» لا بـ«الحيوان الناطق» فقط. فـ«الحيوان الناطق» جنس عندهم لا نوع.

٧. بالمعنى الثاني: أي بالمعنى الثاني لـ«الذاتي» و هو تعريف الشيخ، أي: «كلّ كلّي إذا فرض معدوماً لشيء من جزئياته لا تبقى ذات ذلك الجزئي بسببه».

٨. كشف *الأسرار*، ص ٢٨ س ١٣-١٤.

١. إمّا لازم إن امتنع انفكاكه عن معروضه،
٢. و إمّا غير لازم إن لم يمتنع.

[أقسام اللازم]

و اللازم:

١. إمّا للوجود كالأسود للحبشي،
٢. أو للماهيّة.

[و كلّ منها:][1]

١. إمّا بوسط،
٢. أو بغيره،[2]

كما تقتضي الماهيّة – من حيث هي – صفةً و تلك الصفةُ [صفةً][3] أخرى. و «الوسط» ما يقرن بقولنا «لأنّه» حين يقال «لأنّه كذا».

[وجود اللازم بوسط و بغير وسط]

و هما[4] موجودان؛ و إلّا:

١. لَما جُهِلَ حَملُ الشيء على غيره إن كان الكلّ بغير وسط،
٢. أو لَما عُلِمَ إن كان بوسط، للزوم التسلسل حينئذ في الأوساط التي هي[5] المبادئ للعلم.
و ذلك لأنّ اللازمَ الخارجَ :
a. خارجٌ عن الوسط،[6]
b. أو الوسطُ خارجٌ عن الماهيّة.[7]

---

١. [و كلّ منها]: الزيادة من شرح *القسطاس*.
٢. بغيره: أي بلا وسط.
٣. [صفةً]: الزيادة من شرح *القسطاس*.
٤. هما: أي اللازم بوسط و اللازم بلا وسط.
٥. هي: من پ.
٦. فحينئذ يحتاج الخارج اللازم إلى وسط بينه و بين الوسط.
٧. فحينئذ يحتاج الوسط إلى وسط بينه و بين الماهيّة.

فيعود الكلام في الخارج الآخر.[١]

[كون اللازم بغير وسط بيّناً بالمعنى الأعمّ لا بالمعنى الأخصّ]

و كلّ لازم قريب - أي بغير وسط - بيّنُ الثبوت للملزوم بمعنى «أنّ تصوّرهما يكفي في الجزم بنسبته إليه»؛[٢] و إلّا احتاج الى وسط.[٣]

و غير القريب غير بيّن[٤] و إلّا لم يكن بوسط.[٥]

[احتجاج الإمام الرازي]

و احتجّ الإمام بأنّه لو لم يكن «كلّ لازمٍ قريبٍ بيّناً» لامتنع تعرّف المجهول، لأنّ ما يُجهل ثبوتُه لموضوعه كان خارجاً عنه. فهو إنّما يُعلم بوسطٍ خارجٍ عن الموضوع أو خارجٍ عنه[٦] المحمول؛ فيفتقر إلى وسطٍ شأنُه ذلك و تسلسل.[٧]

و جوابه: أنّه لا يلزم من نفي «الموجبةِ الكلّيةِ»[٨] «السالبةُ الكلّيةُ»[٩] بل «الجزئية»؛[١٠][١١] فقد ينتهي الى لازم بيّن.

---

١. منطق *الملخص*، ص ٥٣.

٢. تصوّرهما يكفي في الجزم بنسبته إليه: راجع المقالة الثانية «في اكتساب التصديقات» الباب الثاني «في القياس» نهاية الفصل الأوّل «في تعريف القياس» تحت العنوان [جواب الشكّ الثاني] ص ٣٩٩.

٣. *كشف الأسرار*، ص ٣٣ س ١٤-١٦.

٤. غير القريب غير بيّن: هذا عكسُ النقيض لهذا الحكم: «كلّ بيّن قريب» أو «كلّ بيّن الثبوت لازمٌ قريبٌ» و هو عكس الحكم السابق: «كلّ لازمٍ قريبٍ بيّنٌ».

٥. *كشف الأسرار*، ص ٣٣ س ١٦-١٧.

٦. عنه: عن پ.

٧. منطق *الملخص*، ص ٥٣.

٨. الموجبةِ الكلّيةِ: «كلّ لازمٍ قريبٍ بيّنُ الثبوت».

٩. السالبةُ الكلّيةُ: «لا شيء من اللازم القريب ببيّن الثبوت» المفهومة من العبارة «لامتنع تعرّف المجهول».

١٠. السالبةُ الجزئية: «بعض اللازم القريب ليس ببيّن الثبوت».

١١. قس هذا الجواب بجواب الخونجي في *كشف الأسرار*، ص ٣٣ س ١١-١٤.

[عدم اشتراط كون اللازم بغير وسط بيّناً بالمعنى الأخصّ]

و قيل: «تصوّر الملزوم يقتضي تصوّر لازمه القريب لأنّه معلول للماهيّة و تصوّر العلّة يوجب تصوّر المعلول».[1]

و فيه نظر: لأنّه حينئذ يلزم من تصوّر لازمه القريب تصوّر لازم ذلك[2] اللازم و على هذا. و حينئذ لا يُجهل ثبوتُ شيء لشيء لأنّه إن كان قريباً له فذاك و إلّا فيكون قريباً للقريب فيكون أيضاً معلوماً.[3]

[التسلسل في اللزوم]

و شكّك الإمام في نفي اللزوم بأنّ لزومَ الشيء لغيره غيرُهما لكونه نسبة بينهما. فإن لزم أيضاً تسلسل و إلّا أمكن انفكاكُ الملزوم عن اللازم.

و أجيب بمنع امتناع مثل هذا التسلسل فإنّه في الأمور الاعتبارية؛ إذ «الواحد» يلزمه كونُه «نصفَ الاثنين» و «ثُلثَ الثلاثة» و هلّم جرّاً.[4]

و لقائل أن يقول: اللزوم لا يخلو من أن يكون في الخارج أو لا:

١. فإن كان، يلزم التسلسل في الأمور الحقيقية من طرف المبدأ، إذ كلّ لزوم حينئذ يفتقر إلى لزومٍ آخَرَ قبله؛

---

١. لم نجد لهذا القول قائلاً و إن وجدناه منقولاً في *منطق الملخّص*:

د: في أنّ كلّ مَن تصوّرَ الماهيّة فإنّه لا بدّ و أن يعقل لازمها القريب. قيل: لأنّ الماهيّة علّة للازمها القريب و العلم بالعلّة علّة للعلم بالمعلول. (*منطق الملخّص* ص ٥٢-٥٣).

٢. ذلك: + الملزوم ق.

٣. نجد في *منطق الملخّص* أنّ الرازي يذكر هذا الجواب و يجيب عنه:

لا يقال: «لازم اللازم لازمٌ قريبٌ لذلك اللازم. فلو كان اللازم بيّن الثبوت للشيء و يلزم من العلم به العلم بلازم اللازم فيلزم أن يكون جميع اللوازم بيّنة الثبوت».

لأنّا نقول: إنّا ندّعي أنّ كلّ لازم قريب فهو بيّن الثبوت للملزوم إلّا بشرط حصول تصوّره في الذهن. و لمّا لم يجب ذلك لم يجب كون اللوازم بأسرها بيّنة. (*منطق الملخّص* ص ٥٣-٥٤).

٤. ما وجدنا الشكّ و الجواب هذين في *منطق الملخّص* و أقرب ما يوجد فيه هو هذه الفقرة:

د: اللوازم منها حقيقية، كالعرض للجوهر؛ و منها اعتبارية، ككون الواحد نصفاً للاثنين و ثلثاً للثلاثة و هلمّ جرّاً. و الأوّل موجود في الخارج و متناه في العدد. و الثاني لا وجود له في الخارج و إلّا لزم حصول صفات غير متناهية في الشيء مع أنّ لكلّ واحد منها أيضاً صفاتٌ أُخَرُ غير متناهية. (*منطق الملخّص* ص ٥٧).

٢. و إن لم يكن في الخارج فهو المدّعى.
بل جوابه أنّ «لزومَ اللزوم نفسُه» كما أنّ «وجودَ الوجود عينُه».[١]

[اللزوم للذات و لمنفصل]
و اعلم أنّ لزوم الشيء لشيء آخر، بسيطاً كان أو مركّباً:
١. قد يكون لذات أحدهما، بوسط أو غيره،
٢. و قد يكون لمنفصل كلزوم محمول التالي لموضوعه بواسطة ثبوت المقدّم.[٢]

و ما قيل «أنّ نسبة المنفصل إلى الكلّ واحدٌ» ممنوع.[٣] و لئن سُلِّمَ[٤] فلِمَ لا يجوز أن يختلف بسبب القابل؟

---

١. وجود الوجود عينُه: هذا قريب بآراء صدر المتألّهين في حكمه بأصالة الوجود و أنّ الوجود موجود بذاته.
٢. راجع منطق *الملخص* حيث يقول:
فأ: اللازم:
١. قد يكون لزومه لنفسه كالعرض، فإنّه لذاته يلزم الجوهر؛
٢. و قد يكون للملزوم و هو إذا كانت طبيعة اللازم غنيّة عن ذلك الملزوم و لكن طبيعة الملزوم ممتنعة الانفكاك عن اللازم، فالملزوم إذا اقتضى اللازم عرض لذلك اللازم كونه لازماً لذلك الملزوم. و لزوم ما في كلّ نوع من الجنس لفصله ليس إلّا على هذا الوجه.
٣. و قد يكون لأمر منفصل، كالوجود للعالم عند من يرى وجوب تأثير المؤثر فيه. (منطق *الملخص* ص ٥٥).
٣. راجع *مطالع الأنوار* للأرموي: «و قيل «لا لزومَ لأمرٍ منفصلٍ لأنّ نسبته اليها كنسبته ثمّ غيرها». و جوابه منع تساوي النسبتين». (انظر *لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ١٤٥).
٤. سُلِّمَ: سلّمنا ق.

[امتناع استلزام البسيط للازم]

و ما قيل «أنّ البسيط لا يلزمه لازم و إلّا لصار مصدراً لأثرين»[1] ممنوع؛ لأنّا لا نسلّم فاعليةَ الملزوم،[2] و بتقدير تسليمه امتناعَ التالي.[3]

---

۱. البسيط لا يلزمه لازم و إلّا لصار مصدراً لأثرين: الظاهر من هذا الدليل الذي جاء به المصنّف أنّ المقصود هو أنّ «البسيط لا يلزمه لازمان» لا أنّه «لا يلزمه لازم». لكنّ ما في *شرح القسطاس* لا يوافق هذا الظاهر. قال في الشرح:

> و قال قوم من الحكماء: إنّ البسيط لا يجوز أن يلزمه لازم و إلّا لصار مصدراً لأثرين: ذلك اللازمُ و كونُه قابلاً له. و ذلك محال. و قد بيّنوا ذلك في الحكمة بما لا يُعتمد عليه.

و لم نجد من التزم بأنّ «البسيط لا يلزمه لازم» بل وجدنا منقولاً أنّ بعضهم اعتقدوا بأنّ «البسيط لا يلزمه لازمان» و نَسب الرازي هذا الرأي إلى المشهور. راجع *منطق الملخّص*:

> ز: في أنّ البسيط هل يلزمه لازمان معاً؟ المشهور إنكاره، «لأنّ البسيط لا يصدر عنه أكثر من واحد». و هذه المقدّمة عندنا باطلة؛ و لئن سلّمناها لكن لِمَ لا يجوز أن يلزمه لازمان أحدهما لذاته و الآخر لعموم الفيض المفارق [أي العقل الفعّال]؟ (*منطق الملخّص* ص ۵۵).

و جمع الأرموي صاحب *المطالع* بين الرأيين:

> و قيل: «لا يلزم البسيط لازمٌ و الّا لكان قابلاً و فاعلاً» و «لا يلزمه لازمان و الّا لكان مصدراً لأثرين معاً و هو محال».
>
> و جوابه منع امتناع التالي؛ و بتقدير تسليمه منع وجوب فاعليته. (انظر *لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ۱۴۵).

۲. لا نسلّم فاعليةَ الملزوم: قال في *شرح القسطاس*:

> و الجواب أنّه إنّما يصير مصدراً للّازم إن لو كان فاعلاً له و هو ممنوع. و لئن سلّمنا أنّه فاعل لكن لا نسلّم أنّه لا يجوز كون البسيط مصدراً لأثرين. و ما ذكروه في الحكمة ممنوع.

۳. امتناع التالي: الظاهر أنّ المقصود من «امتناع التالي» هو قاعدة الواحد: «البسيط لا يصدر عنه أكثر من واحد». و نجد الجوابين المذكورين في المتن في *مطالع الأنوار* للأرموي:

> و قيل: «لا يلزم البسيط لازمٌ و الّا لكان قابلاً و فاعلاً» و «لا يلزمه لازمان و الّا لكان مصدراً لأثرين معاً و هو محال».
>
> و جوابه منع امتناع التالي؛ و بتقدير تسليمه منع وجوب فاعليته. (انظر *لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ۱۴۵).

هذا لزوم الحمل و أمّا لزوم الاتصال فسيجيء بعد.[1]

[أقسام غير اللازم]

و غير اللازم:

١. إمّا مفارق بالقوّة كـ«سواد الحبشي»،

٢. أو بالفعل:

a. سهلَ الزوال كان أو عَسِرَه،[2]

b. سريعه أو بطيئه،[3]

كـ«القعود» و «العشق» و «الخَجَل» و «الشباب».

[خلاصة الفصل: انقسام الكلّي إلى الكلّيات الخمسة]

فظهر أنّ الكلّيات خمس: نوع و جنس و فصل و خاصّة و عرض عامّ.

---

١. راجع مباحث الشرطية المتّصلة في المقالة الثانية «في اكتساب التصديقات» الفصلين العاشر ص ١٩٩ و الحادي عشر ص ٣٦٩. أمّا التفكيك بين لزوم الحمل و لزوم الاتصال – كما أشار إليه في شرح *القسطاس* – تعريض بخلط هذين عند الإمام الرازي حيث يقول:

> قا: في حدّ اللازم الخارجي. قال الشيخ «إنّه الذي يصحب الماهيّة و لا يكون جزءاً منها». و هو منقوض بالمفارق إلّا أن يفهم من الصحبة دوامها، و حينئذ ينتقض بالأشياء التي يدوم كلّ واحد منها مع الآخر على سبيل الاتفاق، كقولك «كلّما كان الإنسان ناطقاً فالحمار ناهق»، إلّا أن يحمل ذلك على الصحبة الدائمة الواجبة. (*منطق الملخص* ص ٥٠).

نقول: لزوم الحمل لا يفارق لزوم الاتصال؛ بل الأوّل لا بدّ و أن يفسّر بالثاني لأنّ قولنا «الناطق يستلزم الضاحك» لا يعني إلّا «أنّ كون الشيء ناطقاً مستلزم لكون ذلك الشيء ضاحكاً». فنرى أنّ الحقّ مع الإمام الرازي لا مع المصنّف. و نرى أيضاً أنّ منشأ الخطأ هو تفكيك الشيخ الرئيس لمباحث التصوّرات عن مباحث التصديقات (أو لمباحث المفاهيم عن مباحث القضايا)؛ فهذا التقسيم – و إن استحسنه كثير من معاصرينا – نجده منشأ لأخطاء كثيرة في مباحث المنطق.

٢. عسره: عسرة ب. (عسره: أي عسر الزوال).

٣. سريعه أو بطيئه: سريعة أو بطيئة ب. (سريعه أو بطيئه: أي سريع الزوال أو بطيء الزوال).

الفصل الخامس

في الجنس

و فيه مباحث:

[المبحث الأوّل]

[تعريف «الجنس»]

فآ: في[1] تعريفه

رُسِمَ بأنّه «المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب "ما هو؟"».

فـ«المقول» كالجنس البعيد[2] و «المقول على كثيرين» كالجنس للخمسة.

و قولنا «مختلفين بالنوع» يُخرِجُ النوعَ و «في جواب "ما هو؟"» الثلاثةَ الباقيةَ.

[شكوك على تعريف «الجنس»]

و على التعريف شكوك:

فآ: لو كان «المقول على كثيرين» جنساً لـ«الجنس»[3] لكان:

١. لكونه جنساً للخمسة، أخصَّ من مطلق «الجنس»،

٢. و لكونه جنساً له، أعمَّ منه.

و جوابه: أنّ الأعمَّ هو الطبيعي و الأخصَّ المنطقي.[4]

---

١. في: - ب.

٢. البعيد: - ع.

٣. الشكوك الثلاثة الأولى من الخمسة التي في المتن راجعة إلى كون «المقول على كثيرين» جنساً لـ«الجنس» و جميعها متّخذة من شكّ طرحه الشيخ في مدخل *الشفاء* (ص ٥٠) بعبارة مغلقة جدّاً تحتمل معاني متعدّدة و جوابه عن الشكّ (ص ٥٠-٥١) أكثر إغلاقاً و إبهاماً. فراجع.

٤. هذا الجواب يمكن أن يفسّر بتفسيرين:

١. إنّ الأعمّ هو [الكلّي] الطبيعي و الأخصّ [هو الكلّي] المنطقي.

ب: لو كان جنساً لكان متقدّماً على مطلق «الجنس» لكونه جزءاً له فيلزم تقدّم «الجنس» المطلق على نفسه.

و جوابه أنّ المتقدّم على مطلق «الجنس المنطقي» هو الطبيعي و كونه جنساً منطقياً نسبةٌ بينه و بين مطلق «الجنس» فيتأخّر.

ج: لو كان جنساً فيعرضه «الجنس المنطقي» فيكون هو جنساً لعارضه فلا يكون العارض عارضاً.

و جوابه أنّ جنس العارض عرضه لا هو[1] أنّ المركّب من المعروض و العارض عارض.[2]

---

٢. إنّ الأعمّ هو [الجنس] الطبيعي و الأخصّ [هو الجنس] المنطقي.

لكنّ ما في شرح *القسطاس* يوافق الثاني. و الظاهر أنّ كِلا التفسيرين له وجه.

١. أمّا على الأوّل، فالكلّي المنطقي – أي «المقول على كثيرين» – أخصّ من الجنس المنطقي لأنّه مصداق له و موصوف به؛ و أعمّ منه لأنّ الجنس المنطقي مصداق للكلّي المنطقي و موصوف به؛ و لهذا كان الجنس المنطقي كلّياً طبيعياً (أي مصداقاً للكلّي المنطقي) فيكون أخصّ منه.

٢. أمّا على الثاني، فالكلّي المنطقي جنس طبيعي (أي مصداق للجنس المنطقي، لأنّه جنس لـ«الجنس») فهو أخصّ منه فالجنس الطبيعي أعمّ من الكلّي المنطقي. و كذلك، الجنس المنطقي أخصّ من الكلّي المنطقي لأنّه مصداق له و موصوف به.

و الظاهر أنّ الجواب الحقيقي عن الشكّ المذكور في المتن هو التميز بين معنيين لـ«العموم» و «الخصوص»، لأنّ العموم و الخصوص بين «الحيوان» و «الإنسان» يختلف عن العموم و الخصوص بين «النوع» و «الإنسان»، أو بين «الإنسان» و «زيد» المتشخّص في الخارج، فإنّ العموم و الخصوص بين «الحيوان» و «الإنسان» يكون بمعنى اندراج الإنسان في الحيوان (أي اتّصاف جميع مصاديق الإنسان بوصف الحيوانية) لكنّ العموم و الخصوص بين «النوع» و «الإنسان»، أو بين «الإنسان» و «زيد» المتشخّص في الخارج يكون بمعنى اتّصاف نفس الإنسان (لا مصاديقه) بالنوع و اتّصاف زيد الخارجي بالإنسان.

فإذا بيّنّا هذا التمايز أمكننا أن نقول العموم و الخصوص بالمعنى الأوّل لا يجتمعان في كلّي واحد بالنسبة إلى كلّي آخر، أي لا يمكن أن يكون كلّي أعمّ و أخصّ مطلقاً بهذا المعنى من كلّي آخر. لكنّ العموم و الخصوص بالمعنى الثاني يجتمعان في كلّي واحد بالنسبة إلى كلّي آخر، أي يمكن أن يكون كلّي أعمّ و أخصّ بهذا المعنى من كلّي آخر، بل يمكن أن يكون كلّي أعمّ و أخصّ بهذا المعنى من نفسه، أي يتّصف بنفسه، كما نقول «الكلّي المنطقي كلّي» أي مصداق لنفسه و موصوف بها.

١. أنّ جنس العارض عرضه لا هو: - ع، ق؛ + هامش ع.

٢. المركّب من المعروض و العارض عارض: - ص. و أمّا نصّ شرح *القسطاس* مختلف في النسخ و مختلف أيضاً عن الجواب في المتن بكثير:

د: النوع يُعرَّف بالجنس فتعريف الجنس به دور.
و أجاب الشيخ في *الشفاء*: بأنّ المراد بـ«النوع» «الحقيقة» إذ «النوع» قد يقال لحقيقة كلّ شيء و صورته.[١]

هـ: الجنس:

١. إن كان موجوداً لم يكن مقولاً على كثيرين لتشخّصه،
٢. و إلّا لم يكن مقوّماً للجزئي الموجود في الخارج.

و جوابه أنّه موجود في الخارج و قد مرّ معنى «وجود الكلّي في الخارج»[٢] و كيفيته و[٣] صدقه على كثيرين.

[تعريف الجنس حدٌّ أم رسم؟]

و قال الشيخ في *الشفاء*: «هذا التعريف حدٌّ لأنّا حصّلنا معنى هذا التعريف و جعلنا لفظ "الجنس" اسماً له».[٤]

و جوابه لا نسلّم أنّ الجنس المنطقي العارض لمطلق «المقول» عارض بتمامه. كيف و فيه حصّة من مطلق «المقول» و الحصّة مشتملة على المطلق ضرورةً؟ (ق. ص ٣٨ب١-٢؛ راغب پاشا ١٣٦٢٩-١٥).

و جوابه: لا نسلّم أنّه لو كان جنساً للجنس المنطقي أيضاً لكان جنساً لعارضه. بل جنسُ عارضه أيضاً يكون عارضَه لأنّه متى عَرَضَه الجنس المنطقي – أي «المقول على كثيرين مختلفين بالنوع» – عَرَضَه «المقول على كثيرين». فهذا «المقول على كثيرين» جنس لعارضه، لا هو. (فيض الله أفندي ١٢٢٩٦-٤؛ برلين ٣٥٢٢٨-٣٩).

و نحتمل نحن أنّ اختلاف النسخ قد يرجع إلى تغيير في رأي المصنّف في زمان متأخّر فأدخل رأيه الحديث في نسخة عنده فاختلفت بسببه النسخ.

١. *الشفاء*، المدخل ص ٥١-٥٤. أقول: هذا الشكّ و جواب عنه كانا من فرفوريوس صاحب *إيساغوجي* (راجع الترجمة العربية في *منطق أرسطو*، تحقيق عبد الرحمن بدوي ١٩٨٠ ج. ٣ ص ١٠٦٤ و الترجمة الفارسية في *ايساغوجى تأليف فرفوريوس و مقولات تصنيف ارسطو، ترجمة محمّد خوانسارى*، ١٣٨٣ش. ص ٦٧). و الشيخ بعد ما بيّن الأخطاء في جواب فرفوريوس أتى بجواب عنه.

٢. راجع نهاية «الفصل الثاني في الكلّي و الجزئي»، المبحث الرابع «في الطبيعي و المنطقي و العقلي» ص ١٣٩.

٣. و: - ق.

٤. الموجود في كتاب *الشفاء* هو هذه العبارة:

و منهم من منع حدّيته؛[1] فلعلّه ما فهم كلام الشيخ.

[المبحث الثاني]

[في تقويم الجنس للنوع][2]

و كلّ جنس موصوفٌ بهذه الصفة؛ لأنّا حصّلنا معنى هذا الحدّ و جعلنا لفظ «الجنس» اسماً له.

نقول: نجد الشيخ غير مهتمّ بالفرق بين «الحدّ» و «الرسم» في تعريف المفاهيم المنطقية فإنّه يقول في تعريف «الجنس»:

و يرسمونه بأنّه «المقول على كثيرين مختلفين بالنوع فى جواب ما هو». و قبل أن نشرع فى شرح هذا التحديد، فيجب أن نشير إشارة خفيفة إلى معنى الحدّ و الرسم، و نؤخر تحقيقه بالشرح الى الجزء الذي نشرح فيه حال البرهان. (*الشفاء*، المدخل، ص ۴۷-۴۸).

و الظاهر أنّ أوّل من اهتمّ بهذا البحث في تعريف «الجنس» هو الرازي في *منطق الملخّص* إذ يقول:

ب في أنّ هذا التعريف حدّ أو رسم.

المشهور في الكتب أنّه رسم فإنّهم يقولون «يُرسم الجنس بكذا و كذا».

و اعلم أنّ هذا التعريف ليس الّا للجنس المنطقي و كأنّه لا ماهية له وراء هذا القدر، فإنّه لا معنى لكون «الحيوان» جنساً إلّا كونه مقولاً على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب «ما هو؟»؛ فهو بالحدود أشبه لأنّه إنّما يكون رسماً لو كان الجنس المنطقي حقيقة مغايرة لهذا الاعتبار و ملزومة له، لكنّه ليس كذلك. (*منطق الملخّص*، ص ۶۲-۶۳).

۱. راجع *كشف الأسرار* للخونجي (ص ۳۸) و *مطالع الأنوار* للأرموي (*لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ۱۵۰).

۲. الظاهر أنّ هذا البحث نشأ من هذه العبارات في مدخل *الشفاء*:

فالجنس المنطقي تحته شيئان:

۱. أحدهما **أنواعه** من حيث هو جنس،
۲. و الآخر **أنواع موضوعاته** التي يعرض [الجنس المنطقي] لها.

أمّا:

۱. أنواعه: فلأنّ «الجنس» المطلق أعمّ من «جنس عال» و «جنس سافل» فهو يعطي كلّ واحد ممّا تحته من الأجناس المتقرّرة حدّه و اسمه؛ إذ يقال لكلّ واحد منها «إنّه جنس» و يُحدّ بحدّ «الجنس».

و أمّا:

ب: في تقويمه للنوع

«الجنس المنطقي» لا يقوّم:

١. النوعَ الطبيعي[1] لأنّه[2] نسبةٌ بينه و بين الجنس الطبيعي فيتأخّر عنه.[3]

٢. و لا النوعَ المنطقي :

a. أمّا الإضافي فلتضايفهما[4].[5]

---

٢. أنواع موضوعاته: فلا يعطيها لا اسمه و لا حدّه. و ذلك لأنّ «الإنسان» الذي هو نوع الحيوان من جهة أنّه حيوان فلا يحمل عليه مع الحيوانية ما عرض للحيوانية من الجنسية لا اسماً و لا حداً؛ فإنّ «الإنسان» لا يجب أن يصير جنساً من جهة حمل الحيوانية عليه لا باسم و لا بحدّ، كما يجب أن يصير جسماً من جهة حمل الحيوانية عليه باسم و حدّ. فإن صار شيء من الأنواع جنساً، فذلك له لا من جهة طبيعة جنسه الذي فوقه بل من جهة الأمور التي تحته. (مدخل *الشفاء*، ص ٦٧-٦٨).

١. *الشفاء*، المدخل، ص ٦٧ س ١٨ إلى ص ٦٨ س ٦.

٢. لأنّه: أي لأنّ الجنس المنطقي.

٣. منطق *الملخّص* ص ٧١. في عبارة المصنّف هاهنا غموض ليس في كلمات الإمام الرازي:

النوع الطبيعي هو الإنسان مثلاً و مفهوم الجنسية ليس جزءاً من مفهوم الإنسان لوجهين:

١. أمّا أوّلاً: فلأنّ الإنسان – من حيث إنّه إنسان – غيرُ مضاف و الجنس – من حيث هو جنس – مضافٌ، و غير المضاف لا يتقوّم بالمضاف.

٢. أمّا ثانيا: فلأنّ الجنس المنطقي حالة نسبية تعرض للجنس الطبيعي بالنسبة إلى النوع الطبيعي. و العوارض متأخّرة عن المضافين.

فالجنس المنطقي متأخّر عن تحقّق النوع الطبيعي. و المتأخّر عن الشيء لا يكون مقوّماً له. (منطق *الملخّص* ص ٧١).

٤. فلتضايفهما: أي لتضايف النوع و الجنس المنطقيين.

٥. منطق *الملخّص* ص ٧١ و كشف *الأسرار* للخونجي ص ٣٩. يقول الإمام:

النوع المنطقي و الجنس المنطقي حالتان نسبيتان:

١. لا تجتمعان في الشيء الواحد من الجهة الواحدة،

٢. و المتقابلان لا يتقوّم أحدهما بالآخر. (منطق *الملخّص* ص ٧١).

لكن هذا الدليل ضعيف من وجهين:

و لا يرد عليه «الجزء» و «الكلّ»؛ لأنّ الداخل[1] هو الطبيعة، و المضاف هو الوصف.[2]

b. و أمّا الحقيقي فلإمكان تصوّره دونه.[3]

---

١. لأنّه ليس جميع المتضايفين من المتقابلين؛ بل بعض المتضايفين يجتمعان في الشيء الواحد من الجهة الواحدة:

a. كـ«المحِبّ» و «المحبوب» فإنّ إنساناً واحداً يمكن أن يحبّ نفسه.

b. و كـ«الرائي» و «المرئيّ» فإنّ إنساناً واحداً يمكن أن يرى نفسه.

c. و كـ«الضارب» و «المضروب» فإنّ إنساناً واحداً يمكن أن يضرب نفسه.

d. و كـ«القاتل» و «المقتول» فإنّ إنساناً واحداً يمكن أن يقتل نفسه.

٢. و لأنّ كثيراً من المتقابلين يتقوّم أحدهما بالآخر كما في المتناقضين: الإنسان و اللاإنسان، و الملكة و العدم: البصير و الأعمى، فإنّ الوجودي منها جزء مقوّم من السلبي منها.

نعم، يبدو أنّ المضافين لا يتقوّم أحدهما بالآخر و هذا كالبديهي. و يمكن أن يستدلّ عليه بأنّ المضافين ليسا إلّا المركّب من نسبة و سور جزئي وارد على أحد مَوضِعَيه؛ مثلاً لاحظ نسبة الحبّ: Lxy (أي x يحبّ y). فالمضافان «المحِبّ» و «المحبوب» ليسا إلّا هذين المحمولين: $\lambda x\exists yLxy$ (أي شيء يحبّ شيئاً) و $\lambda y\exists xLxy$ (أي شيء يحبّه شيءٌ) و معلوم أنّ أحدهما ليس بجزء للآخر.

١. الداخل: أي الداخل منها في الآخر؛ أي الجزء الذي هو داخل في الكلّ.

٢. هنا إشكال مقدّر و هو أنّ «الجزء» و «الكلّ» متضايفان و الأوّل يتقوّم الثاني؛ فالحكم الكلّي بأنّ «كلّ متضافين فلا يتقوّم أحدهما بالآخر» خطأ. و جواب المصنّف هو أنّ هذين «الجزء» و «الكلّ» وصفان لما موصوفان؛ أمّا الوصفان مضافان و لكنّ الموصوفان أحدهما يتقوّم بالآخر؛ فلا يتقوّم مضافٌ بمتضايفه.

و على وتيرة المثال السابق، لاحظ نسبة الجزئية: Pxy (أي x جزء لـy). فالمضافان «الجزء» و «الكلّ» ليسا إلّا هذين المحمولين: $\lambda x\exists yPxy$ (أي شيء هو جزء لشيء) و $\lambda y\exists xPxy$ (أي شيء له جزء) و معلوم أنّ أحدهما ليس بجزء للآخر.

٣. *كشف الأسرار* ص ٣٩ و *مطالع الأنوار* للأرموي (*لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ١٥٦). و لكنّ عبارة الخونجي تختلف عن عبارة الأرموي و المصنّف في دقيقة لطيفة:

و أمّا النوع الحقيقي فلإمكان تصوّر كلّ من الاعتبارين مع الذهول عن الآخر. (*كشف الأسرار* ص ٣٩).

و أمّا [النوع] الحقيقي فلإمكان تصوّره دونه. (*مطالع الأنوار في لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ١٥٦ س ٥).

يبدو أنّ هاهنا وقع خلط للأرموي و المصنّف بين مفهوم «الجنس المنطقي» و «النوع المنطقي الحقيقي» و مصاديقهما؛ فإن لاحظنا مفهوميهما نجد أنّ كلّ واحد منهما يمكن تصوّره دون صاحبه كما تفطّن إليه الخونجي؛

۳. و لا العقلي لتركّبه من أمرين هذا خارج عنها[1].[2]

و «الجنس الطبيعي»:

۱. يقوّم النوعَ الطبيعي الإضافي[3] دون الحقيقي لجواز كونه بسيطاً.

۲. و لا يقوّم النوعَ المنطقي لأنّ مقوّم المعروض لو كان مقوّماً للعارض لا يكون العارض بالحقيقة عارضاً بل بعضه.

۳. و يقوّم النوعَ العقلي لكونه جزءاً لجزئه.

و «**الجنس العقلي**» لا يقوّم شيئاً من الأنواع و إلّا لقوّمه «الجنس المنطقي».[4]

[المبحث الثالث]

[في مراتب الجنس]

ج: الجنس:

۱. إمّا فوقه و تحته جنس و هو «**الجنس المتوسّط**»،

۲. أو لا فوقه و لا تحته و هو «**[الجنس] المفرد**»،

۳. أو تحته فقط و هو «**جنس الأجناس**»،

۴. أو فوقه فقط و هو «**الجنس السافل**».[5]

و أمّا إن نظرنا إلى المصاديق – كما يبدو من كلمات الأرموي و المصنّف – وجدنا انّه يمكن أن يكون بعض مصاديق «النوع المنطقي الحقيقي» أنواعاً مفردةً لا جنس فوقها و لكن لا يمكن أن يكون مصداق لـ«الجنس المنطقي» دون أن يكون تحته مصداق لـ«النوع المنطقي الحقيقي».

۱. لتركّبه من أمرين هذا خارج عنها: أي لتركّب النوع العقلي من النوع الطبيعي و النوع المنطقي؛ مع أنّ الجنس المنطقي خارج عن النوع الطبيعي و النوع المنطقي فهو خارج عن المركّب منها. و هذا الدليل أيضاً ضعيف لأنّ الشيء يمكن أن يكون خارجاً عن كلا الجزئين و داخلاً في المركّب منها.

۲. *مطالع الأنوار* (*لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ۱۵۶ س ۵-۶).

۳. *الشفاء*، المدخل، ص ۶۸ س ۶-۱۷.

۴. *مطالع الأنوار* (*لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ۱۵۶ س ۱۰). هذا خلاف لما جاء في *الشفاء*:

> و أمّا [الجنس] العقلي ففيه أيضاً موضوع و جنسية و تركيب. و حكم جميع ذلك في العقل كحكم [الجنس] الطبيعي. (*الشفاء*، المدخل، ص ۶۸ س ۱۷-۱۸).

۵. هذا التقسيم الرباعي لمراتب الجنس من الإمام الرازي فإنّه يصرّح بأنّ المنطقيين تركوا الجنس المفرد:

[كون «الجنس» جنساً لمراتب الجنس]

قال الإمام رحمه الله:[١]

الجنس ليس جنساً لهذه الأربعة لأنّ:

١. ثلاثة منها عدمية فلا تكون نوعاً؛

٢. و الشيء لا يكون جنساً بالنسبة إلى نوع واحد.[٢]

و فيه نظر:[٣]

١. لجواز أن يكون هذا التعريف رسماً لا حدّاً؛

في مراتب الأجناس، و هي أربعة: لأنّ الجنس إمّا [١] لا يكون فوقه جنس و يكون تحته جنس و يسمى جنس الأجناس. و إمّا [٢] أن لا يكون تحته جنس، و فوقه جنس و هو الجنس الأخير. و إمّا [٣] أن لا يكون تحته جنس و لا فوقه جنس و هو الجنس المفرد، و هذا القسم ممّا تركوه. و إمّا [٤] أن يكون فوقه جنس و تحته جنس و هو المتوسّط. (*منطق الملخص*، ص ٦٤).

١. رحمه الله: - ق.

٢. عبارة الإمام بنصّه هي هذه:

ثمّ لا يجوز جعل «الجنس» المطلق جنساً لهذه الأربعة لأنّ:

١. الأوّل و الثاني لا يتقرّران إلّا بأمرين أحدهما عدمي، و المجموع المركّب من الثبوت و العدم لا يكون نوعاً للأمر الثبوتي.

٢. و أمّا الثالث فليس له إلّا أصل الجنسية مع سلب وصفين آخرين عنه، فيكون القول فيه كما فيهما.

٣. بقي الرابع لكنّ الشيء لا يصير جنساً بالنسبة إلى النوع الواحد. (*منطق الملخص*، ص ٦٤).

و الظاهر أنّ هذا البحث نشأ من هذه الفقرة من مدخل *الشفاء*:

فالجنس المنطقي تحته شيئان:

١. أحدهما **أنواعه** من حيث هو جنس،

٢. و الآخر **أنواع موضوعاته** التي يعرض [الجنس المنطقي] لها.

أمّا أنواعه: فلأنّ «الجنس» المطلق أعمّ من «جنس عال» و «جنس سافل» فهو يعطي كلّ واحد ممّا تحته من الأجناس المتقرّرة حدّه و اسمه؛ إذ يقال لكلّ واحد منها «إنّه جنس» و يُحدّ بحدّ «الجنس». (مدخل *الشفاء*، ص ٦٧).

و يبدو أنّ الرازي خالف الشيخ في هذا الموضع.

٣. *كشف الأسرار* ص ٣٩ و *مطالع الأنوار* للأرموي (*لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ١٥٨).

٢. و لأنّه يصحّ تعريفها بالوجودي كما يقال «الجنس العالي هو أعمّ الأجناس» و «السافل هو الأخصّ» و «المفرد هو القريب البسيط».

[الوازم لكون «الجنس» جنساً لمراتب الجنس]

فلو قلنا: إنّه جنس لها فكانت هي أنواعاً له. و كلّ[1] منها عارض لطبائع مختلفة:

١. فإن اقتضى اختلافُ المعروضات تنوّعَ العوارض كان لكلٍّ منها أنواعٌ أخيرة؛

٢. و إلّا لكان كلّ منها نوعاً أخيراً و فوق كلٍّ منها «الجنس» و فوقه «المقول على كثيرين» و فوقه «المقول» و فوقه «المضاف». فـ«المضاف» جنس الأجناس؛[2] و الأربعة[3] إمّا أنواع أخيرة أو متوسّطة.[4]

و هذا البحث كما أتى في الأجناس الأربعة فهو آتٍ في سائر الكلّيات المنطقية من النوع و الفصل و غيرهما. و الإمام خصّصه بالجنس العالي.

---

١. و كلّ: فكلّ ع.

٢. هذه الفقرة منقول من كلام الإمام الرازي في *منطق الملخّص* كلوازم فاسدة على كلام الشيخ في أخذه «الجنس» جنساً لمراتبه:

> ثمّ إن جعلنا هذه [المراتب] الأربعة أنواعاً لـ«الجنس» فـ«جنس الأجناس» لا ينقسم إلّا إلى جنس أجناس هو «جوهر» و جنس أجناس هو «كمّ» و غيرهما.
>
> ١. فإن قلنا إنّ اختلاف معروضات الأمور الإضافية تقتضي تنوّع الإضافات، لم يكن «جنس الأجناس» نوعاً أخيراً.
>
> ٢. و إن لم نقل بذلك، كان نوعاً أخيراً و فوقه «الجنس»، و فوقه «المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق»، و فوقه «المقول على كثيرين بالفعل»، و فوقه «المقول على كثيرين بالصلاحية» و هو «الكلّي»، و فوقه «المضاف». فـ«المضاف» جنس الأجناس و «جنس الأجناس» نوع الأنواع. (*منطق الملخّص*، ص ٦٤-٦٥).

و الظاهر أنّ الرازي يستنتج من الجملتين الأخيرتين جملة لم يذكرها و هي: «فالمضاف نوع الأنواع؛ هذا خلف». و الجدير بالذكر أنّ الخونجي و الأرموي نقلا كلام الإمام من دون أن يتلقّاه بالقبول أو الردّ. لكن يبدو أنّ المصنّف نقل كلام الرازي كلوازم لكلام الشيخ لا كلوازم فاسدة لأنّ المصنّف لا يرى كلام الشيخ فاسداً و لأنّه لم ينقل كبرى قياس الرازي: «و "جنس الأجناس" نوع الأنواع».

٣. الأربعة: للأربعة ق.

٤. و [المراتب] الأربعة إمّا أنواع أخيرة أو متوسّطة: هذا الكلام يدلّ على أنّ المصنّف لم يتلقّ الفقرة المنقولة من الإمام كلازم فاسد لكلام الشيخ.

[كون «الجنس» من مقولة «المضاف»]

فعلم أنّ الكلّيات الخمسة المنطقيّة من مقولة «المضاف».

فإن قلت: لو كان «الجنس المنطقيّ» من مقولة «المضاف» لكان أخصّ منه. لكنّه أعمّ، لصدقه على المضاف و على غيره.

قلت: «المضاف»:

١. أعمّ من «الجنس» لا بشرط شيء،[١]

٢. و أخصّ منه بقيد الإطلاق؛[٢]

فلا منافاة.[٣]

[المبحث الرابع]

د: في المقولات

و البحث عنها و إن كان خارجاً عن المنطق[٤] لكنّ معرفتها تفيد زيادةً تُمكِّنُ[٥] على تحديد الأشياء لأنّه إذا علم أنّ المطلوب في[٦] تحت أيّ جنس من الأجناس فلا شكّ أنّه يُصيِّر معرفةً[٧] ذاتياته أسهل.[٨]

---

١. أعمّ من «الجنس» لا بشرط شيء: أي مفهوم «المضاف» – من حيث هو – أعمّ من «الجنس». (من شرح *القسطاس*). هذا الكلام يدلّ على أنّ «لا بشرط شيء» قيد لـ«المضاف» لا لـ«الجنس»!

٢. أخصّ منه بقيد الإطلاق: إذ المضاف ما لم يوجد مطلقاً لا يصدق عليه الجنس. (من شرح *القسطاس*).

٣. لم نعرف جواب المصنّف لأنّا لم نعرف الفرق بين القيدين: «لا بشرط شيء» و «الإطلاق»! و الظاهر أنّ «المضاف» و «الجنس» ليس أحدهما أعمّ أو أخصّ من الآخر بل كلّ واحد منهما مصداق للآخر؛ و هناك فرق بيّن بين «المصداقية» و «الأخصّية» فإنّ المصداقية نسبة يمكن أن تتحقّق بين شيئين من الجانبين (بل بين شيء و نفسه) بخلاف «الأخصّية» فإنّها لا تتحقّق بين شيئين من الجانبين (و لا بين شيء و نفسه).

٤. *الشفاء*، المقولات، ص ٤-٥.

٥. زيادةً تُمكِّنُ: يمكن قراءة هاتين الكلمتين هكذا: «زيادة تَمكُّنٍ».

٦. في: - پ.

٧. يُصيِّر معرفةً: يمكن قراءة هاتين الكلمتين هكذا: «تَصيرُ معرفةُ».

٨. لكنّ الشيخ يذكر في فائدة البحث عن المقولات – بدل «التمكّن على تحديد الأشياء و التسهيل في معرفة الذاتيات» – «الإحاطة بالأمور و الاقتدار على إيراد الأمثلة». (*الشفاء*، المقولات، ص ٥ س ١٧-١٨).

و هي عشرٌ:[١]

إحداها **الجوهر**: و هو موجود لا في موضوع.

و الباقية كلّها أعراض. و قُسِّمت بأنّ العرض:

١. إمّا أن يقتضي قسمة،
٢. أو نسبة،
٣. أو لا هذا و لا ذاك.

و الأوّل هو **الكمّ** و هو الذي يقبل الانقسام لذاته.[٢]

و الثالث **الكيف** و هو العرض الذي لا تكون ماهيّته بالقياس إلى الغير و لا تقتضي الانقسام لذاته.

و الثاني سبعة أقسام؛ منها:

١. **المضاف** و هو النسبة المتكرّرة[٣] كالأبوّة.

---

١. عشر: عشرة ق.

٢. لذاته: بذاته ب.

٣. النسبة المتكرّرة: هي النسبة التي تكون في مقابلته نسبة أخرى. و هذا مأخوذ من المقولات من *الشفاء*:

> و ليس كلّ نسبة إضافة ... فإن أخذت النسبة مكررة في كلّ شيء صارت له إضافة. و معنى قولي «مكرّرة» أن يكون النظر لا في النسبة فقط، بل بزيادة اعتبار النظر إلى أنّ للشيء نسبةً من حيث له نسبة، و إلى المنسوب إليه كذلك؛ فإنّ السقف له نسبة إلى الحائط. فاذا نظرت إلى السقف من حيث النسبة التي له فكان مستقرّاً على الحائط و نظرت من حيث هو مستقرّ على الحائط صار مضافاً لا إلى الحائط من حيث هو حائط، بل من حيث هو مستقرّ عليه؛ فعلاقة السقف بالحائط – من حيث الحائط حائط – نسبةٌ، و من حيث تأخذ الحائط منسوباً إليه بالاستقرار عليه و السقف بنفسه منسوب، فهو إضافة. و هذا معنى ما يقولون: «إنّ النسبة تكون لطرف واحد، و الإضافة تكون للطرفين». (*الشفاء*، المقولات، ص ١٤٦).

الظاهر من هذا البيان أنّ الأضافة هي المحمول ذو موضعين (binary predicate) كالأبوّة و البنوّة و الظرفية و المظروفية. و لكنّ النسبة أعمّ من هذه و تشمل المحمولات ذات موضع واحد (monadic predicates) التي حصلت من المحمولات ذات موضعين بجعل أسم في أحد الموضعين كـ«أبوّة زيد» و «بنوّة عمرو» و «المظروفية في المكان» (و هو الأين) و «المظروفية في الزمان» (و هو المتى) و «المظروفية في العمامة» (و هو التعمّم) و «المظروفية في القميص» (و هو التقمّص) (و هذان المثالان الأخيران من مقولة الملك). لكن يشكل هنا في الفعل و الانفعال (كالقطع و الانقطاع) فإنّهما يشبهان «الإضافة» لأنّهما نسبتان متكرّرتان. و الأشبه أن ليس فرق حقيقي بين الإضافة و النسبة و ما تكلّف الشيخ في هذا الموضع غير مرضيّ.

٢. و **الأين** و هو الحصول[1] في المكان.
٣. و **متى** و هو الحصول في الزمان كـ«العتاقة»[2] و «الحداثة».
۴. و **الوضع** و هو هيئة تحصل للجسم بسبب نسبة بعض أجزائه إلى البعض و إلى الأمور الخارجة كـ«القيام» و «القعود».
۵. و **الملك** و هو نسبة الشيء إلى ملاصق ينتقل بانتقاله كالتعمم و التقمص.
۶. و **أن يفعل** و هو التأثير كالقطع.
٧. و **أن ينفعل** و هو التأثر كالانقطاع.

و لا دليل على الانحصار فيها سوى الاستقراء.

[حصر المقولات في أربع]

و[3] بعضهم[4] جعلها أربعاً: الجوهر و الكمّ و الكيف و النسبة.

---

١. الحصول: حصول الجوهر ع.
٢. العتاقة: أي القِدَم أو القِدمة.
٣. و: - ق.
٤. بعضهم: المشهور أنّ الرواقيين اعتقدوا بالمقولات الأربع. راجع:
Menn, Stephen, (1999), 'The Stoic Theory of Categories,' *Oxford Studies in Ancient Philosophy*, Volume XVII: 1999, (Oxford, Oxford University Press), pp. 215–47.
Brunschwig, Jacques, (2003), 'Stoic Metaphysics', *The Cambridge Companion to the Stoics*, ed. Brad Inwood, Cambridge University Press, p. 228.
و الشيخ شهاب الدين السهروردي صاحب الإشراق اقترب من هذا الرأي في كتبه المشائية، إلّا أنّه جعل المقولتين «الفعل» و «الانفعال» تحت مقولة خامسة و هي «الحركة». (*التلويحات اللوحية و العرشية* ص ١١؛ *المشارع و المطارحات* ص ٢٧٨-٢٧٩؛ *المقاومات* ص ١۴۶). لكنّ السهروردي في كتابيه الأخيرين نسب إلى صاحب *البصائر* القول بتقليل المقولات العشر إلى الأربع:

و لمّا حصرنا المقولات المشهورة في كتاب *التلويحات* في خمسة وجدنا بعد ذلك في موضع لصاحب *البصائر* حصرها في أربعة: في الجوهر و الكمّ و الكيف و النسبة، و اذا اعتبرت هذا الحصر الذي ذكره لا تجده صحيحاً. (*المشارع و المطارحات* ص ٢٧٨).

و صاحب *البصائر* قد حصرها في أربعة في بعض المواضع: في الجوهر و الكمّ و الكيف و النسبة، و خرج عنها الحركة فإنّها ليست بكمّية و إن عرض لها تكمّم، و لا نسبة و إن عرض لها نسبة، و لا شيء ممّا عدّوا. أمّا نحن فقد حصرناها في خمسة على ما بيّنّا في *التلويحات* و فصّلناه في *المطارحات*. (*المقاومات* ص ١۴۶).

و هذا القول قريب من الحقّ لأنّا لو أمعنّا النظر في مفهوم النسب السبع نعلم أنّا لو رفعنا مفهوم «النسبة» عنها لما بقيت حقيقتها. و هي متخالفة بالحقيقة. فيلزم أن تكون «النسبة» داخلة في ماهيّتها.

و حينئذ يمكننا الحصر في هذه الأربع لأنّ الموجود:

١. إن[1] وجد لا في موضوع فهو «**الجوهر**»؛
٢. و إلّا فإن كانت ماهيّته بالقياس إلى الغير فهو «**النسبة**»؛
٣. و إن لم يكن فإن قَبِلَ الانقسام لذاته فهو «**الكمّ**»؛
٤. و إلّا فهو «**الكيف**».

[كون «الجوهر» جنساً للجواهر]

فإن قلت:

١. لا يجوز أن يكون «الجوهر» جنساً للجواهر؛
   a. و إلّا لكان لها فصول جوهرية أيضاً – لأنّ جزء الجوهر لا يجوز أن يكون عرضاً و إلّا لاحتاج الجوهر إلى موضوع لاحتياج جزئه -

---

لكنّا نحن ما وجدنا في *البصائر* ما يدلّ على ما نسبه إليه السهروردي؛ بل وجدنا ما يخالفه حيث يقول في «الأين»:

> و هذا أشدّ اشتباهاً بـ«المضاف» من سائر ما عددناه. و في التحقيق ليس هو مجرّد «نسبة إلى المكان»، بل هو أمر و هيئة تتمّ بـ«النسبة إلى المكان». فإذا أخذت تلك النسبة وحدها كانت مضافاً حقيقياً و هي «كون المتمكّن محوياً». (*البصائر النصيرية*، (محمّد عبده ص ٣٣ س ٦-٩)، (رفيق العجم ص ٧٠ س ٨-١٠)، (حسن المراغي ص ١٢٧)).

و هذا يدلّ صراحة على أنّ «النسبة إلى المكان» هو من المضاف الحقيقي؛ لكنّ هذا ليس هو الأين فإنّ الأين هو «هيئة تتمّ بالنسبة إلى المكان». فالظاهر أنّ السهروردي لم يتنبّه لهذه الدقيقة في *البصائر النصيرية* أو وجد ذلك القول في موضع من كتاب آخر لصاحب *البصائر*. و الله أعلم. و أخيراً اهتمّ محمود هدايت‌افزا بأن يبرّر لكلام السهروردي و يجد في *البصائر* ما يدلّ على تقليل المقولات إلى أربع. لكنّ سعيه مخيب غير وافٍ بالمقصود. (راجع: هدايت‌افزا و بهشتی ١٣٩٥ش. «پیشینه‌ها و نوآوری‌های سهرودی در تقلیل مقولات» ص ١٩٧-١٩٨).

١. إن: - پ.

b. و حينئذ يكون «الجوهر» أيضاً جنساً لتلك الفصول. فلها فصول أخرى و تسلسل.

٢. و كذا القول في سائر الأعراض.

٣. فيلزم نفي المقولات كلّها.

قلت:

«الجوهر» الذي هو الفصل هو بعينه «الجوهر» الذي هو الجنس. و التغاير بينهما إنّما يكون بالأعراض إذ «الجوهر» الذي هو الحسّاس مثلاً هو بعينه «الجوهر» الذي هو الجسم؛ لكنّه باعتبار حصول الحسّ صار حسّاساً.[1] و قد مرّ تحقيق ذلك في الأجزاء المحمولة.[2] و الله أعلم.[3]

---

١. هذا الجواب لا يرتبط بالسؤال في بادئ النظر لأنّ السؤال كان عن جنسية «الجوهر» للجواهر جميعاً و للفصول الجوهرية خصوصاً و لكن الجواب ليس إلّا وحدة الجواهر الجنسيه و الفصلية. و الذي زاده المصنّف في *شرح القسطاس* يفيد الارتباط بين السؤال و الجواب:

و الجواب: لا نسلّم أنّ «الجوهر» جنس للفصول لما مرّ في الأجزاء المحمولة [من] أنّ الجنس خارج عن ماهيّة الفصول لأنّ «الحسّاس» مثلاً «شيء ذو حسّ» و كونه جوهراً أو جسماً خارج عنه. و لئن سلّمنا أنّ «الجوهر» جنس للفصول الجوهريه لكن لا نسلّم لزوم الفصل لها بل الفصول إنّما تكون للأنواع لا للفصول لأنّ «الجوهر» الذي هو الفصل هو بعينه «الجوهر» الذي هو الجنس... (من *شرح القسطاس*).

و الظاهر أنّ الجواب الحقيقي هو أنّ «الجوهر» ليس بجنس لجميع الجواهر بل لبعضها فقط، أي للجواهر الشخصية و النوعية فقط. فـ«الجوهر» ليس بجنس للجواهر الفصلية و هذا يقلع أصل السؤال.

٢. راجع ص ١٤٥ المبحث الأوّل «في الماهيّة و أجزائها» من الفصل الثالث «في الماهيّة و أجزائها».

٣. و الله أعلم: - ق.

الفصل السادس

في النوع

و فيه مباحث:

[المبحث الأوّل]

[تعريف النوع]

فا: في تعريفه:

اسم «النوع» قد يطلق على معنيين بالاشتراك يسمّى أحدهما «**حقيقياً**» و الآخر «**إضافياً**».

و رُسِمَ «[**النوع**] **الحقيقي**» بأنّه «المقول على كثيرين، مختلفين بالعدد فقط، في جواب "ما هو؟"».[1] و القيد الأوّل يخرج الجنس و الأخير الثلاثة الباقية.

و رَسَمَ الشيخ «[**النوع**] **الإضافي**» بأنه[2] «الكلّي، الذي يقال عليه و على غيره الجنس في جواب «ما هو؟»، قولاً أوّلياً».[3] و القيد الأخير يخرج «**الصنف**»[4] و هو «النوع المقيّد بقيد عرضي».

و رسمه المتألّه صاحب الكلّيات[5] بأنّه «المرتّب تحت الجنس».[6] و زيّفه الشيخ في *الشفاء* بأنّه:

١. إن عنى بـ«المرتّب تحت الجنس» ما يكون «أخصّ منه»[7] فيدخل فيه الشخص و النوع و الفصل و الخاصّة.

---

١. فرفوريوس، *الايساغوجي* (راجع *منطق ارسطو*، تصحيح عبد الرحمن بدوي، ص ١٠٦٤).

٢. بأنّه: انه ق.

٣. *الإشارات و التنبيهات*، (*شرح الإشارات و التنبيهات مع المحاكمات*، ج. ١، ص ٩٤)؛ *الشفاء*، المدخل، ص ٥٤ س ١٦-١٧.

٤. *كشف الأسرار*، ص ٤١ س ٩-١٢.

٥. المتألّه صاحب الكلّيات: هو فرفوريوس صاحب *الايساغوجي*.

٦. فرفوريوس، *الايساغوجي* (*منطق ارسطو*، ص ١٠٦٣).

٧. أخصّ منه: أي «أخصّ من الجنس».

٢. و إن عنى به «الكلّي» فقد عنى ما هو خارج عن مقتضى اللفظ و بقيت الثلاثة الأخيرة.[١]
٣. و إن عنى به ما هو أخصّ[٢] و لا متوسّط بينهما بقي النوع و الفصل.[٣]
٤. و إن عنى به «خاصّاً مركّباً من الجنس و الفصل»[٤] فاختصّ حينئذ بـ«النوع». لكنّ لفظة «المرتّب» لا تدلّ على هذا المعنى لا بالوضع و لا بالنقل.

هذا ما ذكره.[٥]

و يمكن دفع هذه الأسئلة بتحرير[٦] قيود التعريف بأن نقول مفهوم «المرتّب تحت الجنس» «ما يوجد بعد الجنس، ملاصقاً له». و حينئذ يخرج الكلّ دون النوع:
١. أمّا الفصل فلكونه إمّا معاً أو متقدّماً[٧] بالعلّية[٨] كما ذهبوا إليه.

---

١. الثلاثة الأخيرة: أي النوع و الفصل و الخاصّة، لأنّ الشخص خرج بـ«الكلّي».
٢. ما هو أخصّ: أي أخصّ من المراد في الفقرة السابقة؛ أي أخصّ من «الكلّي الأخصّ من الجنس».
٣. هذا خلاف ما جاء في *الشفاء* فإنّ المصنّف لخّص فقرتين من *الشفاء* في فقرة واحدة. و أمّا نصّ الشيخ هو هنا:

> و إن لم يعن بـ«المرتّب» هذا، بل عنى به ما هو «أخصّ و ملاصق لا بتوسّط شيء بينهما» و هو «ما يتلوه في المرتبة»، خرج الشخص أيضاً و دخل الخاصّة و الفصل.
> و إن عنى بـ«المرتّب» ما كان «ملاصقاً» – ليس في ترتيب العموم فقط بل و – «في ترتيب المعنى أيضاً»، خرجت الخاصّة و دخل الفصل. (*الشفاء*، المدخل، ص ٦١ س ٣-٦).

٤. هنا أيضاً خلاف ما جاء في *الشفاء* فإنّ المصنّف لخّص عبارة مطوّلة من *الشفاء* في عبارة ملخّصة جدّاً. و أمّا نصّ الشيخ هو هنا:

> و إن عنى بـ«المرتّب» ما يكون «خاصّاً مدخولاً في طبيعته»، أعني «ما يكون ما فوقه مضمناً في معناه»، اختصّ هذا الرسم بالنوع. فإنّ الجنس ليس داخلاً في طبيعة الفصل و لا [في طبيعة] الخاصّة، بل هو شيء كالموضوع لها ليس داخلاً فيها. و نسبته إليها نسبة الأمر اللازم الذي لا بدّ منه، ليس نسبة الداخل في الجوهر، على ما علمت. (*الشفاء*، المدخل، ص ٦١ س ٦-١٠).

٥. *الشفاء*، المدخل، ص ٦٠ س ١٦ إلى ص ٦١ س ١٣.
٦. بتحرير: بتلخيص ص، بتجويز ق.
٧. متقدّماً: + ما پ.
٨. إمّا معاً أو متقدّماً بالعلّية: أي مع الجنس في الرتبة أو متقدّماً على الجنس في الرتبة بأن يكون علّة للجنس. فعلى التقديرين، ليس الفصل «بعد الجنس» لأنه إمّا معه أو قبله.

٢. و أمّا الخاصّة و الشخص فلكون النوع متوسّطاً[١] بينهما و بين الجنس.[٢]

[وجوه الفرق بين النوع الحقيقي و الإضافي]

و الحقيقي و الإضافي متغايران:

١. لجواز تصوّر كلّ منهما دون الآخر،
٢. و لأنّ الأوّل مقيس إلى ما تحته و الثاني إلى ما فوقه،
٣. و لوجوب تركّب الثاني من الجنس و الفصل دون الأوّل،
٤. و لتحقّقه في البسائط دون الثاني،
٥. و بالعكس في الأجناس المتوسّطة[٣].[٤]

[المبحث الثاني]

[في مراتب النوع]

ب: في مراتبه:

أمّا الإضافي فمراتبه أربع كما في الجنس؛[٥] إلّا أنّ السافل نوع الأنواع فإنّ نوعيته بالقياس إلى ما فوقه و جنسيّة الجنس بالقياس إلى ما تحته.[٦]

و القول في كون النوع المطلق جنساً لهذه الأربعة مع ما يتبعه كالقول في الجنس.[٧]

[النسب بين مراتب النوع]

و النوع الحقيقي:

---

١. متوسّطاً: متوسط ب.
٢. النوع متوسّط بينهما و بين الجنس: أي الخاصّة و الشخص ليستا «ملاصقاً للجنس».
٣. المتوسّطة: المتوسّط ق، ب. و بالعكس في الأجناس المتوسّطة: أي لتحقّق النوع الإضافي دون النوع الحقيقي في الأجناس المتوسّطة.
٤. *كشف الأسرار*، ص ٤١-٤٢.
٥. راجع المبحث الثالث «في مراتب الجنس» من الفصل السابق؛ و أيضاً *منطق الملخّص*، ص ٦٩.
٦. *كشف الأسرار*، ص ٤٢ س ٥-٧.
٧. راجع المبحث الثالث «في مراتب الجنس» من الفصل السابق؛ و أيضاً *منطق الملخّص*، ص ٦٩.

١. بالقياس إلى النوع الحقيقي مفردٌ، إذ لا يكون الحقيقي تحت حقيقي؛[١]
٢. و بالقياس إلى المضاف:
  a. إمّا مفرد، كما في البسائط،
  b. أو فوقه نوعٌ، كما في غيرها.[٢]

[النسب بين مراتب الجنس و النوع]

و الجنس العالي و المفرد يباين جميع مراتب النوع.

و النوع السافل و المفرد يباين جميع مراتب الجنس.

و بين كلّ واحد من الباقيين من الجنس و كلّ واحد من الباقيين من النوع عموم من وجه.[٣]

[اعتبارات ثلاثة للنوع السافل]

و النوع السافل يكون:

١. حقيقياً، إذ لا نوع تحته،
٢. و إضافياً، لقول الجنس عليه،
٣. و باعتبارهما كان «نوعَ الأنواع»، لأنّ «نوع الأنواع» ما لا يكون تحته نوع و يكون فوقه.[٤]

[المبحث الثالث]

ج: [في تعيين النوع الذي أحد الكلّيات الخمسة]

الذي هو أحد الخمسة هو الحقيقي و إلّا لَوُجِدَ كلّي خارج عن الخمسة.

و احتجّ الإمام بأنّ أحد الخمسة هو الحقيقي لأنّ أحد الخمسة يجب أن يكون محمولاً لكونها أنواعاً لـ«الكلّي» الذي هو محمول بالطبع و المضاف هو موضوع.[٥]

و جوابه: أنّه مع كونه موضوعاً محمول أيضاً لكونه كلّياً.[٦] و الله أعلم.[٧]

---

١. منطق *الملخص* ص ٦٨ س ١؛ *كشف الأسرار*، ص ٤٢ س ٧-٩.
٢. *كشف الأسرار*، ص ٤٢ س ٩-١٠.
٣. *كشف الأسرار*، ص ٤٢ س ١١-١٤.
٤. *كشف الأسرار*، ص ٤٢ س ١٥-١٦.
٥. منطق *الملخص* ص ٦٨.
٦. *كشف الأسرار*، ص ٤٣ س ٣-٦.
٧. و الله أعلم: - ق.

الفصل السابع

في الفصل

و فيه مبحثان:

[المبحث الأوّل]

فآ: في تعريفه

قيل: إنّ «الفصل»:

١. في لغة الأقدمين كان لكلّ معنىً – لازمٍ أو مفارقٍ – يتميّز به الشيء عن شيءٍ، كلّياً كان أو جزئياً.
٢. ثمّ نقل إلى ما يتميّز به الشيء في ذاته.
٣. و المنطقيون كانوا يستعملون في كلّ واحد منهما.
٤. لكنّ المستعمل في زماننا إنّما هو الثاني.[1]

[تعريفان للفصل عند الشيخ]

و رسمه الشيخ:

١. في *الإشارات* بأنّه **«الكلّي الذي يحمل على الشيء في جواب "أيّ شيء هو في جوهره؟"»**.[2]

خرج بالقيد الأوّل الثلاثة[3] غير الخاصّة و بالثاني هي.

٢. و في *الشفاء* بأنّه **«الكلّي المقول على النوع في جواب[4] "أيّ شيء هو في ذاته من جنسه؟"»**.[5]

---

١. *الشفاء*، المدخل، ص ٧٢ س ١٣-١٥.
٢. *الإشارات و التنبيهات*، (*شرح الإشارات و التنبيهات مع المحاكمات*، ج. ١، ص ٩٤).
٣. الثلاثة: أي الجنس و النوع و العرض العامّ
٤. جواب: + ما هو ب.
٥. *الشفاء*، المدخل، ص ٧٦ س ٨-٩.

و الأوّل أعمّ من الثاني.[١][٢]

[اختيار الخونجي تعريف الشيخ في *الإشارات*]
و آثر المتأخّرون[٣] الأوّل لأنّ الثاني يُبطل انحصار الجزء في الجنس و الفصل، لجواز تركّب الماهية من أمرين يساويانها فلا يكون شيء منها جنساً و لا فصلاً.
و بهذه المظنّة زيّفوا[٤] ما قال الإمام أنّه «كمال الجزء المميّز»[٥] و ما قيل[٦] «أنّ الجنس العالي لا يكون له فصل مقوّم».[٧]
هذا ما ذكروه.

[بحث في مستند الخونجي في اختيار تعريف *الإشارات*]
و فيه بحث: لأنّ هذه الماهيّة المركّبة إمّا أن تكون:
١. جوهراً، و حينئذ يكون الجوهر جنساً لها،
٢. أو عرَضاً، فيكون أحدُ التسعة على مذهبهم – أو أحدُ الثلاثة على المذهب المختار – جنساً لها.[٨]
فعلى هذا لا يبطل الانحصار في الجنس و الفصل إذا فسّرنا «الفصل» كما في *الشفاء*.

---

١. لأنّ الرسم الأوّل محمول على مطلق «الشيء» و الرسم الثاني على «النوع» فقط؛ و لأنّ الرسم الثاني مقيّد بقيد ثالث و هو «في جنسه» فيخرج الفصل الذي ليسه لنوعه جنس.
٢. *كشف الأسرار*، ص ٤٥ س ١٥.
٣. *كشف الأسرار*، ص ٤٥ س ١٥ إلى ص ٤٦ س ٧.
٤. *كشف الأسرار*، ص ٤٦ س ٧-١٠.
٥. *منطق الملخّص*، ص ١٦، ٥٨.
٦ قيل: قال ع. و هذا خطأ لأنّ المصنف قال في *شرح القسطاس*: «و بهذا التجويز زيّفوا أيضاً ما قال *الحكماء* أنّ الجنس العالي لا يكون له فصل مقوّم». لكن من هؤلاء الحكماء؟ و هل الإمام منهم؟ لأنّه صرّح بهذا القول: «الجنس العالي له فصل مقسّم يقسّمه إلى أنواعه. و ليس له فصل مقوّم» (*منطق الملخّص*، ص ٧٦).
٧. *منطق الملخّص*، ص ٧٦.
٨. أو عرضاً ... جنساً لها: - ق.

[فساد تعريف *الإشارات*]

و لئن سُلِّمَ ذلك لكنّ التعريف الأوّل فساده أفحش من ذلك لأنّ مطلب «أيّ» إنّما يُطلَبُ به التميّز المطلق عن المشاركات في معنى «الشيئية» أو أخصّ منها كـ«الجوهر» و «الجسم» و غير ذلك.

و قد نصّ الشيخ في *الإشارات* بهذه العبارة فإنّ «أيّ شيء؟» إنّما يطلب التميّز[1] المطلق في المشاركات في معنى الشيئيّة فما دونها. فحينئذ لو لم يقيّد بقولنا: «أيّ شيء هو من جنسه؟» يكون معناه «أيّ شيء هو من الأشياء؟» فيدخل فيه «الفصل» و «الجنس» و «الماهية» لأنّه لو سُئل عن «الإنسان» أنّه «أيّ شيء هو[2] من الأشياء؟» فلا فرق بين أن يقال في جوابه «الناطق» أو «الحيوان»[3] أو «الحيوان الناطق».

[تعريف الفصل عند بعض المنطقيين]

و فسّر[4] بعضهم بأنّه «الذاتي الذي يميّز الماهية عمّا يشاركها في الجنس أو الوجود».[5]

و ما بيّنّا من الفساد على التفسير الأوّل بعينه وارد على هذا التفسير.

[المبحث الثاني]

ب: [في الفصل المقوّم و المقسّم]

الفصل:

١. بالقياس إلى النوع مقوّمٌ له.

و مقوّم العالي مقوّم السافل، من غير عكس كلّياً.

٢. و بالقياس إلى الجنس مقسّم له.

و مقسّم السافل مقسّم العالي، من غير عكس كلّياً.

---

١. التميّز: التمييز ص.

٢. هو: - ق.

٣. أو الحيوان: - ق.

٤. فسّر: فسّد ق.

٥. *مطالع الأنوار* (*لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ١٢٥-١٢٦).

[عليّة الفصل لحصّة النوع من الجنس]

٣. و بالقياس إلى ما هو[1] حصّة[2] النوع علّة لوجودها،[3]
a. لأنّ أحدهما إن لم يكن علّة للآخر استغنى كلٌّ منهما عن الآخر فلم يحصل التركيب.
b. و ليس الجنس علّة للفصل، و إلّا استلزمه،
c. فتعيّن العكس.

هكذا نقل عن الشيخ.[4]

[أجوبة عن عليّة الفصل لحصّة النوع من الجنس]

[جواب الخونجي و الأرموي]

و أجيب بأنّه:
١. إن أراد بـ«العلّة» العلّة التامّة فلا نسلّم أنّه لو لم يكن شيء منهما علّة للآخر يلزم الاستغناء.

---

١. ما هو: - ق.
٢. حصّة: خاصّة ب.
٣. عليّة الفصل لحصّة النوع من الجنس ظهر في كتب المنطقيين شيئاً فشيئاً إلى أن نسبه الإمام الرازي إلى الشيخ الرئيس:
الفصل يقوّمه [= النوع] موجوداً بالفعل – و إن لم يدخل في حدّه و ماهيّته دخوله في أيّيته – ككثير من العلل و كالصورة للمادّة. (*الشفاء*، المدخل، ص ١١٠ س ١٣-١٤).
فقد عرفت منّا أنّ اعتبار كون **الفصل** ذاتياً للجنس هو غير اعتبار كونه ذاتياً للنوع المقوّم به فإنّ ذاتيته بالنسبة اليهما على اختلاف، أمّا بالنسبة الى النوع فهو داخل في معناه، و **أمّا إلى طبيعة الجنس التي هي حصّة هذا النوع** فغير داخل في معناها بل **مقوّم لها في الوجود فقط**، اذ لو لا الفصل لما تصوّر تقوّمها أصلاً. (*البصائر النصيرية*، (محمّد عبده ص ١٥ س ١٠-١٣)، (رفيق العجم ص ٤٥ س ٥-٨)، (حسن المراغي ص ٨٣)).
الفصل ... بالقياس إلى **حصّة النوع من الجنس** ذهب الشيخ إلى أنّ الفصل يجب أن يكون **علّة لوجودها**. (*منطق الملخّص*، ص ٧٣).
٤. *كشف الأسرار*، ص ٤٦ س ١٢-١٣؛ *مطالع الأنوار لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ١٧٧ س ١٠-١٢).

۲. و إن أراد بها الأعمّ :
a. فلا نسلّم أنّه لو كان الجنس علّة يلزم الاستلزام ؛
b. و لا نسلّم أنّ الحصّة[۱] ليست بمستلزمة له و الكلام فيها.[۲]

[جواب المصنّف]

و هاهنا فساد آخر و هو أنّ[۳] مذهب أرسطو و الشيخ و من تابعهما «أنّ البدن شرطٌ لحدوث النفس عن العقل الفعّال». فإمّا أن أرادوا به «الجسم» أو «الجسم النامي» أو «الحيوان». و على كلّ تقدير، لو توقّف الجنس على الفصل يلزم الدور، لأنّ «الجسم» حينئذ يكون متوقّفاً على «النامي» و «النامي» على «الحسّاس المتحرّك بالارادة» فيلزم أن يكون «الناطق» متوقّفاً على «الحيوان». فلو توقّف «الحيوان» عليه لزم الدور.

فإن قلت: لعلّ مراد الشيخ أنّ الفصل علّة لبقاء الجنس لا لحدوثه – كما في الصورة و الهيولى – لأنّ تلازم بقاء كلّ منهما مع الآخر يقتضي افتقار بقاء أحدهما إلى الآخر. لكنّ الفصل مع المفارق[٤] يستغني عن الغير. فتعيّن افتقار بقاء الجنس إليه.

قلت: لا نسلّم أنّه مع المفارق يستغني عن الغير؛ إذ هو في الحدوث احتاج إلى الجنس؛ فلِمَ لا يجوز أن يكون في البقاء أيضاً كذلك؟ و الحقّ هذا، لأنّ الجنس مع المفارق سبب تامّ له و السبب التامّ يكفي في البقاء أيضاً.

هذا ما سنح لي في هذا الموضع.

[جواب الإمام الرازي]

و قال الإمام رحمه الله:[٥] «إنّ الفصل قد يكون صفة[٦] و هي يمتنع أن تكون علّة للموصوف»؛[۷] و ذلك في الماهيّة الحقيقية ممنوع. و الله أعلم.[۸]

---

۱. الحصّة: الخصّة ب.

۲. كشف الأسرار، ص ۴۶ س ۱۴ إلى ص ۴۷ س ۲؛ *مطالع الأنوار (لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ۱۷۷ س ۱۲-۱۳).

۳. أنّ: - ب.

٤. المفارق: أي العقل الفعّال الذي هو علّة الفصل، كما صرّح به في شرح *القسطاس*.

٥. رحمه الله: - ق.

٦. صفة: الظاهر أنّ المقصود من «الصفة» هو «العرضي» في مقابل «الذاتي». راجع ص ۱۴۶ البحث تحت عنوان [الذاتيات و العرضيات] من المبحث الأوّل من الفصل الثالث «في الماهيّة و أجزائها».

۷. منطق *الملخص*، ص ۷۳-۷۴.

۸. و الله أعلم: - ب.

[تفريعات على عليّة الفصل لحصّة النوع من الجنس]

و فرّعوا على العلّية:

١. أنّ الفصل الواحد بالنسبة إلى النوع الواحد لا يكون جنساً أيضاً، لامتناع صيرورة المعلول علّة،

٢. و لا يقارنُ إلّا جنساً واحداً، لامتناع تخلّف المعلول عن العلّة.

و حينئذ يلزم أن:

٣. لا يقوّمَ إلّا نوعاً واحداً،[١]

٤. و لا يكونَ القريب إلّا واحداً، لامتناع توارد العلّتين على معلول واحد.[٢]

و قال الإمام:

٥. لأنّ الفصل كمال الجزء المميّز فلا يكون إلّا واحداً.[٣]

[بطلان هذه التفريعات]

و في هذه التفاريع نظرٌ لأنّها إنّما تصحّ في العلّة التامّة. و الفصل لا يكون علّة تامّة – على تقدير عليّته – لأنّ أجزاء الجنس و غيرها[٤] داخلة فيها. و التخلّف و التوارد إنّما يمتنع في العلّة التامّة.

تذنيب

[في كون «الناطق» جنساً لـ«الإنسان» و «الملَك»]

قيل: «الناطق» ليس فصلاً لـ«الإنسان» مطلقاً. بل هو جنس له بالنسبة إلى «الملَك»؛ و «الحيوانُ» فصلٌ. و زادوا «المائت» في فصله.[٥]

---

١. منطق *الملخّص*، ص ٧٤-٧٥.

٢. منطق *الملخّص*، ص ٧٧.

٣. منطق *الملخّص*، ص ٧٨.

٤. غيرها: غيرهما ب.

٥. هذا رأي أرسطو و فرفوريوس:

إن وُصِف الفصل على أنّه جنس، مثال ذلك إن وُصِف «غير المائت» بأنّه جنس لـ«الملَك» و ذلك أنّ «غير المائت» فصلٌ لـ«الحيّ»، لأنّ الحيّ منه ما هو مائت و منه ما هو غير مائت، فمن البيّن أنّ الذي يفعل ذلك قد غلط و ذلك أن ليس يكون فصلُ شيء من الأشياء جنساً. و الأمر في

و قال الشيخ:[1] لا حاجة إليه لأنّ «الناطق» هو «جوهر ذو نطق». و قول «الجوهر» على الإنسان و المَلَك باشتراك[2] اللفظ[3].[4] و المشترك إنّما هو «النطق» و هو ليس بفصل.

أنّ هنا حقّ بيّن إذ كان و لا واحد من الفصول يدلّ على «ما الشيء؟» لكن على «أيّ شيء؟» بمنزلة «المشّاء ذي الرجلين». (أرسطو، *الجدل (المواضع)*، (*منطق ارسطو*، ص ۸۵۳ س ۳-۸)).
و تحت «الحيّ» «الحيّ الناطق» و تحت هذا «الإنسان». (فرفوريوس، *إيساغوجي* (*منطق ارسطو*، ص ۱۰۶۴ س ۱۷)).

۱. راجع *الشفاء*، المدخل، ص ۶۴. و في نقل المصنف عن *الشفاء* تشويش نشير إليه في الهامش التالي.

۲. باشتراك: بالاشتراك ع، ص، ق.

۳. اللفظ: اللفظي ع، ص.

۴. و قول «الجوهر» على الإنسان و الملك باشتراك اللفظ: لم يقل الشيخ بأنّ «الجوهر» مشترك بين الإنسان و الملك، بل «الناطق» مشترك:
و كذلك إذا قيل «ناطق» للإنسان و للملَك لم يكن إلّا باشتراك الاسم. و «الناطق» الذي هو فصل مقوّم للإنسان غير مقول على الملائكة. و إذا كان كذلك لم يكن «الحيّ الناطق» جنساً للإنسان و الملائكة، و لا «الجسم ذو النفس» جنساً للنبات و الملائكة و الحيوانات. (*الشفاء*، المدخل، ص ۶۴).

الفصل الثامن

في الخاصّة

و فيه مبحثان:

[المبحث الأوّل]

[في تعريف الخاصّة]

فا: في تعريفها

قال الشيخ: إنّه موضوع عند المنطقيين لمعنيين:

١. أحدهما «ما يخصّ[١] الشيء بالإضافة إلى بعض ما يغايره فقط» و سمّي «**خاصّة إضافية**».

٢. و الثاني «ما يخصّ الشيء بالقياس إلى كلّ ما يغايره» و سمّي «**خاصّة مطلقة**».[٢] و رسمها:

a. في *الإشارات* بأنّها «الكلّي، المقول على ما تحت **طبيعة** واحدة فقط، قولاً غير ذاتي».[٣]

خرج بالقيد الأوّل العرضُ العامُّ و بالأخير الثلاثةُ الباقيةُ.

b. و في *الشفاء* بأنّها «المقول على أشخاص نوع واحد، في جواب «أيّ شيء هو؟»، قولاً غير ذاتي».[٤]

---

١. يخصّ: يختصّ ق.

٢. *الشفاء*، المدخل، ص ٨٣ س ٤.

٣. *الإشارات و التنبيهات*، انظر: الطوسي، *شرح الإشارات و التنبيهات مع المحاكمات*، ج. ١، ص ١٠٥.

٤. *الشفاء*، المدخل، ص ٨٣ س ٨-٩.

و هو أخصّ من الأوّل[1] و يخرج منه خاصّة الجنس العالي لعدم كونه نوعاً. و الأوّل يعمّ الكلّ فهو أولى.

[المبحث الثاني]

[في أقسام الخاصّة]

ب: الخاصّة على ثلاثة أقسام:

١. شاملة لازمة
٢. و شاملة مفارقة
٣. و غير شاملة.

[تخصيص اسم «الخاصّة» بالشاملة اللازمة]

و خصّص بعضهم[2] اسم «الخاصّة» بالأوّل و سمّى الباقيين بـ«العرض العامّ» لئلّا يبطل التقسيم المخمّس.

و أبى الشيخ ذلك بأنّه:

١. تقع هذه التسمية[3] حينئذ هذراً لأنّها[4] إنّما تحسن لما يكون أكثر شمولاً من الخاصّ لا أقلّ؛ لأنّ «العامّ» إنّما يطلق عليه بالنسبة إلى «الخاصّ» الذي هو الخاصّة.
٢. و أيضاً ذلك التخصيص خروج عن مفهوم اللفظ من غير ضرورة تدعو إليه، لأنّ المفهوم من «خاصّة الشيء» كونه حاصلاً له دون غيره، سواء وجد في كلّ أفراده أو في بعضها، دائماً أو غير دائم.[5]

فالتي هي أحد الخمسة هي الخاصّة المعرّفة بالرسم المذكور المنقسم إلى الثلاثة.

---

١. أخصّ من الأوّل: أقول: هذا صحيح إن كان «النوع» في التعريف الثاني أخصّ من «الطبيعة» في التعريف الأوّل؛ فإن أخذنا أحدهما مرادفاً للآخر فالرسمان متساويان.
٢. فرفوريوس
٣. أي تسمية الخاصّة المفارقة و الخاصّة غير الشاملة بـ«العرض العامّ».
٤. لأنّها: لأنّهما ب.
٥. راجع *الشفاء*، المدخل، ص ۸۴.

[أشرف الخواصّ هي الشاملة اللازمة]

و أشرف الخواصّ اللازمة الشاملة البيّنة ، لكونها نافعة في الرسوم[١].[٢]

[الخاصّة المركّبة و البسيطة]

و الخاصّة:

١. قد تكون مركّبة من أمور كلّ منها أعمّ ممّا هو خاصّة له و سمّيت **«خاصّة مركّبة»**، كالرسوم المعرِّفة للأجناس العالية؛

٢. و قد لا تكون كذلك و سمّيت **«بسيطة»**.[٣]

و الله أعلم.[٤]

---

١. الرسوم: الرسم ص.

٢. *كشف الأسرار*، ص ٥٢ س ١-٢.

٣. *كشف الأسرار*، ص ٥٢ س ٢-٤.

٤. و الله أعلم: - ق.

الفصل التاسع

في العرض العامّ

قال الشيخ في *الإشارات*: إنّه «المقول، على ما تحت طبيعة واحدة و على غيرها،[1] قولاً غير ذاتي».[2]

خرج بالأوّل الخاصّةُ و الأخير الثلاثةُ الباقيةُ.

[الفرق بين «العرض العامّ» و «العرض» القسيم لـ«الجوهر»]

و هذا العرض ليس القسيمَ للجوهر – كما زعم بعضهم[3] – لأنّه قد يكون جوهراً[1] و محمولاً على الجوهر بالمواطاة[2] و ذلك[3] قد يكون جنساً لموضوعه[4] دون هذا.[5]

---

١. غيرها: غيره ب.

٢. *الإشارات و التنبيهات*، انظر: الطوسي، *شرح الإشارات و التنبيهات مع المحاكمات*، ج. ١، ص ٩٤.

٣. بعضهم: هم أرسطو و فرفوريوس و تابعوهما، فإنّهم عرّفوا «الخاصّة» و «العرض» بمعنى «اللازم» و «المفارق»، خلافاً لابن سينا الذي عرّفهما بـ«الخاصّ» و «العامّ». يقول أرسطو في كتاب *الجدل* من *الأرغنون* في تعريف «الخاصّة»:

> و الخاصّة هي ما لم يدلّ على ماهيّة الشيء و كان موجوداً للأمر وحده و راجعاً عليه في الحمل. مثال ذلك «قبول علم النحو» للإنسان، فإنّه مهما كان الإنسان موجوداً فـ«القابل لعلم النحو» موجود و مهما كان «القابل لعلم النحو» موجوداً فالإنسان موجود. و ذلك أنّه ليس أحدٌ يقول: إنّ الخاصّة يمكن أن توجد لغير ما هي له خاصّة بمنزلة «النوم» للإنسان لا و لو اتّفق أن يوجد له وحده في وقت من الأوقات. (أرسطو، *طوبيقا (الجدل)* 102a20-23 و *منطق أرسطو*، ١٩٨٠م.، ص ٤٩٦).

أمّا قيد «الرجوع في الحمل» في تعريف أرسطو يدلّ على «التساوي» بين النوع و الخاصّة و التمثيل بـ«قبول علم النحو» بدل «الحصول على علم النحو بالفعل» يدلّ أيضاً على «المساوي». و القيد الأخير: «لا و لو اتّفق أن يوجد له وحده في وقت من الأوقات» يدلّ على كون الخاصّة «دائمة» أي «لازمة» للنوع.

و أمّا قول أرسطو في تعريف «العرض»:

> و العرض:
>
> ١. هو ما لم يوجد واحداً من هذه: لا حدّاً و لا خاصّةً و لا جنساً و هو موجود في الشيء،

تنبيه

فصل «الإنسان» مثلاً «الناطق» لا «النطق»، و خاصّته «الضاحك» لا «الضحك». و كذا في الباقي لأنّ المعتبر ما يحمل بالمواطاة لا بالاشتقاق كما مرّ.

خاتمة

[في المشاركات و المناسبات بين الكلّيات الخمسة]

[المشاركات بين الكلّيات الخمسة]

قد[٦] تقع بين هذه الكلّيات مشاركاتٌ إمّا بين كلّ اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة. و تسمّى ثنائيةً و ثلاثيةً و رباعيةً و خماسيةً. و ذلك لا يخفى على المحصّل.[٧]

---

٢. أو هو الذي يمكن أن يوجد لواحد بعينه – كائناً ما كان – و ألّا يوجد،

a. بمنزلة «الجلوس» فإنّه يمكن أن يوجد لواحد بعينه – كائناً ما كان – و ألّا يوجد،

b. و كذلك «الأبيض» فإنّه ليس مانعٌ يمنع أن يكون شيءٌ واحد بعينه مرّة أبيض و مرّة غير أبيض.

و الثاني من حدّي «العرض» أجود من الأوّل. (أرسطو، *طوبيكا (الجدل)* 102b4-10 و *منطق أرسطو*، ١٩٨٠م.، ص ٤٩٧).

و هذا التعريف صريح في كون المقصود بـ«العرض» في كلمات أرسطو هو «العرض المفارق» لا «العرض العامّ» الذي جعله الشيخ ابن سينا. راجع أيضاً : فرفوريوس ١٩٨٠م. ج. ٣ ص ١٠٨٦ حيث أتى بتعريف أرسطو للعرض لكنّه مع ذلك قسّم العرض إلى «مفارق» و «غير مفارق» و مثّل لغير المفارق «السواد» الذي لا يفارق الغراب و الزنجي. و هذا أوهم الشيخ أنّ العرض غير «المفارق» فبدّل تعريف أرسطو بـ«العرض العامّ».

١. لأنّه قد يكون جوهراً: أي لأنّ العرض العامّ قد يكون جوهراً كـ«الحيوان» الذي هو عرض عامّ لـ«الناطق».

٢. بخلاف «العرض» القسيم للجوهر، الذي لا يحمل على الجوهر إلّا بالاشتقاق.

٣. أي «العرض» القسيم للجوهر.

٤. كـ«اللون» الذي هو جنس لـ«البياض».

٥. دون هذا: أي دون العرض العامّ، لأنّ العرض العامّ لا يكون جنساً لمصاديق، لأنّ العرض العامّ عرضيٌّ و الجنس ذاتيّ.

٦. قد: فقد پ.

٧. *الشفاء*، المدخل، ص ١٠٩ س ١٠-١٥؛ *مطالع الأنوار (لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ٢٤٠).

[المناسبات بين الكلّيات الخمسة]

و قد تكون للكلّيات بعضها نسبةٌ إلى البعض:

۱. كما أنّ الجنس و الفصل و الخاصّة و العرض العامّ إنّما كانت كذلك بالنسبة إلى النوع؛[1]
۲. و الجنس عرضٌ عامّ للفصل و الفصل خاصّةٌ له؛[2]
۳. و كلّ من الخاصّة الشاملة و الفصل خاصّةٌ بالنسبة إلى الآخر؛
۴. و العرض العامّ عرض عامّ للفصل و الفصل خاصّة له.

[اجتماع الكلّيات الخمسة في مفهوم واحد]

و على هذا قد يجتمع في شيء واحد بعضُها أو كلُّها باعتبارات كما أنّ «الحسّاس» نوع من «المدرك» و **جنس** لـ«السامع» و «البصير» و **فصل** لـ«الحيوان» و **خاصّة** لـ«النامي» و **عرض عامّ** لـ«الناطق».[3]

[نسبة الكلّيات الخمسة إلى الأفراد و إلى الحصص في الأفراد]

ثمّ كلّ واحد منها:

۱. بالقياس إلى حِصَصه التي توجد في أفراده، «نوعٌ حقيقي».[4]

---

۱. *الشفاء*، المدخل، ص ۱۰۹ س ۱۸-۲۱.
۲. *الشفاء*، المدخل، ص ۱۱۰ س ۱۰-۱۲.
۳. *الشفاء*، المدخل، ص ۱۱۰ س ۱-۴.
٤. هذا تفسير الخونجي في *كشف الأسرار* ص ۵۸ س ۱۲-۱۵ من كلام الشيخ في مدخل *الشفاء* ص ۱۱۱ س ۶-۱۶؛ فإنّ الشيخ لم يتكلّم عن «الحصص» و «النوع الحقيقي» بل عن «هذا الحيوان من حيث هو حيوان أُلحِقَ به الإشارة و لم يعتبر فيه النطق» و «هذا الناطق غيرَ مأخوذ معه الحيوانية» و «هذا الضحّاك من غير أن يعتبر إنساناً» و «هذا الأبيض من حيث هو أبيض مشارٌ إليه» و الخونجي عبّر عن جميع هذه بـ«الحصص» مع الاختلاف الكثير في تعابيرها عند الشيخ. و إليك كلام الشيخ بدقائقه:

و «الحيوان» نسبته إلى «هذا الحيوان» – من حيث هو حيوانٌ أُلحِقَ به الإشارةُ و لم يُعتبر فيه «النطق» – نسبةُ النوع إلى الأشخاص، فإنّه مقول عليه قولَ النوع الذي هو نوع بالقياس إلى الأشخاص فقط على الأشخاص، لا نسبة الجنس. بل إنّما هو جنس بالقياس إلى أشخاص الحيوان من حيث صارت ناطقة.

و كذلك «الناطق» بالقياس إلى «هذا الناطق» غيرَ مأخوذ معه الحيوانية، فإنّه كنوع له بالمعنى المذكور لا كفصل. بل هو فصل لأشخاص الحيوان من حيث هي حيوان.

٢. و إنّما تختلف «جنساً» و «فصلاً» و «خاصّة» و «عرضاً عامّاً» بالقياس إلى أفراده الحقيقية.[١]

a. و المعتبر هو ذلك؛ و إلّا لكان كلّ كلّي من العالي و غيره نوعاً حقيقياً.[٢] و الله أعلم.[٣]

و «الضحّاك» أيضاً فإنّه كالنوع لـ«هذا الضحّاك» من غير أن يعتبر إنساناً. و إنّما هو خاصّة لـ«الإنسان» و لأشخاص الناس.

و كذلك «الأبيض» أيضاً لـ«هذا الأبيض» من حيث هو أبيض مشارٌ إليه فإنّه كالنوع له. و العرض العامّ [كـ«الأبيض»] إنّما هو عرض عامّ للشيء الذي هو موضوع لكونه هذا الأبيض، لا لـ«هذا الأبيض» من حيث هو هذا الأبيض. (*الشفاء*، المدخل، ص ١١١ س ٦-١٦).

١. *مطالع الأنوار* (*لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ١٩٤).

٢. الظاهر أنّ المتن هاهنا مأخوذ من كلام الخونجي في *كشف الأسرار* ص ٥٩ س ٤-١١ في تخطئة كلام الرازي في منطق *الملخّص* ص ٦٧ حيث حكم بوجود النوع الحقيقي دون النوع المضاف في الأجناس العالية.

٣. و الله أعلم: - ق.

الفصل العاشر

في المقاصد

و هو الكلام في الحدود و الرسوم و لواحقها

و فيه مباحث:

[المبحث الأوّل]

في تعريفها

قال قوم من المتأخّرين: «المعرّف» للشيء «ما يكون تصوّره سبباً لتصوّر الشيء أو لتمييزه[1]».[2]

و فيه نظر: لأنّه يوجب أن تكون الملزومات[3] معرّفاتٍ للوازمها البيّنة – كـ«السقف» للجدار و «الدخان» للنار – لكون تصوّراتها أسباباً لتصوّرات لوازمها.

---

١. لتمييزه: لتميّزه ب.

٢. نجد هذا البيان عند الأبهري في *كشف الحقائق*:

المعرّف لماهيّة الشيء هو الذي يوجب تصوّره تصوّرها أو تميّزها عن كلّ ما عداها. (الأبهري، *كشف الحقائق في تحرير الدقائق*، ص ٤٧).

و في كلمات الشهرزوري و قطب الدين الشيرازي في شرحيها لـ*حكمة الإشراق* للسهروردي:

أقول: المعرّف للشيء هو ما تكون معرفته سبباً لمعرفة الشيء أو يميّزه على كلّ ما عداه. (الشهرزوري، *شرح حكمة الإشراق*، ص ٥٢).

معرّف الشيء ما ... تكون معرفته سبباً لمعرفة ذلك الشيء أو لتمييزه عن كلّ ما عداه. (قطب الدين الشيرازي، *شرح حكمة الإشراق*، ص ٥٢).

و إن نجد الجزء الأوّل من هذا البيان في كلام الخونجي أيضاً:

المعرّف للشيء هو ما تكون معرفته سبباً لمعرفة الشيء. (*كشف الأسرار*، ص ٦١ س ٢).

و الجدير بالذكر أنّ المصنّف بدّل «المعرفة» بـ«التصوّر» و تبعه في هذا قطب الدين الرازي (*لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ١٩٦).

٣. الملزومات: أي الملزومات باللزوم البيّن بالمعنى الأخصّ المعتبر في الدلالة الالتزامية.

[لزوم كون المعرِّف مركّباً]

ثمّ جوّزوا تعريف الشيء بالفصل المجرّد و بالخاصّة كذلك.[۱]

و ذلك غير صحيح، إذ المفرد لا يصلح أن يكون معرّفاً،[۲] لأنّه:

۱. إن دلّ على الماهيّة بالمطابقة كان اسماً لها مرادفاً لآخَر،[۳]

۲. و إن دلّ عليها بالتضمّن أو[٤] بالالتزام[٥] – فمع كونه أخفى – يكون انتقال الذهن إلى معناه أسبق من انتقاله إلى الماهيّة. فلو لم يُذكر من الماهيّة وصفٌ آخَرُ يلزم اختلال الفهم.

فحينئذ لا بدّ من التركيب.[٦]

---

۱. *كشف الأسرار*، ص ٦۱ س ۸ و ۱۰.

۲. المفرد لا يصلح أن يكون معرّفاً: صرّح بهذا الكلام نصيرُ الدين الطوسي:

بعض المحدثين زعموا أنّ الفصل و الخاصّة مفردين يفيدان تعريفا حدّياً او رسمياً ناقصاً. و إلى هذا ذهب صاحب الكتاب [الأبهري]. و أمّا المحقّقون من المنطقيين فقد بيّنوا أنّ الفصل و الخاصّة – كالناطق و الضاحك للإنسان مثلاً – لا يدلّان إلّا على شيء ما هو «ذو نطق» أو «ذو ضحك» من غير تقييد. و فيهما تجويز أن يكون ذلك الشيء أعمّ من الإنسان أو أخصّ منه أو مساوياً له أو على وجه غير ذلك. فإذن مجرّدهما لا يفيد تصوّر حقيقة الشيء و لا تميّزه عمّا عداه ما لم يتقيّد بما تقيّد تخصيصها بالنوع كالجنس أو لم يقترن بشيء آخر يفيد التخصيص. و العلم بالتقييد المغاير لهما أو ما يجري مجراه غير العلم بكلّ واحد منها وحده. فإذن لا أقلّ في كلّ تعريف من علمين من حقّهما أن يدلّ عليهما لفظان. و لذلك عدّوا التعريف في جملة الأقوال المؤلّفة و لم يجعلوه ألفاظاً مفردة و لم يقسّموه إيضاً إلى قسمين: الأوّل أقوال و الثانى ألفاظ. (الطوسي، *تعديل المعيار في نقد تنزيل الأفكار*، ص ۱٤٤).

۳. مرادفاً لآخَر: مرادفا لاسمها ص.

٤. أو: و پ.

٥. بالالتزام: + كان دلالته عليها أخفى من دلالة اسمها عليها پ.

٦.٦. فحينئذ لا بدّ من التركيب: هذا الكلام رفضه قطب الدين الرازي بشدّة:

و الإشكال الذي استصعبه قوم بأنّه لا يتناول التعريف بالفصل وحده و لا بالخاصّة وحدها مع أنّه يصحّ التعريف بأحدهما على رأي المتأخّرين حتّى غيّروا التعريف إلى تحصيل أمر أو ترتيب أمور فليس من تلك الصعوبة في شيء. أمّا أوّلاً فلأنّ التعريف بالمفردات إنّما يكون بالمشتقّات كالناطق و الضاحك و المشتق و إن كان فى اللفظ مفرداً إلّا أنّ معناه شيء له المشتقّ منه فيكون من حيث المعنى مركّباً و أمّا ثانياً فلأنّ الفصل و الخاصّة لا يدلّان على المطلوب إلّا بقرينة عقلية موجبة لانتقال الذهن إليه فالتركيب لازم. (*لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ۲۰۷).

[تعريف المعرِّف]

و إذا عرفت ذلك فنقول: «المعرِّف» هو «القول الدالّ على ما يميّز الشيء عمّا عداه».

[أقسام المعرِّف]

و هو إمّا حدّ أو رسم.[1]

و الحدّ:[2]

١. إمّا تامّ و هو «القول الدالّ على ماهيّة الشيء». و هو إنّما يتمّ بالجنس و الفصل القريبين.

٢. و إمّا ناقص و هو القول المشتمل على الفصل القريب و على غيره دون الجنس القريب.[3]

و أمّا الرسم، و هو «القول الدالّ على ما يميّز الشيء عمّا سواه لا بالذات»، فهو أيضاً:[4]

٣. إمّا[5] تامّ و هو المركّب من الجنس القريب و الخاصّة.

و هذا الكلام لقطب الدين أثار نقداً من الشريف الجرجاني في حاشيته على *شرح المطالع* و هو بدوره أثار بحثاً وسيع الجوانب في الفلسفة و أصول الفقه تحت عنوان «بساطة المشتقّات و تركّبها». راجع مقالة السيّد مصطفى محقّق داماد: «بساطت و تركيب مشتقّات در بستر ادبيات علوم عقلى اسلامى» و مقالة سيد أحمد حسينى سنكچال و محمّد سعيدى مهر «بررسى انتقادى استدلال سيدشريف جرجانى بر بساطت مشتق».

١. تقسيم المعرّف إلى الحدّ و الرسم لم نجده في أرسطو و لكن نجده عند الفارابي من دون أن يشير إلى المَقسم أي المعرّف (راجع *المنطقيات للفارابي* ج. ١ ص ١٧).

٢. تقسيم الحدّ إلى التامّ و الناقص من الشيخ في *منطق المشرقيين*، ص ٣٠ الذي يسمّي الحدّ الناقص «حدّاً خداجاً» و في *الشفاء*، البرهان، ص ٥٢ و ٢٨٨.

٣. فعلى هذا التعريف، للحدّ الناقص أربعة أقسام:

١. الجنس البعيد + الفصل القريب،

٢. الفصل البعيد + الفصل القريب،

٣. العرض الخاصّ + الفصل القريب،

٤. العرض العامّ + الفصل القريب.

و الثلاثة الأخيرة لا تعدّ من «الحدّ الناقص» عند غير المصنّف.

٤. تقسيم الرسم إلى التامّ و الناقص من الشيخ في *منطق المشرقيين*، ص ٣٠ الذي يسمّي الرسم الناقص «رسماً خداجاً» و في *الشفاء*، البرهان، ص ٥٢.

٥. إمّا: - ب.

۴. أو ناقص و هو المركّب من الخاصّة و غيرها دون القريبين.[١]

[التعريف بالمثال و المقايسة]
و من الرسوم تعريف الشيء بالمثال و بالمقايسة.
١. أمّا الأوّل فكما يقال الإنسان هو مثل زيد و عمرو و بكر.
٢. و أمّا الثاني فكما يقال النفس هي التي تقوم من البدن مقام الرُبّان من السفينة.[٢]
و التمثيل ليس بتعريف حقيقي بل هو كالتعريف و قد يقع الغلط فيه كثيراً.[٣]

[شرائط المعرّف]
و لمّا وجب أن يكون المعرِّف معلوماً قبل المعرَّف، لزم أن يكون:
١. غيرَه،
٢. و غيرَ معرَّف به،
٣. و أجلى منه.[٤]
و ينبغي أن يكون:
۴. مساوياً له في الصدق، لأنّ:
a. الأعمَّ يقصرُ عن تعريف الأخصّ و يدخلُ فيه غيرُ المعرَّف، فلا يكون مانعاً و مطّرداً؛[٥]

---

١. فعلى هذا التعريف، للرسم الناقص أيضاً أربعة أقسام:
١. الجنس البعيد + العرض الخاصّ،
٢. الفصل البعيد + العرض الخاصّ،
٣. العرض الخاصّ + عرض خاصّ آخر،
۴. العرض العامّ + العرض الخاصّ.
و الثلاثة الأخيرة لا تعدّ من «الرسم الناقص» عند غير المصنّف.
٢. منطق *المشرقيين*، ص ٣١.
٣. منطق *المشرقيين*، ص ٣١-٣٢.
٤. كشف *الأسرار*، ص ٦١ س ٢-٥.
٥. مطّرداً: هذه الكلمة من الأضداد بمعنى «المانع» و «الجامع».

b. و الأخصّ أخفى، و يوجد المعرَّف بدونه، فلا يكون جامعاً و منعكساً.[١]
و هذه الشرائط عامّة في جميع المعرّفات.[٢]

[التعريف بحسب الاسم و بحسب الحقيقة]
و التعريف إمّا بحسب الاسم أو بحسب الحقيقة:[٣]

[التعريف بحسب الاسم]
و الأوّل كما يؤلّف شيء من المعاني و يوضع له اسمٌ، ثمّ يقال لمجموعها أنّه المراد بهذا اللفظ.
و يعلم خطأه بقبول الزيادة عليه أو النقصان عنه، كما يقال «الجنس: كلّي مقول على كثيرين» فيقال له: «ألستَ تعني "على كثيرين مختلفين بالحقائق"؟» فيقول «نعم». اللّهمّ إلّا أن لا يريد بهذا القول دلالةً أوّليةً على ذلك المفهوم بل جعلها علاماتٍ له فكأنّه قال «أريد به الشيء الذي يعرضه كذا و كذا» فحينئذ يكون ذلك «رسماً بحسب الاسم» لا «حدّاً».[٤]

[التعريف بحسب الحقيقة]
و الثاني و هو تعريف أمر موجود في الخارج.[٥]
و الأوّل بعينه يصير الثاني إذا تحقّق وجود المعرَّف في الخارج.

---

١. منعكساً: لمّا كان منع الأغيار و الاطّراد في التعريف بمعنى هذه الموجبة الكلّية: «كلّ ما ليس بفرد من المعرَّف فليس بفرد من التعريف» و هي تُساوي بعكس النقيض هذه الموجبة الكلّية: «كلّ فرد من التعريف فرد من المعرّف» فعكس هذه الجملة هو «كلّ فرد من المعرّف فردٌ من التعريف» و هذا بمعنى كون التعريف جامعاً لأفراد المعرَّف. فالمنعكس هو الجامع للأفراد. راجع تعريف «الطرد» و «العكس» هامشنا ص ٤٠٥.
٢. المعرّفات: التعريفات ع.
٣. *منطق المشرقيين*، ص ٣٤، س ٥-٦.
٤. *منطق المشرقيين*، ص ٣٤، س ٨ – ص ٣٥ س ٨.
٥. *منطق المشرقيين*، ص ٣٥، س ١٧؛ *منطق الملخّص*، ص ٨٩، ١١١.

[المبحث الثاني]

على التعريف شكوك:

[الشكّ الأوّل]

فا: مفهوم الحدّ:
١. إن كان عينَ مفهوم المحدود يكون «تعريف الشيء بنفسه».[١]
٢. و إن كان غيرَه فكيف يصحّ أن يقال «مفهوم المحدود و حقيقته هو هذا المفهوم»؟[٢]
و جوابه: أنّ مفهوم الحدّ مغاير لمفهوم المحدود باعتبار التفصيل لا بالحقيقة،[٣] إذ حقيقة مفهوم الحدّ نفس حقيقة مفهوم[٤] المحدود. لكن يكون الأوّل[٥] مفصّلاً و الثاني[٦] مجملاً؛ فيصحّ أن يقال «مفهوم المحدود هو هذا المفهوم».

[الشكّ الثاني]

ب: لمّا كان المركّب عبارة عن مجموع البسائط لكان معرفة ماهيته موقوفةً على معرفة ماهيّاتها.[٧] لكن ماهيّاتُها[٨] غير معلومة لكونها مرسومة.[٩] بل المعلوم منها[١٠] إنّما يكون صفاتٍ خارجيةً؛ فيلزم أن لا يكون المعلوم من المركّب أيضاً إلّا صفاتٍ خارجيةً. و حينئذ لا يكون المركّب محدوداً بل مرسوماً.

---

١. منطق *الملخّص*، ص ١٠١.
٢. منطق *الملخّص*، ص ١٠٣-١٠٤.
٣. منطق *الملخّص*، ص ١٠٦. حيث يقول: لا نعني بـ«التعريف» إلّا «تفصيل مادلّ الاسم عليه إجمالاً».
٤. مفهوم: - ص، ق، پ.
٥. الأوّل: أي حقيقة مفهوم الحدّ.
٦. الثاني: أي حقيقة المحدود.
٧. ماهيّاتها: ماهيتها پ.
٨. ماهيّاتها: ماهيتها پ.
٩. ماهيّتها غير معلومة لكونها مرسومة: أي لمّا كانت البسائط لا أجزاء لها فلا حدود لها فليست تعريفاتها إلّا رسوماً لها. فحينئذ ماهيات البسائط مجهولة.
١٠. منها: أي من البسائط.

و جوابه: أنّ المراد من «الحدّ» ليس إلّا تفصيل أجزاء المحدود،[١] سواء كانت معلومة بالرسم أو بغيره.

[الشكّ الثالث]

[شبهة منون][٢]

ح:

١. إن كان الشيء معلوماً بجميع جهاته امتنع طلبه؛
٢. و إن كان مجهولاً كذلك امتنع أيضاً، لامتناع التوجّه نحوه؛
٣. و المعلوم من وجه يمتنع طلب جهتيه لما قلنا.[٣]

[جواب شرف الدين المراغي]

و قيل على ذلك بأنّ المقدّمتين لا تصدقان معاً لانعكاس عكس نقيض كلّ منهما بعكس المستوي إلى نقيض الأخرى.[٤]

[ردّ الخونجي على جواب المراغي]

و أجابوا: بأنّ المراد :

١. كلّ تصوّرٍ معلومٍ يمتنع طلبه،
٢. و كلّ تصوّرٍ غيرِ معلومٍ يمتنع طلبه.

و حينئذ لا يكون عكسُ عكسِ[٥] نقيضِ شيءٍ منهما مناقضاً للآخر،[٦] لكون موضوعه أعمّ من موضوع الآخَر. إذ عكسُ الأُولى مثلاً هو قولنا:

---

١. *منطق الملخّص*، ص ١٠٦. حيث يقول: لا نعني بـ«التعريف» إلّا «تفصيل مادلّ الاسم عليه إجمالاً».
٢. ينسب قطب الدين الرازي هذه الشبهة إلى منون: «أوّل من أورد هذا الشكّ مانن مخاطباً به لسقراط في إبطال الاكتساب». (*لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ٢٠٧).
٣. *منطق الملخّص*، ص ١٠٣-١٠٤؛ *تلخيص المحصّل*، ص ٧.
٤. الجواب للإمام شرف الدين المراغي كما صرّح المصنّف باسمه *شرح القسطاس*. انظر أيضاً إلى تصريح الكاتبي في شرحه *لكشف الأسرار*، ص ٦٤، الهامش.
٥. عكس: - ق.
٦. للآخر: لآخر پ.

۱. بعض «ما ليس بتصوّرٍ معلومٍ» لا يمتنع طلبه،

و القضيّة الثانية قولنا:

۲. كلّ «تصوّرٍ غيرِ معلومٍ» يمتنع طلبه.

فموضوع الأُولى[۱] أعمّ من موضوع الثانية[۲] إذ يجوز صدقه بانتفاء كونه تصوّراً دون الثاني.[۳]

[بيان آخر في توجيه كلام الخونجي]

و يمكن توجيه ذلك بطريق آخر و هو أن يقال:

۱. موضوع الأُولى هو «المعلوم من جميع الجهات». فنقيضه رفع ذلك و هو لا يقتضي أن يكون «مجهولاً من جميع الجهات»؛ بل أعمّ منه.[٤]
۲. و موضوع الثانية هو كذلك.[٥]

فيكون[٦] الأوّل أعمّ من الثاني.

[خلل في هذا البيان]

و لقائل أن يقول فحينئذ لا يخلو من أن يكون مجهولاً «من جميع الجهات» أو «من بعضها دون البعض».

۱. فإن كان الأوّل صدق «بعض المجهول مطلقاً لا يمتنع طلبه»؛ فبطلت الثانية.
۲. و إن كان الثاني صدق «بعض المجهول من وجه دون وجه لا يمتنع طلبه»؛ فبطلت الثالثة و هي قولكم «كلّ مجهول من وجه يمتنع طلبه».

[جواب المصنف عن شبهة منون]

و جواب الأوّل أنّ المعلوم من وجه، للعلم ببعض اعتباراته، يمكن التوجّه نحوه، كما في طلب ماهيّة «الملَك» و «الجنّ».

---

۱. موضوع الأولى: أي «ما ليس بتصوّر معلوم».
۲. موضوع الثانية: أي «تصوّر غير معلوم»
۳. *كشف الأسرار*، ص ۶۴-۶۶.
٤. أعمّ منه: لأنّ نقيض «المعلوم من جميع الجهات» أعمّ من «المجهول من جميع الجهات» و «المجهول من بعض الجهات فقط».
٥. كذلك: أي «مجهول من جميع الجهات».
٦. فيكون: و يكون پ.

[الشكّ الرابع]

د: لا يمكن تعريف الشيء:

١. بنفسه،
٢. و لا بجميع أجزائه، لأنّه هو،
٣. و لا ببعضها، لأنّ معرِّف المركّب معرِّف لكلّ جزء؛ ففي تعريفه به تعريف الشيء بنفسه؛
٤. و لا بالخارج، لأنّ الخارج إنّما يعرِّف الشيء إذا عُلِمَ اختصاصُه به. و العلم باختصاصه به يتوقّف:
   a. على العلم به و إنّه دور،
   b. و على العلم بما عداه مفصّلاً و هو محال.[1]

[الجواب]

و جوابه:

١. لا نسلّم أنّ التعريف بجميع الأجزاء «تعريفٌ بنفسه». بل «التعريف بنفسه» هو «تعريف الشيء بما تكون دلالتُه على المعرَّف بعينها كدلالة لفظ المعرَّف عليه» كتعريف «الإنسان» بأنّه «بشر» و تعريف «الحركة» بأنّها «نقلة». و أمّا إذا كان على سبيل التفصيل فلا يكون ذلك «تعريف الشيء بنفسه».
٢. و أيضاً معرِّف الكلّ لا يجب أن يعرِّف الجزء، إمّا لأنّه غنيٌّ عن التعريف أو لأنّه عُرِّف بغيره.
٣. و التعريف بالخارج لا يتوقّف على العلم بالاختصاص إذ العلم بالخاصّة قد[2] يوجب العلم بالماهيّة مع عدم العلم بالاختصاص.
٤. و لئن سلّمنا ذلك لكنّ العلم بالاختصاص قد يكفي فيه تصوّر الماهيّة بوجه من الوجوه، كما يُعلم اختصاص جسم معيّن بشغل حيّز معيّن و لا يُعلم حقيقته و لا حقيقةُ ما سواه[3] مفصّلاً.

[المبحث الثالث]

---

١. الشكّ الرابع شبيهٌ بعض الشيء بشكٍّ أورده الإمام الرازي في منطق *الملخّص* ص١٠٢-١٠٣.

٢. قد: - ب.

٣. سواه: سوآه ب.

[تعريف البسائط و المركّبات]

ج: ما يراد تعريفه إمّا بسيط أو مركّب.

۱. و المركّب إمّا مركّب[۱] حقيقي أو اعتباري.

a. و الحقيقي:

i. إمّا صناعي، كالسرير و المعجون،

ii. أو غير صناعي، كالإنسان و العدد.

b. و الاعتباري:

i. إمّا ماهيّته[۲] بالقياس إلى الغير، كالأب و الجار،

ii. أو لا، كالجسم الأبيض.

۲. أمّا البسيط:

a. فلا يحدّ؛

b. بل يرسم بالنسب و الأعراض اللازمة لذاته؛

c. و ربّما ينبّه عليه باسم مرادف لاسمه يكون أكثر وضوحاً منه.

و أمّا المركّبات فلها حدّ و هو إنّما يتمّ بذكر جميع الذاتيات المحمولة.[۳]

[تعريف المركّبات الحقيقية ليس إلّا بالجنس و الفصل]

و قال الشيخ في *الإشارات*: «الحدّ التامّ لا بدّ و أن يتركّب من الجنس و الفصل».[٤]

---

۱. مركّب: - ق.

۲. ماهيّته: ماهيّة پ.

۳. و أمّا المركّبات فلها حدّ و هو إنّما يتمّ بذكر جميع الذاتيات المحمولة: - ق.

٤. نصّ كلام الشيخ يختلف عن هذا:

و لا شكّ في أنّه يكون مشتملاً على مقوّماته أجمع، و يكون لا محالة مركّباً من جنسه و فصله لأنّ مقوّماته المشتركة هي جنسه و المقوّم الخاصّ فصله. (*الإشارات و التنبيهات*، انظر: الطوسي، *شرح الإشارات و التنبيهات مع المحاكمات*، ج. ۱، ص ۹۶).

و اضطرب آراء القوم في ذلك فاستنقض[١] ذلك بعضُهم[٢] بالأجزاء الغير المحمولة كما للعدد و البيت. و ذهب بعضهم إلى أنّ مراده بعض الحدود.[٣]

و الحقّ أنّ الشيخ لمّا ذهب إلى أنّ كلّ مركّب حقيقي لا بدّ و أن يندرج تحت مقولة من العشر اندراج النوع تحت الجنس فلذلك حكم بوجود الجنس و الفصل في كلّ مركّب حقيقي.

و أمّا على المذهب المختار فقد عرفت انحصار المركّبات في الأربعة.[٤] فحينئذ يكون لكلّ مركّب جنس و فصل، سواء وجدت فيه الأجزاء الغير المحمولة أو لم يوجد.

كـ«العدد» مثلاً: فإنّه مع كونه مركّباً من الأجزاء الغير المحمولة فهو أيضاً مركّب من الأجزاء المحمولة؛ إذ «العدد» مندرج تحت «الكمّ»، فيقال في تعريفه: إنّه «كمٌّ مركّبٌ من الآحاد». فـ«الكمّ» جنس و «المركّب من الآحاد» فصل.

و كذا «البيت» مندرج تحت «الجوهر» و «الجسم»؛ فيقال في تعريفه: إنّه «جسم مركّب من السقف و الجدار».

فعلم أنّ كلّ مركّب لا بدّ و أن يكون مركّباً من الجنس و الفصل.[٥]

---

١. فاستنقض: فإستنقص ب.

٢. بعضهم: الظاهر أنّ القائل هو فخر الدين الرازي – في شرحه لمنطق *الإشارات* – و الرازي ينسب هنا إلى الشيخ في الحكمة المشرقية و إلى «بعض المتأخّرين»:

و قوله: «يكون لا محالة مركّباً من جنسه و فصله»؛ فاعلم أنّ هذا كلام مشهور، و الشيخ رجع عنه فى *الحكمة المشرقيّة* و قال ما هذا حكاية ألفاظه: «...» و هذا الفصل إلى هاهنا نقلناه بعبارة الشيخ، و إنّما فعلنا ذلك لأنّ بعض المتأخّرين لمّا عثر على هذا الكلام أورده فى كتابه و جعله استدراكاً على كتاب *الإشارات*، و لو أنصف لاعترف أنّه إنّما أخذه من الشيخ و استفاده من كتبه و كان يستحيي أن ينسبه إلى نفسه. لكنّه ممّا جاء فى الحكمة النبويّة: «إذا لم تَستحِ فاصنع ما شئت». (الرازي، *شرح الإشارات*، ص ١١٠).

٣. القائل كما صرّح به *شرح القسطاس* هو نصير الدين الطوسي في *شرح الإشارات* حيث قال:

فقول الشيخ: «الحدّ قول دالّ على ماهيّة الشيء» يدلّ على **تخصيص الحدّ بذوات الماهيّات التي هي المركّبات العقلية** فلذلك قال «و يكون – يعني الحدّ – لا محالة مركّباً من جنسه و فصله». و إذا ثبت هذا فقد سقط الشكّ الذي يورد عليه و هو قولهم «ليس كلّ حدّ مركّباً من جنس و فصل». (الطوسي، *شرح الإشارات و التنبيهات مع المحاكمات*، ج. ١، ص ٩٧).

٤. راجع ص ١٧٦ البحث تحت عنون [حصر المقولات في أربع] في المبحث الرابع «في المقولات» من الفصل الخامس «في الجنس».

٥. اعترض قطب الدين الرازي على هذا الرأي بما يلي:

و من الناس من زعم أنّ كلّ مركّب فهو مركّب من الجنس و الفصل، لا المركّب العقلي فقط. و أمّا المركّب الخارجي فلاندراجه تحت جنس من الأجناس العشرة. و إذا كان له جنس كان مشتملاً على الجنس و الفصل. و تركّبه من الأجزاء الغير المحمولة لا ينافي تركّبه من الأجزاء المحمولة فإنّ العدد مثلاً مع كونه ذا أجزاء غير محمولة مركّب أيضاً من الأجزاء المحمولة فإنّه يندرج تحت مقولة الكيف؛ لحدّه أنّه كمٌّ مركّبٌ من الوحدات. و البيت مندرج تحت الجوهر و تحت الجسم. فإذا كان تمامُ حقيقة المركّب مجموعَ الجنس و الفصل فما لم يجتمعا لم يتمّ حدّه. هذا.

و فيه نظر؛ لانّ المركّب إذا تركّب من الأجزاء الغير المحمولة و جُعل تلك الأجزاء بأسرها في العقل فلا شكّ أنّه تحصل ماهيّةُ المركّب في العقل. فالقول الدالّ على مجموع تلك الأجزاء لا بدّ أن يكون حدّاً تامّاً. ثمّ الأجزاء المحمولة إن لم تشتمل على تلك الأجزاء لم تحصل منها صورةٌ مطابقةٌ لماهيّته، ضرورةَ أنّ الصورة المطابقة هي الملتئمة من صور تلك الأجزاء. و إن اشتملت عليها فإن لم تشتمل على أمر زائد فهي تلك الأجزاء و إن اشتملت على أمر زائد فذلك الأمر الزائد إن دخل في حقيقته يكون الحدُّ التامُّ – بل حقيقةُ المركّب – قابلاً للزيادة و النقصان و هو محال. و إن لم يكن له دخل في الحقيقة لزم اعتبار الأمر الخارجي في الحدّ التامّ؛ هذا خلف.

و الحاصل أنّ مجموع الأجزاء الغير المحمولة تمام حقيقة المركّب في العقل، كما أنّه تمام الحقيقة في الخارج. فلو كان له أجزاء محمولة مغايرة لتلك الأجزاء بوجه ما لكان مجموعُها أيضاً تمامَ حقيقة المركّب في العقل [و] يكون لشيء واحد حقيقتان مختلفتان في العقل و إنّه محال.

لا يقال: المركّب من الأجزاء الغير المحمولة يلتئم من جزء يخصّه كالجزء الأخير و من جزء مشترك بينه و بين غيره. و الجزء الخاصّ إذا اشتقّ يكون فصلاً؛ و العامّ اذا اشتقّ يكون جنساً. فكلّ مركّب خارجي إذا اعتبر بالقياس إلى العقل يكون مركّباً من الجنس و الفصل.

لأنّا نقول: الاشتقاق يُخرج الجزء عن الجزئيّة لأنّه اعتبار الجزء مع نسبة هي خارجة عن مفهوم الكلّ، ضرورةَ خروج النسبة بين الشيئين عنها؛ و الجزء مع الخارج خارج. نعم إنّما يصحّح الحمل فقط.

فقد بان أنّ الماهيّة المركّبة من الأجزاء الغير المحمولة لا تكون مركّبة من الأجزاء المحمولة و بالعكس. بل الماهيّة المركّبة من الأجزاء [الغير] المحمولة لا تكون إلّا بسيطة. (*المحاكمات بين شرحي الإشارات*، انظر: هامش *شرح الإشارات و التنبيهات مع المحاكمات*، ج. ١، ص ٩٦-٩٨.)

[المركّبات الاعتبارية لا تحدّ بالجنس و الفصل]

و أمّا الماهيّات الاعتبارية فلا يجب فيها ذلك.

و إلى هذا[١] أشار الشيخ في *الحكمة المشرقيه*:[٢] إنّ الحدّ قد يكون مركّباً من الجنس و الفصل و قد لا يكون كما في الماهيّات الاعتبارية كحدّنا «الجسم المأخوذ مع البياض»[٣] فإنّك تحتاج إلى تعريف «الجسم» و «البياض» و «حصول البياض للجسم».

[المركّبات الإضافية تحدّ بالجنس و الفصل]

و أمّا الماهيّات الإضافية فيجب في تعريف كلّ من المتضايفين إيرادُ المعنى الذي حصل به التضايف بينهما على وجه يختصّ بما يراد تعريفه؛ كما يقال: «الأب» هو «إنسان تَوَلَّدَ إنسان آخَر من نطفته».[٤] فقولنا[٥] «تولّد[٦] من نطفته» هو المعنى الذي حصل به التضايف بينهما.

و بعضهم قال: «الأب من[٧] له ابن». و ذلك تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة و الجهالة.

[المركّبات الصناعية تحدّ بالعلل الأربعة]

و أمّا الصناعيات فلوضوح أغراضها و صورها المختصّة بها و زيادة التشابه في تراكيبها قد تُذكر أغراضها. و ذِكرُ أغراضها لا يتجرّد عن الملاحظة إلى الفاعل. فتؤلّف تعريفاتها من **العلل الأربع**، مثل ما يقال: «الترسُ جسمٌ عريضٌ مستديرٌ مصنوعٌ لدفع الضرب».[٨]

تنبيه

[المركّبات التي تحدّ بالترتيب و الاستحالة]

ربّما يقع بين بسائط المركّبات تركيب آخَر معنوي يحتاج في التعريفات إليه:

---

١. إلى هذا: لهذا ص، ق، پ.

٢. راجع منطق *المشرقيين*، ص ٤٠-٤١.

٣. راجع منطق *المشرقيين*، ص ٤١ و منطق *الملخّص*، ص ٨١.

٤. راجع منطق *المشرقيين*، ص ٤٣.

٥. فقولنا: - ق.

٦. تولّد: فتولّد ق.

٧. من: ما ص، ق، پ.

٨. راجع منطق *المشرقيين*، ص ٤١-٤٢.

١. كما في «السرير» فإنّه لا يتمّ بتركيب[1] أجزاء الخشب ما لم يكن معها ترتيب[2] في الوضع؛
٢. و كتركيب الأسطقسات في الكائنات فإنّها لا يتمّ بتركيب أجزاء الأسطقسات ما لم يكن معها استحالة و امتزاج.

فكان الترتيب و الاستحاله أحد أجزاء المركّب في المفهوم و ان لم يكن جزءاً قائماً بنفسه.[3]

[المركّبات الشخصية]

و أمّا المشخّصات:

١. فإذا سُئل عنها بـ«ما» فإنّما يطلب به عرفاً و لغة تمام ماهيّته بحسب النوع لا بحسب الشخص.
٢. أمّا إذا سئل بـ«من» في ذوي العقول و بـ«أيّ» في غيرهم فإنّما يطلب به ما يميّزه عن غيره في نوعه. فلو يجاب بماهيّته النوعية لكان خطأً.
٣. فإذا سئل عن شخص إنساني بـ«من هو؟» فلا يصحّ أن يقال: «إنّه حيوان ناطق». بل يقال ما يخصّصه أنّه «فلان» أو «ابن فلان» أو «هو الذي يعلم أو يصنع كذا» و أمثال ذلك ممّا هو أعرف عند السائل.
٤. و كذا إذا سئل مثلاً عن حجر بأنّه «أيُّ حجر؟» فيقال: إنّه «الذي لأجل المصلحة الفلانية» أو «الذي ينفع أو يضرّ لكذا».

[المركّبات العدمية و الوجودية]

و أمّا المركّبات الاعتبارية:

١. فمنها ما هو أعدام كـ«العمى» و «العجز» و «السكوت».

و هي أعدام مخصوصة بملكاتها؛ كـ«العجز» فإنّه «عدم القدرة» لا «العدم» مطلقاً. فحينئذ لا يتمّ تعريفاتها إلّا بتركيبها مع الإضافة بملكاتها.

٢. و منها وجوديات كـ«البصير» و «القادر» و «المتكلّم» إلى غير ذلك.

فيؤخذ في تعريفاتها «الشيء» مع الحدث المشتقّ منه؛ كما يقال «البصير: شيء له البصر» و على هذا.

---

١. ترتيب: تركيب ق، پ.
٢. بتركيب: تركيب ع.
٣. راجع *منطق المشرقيين*، ص ٤١-٤٢ و ٤٥.

[المبحث الرابع]

[مغالطات التعريف]

د: الخلل في التعريف[١] إمّا أن يكون من جهة المعنى أو من جهة اللفظ أو من جهتيها.

[المغالطات المعنوية]

و الأوّل:

١. إمّا خاصّ و هو رفض شرط من الشرائط المختصّة بقسمٍ قسمٍ من أقسام التعريف كما سبق ذكره؛

٢. أو عامّ و هو الذي لا يختصّ بشيء منها؛ كما عُرّف الشيء:

a. بغير المساوي في الصدق، فإنّ ذلك يُخِلُّ إمّا في كون المعرّف[٢] جامعاً أو في[٣] كونه مانعاً،

b. أو بالمساوي في المعرفة و الجهالة كما يقال «الأب: ما له ابن»،

c. أو بالأخفى كما يقال: «النار: أسطقسّ[٤] شبيه بالنفس»،

d. أو بنفسه كما يُعرَّفُ الشيء باسم مرادف لاسمه مثل أن يقال: «الإنسان: بشر» و «الحركة: نقلة».

e. أو بالمعرَّف به:

i. إمّا بمرتبة، كما يقال[٥] «الشمس كوكب نهاري»، ثمّ يقال: «النهار: زمان ضوء الجوّ بسبب طلوع الشمس».

ii. أو بمراتب، كما يقال «الاثنان: هو الزوج الأوّل» و «الزوج الأوّل: ما ينقسم بمفردين» و «ما ينقسم بمفردين: هو الاثنان».

و كلّ واحد من هذه الأقسام أردأُ ممّا قبله.

---

١. التعريف: التعريفات ب.

٢. كون المعرّف: كونه ب.

٣. في: - ب.

٤. أسطقسّ: اسطقس ب.

٥. يقال: - ب.

f. و منها تقديم المميّز على الجنس، لأنّ الجنس يجب تقديمه ليفيد الذات؛ ثمّ يُميّزُ بالمميّز.

[المغالطات اللفظية]

و أمّا من جهة اللفظ فكما:

١. تُستعمل ألفاظٌ مَجازية أو غريبة غير ظاهرة الدلالة بالنسبة إلى السامع،
٢. أو يقع التكرار من غير حاجة،
٣. أو يُطوِّلُ بدون فائدة.

تنبيه

[المغالطة في تعريف الشيء بالعلل و المعلولات]

من الخلل تعريف الشيء بلوازم وجوده الغير القائمة به من العلل و المعلولات:

١. مثل أخذهم «توسّط الأرض» في «الخسوف» فيقولون: هو «خلوّ جرم القمر عن شعاع الشمس لتوسّط الأرض بينهما».

a. و فيه فساد: لأنّ مفهوم «الخسوف» ليس إلّا «ذلك الخلوّ في وقت من شأنه في مثله أن[1] لا يخلو عنه». و أمّا «أنّه كان مستنيراً عن شعاع الشمس و انقطع بتوسّط الأرض» فأمر خارج عن مفهوم الخسوف و مع ذلك أخفى منه.[2]

b. و هو ليس كما يقال في «الليل»: إنّه «زمان ظلمة جوّ الأفق بسبب غروب الشمس» لأنّ اسم «الليل» موضوع بإزاء تركيب الظلمة مع اعتبار غروب الشمس؛ فإنّ الجوّ إذا أظلم بسبب غيم شديد الارتكام أو بسبب كسوف تامّ لم يسمّ «ليلاً» إلّا بطريق المجاز.[3]

---

١. في مثله أن: أن في مثله ص، ع، ق، ب. صحّحناه بما في *منطق المشرقيين*، ص ٣٩.
٢. *منطق المشرقيين*، ص ٣٩.
٣. *منطق المشرقيين*، ص ٣٩.

٢. و كحدّهم «الغضب» بأنّه «شوق انفعالي إلى الانتقام يغلي منه دمُ القلب»؛ فإنّ غليان دم القلب سبب لـ«الغضب». و اسم «الغضب» موضوع بإزاء «التشوّق[١] الانفعالي للانتقام» و إن جاز أن يُجعَدَ[٢] معه القلب.[٣]

[تعريف الشيء بالعلل الأربعة]

١. و قد يحدّ الشيء بـ«سببه»، لغلط الذهن بسبب تلازمهما:

a. مثل أن يقال: «الوجع: تفرّق الاتّصال» و هو سبب الوجع و غير محمول عليه، و شرط التعريف أن يكون محمولاً.

b. و كما يقال «الشكّ: تساوي الأفكار».

٢. و قد يحدّ بالسبب الغائي: كما يقال: «النكاح هو: الاستيلاد».

٣. و بالسبب المادّي: مثل أن يقال: «الإنسان هو: لحم و عظم» و إنّ «الكرسي: عود».

۴. و بالسبب الصوري: كما يقال «الروح: حرارة غريزية»[٤] و «الحلم: اقتدار على الصبر على الغيظ».[٥]

و عكس ذلك أن يؤخذ في تعريف الشيء معلوله.[٦]

---

١. التشوّق: الشوق ع.

٢. يُجعَدَ: تُحَدّ ب.

٣. *منطق المشرقيين*، ص ۴٠.

٤. غريزية: غريزته ق؛ غريزة ب. صحّحناه بما في *منطق المشرقيين*، ص ٣٩.

٥. جميع الأمثلة من *منطق المشرقيين*، ص ۴٧ س ١-٩.

٦. *منطق المشرقيين*، ص ۴٧ س ١٠-١١.

خاتمة

[اكتساب الحدّ بالبرهان]

ذهب أنكساقراطيس[١] و قوم من المتقدّمين إلى أنّ الحدّ يكتسب بالبرهان و ذكروا فيه وجوهاً ضعيفة نذكرها في موضعه[٢] إن شاء الله.

[اكتساب الحدّ بالتركيب]

و أقوى الطرق في تحصيل الحدّ **طريق التركيب** و هو أن:

١. تُؤخذَ عدّةٌ:

a. من أشخاص ذلك المحدود، إن كان المحدود نوعاً،

---

١. أنكساقراطيس: أنكسافراطيس ع، ص، پ.

أنكساقراطيس: Ξενοκράτης، (Xenocrates) فيلسوف يوناني من تركيا اليوم عاش ٣٩۶-٣١۴ قبل الميلاد و اشتهر اسمه بالعربية بصور كثيرة منها: «كسانقراطيس»، «كسانقراطس»، «أنكسانقراطيس»، «أنكسافراطيس». أتى باسمه أرسطو في كتابه *الجدل (المواضع)* 112a37 ناقلاً عنه هذه الجملة: «إنّ الجيّد الجدّ هو الذي نفسه فاضلة» (*منطق أرسطو*، تصحيح عبد الرحمن بدوي، ص ۵٣٨). و يحكي عنه الفارابي ناقداً موضعه في اكتساب الحدّ بالبرهان:

و أمّا ما يظنّ به أنّه نافع في التحديد، فانّ المأخوذ منها عن القدماء ثلاثة طرق:

١. أحدها **طريق كسانقراطيس**، و هو أن **يبرهن** أنّ شيئاً ما هو حدّ لأمر ما **بالبرهان المطلق**.

٢. و الثاني **طريق القسمة** التي كان يختارها **أفلاطن**.

٣. و الثالث **طريق التركيب** الذي ذكره **أرسطوطاليس**. (*المنطقيات للفارابي*، ج. ١، ص ٣٠١).

و قيل إنّ كسانقراطيس كان من المعتقدين بـ«الجزء الذي لا يتجزأ» (*المباحث المشرقية في علم الإلهيات و الطبيعيات*، ج٢، ص: ٩؛ *كشّاف اصطلاحات الفنون و العلوم*، (١٩۶٢م.، ج١، ص: ٢۵٩، س ١٩؛ ١٩٩۶م. ج. ١، ص: ۵۶۵، س ١)). قال رفيق العجم، مصحّح *كشّاف اصطلاحات الفنون و العلوم*: الأرجح أنّه أنكساغوراس (- ۴٢٨ ق. م). فيلسوف يوناني ولد قرب أزمير بتركيا اليوم، اتّبع التفسير العقلي للوجود و اعتبر الوجود يقوم على اتّصال و انفصال الجواهر الموجودة بالفعل. و ترجيحنا مردّه إلى إمكانية وقوع تصحيف في الاسم. كرم، الفلسفة اليونانية، أنكساغوراس. (المصدر الأخير، ١٩٩۶م. ج. ١، ص: ۵۶۵، هامش ١).

٢. موضعه: موضوع پ. راجع المقالة الثانية «في التصديقات»، الباب الثالث «في توابع القياس»، المسلك العاشر «الحدّ لا يكتسب بالبرهان» ص ۵٩٣.

b. أو من أشخاص أنواعه، إن كان جنساً،[١]

٢. و يُتعرّف أنّها باعتبار كونها هذا المحدود من أيّة مقولة،

٣. و تؤخذ جميع محمولاتها المقوّمة التي هي من تلك المقولة،

٤. و يُترك جميع ما لزمها في الوجود،

٥. و يُفصلَ المشترك و المختصّ ليحصل الجنس و الفصل.

و هذا الطريق موقوف على معرفة الذاتيات. و عُسر التحديد إنّما هو لعُسرها.

[صعوبة التعريف و سهولته]

و اعترف الشيخ بصعوبة التحديد لعُسر الاطّلاع على الذاتيات.[٢]

و اعترض عليه أبو البركات بأنّ ذلك في غاية السهولة؛ لأنّ الحدود حدود لمفهوم الأسماء؛ و الأسماء أسماء للأمور المعقولة؛ و كلّ أمر معقول يعقل منه كمال الجزء المشترك و كمال الجزء المميّز؛ فيحصل العلم بالجنس و الفصل القريبين.[٣]

و الحقّ أنّ الأمر على خلاف ما زعم:

١. لأنّ ذلك إنّما يصحّ فيما يكون الحدّ بحسب الاسم.

٢. أمّا إذا كان بحسب الحقيقة فغاية ما في الباب أن يعقل من المحدود مفهومٌ موصوفٌ بمعانٍ و لواحقَ. لكن كيف يُميَّز الذاتي منها عن العرضي ليعلم تمام المشترك و تمام المميّز الذاتيين؟[٤]

و الإنصاف أنّ قصارى سعينا في صناعة التحديد ليس إلّا أن:

١. نتأمّلَ في ذلك الشيء،

٢. و[٥] ننظرَ في[٦] الأمور الحاصلة له ما هو أقربُ إليه و أظهرُ ثبوتاً له و أليقُ به،

٣. و نُفرزَ منها ما يختصّ به و ما يشمل غيره،

---

١. جنساً: جنسيا پ.

٢. راجع المقدّمة من كتاب *الحدود* لابن سينا (تجدها في *المصطلح الفلسفي عند العرب*، (تصحيح عبد الأمير الأعسم). انظر ابن سينا ١٩٨٩م..

٣. *المعتبر في الحكمة*، ص ٦٤-٦٩.

٤. *منطق الملخص*، ص ١١٨.

٥. و: أو ق.

٦. في: إلى ق.

۴. و نوردُه في تحديده.

و أنت تعرف أنّ هذا «لا يسمن و لا يغني من جوع».[1] و الله أعلم.

۱. القرآن، الغاشية، الآية ۷.

المقالة الثانية

في اكتساب التصديقات

و فيها أبواب :

[الباب] الأوّل:

في أقسام القضايا و أجزائها و أحكامها

و فيه فصول :

فآ

[الفصل الأوّل]

في أقسام القضيّة

[القضيّة الشرطية و الحملية]

القضيّة لا بدّ فيها من محكوم عليه و محكوم به:

١. فإن كانا قضيّتين عند حذف ما يدلّ على العلاقة بينهما من النسبة الحكمية، سمّيت القضيّة «**شرطية**»، و يسمّى المحكوم عليه «**مقدّماً**» و المحكوم به «**تالياً**»،

٢. و إلّا سمّيت «**حمليةً**» و سمّيا بـ«**الموضوع**» و «**المحمول**»، سواء كانا مفردَين أو في حكمه، كقولنا: «إنّي رأيت زيداً ضرب عمرواً».

[الشرطية المتّصلة و المنفصلة]

و الشرطية:

١. إمّا **متّصلة** إن حكم فيها باستصحاب أحدهما للآخر أو بسلبه،

٢. و إمّا **منفصلة** إن حكم فيها بالتباين[1] بينهما – إمّا في الصدق أو الكذب أو فيهما – أو بسلب ذلك.

---

١. بالتباين: بالعناد ص.

[خروج «المتّصلة السالبة الاتّفاقية» و «المتّصلة السالبة التالي» من تعريف «المنفصلة»]

و حينئذٍ خرجت المتّصلةُ «السالبةُ[١] التالي» و «سوالبُها الاتّفاقية» من عناديات المنفصلة و اتّفاقياتها. مثل قولنا:

«إذا كان الشيء إنساناً لم يكن حجراً»[٢]

و «ليس البتّة إذا كان الشيء إنساناً فهو حجرٌ»؛[٣]

لأنّ أمثال ذلك ليس تحكم بالتباين[٤] بين الجانبين، بل نفي جانب واحد.[٥] و لو لزم ذلك[٦] في الذهن فإنّما يلزم بالالتزام و المراد بالحكم ما يدلّ بالمطابقة.

[الحمليات الشبيهة بالشرطيات]

و زعم الإمام أنّ مثل قولنا: «طلوع الشمس يلزمه وجود النهار» أو «يعانده وجود الليل» أو «قضيّة كذا تلزمها قضيّة كذا» أو «تعاندها» حكمٌ بين القضيّتين باللزوم و العناد مع عدم كونها شرطية.[٧]

و هذا ليس بشيء، لأنّك قد عرفت أنّ أمثال ذلك في حكم المفرد.

[البسيط من أقسام القضايا]

و لمّا كانت الشرطية تنتهي بالتحليل إلى الحملية، سمّيت الحملية «قولاً جازماً بسيطاً».

و أبسطها الموجبة، لأنّ «السلب» لا يعقل و لا يذكر إلّا مضافاً إلى إيجابه، دون «الإيجاب».[٨]

و قد عرفت تحقيق ذلك في صدر الكتاب.[٩]

---

١. السالبة: السالب ص، ع، ق، پ.

٢. إذا كان الشيء إنساناً لم يكن حجراً: هذه الشرطية على صورة: $Ax \rightarrow \sim Hx$.

٣. ليس البتّة إذا كان الشيء إنساناً فهو حجرٌ: هذه الشرطية على صورة $\sim(Ax \,\&\, Hx)$.

٤. بالتباين: بالعناد ص.

٥. نفي جانب واحد: الظاهر أنّ الجانب الواحد في المثال الأوّل هو التالي و في المثال الثاني هو النسبة بين المقدّم و التالي أي التركيب العطفي بينهما.

٦. لو لزم ذلك: أي لو لزم التباين بين الجانبين من نفي جانب واحد.

٧. الرازي، شرح *عيون الحكمة*، ج. ١ ص ١٢٢-١٢٣.

٨. *الشفاء*، العبارة، ص ٣٣.

٩. راجع ص ١٠٢ البحث تحت العنوان [تقدّم الإيجاب على السلب في التعقّل] في الفصل الأوّل من المقدّمة.

[الحقيقة و المجاز في تسمية أقسام القضايا]

و تسمية الموجبات بـ«الحملي» و «المتّصل» و «المنفصل» بطريق الحقيقة، و تسمية السوالب بها بالمجاز للمشابهة.[1]

و تسمية المتّصلة بـ«الشرطية» بالحقيقة لما فيها من معنى الشرط و أداته، و تسمية المنفصلة بها بالمجاز لمشابهتها في التركيب[2] و لأنّه يلزم منها وضعٌ أو رفعٌ بشرط وضعٍ أو رفعٍ.

[تقدّم مباحث الحملية على مباحث الشرطية]

و لمّا تقدّمت الحمليةُ الشرطيةَ طبعاً، استحقّت التقديم عليها وضعاً، فلنتكلّم[3] فيها أوّلاً.

---

١. منطق *الملخّص*، ص ١٢٥.
٢. منطق *الملخّص*، ص ١٢٥-١٢٦.
٣. فلنتكلّم: فليتكلّم.

الفصل الثاني

في أجزاء القضيّة

و فيه مباحث:

فآ

[المبحث الأوّل]

[أجزاء القضيّة الحملية]

ماهيّة الحملية إنّما تتمّ بأمور ثلاثة:

١. الموضوع،
٢. و المحمول،
٣. و إيقاعُ النسبة الإيجابية أو رفعُها.

[النسبة الحكمية و الرابطة]

و يسمّى كلّ منهما[1] «**نسبة حكمية**»؛ و من حقّها أن يدلّ عليها أيضاً لفظ. و يسمّى ذلك اللفظ «**رابطة**» و هي من قبيل الأدوات، لأنّها إنّما تدلّ على نسبة و هي لا تستقلّ بنفسها.

[الرابطة الزمانية و غير الزمانية]

و الرابطة:

١. قد توجد في قالب الكلمة من الوجوديات: كـ«كان» و «وُجِدَ»، و تسمّى «**زمانية**»،
٢. و قد توجد في قالب الاسم من المضمرات: كـ«هو» و «هي»، و تسمّى «**غير زمانية**».

---

١. منهما: أي النسبة الإيجابية و النسبة السلبية.

[القضيّة الثنائية و الثلاثية]
فإن صُرّح بها تسمّى القضيّة «ثلاثية»،
و إن حذفت في بعض اللغات – اعتماداً على شعور الذهن بمعناها بحسب تلك اللغة – تسمّى «ثنائية».

[اشتمال الأفعال و المشتقّات على الرابطة]
و الثنائيات قد اختصرت عن الواجب فيها، إلّا أن تكون محمولاتها كلِماً أو أسماء مشتقّة، لِما فيها من الدلالة على نسبة إلى موضوع مّا، بخلاف الاسم الجامد.

[عدم اشتمال الأفعال و المشتقّات على الرابطة إلى موضوع معيّن]
لكن لمّا لم يكن موضوع تلك النسبة[1] معيّناً، نحتاج إلى ما يربط بالمعيّن ربطاً يشير إليه. و في لغة العرب غير الزمانية تكون كذلك،[2] دون الزمانية فإنّها أيضاً تدلّ[3] على غير معيّن.[4]

[انقسام القضيّة إلى ثلاثية تامّة و ثلاثية ناقصة و ثنائية]
فحينئذٍ انقسمت القضيّة إلى ثلاثة أقسام:
١. **ثلاثية تامّة**، إن ذُكرت فيها الرابطةُ الغير الزمانية؛
٢. و **ثلاثية ناقصة**، إن ذُكرت الزمانية؛
٣. و **ثنائية**، إن لم يذكر شيء منهما.

[جواز حذف الرابطة في العربية و منعه في الفارسية]
و قد اختلفت اللغات في استعمالها:
١. فقد يجوز الحذف كما في العربية،

---

١. تلك النسبة: قال في *شرح القسطاس*: «النسبة التي في الكلم و الأسماء المشتقّة».
٢. تكون كذلك: أي تربط بالمعيّن ربطاً يشير إليه.
٣. أيضاً تدلّ: تدلّ أيضاً ص، ع، ق، ب. صحّحناه بما في *شرح القسطاس*.
٤. دون [الرابطة] الزمانية فإنّها أيضاً تدلّ على غير معيّن: لا يريد المصنّف بكلمة «أيضاً» أن يقول: «إنّ الرابطة غير الزمانية تدلّ على غير معيّن» فإنّه صرّح بخلافه، بل يريد أنّ الرابطة الزمانية تشبه الرابطة المضمرة في الأفعال و المشتقّات في دلالتها على موضوع غير معيّن. فعلى هذا، الرابطة الزمانية تحتاج إلى الرابطة غير الزمانية و يكون قولنا «زيد كان عالماً» في حاجة إلى هذا التفصيل: «زيد هو كان عالماً».

٢. و قد لا يجوز كما في الفارسية، فإنّهم لا يقولون: «زيد نويسنده». و روابطهم:
   a. إمّا أن تكون بلفظ زائد زماني، كقولهم: «بود» و «باشد»،
   b. أو غير زماني، كقولهم: «أست»، و «هي»،[1]
   c. و إمّا بحركة في آخِر المحمول، كقولهم: «فلانْ چنينِ» بالكسر.

[استعمال الرابطة الزمانية في معنىً غير زماني أو غير معيّن]

و قد تستعمل الزمانية:
١. فيما لا يكون زمانياً، كقوله تعالى: ﴿و كان الله عزيزاً حكيماً﴾،[2]
٢. و فيما لا يختصّ بزمان، كقولنا: «كلّ أربعة تكون زوجاً».

[دلالة الأفعال و المشتقّات على الرابطة]

و زعم الإمام أنّ القضيّة التي محمولها كلمة أو اسم مشتقّ، ثنائيةٌ في اللفظ ثلاثيةٌ بالطبع لكون النسبة مدلولاً عليها تضمناً؛ فذكرها يوجب التكرار.[3]

و جوابه:
١. أنّا قد بيّنّا أنّ هذا لا يفيد تعيين الموضوع؛ فيحتاج لذلك إلى الرابطة.[4]
٢. و لأنّ ما يتضمّنه المحمول من الضمير:
   a. هو ضمير الفاعل؛
   b. و موضعُه آخِرُ المحمول؛
   c. و هو اسم باتّفاق أهل اللغة؛
   d. و دلالته على النسبة إلى موضوعٍ مّا؛

---

١. الظاهر أنّ لفظة «هي» بسكون الياء كان بمعنى «يكون» في الفارسية في القرن السابع الهجري، إلّا أنّ هذا الاستعمال محجور في هذا الزمان إلّا في بعض المناطق كمحافظة لرستان بإيران.
٢. *القرآن*، النساء، الآيتين ١٥٨ و ١٦٥؛ الفتح، الآيتين: ٧ و ١٩.
٣. منطق *الملخّص*: ص ١٣٠.
٤. راجع البحث الماضي في الفصل الحاضر ص ٢٢٦ تحت عنوان [اشتمال الأفعال و المشتقّات على الرابطة]. أيضاً انظر ص ١٣٢ البحث تحت عنوان [اعتراض صاحب *المعتبر*] في الفصل الثاني «في الكلّي و الجزئي» من المقالة الأولى «في التصوّرات». و هذان البحثان من مناشئ البحث عن بساطة المشتقّ و تركّبها و منشأ آخر تجده في ص ٢٠٠ البحث تحت عنوان [لزوم كون المعرّف مركّباً] في بداية الفصل العاشر.

٣. بخلاف الرابطة:
a. فإنّهم اختلفوا في اسميتها؛
b. و موضعُه الوسط.

و قد وجد في القرآن التصريح بالرابطة مع كون المحمول متضمّناً للنسبة، كقوله تعالى: ﴿كنتَ أنت الرقيبَ﴾.[١]

و هذا البحث بالحقيقة خارج عن نظر المنطقي، إذ ليس عليه[٢] إلّا أن يوجِب ذِكر ما يدلّ على موضوع معيّن. فإن كانت المشتقّات في العربية كذلك لم يجب ذكر الرابطة، و إلّا فيجب.

[المبحث الثاني]

[النسب بين طرفَي القضيّة]

[النسبة بين طرفَي القضيّة بالموضوعية و المحمولية]

نسبة أحد الطرفين إلى الآخَر بالموضوعية غير نسبته إليه بالمحمولية، و إلّا كانت جهة الأصل و العكس واحدة.[٣]

و كذلك نسبة أحد الطرفين إلى الآخَر بالموضوعية غير نسبته إليه بها،[٤] إذ قد تختلفان بالوجوب.

و كذلك نسبة أحدهما إلى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه إليه بالمحمولية،[٥] و قد تختلفان أيضاً بالوجوب، إذ:

١. قد[٦] تجب الموضوعية دون المحمولية كما في الواجب الأعمّ،

---

١. *القرآن*، المائدة، الآية ١١٧.
٢. عليه: أي على المنطقي.
٣. منطق *الملخّص*، ص ١٣٠.
٤. نسبته إليه بها: أي نسبة الطرف الآخر إلى الطرف الأوّل بالموضوعية.
٥. *كشف الأسرار*، ص ٧٨ س ٨-٩.
٦. قد: - ب.

٢. و بالعكس كما في الخاصّة المفارقة.[١]

و استدلّ الإمام على اختلافهما بمخالفة الأصل للعكس[٢] في الجهة.[٣]

و فيه نظر؛ لأنّ ذلك إنّما يلزم إن لو كانت نسبة المحمول عند العكس أيضاً بالمحمولية، و ليست كذلك بل هي بالموضوعية.

[النسبة التي هي جزء القضيّة]

و اضطرب آراؤهم في أنّ جزء القضيّة هل هو الموضوعية أو المحمولية؟

١. فذهب الإمام في *الملخّص* إلى أنّه الموضوعية، و المحموليةُ خارجةٌ لازمةٌ.[٤]

٢. و قال في شرح *الإشارات*: إنّ الرابطة تُعتبر بنسبة المحمول إلى الموضوع، فلذلك كانت كيفيتها جهة القضيّة.[٥]

---

١. *مطالع الأنوار* (*لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ٢٣٦ س ١٣-١٦). هاهنا خالف الأرموي صاحبَ *الكشف* في رابطة النسبتين (أي نسبة أحد الطرفين بالآخر بالموضوعية و نسبة الآخر إلى الأوّل بالمحمولية) فإنّ الخونجي جعلها رابطة التلازم و الأرموي عدم التلازم و تبعه المصنّف.

٢. للعكس: العكس ق، ب.

٣. منطق *الملخّص*، ص ١٣٠.

٤. كلام الإمام في *الملخّص* فيه شيء من الغموض و فسّره المصنّف بما جاء في المتن. فإليك بنصّ الإمام:

لكنّ النسبة التي هي جزء ماهيّة القضيّة «موصوفية ذات الموضوع بالمحمول»، و [النسبة] الأخرى لخارجة لازمة. (منطق *الملخّص*، ص ١٣٠.)

٥. كلام الرازي في شرح *الإشارات* لا يدلّ إلّا على الفرق بين نسبة الموضوع إلى المحمول و نسبة المحمول إلى الموضوع و لم يدلّ على الفرق بين نسبة الموضوع إلى المحمول «بالموضوعية» و نسبة المحمول إلى الموضوع «بالمحمولية». بل الظاهر من كلامه أنّه يفرّق بين نسبة الموضوع إلى المحمول و بالعكس كلاهما «بالمحمولية»:

و لسائل أن يسأل فيقول: لماذا قال الشيخ: نسبة المحمول إلى الموضوع إمّا بالوجوب أو الإمكان أو الامتناع، و لم يعتبر ذلك التقسيم في نسبة الموضوع إلى المحمول؟

فنقول: لأنّ الاعتبار في كون القضيّة ضرورية و ممكنة بنسبة المحمول إلى الموضوع لا بنسبة الموضوع إلى المحمول، لأنك إذا قلت: «بالضرورة كلّ كاتب إنسان»، فالقضيّة ضرورية **لأنّ المحمول ضروري للموضوع، و إن كان الموضوع غير ضروري للمحمول**. و إذا قلت: «يمكن أن يكون الإنسان كاتباً»، فالإمكان محقّق في نسبة المحمول إلى الموضوع، لا في نسبة الموضوع إلى المحمول، فإنّ الإنسان ضروري للكاتب، و لأجل ذلك كان الحقّ أنّ عكس الضروري لا يجب أن يكون ضرورياً و لا

و بينهما تناقض.[١]

و وافقه بعض علماء زماننا على الأوّل.[٢]

و لعلّ ذلك بناءً على أنّها:

١. لمّا كانت ضرورية كانت القضيّة ضرورية – و إن كانت المحمولية غير ضرورية – كما في الواجب الأعمّ؛
٢. و إذا كانت غير ضرورية كانت القضيّة غير ضرورية – و إن كانت المحمولية ضرورية – كما في الخاصّة المفارقة.

هذا غاية تقرير كلامهم في هذا الموضع.

و الحقّ أنّ النسبة التي هي جزء القضيّة غير الموضوعية و غير المحمولية، إذ هي إيقاع النسبة الإيجابية أو رفعها كما صرّح الشيخ في *الشفاء* حيث بيّن أجزاء القضيّة[٣] و هي غير الموضوعية و المحمولية لتأخّرها عنها، إذ الموضوعية و المحمولية إنّما تتحقّقان بعد الحكم الذي هو عين الإيقاع أو الرفع. و علم من ذلك أنّ تحقّقها بعد تحقّق القضيّة أو مع تحقّقها فيمتنع كونها جزءاً لها. و الله أعلم.

عكس الممكن يجب أن يكون ممكناً. فظهر أنّ الاعتبار في جهات القضايا بانتساب محمولاتها إلى موضوعاتها لا بانتساب موضوعاتها إلى محمولاتها. (*شرح الإشارات*، ص ١٧٨-١٧٩).

١. كما بيّنّا في الهامس السابق لا تناقض بين كلامي الإمام.

٢. *مطالع الأنوار* (*لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ٢٤٠).

٣. هذا نصّ كلام الشيخ:

فأمّا الذي يجب بحسب الأمر في نفسه فهو أنّ القضيّة الحملية تتمّ بأمور ثلاثة فإنّها تتمّ بمعنى الموضوع و معنى المحمول و بنسبة بينهما. و ليس اجتماع المعاني في الذهن هو كونها موضوعة و محمولة فيه، بل يحتاج إلى أن يكون الذهن يعتقد – مع ذلك – النسبةَ التي بين المعنيين بإيجاب أو سلب. (*الشفاء*، العبارة، المقالة الأولى، الفصل السادس ص ٣٧-٣٨).

[المبحث الثالث]

في تحقيق الموضوع و المحمول و الحمل

[في تحقيق الحمل]

إذا قلنا: «إنّ ج هو ب»، فليس معناه أنّ حقيقة ج هي حقيقة ب، بل معناه أنّ الشيء الذي يقال له إنّه ج هو بعينه يقال له[1] إنّه ب، سواء كان ذلك الشيء في نفسه معنىً ثالثاً أو أحدهما.[2]

و إذا قلنا: «ليس ج ب»، معناه «ليس الذي يقال له إنّه ج يقال له إنّه ب».

هذا هو معنى الحمل إيجاباً و سلباً.

[في تحقيق الموضوع و المحمول]

و الذي يقال له إنّه ج هو المسمّى بـ«ذات الموضوع» و هو الموضوع في الحقيقة.[3] و المحمول هو «مفهوم المحمول».

---

١. له: لأنه ق.

٢. *الإشارات و التنبيهات* (الطوسي، *شرح الإشارات و التنبيهات مع المحاكمات*، ج. ١، ص ١٦٠). هاهنا أخطأ المصنّف فبدّل مثال الشيخ للموجبة الكلّية «كلّ ج ب» بالمهملة «إنّ ج هو ب» و الخطأ في القول المهمل هو أنّه قد يستعمل بمعنى «أنّ حقيقة ج هي حقيقة ب» كما في قولنا «إنّ الإنسان هو البشر» أو «إنّ الإنسان هو الحيوان الناطق» أو «الشيخ الرئيس هو ابن سينا» أو «ابن سينا هو بو علي» أو «هذا الجالس هو الشيخ الرئيس». أمّا كلام الشيخ صريح بأنّه في المحصورات (بل في الموجبة الكلّية). و الحقّ أنّ الحمل المهمل يستعمل في معان كثيرة لم يميّز بينها المناطقة التقليدية حتّى التمييز و أقلّها هذه الخمسة:

أقسام الحمل الخمسة			
	الحمل الاتّحادي	هذا زيد	$a = b$
	الحمل الاتّصافي	هذا إنسان	Ba
	الحمل الارتباطي	هذا أبو ذاك	Cab
	الحمل الاندراجي	الإنسان حيوان	$\forall x (Ax \rightarrow Bx)$
	الحمل الاجتماعي	الإنسان أبيض	$\exists x (Ax \,\&\, Bx)$

و هذه الأقسام كما ترى ذات صور منطقية متفاوتة جدّاً و إن أمكن أن ترجع بعضها ببعض من الحيل.

٣. *كشف الأسرار*، ص ٨٣ س ٣-٤.

و مفهوم ما عبّر به عن «ذات الموضوع» يسمّى **«وصف الموضوع»** و **«عنوانه»**.[۱]
و هما قد يتّحدان، و قد يتغايران كما عرفت.
و قد يدوم الوصف بدوام الذات و قد لايدوم.[۲]

[شبهة في فائدة الحمل]

و إذا عرفت معنى الحمل سقط ما قيل:

إنّ المحمول:

۱. إن كان عينَ الموضوع فلا فائدة في الحمل،
۲. و إن كان غيرَه فكيف يصحّ أن يقال «إنّ الموضوع هو المحمول»؟[۳]

لأنّه حينئذٍ جاز أن يتغايرا و يصدق أحدهما على ما صدق عليه الآخر، لجواز صدق المفهومات المتغايرة على ذات واحدة.[٤]

---

۱. التفرقة بين «ذات الموضوع» و «وصف الموضوع» (أو مفهومه أو عنوانه) في قضيّة واحدة نجدها أوّلاً في كلمات الإمام الرازي:

> كلّ قضيّة ففيها لا محالة **ذات الموضوع** و **ذات المحمول** و النسبة التي بينهما. (*منطق الملخّص*، ص ۱۲۹).

> المحمول الذي يدوم بدوام **وصف الموضوع**، إمّا أن لا يدوم **وصف الموضوع** بدوام **ذات الموضوع**، كقولنا «كلّ متعفّن الأخلاط محموم»، أو يدوم، و هو إمّا أن يكون أزلياً، كقولنا «الله عالم»، أو لا يكون، كقولنا «كلّ جسم قابل للعرض». (*منطق الملخّص*، ص ۱٦٥).

أمّا أنّ «الذات» و «الوصف» يدلّان على «حقيقة الشيء» و «الخارج عن حقيقة الشيء» أو يدلّان على «مصاديق الوصف» و «نفس الوصف» فليس واضحاً في كلمات المنطقيين لأنّهم قد يقولون – كما سيقول المصنّف آنفاً – إنّ «ذات الموضوع» و «وصف الموضوع» قد يتّحدان كما في «كلّ إنسان حيوان» و قد لا يتّحدان كما في «كلّ إنسان قابل الكتابة». لكنّ هذا الكلام غير صحيح لأنّ المفهوم من «كلّ إنسان حيوان» ليس أنّ حقيقة «الإنسان» هي حيوان، بل أنّ «كلّ فرد فرد من أفراد "الإنسان" هو حيوان».

۲. *كشف الأسرار*، ص ۸۳ س ٤-۷.

۳. هذه الشبهة منقولة في *كشف الأسرار*، ص ۸۳ س ۸-۱۰ و لم نجد قائلها.

٤. *كشف الأسرار*، ص ۸۳ س ۱۰-۱۱. و الجواب الحقّ فيما نرى هو أنّه إن كان المحمول عينَ الموضوع ففي الحمل فائدة كما نقول لمن لا يعرف هذا الجالس: «هذا هو زيد». و كذلك حينما تفطّن المنجّمون أنّ هيسبروس هو فوسفوروس (و هما اسمان لكوكب الزهرة) و أعلنوا بهذا الحكم كان في حكمهم هذا فائدةٌ لا تخفى. و أمّا إذا لم يكن المحمول عينَ الموضوع فليس الحمل من باب «هو هو» بل من باب «هو موصوف بهو» (ليس من

فإن قلتَ: زادت الشبهة حينئذٍ، لأنّها بعينها تتوجّه في صدق كلّ منهما على تلك الذات.

قلت: فحينئذٍ يجب تمهيد أصلٍ يزيل هذه الشبهة و يفيد تحقيق هذا الموضع.[١] فنقول:

[حصول الصفة للذات يستلزم حمل المشتقّ أو الفعل على الذات بحمل المواطاة]

الشيء إذا حصلت له صفة مباينة له بالذات، فإنّه يصدق عليه بالمواطاة أنّه «شيء له تلك الصفة» مع أنّ مفهوم ذلك الشيء مغاير لهذا المعنى. و قد يعبّر عن ذلك المعنى بلفظ مفرد كاسم الفاعل و[٢] المفعول أو الفعل، و يحمل ذلك المفرد بالمواطاة كالحركة مثلاً إذا حصلت لجسم، فإنّه يصدق عليه أنّه «شيء له الحركة»، ثمّ يعبّر عنه بـ«المتحرّك» أو بقولنا «تحرّك» و يحمل عليه.

فإن قلت: كيف يمكن حمل قولنا «تحرّك» بـ«هو هو»؟

قلت: لأنّ معنى «تحرّك» أنّه «شيء حصل له الحركة في الماضي»، و هذا المعنى محمول بـ«هو هو».

فعلم من ذلك أنّ المتغايرين قد[٣] يحمل أحدهما على الآخر بـ«هو هو». و أمّا تلك الصفة فلا تُحمل إلّا بالاشتقاق أو التركيب. ففي كلّ حمل لا بدّ من هذين القسمين.[٤]

[انتفاء الصفة عن الذات يستلزم حمل المعدول على الذات]

و كذلك إذا كان الشيء قد عُدِمَ له صفةٌ، فيصدق عليه أنّه «شيء عُدِمَ له تلك الصفة»، مثل قولنا: «زيد هو لا كاتب» أو «هو غير كاتب» و سمّيت القضيّة حينئذٍ «معدولة».

و قد ظنّ بعضهم أنّ المحمول هو «عدم الكاتب». و ذلك غلط، لأنّ عدم الشيء كيف يصحّ حمله على شيء بـ«هو هو»؟

الحمل الاتّحادي بل من الحمل الاتصافي). و هذا الأخير قريب بجواب المصنّف في ما يأتي آنفاً و ليس هو بالضبط.

١. الموضع: الوضع ب.

٢. و: أو ص، ع.

٣. قد: فلا ق.

٤. هذين القسمين: أي الحمل بالاشتقاق و بالتركيب.

الفصل الثالث

في الخصوص و الإهمال و الحصر

و فيه مباحث:

[المبحث الأوّل]

[المخصوصة و المهملة و المحصورة]

فآ: في انقسام القضيّة إليها

كلّ مفهوم أمكن عروض الكلّية له فهو من حيث هو:

١. غير كلّي و إلّا امتنع حمله على جزئياته،
٢. و غير جزئي و إلّا امتنع حمله على كثيرين.[١]

بل هو:

١. في نفسه معنىً،
٢. و مأخوذاً كلّياً معنىً،
٣. و مأخوذاً جزئياً معنىً،
٤. و مأخوذاً عامّاً أي صادقاً على كثيرين معنىً؛

و هو في نفسه صالح لجميع ذلك.[٢]

---

١. هذا الاستدلال جاء في كلمات الشيخ ببيان آخر:

و لو كانت لا تصلح للخصوص لم تكن تصلح أن تكون مثلاً إنسانيةٌ واحدةٌ بها زيدٌ إنسانٌ واحدٌ. و لو لم تكن تصلح عامّة في العقل ماكانت بحيث يشترك فيها كثيرون. (*الشفاء*، العبارة، ص ٤٨.)

٢. لم نعرف الفرق بين أخذ المفهوم كلّياً و أخذه عامّاً؛ و الشيخ أيضاً لم يفرّق بينهما:

و هذه الطبيعة في نفسها معنى، و أنّها مأخوذة عامّة معنى، و أنّها مأخوذة خاصّة معنى. و هي في نفسها تصلح لاعتبار جميع ذلك. (*الشفاء*، العبارة، ص ٤٨.)

١. فإن أخذ جزئياً و جعل موضوعاً سمّيت القضيّة «**مخصوصة**» و «**شخصية**» موجبة كانت أو سالبة.
٢. و إن أخذ عامّاً سمّيت القضيّة «**طبيعية**»[1] كقولنا: «الإنسان نوع» و «الحيوان جنس».
٣. و إن أخذ من حيث هو:
a. فإن لم يقترن به **السور** – و هو اللفظ الدالّ على كمّية أفراد الموضوع – سمّيت «**مهملة**»،
b. و إلّا سمّيت «**محصورة**» و «**مسوّرة**».

[أقسام المحصورة]

و هي:
١. إمّا **موجبة كلّية**، و سورها «كلّ»؛
٢. أو **[موجبة] جزئية**، و سورها «بعض» و «واحد»؛
٣. و إمّا **سالبة كلّية**، و سورها[2] «لا شيء» و «لا واحد» و «كلّ ليس»؛

[سور «كلّ ليس» للسالبة الكلّية]

كقولنا: «كلّ ج ليس هو ب»، لأنّ لفظة «كلّ» ليست للإيجاب بل للسور المعمّم. فإن جاء بعده الإيجاب محصّلاً أو معدولاً كانت القضيّة موجبة كلّية؛ و إن جاء السلب كانت سالبةً كلّيةً.

هذا ظاهر فيما إذا تأخّرت الرابطةُ عن كلمة السلب؛ أمّا إذا تقدّمت، فهل تكون القضيّة سالبة أو موجبة؟ فيه بحث:

و الشيخ صرّح في *الشفاء* بأنّها سالبة حيث قال:

و المصنّف أيضاً لم يفرّق إلّا بين ثلاثة اعتبارات: أخذه «جزئياً» و «عامّاً» و «من حيث هو» لتكون القضيّة الشاملة له «شخصية» و «طبيعية» و «مهملة أو محصورة» فنجد المصنّف أيضاً لم يستطع أن يميّز بين أخذ المفهوم «كلّياً» و «عامّاً». لا يقال: أخذ المفهوم «كلّياً» هو أخذه «من حيث هو» لأنّا نقول: أخذ المفهوم «من حيث هو» هو أخذه «في نفسه» و هو الاعتبار الأوّل من الاعتبارات الأربعة المذكورة في المتن و هو غير اعتبار أخذ المفهوم «كلّياً».

١. طبيعية: هذا الاصطلاح للأبهري: *منتهى الأفكار* ص ١٠٩ و ٢١۶؛ *خلاصة الأفكار* ص ١٧۴.
٢. و سورها: فسورها ق.

قولنا: «لا شيء من ج ب» لا يفيد السلبَ المطلقَ، بل كونَ الباء مسلوباً بدوام وصف الجيم. فإن أردنا صيغةً تفيد ذلك قلنا: «لا شيء من ج إلّا و ينتفي عنه ب»، أو نقول: «كلّ ج هو ليس ب».[1]

فقد جعلها سالبة.

و جعلها قوم موجبة[2] بناءً على أنّ ما بعد الرابطة يكون محمولاً.

و الحقّ أنّها **«موجبة سالبة المحمول»**، و هي في قوّة السالبة بمعنى تلازمها[3]. و ذلك لأنّ «ليس» إنّما وضعت لإفادة سلب خبرها عن اسمها؛ فلايضرّها التقديمُ و التأخيرُ في تلك الإفادة. و لذلك جعل الشيخ تلك القضيّة من السوالب.

هذا إذا كانت بعد الرابطة «ليس». أمّا إذا كان «لا» أو «غير» فهي موجبةٌ بلا خلاف؛ لأنّهما ما وُضعا وَضعَ «ليس».

و يقرّب منها «ليس واحد» فيجوز استعماله في السلب الجزئي.

[السالبة الجزئيّة]

۴. **أو سالبة جزئيّة.**

[أسوار السالبة الجزئيّة]

و سورها: «ليس كلّ» و «ليس بعض» و «بعض ليس».

و الأوّل يفيد سلبَ «الحكم الكلّي» بالمطابقة و «الجزئي» بالالتزام.[4]

---

١. *الشفاء*، العبارة، المقالة الأولى، الفصل السادس ص ۷۹-۸۱.

٢. *كشف الأسرار*، ص ۱۵۴.

٣. تلازمها: يلازمها پ. الظاهر أنّ تلازم الموجبة السالبة المحمول و القضيّة السالبة من آراء المصنّف المختصّة به و لم نجد في كتب مَن قبله من صرّح بذلك، إلّا سراج الدين الأرموي في *مطالع الأنوار* حيث قال: «و الموجبة السالبة المحمول لشبهها بالسالبة لا تقتضي وجود الموضوع». (*لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار*، ص ۲۸۴). و كلام الأرموي هذا، و إن لم يدلّ بالمطابقة على تساوي الموجبة المذكورة و السالبة المحصّلة في القوّة، فقد دلّ عليه بالالتزام لما يبدو من أنّ كلامه يستلزم تساويهما.

٤. *كشف الأسرار*، ص ۷۹ س ۸-۹.

و الأخيران بالعكس. و الأوّل منها قد يكون للسلب الكلّي إذا جُعِل «البعض» مطلقاً،[١] إذ المطلق في سياق النفي يفيد العموم.[٢] فيصير كقولنا: «لا شيء» و لا يستعمل للإيجاب.[٣] و الثاني بالعكس.[٤]

و في كلّ لغة سور يخصّها.[٥]

[الموضع الطبيعي للسور]

و من حقّ السور أن يرد على «الموضوع»،[٦] لأنّ الحكم قد يُشكّ في كونه على كلّ أفراد «الموضوع» أو على بعضها.[٧]

---

١. مطلقاً: قال في شرح *القسطاس*: «أي يعتبر البعض من حيث هو البعض».

٢. المطلق في سياق النفي يفيد العموم: المشهور أنّ النكرة في سياق النفي تفيد العموم. فعلى هذا، يمكن أن يفهم «الإطلاق» في كلام المصنّف بمعنى «النكرة». فحينئذ، «عدم الإطلاق» يكون بمعنى «المعرفة». فسور «البعض» إن كان معرفة فسور «ليس بعض» بمعنى السالبة الجزئية و إن كان نكرة فبمعنى السالبة الكلّية.

٣. لا يستعمل للإيجاب: أي لا يستعمل في معنى «الموجبة السالبة المحمول» لأنّه سلبٌ للسور الإيجابي.

٤. و الثاني بالعكس: أي سور «بعض ليس» بعكس سور «ليس بعض» فإنّه لا يصير كقولنا: «لا شيء» و قد يستعمل للإيجاب بمعنى «الموجبة السالبة المحمول».

٥. *كشف الأسرار*، ص ٧٩ س ٨-٩.

٦. *الشفاء*، العبارة، ص ٥٢-٥٣.

٧. *كشف الأسرار*، ص ٧٩ س ١٥. لم نجد هذا الدليل في كلام الشيخ بل دليله لا يرتبط بالشكّ و اليقين:

و السور الكلّي يدلّ على كلّية الحكم بحسب «الموضوع» لا بحسب «المحمول»، فإنّ المحمول و إن كان كلّياً فليس السور يدلّ على أنّ النسبة لكلّيته بل على أنّ نسبته إلى كلّية الموضوع. و إذا قلت «كلّ إنسان حيوان» لم تعنِ أنّ الحيوان بكلّيته للإنسان، بل أنّ الحيوان لكلّية الإنسان. فإن احتجت أن تدلّ على ذلك لم تدلّ عليه بهذا السور، بل تحتاج أن تورد لفظاً آخر يدلّ على الكمّ، كما تقول «كلّ إنسان هو كلّ حيوان». و إن حذفت هذا السور فقلت «الإنسان كلّ حيوان» لم يُغنِ هنا اللفظ المذكور شيئاً في الدلالة على كلّية الحكم. (*الشفاء*، العبارة، ص ٥٢-٥٣.)

[سور المحمول في القضيّة المنحرفة]

و قلّما يعرض ذلك[١] في المحمول.[٢] فإذا اقترن به، فقد انحرف عن الواجب، فسمّيت القضيّة «منحرفة».[٣]

و أقسامها أربعة، لأنّ المحمول المسوّر إمّا شخصي أو كلّي؛ و كيف كان، فموضوعه أيضاً كذلك.[٤]

---

١. ذلك: أي السور.

٢. سور المحمول نجده عند أرسطو «كلّ إنسان كلّ حيوان» (17b14-16) ثمّ عند آمونيوس ساكاس (م. ٢٤٣م.) – أستاذ أفلوطين (٢٠٣-٢٧٠م.) – الذي بحث عن أقسام ستّة عشر للقضايا ذات أسوار المحمولات التي تعرّض عليها الشيخ في *الشفاء* العبارة ص ٥٤-٦٤ و سمّاها «منحرفة». انظر مقالة أحمد الحسناوي:

Hasnawi, Ahmad, (2008), "Avicenna on the Quantification of the Predicate (with an Appendix on Ibn Zora)", *The Unity of Science in the Arabic Tradition: Science, Logic, Epistemology and their Interactions*, Edited by Shahid Rahman, Tony Street and Hassan Tahiri, Springer.

و قد بحثنا نحن عن هذه القضايا و اتّساقها في المنطق الرياضي في كتابنا *منطق تطبيقى* ص ٢٤١-٢٤٥.

٣. *الشفاء* العبارة ص ٥٣.

٤. *كشف الأسرار*، ص ٨٠ س ٣-٥. أقسام المنحرفة التي سيبحث المصنّف عنها في الفقرة التالية أكثر من الأربعة المذكورة في المتن بكثير، لأنه يسوّر الموضوع و المحمول في كلّ واحد من الأقسام الأربعة بأسوار المحصورات الأربعة فتحدث في كلّ واحد من الأقسام الأربعة المذكورة ١٦ قضيّةً، حاصلةٌ من ضرب ٤ في ٤ فيبلغ العدد ٦٤ قضيّة. زد إلى هذه أيضاً الموادّ الثلاث (الوجوب و الإمكان و الامتناع) حتّى تبلغ العدد ١٩٦ تماثياً!

فإن كان الموضوع و المحمول كلاهما كلّيين في مادّة الوجوب (الإنسان - الحيوان) فالأمثلة هي هذه:

القضايا المنحرفة	الكلّيات الموضوع	الجزئيات الموضوع
الموجبات الموضوع	كلّ إنسانٍ كلّ حيوان	بعض الإنسان كلّ حيوان
	كلّ إنسانٍ بعضُ الحيوان	بعض الإنسان بعضُ الحيوان
	كلّ إنسانٍ لا شيء من الحيوان	بعض الإنسان لا شيء من الحيوان
	كلّ إنسانٍ ليس ببعض الحيوان	بعض الإنسان ليس ببعض الحيوان
السالبات الموضوع	لا شيء من الإنسان بكلّ حيوان	ليس بعض الإنسان بكلّ حيوان
	لا شيء من الإنسان ببعض الحيوان	ليس بعض الإنسان ببعض الحيوان
	لا شيء من الإنسان لا شيء من الحيوان	ليس بعض الإنسان لا شيء من الحيوان

[الضابط في صدق القضايا المنحرفة و كذبها]

و الضابط فيها أنّ الموضوع سواءٌ كان شخصياً أو كلّياً، فالمحمول المسوّر:

١. إن كان شخصياً، أو موجباً كلّياً أو سالباً جزئياً:

a. صدقت القضيّة في جميع الموادّ إن اختلف الطرفان في دخول السلب «معنىً»:

i. بأن يكون في أحدهما دون الآخر،

ii. أو يكون في أحدهما فرداً و في الآخر زوجاً.[١]

و قولنا «معنىً» احتراز عن اختلافهما لفظاً لا معنىً؛ فإنّه حينئذٍ يكون كاذباً كقولنا: «ليس ليس الإنسان كلّ الحيوان» فإنّ اختلافهما بحسب اللفظ دون المعنى، لأنّ سلب السلب إيجاب.[٢]

b. و إن اتّفقا كذبت القضيّة في جميعها،

i. لأنّ الشخص لمّا لم يكن له أفراد فلا يمكن حمل بعضها أو كلّها على شيء.

لا شيء من الإنسان ليس ببعض الحيوان	ليس بعض الإنسان ليس بعض الحيوان

و جدير بالذكر أنّه إذا كان المحمول شخصياً تركّبت الموادّ فزادت على الثلاث لأنّا إذا قلنا «كلّ إنسان زيد» نجد المادّة تركيباً من الوجوب و الامتناع (فإنّ زيداً يجب حمله على واحد من الناس و يمتنع حمله على غيره). أيضاً إذا قلنا «كلّ إنسان هذا الكاتب» لا ندري هل المادّة هي الإمكان الصرف أو التركيب من الوجوب و الامتناع، فإنّ لكلّ من الاحتمالين وجهاً. و لهذا الإبهام تأثيره في الضابط الذي سيذكره المصنّف آنفاً و سنشير إلى هذا التأثير في هامش في ما يلي.

١. بعض الأمثلة لهذه المنحرفات الصادقة هي هذه:

مادّة الوجوب	كلّ إنسانٍ ليس ببعض الحيوان لا إنسانَ بكلّ حيوان	كلّ زيدٍ ليس ببعض الحيوان لا زيدَ بكلّ حيوان
مادّة الإمكان	كلّ إنسانٍ ليس ببعض الكاتب لا إنسانَ بكلّ كاتب	كلّ زيدٍ ليس ببعض الكاتب لا زيدَ بكلّ كاتب
مادّة الامتناع	كلّ إنسانٍ ليس ببعض الحجر لا إنسانَ بكلّ حجر	كلّ زيدٍ ليس ببعض الحجر لا زيدَ بكلّ حجر

٢. اعترض قطب الدين الرازي على هذا التفسير. (راجع *لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ٢٥٤ س ٣-٨).

ii. و كذلك كلّ أفراد المحمول – إذا كان موجباً كلّياً، لا يمكن حمله:

a) على معيّن،

b) أو على واحد واحد إن كان الموضوع مسوّراً،

c) أو على الطبيعة إن كان مهملاً.

iii. و كذا السلب الجزئي إذا صدق على الموضوع كذب سلبه.

فإن قلتَ: حينئذٍ يصدق «الإنسان ليس بعض الحيوان»[1] و ذلك باطل.

قلتُ: هذا حقّ، لأنّ «بعض أفراد الحيوان مسلوب عن الإنسان ضرورةً».

فإن قلتَ: لو جُوّز تعيين المحمول لَصَدَقَ «لا شيء من الإنسان بحيوان».

قلتُ: الكلام في المنحرفات في أفراد المحمول فلا بدّ من التعرّض إلى البعض للسلب[2] و الإيجاب؛ بخلاف غيرها فإنّ الكلام في الغير في نفس المحمول لا في أفراده.

٢. و كذا صدقت المنحرفة:

a. باختلاف الطرفين إن كان المحمول سالباً كلّياً أو موجباً جزئياً:

i. في مادّة الامتناع،

ii. و في الإمكان إن لم يكن المحمول حاصلاً؛

b. و باتّفاقهما:

i. في مادّة الوجوب،

ii. و في الإمكان إن كان المحمول حاصلاً.[3]

---

١. الإنسان ليس بعض الحيوان: لو قيّد الموضوع بسور «الكلّ» و قيل: «كلّ الإنسان ليس بعض الحيوان» لكان أقرب إلى الفهم.

٢. للسلب: بالسلب ع. قال في شرح *القسطاس*: «لأجل السلب».

٣. الظاهر أنّ الأحكام التي ذكرها المصنّف ليست بشاملة فهناك أمثلة مشكوك فيها:

كلّ حيوان بعض الإنسان	كلّ إنسان بعض زيد
بعض الحيوان بعض الإنسان	بعض الإنسان بعض زيد

فهذه المنحرفات هل هي صادقة على أصول المصنّف التي أعطاها في المتن؟ أم هي كاذبة على تلك الأصول؟

فالظاهر أنّ الجواب موقوف على أنّ المادّة في مثال «الحيوان - الإنسان» هل هي من الوجوب؟ أم الإمكان؟ أم الامتناع؟ و كذلك في مثال «الإنسان - زيد». فإن كانت المادّة هي الوجوب أو الإمكان فعلى أصول المصنّف جميع تلك الأمثلة الأربعة صادقة و إن كانت هي الامتناع فجميعها كاذبة. لكنّا نجد أنّ الصادق من الأربعة إنّما هو «بعض الحيوان بعض الإنسان» و الباقي كاذبة. ففي الأصول التي أعطاها المصنّف خلل.

و قد يراد بـ«البعض» و «الكلّ» الجزء و المجموعُ، كقولنا: «اليد بعض البدن»، و ليس أمثال ذلك من المنحرفات.[١]

[المبحث الثاني]

في تحقيق المحصورات

[اعتبارات السور]

إذا قلنا: «كلّ ج ب» فلا نعني بالـ«كلّ»:

١. «الجيمَ الكلّي»،
٢. و لا «الكلَّ من حيث هو كلّ»،
٣. بل «كلَّ واحد».[٢]

[الفرق بين اعتبارات «الكلّ»]

و الفرق بين الاعتبارات ظاهر لأنّ:

١. «كلُّ واحدٍ» جزءٌ لـ«الكلّ من حيث هو »؛[٣]
٢. و «الجيم الكلّي»:

---

١. *الشفاء* العبارة ص ٥٤-٥٥.
٢. *كشف الأسرار*، ص ٨٢ س ٥-٧. هذا مطابق لكلام الخونجي. لكنّ الشيخ ذكر «كلّية ج» بدل «الكلّ من حيث هو كلّ»:

> اعلم أنّا إذا قلنا «كلّ ج ب» فلسنا نعني به أنّ «كلّية ج» أو «الجيم الكلّي» هو ب، بل نعني به أنّ «كلّ واحد واحد». (*الإشارات و التنبيهات*، (*شرح الإشارات و التنبيهات مع المحاكمات*، ج. ١، ص ٩٤)).

فهل «كلّية ج» هي نفس «الكلّ من حيث هو كلّ»؟ ففيه شكّ لأنّ الأوّل هو «الكلّي المنطقي» عند المناطقة و الثاني «الكلّي الطبيعي». فهذا الشكّ ينشأ من أنّ قيد «من حيث هو» غير واضح المعنى عند المناطقة و عند الحكماء، فإنّهم يستعملون هذا القيد في كلّ سياق بمعنىً.
٣. *كشف الأسرار*، ص ٨٢ س ٧-٨.

a. إن أخذ طبيعياً فهو[1] جزء لـ«كلّ[2] واحدٍ»؛[3]
b. و إن أخذ عقلياً فهو مفهوم ذهني لا تحقّق له في الخارج، دون الاعتبارين الأخيرين.[4]

[عدم تعدّي الحكم في الاعتبارين الأوّلين]

و لو عنينا به أحد الأوّلين[5] لم يتعدَّ الحكمُ من الأوسط إلى الأصغر،[6] لأنّ ثبوت حكم لأحد الكلّيين لا يوجب ثبوته للآخر، إذ يصدق:

«الإنسان الكلّي حيوان كلّي[7]»[8]
و «الحيوان الكلّي جنس»

و لا يصدق:

«الإنسان الكلّي جنس».[9]

و كذا ثبوتُ الحكم لمجموعٍ لا يقتضي ثبوته لمجموعٍ آخر، إذ يصدق:

«كلّ عضوٍ بدنٌ»[10] على معنى "الكلّ من حيث هو "

---

١. فهو: - ق.
٢. لكلّ: للكلّ ق.
٣. كشف *الأسرار*، ص ٨٢ س ٧.
٤. الأخيرين: الآخرين پ. المقصود من «الاعتبارين الأخيرين» هو «الكلّ من حيث هو كلّ» و «كلّ واحد».
٥. الأوّلين: المقصود هو «الجميع الكلّي» و «الكلّ من حيث هو كلّ».
٦. كشف *الأسرار*، ص ٨٢ س ١١-١٢.
٧. كلّي: - ص، ع، ق، پ.
٨. في صدق هذه المقدّمة شكّ لأنّ «الإنسان الكلّي» كلّي عقلي فليس بحيوان لأنّ الحيوانات أجسام و الأمور العقلية ليست بأجسام.
٩. المثال الصحيح لعدم تعدّي الأوسط في الكلّي العقلي هو هذا:

«الإنسان» الكلّي نوعٌ
و «النوع» مفهوم إضافي

و لا يصدق:

«الإنسان» الكلّي مفهوم إضافي.

١٠. كشف *الأسرار*، ص ٨٢ س ٩-١٠.

و «كلّ البدن – أيضاً بذلك المعنى – مركّب من الأبدان»

و لا يصدق:

«كلّ عضو مركّب من الأبدان».[١]

[اعتبارات الموضوع]

و لا نعني بـ«ج» ما حقيقته «ج»، و إلّا لم يتعدّ الحكم من الأوسط إلى الأصغر، لأنّ ثبوت حكم لإحدى الحقيقتين لا يوجب ثبوته للأخرى، إذ يصدق:

«كلّ ما حقيقته إنسان فهو حيوان»

و «كلّ ما حقيقته حيوان فـ"الناطق" خارج عنه»،

و لا يصدق:

«كلّ ما حقيقته إنسان فـ"الناطق" خارج عنه».

و لا ما هو موصوف بـ«ج»،[٢] و إلّا لخرج بعض القضايا مثل «كلّ إنسان حيوان»،

بل ما[٣] صدق عليه «ج»:

١. بالفعل،
٢. في الذهن أو في الخارج،
٣. وقتَ الحكم أو غيرَه و لو في المستقبل،
٤. من جزئياته.

هكذا ذكره الشيخ.[٤]

---

١. هذا الاستدلال بمعنى ما يلي:

«مجموع الأعضاء بدن»

«مجموع الأبدان مركّب من الأبدان»

و لا يصدق:

«مجموع الأعضاء مركّب من الأبدان».

٢. الظاهر أنّ «الموصوف» هاهنا أُخذ بمعنى «الموصوف بالوصف العرضي» و الظاهر أنّه مأخوذ من كلام الخونجي في *كشف الأسرار*، ص ٨٢ س ١٥.

٣. ما: كلّ واحد واحد مما ص.

٤. *الشفاء*، القياس ص ٢٠-٢١. لم نجد قيد «من جزئياته» في كلمات المناطقة من الشيخ إلى الخونجي. بل الأرموي هو أوّل من زاد هذا القيد في *مطالع الأنوار* (*لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ٢٥٦ س ٩).

خرج بالقيد الأوّل مذهب الفارابي. إذ هو اكتفى بما هو «ج بالإمكان».[١]

---

١. «ج بالإمكان»: أخذ الإمكان في عقد الوضع من الآراء المنسوبة إلى الفارابي. و في هذه النسبة اختلاف؛ و الظاهر أنّ أوّل من أسند هذا الرأي إلى الفارابي بالاسم و الرسم هو ابن رشد في *تلخيص كتاب القياس* حيث يصرّح باسم الفارابي بلقبه «أبو نصر» و يعزي إليه القول بأخذ الإمكان في عقد الوضع و يأتي باسم الإسكندر الأفروديسي و ينسب إليه القول بأخذ الفعلية في عقد الوضع:

> و أمّا المقدّمة الممكنة الكبرى فإنّه يوجد فيها في جميع المواد الشرط الذي ظنّ به **أبو نصر** أنّه شرط أرسطو [في «المقول على الكلّ»] في جميع أصناف المقدّمات. و ذلك أنّ قولنا «**كلّ ما هو ب فهو آ بإمكان**» يصدق على **ما كان بالقوّة أو بالفعل ب**. و لذلك متى كانت الكبرى ممكنة، كانت النتيجة ممكنة في أيّ ضرب كان من الاختلاط على ما سيبيّن بعد.
>
> فليس إذن شرط «المقول على الكلّ» في جميع المقدّمات الثلاث – أعني المطلقة و الضرورية و الممكنة – هو واحد على ما ظنّه **أبو نصر** من أن يكون المحمول بإطلاق أو بالضرورة أو بإمكان **على كلّ ما هو ب بأيّ واحد كان من هذه الأصناف الثلاثة** – أعني **بإمكان أو باضطرار أو بالفعل**.
>
> و لا هو أيضاً ما ذكره [نقلاً] عن **الإسكندر** من أنّ شرط المقول على الكلّ المستعمل في هذا الكتاب هو أن تكون آ محمولة باضطرار أو بإمكان أو بالفعل على **كلّ ما هو بالفعل ب فقط**. فإنّه لو كان الأمر هكذا لم تنتج التي من ممكنتين بحسب «المقول على الكلّ». (*تلخيص كتاب القياس*، ص ١٢٤-١٢٥).

و هذا يدلّ على أنّ ابن رشد نقل هذين القولين من كتاب للفارابي. و كذلك نجد الإمام في *الملخّص* يذكر اسم الفارابي و ينسب إليه هذا القول:

> ه: زعم الفارابي أنّه ليس يعتبر في قولنا «كلّ ج» حصول الجيمية **بالفعل**، بل كلّ ما **أمكن** اتّصافه بها. (*منطق الملخّص*، ص ١٤٢).

و في شرح *عيون الحكمة*، يستند إليه مأخذ هذا الحكم:

> الشرط الخامس: زعم الشيخ أبو نصر الفارابي أنّ قولنا: «كلّ ج» أي «كلّ ما لا يمتنع أن يكون ج».
>
> و إنّما اختار هذا التفسير حتّى يصير القياس المركّب من المقدّمتين الممكنتين قياساً بيّناً. مثل قولنا: «كلّ ج يمكن أن يكون ب» ثمّ قلنا: «و كلّ ب [يمكن] أن يكون آ». فهذا ينتج إنتاجاً بيّناً: أنّ «كلّ ج يمكن أن يكون آ»؛ لأنّ الصغرى دلّت على أنّ الأصغر ممكن الاتّصاف بالأوسط؛ ثمّ إذا قلنا: «و كلّ أوسط فإنّه يمكن أن يكون موصوفاً بالأكبر» و عنينا به: «كلّ ما يمكن أن يكون موصوفاً بالأوسط فإنّه يمكن أن يكون موصوفاً بالأكبر»، فحينئذ يدخل الأصغر تحت الأوسط دخولاً بيّناً و يكون القياس كاملاً. (شرح *عيون الحكمة*، ج ١، ص: ١٢٩).

و الظاهر أنّ الإمام أسند هذا إلى الفارابي مستنداً إلى كلام للشيخ في القياس من *الشفاء*:

و دخل بالثاني موضوعُ الموجبات و السوالبِ الغيرِ الخارجية، إذ لا يشترط فيه وجودُه في الخارج.

و بالثالث ما لا يمكن كونه «ج» عند الحكم، مثل قولنا «بعض المتحرّك ساكن».

و أمّا إن أخذ الموضوع على السبيل الذي اختاره الفاضل من المتأخّرين، حتّى يكون ج ما يصحّ أن يكون ج، حتّى يدخل فيه ما يصحّ أن يكون ج، و ان جاز أن يوجد و يعدم و لا يكون حاصلاً له أنّه ج. (*الشفاء*، القياس، ص ۸۵). (راجع أيضاً نفس المصدر ص ۲۱، ۱۹۱).

لكنّا نجد لمحقق يوسف بن حسين الطهراني (قرن ۱۱ق.) كلاماً في تخطئة إسناد «أخذ الإمكان في عقد الوضع» إلى الفارابي:

و ما اشتهر من أنّ صدق وصف الموضوع على ذاته في القضايا المعتبرة في العلوم بـ«الإمكان» فهو خطأ. بل هو اشترط الصدق فعلاً و قوّةً معاً، بمعنى اعتبار الأفراد الفعلية و الإمكانية جميعاً، كما قرّرنا. و إرادة الإمكان العامّ بعيدة من كلامه كما ستعرف في مقامه. (*نقد الأصول و تلخيص الفصول*، ص ۴۳).

و في نهاية كلامه يدّعي الطهراني أنّ كلام الفارابي هو بعينه نفس كلام الشيخ:

أقول: هذا الذي ذهب إليه الشيخ راجع إلى مذهب الفارابي و لا فرق إلّا بمجرّد المفهوم و الاعتبار. مثلاً إذا قلنا «كلّ أبيض كذا» دخل فيه ما هو أبيض «بالقوّة مطلقاً» عند الفارابي و «بشرط أن يفرضه العقل أبيض» عند الشيخ. فالقول باختلاف الأحكام بناء على المذهبين سهوٌ بيّنٌ. (*نقد الأصول و تلخيص الفصول*، ص ۴۴).

و ظنّ أحد فرامرز قراملكي خطأً في حاشية له في *منطق الملخص* ص ۲۰۱ أنّ هذا يوجد في الجلد الثاني من *المنطقيات للفارابي* ص ۷۲-۷۳ و كذلك خالد الروحب في هامش له في *كشف الأسرار* ص ۸۳ أنّه يوجد في شرح الفارابي للعبارة ص ۷۵-۷۶. و أمّا نحن فلم نجد في آثار الفارابي ما يدلّ على أخذ الإمكان في عقد الوضع. و التي نحتمل أنّ قراملكي و الروحب يشيران إليه هو هذه العبارة:

و مع ذلك فإنّا لسنا نريد بـ«المعنى الكلّي» ما قد حصل فيه من جزوياته أكثر من جزو واحد بالفعل. بل إنّما نعني بـ«الكلّي» **ما شأنه أن يحمل على أكثر من واحد**، حتّى يكون لو لم يبق من أشخاص الناس إلّا اثنان كان قولنا «الإنسان أبيض» معناه «كلّ إنسان أبيض» لأنّ المعنى الكلّي لا يصير معنى كلّياً بأن ينحصر من أشخاصه تحته اثنان بالفعل و أكثر، بل **الذي شأنه أن يكون محمولاً على أكثر من واحد و إن لم يحصل بالفعل**. (*المنطقيات للفارابي*، ص ۷۴).

لكن هذه العبارة لا تدلّ إلّا على أنّ الكلّي يمكن أن لا يحمل على شيء و لا تدلّ على أنّ في القضية المحصورة لا بدّ أن يعتبر المصاديق الممكنة.

[دليلان لإخراج المسمّى من الموضوع]

و خرج بالرابع مسمّى «ج» و إن صدق عليه «ج بالفعل».[١] و إنّما أخرجه:

١. ليوافق العرف و اللغةَ لأنّا إذا قلنا مثلاً «كلّ إنسان ضاحك – أو نائم – بالفعل»، فإنّما يفهم منه عرفاً و لغةً أنّ كلّ فرد من جزئياته التي توجد خارجاً أو ذهناً[٢] هو كذلك.
٢. و لأنّه أخذ المسمّى مجرّداً، فحكمه قد يخالف حكمه مع التعيّن. فيكذب كثير من القضايا الكلّية كقولنا «كلّ إنسان نائم بالفعل»، لأنّ:
   a. المجرّدَ الممتنعَ في الخارج يمتنع أن يوصف بأحكام المعيّنات.
   b. و إن أُخذ من حيث هو فالحكم عليه يكون الحكمَ على الجزئيات، إذ هو – من حيث هو – موجودٌ في الجزئيات؛ فحينئذٍ لا فائدة في إدراجه.[٣]

هذا تحقيق ما ذهب إليه الشيخ.[٤]

[فسادان عظيمان في إخراج المسمّى من الموضوع]

لكن يلزم منه فساد عظيم، و هو:

١. عدم انعكاس «السالبة الكلّية» و «الموجبة الجزئية».
٢. و عدم إنتاج «ضرب من الأوّل».[٥]

[١][عدم الانعكاس]

و ذلك لأنّه حينئذٍ يصدق بالضرورة:

---

١. *مطالع الأنوار* (*لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ٢٥٦ س ٩-١٠). راجع أيضاً *كشف الأسرار*، ص ٨٤ س ٣-١٠.

٢. خارجاً أو ذهناً: خارجيا او ذهنيا ص.

٣. هذه الفقرة نقلها قطب الدين الرازي و ردّ عليه من غير أن يذكر اسم المصنّف *لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ٢٦٠ س ٣-١٣).

٤. *الشفاء*، القياس ص ٢٠-٢١.

٥. أجاب عن هذين الفسادين قطب الدين الرازي (*لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ٢٧٤ س ٦-٧) و ذكر جواباً آخر و رفضه بجواب و أحال لأجوبة أخرى إلى رسالته في المحصورات (نفس المصدر س ٧-١٦).

«لا شيء من الإنسان بنوع»[۱] ضرورة أو دائماً،

مع كذب:

«لا شيء من النوع بإنسان»،

لصدق نقيضه و هو:

«بعض النوع إنسان».[۲]

---

۱. لا شيء من الإنسان بنوع: ذكر الخونجي هذه القضية في صورة موجبة معدولة: و الفرق بين الاعتبارين أنّه يصدق بالاعتبار الثاني «كلّ إنسان فهو غير نوع» و «كلّ حيوان فهو غير جنس». (*كشف الأسرار*، ص ۸۴ س ۶-۷).

۲. هنا اختلط الحمل الأوّلي الذاتي بالحمل الشائع الصناعي فإنّ قولنا «بعض النوع إنسان» صادق بالحمل الأوّلي و كاذب بالحمل الشائع:

1. $\exists x (Nx \,\&\, x = A)$ صادق
2. $\exists x (Nx \,\&\, Ax)$ كاذب

فإنّ التفسير بالحمل الأوّلي يعني أنّ بعض الأنواع هو عين مفهوم «الإنسان» و هو صادق و لكنّ التفسير بالحمل الشائع يعني أنّ بعض الأنواع موصوف أو متصف بمفهوم «الإنسان» و مصداق له و هذا كاذب. فإذا كان الأمر على هذه الوتيرة فنقيض هذا القول – أي قولنا «لا شيء من النوع بإنسان» – كاذب بالحمل الأوّلي و صادق بالحمل الشائع:

3. $\sim \exists x (Nx \,\&\, x = A)$ كاذب
4. $\sim \exists x (Nx \,\&\, Ax)$ صادق

أو:

5. $\forall x (Nx \rightarrow x \neq A)$ كاذب
6. $\forall x (Nx \rightarrow \sim Ax)$ صادق

فإنّ التفسير بالحمل الأوّلي يعني أن لا شيء من الأنواع هو عين مفهوم «الإنسان» و هو كاذب و لكنّ التفسير بالحمل الشائع يعني أن لا شيء من الأنواع موصوف أو متصف بمفهوم «الإنسان» و مصداق له و هذا صادق. و أمّا عكس هذه القضية، أي قولنا «لا شيء من الإنسان بنوع»، صادق بالحمل الأوّلي و بالحمل الشائع:

7. $\forall x (Ax \rightarrow x \neq N)$ صادق
8. $\forall x (Ax \rightarrow \sim Nx)$ صادق

فإنّ التفسير بالحمل الأوّلي يعني أن لا أحد من الناس هو عين مفهوم «النوع» و هو صادق و كذلك التفسير بالحمل الشائع فإنّه يعني أن لا شيء من الناس موصوف أو متصف بمفهوم «النوع» و مصداق له و هذا أيضاً صادق. لكنّ النظر في صورة القضيتين الأخيرتين يفيدنا أنّ قضية (۷) ليست بعكس (۵) لأنّ عكس (۵) يكون على الصورة التالية:

و علم منه أنّ الموجبة الجزئية أيضاً لا تنعكس، إذ يصدق «بعض النوع إنسان» و لا يصدق «بعض الإنسان نوع».

و كذا في كلّ قضيّة طبيعية مثل قولنا: «لا شيء من الحيوان بجنس».[1]

[دفع دخل]

فإن قلت: الموضوع هو «الإنسان الموجود في الأفراد» و محمول العكس يجب أن يكون عين موضوع الأصل. فحينئذٍ يصدق «لا شيء من النوع بإنسان موجود في الأفراد».

قلت: لا نسلّم وجوب كون محمول العكس عين موضوع الأصل. بل المعتبر مفهومهما مطلقاً. لأنّ القيد في أحكام المنطق غير جائز و إلّا لانعكس قولنا: «بعض الحيوان ليس بإنسان» إلى قولنا: «بعض الإنسان ليس بحيوان».

[۲][عدم الإنتاج]

و أيضاً صَدَقَ:

«بعض النوع إنسان»

---

9. $\forall x (x = A \rightarrow \sim Nx)$ كاذب

و (۹) كاذب لأنّه يعني أنّ كلّ ما هو عين مفهوم «الإنسان» فهو ليس بنوع و نعلم أنّ هذا كاذب لأنّ مفهوم «الإنسان» عين مفهوم «الإنسان» و هو نوع.

فعلم أنّ إبطال العكس المستوي ناشئ من خلط الحمل الأوّلي بالحمل الشائع.

نعم. يَبطل العكس المستوي إن شرطنا في جانب الموضوع الحمل الشائع و في جانب المحمول الحمل الأوّلي (أو شرطنا في جانب الموضوع الحملَ الشائع و في جانب المحمول المفهوم الأعمّ من الحمل الأوّلي و الشائع) و يمكن أن يفسّر كلام المصنّف على هذا و إن كان بيانه لا يدلّ عليه دلالة صريحة.

۱. لا شيء من الحيوان بجنس: ذكر الخونجي هذه القضيّة أيضاً في صورة موجبة معدولة كما مرّ في هامش سابق:

و الفرق بين الاعتبارين أنّه يصدق بالاعتبار الثاني «كلّ إنسان فهو غير نوع» و «كلّ حيوان فهو غير جنس». (*كشف الأسرار*، ص ۸۴ س ۶-۷).

لكنّ المصنّف اعتبر أمثال هذه القضايا من «القضيّة الطبيعية» و هو من العجائب لأنّ الملاك في تعيين أصناف القضايا هو عقد الوضع لا عقد الحمل، فإنّ النظر في عقد الوضع: «كلّ إنسان» أو «لا شيء من الإنسان» أو «لا شيء من الحيوان» يكفينا لنعلم أنّها من القضايا المحصورة لا من القضايا الطبيعة و هاهنا لا يعتبر النظر في عقد الحمل، أي: «النوع» أو «الجنس» اللذين هما من المعقولات الثانية المنطقية.

[illegible]

و «لا شيء من الإنسان بنوع»

مع عدم الإنتاج

[دفع دخل]

فإن قلت:

١. المراد بـ«الجزئيات» الجزئيات الإضافية.

٢. و ما صدق عليه «النوع» ليس مجرد المعنى بل المعنى مع قيد الكلية.

٣. و المعنى مع قيد الجزئية[1] جزئي إضافي لمجرد المعنى فيندرج في الجزئيات.

٤. فلا يصدق «لا شيء من الإنسان بنوع».

قلت: لا، بل المراد من الجزئيات:

١. الشخصي إن كان الموضوع نوعاً أخيراً.

٢. أو الشخصي و النوعي إن كان جنساً[2]

هذا ما سنح لي من المقصد في إدراج المعنى و إخراجه.

[إصلاح القسطاس باشتراط «تخالف الموضوع و المحمول في المرتبة»]

و يمكن إصلاح ذلك بأن يشترط في المحصورة المستعملة في أحكام العكوس و الأقيسة أن لا يكون عنوان موضوعها مخالفاً لمفهوم محمولها في[3] الكلية و الجزئية[4] بأن يكون مثلاً أحدهما كلياً و الآخر غير كلي، أو شخصياً و الآخر غير شخصي.

و بهذا يندفع أيضاً ما قيل:

١. إنه يصدق «بعض الإنسان زيد» و لا يصدق «بعض زيد إنسان»؛

---

١. قيد الجزئية: القيد ص.

٢. هذا مأخوذ من قول الشيخ في *الشفاء*: «الحكم هو على واحد واحد من الجزئيات الشخصية؛ أو النوعية الشخصية معاً إن كان المعنى جنساً». (*الشفاء*، القياس، ص ٢٠).

٣. في: - ق.

٤. الجزئية: + و غيرهما ص.

٢. و يصدق «لا شيء من زيد بإنسان» - لكذب نقيضه - مع كذب قولنا: «لا شيء من الإنسان بزيد»[١] و الله أعلم.

[المبحث الثالث]

[الحقيقية و الخارجية و الذهنية]

و إذا عرفت ذلك، فاعلم أنّه:

١. قد يحكم العقل على أنّ الموضوع في الخارج وجد له المحمول فيه؛

كما يقال: «كلّ ما وجد[٢] في الخارج صادقاً عليه ج، فهو ب في الخارج».

---

١. هذا أيضاً اختلط الحمل الأوّلي بالحمل الشائع فإنّ قولنا «بعض الإنسان زيد» صادق بالحمل الأوّلي و كاذب بالحمل الشائع:

1. $\exists x (Ax \& x = a)$ صادق
2. $\exists x (Ax \& ax)$ كاذب

فإنّ التفسير بالحمل الأوّلي يعني أنّ بعض الناس هو عين زيد و هو صادق و لكنّ التفسير بالحمل الشائع يعني أنّ بعض الناس موصوف أو متّصف بزيد و مصداق له و هذا كاذب. فنقيض هذا القول - أي قولنا «لا شيء من الإنسان بزيد» - كاذب بالحمل الأوّلي و صادق بالحمل الشائع:

3. $\neg \exists x (Ax \& x = a)$ كاذب
4. $\neg \exists x (Ax \& ax)$ صادق

أو:

5. $\forall x (Ax \to x \neq a)$ كاذب
6. $\forall x (Ax \to \neg ax)$ صادق

فإنّ التفسير بالحمل الأوّلي يعني أن لا شيء من الناس هو عين زيد و هو كاذب و لكنّ التفسير بالحمل الشائع يعني أن لا شيء من الناس موصوف أو متّصف بزيد و مصداق له و هذا صادق.

و جدير بالذكر أنّ مثل هذه القضايا انتهت إلى كشف التمايز بين الحملين عند جلال الدين الدواني و صدر الدين الدشتكي و ولده غياث الدين.

٢. وجد: ا و ص، ع، ب.

زيادة حرف الواو هاهنا خطأ صرّح به قطب الدين الرازي في كتابين له:

٢. و قد يحكم على أنه إذا وجد [الموضوع] وجد له المحمول؛

فيقال: «كل ما لو وجد صدق عليه أنه ج، فهو بحيث لو وجد صدق عليه أنه ب».[1]

٣. و قد يحكم باعتبار الوجود الذهني؛

أي «كل ما وجد في الذهن صادقاً عليه ج، فهو ب في الذهن».[2]

اعلم أن قوله «كل ما لو وجد كان ج» يجب أن يكون بغير الواو لأنه لو أورد الواو اختلّ اللفظ و المعنى. أما اللفظ فلأنّ حرف الشرط يحتاج إلى الجواب، و قولنا «فهو بحيث لو وجد» خبر المبتدأ، و أما المعنى فلعدم تمام الكلام حيث قيل «كل ما لو وجد و كان». (*لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار*، ص: ٢٦٦)

و قد وقع في بعض النسخ: «كل ما لو وجد و كان ج» بالواو العاطفة و هو خطأ فاحش، لأنّ «كل ج» لازم لوجود الموضوع على ما فسّره به، و لا معنى للواو العاطفة بين اللازم و الملزوم، على أن ذلك ليس مشيه أيضاً على أهل العربية، فإنّ «لو» حرف شرط و لا بدّ له من جواب، و جوابه ليس قولنا: «فهو بحيث»، لأنه خبر المبتدأ، بل «كان ج»، و جواب الشرط لا يعطف عليه. (*تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية*، ص: ٢٥٧)

و قطب الدين الشيرازي موافق كلام هذا في كتابه بالفارسية:

بعضي هم از متأخران گمان برده اند كه مراد از موضوع، يا «كل ما لو وجد و كان ج» باشد بواو عطف، در اشتراط الك آن چيز ملزوم جيميت باشد، يا بی واو عطف تا معنی اين باشد كه هر ج ملزوم ج است جزئی و جزئی است، چنانك محمول على التقديرين ملزوم ب است. چنانك گفتند (كل) «فهو لو وجد كان ب».

پس اگر مراد اول باشد موجبه كلی كه «كل ما لو وجد و كان مع وجوده ج فهو بحيث لو وجد كان ب» بموجبه جزوی كه «بعض ما لو وجد و كان مع وجوده ب فهو ملزوم ج» منعكس [نشود] و هيچ عاقلی و اعتراض بر آن دلالت نكند، چه شايد كه چيزی كه ملزوم ج است نيابند. (*درة التاج* ص ٣٦٢).

١. *كشف الأسرار*، ص ١٢٨ س ١٥. هذه القضيّة الحقيقيّة شرطيّة الطرفين:

الحقيقيّة $\forall x\,[(E!x \rightarrow Jx) \rightarrow (E!x \rightarrow Bx)]$

فعلى هذا، يكون القضيّة الخارجيّة عطفيّة الطرفين:

الخارجيّة $\forall x\,[(E!x \,\&\, Jx) \rightarrow (E!x \,\&\, Bx)]$

و هذان التفسيران من الحقيقيّة و الخارجيّة من إبداعات الخونجي. إلّا أنّ المصنّف كما سنرى عن قريب، سيأتي بتفسير جديد لم يسبقه و لم يلحقه أحد.

٢. أثير الدين الأبهري، *منتهى الأفكار*، ص ١٠٩ س ١-١٢، ص ٢١٨ س ١٨-٢١؛ *خلاصة الأفكار*، ص ١٧٨ س ٩-١٢؛ *تنزيل الأفكار* (الطوسي، *تعديل المعيار في نقد تنزيل الأفكار*، ص ١٦١).

هكذا وجد في *الشفاء*.[1]

و أمّا الحصر، فلأنّه:

١. إن اشترط صدق الطرفين على الموضوع في الخارج فهو الأوّل،

٢. و إلّا فإن اشترط إمكان صدقهما عليه في الخارج فهو الثاني،[2]

٣. و إلّا فهو الثالث.[3]

و القضية بالاعتبار[4] الأوّل سمّيت **«خارجية»**، و بالاعتبار[5] الثاني **«حقيقية»**، و بالثالث **«ذهنية»**.[6]

---

١. *الشفاء*، القياس، ص ٢٠-٢١. لكن ليس في *الشفاء* هذا التفصيل الذي في المتن بل هو من مخترعات الإمام الرازي و الأفضل الخونجي و الأثير الأبهري.

٢. ههنا خلط المصنّف بين تعريفي القضية الحقيقية عند الخونجي و الأبهري فإنّ التعريف الأوّل بدون الشرط من الخونجي، الذي رفضه الأبهري و اشترط إمكان صدق الموضوع في الحقيقة. و كأنّ المصنّف لم يفطن الفرق بين التعريفين.

٣. هنا أيضاً خلط المصنّف بين تعريفي القضية الذهنية لأنّ التعريف الأوّل كان بمعنى «كلّ ما وجد في الذهن صادقاً عليه ج، فهو ب في الذهن» و هو يشتمل على اشتراط «الوجود الذهني» مرّتين و لكن التعريف الثاني فارغ عن كلّ شرط. (التعريف الأوّل هو «بشرط شيء» و الثاني «لا بشرط».)

٤. بالاعتبار: باعتبار ق.

٥. بالاعتبار: باعتبار ق.

٦. لم نعلم مقصود المصنّف من اشتراط صدق الطرفين أو إمكان صدقهما فإنّه هل يشترط هما القضيتين الخارجية و الحقيقية؟ أم يشترط هما عقد الوضع و عقد الوضع في تينك القضيتين؟ فإنّ بينهما بون بعيد فلذلك نفسرها في المنطق الرياضي:

فإن اشترطنا نفس القضية حصلنا على هذه الصور:

الخارجية	$\forall x (Jx \rightarrow Bx) \& \exists x Jx \& \exists x Bx$	1.
الحقيقية	$\forall x (Jx \rightarrow Bx) \& \Diamond \exists x Jx \& \Diamond \exists x Bx$	2.
الذهنية	$\forall x (Jx \rightarrow Bx)$	3.

و إن اشترطنا عقدي الوضع و الحمل حصلنا على هذه الصور:

الخارجية	$\forall x [(Jx \& E!x) \rightarrow (Bx \& E!x)]$	4.
الحقيقية	$\forall x [(Jx \& \Diamond E!x) \rightarrow (Bx \& \Diamond E!x)]$	5.
الذهنية	$\forall x (Jx \rightarrow Bx)$	6.

أو لخّصناها على ما يلي:

[النسب بين القضايا الثلاث]

و الأوّل أخصّ من الثاني[1] و هو من الثالث إذا كانت موجبة.[2]

و بالعكس إذا كانت سالبة لأنّ نقيضَ الأعمّ أخصُّ من نقيض الأخصّ.

هذا معنى الموجبة.

[شرائط صدق القضايا الثلاث في السالبة]

أمّا السالبة، فسالبةُ كلّ قسم هي رفعُ موجبته – لتقابُلِ السالبةِ الموجبة – لا إثباتُ السلب فإنّه أخصّ من رفعها فلا تتبادلان.

١. فالسالبة الخارجية تصدق:

a. تارةً بانتفاء الموضوع، و إن كان المحمول نفسه أو لازماً له، كقولنا: «لا شيء من الخلاء ببعد»؛[3]

الخارجية	$\forall x\,(Jxk \rightarrow Bxk)$	7.
الحقيقية	$\forall x\,(\Diamond Jxk \rightarrow \Diamond Bxk)$	8.
الذهنية	$\forall x\,(Jx \rightarrow Bx)$	9.

حيث يدلّ قيد «k» على «الصدق في الخارج».

كلّ هذا على أنّ الخارجية مشروطة بـ«صدق الطرفين في الخارج» و أنّ الحقيقية مشروطة بـ«إمكان صدق الطرفين في الخارج» و أنّ الذهنية غير مشروطة بشيء. أمّا إذا اعتبرنا التعريف الأوّل الذي نشأ من مباحث الخونجي و الأحرى بلغنا صوراً أخرى بحثنا عنها في مواضع أخرى لا نرد فيها هاهنا. (انظر كتابنا *منطق خونجی* ص ۱۷-۱۰۵ و كتابنا *منطق تطبیقی* ص ۱۶۰-۱۶۶، ۲۱۶-۲۱۹، ۲۸۶-۲۹۰، ۳۲۳-۳۲۹).

١. الأوّل أخصّ من الثاني: كون الخارجية أخصّ من الحقيقية خلاف لمثال يأتي به المصنّف ص ۴۵۷ و هو قولنا «كلّ حيوان لا عنقاء» فإنّ هذا لو صدق خارجياً كما صرّح به لَصدق حقيقياً أيضاً. لكنه لا يصدق حقيقياً لأنّ «بعض الحيوان عنقاء» يصدق حقيقياً.

٢. هاتان النسبتان (أي أخصّية الخارجية من الحقيقية و أخصّية الحقيقية من الذهنية) تناسبان التعريف الثاني لهذه القضايا الثلاث الذي ورد في بيان حصر هذه القضايا. أمّا النسب بين هذه القضايا في تعريف الخونجي و الأحرى مغايرة لهاتين النسبتين بحثنا عنها في غير هذا الموضع؛ فليراجع.

٣. صدق السالبة الخارجية بانتفاء الموضوع (أو المحمول) يناسب الصورة الأولى لها في المنطق الرياضي التي اقترحناها للتعريف الأوّل للخارجية: فعدم الموضوع (أو المحمول) في الخارج يستلزم كذب الموجبة الخارجية و صدق السالبة الخارجية في تلك الصورة.

b. و تارة بانتفاء الحكم.

٢. و السالبة الحقيقية تصدق:

a. بانتفاء الشرائط المذكورة،[١]

b. و بامتناع الطرف.[٢]

٣. و كذلك السالبة الذهنية.

[رفضُ المتأخّرين القضيةَ الذهنيةَ مع كثرة استعمالها في العلوم]

و رفض المتأخّرون[٣] الذهنيّ، مع أنّ كثيراً من القضايا المستعملة في العلوم لا تصدق إلّا بهذا الاعتبار، مثل قولنا:

١. «كلّ نوع كلّيٌّ»

٢. و «كلّ جنس عامٌّ»

٣. و «اجتماع النقيضين ممتنعٌ»

۴. و «الممتنع معدومٌ»

۵. و «المعدوم غيرُ محسوس»

و أمثال هذه.[٤]

---

١. بانتفاء الشرائط المذكورة: أي بانتفاء الموضوع أو بانتفاء الحكم.

٢. الطرف: الموضوع ص. صدق السالبة الحقيقية بامتناع الطرف يناسب الصورة الأولى لها في المنطق الرياضي التي اقترحناها للتعريف الأوّل للحقيقية؛ فامتناع الموضوع أو المحمول في الخارج يستلزم كذب الموجبة الحقيقية و صدق السالبة الحقيقية في تلك الصورة.

٣. راجع أثير الدين الأبهري *منتهى الأفكار*، ص ١٠٩ س ١٠-١٢؛ نصير الدين الطوسي، *تعديل المعيار في نقد تنزيل الأفكار*، ص ١۶۵.

۴. هناك فرق ظاهر بين المثالين الأوّلين و الثلاثة الأخيرة فإنّ الموضوع و المحمول في المثالين الأوّلين من المعقولات الثانية المنطقية و ليست كذلك في الثلاثة الأخيرة فإنّها من المعقولات الثانية الفلسفية عندهم؛ اللّهمّ إلّا أن نعتبر الاجتماع (بمعنى العطف المنطقي) و النقيض و الممتنع و المعدوم (و كذلك الممكن و الواجب و الموجود) من المعقولات الثانية المنطقية كما هو الحقّ عندنا.

و هناك فرق آخر و هو أنّ المثالين الأوّلين مسوّران بالسور الكلّي فهما من المحصورات و لكنّ الثلاثة الأخيرة غير مسوّرة فهي إمّا مهملة أو طبيعية: أمّا المهملة لأنّا يمكننا أن نقول مثلاً «كلّ اجتماع النقيضين ممتنع» و أمّا الطبيعية فلأنّ المحمول في القضايا الطبيعية لا بدّ و أن يكون من المعقولات الثانية المنطقية و على الرأي

[اعتبار القضية الذهنية فقط عند الشيخ و الأقدمين]
و لعلّ المحقّقين من الأقدمين إنّما اعتبروا هذا القسم فقط. و كلام الشيخ في *الإشارات* يؤكّد هذا المعنى، حيث قال:

الإيجاب الحملي هو مثل قولنا: «الإنسان حيوان»؛ و معناه أنّ الشيء الذي يفرضه الذهن إنساناً – كان موجوداً في الأعيان أو لم يكن – فيجب أن يفرضه حيواناً و يحكم عليه بأنّه حيوان. و كذا[1] السلب الحملي و حاله تلك الحال.[2]

فعلم أنّ الشيخ إنّما اعتبر هذا القسم دون الباقي.

خاتمة

[المهملة في قوّة الجزئية]
المهملة في قوّة الجزئية الموافقة لها في الكيف، لأنّها:

١. إمّا أن تصدق كلّية أو جزئية؛
٢. لأنّ الحكم في المهملة على «المفهوم من حيث هو»،[3]
٣. و «المفهوم من حيث هو» موجود في الجزئيات،
٤. فتصدق حينئذٍ إمّا كلّيةً أو جزئيةً،
٥. و على التقديرين تكون الجزئية صادقة.

الحقّ «الممتنع» و «المعدوم» من هذا القبيل. و أمّا «غير المحسوس» فهل هو من المعقولات الأولى أو من الثانية المنطقية أو الفلسفية فيه بحث.

١. كذا: كذلك ق.

٢. *الإشارات و التنبيهات*، النهج الثاني، الإشارة الثانية. العبارة منقولة باختصار و نصّ الشيخ هو هذا:
إشارة إلى السلب و الإيجاب.
الإيجاب الحملي مثل قولنا «الإنسان حيوان» و معناه أنّ الشيء الذي نفرضه في الذهن إنساناً – كان موجوداً في الأعيان أو غير موجود – فيجب أن نفرضه حيواناً و نحكم عليه بأنّه حيوان من غير زيادة «متى»، و «في أيّ حال»، بل على ما يعمّ الموقّت و المقيّد و مقابليها. و السلب الحملي هو مثل قولنا «الإنسان ليس بجسم» و حاله تلك الحال. (*الإشارات و التنبيهات*، انظر: الطوسي، *شرح الإشارات و التنبيهات مع المحاكمات*، ج. ١، ص ١١٥).

٣. *كشف الأسرار*، ص ٨٥ س ١٥.

[دفع دخل]

فإن قلت: هذا يقتضي أن تكون المهملة في قوّة الكلّية. لأنّ موضوع الحكم:

۱. إذا كان «المفهوم من حيث هو»،

۲. و «المفهوم من حيث هو» موجود في جميع الجزئيات،

۳. فيكون الحكم أيضاً ثابتاً لجميع الجزئيات.

قلت: الحكم في المهملة إنّما يكون على المفهوم «في الجملة» – لا بطريق «الدوام» و «اللزوم» حتّى يلزمه «في كلّ صورة» – كقولنا: «الإنسان كاتب بالفعل». و لو لزم ذلك في صورة من الصور فذلك يكون زائداً على حكم المهملة.

[استلزام الجزئية للمهملة]

و قيل: إنّ الجزئية أيضاً تستلزمها.[1]

و ما وجد ذلك في كلام الشيخ.

و يُبطله قولنا: «بعض الحيوان غير مشترك فيه»، فإنّه لا يصحّ أن يقال: «الحيوان غير مشترك فيه»[2،3] إذ هو[4] باعتبار معيّن[5] و هو الجزئية. و الله أعلم.

---

۱. كشف *الأسرار*، ص ۸۶ س ۵-۹.

۲. فيه: + فإنّه لا يصحّ أن يقال الحيوان غير مشترك فيه ق.

۳. أن يقال الحيوان غير مشترك فيه: + ان يقال الحيوان غير مشترك فيه ق.

٤. هو: - پ.

٥. باعتبار معيّن: للكلّي خمسة اعتبارات: مأخوذاً كلّياً و جزئياً و عامّاً و معيّناً و من حيث هو، كما صرّح به الخونجي (انظر كشف *الأسرار*، ص ۸۶ س ۱). فالمصنّف يبدو أنّه ناظر إلى هذه الخمسة الاعتبارات و مقصوده من «اعتبار معيّن» هو الاعتبار الثاني أي «المأخوذ جزئياً».

الفصل الرابع
في العدول و التحصيل

إيجاب القضية و سلبها إنّما يعتبر:

١. بإثبات شيء لآخر أو سلبه عنه،
٢. لا بكون الموضوع أو المحمول وجودياً أو عدمياً.

فمحمول القضية:

١. إن كان **وجودياً**، سمّيت القضية «**محصّلة**» و «**بسيطة**»؛
٢. و إن كان **عدمياً**، سمّيت «**معدولة**» و «**متغيّرة**».[١]

و كلّ منهما إمّا موجبة أو[٢] سالبة، فهذه أربع قضايا.

[حاجة الموجبة إلى وجود الموضوع]

و لمّا كان الإيجاب عبارة عن الحكم بثبوت المحمول للموضوع،[٣] و هو وجوده له، فمن الممتنع أن يُحكَمَ على المعدوم – حال كونه معدوماً – بأنّ شيئاً موجودٌ له، لأنّ ثبوت الصفة للموصوف فرع ثبوت الموصوف.

---

١. *كشف الأسرار*، ص ٨٦ س ١٤-١٥. الظاهر أنّ «الوجودي» و «العدمي» في تعريف الخونجي و كثير من المتأخّرين لـ«المحصّلة» و «المعدولة» ناظر بوجود أدوات النفي و عدمها في المحمول، و لا يرتبط باصطلاح «العدم» في مقابل «الملكة» فإنّ بعض القدماء كالفارابي يبحثون عن ثلاثة قضايا: «المحصّلة» و «العدمية» و «المعدولة». لكنّ المصنّف سيخلط البحثين إذ يقول في بحث سيأتي:

و جوابه: أنّا قد بيّنّا أنّ معنى «المحمول العدمي» هو «شيء سُلبت عنه الملكة». و هذا المعنى يمكن حمله على شيء آخر.

٢. أو: و إمّا ق.

٣. المحمول للموضوع: الموضوع للمحمول ص.

فكلّ موضوع للإيجاب – سواء كان المحمول وجودياً أو عدمياً – يجب أن يكون موجوداً حال ثبوت المحمول له، إمّا في العين أو في الذهن.

[عدم حاجة الموجبة «السالبة المحمول» إلى وجود الموضوع]

إلّا إذا كانت الموجبة «سالبة المحمول» فإنّها في قوّة السالبة كما مرّ.[1]

[عدم حاجة السالبة إلى وجود الموضوع]

و أمّا السلب فقد يصدق على الموجود، و قد يصدق على المعدوم حال كونه معدوماً، إن لم يكن سلب سلبٍ، فإنّه في قوّة الإيجاب.

[شكّ الإمام الرازي في صدق السالبة بانتفاء الموضوع]

قال الإمام في *الملخّص*:

هاهنا شكّ، و هو أنّهم:

1. إن عنوا بذلك أنّ السلب يصحّ عن[2] «المعدوم في الخارج و الذهن»، فذلك باطل؛ لأنّ ما لا يكون في الذهن امتنع الحكم عليه سواء كان بالسلب أو بالإيجاب.
2. و إن عنوا أنّ السلب يصحّ عن «المعدوم في الخارج» إذا كان موجوداً في الذهن، فبينا لا نُفرّق بينه و بين الإيجاب؛ لأنّ الإيجاب أيضاً يصحّ على «المعدوم في الخارج» إذا كان موجوداً في الذهن.[3]

و جوابه:

1. أنّ الإيجاب لا يصحّ إلّا على الموجود بأحد الوجودين حالَ وجوده؛
2. دون السلب فإنّه يصحّ في حال الوجود و في حال العدم. و ذلك:
   a. بالنسبة إلى الوجود الخارجي ظاهر.
   b. و أمّا بالنسبة إلى الوجود الذهني، فقد يصدق السلب عند انتفاء الوجود الذهني أيضاً، دون الإيجاب،

---

1. راجع الفصل الثالث «في الخصوص و الإهمال و الحصر» ص ۲۳۶ في البحث تحت عنوان [سور «كلّ ليس» للسالبة الكلّية].
2. عن: على ع.
3. منطق *الملخّص*، ص ۱۳۶.

i. كقولنا: «ليس المعدوم مطلقاً بمتصوَّر».
ii. و لا يقال: «لا متصوّر» بالعدول لما مرّ من اقتضائه وجود الموضوع.

فظهر الفرق.

[شكّ الإمام الرازي في كذب الموجبة المعدولة بانتفاء الموضوع]

و قال أيضاً:

الموجبة[1] المعدولة لا توجب وجود الموضوع، لأنّ عدم «المحمول الوجوديّ»:

١. إن صدق على الموضوع المعدوم، فذاك؛
٢. و إلّا فقد يصدق هو عليه،[2] و يلزم المحال. و بتقدير تسليمه المطلوب.[3]

و جوابه:

١. منعُ الحصر لجواز أن لا يصدق عليه عدم المحمول و لا المحمول، بل يصدق سلب المحمول،

---

١. الموجبة: الموجودية ق.
٢. يصدق هو عليه: أي يصدق المحمول الوجودي على الموضوع المعدوم.
٣. في العبارة المنقولة عن *الملخّص* غموض كبير فإليك نصّ كلام الرازي الواضح المبيّن جدّاً:

أمّا الثانية، و هو أنّ الإيجاب المعدول لا يصحّ إلّا على موضوع موجود.

ففيها شكّ. لأنّا إذا قلنا «زيد هو غير بصير» فالمحمول بالحقيقة هو العدم المخصوص أعني «عدم البصر». لكنه لمّا لم يمكن الإشارة إلى العدم المخصوص إلّا بذكر الإيجاب الذي في مقابلته، لا جرم ذكرنا ذلك الإيجاب لنتمكّن بواسطته من الإشارة إلى العدم المخصوص الذي أردنا حمله. و إذن كان المحمول بالحقيقة العدم، فنقول:

العدم لا يقتضي محلّاً ثابتاً.

أمّا أوّلاً، فلأنّ ذلك العدم يصير موصوفاً بأنّه ثابت لذلك الموضوع الموجود. فلو كان الإثبات يقتضي موصوفاً موجوداً لزم التناقض.

أمّا ثانياً، فلأنّ الموضوع المعدوم:

[a] إمّا أن يصدق عليه عدم المحمولات الوجودية،

[b] أو لا يصدق.

فإن كان الأوّل لم يكن عدم الصفة مقتضياً وجود الموصوف و هو المطلوب.

و إن كان الثاني وجب أن يصدق عليه وجود تلك المحمولات فيلزم اتّصاف المعدوم بالصفة الموجودة و هو محال. و بتقدير تسليمه فهو يناقض أصل الكلام. (منطق *الملخّص*، ص ١٣٦).

٢. أو نقول: الصادق حينئذٍ السالبة المعدولة، و هي أعمّ من الموجبة المحصّلة، فلا تستلزمها.

[المعدولة في الحقيقة سالبة]

و قال في شرح *الإشارات*:

> إنّ العدم لا يمكن حمله على الشيء، لأنّ ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوته في نفسه، بل يكون هناك سلب الملكة، فتكون القضيّة سالبة.[١]

و جوابه: أنّا قد بيّنّا أنّ معنى «المحمول العدمي» هو «شيء سُلِبَ عنه الملكة». و هذا المعنى يمكن حمله على شيء آخر.

[النسب بين القضايا، باعتبار العدول و التحصيل، و الإيجاب و السلب]

و إذا عرفت ذلك، فنقول:

كلّ قضيّتين:

١. توافقتا في العدول و التحصيل و تخالفتا في الكيف تناقضتا لو استجمعتا شرائط التناقض.[٢]

٢. و إن كانتا على العكس:[٣]

a. تعاندتا صدقاً إيجاباً[٤]

b. و كذباً سلباً،[٥] إن اتّحد موضوعهما و ناقض محمولـهما.

---

١. الظاهر من هذه العبارة أنّ القضيّة العدمية سالبة و لكنّ كلام الرازي يدلّ على أنّ المعدولة سالبة. أمّا نص كلام الرازي فهو هنا:

> و هاهنا بحث لا بدّ منه و هو أنّ لقائل أن يقول: المعقول من كون الشيء وصفاً لغيره ثبوته للغير و ثبوته للغير فرع على ثبوته في نفسه. فما لا ثبوت له في ذاته يستحيل أن يكون له ثبوت لغيره. محمول المعدولة أمر عدمي إذ اللابصيرية طبيعة عدمية فيستحيل ثبوتها للغير، **فالمعدولة لا تكون موجبة**. (*شرح الإشارات*، ص ١٥٨-١٥٩).

فيعلم أنّ الرازي لا يفرّق بين القضايا العدمية و المعدولية.

٢. أي إذا اختلفتا في الكمّ و اتّحدتا في الوحدات المعتبرة (الثمان أو غيرها).

٣. و إن كانتا على العكس: أي تخالفتا في النوع (العدول و التحصيل) و توافقتا في الكيف (الإيجاب و السلب).

٤. تعاندتا صدقاً إيجاباً: أي إن كانتا موجبتين كانتا مانعتي الجمع.

٥. تعاندتا كذباً سلباً: أي إن كانتا سالبتين كانتا مانعتي الخلوّ.

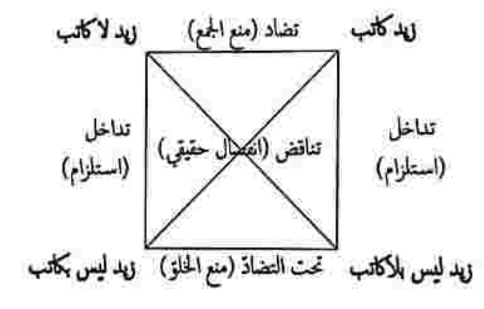
٣. و إن تخالفتا فيها،[١] و الشرط[٢] بحاله،[٣] كانت الموجبة أخصّ من السالبة.[٤] و ذلك لما مرّ من توقّف الإيجاب على وجود الموضوع دون السلب.

---

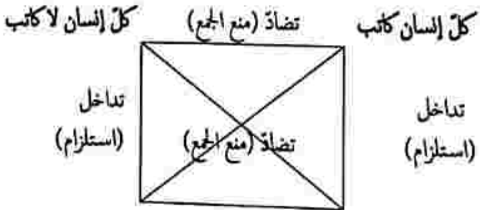
١. فيها: أي في النوع (العدول و التحصيل) و الكيف (الإيجاب و السلب).
٢. الشرط: الشرائط ص.
٣. الشرط بحاله: أي اتّحد الموضوعان و تناقض المحمولان، كما في قولنا: «زيد كاتب» و «زيد ليس بلا كاتب» (أو «زيد لا كاتب» و «زيد ليس بكاتب»).
٤. في بيان المصنّف غموض، فنذكر مستندها من الخونجي:
إنّ القضيّتين:

١. إن اختلفتا في الكيفية و توافقتا في العدول و التحصيل تناقضتا،
٢. و إن كانتا بالعكس تعاندتا صدقاً حالةَ الإيجاب و كذباً حالة السلب،
٣. و إن اختلفتا فيهما كانت الموجبة أخصّ من السالبة. (*كشف الأسرار*، ص ٨٨ س ٤-٦).

و جميع هذه الأحكام تلخّص في هذا المربّع:



كلّ هذا إذا كانت القضيّتين شخصيتين. أمّا إذا كانتا كلّيتين تبدّل التناقض بالتضادّ و إذا كانانا جزئتين تبدّل التناقض بتحت التضاد:



[الالتباس بين الموجبة المعدولة و السالبة المحصّلة]

و لا التباس بين أقسام القضايا إلّا بين الموجبة[1] المعدولة و السالبة المحصّلة.

و الفرق بينهما أنّ القضيّة:

١. إن كانت ثلاثية و تقدّمت الرابطة على حرف السلب، كانت موجبة لربط الرابطة ما بعدها بالموضوع؛

٢. و إن تأخّرت، كانت سالبةً لسلب حرفِ السلبِ الربطَ الذي بعده.

٣. و إن كانت ثنائية، فلا فارق إلّا:

a. النيّة،

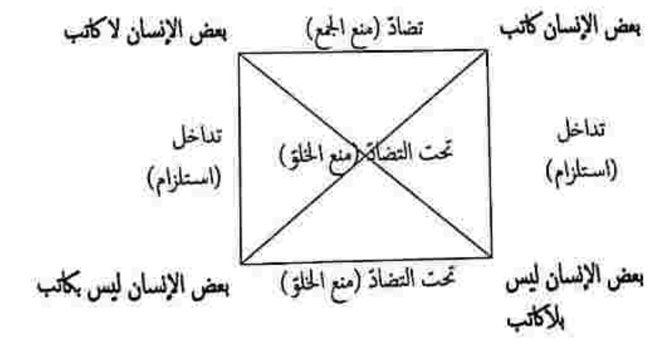
b. أو الاصطلاح على تخصيص بعض ألفاظ السلب بالعدول[2] و بعضها بالسلب:

i. كتخصيص لفظ «لا» و «غير» بالعدول

ii. و «ليس» بالسلب.

لا شيء من الإنسان بلاكاتب — تحت التضادّ (منع الخلو) — لا شيء من الإنسان بكاتب

و:



١. الموجبة: موجبة ق.

٢. بالعدول: بالإيجاب ص.

[التفرقة بين الموجبة المعدولة و السالبة المحصّلة بأنواع الوقت أو بأصناف الشأنية]

و فرّق قوم من الأوّلين بينهما:

١. بأنّ الموجبة المعدولة هي التي يكون محمولها عدمَ أمرٍ – عمّا من شأنه أن يكون له – وقتَ الحكم.

٢. و قيل: فيه أو قبله أو بعده.

٣. و قيل: من شأنه أو من شأن نوعه أو جنسه القريب أو البعيد.[١]

[بطلان هذه التفاريق عند الشيخ]

و أبطل الشيخ الكلّ بأنّ قولنا:

«الجوهر ليس بعرضٍ» أو «لا عرضٌ»،

و «كلّ ما ليس بعرضٍ – أو لا عرضٌ – غنيٌّ عن الموضوع»،

ينتج

«الجوهر غنيٌّ عن الموضوع».

و لا ينتج إلّا و الصغرى موجبة، مع أنّ العرض ليس من شأن الجوهر و لا من شأن جنسه.[٢]

[رأي سراج الدين الأرموي في إيجاب صغرى قياس الشيخ]

و لقائل أن يقول: لِمَ لا يجوز أن تكون موجبةً «سالبةَ المحمول» لا معدولة؟ فلذلك أنتجت.[٣]

[رأي الخونجي في اشتراط تكرّر النسبة السلبية في القياس]

و قيل: إنّ الصغرى السالبة:

١. إنّما لم تنتج إذا لم تتكرّر النسبةُ السلبيةُ، كقولنا: «لا شيء من ج ب» و «كلّ ب آ»؛

٢. أمّا إذا تكرّرت – كما إذا قلنا «لا شيء من ج ب» و «كلّ ما ليس ب فهو آ» فتنتج بالضرورة.[٤]

و هنا قريب ممّا ذكرنا.

---

١. *المنطقيات للفارابي*، ج١، ص ١٠٣-١٠٤.

٢. *الشفاء*، العبارة، المقالة الثانية، الفصل الأوّل، ص ٨١.

٣. الأرموي، *مطالع الأنوار*، شرح *المطالع* ص ٢٨٤.

٤. *كشف الأسرار*، ص ٩٠، س ٥-١٠.

[اعتراض الخونجي على اشتراط وجود الموضوع في القياسات]

و اعترض قوم على ذلك بأنّ ذلك يوجب أن لا يكون وجود الموضوع شرطاً في الموجبة لإنتاج قولنا:

«الخلاء ليس بموجود»

و «كل ما ليس بموجود ليس بمحسوس»،

فيلزم أن تكون الصغرى موجبة مع عدم الخلاء.[1]

و فيه نظر؛ لأنّ الموضوع لا يشترط وجوده في الخارج، بل يجوز في الذهن كما مرّ في الذهنية.[2]

خاتمة

[القضايا المعدولة الموضوع]

قد يعتبر العدول في جانب الموضوع مع قلّة فائدته و يفرّق بين «الموضوع المعدول» و «السلب»:

١. بتقدّم حرف السلب على السور في السلب،

٢. و بالعكس في العدول[3] كما في الرابطة.[4]

و إن اقترن بالموضوع[5] لفظة «ما» أو ما في معناها[6] جعَلَهُ معدولاً.[7]

---

١. *كشف الأسرار*، ص ٩٠، س ١-٤.

٢. راجع بحث [الحقيقية و الخارجية و الذهنية] ص ٢٥١.

٣. العدول: الإيجاب ص.

٤. *كشف الأسرار*، ص ٩١، س ١٥-١٦.

٥. بالموضوع: - المعدول ص.

٦. ما في معناها: كالألف و اللام و «الذي». من *شرح القسطاس*.

٧. *كشف الأسرار*، ص ٩١، س ١٥-١٦. هنا كما في «ما ليس بحيّ فهو جماد» و «اللاحيّ جماد» و «الذي ليس بحيّ فهو جماد». من *شرح القسطاس*. لكنّ الخونجي لم يعتبر هذه القضايا «معدولاً» بل اعتبرها «إيجاباً»:

و إذا دخل لفظة «ما» أو الألف و اللام أو ما في معناها على حرف السلب خصّصه بالإيجاب. [*كشف الأسرار*، ص ٩١، س ١٦-١٧].

و فرّق بين معدولة الموضوع و سالبة الموضوع في مباحث عكس النقيض.

[الموضع الطبيعي لأجزاء القضيّة]

و وضعُ القضيّة الطبيعيُّ:

١. أن يتقدّم الموضوعُ على المحمول،[1]
٢. و يجاوزَ السورُ الموضوعَ،
٣. و الرابطةُ:
   a. المحمولَ ،
   b. و الجهةَ في الرباعية،
۴. و حرفُ السلبِ:
   a. المحمولَ في الثنائية،
   b. و الرابطةَ في الثلاثية.[2]

فإن تغيّرت عن هذا الترتيب، يكون على سبيل التوسّع، كما يقال «قام القوم كلّهم».

و مصنّفنا أيضاً لا يعتبر هاهنا هذا الفرق لكنّه في مباحث العكس يفرّق بينهما (راجع الفصل الثامن «في العكس المستوي» تحت العنوان [١][عدم انعكاس السالبة الكلّية سالبة الموضوع معدومة المحمول» في الخارجيات و الحقيقيات] ص ٣١٣ و راجع أيضاً الفصل التاسع «في عكس النقيض» المبحث الثاني «في عكس نقيض القضايا» تحت العنوان [قسمة الموجبة الكلّية إلى ستّة منعكسة و ثلاثة غير منعكسة] ص ٣٢۶).

١. وضعُ القضيّة الطبيعيُّ أن «يتقدّم الموضوع على المحمول»: هذه الجملة تناقض نفسها لأنّ محمولها و هو فعل «يتقدّم» قد تقدّم على موضوعها و هو «الموضوع». بل الأمر في العربية بعكس مدّعى هذه الجملة فإنّ الفعل في هذه اللغة يتقدّم بالطبع على الفاعل. و أيضاً هذه الجملة خلاف ما عمل به صاحب المنطق أرسطو إذ قدّم المحمول على الموضوع فقال «A يحمل على B» و «B يحمل على Γ» فـ«A يحمل على Γ».

٢. الثلاثية: + و الجهة في الرباعية ص.

[عدم اعتبار القضيّة خماسية بدخول السور]

و لم تُجعل القضيّة باعتبار السور خماسية، كما جعلت باعتبار الجهة رباعية، مع خروجهما عنها،[١] للزوم الجهة إيّاها،[٢] دونه كما في الشخصية و الطبيعية. و الله أعلم.[٣]

---

١. مع خروجهما عنها: أي مع خروج السور و الجهة عن ماهيّة القضيّة.

٢. للزوم الجهة إيّاها: هذا بيان الفرق بين الجهة و السور؛ فإنّ الجهة دالّة على مادّة من وجوب و إمكان و امتناع، و لا قضيّة إلّا و له مادّة. لكنّ السور لا يتصوّر في بعض القضايا كالشخصية و الطبيعية.

٣. و الله أعلم: - ق.

الفصل الخامس

في الجهة

و فيه مباحث:

فآ

[المبحث الأوّل]

في القضيّة الموجّهة

اعلم:

١. أنّ النسبة التي بين الموضوع و المحمول من الوقوع و اللاوقوع في نفس الأمر تسمّى «**نسبة مادّية**»،

٢. و ما يعتقده العقل منها عند الحكم «**نسبة حكمية**».

و هما قد يتغايران و قد يتّحدان.

[المادّة و الجهة]

و لا بدّ:

١. للأولى من كيفيّة في نفس الأمر[١] من الضرورة و الدوام و اللاضرورة و اللادوام و سمّيت «**مادّة**» و «**عنصراً**»،

٢. و للثانية عند العقل و سمّيت «**جهة**» و «**نوعاً**»،[٢]

سواء كانت ملفوظة أو معقولة؛ و لذلك قد تخالف جهةُ القضيّة مادّتها.

---

١. في نفس الأمر: اعترض قطب الدين الرازي على هذا القيد. (*لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ٢٩٦ س ٧-١٦).

٢. *كشف الأسرار*، ص ٩٣، س ٧-٩.

[المطلقة و الموجّهة]
و القضيّة التي فيها الجهة سمّيت «موجّهة» و «منوّعة» و «رباعية»، و مقابلتها «مطلقةً».

[أقسام الضرورية]
أمّا الضرورة – و هي امتناع زوال نسبة المحمول إلى[1] الموضوع – فخمس:

[الضرورية الأزلية و الذاتية]
فا: الضرورة الأزلية: و هي التي تكون ذات الموضوع أزلية، كقولنا: «الله تعالى حيّ» و «الله تعالى ليس بممكن».
ب: الضرورة الذاتية: و هي التي تكون الضرورة ثابتة ما دامت ذات الموضوع موجوداً، و هي:
١. إمّا مطلقة،
٢. أو مقيّدة بنفي «الضرورة» أو «الدوام» الأزليتين.
و المطلقة أعمّ من الأزلية و المقيّدة، و الأُولى منها[2] أعمّ من الثانية[3] و هما تُباينان الأزلية.[4]

[الضرورية المشروطة]
ج: المشروطة: و هي التي تكون الضرورة بحسب الوصف.
و هي ثلاثة أقسام: لأنّ الوصف:
١. إمّا أن يكون ما عبّر به الموضوع،
٢. أو لا ، مثل قولنا: «كلّ دهن سيّال ما دام حارّاً».
و الأوّل:
a. [بشرط وصف الموضوع] إمّا أن يُعتبر للوصف مدخلٌ في ثبوت الضرورة ما دام ثابتاً،
b. [ما دام وصف الموضوع] أو لا يُعتبر، بل يعتبر ثبوت الضرورة ما دام الوصف، سواء كان للوصف مدخل أو لا.
و يندرج فيه ثلاثة أقسام:

---

١. إلى: عن ص.
٢. منها: أي من المقيّدتين بنفي الضرورة أو الدوام الأزلي.
٣. الثانية: + أو من الثانية ق.
٤. *كشف الأسرار*، ص ٩٤، س ١٠-١٦.

i. **[لأجل وصف الموضوع]** ما يكون لدوام الوصف مدخل في دوام الضرورة كما مرّ؛

ii. و ما لا يكون لدوامه مدخل، لكن يكون لثبوته بالفعل مدخل فيها،

كقولنا: «كلّ كاتب غير أُمّي بالضرورة ما دام كاتباً»؛

iii. و ما لا يكون له مدخل أصلاً،

كقولنا: «بعض الأبيض حيوان ما دام أبيض».[١]

[النسب بين أقسام المشروطة]

و الأوّل[٢] يُباين الأخيرين،[٣] و الثاني أخصّ من الثالث مطلقاً.

[النسب بين الضرورية المطلقة و أقسام المشروطة]

و الضرورة المطلقة أخصّ من الأوّلِ و الثالثِ مطلقاً و من الثاني من وجه.

[المشروطات الخاصّة]

و المشروطة قد تكون مقيّدة بنفي الضرورة الأزلية أو الذاتية أو بنفي الدوام الأزلي أو الذاتي.

[النسب بين أقسام المشروطة الخاصّة]

و الأوّل أعمّ من الباقية؛ و الثاني و الثالث من الرابع؛[٤] و بينهما[٥] عموم من وجه.

---

١. للفرق بين الأقسام الثلاثة للمشروطة العامّة راجع *لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ٣٠٠-٣٠١ و ٥٨٨-٥٩٠. و لتاريخ هذه الأقسام من الخونجي إلى كلنبوي راجع الفصل الثاني عشر من كتابنا منطق خونجی نشر مؤسسه پژوهشی حکمت و فلسفه ایران.

٢. الأوّل: و هو ما لا يكون الوصف ما عبّر به الموضوع. من *شرح القسطاس*. فإذن هذا القسم الأوّل هو الذي رقّمناه بـ (٢) في المتن أي «ما دام الوصف الأجنبي» الذي لم يعتنِ بها المناطقة بعد المصنّف.

٣. الأخيرين: أي الذي اعتبر لدوام الوصف مدخلٌ في ثبوت الضرورة و الذي ما اعتبر. من *شرح القسطاس*. فإذن هذان القسمان الأخيرين هما اللذان رقّمناهما بـ (a) و (b) في المتن، اللذين اشتهرا بالمشروطة «بشرط الوصف» و «ما دام الوصف».

٤. *كشف الأسرار*، ص ٩٥ س ١٤-١٦.

٥. بينهما: أي بين القسم الثاني و القسم الثالث.

[المشروطة بشرط القضيّة]

و قد توجد مشروطة شرطُها غير الوصف، مثل قولنا: «النهار موجود ما دامت الشمس طالعة»
و «العناصر موجودة ما دامت السماوات».

[الضرورة الوقتية و أقسامها الأربعة]

د: الضرورة بحسب الوقت:

١. معيّناً

٢. أو غيرَ معيّن.

و هو:

٣. إمّا من أوقات الذات

٤. أو أوقات الوصف.[١]

كقولنا: «كلّ مغتذٍ زائد في مقداره "وقت الاستغناء عن البدل"[٢] لا دائماً»،

و كقولنا: «كلّ نام طالب للغذاء "وقتاً مّا" لا دائماً».

فهي أربعة أقسام.

و الوقتية إنّما تتحقّق فيما له لازم ضروري يؤدّي إليها البتّة كـ«الحركة» للقمر المؤدّية إلى «الانخساف» و «الحرارة الغريزية» المُفضية إلى «النفس».[٣]

و هي: إمّا مطلقة أو مقيّدة:

بنفي الضرورة الأزلية، أو الذاتية، أو الوصفية،

أو بنفي الدوام الأزلي، أو الذاتي، أو الوصفي.

فهذه ثمانية و عشرون قسماً.[٤]

---

١. *كشف الأسرار*، ص ٩٥ س ١٨ – ص ٩٦ س ٢.

٢. وقت الاستغناء عن البدل: قال في *شرح القسطاس*: «هو وقت زيادة الغذاء على المتحلّل». و قال قطب الدين الرازي في *شرح المطالع*: «كلّ متغذّ نام في وقت زيادة الغذاء على بدل ما يتحلّل». (*لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ٣٠٣).

٣. النفس: التنفس ص، ع.

٤. *كشف الأسرار*، ص ٩٦ س ١.

[الضروريه بشرط المحمول]

ه: الضرورة بشرط المحمول: و هي ضرورة لاحقة و غيرها سابقة. و لا[1] فائدة فيها لضرورة نسبة[2] كلّ محمول بشرط وجودها.

و الحصر في هذه الأقسام ظاهر إذا جعلنا المشروطة الأخيرة[3] قسماً آخر.

و ذكر الشيخ:

١. في *الإشارات*: إنّ الضرورية المطلقة هي الأزلية؛[4]

٢. و في غيرها إنّها الذاتية،[5]

إذ في كلّ منهما إطلاق بوجه.

و لا تجوز هذه التسمية لغيرهما من الضروريات، لاشتمالها على قيود زائدة.

[أقسام الدائمة]

و أمّا الدوام فثلاثة:

فآ: **الأزلي**: إمّا مطلقاً أو مقيّداً بنفي الضرورة الأزلية.

ب: **الذاتي**: إمّا مطلقاً أو مقيّداً بنفي الضرورة الأزلية أو الذاتية أو الوصفية أو بنفي الدوام الأزلي.

ج: **الوصفي**: إمّا مطلقاً أو مقيّداً بنفي الضرورة الأزلية أو الذاتية أو الوصفية أو بنفي الدوام الأزلي أو الذاتي.[6]

[معاني الإمكان]

و أمّا اللاضرورة، فهو الإمكان و هو سبعة:

---

١. لا: - ق.

٢. نسبة: - ق.

٣. المشروطة الأخيرة: أي المشروطة بشرط الحكم؛ فإنّه قال في *شرح القسطاس* «المشروطة التي شرطها غير وصف الموضوع».

٤. *الإشارات و التنبيهات*. انظر: الطوسي، *شرح الإشارات و التنبيهات مع المحاكمات*، ج. ١، ص ١٤٥.

٥. *الشفاء*، القياس، ص ٣٢-٣٣؛ البرهان، ص ١٢٢.

٦. كشف *الأسرار*، ص ٩٧ س ١-٧.

فآ: **الإمكان العامّي**: و هو «سلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم» أو ما يلازمه، و هو «سلب الامتناع عن الجانب الموافق». لأنّ الجمهور أرادوا بـ«الممكن» «ما ليس بممتنع»، و هذا الإمكان هو المستعمل عند الجمهور.

ب: **الإمكان الخاصّي**: و هو «سلبها عن الطرفين» جميعاً، و هو المستعمل عند الحكماء.

ج: **الإمكان الأخصّ**: و هو «سلب الضرورة المطلقة و الوصفية و الوقتية عن الطرفين» جميعاً.

و الأوّل أعمّ من الثاني و هو من الثالث.

د: **الإمكان الاستقبالي**: و هو «إمكان الشيء بالنسبه إلى المستقبل».

[معنى الإمكان الاستقبالي]

قال الشيخ في *الشفاء*:

> الممكن الاستقبالي هو الذي حكمه عند ما يتكلّم به المتكلّم معدومٌ، لكنه في الاستقبال يكون ممكن الوجود أو العدم في أيّ وقت فرض.[1]

و التحقيق فيه أنّهم لمّا رأوا أنّ بعض المحمولات قد يمتنع ثبوتها أو انتفاؤها في الحال – إمّا لفوات شرط أو لوجود مانع – و يزول ذلك الامتناع في المستقبل فسمّوا ذلك بـ«الإمكان الاستقبالي»، كـ«ولد الرضيع» إذ يمتنع توليده في الحال، و كـ«إبصار الجرو الذي لم يتفقّح»، إذ قد يمتنع ذلك عند عدم التفقيح.[2]

و[3] إنّما اعتبروا هذا الإمكان لأنّ الممكن في الحال لا يتجرّد عن أحد الطرفين و تعيين أحدهما دون الآخر لا يخلو عن ضرورة مّا، و الباقي على الإمكان الصرف لا يكون إلّا بالنسبة إلى الاستقبال، فإنّه لا يعرف في أيّ زمان فرض أنه موجود فيه أو معدوم.

[قرابة الإمكان الاستقبالي من الإمكان الذهني]

و هذا المعنى قريب من «الاحتمال»، أي تردّد الذهن، المسمّى بـ«الإمكان الذهني».

---

۱. نقل بمضمون و عبارة الشيخ هي هذه:

> و هو الذي حكمه عند ما يتكلّم به المتكلّم معدوم، لكنه في المستقبل غير ضروري الوجود أو [غير ضروري] غير الوجود في أيّ زمان فرض. (*الشفاء*، العبارة، ص ۱۱۷).

۲. التفقيح: التفتّح ب.

۳. و: + قيل ع.

و كلام الشيخ في *الشفاء* يؤكّد هذا المعنى حيث قال: «و يشبه أن يكون المحتمل ما يعتبر فيه حال المستقبل و يكون في الوقت معدوماً». هذا لفظ الشيخ.[1]

[معنى الإمكان الاستقبالي]

و يفهم ممّا ذكروا أنّهم إنّما اعتبروا الإمكان الأخصّ، لئلّا يكون شيء من الضرورات.[2]

و قال الإمام في *الملخّص*:

> لو شرط العدم في الحال لإمكان الوجود في الاستقبال، فقد شرط العدم و الوجود في الحال، لأنّ الوجود كما يكون ممكناً في الاستقبال يكون العدم أيضاً كذلك.[3]

و فيه نظر؛ إذ العدم في الاستقبال ممكن، لكن لا نسلّم أنّه ممكن بالإمكان الاستقبالي: فإنّ هذا الإمكان إنّما يكون بالنسبة إلى طرف واحد كما علم من كلامهم.

---

١. لفظ الشيخ يختلف عمّا نقله المصنّف كثيراً:

> و يشبه أن يكون «المحتمل» إنّما يعنى به ما هو عندنا كذلك و «الممكن» ما هو في نفس الأمر كذلك.
>
> و يشبه أن يُعنى به معنى آخر و هو أنّ «المحتمل» ما يعتبر فيه حال المستقبل و يكون في الوقت معدوماً. (*الشفاء*، العبارة، ص ١١٤).

فترى أنّ صدر العبارة الذي يناسب الإمكان الذهني قد حذف في نقل المصنّف و أنّ ذيل العبارة الذي لا يناسب ذلك قد ذكر بدله.

٢. لئلّا يكون شيء من الضرورات: أي لئلّا يوجد شيء من الضرورات؛ أي لينتفي جميع الضرورات. قال في شرح *القسطاس*: ليكون جميع الضرورات منتفياً.

٣. ما وجدنا هذه العبارة في منطق *الملخّص* إلّا العبارة التالية التي نسبها إلى الشيخ:

> و اعلم أنّ القائلين بالإمكان الاستقبالي اختلفوا في أنّه هل من شرط كونه ممكن الوجود في الاستقبال أن لا يكون موجوداً في الحال أم لا؟
>
> و أباه الشيخ، لأنّه لو اعتبر في ممكن الوجود أن لا يكون موجوداً في الحال لاعتبر في ممكن العدم أن لا يكون معدوماً في الحال. لكن ممكن الوجود هو بعينه ممكن العدم، لأنّ الكلام في الإمكان الخاصّ. فلمّا اعتبر في ممكن العدم أن لا يكون معدوماً وجب أن يعتبر في ممكن الوجود أن لا يكون معدوماً. و ما لا يكون معدوماً كان موجوداً في الحال. فإذاً يُعتبر في ممكن الوجود أن يكون موجوداً في الحال و قد كانوا شرطوا أن لا يكون موجوداً في الحال. هذا خلف. (منطق *الملخّص*: ص ١٥٦).

[الإمكان الحيني و الوقتي و الانتشاري]

هـ: **الإمكان الحينيّ**، و هو سلب الضرورة الوصفية عن الجانب المخالف.

و: **الإمكان الوقتي**، و هو سلب الضرورة الوقتية عن الجانب المخالف.

ز: **الإمكان الانتشاري**، و هو سلب الضرورة بحسب جميع الأوقات عن الجانب المخالف.

[الإمكان بمعنى القوّة]

و لفظ «الإمكان» قد يطلق على معنى آخر يسمّى «قوّة»، و هي تنقسم إلى فاعلية و إلى استعدادية.

أمّا الأولى، فهي ما في الفاعل من التمكّن الذي يفيد حصولَ أحد المتقابلين فقط، كما يقال على الذي يمشي: «إنّه يقوى و تمكّن على المشي».

و أمّا الثانية، فهي التي تقبل المتقابلين و تحتاج في خروجها إلى الفعل بالأولى. و شرطها عدم حصول ما هو بالقوّة، كما يقال على الذي تمكّن على المشي و لا يمشي: «إنّ مشيه بالقوّة». فهذه القوّة قسيمة للفعل.

[الفرق بين القوّة و الإمكان الخاصّ]

و الفرق بين هذه القوّة[1] و الإمكان بالمعنى المذكور أوّلاً أنّها:[2]

۱. أخصّ منه،
۲. و لا يكون طرفها[3] الآخر كذلك، بخلاف الإمكان فإنّه يكون طرفه الآخر أيضاً ممكناً،
۳. و هي[4] تنتفي دون الإمكان.

[نفي بعضهم الإمكان]

و قد نفى بعضهم الإمكان بأنّه إن صدق على الواجب كان الواجب ممكن العدم، و إلّا لكان ممتنعاً.

و جوابه:

۱. أنّه لا يلزم من صدق الإمكان العامّ إمكانُ العدم إن عنى به «الإمكانَ العامَّ»،

---

۱. بين هذه القوّة: بينها و بين ص.
۲. أنّها: ان كلا منها ص.
۳. طرفها: طرفه ص.
٤. هي: كلا منها ص.

٢. و إن عنى به «الإمكان الخاصّ»، فلا يلزم من عدم صدقه الامتناع.

[نفي بعضهم الإمكان الخاصّ]

و نفى آخرُ الإمكان الخاصّ:

١. بأنّ الشيء إن كان موجوداً امتنع عدمه، و إن كان معدوماً امتنع وجوده.

٢. و بأنّ علّة وجوده إن كانت متحقّقة امتنع عدمه، و الّا امتنع وجوده.

و جوابه: أنّ الضرورة بشرط الوجود أو العدم هي الضرورة بشرط المحمول، و هي و[1] الضرورة بالغير لا تنافي الإمكان بحسب الذات.

[اللادوام]

و أمّا اللادوام، فهو لادوام الحكم. و قد مرّ في المقيّدات.

[المبحث] الثاني

في [القضيّة] المطلقة

و يُعنى[2] بها ما يفهم[3] من[4] القضيّة المجرّدة عن جميع القيود.

و هو الذي تكون نسبةُ المحمول إلى الموضوع «بالفعل» لأنّ قولنا «كلّ ج ب» لا يُفهم منه عرفاً إلّا «ثبوت الباء للجيم بالفعل». أمّا أنّه دائم أو غير دائم، ممكن أو غيره، فإنّما[5] يفهم بقيد آخر:[6]

١. إمّا بزيادة على الفعل كـ«الضرورة» و «الدوام» و غير ذلك،

٢. أو بنقصان عنه كـ«الإمكان».

فهي[7] أعمّ الفعليات.

---

١. و: - ص.

٢. يعنى: نعني ب.

٣. يفهم: نفهم ب.

٤. من: عن ق، ب.

٥. فإنّما: فإنّ ما ب.

٦. آخر: زائد ص.

٧. فهي: أي المطلقة.

فإن قلت: المطلقة مقابلة للموجّهة، فكيف تكون أعمّ منها؟
قلت: التقابل بعدم اعتبار الجهة، لا بالذات.

[أقسام المطلقة]

و ما هو بالفعل:

١. قد يكون مجرّداً و هو **المطلقة العامّة**،
٢. و قد يكون مقيّداً:
   a. إمّا بنفي الدوام و سمّيت «**وجودية لا دائمة**»،
   b. أو بنفي الضرورة و سمّيت «**وجودية لاضرورية**».[1]

و بهذا القدر من معرفة الجهة و الإطلاق يمكنك تركيب الجهة كيف شئت.

تنبيه

هاهنا أبحاث لا بدّ من معرفتها:

[تقسيم الضرورة الذاتية إلى «لأجل الذات» و «ما دام الذات»]

فآ: الضرورة الذاتية:

١. قد تعتبر بحيث يكون منشأها «الذات من حيث هي»، كقولنا: «الله تعالى موجود بالضرورة» و «ليس بممكن بالضرورة» و «الإنسان حيوان بالضرورة» و «ليس بجماد بالضرورة»؛

---

١. منطق *الملخّص*، ص ١٦٥ و ١٦٩.

٢. و قد تعتبر بحيث تكون «دائمة بدوام الذات»، سواء كان منشأها الذات أو لحوق أمر آخر، كقولنا: «بالضرورة كلّ كاتب بالفعل غير أُمّي» و «بالضرورة لا شيء من الكاتب بأُمّي»[١] فإنّ ذلك ليس لذات الكاتب بل للحوق الكتابة.[٢]

[تقسيم الإمكان العامّ إلى «لأجل الذات» و «حين الذات»]

و لمّا كان الإمكان «سلبَ الضرورة» و «الضرورةُ» انقسمت على قسمين، فيصير الإمكان أيضاً على قسمين، كلّ منهما في مقابلة قسمٍ من الضرورة.[٣]

[النسبة بين الضرورتين و بين الإمكانين]

و القسم الأوّل من الضرورة أخصّ من الثاني. فيكون الإمكان الذي في مقابلة القسم الثاني أخصّ من الإمكان المقابل للقسم الأوّل.

---

١. هاتان القضيتان كاذبتان لأنّ كلّ كاتب كان أُمّياً في طفولته فلا يمكننا أن نأخذ القضيتين دائمتين فضلاً عن ضروريتين. نعم هما مشروطتان عامّتان كما مثّل المصنّف بإحداهما في أقسام المشروطة العامّة و كما مثّل بعكس إحداهما للمشروطة نصير الدين الطوسي في *أساس الاقتباس* ص ١٧٢ و ص ٢٣٠ و قطب الدين الرازي في *لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ٣٠٥ س ٨.

لكنّ لنا أن نأتي بأمثلة للمشروطة تصدق بالضرورة الذاتية ما دام الذات و لا لأجل الذات و هو إنّما يكون إذا كان وصف الموضوع دائماً كما في قولنا «كلّ إصفهاني إيراني بالضرورة ما دام موجوداً»، أي «كلّ متولّد بإصفهان متولّد بإيران» و هذان الوصفان لا يمكن أن يتغيّرا.

٢. الفرق بين القسمين يظهر في البيان الصوري لهما:

1. $\forall x\,(\exists t\,Jxt \rightarrow \Box\,\forall t\,(E!xt \rightarrow Bxt))$ الضرورية لأجل الذات
2. $\forall x\,(\exists t\,Jxt \rightarrow \forall t\,\Box\,(E!xt \rightarrow Bxt))$ الضرورية لأجل الذات
3. $\forall x\,(\exists t\,Jxt \rightarrow \forall t\,(E!xt \rightarrow \Box\,Bxt))$ الضرورية مادام الذات

٣. يمكننا أن نبيّن القسمين في البيان الصوري كما للضروريتين:

1. $\forall x\,(\exists t\,Jxt \rightarrow \Diamond\,\exists t\,(E!xt \,\&\, Bxt))$ الإمكان الوقوعي
2. $\forall x\,(\exists t\,Jxt \rightarrow \exists t\,\Diamond\,(E!xt \,\&\, Bxt))$ الإمكان الوقوعي
3. $\forall x\,(\exists t\,Jxt \rightarrow \exists t\,(E!xt \,\&\, \Diamond\,Bxt))$ الإمكان حين الذات

و المثال الذي يصدق بالإمكان الوقوعي و يكذب بالإمكان حين الذات هو هذا: «كلّ إيراني عراقي بالإمكان» بمعنى «كلّ متولّد بإيران أمكنه أن يولد بالعراق».

و العامّ قد يصدق مع نقيض الخاصّ؛ فالإمكان المقابل للقسم الأوّل قد يصدق مع القسم الثاني من الضرورة.

[أولوية القسم الثاني من الضرورة و الإمكان]

فلو اعتبرنا في الضرورة الذاتية القسمَ الأوّلَ، بطل استدلالنا بـ«الإمكان» على «أنّ الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محالٌ»؛ فإنّ كون الإنسان الكاتب مثلاً أمّياً نظراً إلى ذاته أمرٌ ممكنٌ، مع أنّه لو وقع يلزم المحال.

أمّا إذا اعتبرنا القسم الثاني فيصحّ ذلك الاستدلال، لأنّه إذا لم تكن ضرورةٌ أصلاً لا بحسب الذات و لا بغيرها، فلا يلزم من الوقوع محال.[۱]

و هذا الإمكان يسمّى بـ«**الإمكان الوقوعي**»،[۲] و الأوّل بـ«**[الإمكان] الذاتي**». فالأولى أن يُختار القسم الثاني من الضرورة.[۳]

---

۱. في المثال مناقشة كما ذكرنا لأنّ الكاتب أمّي في طفولته فلا يلزم من وقوع أمّيته محال. بل المثال المناسب كون الإيراني عراقياً أو الإصفهاني تبريزياً. نعم، إن فسّرنا «الأمّي» لا بـ«من لم يتعلّم الكتابةَ بعدُ» بل بـ«من لم يتعلّم و لن يتعلّم الكتابة» كان أمراً دائمياً و كفى في الإمكان الوقوعي.

۲. ما وجدنا اصطلاح «الإمكان الوقوعي» في آثار المناطقة قبل المصنّف و الظاهر أنّه أوّل من جعل هذا الاصطلاح. و أوّل من اقتبسه، في من وجدنا، هو الشريف الجرجاني في كتابه التعريفات:

> «الإمكان الذاتي» هو ما لا يكون طرفه المخالف واجباً بالذات، و إن كان واجباً بالغير.
>
> «الإمكان الاستعدادي» و يسمّى «الإمكان الوقوعي» أيضاً و هو ما لا يكون طرفه المخالف واجباً، لا بالذات و لا بالغير، و لو فرض وقوع الطرف الموافق لا يلزم المحال بوجه. و الأوّل أعمّ من الثاني مطلقاً. (الجرجاني، *كتاب التعريفات*، ص ۱۶).

۳. يبدو لنا أنّ الإمكان الوقوعي هو في مقابلة القسم الأوّل من الضرورة الذاتية؛ لكنّ المصنّف يرى خلاف ما نراه.

[الضرورة المشروطة و الإمكان الحيني]

و كذا حكم المشروطة إذا اعتبر مدخلُ دوامِ الوصف في الضرورة، فإنّ الممكنة المقابلة لها لا تقتضي جواز وقوع الممكن، فإنّه يصدق حينئذٍ[1] «بعض[2] الكاتب أُمّيّ بالإمكان الحينيّ»[3] لكذب قولنا: «لا شيء من الكاتب[4] بأُمّي» بهذا الاعتبار مع امتناع الوقوع.

[شبهة في أخذ الوقت في الضروريات السالبة]

[١][أزلية الموضوع في الضرورة الأزلية و دوام الضرورة في الضرورة الذاتية]

ب: ما قالوا على الإطلاق:

١. إنّ الضرورة الأزلية ما تكون الذات أزليةً،[5]
٢. و الذاتيةُ ما تكون ثابتةً ما دامت الذات موجودة.[6]

فيه نظر؛ فإنّ ذلك في الموجبة صحيح. و أمّا في السالبة:

---

١. يصدق حينئذٍ: حينئذ يصدق ب.

٢. بعض: - ب.

٣. «الإمكان الحيني» مأخوذ من «الحينية الممكنة» في اصطلاح الخونجي و هو نقيض «المشروطة العامّة». راجع كشف *الأسرار* ص ١٠٨ س ١ و ص ١٢٥ س ١٦-١٧.

٤. الكاتب: كاتب ب.

٥. منطق الملخّص، ص ١٥١: ذات الموضوع إن كانت أزلية كان المحمول أيضاً أزلياً، كقولنا «الله عالم».

٦. الذاتيةُ ما تكون ثابتةً ما دامت الذات موجودة : هذه العبارة تفسّر بوجهين:

١. الضرورة الذاتيةُ ما تكون [الذات] ثابتةً ما دامت الذات موجودة
٢. الضرورة الذاتيةُ ما تكون [الضرورة] ثابتةً ما دامت الذات موجودة

التفسير الأوّل يوافق العبارة السابقة: «الضرورة الأزلية ما تكون الذات أزليةً» لكنّه بدهي لا يليق بأحد إظهاره لأنّ كلّ ذات ثابتة ما دامت الذات موجودة، سواء كانت هناك ضرورة أم لا، و كانت الضرورة أزلية أم ذاتية أم غيرهما. أمّا التفسير الثاني يوافق العبارات اللاحقة. و أقرب كلام إلى عبارة المصنّف في المتن وجدناه في *مطالع الأنوار* للأرموي:

> الضرورة الذاتية أي الحاصلة ما دامت ذاتُ الموضوع موجودة. (*مطالع الأنوار*، في *لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ٢٤٠).

١. فلو شُرط في الأزلية «أزليةُ الذات»، لَمَا كانت الممكنة مقابلة لها، لجواز كذبهما معاً إذا كان الموضوع معدوماً، كقولنا: «لا شيء من شريك الباري بموجود بالضرورة الأزلية» و «بعض شريك الباري موجود بالإمكان».

٢. و كذا لو اعتبر في السالبة الذاتية «ضرورةُ السلب ما دامت الذات»؛[1] فإنّ ذلك يوجب اعتبار وجود الموضوع في السالبة[2] و ذلك ينافي مذهبهم. و أيضاً لا تقابلها الممكنة في المعدوم.

و كذا حكم الدائمة.

[٢][الدوام الوصفي للموضوع في الضرورة المشروطة و العرفية العامّة]

ج: السالبة المشروطة:

١. إن اشترط فيها «ضرورةُ السلب ما دام ذات[3] الموضوع موصوفاً بالوصف» فقد شُرِطَ حالَ السلب «اتّصافُ الموضوع بالصفة» و اتّصافه لا يمكن إلّا عند وجوده. فيلزم اشتراط وجود الموضوع في السالبة حالةَ السلب.

٢. و إن لم يشترط فلا تكون السالبة مشروطة.

و كذا حكم العرفية.

[٣][الدوام الوقتي للموضوع في الضرورة الوقتية]

و كون الوقت[4] من أوقات الذات أو الوصف في الموجبة صحيح. فأمّا في السالبة فيلزم اشتراط وجود الموضوع في السالبة، و يلزم ما ذكرنا.

و هذه الشُبه إنّما ترد على الاعتبار الخارجي و الحقيقي. و الله أعلم.

[المبحث] الثالث

---

١. هذه العبارة توافق التفسير الثاني في الهامش السابق.

٢. فإنّ ذلك يوجب اعتبار وجود الموضوع في السالبة: لأنّ «ضرورة السلب ما دامت الذات» في قوّة موجبة كلّية زمانية: «في كلّ زمان وجود الذات، الذات ليست بالمحمول بالضرورة» أو في قوّة شرطية متّصلة موجبة كلّية «كلّما كانت الذات موجودة فهي ليست بالمحمول بالضرورة».

٣. ذات: - ص، ع.

٤. الوقت: الوقتية ص.

فيما اعتبروا من القضايا في العكوس و التناقض و القياس و غيرها

[الموجّهات المعتبرة]

و هي ثلاث عشرة قضيّة:[١]

[البسائط الستّ]

ستٌّ منها بسيطة، و هي التي تكون فيها نسبة واحدة، إمّا إيجابية أو سلبية.

فآ: **الضرورية المطلقة:** المحكوم فيها بضرورة نسبة المحمول إلى الموضوع ما دامت الذات.

ب: **المشروطة العامّة:** المحكوم فيها بضرورة نسبة المحمول «بشرط وصف الموضوع».[٢]

ج: **الدائمة:** المحكوم فيها بثبوت نسبة المحمول إلى الموضوع ما دامت الذات.

د: **العرفيّة العامّة:** المحكوم فيها بثبوت النسبة ما دام وصف الموضوع.

هـ: **المطلقة العامّة:** المحكوم فيها بالنسبة الفعلية.

و: **الممكنة العامّة:** المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الطرف المخالف للحكم.

[المركّبات السبع]

و سبع منها مركّبة، و هي التي فيها النسبتان معاً.

فآ: **المشروطة الخاصّة:** المحكوم فيها بضرورة نسبة المحمول إلى الموضوع ما دام الوصف،[٣] «لا دائماً» بحسب الذات.

---

١. أوّل من اعتبر الموجّهات الثلاث عشرة هو فخر الدين الرازي. راجع *منطق الملخّص* ص ٢٧٢ و صص ١٦٩-١٧٠ حيث اعتبر فيها خمس عشرة قضية تلك الثلاث عشرة مع الممكنتين بالإمكان الأخصّ و بالإمكان الاستقبالي. لكنه ترك الأخيرين في مباحث العكوس و الأقيسة في صص ١٨١-١٨٤ و ١٩٧-١٩٩ و ٢٨٠-٣١٢).

٢. بشرط وصف الموضوع: هذا القيد يدلّ على أنّ المصنّف اعتبر المعنى الثاني من معاني «المشروطة» المذكورة في أقسام المشروطة. لكنه سينسى هذا في تعريف «المشروطة الخاصّة» حيث يذكر قيد «ما دام الوصف» بدلاً من «بشرط الوصف».

٣. ما دام الوصف: هذا القيد في المشروطة الخاصّة لا بدّ و أن يؤخذ بمعنى «بشرط الوصف» و إلّا كان مخالفاً لما جاء في المشروطة العامّة من قيد «بشرط وصف الموضوع».

ب: **العرفية الخاصّة**: المحكوم فيها بدوام نسبة المحمول إلى الموضوع ما دام الوصف، «لا دائماً» بحسب الذات.

ج: **الوقتية**: المحكوم فيها بضرورة نسبة المحمول إلى الموضوع في وقت معيّن، «لا دائماً» بحسب الذات.

د: **المنتشرة**: المحكوم فيها بضرورة النسبة في وقتٍ غير معيّن، «لا دائماً».

هـ: **الوجودية اللادائمة**: المحكوم فيها بالنسبة الفعلية، «لا دائماً».

و: **الوجودية اللاضرورية**: المحكوم فيها بالنسبة الفعلية، «لا بالضرورة».

ز: **الممكنة الخاصّة**: المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الطرفين.

و المراد بـ«اللادوام» المطلقة العامّة و بـ«اللاضرورة» الممكنة العامّة.

[نسبة الموجّهات الثلاث عشرة بعضها إلى بعض]

و لا يخفى على المحصّل نسبة بعضها إلى بعضٍ[1] بـ«العموم» و «الخصوص» و «المباينة» بعد الإحاطة بمعانيها.

و قد يرد في العكوس و التناقض و نتائج الأقيسة قضايا خارجةٌ عن الثلاث عشرة تعرف في مواضعها، إن شاء الله تعالى.

[المبحث] الرابع

[جهة الحمل و جهة السور]

الجهة:

١. كما تكون [جهةٌ] **للحمل**، أي كيفية نسبة المحمول إلى الموضوع، كما مرّ،
٢. فقد تكون **جهةٌ للسور**، أي كيفية العموم و الخصوص، كما إذا قلنا: «يمكن أن يكون كلّ الناس كاتباً»؛ معناه «أنّ كلّ واحد واحد من الناس كافّتهم يمكن أن يكون كاتباً».[2]

---

١. بعض: البعض ص.

٢. عبارة المصنف هاهنا أقرب إلى جهة الحمل منها إلى جهة السور؛ أمّا مأخذ هذه العبارة في كلمات الشيخ أقرب إلى جهة السور:

و صار الممكن هو أنّ «كونَ كلّ واحد من الناس كافّتهم كاتباً» ممكنٌ. (*الشفاء*، العبارة ص ١١٥).

و الفرق بينها و بين «الجهة بحسب الحمل» أنّ «ثبوت المحمول للموضوع» و «سلبه عنه» مغاير لـ«عموم أفراد الموضوع» و «خصوصها»؛ فكيفية أحدهما مغايرةٌ لكيفية الآخر.

[تفرقة الشيخ بين اعتباري إمكان السور و إمكان الحمل]

و فرّق الشيخ في *الشفاء*:

بأنّ الثاني لا يَشُكّ فيه جمهورُ الناس، فإنّ كلَّ واحد[1] يَعلم أنّه يجوز أن يكون كاتباً.

و الأوّل قد يُشَكّ فيه؛ فإنّ من الناس من يقول: «من المحال أن يتّفق أن لا يوجد واحد من الناس إلّا و أن يكون كاتباً».

و أمّا الجزئيتان فتتساويان[2] في الظهور و الخفاء. و لكنّه قد يُعلم – مع ذلك – التغايرُ بينهما في المفهوم كما في الكلّية.[3]

و كذا حكم السالبة.[4]

[تفسير الخونجي لجهة السور بالعموم المجموعي]

و من الناس من زعم[5] أنّ مراده بـ«العموم» «الكلُّ من حيث هو كلّ»[6] و تمثّلَ بأنّه يصدق قولنا: «كلّ من في البلد يُشبعه هذا الرغيف» بحسب الحمل و لا يصدق بحسب السور، لأنّ مجموع الناس لا يشبعه[7] هذا الرغيف.[8]

---

١. واحد: احد ص. قال في *شرح القسطاس*: «كلّ واحد فُرض يُعلم أنّه يجوز أن يكون كاتباً».

٢. فتتساويان: فمتساويان ق، ب.

٣. *الشفاء*، العبارة، ص ١١٥.

٤. *الشفاء*، العبارة، ص ١١٥-١١٦.

٥. من زعم: الزاعم هو الخونجي ثمّ الأرموي.

٦. كلّ: الكلّ ق، ص، ب.

٧. يشبعه: يشبعهم ص.

٨. *كشف الأسرار*، ص ١١٠ س ١٠-١٢؛ *مطالع الأنوار*، *لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ٣٢٣ س ٢-٣).

و ذلك خطأ، و إلّا فيكون حكم الجزئي أيضاً كذلك،[١] فحينئذٍ لا تكون الجزئيتان متساويتين مع أنّ هذا القائل صرّح بذلك[٢] كما صرّح الشيخ.[٣]

[الموضع الطبيعي للجهتين]

و موضع[٤] جهة السور الطبيعي أن تقرن بالسور، و موضع[٥] جهة الحمل الطبيعي أن تقرن بالرابطة. فلو غيّر عن ذلك لكان على سبيل التوسّع.[٦]

[المبحث] الخامس

[الضرورة و الإمكان الذهنيتان]

الضرورة و الإمكان كما تكون بحسب نفس الأمر[٧] كما عرف، فقد تكونان بحسب الذهن و تسمّى «**ضرورة ذهنية**» و «**إمكاناً ذهنياً**»، و هو تردّد الذهن المسمّى بـ«**الاحتمال**».

---

١. فيكون حكم الجزئي أيضاً كذلك: قال في *شرح القسطاس*:

و ضعف هذا الكلام واضح لأنّ المراد لو كان ما ذكره، لكان حكم الجزئيتين أيضاً كذلك لجاز أن لا تصدق الجزئية التي جهتها بحسب السور و تصدق الجزئية التي جهتها بحسب الحمل؛ لأنّ بعض من في البلد – كأة رجل – لا يشبعه هذا الرغيف، فلا يصدق حينئذٍ: «بعض من في البلد يشبعه هذا الرغيف» بحسب السور و يصدق بحسب الحمل «بعض من في البلد يشبعه هذا الرغيف». فلا تكون الجزئيتان متساويتين.

و في هذا البيان مغالطة واضحة لأنّ صدق السالبة الجزئية «بعض من في البلد لا يشبعه هذا الرغيف» بحسب السور لا يستلزم صدق الموجبة الجزئية «بعض من في البلد يشبعه هذا الرغيف» بحسب السور.

٢. *كشف الأسرار*، ص ١١٠ س ١٢ – ص ١١١.

٣. *الشفاء*، العبارة، ص ١١٥.

٤. موضع: موضوع پ.

٥. موضع: موضوع پ.

٦. انظر: *الشفاء*، العبارة:

فإن قرن بالسور و لم يُرد به إزالة عن الموضع الطبيعي على سبيل التوسّع، بل أريد به الدلالة على أنّ موضعها الطبيعي مجاورة السور، لم يكن جهةً للربط بل جهةً للتعميم و التخصيص. (*الشفاء*، العبارة، ص ١١٥).

٧. نفس الأمر: الامر نفسه ص، ع.

و الضرورة الذهنية أخصّ من الخارجية، لأنّ كلّ ما جزم الذهن بنسبة محمولها إلى موضوعها بمجرّد تصوّر طرفيها كان في نفس الأمر كذلك، و إلّا ارتفع الأمان عن البديهيات.

و لا ينعكس، كما في النظريات.[1]

و حينئذٍ يكون الإمكان الذهني أعمّ من الخارجيّ.[2]

---

١. كما في النظريات: إن كان الإمكان الذهني هو «الاحتمال» – كما أشار إليه المصنّف سابقاً – فالضرورة الذهنية هو «اليقين». لكنّ المصنّف يفسّر «الضرورة الذهنيةَ» هاهنا بـ«البديهي الأوّلي» أي «ما جزم الذهن بنسبة محمولها إلى موضوعها بمجرّد تصوّر طرفيها» و هذا أخصّ من اليقين فإنّ البديهي الأوّلي محموله من اللوازم البيّنة بالمعنى الأعمّ لموضوعه. فلـ«الضرورة الذهنية» ثلاثة مراتب: اليقين و اليقين البديهي و اليقين البديهي الأوّلي. أمّا الضرورة بمعنى «اليقين» أو «اليقين البديهي» أخصّ من وجهٍ من الضرورة الخارجة لاحتمال الخطأ فيها، دون «البديهيِ الأوّليِ» فإنّه أخصّ مطلقاً من الضرورة الخارجة لأنّه لا يطرأ عليه خطأ.

٢. حينئذٍ يكون الإمكان الذهنيّ أعمّ من الخارجيّ: لـ«الإمكان الذهني» أيضاً ثلاثة مراتب: الاحتمال في قبال اليقين و الاحتمال في قبال اليقين البديهي و الاحتمال في قبال اليقين البديهي الأوّلي. فلو اعتبرنا هذا المعنى الأخير كان «الإمكان الذهني» أعمّ من «الاحتمال» الصرف و شمل كلّ ما ليس نقيضه بديهياً أوّلياً و إن كان يقينياً نظرياً كتساوي زوايا المثلّث بالقائمتين. ففي هذا المعنى، يكون الإمكان الذهنيّ أعمّ من الخارجيّ. لكن في المعنيين الأوّلين، يكون الإمكان الذهنيّ أعمّ من الخارجيّ من وجه لأنّ الأوّل يشمل الممتنعات المتوهّمة عند بعض الناس و الثاني يشمل جميع الحقائق الضرورية المعلومة غير البديهية الأوّلية.

الفصل السادس

في وحدة القضيّة و تعدّدها

[تعدّد أطراف القضيّة يستلزم تعدّد القضيّة]

مهما تعدّد معنى موضوع القضيّة أو محمولها كقولنا: «الإنسان و الفرس حيوانٌ» أو «الإنسان جسمٌ و ناطقٌ»، أو تركّب أحدهما من الأجزاء المحمولة،[1] تعدّدت القضيّة.[2]

و التعدّد يحفظُ كمّيةَ الأصل و كيفيّته و جهته، إلّا التعدّد بحسب أجزاء الموضوع لأنّه لا يحفظ الكلّية لجواز كون الجزء أعمّ من الكلّ.[3]

و احترزنا بـ«الأجزاء المحمولة» عن مثل قولنا: «العشرة سبعةٌ و ثلاثةٌ» و «السبعة و الثلاثة عشرةٌ» فإنّه لا تعدّد فيه.

---

١. راجع ص ١۴۵ البحث تحت العنوان [الأجزاء المحمولة و غير المحمولة] من الفصل الثالث «في الماهيّة و أجزائها» من المقالة الأولى «في التصوّرات».

٢. تعدّدت القضيّة: هذا منقوض بأمثلة كثيرة:

١. كما نقول كاذباً: «بعض الحيوان إنسانٌ فرسٌ» فإنّه لا يساوي هذين القولين الصادقين: «بعض الحيوان إنسان» و «بعض الحيوان فرس»؛

٢. و كما نقول كاذباً: «بعض الإنسان الفرس حيوانٌ» فإنّه لا يساوي هذين القولين الصادقين: «بعض الإنسان حيوانٌ» و «بعض الفرس حيوانٌ»؛

٣. و كذلك قولنا الصادق «كلّ حيوانٍ ناطقٍ إنسانٌ» لا يساوي المجموعَ من قولنا الكاذب «كلّ حيوان إنسان»و قولنا الصادق «كلّ ناطق إنسان»؛

۴. و كذلك قولنا الصادق: «لا شيء من الحيوان بإنسانٍ فرسٍ» فإنّه لا يساوي هذين القولين الكاذبين: «لا شيء من الحيوان بإنسان» و «لا شيء من الحيوان بفرس».

أمّ المصنف فقد يشير إشارة ناقصة إلى بعض هذه النقوض تبعاً للخونجي. انظر الهامش التالي.

٣. كما في قولنا «كلّ حيوانٍ ناطقٍ إنسانٌ» و «لا شيء من الفرس بحيوانٍ ناطقٍ» و لا يصدق «كلّ حيوانٍ إنسانٌ» أو «لا شيء من الفرس بحيوان» لأنّ الجزء أي «الحيوان» أعمُّ من الكلّ أي «الحيوان الناطق». راجع *كشف الأسرار*، ص ١١۶ س۵-٩ فإنّه فسّر «التعدّد» بـ«الاستلزام» لا بـ«التلازم».

هذا في الموجبة صحيح، و أمّا في السالبة، فغير لازم، و ذلك ظاهر.[1]

[دفع دخل]

فإن قيل: لا يلزم من كونِ الشيء محمولاً جملةً كونُه محمولاً فرادى، و لا بالعكس:

۱. فإنّه يصدق على الحيوان المنقوش على الجدار أنّه «حيوان منقوش» و لا يصدق عليه أنّه «حيوان».
۲. و أيضاً يصدق «زيد طبيب» إذا كان طبيباً غيرَ ماهر و يصدق «زيد ماهر» إذا كان خيّاطاً ماهراً؛ و لا يصدق «زيد طبيب ماهر».
۳. و لأنّه إذا صدق على الشيء «الحيوان» و «الأبيض»، فلو صدَق عليه المجموع لَصَدَقَ عليه المجموعُ مع كلّ واحد منهما، فيصدق عليه «الحيوان[2] الأبيض الأبيض». و ذلك يصير مجموعاً آخَر و هو يصدق مع كلّ واحد منهما. و على هذا إلى غيرِ النهاية: يُضَمُّ المجموعُ إلى المفردات حتّى يصير مجموعاً آخرَ، و هلمّ جرّاً. و إنّه هذيان.[3]

قلنا:

صِدقُ المجموع دون الأفراد في المثالين إنّما كان لمخالفة معنى الأفراد[4] حالةَ الاجتماع معناها حالةَ الإفراد.[5][6]

و كونُ القول «هذياناً» لا يُخرجه عن الصدق.[7]

[تركيبات ثلاثة بين الأجزاء المحمولة و غير المحمولة]

نعم:

---

۱. ظاهر: لما مرّ ق.
۲. الحيوان: + الحيوان ص.
۳. *الشفاء*، العبارة، ص ۹۸-۱۰۰.
٤. الأفراد: + و ب.
٥. *كشف الأسرار*، ص ۱۱۷ س۱۳-۱٤.
٦. الإفراد: الأفراد ب.
۷. *الشفاء*، العبارة، ص ۱۰۳-۱۰٤.

١. قد لا يصحّ حمل الشيء وحده و يصحّ حمل المجموع المركّب منه و من غيره،[1] و لا يصحّ سلب المجموع و يصحّ سلب الجزء كما في الأجزاء الغير المحمولة:
   a. فإنّه لا يصدق «البيت سقفٌ» و يصدُق «سقفٌ و جدارٌ»،
   b. و لا يصدق سلب المجموع و يصدُق سلب الجزء.
٢. و قد يصحّ حمل الشيء فرادى و لا يصحّ مع الغير و يصحّ سلب المجموع دون الجزء:
   a. فإنّه يصدق قولنا: «الإنسان حيوان» و لا يصدق «حيوانٌ صهّالٌ»،
   b. و يُسلب هذا المجموع دون الجزء.
٣. و أمّا أنّ الشيئين يحمل كلّ واحد منهما وحده و لا يحمل المجموع أو بالعكس فذلك[2] ضروريُّ البطلان.[3]

---

١. كشف *الأسرار*، ص ١١٧ س١٣-١٤.
٢. فذلك: و ذلك ق.
٣. كشف *الأسرار*، ص ١١٨ س١٦ – ص ١١٩ س ٢.

الفصل السابع

في التناقض

و فيه مباحث:

فآ

[المبحث الأوّل]

في تعريفه و شرائطه

[تعريف التناقض]

التناقض هو «اختلاف القضيّتين[1] بالإيجاب و السلب بحيث يقتضي "لذاته" صدقَ إحداهما و كذبَ الأخرى».

فقولنا «لذاته» احتراز عن الاختلاف الذي يقتضي ذلك، لكن لا لذاته بل بواسطة سلب المساوي، كقولنا: «هذا إنسان» «هذا ليس بناطق».

و هذا الاختلاف إنّما يتحقّق إذا كان السلب وارداً على النسبة الإيجابية التي حُكِمَ بها في الموجبة بعينها.

[عدد الوحدات المعتبرة في التناقض]

و ذلك إنّما يحصل بثمانية وحدات.[2]

---

۱. القضيّتين: قضيتين ب.

۲. ثمانية وحدات: قد ذكر أرسطو أربعة من هذه الوحدات: وحدة الموضوع و الإضافة و الوضع و الزمان. (أرسطو، كتاب السفسطة، الفصل الخامس 167a28-35، *منطق أرسطو* ۱۹۸۰ ص ۸۱۵-۸۱۶).

[عدد الوحدات عند الفارابي]

و اكتفى الفارابي بثلاث منها:

وحدة «**الموضوع**» و «**المحمول**» و «**الزمان**»،[١] للعلم الضروري بتحقّق[١] الاختلاف المذكور حينئذٍ.

---

١. وحدة الموضوع و المحمول و الزمان: الظاهر أنّ أوّل من نسب إلى الفارابي الاكتفاء بهذه الوحدات الثلاث هو أفضل الدين الخونجي (*كشف الأسرار*، ص ١٢٢)؛ و لم نجد في آثار الفارابي ما يدلّ على اكتفائه بالموضوع و المحمول و الزمان. و الذي وجدنا في آثاره هو الاكتفاء بوحدة الموضوع و المحمول و الشرط:

و إنّما تكونان متقابلتين بأن يكون

[١] المعنى الموضوع في إحداهما هو بعينه المعنى الآخر الموضوع في الأخرى،

[٢] و المعنى المحمول في إحداهما هو بعينه المحمول في الأخرى،

[٣] و بأن تكون الشريطة التي تُشترط في إحداهما هو بعينه – أو التي سبيلها أن تشترط في إحداهما في اللفظ أو الضمير من زمان أو مكان أو جزء أو جهة أو حال أو غير ذلك هي بعينها – مشترطة أيضاً في الأخرى. (الفارابي، المنطقيات للفارابي، ج ١ ص ١١٩).

أو بالأوّلين مع وحدة السلب و الإيجاب:

فإنّ هاهنا أشياء ينبغي أن يحتفظ بها في كلّ متقابلين: و هو:

[١] أن يكون موضوع المتقابلين واحداً بعينه،

[٢] و كذلك محمولهما،

[٣] ثمّ أن يكون السلب الواحد مقابلاً لإيجاب واحد،

[٤] ثمّ أن يكون الإيجاب واحداً و السلب واحداً. (الفارابي، المنطقيات للفارابي، ج ٢ ص ٧٨).

و الحقّ أنّ الاكتفاء بوحدة الموضوع و المحمول و الزمان من آراء الإمام الرازي في منطق *الملخّص* إلّا أنّه لم يجعل وحدة المكان من وحدة الزمان بل من وحدة المحمول:

و عندي أنّ وحدة **الموضوع** و **المحمول** لا بدّ منه و إلّا لم يتوارد السلب و الإيجاب على مورد واحد.

فأمّا **وحدة الإضافة** فهي داخلة في وحدة المحمول لأنّا إذا قلنا «زيد أبو عمرو»، «زيد ليس أبا خالد» فالمحمول في الأوّل أبوّة عمرو، و في الثاني أبوّة خالد، و إحداهما غير الأخرى، فلم يكن المحمول واحداً في الموضعين.

[و كذا **وحدة القوّة و الفعل**] و إذا قلنا «الخمر مسكر» و عنينا به المسكر **بالفعل** و «الخمر ليس بمسكر» و عنينا به كونه بحيث **يقتضي الإسكار عند شرط مخصوص** [أي المسكر **بالقوّة**] كان أحد المحمولين غير الآخر.

و كذا **وحدة المكان**، فإنّك إذا قلت «زيد جالس» أي «على الأرض»، «زيد ليس بجالس» أي «على السماء»، فالجلوس المحمول بالإيجاب في القضيّة الأولى غيرُ المحمول بالسلب في الأخرى.

و أمّا:

وحدةُ «الشرط» و «الجزء و الكلّ»، فتندرج تحت وحدة «الموضوع»،
و وحدةُ «الإضافة» و «القوّة و الفعل»[2] تحت وحدة «المحمول»،
و وحدةُ «المكان» تحت وحدة «الزمان»،

لاختلاف هذه الثلاث باختلافها.[3]

و إنّما لم يَعتبر اندراج وحدة الزمان و المكان تحت وحدة المحمول – كما اعتبر قوم من المتأخّرين[4] – لأنّ تعلّق الزمان و المكان بالقضيّة إنّما يكون بالظرفية، إذ لا بدّ لنسبة المحمول إلى الموضوع من أن يقع في زمان و مكان إن كان الموضوع زمانياً و مكانياً. و الظرفية إنّما تتحقّق بعد حصول النسبة المتأخّرة عن المحمول، فيكون كلّ منهما خارجاً عن المحمول. فلو اعتبر دخولهما في المحمول، يلزم أن يكون للزمان زمان آخر و للمكان مكان آخر. و ذلك محال. بخلاف البواقي فإنّها من عوارض المحمول. و إذا كانا خارجين عن المحمول، فلا تندرج وحدتهما تحت وحدة المحمول.

و إنّما اعتبر وحدة الزمان دون المكان، لأنّ وحدة المكان تندرج تحت وحدة الزمان دون العكس. هذا ممّا تحيّر في تحقيقه جميع المتأخّرين.

و أمّا وحدة الجزء و الكل، فهي عائدة إلى وحدة الموضوع، لإنّك إذا قلت «الزنجي أسود» أي «كلّ أجزائه» و إذا قلت «الزنجي ليس بأسود» أي «كلّ أجزائه ليس كذلك» فالموضوع في القضيّة الأولى بعض الأجزاء و في الثانية كلّها.

و كذا وحدة الشرط، فإنّك إذا قلت «الأبيض مفرّق للبصر» أي «ما دام أبيض» و «الأبيض ليس بمفرّق للبصر» أي «قبل كونه أبيض». فالموضوع في القضيّة الأولى الجسم الموصوف بالبياض، و في الثانية الجسم الخالي عنه، فأحد الموضوعين غير الآخر.

نعم، وحدة الزمان مغايرة لوحدة الموضوع و وحدة المحمول، و لا بدّ منه. (*منطق الملخّص*، ص ۱۷۷-۱۷۹).

۱. بتحقّق: يتحقق ب.

۲. و الفعل: - ق.

۳. لاختلاف هذه الثلاث باختلافها: أي لاختلاف وحدة الموضوع و المحمول و الزمان باختلاف الخمسة الأخرى.

٤. قوم من المتأخّرين: اعتبار وحدة المكان من وحدة المحمول قول الإمام الرازي و الخونجي و الأرموي (*منطق الملخّص*، ص ۱۷۸ و *كشف الأسرار*، ص ۱۲۲ و *لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ۳٤۱).

و قال «يمكن ردّ الكلّ إلى وحدة النسبة الحكمية لاختلافها عند اختلافها»[١] و يعني بها أن يكون السلب وارداً على النسبة التي بها حُكِمَ في الموجبة بعينها.

[اختلاف الجهة و الكمّية]

و يُعتبر أيضاً:

اختلافُ الجهة، لكذبِ الدوائم الأربع[٢] و صدقِ غير الدوائم[٣] - إيجاباً و سلباً - في مادّة اللادوام،[٤]

و في المحصورات:

اختلافُ الكمّ أيضاً، لِصدقِ الجزئيتينِ و كذبِ الكلّيتين فيما يكون المحكوم عليه أعمّ.

فإن قلت: عدم التناقض بين الجزئيتين إنّما كان لعدم اتّحاد الموضوع. فلو جُعل متّحداً، تناقَضَتا.

قلت: تعيين الموضوع قيد زائد على الجزئية و الكلام في مطلقها.

[المبحث الثاني]

[نقائض القضايا]

القضيّة إمّا حملية أو شرطية.

و الحملية إمّا بسيطة أو مركّبة.

---

١. هذه العبارة بعينها للأرموي في *مطالع الأنوار* (*لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ٣٤١) و حكى الخونجي عن الفارابي عبارة أخرى:

و ذكر الفارابي «يمكن أن تُردَّ الشرائط كلّها إلى أمر واحد» فيمكن أن يكون مراده بذلك الاتّحاد في النسبة الحكمية فإنّ باختلاف الثلاثة المذكورة تختلف النسبة. (*كشف الأسرار*، ص ١٢٣).

أمّا نحن فلم نجد في آثار الفارابي ما يدلّ على ردّ الشرائط كلّها إلى أمر واحد.

٢. الدوائم الأربع: هي الدائمة و الضرورية المطلقتان و العرفية و المشروطة العامّتان.

٣. الدوائم: الدائم ق.

٤. في مادّة اللادوام: كما في مادّة «القمر - المنكسف» فإنّ الإيجاب و السلب الدائمين كاذب فيها: «القمر منكسف دائماً (أو بالضرورة، أو ما دام قمراً)» و «القمر ليس بمنكسف أبداً (أو بالضرورة، أو ما دام قمراً)». أمّا الإيجاب و السلب المطلقين غير الدائمين في هذه المادّة صادقتان: «القمر منكسف (وقتاً ما) لا دائماً» و «القمر ليس بمنكسف (وقتاً ما) لا دائماً».

[نقيض الموجّهات البسيطة]

أمّا البسيطة فنقيضها أيضاً بسيطة.

١. فنقيض **الضرورية**[1] **المطلقة** «الممكنة العامّة» و بالعكس؛ لأنّ الإمكان هو سلب الضرورة المخالفة.

٢. و نقيض **الدائمة** «المطلقة العامّة» و بالعكس؛ لأنّ الثبوت دائماً يناقضه السلب بالفعل و بالعكس.

٣. و نقيض **المشروطة العامّة** «الحينية الممكنة» المحكوم فيها بالثبوت أو السلب بالإمكان في بعض أوقات وصف الموضوع.

٤. و نقيض **العرفية العامّة** «الحينية المطلقة» المحكوم فيها بالثبوت أو السلب بالفعل في بعض أوقات وصف الموضوع.

[نقيض المركّبات الكلّية]

و أمّا المركّبة، فإمّا كلّية أو جزئية.

و الكلّية نقيضها المفهوم المردّد بين نقيضي جزئيها، إذ كلّ من النقيضين و مجموعها جاز أن يكذب مع المركّبة حيث تكذب المركّبة بكذب أحد جزئيها، فلا يكون شيء من النقيضين و لا مجموعها نقيضاً لها.

١. فنقيض **المشروطة الخاصّة** «الحينية الممكنة المخالفة أو الدائمة الموافقة».

٢. و نقيض **العرفية الخاصّة** «الحينية المطلقة المخالفة أو الدائمة الموافقة».

٣. و نقيض **الوقتية** «الممكنة الوقتية المخالفة أو الدائمة الموافقة».

٤. و نقيض **المنتشرة** «الممكنة الدائمة المخالفة أو الدائمة الموافقة».

٥. و نقيض **[الوجودية] اللادائمة** «الدائمة المخالفة أو الموافقة».

٦. و نقيض **[الوجودية] اللاضرورية** «الدائمة المخالفة أو الضرورية الموافقة».

٧. و نقيض **الممكنة الخاصّة** «الضرورية المخالفة أو الموافقة».

[نقيض المركّبات الجزئية]

و أمّا المركّبة الجزئية:

---

١. الضرورية: الضرورة ق.

١. فلا يكفي الترديد بين نقيضي جزئيها، لجواز كذبهما مع كذب الأصل فيما إذا ثبت المحمول لبعض أفراد الموضوع دائماً و انتفى عن[١] الباقي دائماً، كالإنسان بالنسبة إلى الحيوان، فيكذب «بعض الحيوان إنسان لا دائماً»[٢] مع كلّ من نقيضي الجزئين.[٣]

٢. بل يردّد بين نقيضي الجزئين في كلّ واحد واحد من أفراد الموضوع، لأنّه حينئذٍ تلزم ثلاثة مفهومات: نقيضا[٤] الجزئين[٥] و قولنا: «بعض الحيوان إنسان دائماً[٦] و[٧] بعضه ليس بإنسان دائماً»؛ و أحدُها يساوي نقيض الجزئية قطعاً.[٨]

فإن قلت: لو كذبت الجزئية[٩] فلا بدّ و أن يكذبَ أحدُ جزئيها. و حينئذٍ يصدق نقيض ذلك الجزء.[١٠] فيكفي الترديد بين الكلّيتين.[١١]

قلت: إنّما يلزم ذلك إن لو كان كلّ من جزئيها نقيضاً لإحدى الكلّيتين. و ليس كذلك فإنّ الجزء الثاني – و هو اللادوام – لكون موضوعه مقيّداً، أخصُّ من نقيض الكلّية الثانية. و لا يلزم من كذب الأخصّ كذبُ الأعمّ. فلو كذبت الجزئية بكذب الجزء الثاني، لا يلزم صدق الكلّية الثانية.

[طريقة الخونجي في أخذ نقيض المركّبات الجزئية]

و قال صاحب الكشف:

إن أردتَ قضيةً تُساوي نقيضَ الجزئية مردّدةً بين الكلّيتين، قيّدتَ موضوعَ أحد الشقّين[١]

---

١. عن: غير ق.

٢. هذه القضيّة «وجودية لا دائمة» بحسب اللفظ لأنّها مركّب من قضيّة مطلقة عامّة و مع قيد «اللادوام».

٣. نقيضي الجزئين: هما «لا شيء من الحيوان بإنسان دائماً» و «كلّ حيوان إنسان دائماً» فإنّهما أيضاً كاذبان.

٤. نقيضا: نقيض ق.

٥. نقيضا الجزئين: هما «لا شيء من الحيوان بإنسان» و «كلّ حيوان إنسان» فإنّهما أيضاً كاذبان.

٦. دائماً: لا دائما ص.

٧. و: أو پ.

٨. أحدُها يساوي نقيض الجزئية قطعاً: لا يعني هنا أنّ واحداً من هذه الثلاثة المفهومات بعينه يساوي نقيض الجزئية؛ بل يعني أنّ واحداً منها لا على التعيين – أي المفهوم المردّد بين هذه الثلاثة – هو يساوي النقيض. و هذا المفهوم المردّد أيضا يساوي «الترديد بين نقيضي الجزئين في كلّ واحد واحد».

٩. لو كذبت الجزئية: أي قوله: «بعض الحيوان إنسان دائماً و بعضه ليس بإنسان دائماً».

١٠. نقيض ذلك الجزء: أي «لا شيء من الحيوان بإنسان» أو «كلّ حيوان إنسان».

١١. الترديد بين الكلّيتين: أي قوله: «لا شيء من الحيوان بإنسان أو كلّ حيوان إنسان».

الشقّين[1] بالمحمول. فنقيض:

«بعض ج ب لا دائماً»

يساوي:

«لا شيء من جٍ بٌ دائماً أو كلّ جٍ بٍ،[2] بٌ دائماً»؛[3]

لأنّه:

١. مهما صَدَقَ الأصلُ كَذَبَ كلٌّ منهما، و ذلك ظاهر.

٢. و مهما كَذَبَ صَدَقَ أحدهما، لأنّه:

a. إن لم يكن شيء من جٍ بٌ أصلاً صدق الأوّل.

b. و إن كان شيء من ج بٌ يلزم أن يكون كلّ ج الذي هو ب، ب دائماً؛ و إلّا لَصَدَقَ نقيضُه و يصدق الأصل. هذا خلف.

هذا ما ذكره.[4]

[اختصاص طريقة الخونجي إلى الوجودية اللادائمة]

و هو إنّما يصحّ في الوجودية اللادائمة. و أمّا في غيرها فلا، لجواز كذب الأصل مع كلّ واحدة منهما، مثلاً في العرفية الخاصّة، كقولنا: «بعض الجسم متحرّكٌ ما دام جسماً لا دائماً» و «لا شيء من الجسم[5] بمتحرّكٍ حين هو جسمٌ،[6] أو كلّ[7] جسمٍ متحرّكٍ، متحرّكٌ دائماً».

[تعميم طريقة الخونجي إلى المركّبات الكلّية]

و إذا عرفت ذلك، فنقول: يمكننا أن نُحَصِّلَ قضيّةً واحدةً تساوي نقيض المركّبة، كلّيةً كانت المركّبة أو جزئيةً.

---

١. الشقّين: الشيئين ع، پ.

٢. ب: - ع، پ.

٣. «لا شيء من جٍ بٌ دائماً أو كلّ جٍ بٍ، بٌ دائماً»: يقرأ: «لا شيء من جيمٍ باءٌ دائماً أو كلّ جيمٍ باءٍ، باءٌ دائماً». هاهنا زدنا التنوينات ليعلم ما هو الموضوع و ما هو المحمول. كذلك نفعل في ما يلي إذا وجدنا هنا مفيداً.

٤. *كشف الأسرار*، ص ١٢٧-١٢٨.

٥. الجسم: الجيم ق.

٦. جسم: جيم ق.

٧. أو كلّ: فكلّ ع، ق؛ و كلّ ص، پ.

[ارجاع الموجّهات المركّبة إلى الموجبات البسيطة]

و ذلك لأنّ كلّ مركّبةٍ – كلّيةً كانت أو جزئيةً، موجبةً أو سالبةً – ترجع إلى قضيّةٍ واحدةٍ موجبةٍ:[1]

١. جهتُها جهةُ الجزء الأوّل من المركّبة،
٢. بجعل الموضوع مقيّداً بنقيض المحمول، و المحمولُ محمولٌ، إذا كانت المركّبة موجبة،
٣. و بجعل الموضوع مقيّداً بالمحمول، و بجعل المحمول نقيضَ المحمول، إذا كانت سالبة.

مثلاً:

١. قولنا: «كلّ جِ، بٌ لا دائماً» يرجع إلى قولنا: «كلّ جِ لا بِ بالفعل، هو بٌ بالفعل»،
٢. و قولنا: «لا شيء من جِ، بٌ بالفعل لا دائماً» يرجع إلى قولنا: «كلّ جِ بِ بالفعل، هو لا بٌ بالفعل».[2]

[تعميم طريقة الخونجي]

و إذا رجعت المركّبة إلى موجبة واحدة بسيطة، فنقيض تلك الموجبة يساوي نقيض المركّبة. فنقيض المركّبة – سواء كانت المركّبة موجبة أو[3] سالبة – يكون أبداً سالبة مناقِضة للجزء الأوّل في الجهة و الكمّ.

---

١. موجبة: موجهتا ق.

٢. تعميم المصنّف لطريقة الخونجي إلى المركّبات الكلّية خطأٌ لأنّ:

١. قوله: «كلّ جِ، بٌ لا دائماً» لا يرجع في الحقيقة إلى قوله: «كلّ جِ لا بِ بالفعل، هو بٌ بالفعل»،
٢. و قوله: «لا شيء من جِ، بٌ بالفعل لا دائماً» لا يرجع في الحقيقة إلى قوله: «كلّ جِ بِ بالفعل، هو لا بٌ بالفعل»،

لأنّ «كلّ جِ فهو ب و د» لا يلازم «كلّ جِ دِ فهو ب» لأنّ هاتين الحمليتين معادلتان لهاتين الشرطيتين: «إن كان هذا ج فهو ب و د» و «إن كان هذا ج و د فهو ب»؛ و هاتان الشرطيتان لا تتلازمان لأنّ الأُولى تستلزم الثانية من غير عكس.

هذا بخلاف الجزئيات فإنّ «بعض جِ هو ب و د» يلازم «بعض جِ دِ هو ب» لأنّ هاتين الحمليتين معادلتان لهاتين العطفيتين: «هذا ج و (ب و د)» و «هذا (ج و د) و ب»؛ و هاتان العطفيتان تتلازمان بوضوح.

٣. أو: و پ.

[أمثلة من نقيض الوجودية اللادائمة]

١. فيساوي[1] نقيضُ قولنا «كلّ جِ، بّ لا دائماً» قولَنا «ليس بعض جِ لا بِ بالفعل، بّ دائماً».

٢. و نقيضُ قولنا «لا شيء من جِ، بّ بالفعل لا دائماً» «ليس بعض جِ بِ بالفعل لا[2] ب دائماً».

٣. و يساوي نقيضُ قولنا «بعض جِ، بّ ما دام ج لا دائماً» قولَنا «لا شيء من جِ لا بِ، بّ حين هو ج»؛ لأنّ الأصل يرجع إلى قولنا: «بعض جِ لا بِ، بّ ما دام ج» و بينهما تناقض.

٤. و كذا يساوي نقيضُ قولنا «ليس بعض جِ، بّ ما دام ج لا دائماً» قولَنا «لا شيء من جِ بِ،[3] لا بّ حين هو ج»؛ لأنّ الأصل يرجع إلى قولنا: «بعض جِ بِ، لا بّ ما دام ج» و بينهما تناقض.

[الضابط الكلّي للطريقة المعتمة]

و الضابط أنّ المركّبة:

١. إن كانت موجبة – كلّية كانت أو جزئية – تُركّبُ قضيةٌ:
   a. موضوعُها موضوعُ الأصل مقيّداً بنقيض المحمول،
   b. و محمولُها عينُ محمول الأصل،
   c. مناقِضةٌ للجزء الأوّل من الأصل في الجهة و الكمّ.

٢. و إن كانت سالبةً – كلّية كانت أو جزئية – تُركّبُ قضيةٌ:
   a. موضوعُها موضوعُ الأصل مقيّداً بالمحمول،
   b. و محمولُها نقيضُ محمول الأصل،
   c. مناقِضةٌ للجزء الأوّل في الجهة و الكمّ.[4]

---

١. فيساوي: و يساوى پ.

٢. لا: - ق.

٣. ب: - پ.

٤. قطب الدين الرازي نقل طريقة المصنّف و أخطأ طريقته في الكلّيات (راجع *لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ٣٥٣-٣٥٥).

هذا حكم الحمليات.[١]

[نقيض الشرطيات]
و أمّا الشرطيات فتناقضها كتناقض الحمليات في الشرائط، إلّا أنّه يشترط فيها الاتّحاد في اللزوم و العناد و الاتّفاق.

تنبيه

[الفرق بين النقيض و مساوي النقيض]
اعلم أنّ نقيض الشيء هو رفعه فقط من غير قيد و اعتبار آخر، سواء كان الشيء قضيّة أو مفرداً. فما ذكروا في نقيض القضايا[٢] ليس شيء منها نقيضاً، بل مساوياً[٣] للنقيض. و ذلك لأنّهم لمّا احتاجوا في البراهين إلى الاستدلال بنقيض القضايا على مطالبهم فحصّلوا لكلّ قضيّةٍ قضيّةً تُساوي نقيضها ليصحّ عليها طَرَيان الأحكام في العكوس و الأقيسة و غيرها لصعوبة طريانها على الرفع المجرّد.

[المبحث الثالث]

[شكّ في تناقض القضايا الخارجية و الحقيقية]

[شكّ في تناقض القضايا الخارجية]
و هاهنا بحث: و هو أنّه:
١. إن شُرِط في السالبة الخارجية وجودُ الموضوع،[٤] فيجوز ارتفاعُ الموجبة الكلّية مع السالبة الجزئية، و السالبة الكلّية مع الموجبة الجزئية، لو كان الموضوع معدوماً.

---

١. الحمليات: الجملتان ق.
٢. القضايا: قضايا ق.
٣. مساوياً: + على مطالبهم ق.
٤. الموضوع: + يحى ب.

٢. و إن لم يُشترط، يلزم أن يكون موضوع السالبة أعمّ من موضوع الموجبة، لجواز السلب عن المعدوم حالة العدم، فيجوز صدق الموجبة الكلّية مع السالبة الجزئية، فينتفي التناقض.[١]

[شكّ في تناقض القضايا الحقيقية]

و كذلك في الحقيقية – إن شُرِطَ الإمكان في أفراد الموضوع[٢] – فإنّه:

١. إن شُرِطَ ذلك في السالبة أيضاً، فيجوز ارتفاعهما فيما يمتنع الموضوع، كقولنا: «كلّ شريك الباريء عالِم» «بعض شريك الباريء ليس بعالِم».
٢. و إن لم يشترط كان موضوع السالبة أعمَّ من موضوع الموجبة، و يلزم ما مرّ في الخارجية.[٣]

[دفع دخل]

فإن قلت: لا يشترط وجود الموضوع في السالبة الخارجية و لا إمكانه في الحقيقية. لكن يُعتبر اتّحاد الموضوع،[٤] و حينئذٍ يسقط ما ذكرتم.

قلت: هذا قيد زائد على[٥] مفهوم القضيّة. و نقيض المقيّد لا يكون نقيض المطلق. و أبحاث المنطق جارية على مطلقها؛ لأنّه لو جوّزوا القيد، لبطل كثير من الأحكام في العكوس و غيرها و لجوّزوا التناقض بين الجزئيتين. و ليس كذلك. فعلم أنّ رعايةَ الإطلاق واجبة في أحكام المنطق، فتتوجّه الشكوك.

---

١. أجاب عن هذا الشكّ قطب الدين الرازي (*لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ٢٩٢).

٢. إن شرط الإمكان في أفراد الموضوع: هذا الشرط اعتبره أثير الدين الأبهري في كتبه المنطقية المتأخرة، منها: *منتهى الأفكار*، ص ١٠٩ س ١-١٢، ص ٢١٨ س ١٨-٢١؛ *خلاصة الأفكار*، ص ١٧٨ س ٩-١٤؛ *تنزيل الأفكار* (الطوسي، *تعديل المعيار في نقد تنزيل الأفكار*، ص ١٦١).

٣. هذا الشكّ أيضاً يمكن أن يجاب بمثل ما أجاب به قطب الدين الرازي عن الشكّ السابق في الخارجية.

٤. يعتبر اتّحاد الموضوع: أي يعتبر اتّحاد مفهوم الموضوع في الموجبه و السالبة.

٥. على: إلى ب.

الفصل الثامن

في العكس المستوي و ما يتعلّق به

و فيه مبحثان:

[المبحث الأوّل]

[في تعريف العكس المستوي]

فآ: في تعريفه:

و هو تبديل كلّ من طرفَي القضيّة، الذي[1] في الذكر، بالآخر مستبقياً للكيف و الصدق بحالهما.

قلنا: «طرفَي القضيّة» – و لم نقل «الموضوع و المحمول» كما ذكر بعضهم[2] – ليدخل فيه عكس الشرطيات.[3]

و زدنا قولنا «في الذكر» ليندفع ما يقال إنّ طرفَي الأصل ذات الموضوع و وصف المحمول و طرفَي العكس بخلاف ذلك. فلا يكون العكس تبديلاً لطرَفَي[4] الأصل.

و قد يطلق اسم «العكس» على القضيّة التي تحصل بعد التبديل، مجازاً.

[المبحث الثاني]

في عكس القضايا

[عكس القضايا الموجبة]

أمّا الحمليات الموجبة فبأيّة كمّية كانت تنعكس جزئية، لاحتمال كون المحمول أعمّ.

---

١. الذي: التي ق. الظاهر أنّ اسم الإشارة «الذي» راجع إلى «كلّ» لا إلى «القضيّة».

٢. *الشفاء*، القياس، ص ٩٤.

٣. *منطق الملخّص*، ص ١٨٥.

٤. تبديلاً لطرفَي: تبديل طرفي ع، ص.

أمّا الدائمتان و العامّتان، فتنعكس كلّ منهما حينيّة مطلقة.[۱]

و تدلّ عليه وجوه:

فآ:[۲] أن تُفرض «ذات ج التي هي ب ما دام ج» في العرفية[۳] «د». فـ«د ب ما دام ج»؛ لكنّه «ج[٤] بالفعل». فب و ج حينئذٍ[٥] يجتمعان فيه[٦] ضرورة؛ فـ«بعض ب ج حين هو[۷] ب».

و استعان بعضهم[۸] في هذا البرهان بالشكل الثالث. و ذلك إثبات للأجلى بالأخفى.

ب: أن يضمّ نقيض العكس إلى الأصل[۹] لينتج من الأوّل سلب الشيء عن نفسه.

ج: أن يُعكس نقيض العكس ليَرتدَّ إلى نقيض الأصل أو ضدّه.

و لا يلزم الأخصّ كالعرفية مثلاً، لجواز انفكاك موضوع الأصل عن وصف محموله، كما في قولنا: «كلّ ضاحك بالضرورة إنسان».

و الخاصّتان تنعكسان حينية لا دائمة.[۱۰]

۱. أمّا الحينية، فللزومها العامّة كما مرّ.
۲. و أمّا اللادوام، فلأنّ «ذلك البعض من ب الذي هو ج حين هو ب»[۱۱] ليس ج بالإطلاق؛ و إلّا لكان «ج دائماً»[۱۲] فـ«ب دائماً»؛[۱۳] هنا خلف. فيكون هو ج حين هو ب لا دائماً.

---

۱. كشف *الأسرار*، ص ۱۳۹ س ۱۴.
۲. فآ: + الأوّل ق.
۳. العرفية: المقصود هو «كلّ ج هو ب ما دام ج».
٤. ج: - ق.
٥. حينئذ: - ب.
٦. فيه: فيها ق.
۷. حين هو: هو حين ق.
۸. سراج الدين الأرموي في *مطالع الأنوار* (*لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ۳۵۸ س ۶).
۹. إلى الأصل: - ق.
۱۰. كشف *الأسرار*، ص ۱۴۰ س ۱۶.
۱۱. ذلك البعض من ب الذي هو ج حين هو ب: المقصود هو موضوع العكس الحيني: «بعض ب ج حين هو ج» المذكور في عكس العرفية العامّة: «كلّ ج ب ما دام ج».
۱۲. ج دائماً: هنا نقيض «ليس ج بالإطلاق».
۱۳. ب دائماً: هنا نتيجة «ج دائماً» المفروض و «كلّ ج ب ما دام ج» و هو الجزء الإيجابي من الأصل.

و **اللوقتيتان** و **الوجوديتان** و **المطلقة العامّة** إنّما تنعكس كلّ منها مطلقةً عامّةً بالوجوه المذكورة.[١] و لايلزم الأخصّ كالحينية المطلقة مثلاً، لجواز تباين[٢] الوصفين، كما في قولنا: «كلّ منخسف مضيءٌ بالتوقيت لا دائماً».

و أمّا **الممكنتان** فلا تنعكسان،[٣] لجواز أن لا يمكن الموضوع لِما صدق عليه المحمول بالفعل، و العكس هو ذلك. مثل قولنا: «كلّ أُمّي كاتب بالإمكان» مع كذب قولنا: «بعض الكاتب أُمّي بالإمكان».[٤]

احتجّوا على انعكاسها بالوجوه الثلاثة.

و جواب الأوّل أنّ ذلك يوجب أن يصدق الموضوع بالفعل لِما يمكنه المحمول إلّا أن يمكن الموضوع لِما صدق عليه المحمول بالفعل، و العكس هو ذلك.

و جواب الثاني: منع إنتاج الصغرى الممكنة في الأوّل.

و جواب الثالث: منع انعكاس السالبةِ الضروريةِ ضروريةً.

[عكس السوالب الكلّية]

و أمّا السوالب الكلّية:

[عكس الدوائم الستّ]

فالدائمتان[٥] تنعكسان إلى الدائمة المطلقة،[٦]

---

١. كشف *الأسرار*، ص ١٣٩ س ٣-٧.

٢. تباين: مباين ق.

٣. كشف *الأسرار*، ص ١٤٣ س ١٠.

٤. مع كذب قولنا: «بعض الكاتب أُمّي بالإمكان»: دعوى المصنّف كذبَ هذا القول عجيبٌ لِصدقِ قولنا: «كلّ كاتب أُمّي بالإمكان»؛ إلّا أنّ المصنّف قسّم كلّاً من الضرورة الذاتية و الإمكان العامّ إلى قسمين و اعتبر قولنا: «بعض الكاتب أُمّي بالإمكان» من أحد قسمي الإمكان العامّ. راجع التنبيه صص ٢٧٨ و ٢٨٠ من الفصل الخامس «في الجهة».

٥. فالدائمتان: أي الدائمة و الضرورية المطلقتان.

٦. اتّفق المناطقة قبل الخونجي على انعكاس الضرورية كنفسها؛ و أمّا هو ادّعى انعكاسها إلى الدائمة. راجع *كشف الأسرار* (ص ١٣٥ س ٣-٤، ١٤-١٥).

و **العامّتان**[١] إلى العرفية العامّة[٢] بالوجهين الأخيرين.

و لا تنعكس **الضرورية** و **المشروطة** كنفسيها – كما زعم بعضهم[٣] – لِصدق قولنا: «لا شيء من الكاتب بأُمّيّ بالضرورة الذاتية» و الوصفية أيضاً[٤] – إن جعل المحمول ذات الأُمّي – مع كذب العكس كنفسيها.

و **الخاصّتان** تنعكسان إلى العرفية العامّة مع قيد «اللادوام في البعض».[٥]

١. أمّا العرفية العامّة، فلما مرّ.
٢. و أمّا «اللادوام في البعض»، فلأنّه لو لم يثبت، لثبت الدوام في الكلّ[٦] و انعكس[٧] إلى ضدّ[٨] الأصل دائماً.[٩] هذا خلف.

---

١. العامّتان: أي العرفية و المشروطة العامّتان.
٢. اتّفق المناطقة قبل الخونجي على انعكاس المشروطة العامّة كنفسها و كذلك هو في *كشف الأسرار*. في مباحث العكس المستوي (ص ١٣١ س ٣-١٠)؛ و أمّا في مباحث المختلطات أنكر هذا الحكم (ص ٢٧١ س ٣-١٦). و كذلك الأرموي ادّعى هذا الحكم في مباحث العكس و رفضه في مباحث المختلطات. *مطالع الأنوار* (*لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار*، ص ٣٨٥ س ١٠، ص ٥٨٨ س ٧-١٢).
٣. بعضهم: أي جميع المناطقة قبل الخونجي و الأرموي و أيضاً هما في بعض المواضع من كتبهما. راجع الهامش السابق.
٤. الذاتية و الوصفية أيضاً: ذاتية كانت أو وصفية ص.
٥. إلى العرفية العامّة مع قيد «اللادوام في البعض»: فعكس «لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائماً» هو «لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائماً في بعض أفراد ب». و هذا معناه: «لا شيء من ب ج ما دام ب و بعض ب ج [حين هو ليس ب]».
٦. الدوام في الكلّ: أي «لا شيء من ب ج دائماً».
٧. و انعكس: - ب.
٨. ضدّ: - ع، ق، ب.
٩. ضدّ الأصل دائماً: الأصل هو «لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائماً» و هذا ملازم لمجموع قضيّتين: «لا شيء من ج ب ما دام ج» و «كلّ ج ب بالفعل». و ضدّ القضيّة الثانية هو «لا شيء من ج ب دائماً».
و يمكننا أن نحذف كلمة «ضدّ» كما في بعض النسخ و نقول: نقيض «اللادوام في البعض» هو «الدوام في الكلّ» أي «لا شيء من ب ج دائماً». و هذا ينعكس إلى الأصل دائماً لأنّ الأصل هو «لا شيء من ج ب» مع قيد «الدوام الوصفي و اللادوام الذاتي»؛ فلو بدّلنا هذا القيد بـ«الدوام الذاتي» حصل لنا «لا شيء من ب ج دائماً».

و لا تنعكسان مع اللادوام في الكلّ، لِصدق قولنا: «لا شيء من الماشي بساكن ما دام ماشياً لا دائماً» مع كذب قولنا: «لا شيء من الساكن بماشٍ ما دام ساكناً لا دائماً»، لأنّ بعض الساكن ليس بماشٍ دائماً كالجبل؛

و إن أُريد بـ«اللادوام» «اللادوام في الكلّ» لا «في كلّ[1] واحد واحد» – كما نُقل عن الشيخ[2] – انعكستا كنفسيهما. و يشبه أن يكون مراد المتقدّمين بـ«اللادوام»[3] هذا، حيث قالوا بانعكاسهما كنفسيهما.[4]

[انعكاس الضروريتين كنفسيهما عند الإمام الرازي]

و احتجّوا على انعكاس السالبة الضرورية و المشروطة كنفسيهما بالوجوه المذكورة – و قد عرفت جوابها – و بوجهين آخرين[5] ذكرهما الإمام في *الملخّص*:

قا: إنّه لو لم يصدق «لا شيء من ب ج بالضرورة» لَصدق «بعض ب ج بالإمكان»،

١. و الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال، و قد يلزم هاهنا؛ لأنّه لو صدق «بعض ب ج بالفعل» لَصدق «بعض ج ب بالفعل» و قد «كان لا شيء من ج ب بالضرورة»؛ هذا خلف.
٢. أو نضمّه مع الأصل لينتج المحال.[6]

و كذا حكم المشروطة.[7]

و جوابه:

---

١. اللادوام في الكلّ لا في كلّ: - ق.
٢. نُقل عن الشيخ: *كشف الأسرار*، ص ١٣٤ س ٩.
٣. باللادوام: - ق.
٤. *كشف الأسرار*، ص ١٣٤ س ١١-١٢.
٥. آخرين: الأخيرين ق.
٦. منطق *الملخّص*، ص ١٩٢-١٩٣.
٧. منطق *الملخّص*، ص ١٩٥.

١. أنّه إذا فرض «صدق الجيم على الباء بالفعل»، فقد زيد في أفراد الجيم شيءٌ كان خارجاً عنها حال السلب. فصِدقُ الباء على هذا الفرد الزائد لا ينافي سلبه عن الأفراد التي كانت أوّلاً تحت حكم السلب، فلا تناقُضَ[1].[2]
٢. و مع الأصل إنّما ينتج المحالَ إن لو اندرج الأصغر تحت الأوسط. و قد عرفت بيان ذلك الآن.

و المتأخّرون ذكروا في حلّ هذه المغالطة وجوهاً[3] قاصرةً عن حدّ الإفادة[4] لا يليق لإيرادها بهذا الكتاب.

و زعم بعضهم[5] أنّ هذا البيان[6] حقٌّ و جوابه مغالطةٌ.

ب: المنافاة إنّما تتحقّق من الجانبين.

و استحسنه الإمام.[7]

و ذلك أوهن من الأوّل لأنّ المنافاة في الأصل بين ذات الموضوع و وصف المحمول، و المطلوب في العكس هو المنافاة بين ذات المحمول و وصف الموضوع. فأين أحدهما من الآخر؟[8]

و كذا حكم المشروطة. نعم، لو كان للوصف مدخل في السلب فتنعكس كنفسها بهذا البرهان.

[عدم انعكاس السوالب السبع الباقية]

و أمّا السبع الباقية، فلا تنعكس لعدم انعكاس أخصّها[9] و هي الوقتية، إذ يصدق: «لا شيء من

---

١. تناقُضَ: يناقض ب.
٢. هذا الجواب مأخوذ من *كشف الأسرار*، ص ١٣٦ س ١١-١٣.
٣. *كشف الأسرار*، ص ١٣٦ س ١٣-١٤.
٤. الإفادة: - ق.
٥. بعضهم: لم نجد هذا البعض.
٦. البيان: البرهان ص. في الهامش: البيان.
٧. و استحسنه الإمام: ما وجدنا هذا الاستحسان في منطق *الملخّص* إلّا إذا اعتبرنا ما يلي من كلامه استحساناً: «الضرورية تنعكس سالبة ضرورية لما تقرّر في أوائل العقول أنّ أحد الشيئين إذا استحال حصوله مع الآخر استحال حصول الآخر معه» (ص ١٩٨).
٨. *كشف الأسرار*، ص ١٣٦ س ١٥-١٦؛ *مطالع الأنوار (لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار)*، ص ٣٧٥ س ١٤-١٦).
٩. منطق *الملخّص*، ص ١٩٧-١٩٨.

القمر بمنخسف بالتوقيت» مع كذب عكسه بالإمكان، إذ «كلّ منخسف قمر بالضرورة». و عدم انعكاس الأخصّ يستلزم عدم انعكاس الأعمّ؛ لأنّ انعكاس الأعمّ يوجب انعكاس الأخصّ.

[انعكاس السوالب السبع الحقيقية عند الخونجي]

قالوا:

لو أخذت القضيّة حقيقية بحيث تدخل في موضوعها الممتنعاتُ انعكست السبع جزئيةً دائمةً؛

١. لأنّه حينئذٍ إذا صدق «لا شيء من ج ب بالفعل» صدق «لا شيء من ب دائماً ج دائماً».

a. و إلّا فـ«بعض ب دائماً ج بالإطلاق» فـ«بعض ج ب دائماً» و قد كان «لا شيء من ج ب بالفعل»؛ هذا خلف.

٢. و إذا صدق هذا جُعِلَ كبرى[1] لمقدّمةٍ صادقةٍ في نفس الأمر – و هي قولنا: «كلّ ب دائماً ب بالفعل» – لينتج من الثالث «بعض ب ليس ج دائماً»؛ و هو المطلوب.[2]

و إذا كان الأصل ممكناً، فنقيّد موضوع الوسط[3] بـ«الضرورة» بدل «الدوام» و نترك الباقي بحاله.[4]

و النقض بهذا الاعتبار غير واردٍ؛ لأنّا نمنع كذب العكس بهذا الاعتبار، فإنّ المنخسف الدائم أو المنخسف الذي ليس بقمر – و إن كان ممتنعاً – فهو ليس بقمر بهذا الاعتبار.[5]

و هذا ضعيف من وجهين:

---

١. كبرى: الكبرى ص.

٢. *كشف الأسرار*، ص ١٢٩، س ٦-١٢؛ *مطالع الأنوار* (*لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار*، ص ٣٧٨).

٣. موضوع الوسط: الظاهر أنّ الصحيح أحد هذين:

١. الموضوع وسطاً: أي الحدّ الذي وُضِعَ و اتُّخذ وسطاً

٢. الموضوع الوسط: أي الحدّ الوسط الذي هو موضوع في المقدّمتين من الشكل الثالث.

٤. *كشف الأسرار*، ص ١٢٩، س ١٢-١٣.

٥. *كشف الأسرار*، ص ١٣٠، س ٦-١١؛ *لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار*، ص ٣٧٩.

أمّا أوّلاً، فلأنّ العكس ما لزم من الأصل فقط، بل منه مع الغير و هو المقدّمة الأجنبية،[١] فلا يكون عكساً.[٢]

و أمّا ثانياً، فلأنّه لا يتمّ في الخارجي و الحقيقي المستعمل عند الجمهور، لأنّ قولهم «كلّ ب دائماً هو ب بالفعل» لا يلزم صدقه حينئذٍ.[٣]

و يمكن بيان هذا البرهان على وجه يتمّ في الخارجي و الحقيقي، و لا يحتاج إلى الأجنبية. و ذلك لأنّه:

١. إذا صدق الأصل، صدق قولنا: «لا شيء من ب دائماً ج دائماً» كما مرّ.[٤]
٢. و إذا صدق هذا صدق قولنا: «ليس بعض ب بالفعل ج دائماً» – و هو العكس – لأنّ ما هو «ب» دائماً فهو «ب» بالفعل بحسب الذهن.[٥] و قد عرفت في تحقيق الموضوع أنّ صِدق وصف الموضوع أعمُّ من أن يكون بحسب الذهن أو الخارج، فيصدق «ليس بعض ب بالفعل ج دائماً».

[عدم انعكاس السوالب الجزئية]

و أمّا السوالب الجزئية:

١. فلا ينعكس شيء منها لجواز كون الموضوع أعمّ،
٢. إلّا الخاصّتين لأنّهما تنعكسان كنفسيهما، لأنّه لا بدّ من صدق الوصفين على ذات واحدة للادوام سلب المحمول، و من تباينهما[٦] فيها. و يلزم من ذلك صدق العكس.[٧]

---

١. المقدّمة الأجنبية: راجع ص ٣٨٤ لتعريف «المقدّمة الأجنبية» في مباحث تعريف «القياس» في الباب الثاني من الباب الثاني في «اكتساب التصديقات».

٢. الأرموي، *بيان الحقّ و لسان الصدق*، ج ١، ص ١٥٦ س ١٠-١٤؛ الأبهري، *عنوان الحقّ و برهان الصدق*، ص ٥٩١ س ٢-١٢، الكاتبي، *منطق العين*، ص ١٩٢.

٣. الأرموي، *بيان الحقّ و لسان الصدق*، ج ١، ص ١٥٦ س ١٤-١٧.

٤. كما مرّ: انظر إلى الرقم (١) أعلاه في ما نقل من *كشف الأسرار*.

٥. ما هو «ب» دائماً فهو «ب» بالفعل بحسب الذهن: أي قضيّة «كلّ ب دائماً ب بالفعل» قضيّة ذهنية صادقة. و هذا نفس ما ادّعاه الخونجي!

٦. تباينهما: تنافيهما ص.

٧. *كشف الأسرار*، ص ١٣٧، س ٣-٧.

تنبيه

[١][عدم انعكاس السالبة الكلّية «سالبة الموضوع معدومة المحمول» في الخارجيات و الحقيقيات]

إذا كانت السالبة «سالبةَ[١] الموضوعِ معدومةَ[٢] المحمولِ» لا تنعكس - إلّا إذا أخذت ذهنية - و إلّا[٣] يلزم «سلبُ السلب عن المعدوم» المستلزمُ للإيجاب و ذلك محال. فإنّه يصدق:

«بالضرورة لا شيء ممّا ليس إنساناً بشريك البارئ»

و «لا شيء ممّا ليس بموجودٍ خلاءٌ ما دام ليس بموجود»

مع كذب قولنا:

«لا شيء من شريك البارئ ليس بإنسان» ،

و إلّا لَصَدَقَ:

«كلّ شريك البارئ إنسان».[٤]

فإن قيل: لو لم يلزم العكس يلزم سلب الشيء عن نفسه،[٥] و إنّه محال.

قلنا: إنّما[٦] يكون محالاً إن لو كان ذلك الشيء موجوداً؛ أمّا إذا لم يكن، فيجوز سلبه عن نفسه، فيصدق «لا شيء من شريك البارئ بشريك البارئ».

---

١. سالبة: سالب پ.

٢. معدومة: معدومه پ.

٣. إلّا: لا ص.

٤. كلّ شريك البارئ إنسان: هذه القضيّة الموجبة لزمت من فرض صدق هذه السالبة: لا شيء من شريك البارئ ليس بإنسان». لكن نعلم أنّ السالبة لا تستلزم الموجبة. فنقول: استنتاج الموجبة من السالبة السالبة المحمول مبنيّ على أنّ السالبة الحقيقية أو الخارجية مقيّدة بوجود الموضوع كما أشار إليه المصنّف في ضمن شبهة أوردها في تنبيه في فصل «التناقض». أمّا الحقّ هو أنّ السالبة ليست بمقيّدة بوجود الموضوع و لو كانت سالبة المحمول.

٥. يلزم سلب الشيء عن نفسه: لأنّه لو كذب «لا شيء من شريك البارئ ليس بإنسان» صدق «بعض شريك البارئ ليس بإنسان»، و هذا مع الأصل: «لا شيء من الإنسان بشريك البارئ» ينتج: «بعض شريك البارئ ليس بشريك البارئ» و هذا سلب الشيء عن نفسه. نقول: هذا موجبة سالبة المحمول؛ فلو اعتبرناها مقيّدة بوجود الموضوع يلزم سلب الشيء عن نفسه؛ أمّا إذا لم نعتبرها مقيّدة بوجود الموضوع لم يلزم ذلك.

٦. إنّما: فإنّما ق.

[عدم انعكاس الموجبات «سالبات المحمول» في الخارجيات و الحقيقيات]
و يُعلم من ذلك النقض أنّ الموجبة الكلّية و الموجبة الجزئية إذا كانتا «سالبتي المحمول» لا تنعكسان أيضاً،[۱] إلّا بحسب الذهن.

[۲][انعكاس الشرطيات]
و أمّا الشرطيات:
۱. فالموجبة المتّصلة – كلّية كانت أو جزئية – تنعكس جزئية، بالخلف و عكس نقيض العكس،[۲] كما مرّ.
۲. و السالبة الكلّية تنعكس كنفسها، بهما أيضاً.
۳. و أمّا السالبة الجزئية فلا تنعكس، لجواز كون المقدّم أعمّ كما في الحمليات.
و أمّا المنفصلات، فلا يتصوّر لها العكس طبعاً، بل وضعاً.

[۳][طريقان لإثبات عدم الانعكاس: النقض و جواز النقض]
و يجب أن تعلم أنّ من تمام البرهان على العكوس و نتائج الأقيسة بيانَ عدم الزائد على المدّعى. و يكفي فيه إيراد صورة من صور النقض. و قد راعينا ذلك فيما مرّ.
و ما ذَكَر أحدٌ من العلماء سوى النقض طريقاً آخَر في ذلك.
و قد يمكن فيه طريق آخَر: و هو أنّه إذا جاز صدقُ نقيضِ ما أريد نفيُه مع الأصل أو القياس – بأن لا يلزم من مجموعها محالٌ – عُلِمَ أنّه غير لازم لأنّ نقيض اللازم يمتنع أن يصدق مع الملزوم. و هذا طريق حسن.

[۴][شبهة الإمام الرازي على انعكاس السالبة الدائمة]
و أورد الإمام شبهة على انعكاس «السالبة الدائمة» «دائمةً» بأنّ:
۱. الكتابة ممكنة للإنسان؛
۲. فأمكن سلبها[۳] عنه دائماً؛

---

۱. لا تنعكسان أيضاً: لصدق قولنا: «بعض شريك الباریٔ ليس بإنسان» و كذب عكسه: «بعض ما ليس بإنسان فهو شريك الباریٔ» بحسب الخارج أو الحقيقة.
۲. عكس نقيض العكس: المراد ليس «عكس النقيض» للعكس بل هو «العكس المستوي» لنقيض العكس.
۳. فأمكن سلبها: - ق.

٣. فلو وقع هذا الممكن مع انعكاس «السالبة الدائمة» دائمة، لَصَدَق «لا شيء من الكاتب بإنسان»؛
٤. و ذلك محال؛
٥. و لا يلزم ذلك من فرض الممكن؛
٦. فهو من الانعكاس.[1]

---

١. *منطق الملخّص*، ص ١٨٨-١٩٠ و ١٩٨. إيراد الإمام على انعكاس السالبة الدائمة إنّما هو في الحقيقية و ليست في الخارجية:

و أمّا السالبة الدائمة، فإمّا أن يؤخذ موضوعها بحسب الحقيقة، أو بحسب الوجود الخارجي. فإن كان الأوّل لم تنعكس للوجوه التي قدّمناها. و الخلف و الافتراض اللذان ذكروهما إنّما يتقرّران إذا كان موضوع القضيّة بحسب الوجود الخارجي، و ذلك غير ما نحن فيه. و إن كان الثاني انعكس مثل نفسه بالافتراض و الخلف المذكورين. و إذا عرفت الكلام في الدائمة، فقس عليه الكلام في عكس السالبتين العرفيتين. (*منطق الملخّص*، ص ١٩٨).

«ب» [الشبهة الثانية]، و هو الوجه اللقي، أنّ قولنا «كل ج ب» لا نعني به أنّ كل ج دخل في الوجود و حصل له الباء، بل نعني به أنّ الجيم حقيقة لا يوجد فرد من أفرادها إلّا و وصفُ الباء حاصل له. و قولنا «لا شيء من ج ب» معناه أنّ الجيم حقيقة لا يوجد فرد من أفرادها إلّا و الباء غير حاصل له. و من المحتمل أن يكون سلب الشيء عن الشيء دائماً ممكناً و لا يكون سلب الآخر عن الأوّل ممكناً. فإذاً لم يجب صحّة هذا العكس. (*منطق الملخّص*، ص ١٨٩).

فالإمام يقول بانعكاس الدائمة الخارجية:

$$\forall x\,(\exists t\, Jxt \rightarrow \forall t \sim Bxt)$$

$$\therefore\ \forall x\,(\exists t\, Bxt \rightarrow \forall t \sim Jxt).$$

و يرفض انعكاس الدائمة الحقيقية:

$$\forall x\,(\Diamond\, \exists t\, Jxt \rightarrow \forall t \sim Bxt)$$

$$\therefore\ \forall x\,(\Diamond\, \exists t\, Bxt \rightarrow \forall t \sim Jxt).$$

و كذلك يفعل الإمام في نقيض هاتين الدائمتين (أي في الموجبة المطلقة العامّة الخارجية و الحقيقية) بل في الموجبة الضرورية الخارجية و الحقيقية:

أمّا الموجبات: فنقول إنّ موضوع القضيّة إمّا أن يكون مأخوذاً بحسب الحقيقة أو بحسب الوجود الخارجي. فإن كان الأوّل كان عكس الموجبة الضرورية **ممكنة عامّة** بالبيان الذي تقدّم، و إذا كان كذلك كان عكس المشروطة العامّة و العرفية العامّة و الدائمة و المطلقة العامّة و الممكنة، **ممكنة عامّة** لما ثبت أنّ عكس الأعمّ لا يجوز أن يكون أخصّ من عكس الأخصّ. و إذا ثبت ذلك في الضرورية

المطلقة فبأن يكون عكس الوجوديتين و الممكنة الخاصة و أشباهها ممكنة عامّة أولى، و البيان فيه ظاهر ممّا مرّ.
و أمّا إن كان موضوع القضيّة مأخوذاً بحسب الوجود الخارجي، كان عكس الموجبة الضرورية، مطلقة عامّة و إلّا صدق السلب الدائم، فحينئذ ينعكس سالباً دائماً. لأنّ الموضوع مأخوذ بحسب الوجود الخارجي و قد عرفت أنّ العكس في هذه الصورة واجب. و كذا القول في جميع القضايا التي يعتبر فيها حصول محمولاتها لموضوعاتها بالفعل كالوجوديتين و الوقتيتين. (*منطق الملخّص*، ص ١٩٩).

و إلى هذا يشير كلامه في الوجه الثالث لمدّعاه في انعكاس السالبة الكلّية الدائمة:

«ج» [الشبهة الثالثة]: المذهب الحقّ و هو الذي اختاره الشيخ في الإشارات و ارتضاه المتأخّرون أنّ عكس الموجبة الضرورية لا يجب أن يكون مطلقة عامّة، بل الواجب أن يكون ممكنة عامّة، و لو ثبت أنّ عكس السالبة الدائمة سالبة دائمة لما استمرّ هذا المذهب. لأنّ له أن يقول: إذا صدق «بالضرورة كلّ ج ب» صدق «بالإطلاق العامّ بعض ب ج» و إلّا «فدائماً لا شيء من ب ج» فينعكس «دائماً لا شيء من ج ب» و «قد كان بالضرورة كلّ ج ب». هذا خلف.

[٢- ٢] فأمّا الموجبة الكلّية المطلقة بهذا الإطلاق، فعندهم تنعكس موجبة جزئية للدلالة المذكورة في المطلقة العامّة، لكن لا يجب أن تنعكس كنفسها لاحتمال أن يكون ثبوت المحمول للموضوع ضرورياً و ثبوت الموضوع للمحمول لا يكون ضرورياً، كقولنا «كلّ كاتب إنسان بالضرورة» مع أنّ «كلّ إنسان كاتب بالإمكان» بل يجب أن يكون مطلقاً عامّاً. و كلامنا فيه ما مرّ.

فالموجبات الفعلية (مطلقة كانت أو ضرورية) في رأي الإمام تنعكس إلى المطلقة العامّة إذا كانت خارجية:

$$\forall x\,(\exists t\,Jxt \rightarrow \exists t\,Bxt)\ \&\ \exists x\,\exists t\,Jxt$$

$$\therefore\ \exists x\,(\exists t\,Bxt\ \&\ \exists t\,Jxt)$$

و لا تنعكس إلى المطلقة العامّة إذا كانت حقيقية:

$$\forall x\,(\Diamond\exists t\,Jxt \rightarrow \exists t\,Bxt)\ \&\ \exists x\,\Diamond\exists t\,Jxt$$

$$\therefore\ \exists x\,(\Diamond\exists t\,Bxt\ \&\ \exists t\,Jxt)$$

بل تنعكس إلى الممكنة العامّة:

$$\forall x\,(\Diamond\exists t\,Jxt \rightarrow \exists t\,Bxt)\ \&\ \exists x\,\Diamond\exists t\,Jxt$$

$$\therefore\ \exists x\,(\Diamond\exists t\,Bxt\ \&\ \Diamond\exists t\,Jxt).$$

و من هنا يعلم أنّ الحقيقية عند الإمام الرازي هو «أخذ الإمكان في عقد الوضع» الموضع الذي ينسبه هو و غيره من مناطقة الإسلام إلى الفارابي. راجع *منطق الملخّص* ص ١٤٥ و ٢٨٧. راجع أيضاً هامشنا ص ٢٤٥ في اختلاف الأقوال في نسبة «أخذ الإمكان في عقد الوضع» للفارابي في البحث تحت عنوان [اعتبارات

[جواب الخونجي عن شبهة الإمام]

و أجيب بأنّه:

قد يلزم من اجتماعها، فإنّ الممكنتين قد يستلزمُ اجتماعُها محالاً كـ«كتابةِ زيد» و عدمها.[١]

و في هذا الجواب نظر:

لأنّه حينئذٍ لا يخلو من أن يكون اجتماعها مستلزماً للمحال أو لا:

١. فإن كان فحينئذٍ على تقدير صدق الأصل يمتنع صدق العكس، و هو المطلوب؛
٢. و إن لم يكن فالمستلزم هو الانعكاس كما قلنا.

[جواب المصنّف عن شبهة الإمام]

بل جوابه أنّ الكتابة لو كانت مسلوبة عن الإنسان دائماً، يكون «الكاتب[٢] بالفعل» معدوماً دائماً، فيصدق سلب «الإنسان» عنه دائماً.

[٥][شبهة على انعكاس القضايا الطبيعية و الشخصية]

و أمّا الشبهة التي ترد على عكس السوالب و الموجبات الجزئية في القضايا الطبيعية و الشخصية مثلاً:

١. من عدم انعكاس قولنا: «لا شيء من الإنسان بنوع» و «لا شيء من زيد بإنسان»[٣]
٢. و من عدم انعكاس قولنا: «بعض النوع إنسان» و «بعض الإنسان زيد»

فقد استوفينا الكلام فيها في فصل تحقيق المحصورات.[٤] فمن أحبّ ذلك فليطلبه ثمّة.

الموضوع] ذيل البحث «في تحقيق المحصورات» في المبحث الثاني من الفصل الثالث «في الخصوص و الإهمال و الحصر» من الباب الأوّل من المقالة الثانية «في اكتساب التصديقات».

١. *كشف الأسرار*، ص ١٣٢، س ٥-٨.

٢. الكاتب: الكتابة ق.

٣. بإنسان: + من عدم انعكاس قولنا: «لا شيء من الإنسان بنوع» و «لا شيء من زيد بإنسان» و ق.

٤. راجع ص ٢٤٧ و ٢٥٠ البحث تحت العنوانين [فسادان عظيمان في إخراج المسمّى من الموضوع] و [إصلاح الفسادين ...] في المبحث الثاني «في تحقيق المحصورات» من الفصل الثالث «في الخصوص و الإهمال و الحصر».

[۶][شبهة على انعكاس الشرطيات]

و أيضاً ترد شبهة على انعكاس الشرطية؛ و ذلك لأنّ:

١. كلُّ كلٍّ يستلزم جزئه و أمّا استلزامُ الجزء الكلَّ فغير محقّق؛ فإنّ العشرة مثلاً تستلزم الثلاثة و لا يوجد زمان أو تقدير تكون الثلاثة مستلزمة للعشرة؛
٢. و كذا كلّ خاصّة مفارقة تستلزم النوع دون العكس؛ لأنّ الإنسان لا يستلزم الكاتب في شيء من الأوقات و التقادير.

و ذلك يوجب القدح في إنتاج الأقيسة الشرطية. و هذا الموضع يستدعي زيادة بحث، فلنؤخّره إلى قسم الشرطيات.[1]

خاتمة

[الغلط في العكس بسبب الغلط في تشخيص المحمول]

قد يغلط في العكس إذا كان أحد طرفي القضيّة «نسبةً إلى أمر محصّل» فيظنّ كون ذلك المحصّل موضوعاً أو محمولاً فقط، كقولنا:

١. «كلّ مَلِكٍ على السرير»
٢. و «كلّ وتد في الحائط»
٣. و «كلّ شيخ كان شاباً».[2]

فيُظنّ في العكس:

١. «بعض السرير على المَلِك»
٢. و «بعض الحائط في الوتد»
٣. و «بعض الشابّ[3] كان شيخاً».[4]

---

١. راجع الفصل العاشر «في الشرطية و أجزائها و جزئياتها»، المبحث الخامس «فيما وجدنا في عكس الشرطيات» ص ٣٥٥.

٢. هذه القضايا الثلاث تتّسق في المنطق الرياضي على صورة بسيطة $\forall m \exists s\, Ams$ أو صورة مغلقة:
$\forall x\, [Mx \rightarrow \exists y\, (Sy \,\&\, Axy)]$.

٣. الشابّ: شابّ ق.

٤. هذه القضايا الثلاث تتّسق في المنطق الرياضي على الصورتين التاليتين:
$\exists s \exists m\, Asm$
$\exists x\, [Sx \,\&\, \exists y\, (My \,\&\, Axy)]$.

فإذا عُلِمَ أنّ المحمول في هذه القضايا نسبةٌ، زالت الشبهة؛ لأنّه صَدَقَ:

١. «بعض ما على السرير مَلِكٌ»
٢. و «بعض ما في الحائط وتد»
٣. و «بعض ما كان شاباً شيخ».[1]

و إنّما قيّدنا بـ«أمر محصّل» لأنّه لو كان نسبةً إلى غير محصّل لَصَدَق ، كقولنا:

١. «بعض الإنسان على غير الفرس»
٢. أو «بعض غير الإنسان على الفرس»،

فإنّه يصدق:

١. «بعض غير الفرس على الإنسان»
٢. و «بعض الفرس على غير الإنسان».[2]

[مثال الكشّي للغلط في العكس بسبب الغلط في تشخيص المحمول]

و روى الكشّي عن الأقدمين[3] مغالطة من هذا النوع، و هو:

أنّه يصدق:

١. «لا شيء من الجسم بممتدّ في الجهات إلى ما لا نهاية»[4]

مع كذب عكسه:

٢. «لا شيء من الممتدّ في الجهات إلى غير النهاية بجسم»

ضرورة أنّ:

٣. «كلّ ممتدّ في الجهات إلى غير النهاية جسم».[5]

---

١. هذه القضايا الثلاث تتّسق في المنطق الرياضي على الصورتين التاليتين:

$\exists s \exists m\ Ams$

$\exists x\ [\exists y\ (Sy\ \&\ Axy)\ \&\ Mx]$.

٢. هذا منقوض بأمثلة كثيرة، منها: «بعض الإنسان يعبد غير واجب الوجود» فـ«بعض واجب الوجود يعبد غير الإنسان».

٣. الجدير بالذكر أنّ الكشّي في *حدائق الحقائق* لم يرو هذه المغالطة عن الأقدمين، بل ذكرها كمغالطة من دون أن يُسنده إلى أحد.

٤. ما لا نهاية: غير النهاية ص.

٥. زين الدين الكشّي، *حدائق الحقائق*، ص ٥٨a٢١-٢٢.

و ذكر في حلّه:

أنّ المسلوب عن الجسم ليس إلّا «اللانهاية»، لأنّ «الممتدّ في الجهات» لا يمكن سلبه عن الجسم، و حينئذٍ يصدق: «لا شيء ممّا لا نهاية له بجسم».[1]

و ذلك ضعيف؛ لأنّ المجموع لمّا لم يكن صادقاً عليه فيكون مسلوباً عنه ضرورة، فيعود الإشكال.[2]

بل جوابه أنّها:

١. إن أخذت خارجية أو حقيقية، منعنا كذب العكس، إذ يكذب حينئذٍ نقيض العكس؛
٢. و إن أخذت ذهنية منعنا صدقها،[3] إذ يصدق نقيضها حينئذٍ بحسب الذهن.[4] و الله أعلم.

---

١. زين الدين الكشي، *حدائق الحقائق*، ص ٢٢a٥٨ – ٣b٥٨.
٢. *كشف الأسرار*، ص ٢٢٨، س ١٦ – ص ٢٢٩، س ٢.
٣. صدقها: صدق الأصل ص، ب.
٤. *كشف الأسرار*، ص ٢٢٩، س ٣-٩.

الفصل التاسع
في عكس النقيض

و فيه مبحثان:

[المبحث الأوّل]
[في تعريف عكس النقيض][1]

فآ: في تعريفه:

و هو جعل كلّ من نقيضَي الطرفين بدلاً عن الطرف الآخر.

[تعريف الشيخ]

و قال الشيخ:

هو أن يؤخذَ ما يناقضُ المحمولَ فيجعلَ موضوعاً و ما يناقضُ الموضوعَ فيجعلَ محمولاً.[2]

و هذا غير شامل للشرطيات، إلّا إذا بُدِّلَ «الموضوعُ» بـ«المحكوم عليه» و «المحمولُ» بـ«المحكوم به».[3]

[عدم رعاية الشيخ تعريفه في عكس نقيض السالبة الكلّية]

و زعم الإمام و قوم من المتأخّرين[4] أنّ في كلام الشيخ تناقضاً، لأنّه جعل في بعض الصور عينَ الموضوع محمولاً و نقيضَ المحمول موضوعاً، حيث قال:

---

١. أوّل من بحث عن عكس النقيض كقاعدة منطقية فيما وجدنا هو برقلس (Proclus) ثمّ يحيى النحوي (John Philiponus) و سمبليقيوس (Simplicius) ثمّ الفارابي و الشيخ.

٢. *الشفاء*، القياس، ص ٩٣.

٣. زين الدين الكشّي، *حدائق الحقائق*، ص ١۴a۴٨-١۶.

٤. قوم من المتأخّرين: هم الخونجي و تابعوه.

قولنا «لا شيء من الإنسان بحجر» يلزمه «بعض ما ليس بحجر إنسان».[١]

فقد جعل عين الموضوع محمولاً.[٢]

[خطأ الشيخ في عكس نقيض الموجبة الكلّية]

و أيضاً قال في عكس الموجبة الكلّية:

إذا صدق قولنا: «كلّ ج ب» يلزمه «كلّ ما ليس ب ليس ج» و إلّا لصدق «بعض ما ليس ب ج».[٣،٤]

فإن أخذ المحمولَ في هذه القضيّة معدولاً كانت القضيّة موجبةً «معدولةَ الطرفين». و حينئذٍ يكون نقيضها سالباً «معدولَ الطرفين».[٥] فلا يلزم من كذب العكس صدقُ قولنا: «بعض ما ليس ب ج»، لأنّه ليس نقيضاً للعكس[٦] و لا لازماً لنقيضه، لكونه أخصّ كما عرفت؛ لكنّه صرّح بلزومه.

و إن أخذ العكسَ سالبةً فلا يكون نقيضُ الموضوع محمولاً بل عينه.[٧]

[تعريف الخونجي]

ثمّ قالوا:

بل الحقّ أن يقال: عكس النقيض هو «حمل الموضوع أو نقيضه على نقيض المحمول».[٨]

---

١. *الشفاء*، القياس، ص ٩۴.

٢. *منطق الملخّص*، ص ٢٠٠ و ٢٠٣؛ *كشف الأسرار*، ص ١۴٧ س ٣-۶.

٣. و إلّا لصدق «بعض ما ليس ب ج»: - ص، ع، ب. هذه الزيادة نجدها في *شرح القسطاس* أيضاً، كما نجدها في الشفاء:

إذا قلنا «كل ج ب» لزم منه أنّ «كل ما ليس ب ليس ج»، و إلّا فليكن «بعض ما ليس ب ليس ليس ج»، فهو ج. فـ«بعض ما ليس ب هو ج».

۴. *الشفاء*، القياس، ص ٩٣.

۵. سالباً معدولَ الطرفين: سالبة معدولة الطرفين ب.

۶. للعكس: للأصل ق.

٧. *منطق الملخّص*، ص ٢٠٠-٢٠١؛ *كشف الأسرار*، ص ١۴٧ س ۶-١٢.

٨. *كشف الأسرار*، ص ١۴٨ س ٨-٩.

[تعريف البامياني]

و قال بعضهم: إنّ الشيخ جعل نقيضَ المحمول موضوعاً و عينَ الموضوع محمولاً مخالفاً لكيفيّة الأصل.[١] و به قال أبوالبركات.[٢]

[الذبّ عن الشيخ]

و الحقّ أنّ الأمر بخلاف ما زعم الفريقان.

أمّا الثاني[٣] فلأنّ كلام الشيخ لا يدلّ على ذلك،[٤] بل على خلافه.

و أمّا الأوّل[٥] فلا تناقض فِي كلام الشيخ و لا يلزم شيء[٦] ممّا ذكروه من أخذ ما ليس بنقيضٍ و لا لازمٍ للنقيض مقامَ النقيض أو اللازم، إذ يمكن تفسير كلام الشيخ على وجهٍ تَسقطُ جميعُ الشُبَهِ و يَشهدُ صريحُ العقل بأنّ الحقّ هو ذلك. و هو أن نقول: إنّ العكس عند الشيخ عبارة عن:

«جعل نقيض المحمول موضوعاً و[٧] نقيض الموضوع محمولاً موافقاً للأصل في الكيف و الصدق».

---

١. كشف *الأسرار*، ص ١٤٧ س ١٥-١٦. راجع هامش الكاتبي في نفس الصفحة حيث نسب هذا القول إلى أفضل الدين البامياني.

٢. *المعتبر في الحكمة*، ص ١١٢. ليس كلام أبي البركات في *المعتبر* يدلّ على ما نسبه إليه المصنّف هاهنا فإنّ أبا البركات عرّف عكس النقيض بـ«سلب الموضوع عن نقيض المحمول» لا بما حكاه المصنّف عن البامياني نقلاً عن الخونجي. بل أبو البركات صرّح بخلاف ذلك:

و قد سبق القول في عكس النقيض و هو أن يجعل مقابلُ «المحمول» بالإيجاب أو السلب موضوعاً و مقابلُ «الموضوع» محمولاً. (المعتبر، ص ١٧٤).

٣. الفريق الثاني هو أبو البركات و البامياني.

٤. لا يدلّ على ذلك: أي لا يدلّ على تعريف البامياني.

٥. الفريق الأوّل هو الإمام و الخونجي.

٦. شيء: - ق.

٧. و: + جعل ص.

و لكن هاهنا دقيقة أوقعهم ذهولها في الاعتساف، و هي أنّ الشيخ قد أخذ نقيض الطرفين بمعنى «السلب» لا بمعنى «العدول»، لأنّ نقيضَ الشيء «نفيُه و سلبُه» فقط، لا «نفيُه مع صدقه على شيء[۱]»،[۲] لأنّ ذلك أخصّ من النقيض.

[تعريف الخونجي ليس بعكس النقيض]

و من ذلك عُلِمَ أنّ ما أخذه المتأخّرون ليس بعكس النقيض، بل لازم آخر.

[الجواب عن اعتراض الخونجي على الشيخ في الموجبة الكلّية]

و على هذا تزول جميع الشبه، لأنّه حينئذٍ إذا صدق قولنا: «كلّ ج ب» ينعكس إلى قولنا: «كلّ ما ليس ب هو ليس ج» موجبةً سالبةَ الطرفين،[۳] و إلّا لَصَدق «ليس كلّ ما ليس ب هو ليس ج»:

١. و يلزمه «بعض ما ليس ب ج»؛ و إلّا لَصَدق «لا شيء ممّا ليس ب ج» و يلزمه «كلّ ما ليس ب ليس ج» لِما عرفت أنّ السالبة مساويةٌ للموجبة السالبة المحمول.[٤]
٢. أو نقول: إذا صدق «ليس كلّ ما ليس ب ليس ج» يتحقّق وجود ما ليس «ب» - و إلّا لَصَدق «لا شيء ممّا ليس ب ج» لِصِدقِ السلب عن المعدوم، و يلزمه «كلّ ما ليس ب ليس ج» - و إذا وُجِدَ صَدَقَ «بعض ما ليس ب ج».

---

١. شيء: + آخر ع.
٢. اقتبس قطب الدين الرازي في *شرح المطالع* هذا الجوابَ من المصنّف من غير أن يذكر اسمه:
و مناط الشبهة هاهنا أنّهم حملوا «النقيض» على المعدولة و ليس كذلك فانّ نقيضَ الباء سلبُه لا اثباتُ اللاباء. (*لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ۳۸۶).
٣. اقتبس قطب الدين الرازي هذا الجوابَ أيضاً من المصنّف من غير أن يذكر اسمه:
و المأخوذ في عكس [نقيض] الموجبة «موجبةٌ سالبةُ الطرفين» و في عكس [نقيض] السالبة «سالبةٌ سالبةُ الطرفين»؛ لكن لمّا حُصِّلَ مفهومُها كانت موجبةً محصّلةَ المحمول لأنّ سلب السلب إيجاب. فلهذا أخذْنا نقيضَ الموجبة و عَكسَ السالبة. و مَن تأمَّلَ في عبارة الشيخ ينقدح في باله أنّ مراده ما ذكرناه. (*لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ۳۸۶).
٤. راجع المقالة الثانية، الباب الأوّل، الفصل الثالث «في الخصوص و الإهمال و الحصر» ص ۲۳۶ في البحث تحت عنوان [سور «كلٌّ ليس» للسالبة الكلّية] و الفصل الرابع «في العدول و التحصيل» ص ۲۶۰ في البحث تحت عنوان [عدم حاجة الموجبة «السالبة المحمول» إلى وجود الموضوع].

٣. أو نقول: لو كَذَبَ العكس لكَذَبَ ما يساويه، و هو السالبة المركّبة من عين موضوعه و نقيض محموله كما عرفت – و هي التي جعلها المذهبُ[1] الثاني عكساً – فيلزم نقيضُها و هو الموجبة المذكوره بعينها.

و من العجب أنّهم اعترفوا بلزوم هذه السالبة للأصل[2] و سلّموا أنّ تلك الموجبة في قوّة السالبة[3] – لاستغنائها[4] عن وجود الموضوع – و مع ذلك منعوا لزومها للأصل.[5]

[الجواب عن اعتراض الإمام على الشيخ في السالبة الكلّية]

و أمّا قولهم «إنّه جَعَلَ عينَ الموضوع محمولاً في السالبة»[6] فليس كذلك، لأنّه إذا صدق قولنا «لا شيء من الإنسان بحجر» ينعكس إلى قولنا: «ليس كلّ ما ليس بحجر ليس بإنسان» سالبةَ الطرفين؛ لكنّه لمّا كان بمعنى قولنا «بعض ما ليس بحجر إنسان» وَضَعَهُ الشيخ موضعَ العكس تخفيفاً في اللفظ. فعُلِمَ أنّه لا تناقض في كلام الشيخ أصلاً. و إذا عرفت أنّ هذه الموجبة تساوي تلك السالبة فلزومُها للأصل يوجب لزومَها له. فَمَن جَعَلَ تلك السالبةَ عكساً فلا مناقشة معه.[7]

---

١. المذهب: مذهب ص، ع، ق، ب.

٢. *كشف الأسرار*، ص ١٥٨ س ٩-١٢، حيث جَعل الخونجي عكسَ نقيض «كلّ ج ب»: «لا شيء مما ليس ب دائماً في الخارج ج دائماً في الخارج».

٣. نسب المصنّف في *شرح القسطاس* هذا الرأيَ إلى «صاحب *الكشف*» و «صاحب *المطالع*». لكنّا ما وجدنا في *كشف الأسرار* للخونجي ما يشهد بأنّ الموجبة السالبة الموضوع في قوّة السالبة السالبة الطرفين و إن وجدنا ما يقرب منه في *مطالع الأنوار* للأرموي حيث يقول: «و الموجبة السالبة المحمول لشبهها بالسالبة لا تقتضي وجود الموضوع». (*لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار*، ص ٢٨٤). و كلام الأرموي هذا، و إن لم يدلّ بالمطابقة على تساوي الموجبة المذكورة و السالبة في القوّة، فقد دلّ عليه بالالتزام لما يبدو من أنّه يستلزم تساويهما.

٤. لاستغنائها: لاستغنائهما ب.

٥. لزومها للأصل: أي لزوم تلك الموجبة للأصل.

٦. *منطق الملخص*، ص ٢٠٠ و ٢٠٣؛ *كشف الأسرار*، ص ١٤٧ س ٣-٦.

٧. هذا الجواب بالاختصار نجده عند قطب الدين الرازي من دون أن يذكر اسم المصنّف:

و مناط الشبهة هاهنا أنّهم حملوا النقيض على المعدولة. و ليس كذلك فإنّ نقيض الباء سلبه لا إثبات اللاباء. فالمأخوذ في عكس الموجبة موجبة **سالبة الطرفين** و في عكس السالبة سالبةٌ **سالبة الطرفين**. لكن لمّا حصّل مفهومها كانت موجبة محصّلة المحمول لأنّ سلب السلب إيجاب. فلهذا أخذها نقيض الموجبة و عكس السالبة. و من تأمّل في عبارة الشيخ ينقدح في باله أنّ مراده ما ذكرناه.

المبحث الثاني[1]

في العكس [النقيض]

استطال بعضهم في هذا الباب بخلط العدول و التحصيل و السلب و الاعتبارات للطرفين في الأصل و العكس.[2]

و الشيخ إنّما تساهل في هذا الباب و أسقط من بعض كتبه لقلّة احتياج المنطق إليه.

و نحن إنّما نعتبر في عكس الخارجيات خارجية و الحقيقيات حقيقية و الذهنيات ذهنية[3] و نشترط أن نأخذ نقيض كلّ من الطرفين – سواء كان محصّلاً أو معدولاً أو سلباً – بمعنى السلب لا العدول. فلو كان الطرف سلباً نأخذ [4] محصّلة لأنّ سلب السلب إيجاب.

[قسمة الموجبة الكلّية إلى ستّة منعكسة و ثلاثة غير منعكسة]

و إذا عرفت ذلك، فنقول: لا يخلو من أن يكون كلّ من الطرفين محصّلاً أو معدولاً أو سلباً أو ممتزجاً. فهذه تسعة أقسام:

١. ستّة منها و هي التي يكون:

كلّ من الطرفين محصّلاً أو معدولاً،

أو أحدهما محصّلاً و الآخر معدولاً،

أو المحمول سالباً و الموضوع إمّا محصّل أو معدول،

تنعكس إلى موجبة سالبة المحمول.

٢. و ثلاثة و هي التي يكون:

(لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار ص ٣٨۶ س ١٠-١۴). و مناط الشبهة هاهنا أنّهم حملوا النقيض على المعدولة. و ليس كذلك فإنّ نقيض الباء سلبه لا إثبات اللاباء. فالمأخوذ في عكس الموجبة موجبة **سالبة الطرفين** و في عكس السالبة سالبةٌ **سالبة الطرفين**. لكن لمّا حصّل مفهومها كانت موجبة محصّلة المحمول لأنّ سلب السلب إيجاب. فلهذا أخذها نقيض الموجبة و عكس السالبة. و من تأمّل في عبارة الشيخ ينقدح في باله أنّ مراده ما ذكرناه. (*لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ٣٨۶ س ١٠-١۴).

١. الثاني: - ق.

٢. *كشف الأسرار*، ص ١۴٨- ١۵٨ و ١۵٨-١٩۴.

٣. راجع *مطالع الأنوار* في *لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار*، ص ٣٨۵.

۴. [نقيضه]: مأخوذ من *شرح القسطاس*.

كلّ من الطرفين سالباً،
أو الموضوع سالباً و المحمول إمّا محصّل أو معدول،
لا تنعكس إذا كانت خارجية أو حقيقية.

[انعكاس الستّة غير السالبة الموضوع]

أمّا الأوّل، فلأنّه إذا صدق «كلّ ج ب» يلزمه «كلّ ما ليس ب ليس ج» و الّا لصدق «ليس كلّ ما ليس ب ليس ج» و يلزمه «بعض ما ليس ب ج» كما مرّ. و الموجبة المحصّلة المحمول تستدعي وجود الموضوع و المحمول:

١. فتنتج[1] مع الأصل حملَ الشيء على نقيضه،[2]
٢. و أيضاً تنعكس[3] إلى قولنا: «بعض الموجود الصادق عليه ج هو ليس ب»؛ و قد كان «كلّ ج ب» هذا خلف.

[عدم انعكاس الثلاثة السالبة الموضوع]

و أمّا الثاني، فلأنّه تصدق:

١. «كلّ ما ليس ببُعد ليس بخلاء» خارجياً و حقيقياً،

مع كذب العكس.[4] و كذا يصدق:

٢. «كلّ ما ليس بممكن بالإمكان الخاصّ هو ممكن بالإمكان العامّ»،

و تصدق أيضاً:

٣. «كلّ ما ليس بخلاء فهو لا جزء» إن خصّصنا الموضوع بالموجودات،
- و إلّا فلا يصدق الأصلان[5] أصلاً لدخول المعدومات و امتناع التحصيل و العدول على المعدومات -

---

١. فتنتج: أي فتنتج تلك الموجبة الجزئية المحصّلة: «بعض ما ليس ب ج» مع الأصل: «كلّ ج ب». و النتيجة هي أنّ «بعض ما ليس ب هو ب».
٢. حمل الشيء على نقيضه: أي حمل «ب» على «ما ليس ب».
٣. تنعكس: أي تنعكس تلك الموجبة الجزئية المحصّلة: «بعض ما ليس ب ج» إلى «بعض ج هو ما ليس ب»؛ و هذا نقيض الأصل.
٤. العكس هو «كلّ خلاء فهو بُعد».
٥. الأصلان: هذا الأصل ص.

مع كذب العكس فيها.

[دفع دخل]

فإن قيل:

البرهان الذي ذكرتم في الأوّل قائم بعينه على انعكاس هذه الثلاثة – فهو إن كان صحيحاً وجب العكس هاهنا و إلّا لا يفيد ثمّة أيضاً – لأنه إذا صدق «كلّ ما ليس ج ب» يلزمه «كلّ ما ليس ب ج»، و إلّا لصدق «بعض ما ليس ب ليس ج» كما ذكرتم. و :

١. تُنتِجُ مع الأصل المحالَ المذكور،
٢. و تنعكس أيضاً إلى قولنا: «بعض ما ليس ج ليس ب»؛ و قد كان «كلّ ما ليس ج ب». هذا خلف.

قلت:

١. لا نسلّم إنتاج القياس، لأنّ قولكم «بعض ما ليس ب ليس ج» سالبة المحمول و هي لا تستدعي[1] وجود الموضوع و المحمول، فلا يلزم اندراج الأصغر تحت الأوسط الموجود.
٢. و لا يلزم أيضاً صدق قولنا «بعض الموجود الصادق عليه "ليس ج" هو "ليس ب"» كما لزم من برهاننا. فيجوز أن يكون موضوعُ السالبة غيرَ موضوعِ الموجبة الكلّية، فيجوز صدقها معاً.

[عكس نقيض السالبات]

هذا حكم الأقسام التسعة، إذا كانت موجبة.

أمّا إذا كانت سالبة،

١. فتنعكس الجميع في المركّبات الفعلية كما يجيء،
٢. و تنعكس هذه الثلاثة في البسائط الفعلية،
٣. دون الستّة الباقية كما يأتي،

لكون الموضوع في هذه الثلاثة[2] سلبياً؛ لأنّه:

---

١. سالبة المحمول و هي لا تستدعي: سالب المحمول و هو لا يستدعي ب.

٢. راجع هذا الفصل البحث الثاني ص ۳۲۶ تحت عنوان [قسمة الموجبة الكلّية إلى ستّة منعكسة و ثلاثة غير منعكسة].

إذا صدق «لا شيء مّا ليس ج ليس ب بالفعل»
صدق على ما ليس ج «أنّه ب» لِما مرّ،
فيصدق «بعض ب ليس ج بالفعل»
و يلزمه «ليس بعض ب ج بالفعل»، و هو المطلوب.
و كذا في القسمين الباقيين.

[عكس نقيض الموجبات]

[الموجبات الكلّية]

و إذا تقدّم ذلك، فنقول:

[انعكاس الدوائم الستّ]

الموجبات الكلّية بأيّ اعتبار كانت من الثلاثة:[1]

[١ و ٢] فالدائمتان تنعكسان «دائمةً»،

[٣ و ٤] و **العامّتان** «عرفيةً عامّةً» بعين ما ذكرنا من البرهان.

و لا تنعكس **الضرورية** كنفسها لصدق قولنا: «بالضرورة كلّ كاتب ليس بأُمّي» مع كذب قولنا: «بعض الأُمّي ليس بكاتب بالضرورة» لِصدق ما ينافيه و هو قولنا «كلّ أُمّي كاتب بالإمكان».

و بهذا النقض أيضاً عُلِمَ أنّ **المشروطة** لا تنعكس[2] كنفسها، كما مرّ في العكس المستوي. نعم لو أخذت المشروطة بحيث يكون للوصف فيه مدخل، تنعكس كنفسها، لأنّ الوصف إذا كان مستلزماً للمحمول يكون انتفاء المحمول مستلزماً لانتفاء الوصف.

[٥ و ٦] و **الخاصّتان** تنعكسان إلى «العرفية العامّة» مع قيد «اللادوام في البعض».

a. أمّا لزوم «العامّة»، فلِما مرّ.

b. و أمّا لزوم اللادوام و هو قولنا: «بعض ما ليس ب ج بالفعل» فلأنّه لو لم يصدق، لَصدق «لا شيء ممّا ليس ب ج دائماً» و ينعكس بالعكس المستوي إلى منافي اللادوام في الأصل.

و لا تنعكسان كنفسيهما، لِما مرّ في العكس المستوي.

---

١. الثلاثة: أي الخارجية و الحقيقية و الذهنية.

٢. و هو قولنا «كلّ أُمّي كاتب بالإمكان». و بهذا النقض أيضاً عُلِمَ أنّ **المشروطة** لا تنعكس: - ق.

[عدم انعكاس السبع الباقية الغير الدوائم]

و أمّا **السبع الباقية**، و هي **الوقتيتان و الوجوديتان و الممكنتان و المطلقة العامّة**، فلا تنعكس لعدم انعكاس أخصّها و هو **الوقتية**؛ إذ يصدق «كلّ قمر هو ليس بمنخسف بالتوقيت لا دائماً» مع كذب «بعض المنخسف ليس بقمر بالإمكان»، لِصدق قولنا: «كلّ منخسف قمر بالضرورة». و قد عرف أنّ عدم انعكاس الأخصّ يوجب عدم انعكاس الأعمّ.[1]

[عكس النقيض المقيّد الموضوع بنقيض جهة الأصل عند الخونجي]

هذا إذا كان موضوع العكس نقيض محمول الأصل مطلقاً.

أمّا إذا كان مقيّداً بقيدِ «ينافي موضوع الأصل»[2] فقيل بانعكاس هذه السبع إلى «موجبة جزئية دائمة»،[3] لأنّه:

١. إذا صدق «كلّ ج ب بالفعل»
٢. لزمه «كلّ ما ليس ب دائماً ليس ج دائماً»؛
   a. و إلّا لَصدق «بعض ما ليس ب دائماً ج بالفعل»،
   b. و ينتج مع الأصل حملَ «ب بالفعل» على «ما ليس ب دائماً»،
   c. أو ينعكس إلى نقيض الأصل.
٣. فإذا[4] صدق «كلّ ما ليس ب دائماً ليس ج دائماً»،
٤. و «كلّ ما ليس ب[5] دائماً، فهو ليس ب بالفعل»،
٥. فيصدق «بعض ما ليس ب بالفعل هو ليس ج دائماً»، و هو المطلوب.

---

١. *المنطق الملخّص*، ص ١٩٧. راجع أيضاً الفصل الثامن «في العكس المستوي» ص ٣١٠ تحت العنوان [عدم انعكاس السوالب السبع الباقية].

٢. بقيد ينافي موضوع الأصل: في *كشف الأسرار* نجد هذا القيد بهذه العبارة: «بما يناقض جهة القضيّة». (*كشف الأسرار*، ص ١٥٨، س ٧).

٣. موجبة جزئية دائمة: ما وجدنا من قال بانعكاس السبع الباقية إلى هذه الموجبة؛ فأمّا الخونجي قال بانعكاس السبع إلى سالبتها، أي «السالبة الجزئية الدائمة». (*كشف الأسرار*، ص ١٥٨، س ٦ – ص ١٥٩ س ٣).

٤. فإذا: و إذا ع، ص، پ.

٥. ب: ج ص.

و في الممكنة يقيّد موضوع الوسط[١] بـ«الضرورة» بدل «الدوام».[٢]
و النقض غير وارد حينئذٍ لما عرفت في العكس المستوي.[٣]
و لا تلزم هذه القضيةُ كلّيةً. و ذلك ظاهر.[٤]

[الموجبات الجزئية]

أمّا الموجبات الجزئية **فما عدا «الخاصّتين»** لا تنعكس، لجواز أن يكون الموضوع واجب الصدق لنقيض المحمول.

١. فالمحمول إذا لزم لبعض أفراد الموضوع، صدقت «**الدوائم الأربع**»،
٢. و إذا فارق «**السبع الباقية**»،

مع امتناع العكس فيها.

أمّا الأوّل، فمثل قولنا: «بعض الموجود ممكن العدم» مع كذب قولنا: «بعض ما ليس بممكن العدم ليس بموجود».

و أمّا الثاني، فمثل قولنا: «بعض الإنسان ليس بكاتب» مع كذب قولنا «بعض الكاتب ليس بإنسان».

[عكس نقيض الموجبة الجزئية عند الشيخ]

احتجّ الشيخ على انعكاسها بأنّه:

لا بدّ و أن يوجد شيء من الموجودات أو المعدومات خارجاً عن «ج» و «ب»، فيصدق «بعض ما ليس ب ليس ج».[٥]

و هذا غير لازم:

---

١. موضوع الوسط: الظاهر أنّ الصحيح أحد هذين:
٣. الموضوع وسطاً: أي الحدّ الذي وُضِعَ و اتُّخذ وسطاً
۴. الموضوع الوسط: أي الحدّ الوسط الذي هو موضوع في المقدّمتين من الشكل الثالث.

٢. *كشف الأسرار*، ص ١٥٨، س ١٣-١۴.

٣. راجع ص ٣١١ الفصل الثامن «في العكس المستوي» البحث الثاني تحت عنوان [انعكاس السوالب السبع الحقيقية عند الخونجي].

٤. *كشف الأسرار*، ص ١٥٩، س ۴-٩.

٥. *الشفاء*، القياس، ص ٩٥.

١. إذ يصدق «بعض الموجود ممكن العدم»، مع أنّه لا يوجد شيء خارج عنهما، موجوداً كان أو معدوماً.[١]
٢. و بتقدير تسليمه[٢] لا يلزم كونه عكساً ما لم نبيّن لزومه من الأصل.[٣]

[عكس نقيض الموجبة الجزئية من الخاصّتين]

و «الخاصّتان» تنعكسان كنفسيهما:

١. لأنّه إذا صدق «بعض ج ب ما دام ج لا دائماً»
٢. لا بدّ و أن يوجد شيء هو "جَ" و "بَ" و "ليس جَ"
٣. و "ليس بَ" بالفعل،
   a. و إلّا لكان "بَ دائماً"، و قد كان "لا دائماً"،
٤. و يكون "ليس جَ ما دام ليس ب"
   a. و إلّا لكان "جَ حين هو ليس بَ"، فلا يكون "بَ ما دام ج". هذا خلف.
٥. فيصدق «بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائماً»، و هو المطلوب.[٤]

[السوالب الكلّية]

و أمّا السوالب الكلّية، فالبسائط و الممكنة الخاصّة لا تنعكس، لجواز كون الموضوع معدوماً و منافياً لنقيض المحمول:

[السوالب الكلّية البسيطة الفعلية]

أمّا الفعليات، فكقولنا: «لا شيء من الخلاء ببعد» مع كذب قولنا: «ليس بعض ما ليس ببعد ليس بخلاء»، إذ يلزمه «بعض ما ليس ببعد خلاء»، و هو كاذب.

---

١. *كشف الأسرار*، ص ١٧٩ س ٦-١٣؛ *مطالع الأنوار* (*لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ٤٠١ س ٨-١١).
٢. و بتقدير تسليمه: أي و بتقدير تسليم وجود شيء خارج عنهما أي عن «الموجود» و «ممكن العدم».
٣. *مطالع الأنوار* (*لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ٤٠١ س ٣-٤).
٤. *كشف الأسرار*، ص ١٧٧ س ١١ – ص ١٧٨ س ٢؛ *مطالع الأنوار* (*لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ٤٠١ س ٢-٣).

[عكس نقيض السوالب الكلّية عند الشيخ]

و احتجّ الشيخ بأنّه:

١. إذا صدق «لا شيء من ج ب بالإطلاق»
٢. يلزمه «بعض ما ليس ب ج بالفعل».
- و هو[1] معنى قولنا: «ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل» -
٣. و إلّا لصدق «لا شيء ممّا ليس ب ج دائماً».
۴. و ينعكس «لا شيء من ج ليس ب دائماً»
۵. و يلزمه «كلّ ج ب دائماً».
۶. و كان «لا شيء من ج ب بالإطلاق». هذا خلف.

[اعتراض الخونجي على الشيخ في عكس نقيض السوالب الكلّية الخارجية]

و قال صاحب الكشف:

١. لا نسلّم أنّ قولنا: «لا شيء من ج ليس ب في الخارج» يستلزم «كلّ ج ب في الخارج».
٢. و إنّما يلزم ذلك إن لو كان سلبَ «السلب في الخارج»، لا سلبَ «الإيجاب الخارجي السالب المحمول».
٣. لأنّه يكون معناه:[2] «ليس شيء من الجيمات "موجودةً في الخارج" مع "سلب الباء عنه"».[3]

---

١. هو: - ق.
٢. معناه: أي معنى قولنا: «لا شيء من ج ليس ب في الخارج» الّتي هو من السالبة الكلّية السالبة المحمول.
٣. العبارة مغلقة و الظاهر من معناها هو أحد هذين المعنيين:

$\sim \exists x\,(Jx \,\&\, (E!x \,\&\, \sim Bx));$
$\sim \exists x\,(Jx \,\&\, \sim (E!x \,\&\, Bx));$

و هما يلازمان المعنيين الكلّيين التاليين:

$\forall x\,(Jx \rightarrow \sim (E!x \,\&\, \sim Bx));$
$\forall x\,(Jx \,\& \rightarrow \sim\sim (E!x \,\&\, Bx));$

و هذان لآخرين:

$\forall x\,(Jx \rightarrow (E!x \rightarrow Bx));$
$\forall x\,(Jx \rightarrow (E!x \,\&\, Bx)).$

و لا يدلّ أحد هذين الأخيرين على وجود جيمات في الخارج! لأنّ الوجود الخارجي ($E!$) في الأوّل جزء من الشرط و في الثاني جزء من الجزاء؛ و صدق الشرطي لا يدلّ على صدق أجزائه، فضلاً عن أجزاء أجزائه.

٤. و لا يلزم منه «وجود جيماتٍ في الخارج ثابتةٍ لها الباءُ»، لجواز أن لا يكون للجيم وجود أصلاً.[١]

[الجواب عن اعتراض الخونجي]

أقول:

لا نسلّم أنّ معناه كذلك، بل معناه: «ليس شيء من الجيمات مسلوباً في الخارج عنها الباءُ»[٢] لأنّه أخذ موضوع العكس سلبياً[٣] كما عرفت، فحينئذٍ تلزم الموجبةُ السالبةُ.

[جواب المصنّف عن انعكاس السوالب عند الشيخ]

بل جوابه:

أنّا قد بيّنّا في العكس المستوي أنّ السالبة «السالبةَ[٤] الموضوعِ المعدومةَ[٥] المحمولِ» لا تنعكس،[٦] فلا ينعكس قولنا: «لا شيء ممّا ليس ب ج دائماً» إلى قولنا: «لا شيء من ج ليس ب دائماً»، لجواز كون الجيم معدوماً، كما في النقض.

---

١. *كشف الأسرار*، ص ١٨٣ س ١-٦.

٢. الظاهر من عبارة المصنّف أنّه يعني المعنى الثاني الذي جئنا به في هامش ألفاظ الخونجي:

$\sim \exists x\ (Jx \ \&\ \sim (E!x \ \&\ Bx)).$

و رأينا أنّه أيضاً لا تدلّ على الوجود الخارجي للجيمات. إلّا أنّ المصنّف لمّا وجد هذا المعنى معادلاً للمعنى الكلّي التالي:

$\forall x\ (Jx \rightarrow (E!x \ \&\ Bx))$

ظنّ أنّه يدلّ على وجود الجيمات في الخارج.

٣. لأنّه أخذ موضوع العكس سلبياً: استمسك قطب الدين الرازي بهذا الجواب و قال:

و هذا المنع ضعيف لما مرّ أنّ المراد من النقيض السلب و سلب السلب إيجاب. بل المنع على موضع آخر. (*لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ٤٠٥ س ١٢-١٣).

٤. السالبة: السالب ق، پ.

٥. المعدومة: المعدوم پ.

٦. راجع الفصل الثامن «في العكس المستوي» البحث الثاني ص ٣١٣ تحت عنوان [تنبيه][عدم انعكاس السالبة الكلّية «سالبة الموضوع معدومة المحمول» في الخارجيات و الحقيقيات].

هنا إذا كان العكس بحسب الخارج أو الحقيقة؛ أمّا إذا كان بحسب الذهن، فلا يرد النقض. فلعلّ الشيخ إنّما اعتبر هذا القسم كما عرفت من قبل.[١]

[عكس نقيض السالبة الجزئية عند الشيخ]

و أيضاً برهن على انعكاس السالبة الجزئية إلى السالبة الجزئية «السالبة[٢] المحمول»، بأنّه:

١. إذا صدق «بعض ج ليس ب بالفعل»،
٢. يلزم «ليس[٣] كلّ ما ليس ب ليس ج بالفعل»،
٣. و إلّا لَصدق «كلّ ما ليس ب ليس ج دائماً»،
٤. و ينعكس إلى قولنا: «كلّ ج ب دائماً». هذا خلف.[٤]

و جوابه:

أنّا قد بيّنّا أنّ الموجبة «السالبةَ[٥] الطرفين» لا تنعكس بعكس النقيض.[٦]

[السوالب الكلّية الممكنة]

و أمّا الممكنتان، فلا تنعكسان في شيء من الاعتبارات الثلاثة،[٧] لجواز أن يكون الموضوع ضروريَّ السلب عن نقيض المحمول، كقولنا: «لا شيء من الزنجي بأسود بالإمكان الخاصّ» مع كذب «ليس بعض ما ليس بأسود ليس بزنجيّ بالإمكان العامّ»، إذ «كلّ ما ليس بأسود ليس بزنجيّ ضرورة».

---

١. كما عرفت من قبل: راجع ص ٢٥٦ [اعتبار القضيّة الذهنية فقط عند الشيخ و الأقدمين] في نهاية المبحث الثالث «في الحقيقية و الخارجية و الذهنية» من الفصل الرابع «في الخصوص و الإهمال و الحصر».
٢. السالبة: السالب ق، پ.
٣. ليس: - ق.
٤. *الشفاء*، القياس، ص ٩٥.
٥. السالبة: السالب ق، پ.
٦. راجع هنا الفصل البحث الثاني ص ٣٢٧ تحت عنوان [عدم انعكاس الثلاثة السالبة الموضوع].
٧. الاعتبارات الثلاث: أي القضايا الخارجية و الحقيقية و الذهنية.

و استدلّوا[1] على انعكاسها – بما مرّ من البرهان في غيرهما من السوالب – بناء على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها. و قد عرفت حاله.[2]

[المركّبات الفعلية غير الخاصّتين]

و أمّا باقي المركّبات **لما عدا الخاصّتين**[3] – كلّية كانت أو جزئية – بأيّ اعتبار كان من الثلاث[4] تنعكس إلى «المطلقة العامّة» الجزئية بالبرهان المذكور.

و يندفع المنع:[5]

١. لأنّ السالبة «السالبة[6] الموضوع» حينئذٍ تنعكس، لوجود محمولها. و ذلك لوجود الموضوع في الأصل، لتقيّده[7] باللادوام.
٢. أو نقول: إذا صدق «ليس بعض ج ب لا دائماً» يوجد شيء صدق عليه «ج» و «ليس ب». و جٌ موجودٌ؛ فيصدق «بعض ما ليس ب ج».

و كذا حكم الكلّي.

[الخاصّتان]

و أمّا **الخاصّتان**، فبأيّة كمّية كانتا، تنعكسان إلى «الحينية المطلقة اللادائمة»[8] و هي قولنا: «بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لا دائماً».

١. أمّا الحينية،
   a. فبالبرهان المذكور السالم عن المنع لوجود ج حينئذٍ،
   b. و بأنّه يوجد شيء صدق عليه:

---

١. زين الدين الكشّي، *حدائق الحقائق*، ص 2a52-15.
٢. راجع الفصل الثامن «في العكس المستوي» البحث الثاني ص ٣٠٧ تحت عنوان [عكس السوالب الكلّية][عكس الدوائم الستّ].
٣. أي الوقتية و المنتشرة و الوجودية اللادائمة و الوجودية اللاضرورية.
٤. الثلاث: أي القضايا الخارجية و الحقيقية و الذهنية.
٥. المنع: أي المنع المذكور في انعكاس السوالب الكلّية البسيطة و الممكنة الخاصّة و هو «جواز كون الموضوع معدوماً و منافياً لنقيض المحمول».
٦. السالبة: السالب ق، ب.
٧. لتقيّده: ليقيده ب.
٨. *كشف الأسرار*، ص ١٩٣-١٩٤.

i. «ج» و «ب» للّادوام،
ii. و «ليس ج بالفعل»، و إلّا لكان «ليس ب دائماً»،
iii. و أيضاً «ليس ب بالفعل» لسلب الباء،
iv. و يكون «ج حين هو ليس ب»؛ لأنّه كان «ليس ب ما دام ج».

٢. و أمّا اللادوام، فلكونه ليس ج بالفعل.

و كلّ ذلك ظاهر.

[السوالب الذهنية]

و أمّا السوالب الذهنية:

فتنعكس **الفعليات** منها – كلّية كانت أو جزئيّة – إلى «المطلقة» التي ذكرها الشيخ بالبرهان المذكور السالم؛[1] لأنّه:

١. إذا صدق «ليس بعض ج ب»، بأيّة جهة كانت،
٢. صدق «ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل»،
٣. الذي معناه «بعض ما ليس ب ج بالفعل»،
   a. و إلّا لَصدق «لا شيء ممّا ليس ب ج دائماً»،
      i. و ينعكس إلى منافي الأصل،
      ii. أو نجعله كبرى للازمِ الأصل، و هو «بعض ج ليس ب»،
      iii. لينتج سلبَ الشيء عن نفسه دائماً.

[دليل صحّة عكس النقيض في القضايا الذهنية دون الخارجية و الحقيقية]

و إنّما يلزم الأصلَ ذلك :

١. لوجود الموضوع بهذا "الاعتبار " حينئذٍ:
   a. لِصدقِ قولنا بهذا الاعتبار «كلّ ج ج»،
٢. دون غيره من الاعتبارات، فإنّه يصدق[2] «لا شيء من ج ج»:

---

١. *الشفاء*، القياس، ص ٩٥.

٢. يصدق: لا يصدق ع.

a. "في الخارج" إذا لم يكن «ج» في الخارج،
b. و "بحسب الحقيقة" إذا لم يكن ممكناً.

و حكم الخاصّتين هاهنا حكمها ثمّة.

[عكس نقيض الشرطيات]

و أمّا الشرطيات:

١. فالمتصلة:
a. الموجبة الكلّية اللزومية تنعكس كنفسها، لأنّ انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم.
b. و [الموجبة] الجزئية لا تنعكس، لجواز كون المقدّم أعمّ من نقيض التالي.
c. و أمّا السالبة – كلّية كانت أو جزئية – تنعكس إلى سالبة جزئية، و إلّا لَصَدَقَت الموجبةُ الكلّية و تنعكس بعكس النقيض إلى منافي الأصل.

٢. و أمّا المنفصلات، فلعدم التميّز بين طرفيها، لايقال للمنافاة التي بين نقيضي طرفيها «عكسُ النقيض»، بل تُعدّ من لوازمِ أُخرى. و سيجيء ذلك[1] إن شاء الله تعالى.

---

١. راجع ص ٣٧١ و ٣٧۴«تلازم المنفصلات» من الفصل الحادي عشر «في تلازم الشرطيات و تعاندها».

الفصل العاشر

في الشرطية و أجزائها و جزئياتها

و فيه مباحث:

فآ

[المبحث الأوّل]

[أقسام الشرطية]

الشرطية:

١. إمّا **متّصلة**،

و هي التي حكم فيها بثبوت قضيّة على تقدير ثبوت أخرى، أو بسلب هذا الثبوت. و الأوّل هو الموجبة و الثاني هو السالبة.

٢. و إمّا **منفصلة**،

و هي التي حكم فيها بتباين[١] قضيّة لأخرى:

a. إمّا وجوداً و[٢] عدماً، و تسمّى «**حقيقية**»،

b. أو وجوداً فقط و تسمّى «**مانعة الجمع**»،[٣]

---

١. بتباين: بمعاندة ص.

٢. و: أو ب.

٣. أو وجوداً فقط و تسمّى «**مانعة الجمع**»: هذا التعريف يحتمل تفسيرين: تفسير أخصّ لا يشمل الحقيقية و تفسير أعمّ يشملها. فالأوّل بشرط لا و الثاني لا بشرط؛ أي بشرط عدم منع الخلوّ و لا بشرط منع الخلوّ). قال في *شرح القسطاس*:

c. أو عدماً فقط و تسمّى «مانعة الخلوّ»؛[۱]

أو بسلب هذا التباين.[۲]

و الأوّل موجبة و الثاني سالبة.

[أجزاء الشرطية]

و الجزء الأوّل من الشرطية مطلقاً يسمّى **«مقدّماً»** و الثاني **«تالياً»**، و من المتّصلة الموجبة اللزومية **«ملزوماً»** و **«لازماً»**.

و المقدّم و التالي:

۱. إمّا أن يتشاركا بطرفيها، كاستلزام القضيّة عكسها المستوي،
۲. أو بأحد طرفيها، كاستلزام ثبوت محمولٍ لشيء ثبوت محمولٍ آخرَ[۳] له،[٤]
۳. أو يتباينا فيها، كاستلزام القضيّة عكسَ نقيضها.

أو وجوداً فقط – أي يحكم بأنّهما لا يصدقان معاً من غير التعرّض إلى أنّهما يكذبان أو لا يكذبان – و تسمّى «مانعة الجمع». و هي بهذا التفسير أعمّ من الحقيقية. و قد فسّروها بأخصّ من هذا، و هي أن يحكم فيها بأنّهما لا تصدقان معاً لكن يجوز كذبهما، و هي بهذا التفسير مباينة للحقيقية.

۱. أو عدماً فقط و تسمّى «مانعة الخلوّ»: هذا التعريف أيضاً يحتمل تفسيرين: تفسير أخصّ لا يشمل الحقيقية و تفسير أعمّ يشملها. فالأوّل بشرط لا و الثاني لا بشرط؛ أي بشرط عدم منع الجمع و لا بشرط منع الجمع). قال في شرح *القسطاس*:

أو عدماً فقط – أي يحكم بأنّهما لا يكذبان معاً من غير التعرّض إلى أنّهما يصدقان أو لايصدقان – و تسمّى «مانعة الخلوّ». و هي بهذا التفسير أعمّ من الحقيقية. و قد فسّروها بأخصّ من ذلك، و هي أن يحكم فيها بأنّهما لا يكذبان معاً لكن يجوز صدقهما، و هي بهذا التفسير مباينة للحقيقية.

و هذان التفسيران صرّح بهما قبل المصنّف نصيرُ الدين الطوسي: «كلّ نوع ينقسم ثلاثة أقسام: حقيقية و مانعة جمع و مانعة خلوّ. و الأخيران قد يؤخذان بسيطين يشملان الحقيقية و قد يؤخذان مركّبين يكونان قسيمين لها» (*تعديل المعيار في نقد تنزيل الأفكار* ص ۱۷۸ س ۱-۳؛ ص ۱۷۹ س ۱۳-۱۵؛ ص ۲۲۱ س ۱۶-۱۷). و المصنّف تفطّن في *قسطاس الأفكار* بالفرق بينهما في مباحث الأقيسة الاقترانية الشرطية ص ۴۹۱ تحت عنوان [إنتاج الحقيقيتين عند الخونجي] و إن غفل عن فروق بينهما في الفصل الحادي عشر «في تلازم الشرطيات و تعاندها» في البحث تحت عنوان [تلازم المتصلات و المانعات الجمع] (راجع هامشنا ص ۳۷۶).

۲. هذا التباين: هذه المنافاة ص.

۳. آخر: الآخر پ.

٤. آخر له: اجزائه ق.

[تركيب الشرطيات]

و كلّ من المتّصلة و المنفصلة إمّا أن يتركّب من:

١. حمليتين
٢. أو متّصلتين
٣. أو منفصلتين
٤. أو حملية و متّصلة
٥. أو حملية و منفصلة
٦. أو متّصلة و منفصلة.

و لمّا كان:

١. المقدّم في المتّصلة متميّزاً عن التالي بالطبع، لأنّ نسبته إلى التالي بالاستصحاب و نسبةُ التالي إليه بالمصاحبة،
٢. دون المنفصلة، إذ نسبةُ كلّ منهما إلى الآخر بالمنافاة و الامتيازُ انّما يكون بالوضع،

صارت الأقسام في المتّصلة تسعة، و في المنفصلة ستّة.

[المبحث الثاني]

[اللزومية و العنادية و الاتّفاقية]

الشرطية:

١. إن كانت بين طرفيها علاقةٌ تقتضي اقتضاء المقدّم للتالي أو عناده إيّاه، تسمّى:
    a. المتّصلةُ «**لزوميةً**»،
    b. و المنفصلةُ «**عناديةً**»،
٢. و إلّا فـ«**اتّفاقيةً**».

و تلك العلاقة إنّما تتحقّق إن لو كان المقدّم:

١. علّة للتالي أو لمقابله،
٢. أو كان معلولاً له،
٣. أو معلولاً لعلّته؛[1]

---

١. *الشفاء*، القياس، ص ٢٣٣ س ١٧ – ص ٢٣٤ س ٤.

لأنّ امتناع الانفكاك إنّما يوجد إذا افتقر أحدهما إلى الآخر أو إلى ما يفتقر إليه الآخر.

١. و المراد بـ«العلّة» هاهنا ما يتوقّف عليه الشيء،[١]
٢. فيندرج في الثاني استلزام الكلّ الجزء و المشروطِ الشرطَ[٢]،[٣]
٣. و في الثالث تلازم المتضايفين؛ إذ كلٌّ منهما معلولٌ للمعنى الذي أوجب الإضافةَ بينهما.[٤]

[حالات صدق الشرطية و كذبها]

[١][المتّصلة اللزومية]

و المتّصلة الموجبة اللزومية الصادقة تتركّب عن:

١. صادقين،
٢. و كاذبين،

---

١. الظاهر أنّ هذا جواب لاعتراض الطوسي على دعوى الأبهري بأنّ الكلّ يستلزم الجزء. راجع الطوسي، *تعديل المعيار في نقد تنزيل الأفكار*، ص ۱۷۴، حيث ينكر الطوسي استلزام الكلّ للجزء و المشروط للشرط إذا كان الجزء أجنبياً الجزء الآخر.

٢. [استلزام] المشروطِ الشرطَ: استلزام المشروط للشرط نجده في كلمات ابن رشد في *تهافت التهافت*: «نجد من حذق في صناعة الكلام قد لجأ أن ينكر الضرورة التي بين الشرط و المشروط و بين الشيء وحده، و بين الشيء و علّته، و بين الشيء و دليله». (*تهافت التهافت*، ص ۳۰۲).

٣. استلزام الكلّ لجزئه و المشروط للشرط: استلزام الكلّ لجزئه، كقولنا: «كلّما كان الإنسان موجوداً فالحيوان موجود» و استلزام المشروط للشرط كقولنا: «كلّما كان الشيء عالماً فهو حيّ». من شرح *القسطاس*.

هذان منقوضان بأمثلة أخرى: «كلّما كان الإنسان نوعاً فالحيوان نوع» و «كلّما كان كلّ إنسان ناطقاً فكلّ حيوان ناطق» و «كلّما كان كلّ عالم حاكماً فكلّ حيّ حاكم».

٤. الظاهر أنّ معلولية المتضايفين للمعنى الذي أوجب الإضافة بينهما نشأ من كلمات الشيخ في *الشفاء*، المدخل، ص ۵۲-۵۴ و *الإشارات و التنبيهات*، نهاية النهج الثاني (*شرح الإشارات* للطوسي ص ۱۱۰-۱۱۱) في الفرق بين «ما يعلم الشيء به» و «ما يعلم الشيء معه». لكنّ الشيخ نفسه في فنّ القياس من *الشفاء* لم يجعل الإضافة من العلّية و المعلولية بشيء بل جعله قسيماً لهما (القياس، ص ۲۳۴ س ۲) و هذا هو الحقّ لأنّ الأمر الذي يوجب الإضافة بين شيئين لا يمكن إلّا أن يكون أضافة بين شيئين فإنّ المفاهيم غير الإضافية لا يمكنها أن توجِبَ أمراً إضافياً. و أيضاً الإضافات البسيطة لا يمكن أن تكون إضافة أخرى توجبها فإنّ أصغرية الواحد من الاثنين إضافة لا يوجبها شيء آخر.

٣. و مقدّم كاذب و تال صادق.

و عكسه محال إذ الصادق لا يكون ملزوماً للكاذب.[١]

و الكاذبة تقع على الأنحاء الأربعة.[٢]

[٢][المتّصلة الاتّفاقية]

و الاتّفاقية الصادقة:

١. إن كانت **عامّة**، و هي التي يكون صدق التالي فيها كافياً،

إنّما تتركّب عن:

a. صادقين،

b. و تال صادق «بشرط أن لا يكون منافياً للمقدّم».[٣]

و تكذب:

c. عن[٤] الباقيين،[٥]

d. و عن الأوّلين[٦] أيضاً إن كانت علاقة.[٧]

٢. و إن كانت **خاصّة**، و هي التي يكون طرفاها صادقين معاً،

فهي إنّما تتركّب:

a. عن صادقين،

و تكذب:

b. عن الباقية،

c. و عن صادقين إن كانت علاقة.

---

١. *الشفاء*، القياس ص ٢٦٠ س ١٦ – ص ٢٦١ س ٦؛ *منطق الملخّص*، ص ٢٢٢.

٢. *منطق الملخّص*، ص ٢٢٢-٢٢٣.

٣. *كشف الأسرار*، ص ١٩٨-١٩٩، ص ٣٢٣-٣٢٤، ص ٣٢٧ س ٢.

٤. عن: - ق.

٥. الباقيين: أي الكاذبين و تالٍ كاذب.

٦. الأوّلين: أي الصادقين و تالٍ صادقٍ

٧. و عن الأوّلين أيضاً إن كانت علاقة [لزومية]: - ب.

[۳][المنفصلة العنادية]

۱. و الحقيقية الصادقة العنادية إنّما تتركّب: عن صادق و كاذب،
۲. و مانعة الجمع: منه و من كاذبين،
۳. و مانعة الخلوّ: منه و من صادقين.

و كاذبتها تقع على الوجوه الأربعة.[۱]

[۳][المنفصلة الاتّفاقية]

و الاتّفاقية:

۱. الصادقة – حقيقية كانت أو مانعة الجمع أو مانعة الخلوّ – إنّما تتركّب ممّا[۲] تتركّب عناديا[ت]ها.
۲. و الكاذبة تتركّب:
   a. عن الأقسام التي تكذب فيها العناديات قطعاً،[۳]
   b. و عمّا صدقت إن كان علاقة.[٤]

هذا حكم تركيب الموجبات.

[۵][السوالب]

و أمّا تركيب السوالب، فبعكس ذلك؛ أي: تصدق سالبةُ كلِّ قسمٍ ممّا[۵] كذبت موجبتُه و تكذب ممّا صدقت.

[معيار الإيجاب و السلب في الشرطيات]

و اعتبار إيجاب الشرطية و سلبها:

۱. بإثبات الحكم من اللزوم و العناد و الاتّفاق و سلبه،
۲. لا بإيجاب الطرفين و سلبهما.

---

۱. *منطق الملخص*، ص ۲۲۳.
۲. ممّا: ما ق.
۳. قطعاً: - ق.
٤. و عمّا صدقت [العناديات فيه] إن كان علاقة: - پ.
۵. ممّا: ما ق.

[المبحث الثالث]

[أقسام التقابل بين جزئَي المنفصلة]

[و تركُّب المنفصلة من أكثر من جزئين]

[تقابل التناقض بين جزئي المنفصلة الحقيقية]

الموجبة الحقيقية تتركّب من قضيّة و نقيضها أو المساوي لنقيضها،[١] لأنّه حينئذٍ يمتنع اجتماعها و ارتفاعها معاً.[٢]

[امتناع تركّب الحقيقية من أكثر من جزئين]

و لا تتركّب إلّا من جزئين:[٣]

١. إذ يُعتَبَرُ[٤] الانفصالُ الحقيقي بين أيّ جزئين كانا؛
٢. فلو تركّبت من ثلاثة أجزاء مثلاً يلزم عدمُ الانفصال بين جزئين منها:
٣. فإنّ الأوّل يستلزم نقيض الثاني:

---

١. *منطق الملخّص*، ص ٢٠٨؛ *كشف الأسرار*، ص ٢٠٠ س ٢.

٢. يمتنع اجتماعها و ارتفاعها معاً: فالتقابل بين جزئي المنفصلة الحقيقية هو من تقابل التناقض.

٣. الشيخ قد جوّز تركّب الحقيقية من ثلاثة أجزاء و أكثر (*الشفاء*، القياس ص ٢٥٥) تابعاً لجالينوس الطبيب (Galen, *Insititio Logica*, Engish translation by S. Kieffer 1964, p. 36). أمّا أوّل من قال بعدم جواز تركّب الحقيقية من ثلاثة أجزاء هو الإمام الرازي في *الملخّص*:

> التحقيق أنّ هذه المنفصلة هي التي حكم فيها بوقوع المعاندة بين قضيتين، و هي بالذات لا تتحقق إلّا بين النقيضين، فالمنفصلة الحقيقية لا يكون إلّا ذات جزئين؛ لكن من الجائز أن ينقسم أحدهما أو كلاهما إلى قسمين، فيحصل هناك أجزاء ثلاثة أو أربعة، فإذا تركّبت المنفصلة منها ظُنّ في الظاهر أنّها ذات أكثر من جزئين و ليس الأمر كذلك، بل هناك منفصلات بالقوّة مترتّبة، ليس لكلّ واحدة منها إلّا جزآن فقط. (*منطق الملخّص*، ص ٢١١).

و تبعه الخونجي في *كشف الأسرار*، ص ٢٠٠ و استدلّ عليه بدليل حسن.

٤. إذ يُعتَبَرُ: الظاهر أنّ الصحيح: «إذا اعتُبِرَ» كما جاء في شرح القسطاس ما في معناه: «لو اعتبر». فهذه العبارة ليست جزءاً من الدليل و شطره، بل جزءٌ من المدّعَى و شرطُه. هذا كلّه إذا سلّمنا أنّ المصنّف لم يتغيّر رأيه فيما بين الكتابين.

a. فلو لم يكن نقيض الثاني مستلزماً لعين الثالث، لا يكون بين الثاني و الثالث انفصال حقيقي،
b. و إن كان، يكون الأوّل مستلزماً للثالث، فلا يكون بينهما انفصال حقيقي.[1]

نعم قد تتركّب من حملية و منفصلة، فيظنّ تركّبها من ثلاثة أجزاء، كقولنا: «الجسم إمّا متحرّك إلى المركز أو عنه أو عليه».[2]

[صنف التقابل بين جزئي المانعة الجمع]

و المانعة الجمع تتركّب من قضيّة و أخصّ من نقيضها[3] ليمتنع اجتماعُها و يجوزَ ارتفاعُها.[4]

---

١. هذا الدليل ناقص. فراجع *كشف الأسرار*، ص ٢٠٠.

٢. الجسم إمّا متحرّك إلى المركز أو عنه أو عليه: أي الجسم إمّا متحرّك عمودياً – إلى الأسفل أو إلى الأعلى كالحجر و النار – و إمّا أفقياً حول المركز كالأفلاك.

تركّب الحقيقية من حملية و منفصلة في التي هي ذات ثلاثة أجزاء أو أكثر جاء في *كشف الأسرار*، ص ٢٠٠ و هو مأخوذ من *منطق الملخّص*:

> فإذا تركّبت المنفصلة منها ظُنّ في الظاهر أنّها ذات أكثر من جزئين و ليس الأمر كذلك، بل هناك منفصلات بالقوّة مترتّبة، ليس لكلّ واحدة منها إلّا جزآن فقط. (*منطق الملخّص*، ص ٢١١).

و هذا أيضاً مأخوذ من كلام للشيخ في القياس من *الشفاء*:

> و مثال الثالث من المتّصلات [المركّبة من منفصلتين]: إن كان (الجسم إمّا ساكناً و إمّا متحرّكاً) فـ(بعض الجواهر إمّا ساكن و إمّا متحرّك). و من المنفصلات: إمّا (أن تكون هذه الحمّى إمّا صفراوية و إمّا دموية)، و إمّا (أن تكون هذه الحمّى إمّا بلغمية أو سوداوية). و هذه قرينة القوّة من منفصلة واحدة معمولة من هذه الأجزاء. إلّا أنّ التي أشرنا إليها توقع القسمة الثانية بعد الأولى على تدريج. و لو جعلت منفصلة من الأجزاء كلّها بقسمة واحدة لما كان للتقسيم تدريج. (*الشفاء*، القياس، ص ٢٥٣-٢٥٤).

لكن كلّ هذا خطأ لأنّ الحقيقية ذات أكثر من جزئين ليست في قوّة حقيقية ذات جزئين حملي و منفصل أو ذات جزئين منفصل. فلو جعلنا علامة «↕» للانفصال الحقيقي فالحكمان التاليان باطلان:

$$(p \updownarrow q \updownarrow r) \leftrightarrow (p \updownarrow (q \updownarrow r))$$
$$(p \updownarrow q \updownarrow r \updownarrow s) \leftrightarrow ((p \updownarrow q) \updownarrow (r \updownarrow s)).$$

راجع كتابنا: *منطق تطبيقى* ص ٤١-٦٠.

٣. *منطق الملخّص*، ص ٢٠٩؛ *كشف الأسرار*، ص ٢٠١ س ١.

٤. ليمتنع اجتماعُها و يجوزَ ارتفاعُها: فالتقابل بين جزئي المانعة الجمع هو من تقابل التضادّ.

[تركّب مانعة الجمع من أكثر من جزئين]

و يجوز تركّبها من أجزاء كثيرة – و إن شرطنا منع الجمع بين كلّ جزئين – لامتناع الجمع بين كلّ معيّنين،[١] ضرورةَ كون كلّ معيّنٍ أخصّ من نقيض الآخر، كقولنا: «الشيء إمّا أن يكون إنساناً أو فرساً أو عقاباً».[٢]

[صنف التقابل بين جزئي المانعة الخلوّ]

و المانعة الخلوّ تتركّب من قضيّة و أعمّ من نقيضها،[٣] ليمتنعَ الخلوُّ و يجوزَ الاجتماعُ.[٤]

[تركّب مانعة الخلوّ من أكثر من جزئين]

و يجوز تركّبها من أجزاء كثيرة – و إن شُرِطَ منع الخلوّ بين كلّ جزئين – لأنّ نقائض المعيّنات[٥] لا يمكن الخلوّ بين كلّ اثنين فرض، و إلّا[٦] يلزم اجتماع المعيّنين،[٧] و قد عرفت امتناع ذلك.

[رأي الإمام الرازي في امتناع تركّب مانعة الخلوّ من أكثر من جزئين]

و ذكر الإمام في *الملخّص*:

إنّه لا يمكن تركّب مانعة الخلوّ بأكثر من جزئين،

١. لأنّ حاصلها[٨] أن يُذكَر في مقابلة الشيء[٩] اللازمُ الأعمُّ لنقيضه.
٢. فحينئذٍ لو تركّبت من ثلاثة أجزاء مثلاً، كان كلّ اثنين منها لازماً لنقيض الآخَر.
٣. فلا يمكن إدخال حرف[١٠] الانفصال عليها[١١] أصلاً؛

---

١. معيّنين: معنيين ع، پ. قال في شرح *القسطاس* في هذا الموضع: «الماهيّات المتباينة».
٢. المثال من كشف *الأسرار*، ص ٢٠٢ س ١١-١٢.
٣. منطق *الملخّص*، ص ٢٠٩؛ *كشف الأسرار*، ص ٢٠١ س ١٢.
٤. ليمتنعَ الخلوُّ و يجوزَ الاجتماعُ: فالتقابل بين جزئي المانعة الخلوّ هو من تقابل الداخلين تحت التضادّ.
٥. المعيّنات: قال في شرح *القسطاس* في هذا الموضع: «الماهيّات المتباينة».
٦. إلّا: لا ص.
٧. المعيّنين: المعنيين ص، ع، پ. قال في شرح *القسطاس* في هذا الموضع: «الماهيتين المتباينتين».
٨. حاصلها: أي حاصل معنى «مانعة الخلوّ».
٩. الشيء: - پ.
١٠. حرف: جزء ق.
١١. عليها: عليهما ص، ق.

٤. إذ يصحّ اجتماعها و ارتفاعها،[١]
٥. فلا يتحقّق منع الخلوّ و لا منع الجمع.[٢]

و ذلك ضعيف:
لأنّا لا نسلّم جواز ارتفاع لازمَي الشيء معاً في جميع الصور، بل قد يمتنع[٣] كما مرّ من المثال.[٤]

[المبحث الرابع]

في حصر الشرطيات و خصوصها و إهمالها

و الاعتبار في هذه الأحوال في الشرطيات إنّما يكون بالفروض و الأزمنة.
فكلّيةُ اللزوم و العناد بعمومهما[٥] جميعَ الأزمنة و الفروض و خصوصُها بتخصيص ذلك،
لا بعموم المقدّم و خصوصه و لا بتعميم المرار[٦] فإنّه ربّما كان المقدّم أمراً ثابتاً أزلاً.[٧]

[معنى الحصر في الموجبة الكلّية اللزومية عند الشيخ]

فالمتّصلة الموجبة اللزومية إنّما تكون كلّية إن لو لزم التالي للمقدّم في كلّ الأزمان و الأحوال:
و هي الأحوال التي تلزم فرضَ المقدّم أو يمكن أن تفرض معه أو تكون معه:
١. إمّا بسبب[٨] محمولات على موضوع المقدّم إن كان حملياً،

---

١. و ارتفاعها: - ب.
٢. منطق *الملخّص*، ص ٢١٢.
٣. بل قد يمتنع: - ب. إي قد يمتنع ارتفاع لازمَي الشيء معاً في بعض الصور كمنع الخلوّ بين نقائض الأنواع المعيّنات كما في المثال الذي يأتي في الهامش التالي.
٤. المثال: أي «الشيء إمّا أن لا يكون إنساناً أو لا يكون فرساً أو لا يكون عقاباً». المثال من *كشف الأسرار*، ص ٢٠٢ س ١٢-١٣.
٥. بعمومهما: بعمومها ب.
٦. المرار: المراد ع، ب.
٧. *الشفاء*، القياس، ص ٢٦٥.
٨. بسبب: بحسب جميع النسخ. صحّحناه بما في *الشفاء*، القياس، ص ٢٧٢.

٢. أو بسبب مقارنة[١] مقدّمات أخرى[٢] إن لم يكن حملياً، أعني المقدّمات التي يمكن أن[٣] تصدق معه و لا تكون محالاً، و إن كان محالاً في نفسه.[٤]

و كذا حكم المنفصلة في العناد.

هكذا ذكره الشيخ و قال:

لو لم يعتبر ذلك لا تصدق الكلّية؛ لأنّ هاهنا أوضاعاً للمقدّم لا يلزمه التالي، كما في المتّصلة إذا فرض المقدّم مع عدم التالي أو مع عدم اللزوم.[٥]

و كذا في المنفصلة إذا فرض المقدّم مع التالي[٦] أو مع عدم المعاندة ينافي[٧] العنادَ بينهما.[٨]

[اعتراض الأبهري على بيان الشيخ]

و قيل عليه بأنّه:

---

١. مقارنة: مقارنات في *الشفاء*، القياس، ص ٢٧٢. و الظاهر أنّ الصحيح هو «مقارنة» لا «مقارنات».

٢. أخرى: أجزائه ق؛ أحواله پ.

٣. أن: - ق.

٤. *الشفاء*، القياس، ص ٢٧٢-٢٧٣.

٥. *الشفاء*، القياس، ص ٢٧٣. هذا البيان بهذا النصّ غير موجود في *الشفاء*، بل هو منقول من *كشف الأسرار* ص ٢٠٥ و المتأخّرون إنّما نقلوا عنه دون أن يراجعوا *الشفاء* أنفسهم. و الجدير بالذكر أنّ «أخذ المقدّم مع عدم التالي» قد اعتبره الخونجي؛ لكن «أخذ المقدّم مع عدم لزوم التالي» اعتبره الإمام الرازي في *منطق الملخّص*، ص ٢٢٥؛ فكأنّ الخونجي أخذ منه هذا الاعتبار و أبدله باعتبار أبسط و أسهل.

٦. أو مع عدم اللزوم و كذا في المنفصلة إذا فرض المقدّم مع التالي: - پ.

٧. ينافي: تنافي پ.

٨. ينافي [هذا الفرضُ] العنادَ بينهما. الظاهر أنّ فاعل هذا الفعل راجع إلى «الفرض» و هو مصدر الفعل في جملة الشرط. و يجدر بالذكر أنّ نصّ *شرح القسطاس* في هذا الموضع بدّل هذا الفعل بفعل آخر و هو «استحال» و زاد على الفاعل كلمة «تحقّق»:

«و كذا في المنفصلة إذا فرض المقدّم مع التالي – أو مع عدم العناد بينهما في الحقيقية و مانعة الجمع، و مع عدم العناد بينهما في مانعة الخلوّ – **استحال تحقُّقُ** العنادِ بينهما».

نقول: لمّا كان فعل «استحال» ماضياً فعسى كان الفعل في متن *قسطاس الأفكار* أيضاً ماضياً، أي كان المتن هكذا: «تنافَى العنادُ بينهما» بمعنى «استحال العنادُ بينهما» و هو بعيد جدّاً!

لا يلزم من أخذ المقدّم مع عدم التالي – أو مع عدم لزوم التالي في اللزومية[١] – كذبُ الموجبة الكلّية، لجواز استلزام الشيء للنقيضين[٢] فإنّ المجموع المركّب من ملزوم شيء مع نقيض ذلك الشيء يستلزم «الملزومَ»[٣] و «عدمَ الملزوم»، كما في قياس الخلف.[٤]
و كذا هذا[٥] التجويز قائم في العناديات.

[جواب المصنّف عن الأبهري]

و الجواب:

١. أنّ المدّعى أنّه «لو لم يُعتبر تلك الأوضاعُ لم يحصل الجزمُ بكلّية الشرطية»؛[٦]
٢. و ما ذكرتم – و إن كان جائزاً – لكنّه غير واجب.

[اعتراض الأرموي على بيان الشيخ]

و قال بعضهم:

إنّ الموجبة الكلّية إنّما تصدق إذا كانت طبيعة المقدّم من حيث هي مقتضية للتالي. و إذا كان كذلك، فكلّما فرض المقدّم مع أيّة أحوال كانت يلزمه التالي – سواء كانت تلك الأوضاع ممكنة الاجتماع معه أو لم تكن – و إلّا لَما كان[٧] المفروض هو تلك الطبيعة. غاية ما في الباب أن يلزمه مع لزوم التالي شيء آخر؛ فإنّ «الإنسان» مثلاً إذا فرض

---

١. في اللزومية: - ق.
٢. راجع ص ٣٦٩ البحث تحت عنوان [نقض التالي] في بداية الفصل الحادي عشر «في تلازم الشرطيات و تعاندها» من الباب الأوّل من المقالة الثانية «في اكتساب التصديقات».
٣. الملزوم: اللزوم ب.
٤. أثير الدين الأبهري، راجع *كشف الحقائق في تحرير الدقائق*، ص ٧٢؛ *منتهى الأفكار في إبانة الأسرار*، التحرير الأوّل، ص ١١٣-١١٤. راجع أيضاً التحرير الثاني ص ٢٢٣ نفس المصدر للآراء الجديدة للأبهري.
٥. هذا: من ب.
٦. ما وجدنا في كلمات الشيخ في هذا الموضع ما يدلّ على «الجزم» بكلّية الشرطية. إنّما هو في كلمات الأبهري (*منتهى الأفكار*، ص ١١٤).
٧. كان: + له ق.

مع «لزوم عدم الحيوان»، فكما يلزمه «عدمُ الحيوان» يلزمه «الحيوانُ» أيضاً، و إلّا لما كان المفروض هو «الإنسان».[١]

و كذا حكم العناديات. فليس ما ذكره الشيخ في محلّ الحاجة.[٢]

[جواب المصنّف عن اعتراض الأرموي]

و الجواب أنّه:

١. حينئذٍ لا يلزم الجزم باللزوم، كما مرّ.
٢. و لئن سُلّم أنّ ذلك لا يضرّ الملازمة لكن يلزم من ذلك لزومُ ما لا يلزم و حينئذٍ:
   a. تلزم الملازمة الجزئية بين أيّ أمرين كانا،
      i. لأنّ الموجبة الكلّية إذا اعتبر فيها أيُّ وضع كان – ممكناً أو ممتنعاً – فتصدق الموجبة الجزئية على بعض تلك الأوضاع – كما ستعرف أنّ الجزئية تصدق على بعض ما يصدق عليه الكلّية – و من جملة تلك الأوضاع:[٣] أوضاع لو اعتبر المقدّم معها، يلزم للمقدّم شيء لا يكون لازماً له أصلاً، لأنّ «الإنسان» مثلاً على وضع «كونه حجراً» يلزمه «كونُه جماداً»، فيصدق «قد يكون إذا كان الشيء إنساناً فهو جماد».
   b. و يلزم حينئذٍ كذبُ السوالب الكلّية،
   c. و تنحبط الأحكام.

فعلم أنّ ما ذكره الشيخ لا بدّ من رعايته.

هذا حكم الموجبة الكلّية.

[الموجبة الجزئية]

أمّا الموجبة الجزئية، فتصدق إذا كان اللزوم و العناد على بعض منها، كقولنا:

«قد يكون إذا كان الشيء حيواناً فهو إنسان»،

---

١. الأرموي، *بيان الحقّ و لسان الصدق*، ج. ١، ص ٢٣٩. نسب المصنّف ما جاء في المتن إلى الأرموي في كتابه *الإيضاح*.
٢. الحاجة: الخاصة ع.
٣. كما ستعرف أنّ الجزئية تصدق على بعض ما يصدق عليه الكلّية. و من جملة تلك الأوضاع: - ق.

و «قد يكون إمّا أن يكون الشيء نامياً أو جماداً»،
و «قد يكون إمّا أن يكون الشيء متحرّكاً أو ساكناً».

[الشرطية المخصوصة]

و المخصوصة إن كان على وضع معيّن أو زمان معيّن، مثل:
«إن جئتنى اليومَ – أو راكباً – أكرمتك»،
و «إمّا زيد في هذه الساعة كاتب أو غير كاتب».

[المتّصلة الاتّفاقية]

و الكلّية الاتّفاقية تصدق:[١]
بصدق التالي، إن كانت عامّة،
أو الطرفين، إن كانت خاصّة،
بحسب الحقيقة في الحمليات.[٢]

---

١. تصدق: - ق.

٢. بحسب الحقيقة في الحمليات: أي لا بدّ في الاتفاقية من صدق التالي أو الطرفين بحسب الحقيقة لا بحسب الخارج؛ لأنّ التالي أو الطرفين إذا صدقا بحسب الخارج لم يجزم بصدق الاتفاقية دائماً فلا يجزم بصدق الاتفاقية دائمة كلّية.

و أوّل من ادّعى هذا الشرط هو الإمام الرازي في *منطق الملخّص* ص ٢٢٤-٢٢٥ و تبعه زين الدين الكشّي في *حدائق الحقائق* ص a53-b52 و الخونجي في *كشف الأسرار* ص ٢٠٥ س ٩-١١.

و كلّ هذا راجع إلى كلام الشيخ في القياس من *الشفاء*:

و أمّا إذا قلنا: «كلّما كان الإنسان ناطقاً فالحمار ناهق» فعسى يقع لأحد من الناس أنّه لا يكفي في صدق هذه القضيّة أن يكون قولنا: «كلّ حمار ناهق» صادقاً فقط؛ بل يجب أن يكون صادقاً دائم الصدق من وجهين: أحد الوجهين أن يصدق على كلّ ما يوصف بأنّه حمار أنّه ناهق، و الثاني من جهة اعتبار السور أيضاً. فإنّ كلّ حمار إذا كان ناهقاً لم يمنع ذلك أن يكون وقت من الأوقات لا حمار فيه. ففي تلك المرّة و الحال و الشرط، يمكن أن يظنّ أن قولنا: «كلّما كان كلّ إنسان حيواناً كان كلّ حمار ناهقاً» كاذباً. لأنّ في تلك الكرّة لا حمار ناهق. لكن هذا ظنّ باطل. و ذلك لأنّ قولنا: «كلّ حمار ناهق» قد يصدق و إن عُدِمَ الحمير. فإنّا، كما علمت، لا نريد بقولنا: «كلّ حمار ناهق»، «كلّ حمارٍ موجودٍ حاصلٍ». فإن عنينا هذا، فليس بيّناً أنّه كلّما كان «كلّ إنسان ناطقاً»

و يعتبر في كلّيتها الأوضاعُ و التقاديرُ الواقعةُ. و لا تُعتبر حملياتها بحسب الخارج.

[الشرطية السالبة]

و السالبة الكلّية هي التي ترفع اللزوم أو العناد أو الاتفاق على كلّ وضع من الأوضاع المذكورة. و الجزئية على بعضها.

[موضع السلب في الشرطية السالبة]

و الموجبة اللزومية يقابلها «سلب اللزوم» لا «ثبوت نقيض التالي مع المقدّم»[1] – كما زعم[2] بعضهم – لجواز كذبهما[3] معاً.

و كذا العنادية[4] الموجبة لا يناقضها «العناد بين أحد الطرفين و نقيض الآخَر»، لجواز ارتفاعهما.[5] بل يناقضها «سلب العناد».

صدقاً، صَدَقَ معه «كلّ حمار موجود في ذلك الوقت فهو ناهق». و ليس أيضاً على سبيل اللزوم، كان بيّن اللزوم أو لم يكن بيّن اللزوم بل يكون مما يبيّن بنظر. (*الشفاء*، القياس، ص ٢٦٥-٢٦٦).

١. ثبوت نقيض التالي مع المقدّم: لفظة «مع» هاهنا يمكن تفسيرُها بأمرين: اللزوم و الاجتماع:

ثبوت نقيض التالي مع المقدّم: $p \rightarrow \sim q$

ثبوت نقيض التالي مع المقدّم: $p \,\&\, \sim q$

و الظاهر أنّ المصنّف قصد المعنى الأوّل و إن احتمل المعنى الثاني أيضاً.

فإن كان المعنى المقصود هو الأوّل فالمصنّف هاهنا يريد أن يفرّق بين «سلب اللزوم» و «لزوم السلب» و يعتبر الأوّل (= «سلب اللزوم») نقيضاً للزوم.

و إن كان المقصود هو التفسير الثاني فانّ المصنّف يريد أن يفرّق بين تفسيرين لـ«سلب اللزوم» و هما «ثبوت نقيض التالي مع المقدّم» و «جواز ثبوت نقيض التالي مع المقدّم» و هنا يريد إنكار التفسير الأوّل و تأييد التفسير الثاني. و هذا مستلزم للتفرقة بين تفسيرين للزوم: «انتفاء نقيض التالي مع المقدّم» و «امتناع نقيض التالي مع المقدّم» (و هما «الاستلزام المادّي» الفيلوني و «الاستلزام الأكيد» اللوئيسي) و ينكر التفسير الأوّل و يؤيّد التفسير الثاني.

٢. زعم: ذهب ص.

٣. كذبهما: أي كذبِ الموجبة اللزومية و «ثبوت نقيض التالي مع المقدّم».

٤. العنادية: المنفصلة ص.

٥. ارتفاعهما: أي ارتفاع العنادية الموجبة و «العناد بين أحد الطرفين و نقيض الآخَر».

[أسوار الشرطيات]

و سور الإيجاب الكلّي في المتّصلة «كلّما» و «دائماً» و «مهما» و «متى»، و في المنفصلة «دائماً»،
و سور السلب الكلّي فيهما «ليس البتّة»،
و سور الإيجاب الجزئي فيهما «قد يكون»،
و سور السلب الجزئي فيهما «قد لا يكون» و بإدخال كلمة السلب على سور الإيجاب الكلّي مثل «ليس كلّما» و «ليس دائماً».[1]

[إهمال الشرطيات و خصوصها]

و باقي الكلمات – نحو «إن» و «إذا» و «لو» في المتّصلة و «إمّا» وحده في المنفصلة – للإهمال، إلّا إذا اقترن به وضع أو زمان معيّن، فتصير القضيّة شخصية كما مرّ.

[الجهة في الشرطيات]

و الجهة و الإطلاق قد تعتبر في الشرطيات كما في الحمليات:[2]

١. فقد تكون المتّصلة «**ضرورية مطلقة**»،كقولنا: «كلّما كان الشيء إنساناً فهو حيوان»،
٢. و قد تكون «**وقتية**» أو «**منتشرة**»، كقولنا:
   a. «كلّما طلعت الشمس فتنتهي إلى نصف النهار»،
   b. و «إن كان الشيء إنساناً فهو متنفّس»،
٣. و قد تكون «**وجودية**»، كقولنا: «إن كان الشيء إنساناً فهو ضاحك بالفعل»،
٤. و قد تكون «**ممكنة**»، كقولنا: «إن كان الشيء إنساناً فهو كاتب بالإمكان».

[جهة الشرطية جهة تاليها في الحقيقة]

و هذه الجهات بالحقيقة جهات التوالي. فلو صرفت إلى النسبة التي هي جزء الشرطية فقد لا تصدق ، لأنّ هذه التوالي بدون هذه الجهات قد لا تلزم هذه المقدّمات:

---

١. دائماً: + في المتّصلة و الثاني في المنفصلة خاصّة و «قد لا يكون» فيهما ب.
٢. *الشفاء*، القياس، ص ٢٩١-٢٩٢؛ *منطق الملخص*، ص ٢٣٥-٢٣٦؛ *أساس الاقتباس*، ص ١٧٦-١٨٠.

١. لأنّا إذا قلنا: «إن كان الشيء إنساناً فهو بالفعل ضاحك» – على أنّ الفعل يكون جهة الاتّصال – لا يصدق ، إذ «الضاحك» لا يلزم «الإنسان» على كلّ وضع و في كلّ زمان بالفعل،

٢. بل يلزمه «الضاحكُ بالفعل»، إذ المراد به ما يكون الضحك حاصلاً له بالفعل[1] في الجملة.

و كذا حكم المنفصلات.

و هذا يعرّفك تركيب الشرطيات من الحمليات.

[وجوب رعاية جهات التوالي في القياس الاستثنائي]

و تجب رعاية جهات التوالي في القياس الاستثنائي عند استثناء نقيض التالي، إذ الذهول عن ذلك قد يوقع في الغلط. فإنّا[2] إذا قلنا: «إن كان هذا إنساناً فهو متنفّس بالفعل»، ثمّ نقول: «لكنّه ليس بمتنفّس بالفعل» لا ينتج. و إنّما ينتج إن لو قلنا: «لكنّه ليس بمتنفّس دائماً».

[المبحث الخامس]

فيما وعدنا[3] في عكس الشرطيات[4]

[تحقيق الموجبة اللزومية الكلّية]

قد بيّنّا أنّ الموجبة اللزومية:

إنّما[5] كانت «كلّية» إن لو لزم التالي المقدّمَ في كلّ زمان مع كلّ حال ممكن للمقدّم.

---

١. بالفعل: - ع، ص.

٢. فإنّا: فاما ع.

٣. وعدنا: وجدنا ق.

٤. راجع الفصل الثامن «في العكس المستوي» البحث تحت عنوان [شبهة على انعكاس الشرطيات] ص ٣١٨.

٥. إنّما: ان ق.

و ذلك إنّما يتحقّق إن لو كانت طبيعة المقدّم من حيث هي مقتضية للتالي.[١] فحينئذٍ كلّما[٢] فرض المقدّم مع أيّ حال كان – من الأحوال المذكورة – يلزمه التالي.[٣]
و هذا ظاهر.

[تحقيق الموجبة اللزومية الجزئية]

و أمّا الموجبة الجزئية، ففيها أبحاث عميقة يتوقّف[٤] عليها كثير من الأحكام لا بدّ من معرفتها.
فنقول:
الجزئية إمّا في ضمن الكلّية أو مجرّدة عنها.[٥]
و الأُولى ظاهرة.[٦]
و أمّا الثانية، فيُعلم بالضرورة أنّ طبيعة المقدّم فيها[٧] لا تكون من حيث هي مقتضية للتالي، و إلّا لما كانت مجرّدة ،

[الحاجة إلى أمر زائد على طبيعة المقدّم في الموجبة اللزومية الجزئية]

بل الاقتضاء إنّما يكون بشرط أمر زائد على الطبيعة. و حينئذٍ يكون المقتضي للتالي بالحقيقة هو المجموع. فتكون الملازمة بالنسبة إلى المجموع كلّية، و بالنسبة إلى الجزء الأوّل جزئية.[٨]
فعلم أنّ مقدّم الجزئية المجرّدة لا يستلزم التالي[٩] إلّا بشرط انضمام أمر آخر معه.
فنقول:

---

١. الأرموي، *بيان الحقّ و لسان الصدق*، ج ١، ص ٢٣٩ س ١٣-١٤؛ الطوسي، *تعديل المعيار في نقد تنزيل الأفكار*، ص ١٧٥ س ٢٢ – ص ١٧٦ س ٧.
٢. كلّما: كما ص.
٣. نفس المصدر.
٤. يتوقّف: توقف ب.
٥. *الشفاء*، القياس، ص ٢٧٥ س ١٥ – ص ٢٧٦ س ٥.
٦. الأُولى ظاهرة: الاول ظاهر ص.
٧. فيها: فيهما ق.
٨. الطوسي، *تعديل المعيار في نقد تنزيل الأفكار*، ص ١٧٦ س ١٢.
٩. التالي: + لمقدّم الكليه ص.

[شرط ضرورة الأمر الزائد للمقدّم في تحقّق الملازمة الجزئية]

[الدليل الأوّل: لزوم كذب الملازمات الجزئية]

حصول ذلك الأمر للمقدّم لا يخلو من أن يكون ضرورياً في تلك الحالة أو لا.

١.

٢. فإن لم يكن لا تتحقّق الملازمة الجزئية؛ لأنّ من خواصّ الملازمة وجوبُ[1] انتفاء المقدّم عند[2] انتفاء التالي. و ذلك غير لازم هاهنا، لجواز أن ينتفي ذلك الزائد عند انتفاء التالي:

a. كما إذا أُخِذَ المقدّم مع «ملزوم التالي»، كأخذ الحجر مع الإنسان فإنّه لا يلزم استلزامُ[3] الحجر للحيوان؛

b. أو أُخِذَ المقدّم مع «التالي»، كأخذ زيد على وضع أن يكون مع عمرو؛ فإنّ اجتماعهما لا يوجب تلازمَهما؛

c. أو أُخِذَ مع «شيء يصير معه مستلزماً للتالي»، كأخذ الثلاثة على وضع أن تكون مجتمعةً مع السبعة[4]؛ لأنّ ذلك لا يوجب الملازمةَ بين الثلاثة و العشرة.

[الدليل الثاني: لزوم صدق الموجبات الجزئية و كذب السالبات الكلّية]

و أيضاً لو لم يعتبر كون ذلك الأمر ضرورياً للمقدّم:

١. تلزم الملازمةُ الجزئية بين أيّ أمرين كانا، فإنّ زيداً مثلاً على تقدير كونه متّصفاً باجتماعه مع بكر يلزم أن يكون حينئذٍ مستلزماً لبكر.

٢. و يلزم كذب السوالب الكلّية، مع أنّهم صرّحوا في كتبهم بصدقها.

[اعتراض و جواب]

فإن قلت: هذا الأمر – و إن كان ممكناً – لكن زمان حصوله يكون ضرورياً له، لامتناع عدمه مع كونه موجوداً.

---

١. وجوب: و جواب ص.

٢. عند: عدم ص.

٣. يلزم استلزام: يستلزم ص.

٤. التسعة: السبعة ق.

قلت: هذه الضرورة على تقدير الحصول و هو[1] لا ينافي اللاحصول في جميع الأزمان بحسب نفس الأمر.

[الدليل الثالث: اندفاع الفسادات باشتراط الضرورة]

أمّا إذا شرطنا كونه ضرورياً فتندفع هذه الفسادات و تتحقّق الملازمةُ الجزئيةُ و استلزامُ نقيض التالي لنقيض المقدّم لأنّ التالي حينئذٍ إذا انتفى يلزم إمّا انتفاء المقدّم أو[2] انتفاء ذلك الأمر. و على التقديرين يلزم انتفاء المقدّم.

[اعتراض و جواب]

فإن قلت: ضرورة ثبوت ذلك الأمر:

١. إن كانت لذات المقدّم، يلزمه ذلك الأمر دائماً و يلزم من لزومه لزوم التالي للمقدّم، فتنقلب المجرّدة غير مجرّدة.
٢. و إن كانت لأمر آخَر فثبوت ذلك الأمر:
   a. إن كان ضرورياً للمقدّم، عاد الكلام فيه؛
   b. و إلّا أمكن انفكاكه عن المقدّم و يلزم الفساد المذكور.

قلت:

[۱][الضرورة لفردٍ من الطبيعة]

قد يكون عروض ذلك الأمر ضرورياً لفرد من أفراد تلك الطبيعة. و حينئذٍ لا يلزم الانقلاب، لأنّ الملازمة حينئذٍ:

١. تكون بالنسبة إلى تلك الطبيعة «جزئية»،
٢. و إن كانت بالنسبة إلى ذلك الفرد «كلّية»؛

و المعتبر هو الأوّل.

كقولنا: «قد يكون إذا كان الشيء حيواناً فهو إنسان» و «قد يكون إذا كان الشيء متنفّساً فهو فرس».

---

١. هو: هي ع، ق، ب.
٢. أو: و ق.

[٢][الضرورة من ترتّب الأسباب]

و قد تعرض ضرورةٌ لتلك الطبيعة مطلقاً في زمن من الأزمان؛ و ذلك لا يكون لأجل ذلك الزمان فقط. و إلّا يلزم رجحان أحد طرفي الممكن لا لمرجّح لتساوي الأزمنة في تمام الماهيّة. بل يكون ذلك لترتّب أسباب – بعدَ[1] كلّ سابقٍ لاحقه[2] – إلى أن ينتهي إلى عروض ذلك الأمر، كقولنا:

«قد يكون إذا كان الشيء حيواناً فهو واقف في النموّ»
و ««قد يكون إذا كان الشيء إنساناً فهو شابّ»
و «قد يكون إذا كان القمر موجوداً فهو منخسف»
و أمثال ذلك.

[خلاصة البحث]

فقد عرفت مما بيّنّا:

١. أنّ مقدّم الكلّية بذاته يقتضي التالي،
٢. بخلاف الجزئية المجرّدة فإنّ المقدّم فيها لا يستلزم التالي إلّا بشرط أمر آخر،
٣. فيكون ثبوت تلك الملازمة مشروطاً بثبوت ذلك الأمر.
٤. فإذا فُقد ذلك الأمر في نفس الأمر دائماً، فُقدت تلك الملازمة أيضاً في نفس الأمر. و ذلك ظاهر.

[ظنّ الخونجي في التفرقة بين الملازمة الجزئية الأزمانية و الأحوالية]

فبطل ظنّ من زعم:

أنّ المقدّم لو لم يكن مستلزماً للتالي أبداً، لا يلزم من ذلك أن لا يكون مستلزماً له في الجملة، لجواز أن يكون مستلزماً له على وضع لم يثبت أبداً.[3]

[بطلان ظنّ الخونجي]

فقد علمنا مما بيّنّا أنّ الأمر الموجب لاجتماع المقدّم مع التالي:

---

١. بعد: بعدَ ع.
٢. لاحقه: للاحقه ص، ب.
٣. كشف الأسرار، ص ٢٢٠ س ٤-٩.

١. لو لم يكن ضرورياً:
   a. لا يحصل الجزم بإنتاج القياس الاستثنائي إذا كانت[١] الشرطية فيه جزئية،
   b. و لا تتحقّق الملازمة،
   c. و بتقدير تسليمه يلزم ثبوت الملازمة الجزئيه بين كلّ شيئين،
٢. و إن كان ضرورياً تندفع هذه التسادات، لكن يظهر الخلل في كثير من القواعد كما نبيّن الآن[٢] إن شاء الله تعالى.

و إذا كان الفساد لازماً على التقديرين، فرعاية ما هو الحقّ منهما أولى. و لو ظهر الفساد في شيء، فذلك لا يكون من رعاية الحقّ، بل يكون[٣] ذلك الشيء فاسداً في نفس الأمر.

[عدم انعكاس المتصلة الموجبة]

و إذا ثبت ذلك، فقد تحقّق ما ذكرنا في العكس أنّ المتصلة الموجبة لا تنعكس:

[الدليل الأوّل]

و ذلك، لأنّ استلزام الشيء لذاته شيئاً آخر لا يوجب أن يكون ذلك الشيء أيضاً مستلزماً له، لا بحسب ذاته و لا بحسب وضع من الأوضاع، لجواز أن لا يحصل له وصف ضروري موجب للاستلزام كما أنّ العشرة مثلاً تستلزم[٤] الثلاثة استلزاماً كلّياً و ليست الثلاثة مستلزمة لها أصلاً، لا بحسب ذاتها و لا بحسب وصف ضروري يعرضها في شيء من الأزمان و الأحوال.

[الدليل الثاني]

و أيضاً لو لزم العكس لزمت الملازمة بين كلّ شيئين، لأنّ مجموعهما مستلزم لأحدهما؛ فلو لزم العكس يلزم استلزام ذلك الواحد للمجموع،[٥] و المستلزمُ للمجموع مستلزم لكلّ واحد من أجزائه. فيلزم استلزام ذلك الواحد للآخر.[٦]

---

١. كانت: كان ق.
٢. راجع نهاية هذا المبحث الخامس ص ٣٦٢ تحت العنوان [عُقم بعض الضروب من الأقيسة الشرطية].
٣. يكون: لكون ص.
٤. تستلزم: لا تستلزم ص.
٥. للمجموع: لمجموع ب.
٦. للآخر: لآخر ع، ق: الآخر ب: لاى جزء ص.

[الدليل الثالث]

و يلزم كذب السوالب الكلّية كما مرّ.

[الدليل الرابع]

و عدمُ إنتاج الأقيسة الشرطية لكذب مقدّماتها الكلّية حينئذٍ بهذا الطريق.

[لزوم كذب الموجبات الكلّية]

فإن قلت:

سلّمنا أنّه يلزم بما ذكرتم كذب السالبة الكلّية؛

لكن لا نسلّم[1] أنّه يلزم كذب الموجبة الكلّية؛ لأنّ أقصى الباب أن تتحقّق الملازمة الجزئية بين المقدّم و نقيض التالي، و ذلك ليس نقيض الموجبة الكلّية. فلا يلزم من صدقه كذبُ الموجبة الكلّية، لجواز أن يكونَ المقدّم أمراً محالاً فيستلزمَ النقيضين.

قلت:

١. سلّمنا جواز ذلك،[2] لكنّه غير واجب، فجاز أن تكذب الموجبة الكلّية، و حينئذٍ لا يحصل الجزم بالإنتاج.

٢. و لئن سلّمنا أنّ هذا لا يرد في القضايا الممتنعة المقدّم، لكنّه لا خفاء في أنّه يرد في الممكنة المقدّم. و هذا القدر كافٍ في الفساد.

فظهر أنّ الموجبة لا يجب لها العكس.

[عدم انعكاس المتّصلة السالبة]

و إذا لم يكن عكس الموجبة الكلّية صادقاً، يكون نقيض العكس – و هو السالبة الكلّية – صادقاً. و يعرف من ذلك عدم انعكاس السالبة الكلّية أيضاً.

---

١. لا نسلّم: لم قلتم ص، ب، + حينئذ ع.

٢. جواز ذلك: أي جواز كون المقدّم أمراً محالاً و مستلزماً للنقيضين.

[عدم انعكاس المتصلة الجزئية]

و إذا عرفت حال الكلّيتين في الانعكاس، فلا يخفى عليك حال الجزئيتين. فيلزم عدم انعكاس الكلّ.[1]

و اعتبر بما ذكرنا كليّة المنفصلات و جزئيتها.

[عقم بعض الضروب من الأقيسة الشرطية]

و إذا عرفت هذه القواعد، فقد تبيّن لك أنّ بعض الضروب من الأقيسة الشرطية غير منتج. و لنفصّله هاهنا:

أمّا **الشكل الأوّل**، فلا ينتج منه إلّا الضربان اللذان تركّبا من موجبتين، مع أنّ قوماً[2] قد قدحوا أيضاً في إنتاجهما كما يجيء.[3] و ذلك لأنّ الأوسط إذا لم يكن مستلزماً لشيء، فلا يلزم أن لا يكون الأصغر مستلزماً له، فإنّه يصدق:

١. «كلّما كانت العشرة موجودة فالثلاثة موجودة»
٢. و «ليس البتّة إذا كانت الثلاثة موجودة فالسبعة موجودة»
٣. مع أنّ العشرة مستلزمة للسبعة.

و أمّا **الشكل الثاني** فلا ينتج منه إلّا اللذان صغراهما سالبة؛ لأنّ الشيء إذا كان مستلزماً لشيء آخر، لا يجب أن لا يكون مستلزماً لما لا يستلزم تاليه؛ لأنّه يصدق:

١. «كلّما كانت العشرة موجودة فالسبعة موجودة»
٢. و «ليس البتّة إذا كانت الثلاثة موجودة فالسبعة موجودة»
٣. مع استلزام العشرة الثلاثة.

و أمّا **الشكل الثالث**، فلا ينتج إلّا و أن تكون كبراه سالبة؛ لأنّ استلزام الشيء لشيئين لا يوجب استلزام أحدهما للآخر؛ لأنّه يصدق:

١. «كلّما كانت العشرة موجودة فالثلاثة موجودة»

---

١. الكلّ: الكلى ص.

٢. قوماً: منهم بل أوّلهم (و آخرهم؟) أثير الدين الأبهري في كتبه المنطقية الأخيرة مثل *منتهى الأفكار*، ص ٢٥٢؛ *كشف الحقائق*، ص ١٥٥-١٥٦؛ *خلاصة الأفكار*، ص ٣٢٣؛ *تنزيل الأفكار*، ص ٢١٣-٢١٤.

٣. راجع الخاتمتين: ص ٣٦٥ خاتمة هذا الفصل العاشر «في الشرطية و أجزائها» و ص ٤٦٩ [تشكيك الأبهري على الشكل الأوّل] في القسم الأوّل من الأقيسة الاقترانية الشرطية و ص ٦٢٠ خاتمة القسم الأوّل من الفصل الثاني عشر «في البحث و المناظرة» من الباب الثالث «في توابع القياس».

٢. و «كلّما كانت العشرة موجودة فالسبعة موجودة»
٣. مع عدم استلزام الثلاثةِ السبعةَ.

و أمّا **الشكل الرابع**، فلا يُنتج شيء منه بما ذكر من النقض.

فهذه الأبحاث و التدقيقات ممّا يشهد به صريح العقل. فمن أنكرها و عاند عليها فقد أوقع نفسه في الغلط، فله ما يشاء: ﴿و الله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم﴾.[1]

[المبحث السادس]

و: في تعدّد الشرطية[2]

[تعدّد أجزاء المتّصلة]

تعدّدُ تالي المتّصلة:

١. إن كانت موجبة، يقتضي تعدّدَها؛ لأنّ ملزوم الكلّ ملزوم الجزء؛
٢. دون السالبة، فإنّه لا يلزم من سلب الكلّ سلبُ الجزء.[3]

و أمّا تعدّد المقدّم في الموجبة:

فقد قالوا: إنّه يوجب التعدّد، لكن جزئياً، بالشكل الثالث و الأوسط المقدّم[4].[5]

و قد عرفت فساد ذلك.[6]

فأمّا في السالبة، فيقتضي جزئياً.[7]

---

١. سورة البقرة الآية ٢١٨.
٢. راجع ص ٢٨٧ الفصل السادس «في وحدة القضية و تعدّدها» من الباب الأوّل «في أقسام القضايا».
٣. *كشف الأسرار*، ص ٢٠٣ س ١٢-١٣ و ص ٢٠٤ س ٥.
٤. الأوسط المقدّم: أي الأوسط مقدّم الأصل. من *شرح القسطاس*.
٥. *مطالع الأنوار* (*لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ٤٣٥).
٦. راجع نهاية المبحث السابق (الخامس) الذي أنكر فيه المصنّف الضروب الموجبة من الشكل الثالث من القياس الشرطي.
٧. فيقتضي جزئياً: فلا يقتضى شيئا ص.

[تعدّد أجزاء المنفصلة]

و تعدّد أجزاء مانعة الخلوّ يقتضي تعدّدها لاستلزام نقيض كلّ جزء عينَ الآخَر و استلزام الكلّ الجزءَ.[١]

و لا يقتضيه في مانعة الجمع؛ لأنّ أحد الجزئين و إن استلزم نقيض الآخَر، لكنّ نقيض الآخَر لا يستلزم نقيض كلّ أجزائه.[٢،٣]

هذا إذا كانتا موجبتين.

أمّا إذا كانتا سالبتين، فالتعدّد لازم في مانعة الجمع دون مانعة الخلوّ.

و حكم الحقيقية موجبةً و سالبةً مركّب من حكميها.[٤]

تنبيه

[الشرطية الشبيهة بالحملية]

قد يؤخّر حرف الاتّصال و الانفصال عن موضوع المقدّم، فتصير الشرطية «**شبيهة بالحملية**».[٥]

---

١. *كشف الأسرار*، ص ٢٠٣ س ١٥- ص ٢٠٤ س ١.

٢. أجزائه: أجزاء پ.

٣. *كشف الأسرار*، ص ٢٠٤ س ١-٢.

٤. قال الخونجي: و أمّا الحقيقية فيتضمّن تكثّر كلّ واحد من جزئيها مانعةَ الخلوّ بين كلّ واحد من أجزاء كل واحد من الطرفين و عين الآخَر و كلّ واحد من أجزاء ذلك الآخَر. و لم يتضمّن حقيقية أو مانعة الجمع. (*كشف الأسرار*، ص ٢٠٤ س ٢-٥).

٥. *الشفاء*، القياس، ص ٢٥٧-٢٥٨. لكنّ الشيخ لا يسمّي هذه الشرطية «شبيهة بالحملية» بل يقول «فهذه القضيّة متردّدة بين أن تُعنى شرطية و بين أن تُعنى حملية». و أوّل من خالف الشيخ و سمّى هذه القضيّة «حملية» هو ابن البديع البندهي في شرحه لمقدّمة الكشّي (ص ٤٨٦ س ١٢-١٤) ثمّ أثير الدين الأبهري في كتابه *عنوان الحقّ و برهان الصدق* (مخطوط ٢٥٧٢ مجلس شوراى اسلامى ص ٥٨٩). ثمّ جاء دور ملّا عبد الله اليزدي البهابادي (م. ٩٨١) في القرن العاشر و سمّى هذه القضيّة «الحملية المردّدة المحمول» في حاشيته *لتهذيب المنطق* لسعد الدين التفتازاني (٧٢٢-٧٩٢ق.) و اشتهر في كتب المعاصرين بهذا الاسم. راجع بحثنا عن هذه القضيّة في كتابنا منطق تطبيقى ص ١٥٨-١٦٠. و أيضاً قد اعترف المصنّف تبعاً للخونجي بعدم كون هذه الشرطية شرطية بل حملية. راجع ص ٥٠٦ تحت عنوان [خطأ الشيخ في استنتاج الحملية من المنفصلتين].

١. لكنّ المتّصلة تبقى بمعناها،[١]
٢. دون المنفصلة[٢] فإنّ مانعة الجمع إذا كانت مركّبة من كلّيتين مشتركتين في الموضوع، فإذا أُخِّرَ حرفُ الانفصال، تنقلب «حقيقية»،[٣] كقولنا: «دائماً إمّا أن يكون كلّ حيوان إنسان أو كلّ حيوان ليس بإنسان»؛ و ذلك لأنّ الحكم بأحد المحمولين حينئذٍ يقع على كلّ واحد واحد من أفراد الموضوع.

خاتمة

[شبهة في إثبات الملازمات في العكوس و النتائج]

قد أوردوا شبهة[٤] على إثبات الملازمات في العكوس و النتائج و غيرها حيث يقال:

لو لم يصدق العكس مثلاً على تقدير صدق الأصل – أو النتيجة على تقدير صدق القياس – لَصَدَقَ نقيضُه و يلزم المحال.

فقالوا:

---

١. المتّصلة تبقى بمعناها: هذا الحكم ليس كلّياً فإنّ المتّصلة الصادقة قد تنقلب كاذبة كما في قولنا:

١. كلّما كان كلّ حيوان إنساناً فلا حيوان يملك فرساً،

فإذا انقلب بالحملية كذب:

٢. كلّ حيوان إذا كان إنساناً فلا يملك فرساً.

أو كما في قولنا:

٣. كلّما كان كلّ حيوان إنساناً فكلّ حيوان يشارك جميع الحيوانات في النوع،

فإذا انقلب بالحملية كذب:

۴. كلّ حيوان إذا كان إنساناً يشارك جميع الحيوانات في النوع.

٢. المنفصلة: المتّصلة ق.

٣. تنقلب «حقيقية»: هذا الحكم أيضاً ليس كلّياً فإنّ مانعة الجمع قد لا تنقلب حقيقية كما في قولنا:

١. دائماً إمّا أن يكون كلّ حيوان إنساناً أو كلّ حيوان فرساً»

فإذا انقلبت بالحملية بقيت مانعة الجمع:

٢. كلّ حيوان إمّا أن يكون إنساناً أو يكون فرساً»

٤. شبهة: + و اشتهر ص.

۱. إن عنيتم بـ«الملازمة» «صدق التالي مع صدق المقدّم» كيف ما كان، فذلك لا يكون لزومية؛
۲. و إن عنيتم به «استلزامَ المقدّم للتالي»، فلا يلزم من كذب الملازمة صدقُ نقيض التالي مع عين المقدّم، لجواز أن لا تكون بين الشيئين[1] ملازمةٌ، مع صدقهما في نفس الأمر، كما في الاتّفاقيات.

و الجواب:

أنّ من المعلوم أنّ ذات المقدّم[2] إذا امتنع اجتماعها[1] مع نقيض التالي، يكون المقدّم مستلزماً للتالي. فمرادنا بقولنا: «لو لم يكن بينهما ملازمة، لَصَدق عدمُ التالي مع المقدّم»

---

۱. الشيئين: أي المقدّم و نقيض التالي.

۲. ذات المقدّم: الظاهر أنّ «ذات المقدّم» هاهنا مقتبس من الفرق في القضايا الحملية بين «ذات الموضوع» و «وصف الموضوع»؛ فكأنّه يوجد فرق مشابه بين «ذات المقدّم» و «وصف المقدّم»! و الظاهر أنّ المصنّف أخذ هذه العبارة ممّن قبله لأنّ السيّد ركن الدين الأسترابادي ينسب «ذات المقدّم» و «وصف المقدّم» إلى فخر الدين الرازي و المتأخّرين حيث يسئل النصير الدين الطوسي الفرق بينهما:

السابع [الشرطية]

قال الإمام و المتأخرون: كلّ واحدة من المتّصلات و المنفصلات، اللزوميّة و الاتفاقيّة و العناديّة، قد يكون بحسب **ذات المقدّم** موجوداً كقولنا: «كلما كان آ ب فج د مادام ذات آ ب موجودة» و قد يكون بحسب **وصف المقدّم** كقولنا «كلّما كان آ ب فج د مادام ذات آ ب متصفة بوصف آ ب دائما». و كذلك اللاضرورة. و قد يكون الحكم بحسب **وقت معيّن** أو **غير معيّن**. كلّ ذلك على ما في الحمليّات الموجّهة. ليس العبد [الفقير] يعرف توجيه هذا الكلام، و المتوقّع بيان توجيهه. (*منطق و مباحث الفاظ*، ص: ۲۵۹) (*أجوبة المسائل النصيرية*، — ۲۰ رساله، ص: ۵۴-۵۵).

و كذلك نرى نفس الاصطلاحين عند الشهرزوري:

[جهة القضيّة في الشرطيات]

و كلّ قضيّة شرطية ذكر فيها «اللزوم» أو «العناد» أو «الاتفاق» لفظاً فهي «موجّهة»؛ و الخالية عن الثلاثة في اللفظ المحتملة لكلّ من الثلاثة هي «المطلقة العامّة». و كلّ واحد من الثلاثة قد يعتبر بحسب **ذات المقدم**، و قد يعتبر بحسب **الوصف له**. و الذي بحسب الذات: إن كانت النسبة ضرورية فهي «الضرورة الذاتية» و إلّا فهي «الدائمة المطلقة». و الذي بحسب الوصف: إن كانت النسبة ضرورية فهي «المشروطة العامّة»؛ و إن قيّدت باللادوام بحسب الذات فهي «المشروطة الخاصّة»؛ و إن كانت النسبة غير ضرورية فهي «العرفية العامّة»؛ و إن قيّدت باللادوام بحسب

أنّ الملازمة لو كانت منتفية، لما امتنع عدم التالي مع المقدّم؛ و قد امتنع إذ يلزم المحال إذا فرضناه معه. فبينهما ملازمة.

الذات فهي «العرفية الخاصّة»؛ و إن كانت الضرورة بحسب وقت فهو إمّا معيّن أو غير معيّن على ما فصّلناه في الحمليات. (*رسائل الشجرة الإلهية في علوم الحقائق الربّانية*، ص ١٧١).

و الظاهر أنّ الشهرزوري قد صنّف كتابه *رسائل الشجرة الإلهية* بين السنين: ٦٧٨-٦٨٠ق. و هي بعد وفات نصير الدين الطوسي و قبل تأليف السمرقندي لكتابه *قسطاس الأفكار*. لكنّا لا نجد «وصف المقدّم» عند السمرقندي و يمكن أن يكون هذا دليلاً على أنّه لا يعتبر «ذات المقدّم» في قبال «وصف المقدّم» بل لا يريد منه إلّا المعنى اللغوي و هو «نفس المقدّم»؛ فلعلّ كلمة «ذات» في «ذات المقدّم» في كلمات المصنّف ليس إلّا للتأكيد فقط. و يؤكّد هذا جوابُ نصير الدين الطوسي للأستر آبادي:

الجواب (السابع)

لا شكّ أنّ الاعتبارات المذكورة أو غيرها ممّا يمكن أن تلاحظ فى الشرطيات، و قد وعد الشيخ الرئيس بيانها فى كتاب «*اللواحق*»، لكنها لمّا كانت قليلة الفائدة لم يشتغل أحد من المحقّقين بالشروع فيها و في تعاريفها، و **أنا ما وجدت لأحد فيها كلاماً مفيداً و ما اتّفق أيضاً لي فكر فيها إلى الآن.** و الله الموفّق. (*منطق و مباحث الفاظ*، ص: ٢٥٩) (*أجوبة المسائل النصيرية* – ٢٠ رساله، ص: ٥٥).

١. اجتماعها: اجتماعه ص.

الفصل الحادي عشر

في تلازم الشرطيات و تعاندها

و فيه مباحث:

فآ

[المبحث الأوّل]

في تلازم المتّصلات

[العكس المستوي]

أمّا استلزامها لعكسها، فقد عرفت ما فيه. و أمّا غير ذلك:

[نقض التالي]

فقد ذكر الشيخ:

أنّ كلّ متّصلتين توافقتا في الكمّ و المقدّم و تخالفتا في الكيف و تناقضتا في التالي تلازمتا و تعاكستا.[1]

[تخطئة الخونجي لنقض التالي]

و هو غير لازم:

١. لجواز ملازمة النقيضين لمقدّم واحد، كما عرفت؛ فلم تلزم السالبةُ الموجبةَ؛

---

١. *الشفاء*، القياس، ص ٣٦٦-٣٦٨.

٢. و جوازِ أن لا يلزم واحدٌ من النقيضين مقدّماً واحداً،[١] فلا تلزم الموجبةُ السالبةَ.[٢]
و إذا عرفت ذلك، فنقول:

[أحكام الموجبة الكلّية]

كلّ متصلة موجبة كلّية لزومية:

[١][تعدّي اللزوم]

تستلزم مثلَها:

١. من مقدّمها و لازم تاليها،
   a. و بالعكس إن كان التاليان[٣] متلازمين،
٢. و من ملزوم مقدّمها[٤] و لازم تاليها،
   a. و بالعكس إن[٥] كان تلازم المقدّم و التالي منعكساً،
٣. و من ملزوم مقدّمها و عين تاليها،
   a. و بالعكس إن كان تلازم المقدّم منعكساً.[٦]

كلّ ذلك على أنّ ملزوم الملزوم ملزوم.[٧]

[٢][لوازم عكس النقيض]

و تستلزم مثلَها :

١. من ملزوم نقيض تاليها و نقيض مقدّمها[٨]
٢. و من نقيض تاليها و لازم نقيض مقدّمها.[٩]

---

١. فلم تلزم السالبةُ الموجبةَ و جوازِ أن لا يلزم واحدٌ من النقيضين مقدّماً واحداً: - ق.
٢. *كشف الأسرار*، ص ٢٠٨ س ٨ – ص ٢٠٩ س ٤.
٣. التاليان: التاليات ق.
٤. مقدّمها: مقدّمها ق.
٥. إن: و إن پ.
٦. *كشف الأسرار*، ص ٢٠٩ س ١٥ – ص ٢١٠ س ٩.
٧. *مطالع الأنوار* (*لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ٤٥٥).
٨. *كشف الأسرار*، ص ٢١٢ س ٧-٩.
٩. *كشف الأسرار*، ص ٢١٣ س ٥-٦.

و ذلك لاستلزام نقيض التالي نقيض المقدّم.

[أحكام السالبة الجزئية]

و يعرف من ذلك حكم «السوالب الجزئية» بعكس نقيض هذه الملازمات.

[أحكام الموجبة الجزئية]

و أمّا «الموجبة الجزئية» اللزومية، فيستلزم مثلها:

١. من مقدّمها و لازم تاليها،
٢. و بالعكس إن كان التاليان متلازمين.

[أحكام السالبة الكلّية]

و «السالبة الكلّية» بعكس ذلك بحكم عكس النقيض.

[المبحث الثاني]

في تلازم المنفصلات المتّحدة الجنس

[تلازم الحقيقيات]

كلّ حقيقية موجبة:

١. تستلزم «مثلها»:
   a. من نقيضَي طرفيها،[1]
   b. و من مساويين لنقيضَي طرفيها،
   c. و من مساوٍ[2] لنقيض أحد الطرفين و نقيض الآخر،
٢. و بالعكس؛

---

١. *كشف الأسرار*، ص ۲۱۴ س ۱۱.
٢. مساوٍ: مساوی ق، پ.

لأنّ امتناع الجمع و الخلو بين الشيئين يوجب امتناعَها بين[1] نقيضَي[2] الشيئين[3] و بين مساويَي[4] النقيضين،

٣. و تستلزم «سالبةً» حقيقية من نقيض أحد جزئيه[5] و عين الآخَر أو ما يساوي عين الآخَر،

لامتناع معاندة الشيء للنقيضين معاندة حقيقية،

٤. دون العكس،

لجواز أن لا يعاند شيءٌ واحدٌ كلّاً من[6] النقيضين.[7]

[تلازم المانعات الجمع]

و كلّ موجبة مانعة الجمع:

١. تستلزم «مثلها»:

a. من ملزومَي طرفيها،

b. و من ملزوم أحد طرفيها و عين الآخَر،

٢. و بالعكس إن تعاكَس اللزوم،

لأنّ:

امتناعَ الجمع[8] بين اللازمين يوجب امتناعَ الاجتماع بين الملزومين،

و امتناعَ الاجتماع بين الشيء و لازم غيره يوجبه بينه و بين الغير.[9]

٣. و تستلزم «سالبةً» مانعةَ الجمع:

a. من نقيضَي طرفيها،

---

١. بين: عن ق.

٢. نقيضَي: نقيض پ.

٣. كشف *الأسرار*، ص ٢١٤ س ١١-١٣.

٤. مساويَي: مساوي پ.

٥. جزئيه: جزئيها ص.

٦. كلّاً من: من كلا ق.

٧. كشف *الأسرار*، ص ٢١٦ س ٤-١٠.

٨. الجمع: الاجتماع ع.

٩. كشف *الأسرار*، ص ٢١٧ س ٣-٨.

لإمكان ارتفاع جزئي مانعة الجمع؛

٤. دون العكس،

لجواز اجتماع الشيئين مع إمكان اجتماع نقيضيها[١].[٢]

[تلازم المانعات الخلوّ]

و كلّ موجبة مانعة الخلوّ:

١. تستلزم «مثلها»:

a. من لازمَي طرفيها،

b. و من لازم أحد طرفيها[٣] و عين الطرف الآخر،

٢. و بالعكس إن تعاكس اللزوم،

لأنّ:

a. امتناعَ الخلوّ بين الملزومين يوجبه بين اللازمين،[٤]

b. و امتناعَ الخلوّ بين الشيء و ملزوم الغير يوجبه بينه و بين الغير.[٥]

٣. و تستلزم «سالبةً» مانعةَ الخلوّ:

a. من نقيضَي طرفيها،

لإمكان اجتماع جزئي مانعة الخلوّ؛

٤. دون العكس،

لجواز خلوّ الشيئين مع إمكان خلوّ نقيضيها[٦].[٧]

---

١. نقيضيها: نقيضها پ.

٢. كشف *الأسرار*، ص ٢١٧ س ٩-١١.

٣. طرفيها: طرفيه ص.

٤. اللازمين: التلازمين ق.

٥. كشف *الأسرار*، ص ٢١٨ س ٣-٩.

٦. نقيضيها: نقيضها پ.

٧. كشف *الأسرار*، ص ٢١٨ س ١٠-١٢.

[المبحث الثالث]

في تلازم مختلفات الجنس

كلّ موجبةٍ حقيقيةٍ تستلزم:

١. موجبةً مانعةَ الجمع مثلها في الكمّ:
   a. من ملزومَي الجزئين،
   b. و من أحد الجزئين و ملزوم الآخَر،

٢. و موجبة مانعة الخلوّ كذلك:
   a. من لازمَي الجزئين،
   b. و من أحد الجزئين و لازم الآخَر.[١]

و كلّ من مانعة الجمع و مانعة الخلوّ:

١. تستلزم الآخَر من نقيضي جزئيه؛[٢] لأنّ منع الجمع بين الشيئين يقتضي[٣] منع الخلوّ بي
نقيضيها[٤] و بالعكس.[٥]

٢. و إن توافقتا في الجزئين و تخالفتا في الكيف و الكمّ و تكون الجزئية سالبةً،
   a. لزمت السالبةُ الموجبةَ و إلّا انقلبت الموجبة حقيقيةً،
   b. من غير عكس،[٦]
   c. و لا تستلزم السالبةُ الموجبةَ لإمكان اجتماع الشيئين مع إمكان ارتفاعها.[٧]

---

١. *كشف الأسرار*، ص ٢١٩ س ٢-٥.
٢. جزئيه: جزئه ق.
٣. يقتضي: نقيض پ.
٤. نقيضيها: نقيضها پ.
٥. *كشف الأسرار*، ص ٢١٩ س ١٢-١٣.
٦. من غير عكس: قال في *شرح القسطاس*: أي لو كانت الجزئية موجبة لا يجب لزومها للسالبة.
٧. *كشف الأسرار*، ص ٢٢٠ س ١-٢.

[المبحث الرابع]

في تلازم المتّصلات و المنفصلات

[تلازم المتّصلات و الحقيقيات]

كلّ حقيقية موجبة:

١. تستلزم متّصلة موجبة:

a. من نقيض كلّ من طرفيها أو ملزوم نقيضه و عين الطرف الآخَر أو لازمه، لاستلزام نقيض كلّ جزء عينَ الجزء الآخَر؛

b. و من عين أحد طرفيها أو ملزومه و نقيض الطرف الآخَر أو لازم نقيضه، لاستلزام كلّ جزء منها نقيضَ الآخَر.

و لا تنعكس، لجواز كون تالي المتّصلة أعمّ من مقدّمها.[1]

٢. و تستلزم متّصلة سالبة:

a. من طرفيها،[2] لامتناع العناد و اللزوم معاً بين الشيئين.[3]

و لا تنعكس، لجواز ارتفاعها.

b. و من نقيضَي[4] طرفيها،[5]

---

١. كشف الأسرار، ص ٢٢٠ س ٩-١٣.

٢. كشف الأسرار، ص ٢٢٢ س ٣-٤.

٣. لامتناع العناد و اللزوم معاً بين الشيئين: هذا الحكم مأخوذ من الخونجي (كشف الأسرار، ص ٢٠٣ س ٢، ص ٢٢٢ س ٣، ص ٢٢٣ س ٩-١٠، ص ٢٢٥ س ٣ كلّها على مذهب الجمهور و للخونجي فيه نظر وَعَدَ ذكرَه في الرسالة المخصوصة بهذا الباب (ص ٢٢٥ س ١٥-١٦)) و هو خطأ فإنّ العناد و اللزوم قد يجتمعان بين النقيضين كما بين قولنا: «لا شيء من القضايا بصادقة» و «بعض القضايا صادقة» فإنّ صدق الأوّل مستلزم لصدق الثاني و كما بين قولنا «المعدوم المطلق لا يخبر عنه» و «المعدوم المطلق يخبر عنه» فإنّ الأوّل يستلزم الثاني على رأيي و كما بين قولنا: $p \,\&\, \sim p$ و $p \vee \sim p$ فإنّ صدق الأوّل مستلزم لصدق الثاني مع أنّهما متناقضان (أي أحدهما يساوي نقيض الآخر) و كما بين قولنا «لا يجب التفلسف» و «يجب التفلسف» فالمشهور أنّ المعلّم الأوّل ادّعى أنّ الأوّل مستلزم للثاني.

٤. نقيضَي: نقيض ق، پ.

٥. كشف الأسرار، ص ٢٢٢ س ٦-٧.

c. و من أحد طرفيها و ملزوم الطرف الآخَر.[١]

[تلازم المتّصلات و المانعات الجمع]

و المانعة الجمع إذا كانت موجبة:

١. تستلزم متّصلةً موجبةً:

a. من أحد طرفيها و نقيض الطرف الآخَر،

b. و بالعكس،[٢]

لاستلزام كلّ من جزئي المنفصلة نقيضَ الآخَر و امتناعِ الجمع بين مقدّم المتّصلة و نقيض تاليها،[٣]

c. و من أحد طرفيها أو ملزومه و لازم نقيض الطرف الآخَر،

d. و من ملزوم أحد طرفيها و نقيض الطرف[٤] الآخَر،

e. و ينعكس إن تعاكس اللزوم.[٥]

٢. و تستلزم متّصلةً سالبةً:

a. من طرفيها،

b. و من أحد طرفيها و ملزوم الآخَر،

c. من غير عكس.[٦]

[تلازم المتّصلات و المانعات الخلوّ]

و المانعة الخلوّ إذا كانت موجبة:

---

١. *كشف الأسرار*، ص ٢٢٢ س ٨-١١.

٢. و بالعكس: أي تستلزم المتّصلةُ المنفصلةَ المانعةَ الجمع. و هذا الحكم إنّما يتمّ إذا كانت المانعة الجمع بالمعنى البسيط لا المركّب (و هي التي يحكم فيها بمنع الجمع بين الطرفين من دون أن يحكم بجواز الخلوّ بين الطرفين؛ بخلاف المانعة الجمع بالمعنى المركّب التي يحكم فيها بأمرين: منع الجمع و جواز الخلوّ). و أمّا أكثر الأحكام الماضية للمانعة الجمع بالمعنى المركّب لا البسيط. راجع هامشين لنا ص ٣٣٩ تحت تعريف «مانعة الجمع» و «مانعة الخلوّ» في بداية الفصل العاشر «في الشرطية و أجزائها و جزئياتها».

٣. *كشف الأسرار*، ص ٢٢٢ س ١٢-١٥.

٤. الطرف: - ق.

٥. *كشف الأسرار*، ص ٢٢٣ س ١-٦.

٦. *كشف الأسرار*، ص ٢٢٣ س ٧-١٣.

١. تستلزم متّصلةٌ موجبةٌ:[١]
a. من نقيض أحد طرفيها[٢] و عين الآخر،
b. و بالعكس،[٣]

لاستلزام نقيض كلّ من جزئي المتّصلة عينَ الآخر و امتناع الخلوّ عن نقيض مقدّم المتّصلة و عين[٤] تاليها،[٥]

c. و من نقيض أحد طرفيها[٦] أو ملزوم نقيضه و لازم الآخر،
d. و من ملزوم نقيض أحد طرفيها[٧] و عين الآخر.[٨]

٢. و تستلزم متّصلةٌ سالبةٌ:
a. من طرفيها،[٩]
b. و من أحد طرفيها و ملزوم الآخر.

و تعلم من هذه الملازمات بحكم[١٠] عكس نقيضها ملازماتٍ أُخَر، كما عرفت.

---

١. موجبة: سالبة پ.
٢. طرفيها: جزئيها ص، ع، پ.
٣. و بالعكس: أي تستلزم المتّصلةُ المنفصلةَ المانعةَ الخلوّ. و هذا الحكم إنّما يتمّ إذا كانت المانعة الخلوّ بالمعنى البسيط لا المركّب (و هي التي يحكم فيها بمنع الخلوّ بين الطرفين من دون أن يحكم بجواز الجمع بين الطرفين؛ بخلاف المانعة الخلوّ بالمعنى المركّب التي يحكم فيها بأمرين: منع الخلوّ و جواز الجمع). و أمّا أكثر الأحكام الماضية للمانعة الخلوّ بالمعنى المركّب لا البسيط.
٤. عين: تحقق ق.
٥. *كشف الأسرار*، ص ٢٢٤ س ٧-١٠.
٦. طرفيها: طرفيهما ق.
٧. طرفيها: طرفيهما ق.
٨. *كشف الأسرار*، ص ٢٢٤ س ١١-١٣.
٩. *كشف الأسرار*، ص ٢٢٥ س ١-٢.
١٠. بحكم: يحكم پ.

[المبحث الخامس]

في تعاند المتصلات و المنفصلات مجالسة و مختلطة

كلّ قضيّتين:

١. تلازمتا و تعاكستا، عائد عينُ كلّ منهما نقيضَ الأخرى صدقاً و كذباً؛
٢. و إن لم تتعاكسا، عائدَ:
   a. عينُ الملزومة نقيضَ اللازمة صدقاً
   b. و نقيضُ الملزومة عينَ اللازمة كذباً.[1]

تذنيب

[في الملازمة بين الحملية و الشرطية]

كلّ حمليةٍ، موجبةً كانت أو سالبةً:

١. تستلزم متصلةً، موافقةً لها في الكمّ، مركّبةً من حمليتين مشتركتين في الموضوع:
   a. تاليها موجّهاً بجهة الحملية و مُكيّفاً بكيفيتها إن كانت المتّصلة موجبة،[2]
   b. و بنقيض جهة الحملية و كيفيتها إن كانت سالبة؛

فإنّ قولنا: «كلّ إنسان كاتب بالإمكان» يستلزم:
   c. «كلّما كان الشيء إنساناً فهو كاتب بالإمكان»
   d. و «ليس البتة إذا كان الشيء إنساناً فهو ليس بكاتب بالضرورة».

٢. و تستلزم أيضاً مانعةَ الجمع و مانعةَ الخلوّ موجبةً و سالبةً لاستلزام المتّصلة إيّاها. و قد بيّنّا ذلك.

و لا تنعكس لجواز امتناع موضوع المقدّم، إلّا إذا أُخذت الحملية ذهنية.

---

١. *كشف الأسرار*، ص ٢٢٦ س ١-٣.

٢. هذا الحكم بكلّيته ممنوع في الحمليات الجزئية فإنّ قولنا «بعض الأبيض حلوٌ» لا يستلزم «قد يكون إذا كان الشيء أبيض فهو حلو» لأنّه يشبه مثال الخونجي «قد يكون إذا كان أكل زيد شرب عمرو» [*كشف الأسرار*، ص ٣١٩ س ١٤-١٦] فكما لا تكون علاقة بين أكل زيد و شرب عمرو، لا تكون علاقة بين بياض الشيء و حلاوته، فلا يلزم أحدهما الآخر و لو بملازمة جزئية.

خاتمة

[الشرطيات المحرّفة]

الشرطيات قد تُغيَّرُ عن أوضاعها اللفظية و تسمّى «**محرّفة**»،

١. كقولنا: «لا[1] يكون آ ب و يكون ج د»:

a. و هو في قوّة عناد الجمع بين «آ ب» و «ج د»،

b. و في قوّة استلزام «آ ب» لـ«لا يكون ج د».

و إذا بُدِّلَت الـ«واو» بـ«أو»:

٢. مثل قولنا: «لا يكون آ ب أو يكون ج د»،

a. يكون في قوّة[2] عناد الخلوّ بين «لا يكون آ ب» و «ج د»

b. و في قوّة استلزام «آ ب» لـ«ج د».

و كذا إذا بدّل بـ«حتّى» و «إلّا» مع الدلالة على السور الكلّي:

٣. كقولنا: «لا يكون آ ب حتّى يكون ج د» أو «إلّا يكون ج د».

[الحمليات المركّبة]

و قد تلحق الحمليةَ هيآتٌ تُفيدها زيادةَ أحكام:

١. كـ«الألف» و «اللام» تدخل:

a. على الموضوع فيفيد العموم أو العهد في لغة العرب،

b. و على المحمول فيفيد الحصر، لكن يجب ذكر الرابطة لئلّا يُشعِرَ بالتقييد،

i. كقولنا: «الإنسان هو الضاحك».

و كذا:

٢. تقديم الخبر على المبتدأ،

٣. و دخول «إنّما» في الحملية،[3]

---

١. لا: و قد ق.

٢. قوّة: - ب.

٣. في الحملية: - ع.

a. كقولنا: «إنّما الإنسان كاتب».

٤. و بكرير الرابطة في الفارسية:

a. كقولنا: «زيد است كه دبير است».

ففي أمثال هذه القضايا إيجابان: أحدهما «إيجاب المحمول للموضوع»، و الثاني «إيجاب الحصر».

و إذا دخل كلمة السلب على هذه القضايا، أفاد رفع الحصر عرفاً، لا رفع الحمل، كقولنا: «ليس الإنسان هو[1] الضاحك». و إن أريد به رفع المحمول، يصحّ و يقع رفع الحصر تبعاً.

٥. و دخول حرف السلب على الموضوع و حرف الاستثناء على المحمول يفيد:

a. اتّحاذ الموضوع و المحمول تارةً،

b. و تلازمهما أخرى،

كقولنا:

c. «ليس الإنسان إلّا البشر»،

d. أو «الناطق».

٦. و دخول «لمّا» على الشرطية:

مع إفادته الاتّصال، يفيد حقّية المقدّم؛ فيكون هناك إيجابان:

a. أحدهما اللزوم،

b. و الثاني استثناء المقدّم.

٧. و دخول حرف السلب عليه يفيد سلب اللزوم فقط.

فلم يتقابل سلبه و إيجابه، لكذبهما معاً إذا كان اللزوم ثابتاً بدون حقّية المقدّم.

و الله أعلم.

---

١. هو: هنا ق.

الباب الثاني[1]

في القياس

و فيه فصلان:

١. الباب الثاني: المقصد الثاني ع، ق، ب. الصحيح هو «الباب» لا المقصد، لأنّ المصنف قسّم المقالة الثانية إلى «أبواب» لا إلى «المقاصد» (راجع ص ٢١٩) و سيأتي الباب الثالث في توابع القياس (ص ٥٥٩) و ليس هناك مقصد أوّل و لا ثالث.

[الفصل الأوّل]

[في تعريف القياس]

فآ في تعريفه،

[تعريف القياس]

و هو «**قول مؤلّف من قضايا متى سُلّمت لزم لذاته قول آخر**».[1]

فـ«**القول**» كالجنس، و الباقي كالفصل.

و المراد بـ«**القول**» هاهنا أعمّ من أن يكون ملفوظاً أو معقولاً.

و نعني بـ«**القضايا**» فوق واحدة،[2]

١. فتخرج القضيّة الواحدة المستلزمة لعكسها و سائر لوازمها.

٢. و الشرطية ليس طرفاها قضيّتين، لعدم الصدق و الكذب فيها.

و قولنا «**متى سُلّمت**» يفيد شمول التعريف للقياس الصادق المقدّمات و كاذبها.[3]

---

١. أرسطو، *التحليلات الأولى*، 24b18-28؛ *المنطقيات للفارابي*، ج. ١، ص ١٢٤؛ *الشفاء*، القياس، ص ٥٤. هنا نصّ أرسطو:

فأمّا القياس فهو قول إذا وضعت فيه أشياء أكثر من واحد لزم شيء ما آخر من الاضطرار لوجود تلك الأشياء الموضوعة بذاتها. و أعني «بذاتها» أن تكون لا تحتاج في وجوب ما يجب عن المقدّمات التي أُلّف منها القياس إلى شيء آخر غير تلك المقدّمات. (*منطق أرسطو*، ص ١٤٢-١٤٣).

و جدير بالذكر أنّ المصنّف حذف قيد «بالاضطرار» أو «بالضرورة» من تعريف القياس.

٢. فوق واحدة: فوق الواحدة ع، ما يكون أكثر من واحد ص، ب.

٣. فعلى هنا، أخطأ شرف الدين المسعودي في رسالة «المختلطات» حيث أنكر قياسية الأقيسة الكاذبة المقدّمات كما في اختلاط الصغرى الضرورية و الكبرى العرفية الوجودية (أو و الكبرى المشروطة الخاصّة) و نسب هذا القول إلى الشيخ (انظر: المسعودي، رسالة المختلطات، *منطق در ايران سده ششم*، ص ٢٦٧-٢٦٨). و أمّا الشيخ لم يعدّ هذا الاختلاط إلّا بـ«ما لم ينتظم منه قياس صادق المقدّمات» و لم ينكر قياسيته. (راجع *الإشارات و التنبيهات*، النهج السابع، *شرح الإشارات*، ص ٢٥٢). و إلى خطأ المسعودي هذا أشار الخونجي في *كشف الأسرار*، ص ٢٨٨.

و قولنا: «لذاته» أي لذات القول، احترازاً عمّا لا يكون بذاته موجباً للنتيجة، بل بواسطة **مقدّمة غريبة.**[١] و هي:

١. **إمّا أجنبية،**[٢]
٢. **أو لازمة**[٣] لإحدى المقدّمتين.

[١][القياس بمقدّمة أجنبية]

أمّا الأجنبية:

١. فكما في قولنا:

[قياس المساواة]

a. «آ مساوٍ لب»
b. و «ب مساوٍ لج»،

فإنّه يلزم منه:

c. «آ مساوٍ لج»؛

لكن لا لذات هذا التأليف و الهيئة،[٤] و إلّا لكان هذا النوع من التأليف منتجاً دائماً؛ و ليس كذلك لأنّه إذا بُدّلت[٥] «المساواة» بـ«المخالفة» أو «النصفية» لا ينتج؛

بل إنّما يلزم من هذا التأليف لذاته قولُنا:

---

١. مقدّمة غريبة: أوّل من وجدناه قد استعمل اصطلاح «المقدّمة الغريبة» هو الفارابي في شرحه لقياس أرسطو (*المنطقيات للفارابي*، ج. ٢، ص ٣٦٢).

٢. أجنبية: أوّل من وجدناه قد استعمل اصطلاح «المقدّمة الأجنبية» هو الخونجي في *كشف الأسرار*، ص ٢٣١، س ١٤. راجع ص ٣٨٤ من هذا الكتاب لتعريف «المقدّمة الأجنبية» في مباحث تعريف «القياس».

٣. لم نجد قبلَ المصنّف مَن استعمل اصطلاح «المقدّمة الغريبة اللازمة لإحدى المقدّمتين».

٤. هذا التأليف و الهيئة: أي هيئة: «آ د لب» و «ب د لج» فـ«آ د لج». و في المنطق الرياضي:

$Dab, Dbc \vdash Dac.$

لكنّ فخر الدين الرازي أذعن بأنّ قياس المساواة منتج بالذات:

> بداهة العقول قاضية بأنّه إذا كان «آ مساوياً لب» و «ب مساوياً لج» وجب أن يكون «آ مساوياً لمساوي ج»، و ان لم يخطر بالبال ما قلتموه. (*شرح الإشارات* لفخر الدين الرازي، ج. ١ ص ٢٨٦).

٥. بدّلت: تدلّت ق.

d. «آ مساوٍ لما يساوي ج».[1]

فإذا ضممناه إلى قولنا:

e. «و كلّ ما هو مساوٍ لما يساوي ج، فهو مساوٍ لج».[2]

---

١. آ مساوٍ لما يساوي ج: فالهيئة هاهنا هي: «آ د لب» و «ب د لج» فـ«آ د لما هو د لج». و في المنطق الرياضي:

$Dab, Dbc \vdash \exists x(Dax \ \&\ Dxc)$.

هذه النتيجة قد أشار الشيخ إليه إشارة مبهمة:

> فإنك إذا قلت: «ج مساو لب» و «ب مساو لد» «فج مساو لد» إنما يكون تم لك هذا بأن استشعرت أنّ «ج مساو لمساوى د» و «مساويات المساويات مساوية». (*الشفاء*، القياس ص ٥٩)

٢. كلّ ما هو مساوٍ لما يساوي ج، فهو مساوٍ لج: فهيئة هنا هي «كلّ ما هو د لما هو د لج فهو د لج». و في المنطق الرياضي:

$\forall y\ [\exists x(Dyx \ \&\ Dxc) \rightarrow Dyc]$,

أو:

$\forall y\ \forall x\ [(Dyx \ \&\ Dxc) \rightarrow Dyc]$,

أو:

$\forall z\ \forall y\ \forall x\ [(Dyx \ \&\ Dxz) \rightarrow Dyz]$,

أو:

$\forall x\ \forall y\ \forall z\ [(Dxy \ \&\ Dyz) \rightarrow Dxz]$.

و هذا الأخير أقلّ مناسبة إلى عبارة المصنف، بل هو مناسبٌ تماماً إلى عبارة الشيخ الرئيس في *الشفاء*: «و مساويات المساويات مساوية» و في *الإشارات*: «و مساوي المساوي مساوٍ». (*الشفاء*، القياس ص ٥٩، س ١٧؛ شرح *الإشارات* للطوسي، ص ٢٧٩). ثمّ سنرى أنّ الخونجي أورد عبارة أخرى ثالثة: «كلّ مساوٍ لب مساوٍ لكلّ ما يساويه ب»، التي جدير بأن يتّسق في المنطق الرياضي بهذه الهيئة:

$\forall x\ [Dxb \rightarrow \forall z\ (Dbz \rightarrow Dxz)]$.

و سنرى أنّ الخونجي يستدلّ على أنّ هذا النمط من المقدمة الغريبة الأجنبية أحسن حفظاً لشرط «تكرر الأوسط». و الظاهر أنّ الخونجي اقتبس هذه الطريقة من كلام للرازي في شرحه للإشارات:

> فإن قيل: هذا القياس و إن كان في الظاهر كما ذكرتموه، لكن عند التحقيق الأوسط فيه مكرر لأنّ تقديره هكذا:
>
> «آ مساو لب»،
>
> و «كلّ ما هو مساو لب فهو مساو لج»،
>
> ينتج

ينتج المطلوب.
و كذا كلّ ما يكون على هذا النمط:
٢. كقولنا:

[قياس الملازمة]

a. «آ ملزوم لب»
b. و «ب ملزوم لج»،

فإنّه يلزمه:

c. «آ ملزوم لج»،

كما مرّ.
٣. و كذا:

[قياس الجزئية]

a. «آ جزء لب»
b. و «ب جزء لج».

و على هذا.

[دفع دخل]

فإن قلت:

١. إن عنيت بـ«عدم إنتاج قياس المساواة بالذات» «عدمَ لزوم نتيجةٍ له»، فذلك معلوم البطلان.
٢. و إن عنيت أنّه لا يظهر إنتاجه إلّا بواسطة مقدّمة أخرى فلا نسلّم؛ لأنّ إنتاج قياس المساواة من جملة البديهيات قطعاً.[1]

«آ مساو لج». (*شرح الإشارات* لفخر الدين الرازي، ج. ١ ص ٢٨٥).
و هنا شبيه جدّاً بالقياس الثاني للخونجي كما سنرى في المتن؛ إلّا أنّ الرازي يبطل هذا القياس بوجهين (نفس المصدر، ص ٢٨۶).
١. راجع *شرح الإشارات* لفخر الدين الرازي حيث يقول:

٣. و أيضاً يرد هذا عليكم في الأشكال الثلاثة لاحتياجها في الإنتاج إلى العكس و الخلف و غيره.

قلت:

١. المراد بـ«الإنتاج بالذات»[1] ما لا يكون بواسطة «مقدّمة غريبة». و نعني بها ما يكون طرفاه مغايراً لحدود القياس، و حينئذٍ لا يكون العكس و الخلف غريباً.[2]

٢. و لا نسلّم أنّ إنتاج قياس[3] المساواة بديهي؛ بل البديهي ما يتوقّف هو عليه و هو قولنا: «مساوي المساوي مساوٍ». و لمّا لزم هذه المقدّمة له في العقل يُظَنّ[4] كونه بديهيّ الإنتاج.

[اعتراض الخونجي على الشيخ في إثباته لقياس المساواة]

و اعترض قوم:

بأنّكم سلّمتم أنّ قياس المساواة يستلزم بالذات قولنا: «آ مساوٍ لما يساوي ج»؛[5]

١. فإن كان قياساً بالنسبة إلى هذه النتيجة، فبطل ما قلتم: «إنّ كلّ قياس اقتراني يتركّب من مقدّمتين يشتركان في حدّ»؛ لعدم الاشتراك هاهنا.[6]

الثالث؛ هب أنّا إذا جعلنا الأوسط فيه مشتركاً أنتج، و لكنه بدون ذلك أيضاً ينتج، فإنّ بداهة العقول قاضية بأنّه إذا كان «آ مساوياً لب»، و «ب مساوياً لج»، وجب أن يكون «آ مساوياً لمساوي ج»، و إن لم يخطر بالبال ما قلتموه. (شرح *الإشارات* لفخر الدين الرازي، ج. ١ ص ٢٨۶).

و جدير بالذكر أنّ الرازي أوّل من تفطّن بعدم وجوب «تكرّر الأوسط» في القياس. راجع شرح *الإشارات* ج. ١ ص ٢٨٥-٢٨٩.

١. الإنتاج بالذات: هذا مقابل لـ«الإنتاج لا بالذات». راجع الخاتمة في «قياس النسبة» ص ٥٥٢ (في نهاية البحث عن القياس الاقتراني في الفصل الثاني من الباب الثاني «في القياس») حيث يبحث عن أقسام الإنتاجين بالذات و لا بالذات.

٢. غريباً: غريبان ص.

٣. قياس: القياس ق.

٤. يُظَنّ: فظنّ ق.

٥. *الشفاء*، القياس ص ٥٩، س ١۶.

٦. لعدم الاشتراك هاهنا: أقول: «عدم الاشتراك» واضح في كلام الشيخ دون المصنّف فإنّ الثاني أتى بقياسين «وجود الاشتراك» واضح في القياس الثاني:

٢. و إن لم يكن قياساً، مع أنّه يستلزم قولاً آخر بالذات فقد بطل الحدّ.[1]

[وبيان الخونجي في إثبات قياس المساواة]

ثمّ قالوا:

بل الطريق في إخراج قياس[2] المساواة عن ذلك الحدّ، هو أن يقال:

[القياس الأوّل:]

إنّما ينتج قياس المساواة بواسطة قولنا:

١. «كلّ مساوٍ لب مساوٍ لكلّ ما يساويه ب».[3]

القياس الأوّل:

a. «آ مساوٍ لب»

b. و «ب مساوٍ لج»،

c. «آ مساوٍ لما يساوي ج».

القياس الثاني:

a. «آ مساوٍ لما يساوي ج».

b. «و كلّ ما هو مساوٍ لما يساوي ج، فهو مساوٍ لج»،

c. «آ مساوٍ لج».

لكنّ الشيخ أتى بقياسين لم يتكرّر الأوسط في شيء منها:

القياس الأوّل:

a. «آ مساوٍ لب»

b. و «ب مساوٍ لج»،

c. «آ مساوٍ لما يساوي ج».

القياس الثاني:

a. «آ مساوٍ لما يساوي ج».

d. «و **مساويات المساويات** مساوية»،

e. «آ مساوٍ لج».

و هذا لبّ اعتراض الخونجي قد صاغه المصنّف في عبارة غامضة.

١. *كشف الأسرار*، ص ٢٣١-٢٣٢.

٢. قياس: القياس ق.

٣. هذا ما وعدنا من مقدّمة غريبة أجنبية أتى بها الخونجي حفظاً لتكرّر الأوسط و هو في المنطق الرياضي:

$\forall x\, [Dxb \rightarrow \forall z\, (Dhz \rightarrow Dxz)]$.

فإنّه إذا انضمّ إلى المقدّمة الأولى:

٢. [«آ مساوٍ لب»]

أنتج:

٣. «آ مساوٍ لكلّ ما يساويه ب».

و يلزمه:

a. «كلّ ما يساويه ب فآ مساوٍ له».[1]

و المقدّمة الثانية و هي قولنا:

b. «ب مساوٍ لج»

يلزمها:

[القياس الثاني:]

١. «ج يساويه ب».

فنجعله صغرى لقولنا:

٢. «كلّ ما يساويه ب فآ مساوٍ له»

لينتج:

٣. «ج: آ مساوٍ له».

و يلزمه:

a. «آ مساوٍ لج»،

و هو المطلوب.

فيكون الأوسط مكرراً في هذين القياسين ، و لم يكن مكرراً في أحد ما ذكروه من القياسين.[2]

هذا ما ذكروه.[3]

---

١. هذا القول في المنطق الرياضي:

$\forall z\,(Dbz \rightarrow Daz).$

٢. القياسين: أي القياسين للشيخ لا للمصنف، كما أشرنا إليه سالفاً.

٣. *كشف الأسرار*، ص ٢٣٢.

[جواب المصنّف عن اعتراض الخونجي]

و فيه بحث، لأنّ غرضهم من هذه التكلّفات:

١. إن كان دفع الاعتراض المذكور[١] فذلك باطل، لبقاء الاعتراض كما كان.[٢]
٢. و إن كان غرضُهم تصحيحَ الواسطة،[٣] بناءً على أنّ ما ذكروه[٤] لا يصلح أن يكون واسطة لإنتاج قياس المساواة، فذلك أيضاً باطل لأنّ إبطالهم تلك الواسطة:
   a. إمّا أن يكون على أنّ الأوسط غير مكرّر في أحد ما ذكروه من القياسين، كما تعرّضوا به،
   b. أو لأنّ ما قالوه لا ينتج مع قياس[٥] المساواة بالذات.

و كلّ منهما باطل:

أمّا الثاني فظاهر؛ لأنّ ما ذكروه أوضح عند العقل في إنتاج هذا القياس من هذه التكلّفات.

و أمّا الأوّل فكذلك؛ لأنّه ليس في تعريف القياس ما يشعر بوجوب تكرّر الوسط؛ و إلّا لما احتاجوا – في إخراج قياس المساواة و غيره عن هذا الحدّ – بشيء آخر، لخروجه حينئذٍ لعدم تكرّر الوسط.

فعلم أنّ ما ذكروه مستدرك.[٦]

[الاحتراز عن قياس الضمير البسيط بقيد «لذاته» في تعريف القياس]

و إذا عرفت ذلك، فنقول: قولنا: «لذاته» يقع أيضاً احترازاً عن مثل قولنا:

١. «فلانٌ يتكلّم» فـ«هو حيّ»،

---

١. الاعتراض المذكور: أي الاعتراض الذي ذكره الخونجي و هو عدم تكرار الأوسط في إنتاج قياس المساواة لقضيّة «آ مساوٍ لمساوي ج» بالذات.
٢. لبقاء الاعتراض كما كان: لأنّ قصارى جهد الخونجي إثبات تكرّر الأوسط في إنتاج قياس المساواة لقضيّة «آ مساوٍ لج» لا لقضيّة «مساوٍ لمساوي ج».
٣. تصحيح الواسطة: أي الإتيان بقياسين ذوي أوسطين مكرّرين، تصحيحاً لقياسَي الشيخ غير ذوي أوسط مكرّر.
٤. ذكروه: ذكروهم ق.
٥. قياس: القياس ق.
٦. مستدرك: أي زائدٌ أو خطأٌ أو قابلٌ للتخطئة. استدرك عليه القول: أي خطّأه فيه.

٢. و «هذا محسوس» فـ«هو موجود»،
٣. و لمّا كانت «الشمس طالعة» كان «النهار موجوداً»؛
لأنّها إنّما تنتج بواسطة مقدّمات محذوفة.[١]

[دفع دخل]

فإن قيل: أمثال ذلك خرجت بقولكم «**مؤلّف من قضايا**»،
يقال: خروجها بذلك لا ينافي خروجها بذاك.

[٢][القياس بمقدّمة غريبة لازمة]

و أمّا الغريبة[٢] اللازمة:
١. فقد يكون الإنتاج بواسطتها وحدها،
٢. و قد يكون بواسطتها مع مقدّمة محذوفة.

[٢-١][القياس بمقدّمة غريبة لازمة وحدها]

أمّا الأوّل فإنّ قولنا:
١. «جزء الجوهر يوجِب ارتفاعُه ارتفاعَ الجوهر»،
٢. و «كلّ ما ليس بجوهر لا يوجِب ارتفاعُه ارتفاعَ الجوهر»،
يستلزم:
٣. «جزء الجوهر جوهر»
بواسطة عكس نقيض الكبرى، و هو قولنا:
٤. «ما يوجب ارتفاعُه ارتفاعَ الجوهر فهو جوهر».[٣]

---

١. *الشفاء*، القياس، ص ٦٠.
٢. الغريبة: الخارجية ص، ع، ب.
٣. أرسطو، *التحليلات الأولى*، 47a25-28؛ *الشفاء*، القياس، ص ٦١ و ٤٦٩. لكنّ أرسطو و الشيخ لم يتعرّضا بقاعدة «عكس النقيض» و إليك بنصّها:
و من الكلام ما تسهل فيه المعرفة بما فيه من النقصان و منه ما يجوز المعرفة و يُظَنُّ أنّه قياس من جهة أنّه يعرض منه شيء اضطراري. مثل أنّه إن قُدّم «أنّ ببطلان غير جوهر ليس يبطل جوهر» و «ببطلان أجزاء الجواهر تبطل الجواهر»، لأنّه إذا قُدّم ذلك فإنّه يعرض أن يكون «جزء الجوهر

[دفع دخل]

فإن قلت:

۱. سلّمنا أنّه ليس قياساً في الأوّل؛ لكنّه قياس في الثاني بعينه، فيكون منتجاً بالذات.

۲. و لئن سلّمنا؛ لكن إنتاجه بالخارجية لا ينافي إنتاجه بغيرها. فإنّ الخلف يدلّ على إنتاجه؛ لأنّه إذا صدق «جزء الجوهر ليس بجوهر» نضمّه إلى المقدّمة الثانية، لينتج «جزء الجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر»، و قد كان يوجب؛ هذا خلف.

قلت:

۱. سلّمنا كونه من الثاني؛ لكن لا بالنسبة إلى النتيجة المذكورة، بل بالنسبة إلى قولنا: «جزء الجوهر ليس[1] ليس بجوهر». و أحدهما غير الآخَر و إن كانا متلازمين.

۲. و الصغرى في الخلف المذكور:

a. إن جُعلت السالبةَ التي هي نقيض قولنا «جزء الجوهر جوهر»، صارت الصغرى في الأوّل سالبة، و سيجيء أنّها لا تنتج.

بالضرورة جوهراً»؛ غير أنّ ذلك ليس هو مجتمعاً من هذه المقدّمات و لكن تنقصه مقدّمات. (*منطق ارسطو*، ص ۲۲۸).

بل هي مقدّمة تركت هي و أخذ بدلها ما هو في قوّتها فيلزم اللازم بسبب تلك التي حذفت بالذات و بسبب هذه بالعرض، لا عن ذاتها؛ كمن يقول: الدليل علي أنّ جزء الجوهر جوهر، هو أنّ:

۱. جزء الجوهر يوجب رفعه رفع الجوهر،

۲. و ارتفاع ما ليس بجوهر لا يرفع الجوهر،

۳. فإذن جزء الجوهر جوهر.

و هذا لازم عن هذا القول لا محالة. فإنّه لا يكون ما قيل مسلّماً إلّا و هذا لازم. لكن ليس يلزم عنه لذاته؛ بل إنّما يلزم عن مقدّمة أخري يجب أن تقترن بالأولى، و تلك الأخرى هي:

۴. أنّ ما يوجب رفعه رفع الجوهر فهو جوهر،

لكن قوّة المذكور

۵. أنّ ما ليس بجوهر لا يوجب رفعه رفع الجوهر،

هي في قوّة هذه المقدّمة. (*الشفاء*، القياس، ص ۶۱).

۱. جزء الجوهر ليس: ليس جزء الجوهر ص.

b. و إن جعلت لازمَ تلك السالبة – و هو الموجبة السالبة[١] المحمول – فقد احتاج إنتاج هذا القياس إلى أجنبية؛ إذ تلك الموجبة خالفت بمحمولها[٢] حدود القياس. فحينئذٍ لا يكون إنتاجه بالذات.

[اعتبار تغيّر الحدّين لا واحد منهما]

و لقائلٍ أن يقول:

قد بيّن الشيخ القياسَ «المركّب من مانعة الجمع و مانعة الخلوّ» باستلزام «الأصغرِ» «نقيضَ الأوسط» المستلزمَ لـ«الأكبر»؛[٣] فقد استعمل فيه مقدّمتين كلّ واحدة منهما خالفت بأحد حدّيها[٤] حدود القياس. و الممنوع إنّما هو استعمال مقدّمةٍ تُغاير بحدّيها حدود القياس،[٥] لا بأحد حدّيها.[٦]

[٢-٢][القياس بمقدّمتين غريبتين: لازمة و أجنبية]

و أمّا الثاني فمثل قولنا:

١. «هذا أبيض»

٢. و «كلّ زنجي أسود دائماً»

فإنّه يلزمه:

٣. «هذا ليس بزنجي»

لكن بواسطة عكس نقيض الثانية و مقدّمةٍ محذوفةٍ، كما نقول:

١. «هذا أبيض»

---

١. السالبة: السالب ق، پ.

٢. بمحمولها: محمولها پ.

٣. بيّن الشيخ القياسات المركّبة من منفصليتين في *الشفاء*، القياس، في صفحات ٣١٩-٣٢٤ و لم نجد فيها القياس المركّب من مانعة الجمع و مانعة الخلوّ؛ بل من مانعتي الخلوّ فأرجعهما إلى متصلتين و استخرج من هاتين نتيجة متصلة ثمّ أرجع هذه المتصلة إلى منفصلة سالبة (راجع ص ٣٢٣-٣٢٤).

٤. بأحد حدّيها: بأحدهما ق، بأحد جزئيها ع.

٥. *كشف الأسرار*، ص ٢٣٣، س ١٢.

٦. التفرقة بين تغيّر الحدّين كليهما أو أحدهما لم نجدها في كلمات الشيخ و إن نسبها إليه الخونجي في *كشف الأسرار*، ص ٢٣٣، س ١١-١٢.

۲. و «كلّ أبيض ليس بأسود»،
۳. و «كلّ ما ليس بأسود فهو ليس بزنجي»،
فينتج المطلوب.

[الاحتراز بقيد «قولاً آخر» في تعريف القياس]
و قولنا: «قولاً آخر»، أي تكون النتيجة مغايرة لكلّ واحدة من تلك القضايا التي بالفعل،[۱] و إلّا لكان مجموع كلّ قضيّتين كيف ما كان قياساً؛ لاستلزامه كلّ واحدة منها.[۲]

[المراد بـ«اللزوم» في تعريف القياس]
۱. و المراد بـ«اللزوم» أعمّ من البيّن و غير البيّن، ليندرج فيه:
a. **القياس الكامل** و هو ما يظهر عنه المطلوب من غير تغيير[۳] في شيء ممّا في القياس؛ و هو الشكل[٤] الأوّل و القياس الاستثنائي.
b. و **[القياس] غير الكامل**، و هو الذي يبيّن لزوم النتيجة عنه بتغيير وضع الحدود، كالأشكال الثلاثة الباقية.
۲. و المراد بـ«اللزوم» اللزوم عن مجموعها لا عن البعض.[٥] فلا يقال للمجموع من القياس و غيره «قياساً».[٦]

[شبهتان على إخراج «اللزوم عن البعض» عن تعريف القياس]
فإن قيل: اللازم[۷] قد يكون بعض ما وُضع في القياس:

---

۱. القضايا التي بالفعل: هذه في قبال القضايا بالقوّة كالمقدّم و التالي من الشرطية فإنّهما قضيّتان بالقوّة.
۲. *كشف الأسرار*، ص ۲۳۴، س ۱۵. فعلى هذا، $P \& Q$ ينتج P و لكن لا يسمّى «قياساً».
۳. تغيير: تعبير ص.
٤. الشكل: شكل ق.
٥. *كشف الأسرار*، ص ۲۳۵، س ۱۰؛ ص ۳۰۳ س ۸.

٦. المجموع من القياس و غيره: كقولنا: «كلّ آ ب» و «كلّ ب ج» و «زيد قائم» مثلاً فـ«كلّ آ ج». فإن أردت مثالاً ظريفاً لهذا راجع *كشف الأسرار*، ص ۳۰۳ س ۳-۱۵ و أيضاً في هذا الكتاب راجع ص ٤٤٤ التنبيه [ظنّ الكشّي عدمَ إنتاج اختلاط الممكنة مع الخاصّتين] في نهاية البحث عن [اختلاطات الشكل الثاني].
۷. اللازم: اللزوم پ.

١. كالقياس الاستثنائي إذا كان المطلوب تحقّق اللازم فإنّه موجود في الشرطية. مثل:
   a. قولنا: «كلّما كان آ ب فج د»، لكن «آ ب»؛ فـ«ج د».
   b. و قولنا: «دائماً إمّا آ ب أو ج د»، لكن «ليس آ ب»؛ فـ«ج د».[1]
٢. و كذلك:
   a. في قولنا: «كلّ ج ب» و «كلّ ب ب»؛ فإنّه ينتج «كلّ ج ب» و هو بعينه الصغرى.
   b. و كذلك «كلّ ج ج» و «كلّ ج ب».[2]

[الجواب عن الشبهة في القياس الاستثنائي]

و جواب الأوّل: أنّ قولنا «قولاً آخر» نعني به «قولاً مغايراً للقضايا التي هي بالفعل قضيّة»؛ و التالي ليس كذلك.[3]

فإن قلت: لو قلنا: «إن كانت الحركة موجودة فالحركة موجودة»، لكنّ «الحركة موجودة»؛ فـ«الحركة موجودة»، تكون النتيجة عين المقدّم المستثنى الذي هو[4] قضيّة بالفعل.[5]

قلت: قد منع الشيخ في *الشفاء* قياسية[6] ذلك لعدم إفادته يقيناً[7] زائداً.[8]

[جواب الخونجي عن الشبهة في القياس الاقتراني]

و أجابوا عن الثاني، بأنّ المقدّمة مغايرة للّازم ، لكونها بوصف التأليف[9] مع:

---

١. *الشفاء*، القياس، ص ۶۶ س ۷-۱۵.
٢. كشف *الأسرار*، ص ۲۳۶، س ۶-۷.
٣. *الشفاء*، القياس، ص ۶۷ س ۵-۱۲.
٤. المقدّم المستثنى الذي هو: كذا في النسخ و في شرح *القسطاس* و الظاهر أنّ الصحيح هو «المقدمة المستثناة التي هي».
٥. *الشفاء*، القياس، ص ۶۶ س ۱۴-۱۵.
٦. قياسية: قياسه ب.
٧. يقيناً: شيئا ص، ع، ب.
٨. *الشفاء*، القياس، ص ۶۸، س ۱۳ إلى ص ۶۹، س ۳. راجع أيضاً ص ۳۵۳ حيث فرّق الشيخ بين الإنتاج و الإفادة و منع الاحتجاج بعدم الإفادة على عدم الإنتاج. راجع أيضاً *المختصر الأوسط* ص ۱۶۷ حيث بحث عن الإنتاج و الإفادة في القياس الاستثنائي عند أرسطو.
٩. بوصف التأليف: هذه العبارة مأخوذة من الأرموي:

١. الأخرى،
٢. و معنى العطفية،
٣. و الوضع المعيّن بالقياس إلى المطلوب،

إذ لكلٍّ من الصغرى و الكبرى وضعٌ معيّنٌ في القياس بالنسبة إلى النتيجة.[١]

و اعترضوا على ذلك، بأنّ مجموع القضيّتين أيضاً كذلك بالنسبة إلى إحداهما؛ فينبغي أن يكون قياساً.[٢]

و أجاب عنه صاحب الكشف، بأنّ المقدّمة مع الوضع المعيّن بالقياس إلى المطلوب؛ و ليس كذلك في مجموع القضيّتين.[٣]

قلت: ذلك باطل؛ لأنّه قد علم من القياسين المقدّمين أنّ «ج ب» وقع[٤] تارةً صغرى و أُخرى كبرى، مع اتّحاد النتيجة.

بل الجواب أنّه قد مرّ[٥] أنّ النتيجة ما يلزم عن المجموع؛ و القضيّة الواحدة بالنسبة إلى القضيّتين[٦] ليست كذلك؛ فلايرد النقض.

خاتمة

[شكّان للإمام الرازي على إنتاج القياس في الذهن]

ذكر الإمام في الملخّص شكّين على إنتاج القياس:

أحدهما:

أنّ الموجب للنتيجة:

١. إمّا مجموع العلوم،

و المقدّمة ... في قولنا «كلّ ج ب و كلّ ب ب فكلّ ج ب» ليست «[كلّ] ج ب» بل هو بوصف تألّفه مع الآخر. راجع مطالع الأنوار (*لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ٢٤٠).

١. *كشف الأسرار*، ص ٢٣٧، س ٤-٦ و ١٥-١٦. راجع أيضاً *الشفاء*، القياس، ص ٦٨-٦٩.

٢. *كشف الأسرار*، ص ٢٣٧، س ١٧ – ص ١٣٨ س ١.

٣. *كشف الأسرار*، ص ١٣٨ س ١-٢.

٤. وقع: وضع ق.

٥. قد مرّ: راجع ص ٣٩٤ تحت العنوان [المراد بـ«اللزوم» في تعريف القياس].

٦. القضيّتين: - ق.

٢. أو كلّ واحد منها،
٣. أو بعضها دون البعض؛
و لا سبيل إلى شيء منها.
١. أمّا الأوّل:
a. فلاستحالة وجود المجموع في الذهن دفعة،
i. لأنّا نعلم بالضرورة أنّا إذا وجّهنا الذهن نحو معلوم، استحال منّا في تلك الحالة توجية الذهن إلى معلوم آخر. و متى لم يوجد المجموع أصلاً لم يكن علّةً لحصول النتيجة، لامتناع كون المعدوم علّة لشيء.
b. و لأنّ مجموع العلوم المرتّبة ليس إلّا الفكر. و الفكر في الشيء ينافي العلم به، فلا يجتمع معه؛ و العلّة يجب وجودها مع المعلول بالزمان.
c. و لأنّ كلّ واحد منها،[١] لمّا لم يكن موجِباً ، فعند اجتماعها:
i. إن لم يحصل أمر زائد – إمّا بزوال ما كان أو بحصول شيء ما كان – امتنع موجِبية المجموع عند الاجتماع.
ii. و إن حصل، فالموجِب له لا يجوز أن يكون شيئاً من تلك العلوم – لأنّ هذا الزائد ما كان قبل[٢] الاجتماع – بل يكون المجموعَ.
iii. فإن لم يحصل حالةَ الاجتماع ما لم يكن حالة الانفراد، لم تحصل الموجِبية.[٣]
iv. و إن حصل عاد الكلام فيه و تسلسل.
٢. و الثاني – و هو «أن يكون كلّ واحد موجِباً » – باطلٌ، للعلم الضروري.
٣. و كذا الثالث، و إلّا لصار غيرُ ذلك البعضِ مستدركاً.[٤][٥]

---

١. منها: منهما ص.
٢. قبل: مثل ص.
٣. الموجبية: الموجبة ص، ب.
٤. مستدركاً: أي زائداً غيرَ محتاج إليه. لم نجد هذا المعنى في كتب اللغة و لكنّه مفهوم من سياق الجملة. و لعلّ أقرب معنىً لهذا في تلك الكتب هو التلافي و الجبران: استدركتُ القومَ أي تلافيتُهم؛ و استدركت ما فات أي تداركته.
٥. *منطق الملخص*، ص ٢٢٥-٢٢٧.

[الشكّ] الثاني:

العلم بلزوم النتيجة و المقدّمتين:

١. إن كان ضرورياً، اشترك كلّ الناس في العلم بالنتيجة، لأنّ اللازم بالضرورة عن الضروري ضروريٌّ.

٢. و إن كان أحدهما كسبياً أو كلاهما، عاد الكلام في منتجه.[١] فلا بدّ من الانتهاء إلى الضروري لاستحالة التسلسل. و حينئذ يعود الإلزام[٢].[٣]

[جواب الشكّ الأوّل]

و جواب الأوّل:

١. أنّ الموجِب هو المجموعَ،

a. و أنّها تجتمع في الذهن،[٤] لأنّا نحكم:

i. بتلوّ[٥] التالي للمقدّم

ii. و ثبوت المحمول للموضوع

iii. و غيرهما من النسب؛

و يمتنع ذلك بدون تعقّل الطرفين معاً.

٢. قوله: «و لأنّ المجموع المرتّب هو الفكر و الفكر ينافي العلم»؛

a. قلنا: لا نسلّم أنّ المجموع المرتّب هو الفكر. بل الفكر هو ترتيب ذلك المجموع للتوصّل[٦] إلى المطلوب.[٧]

٣. قوله «فإن حصل حالة الاجتماع ما لم يكن، فموجِبه[٨] إمّا كلّ واحد، أو بعضها، أو المجموع»؛

---

١. منتجه: منتجة پ.

٢. الإلزام: اللازم ص.

٣. *منطق الملخّص*، ص ٢٤٧.

٤. *منطق الملخّص*، ص ٢٤٧.

٥. بتلوّ: بثبوت پ.

٦. للتوصّل: للتوسّل ص، ق.

٧. *منطق الملخّص*، ص ٢٤٧-٢٤٨؛ *كشف الأسرار*، ص ٢٤١ س ١١ – ص ٢٤٢ س٣.

٨. فموجِبه: أي موجِب ما لم يكن و حصل حالة الاجتماع.

a. قلنا:

i. عند الاجتماع تحصل الهيئة المجموعية بالضرورة.[١] و هي مغايرة لكلّ واحد من الأجزاء و غير موجودة حالة الانفراد.[٢]

ii. و موجِبُها أمر خارجي و هو القوّة العاقلة، كما في سائر المركّبات، لأنّ العلّة الفاعلية لا تكون داخلة في المعلول[٣].[٤]

[جواب الشكّ الثاني]

و جواب الثاني أن يقال:

١. إن عنيتَ بـ«الضروري» المعنى الأعمّ،[٥] فلا نسلّم اشتراك الكلّ فيه لأنّه حينئذ يكون المعنيُّ من كون المقدّمتين «ضرورية» أنّه «لو تُصُوِّرَ طرفاها[٦] و نسبةُ أحدهما إلى الآخَر عُلِمَ حصولُ تلك النسبة». و المعنيُّ من «كون اللزوم ضرورياً» أنّه «لو تُصُوِّرَت المقدّمتان مع المطلوب و نسبةُ المطلوب إليها عُرِفَ لزومُه عنها». فكلّما لم تحصل هذه التصوّرات لم يلزم حصول المطلوب؛ فلا يلزم اشتراك الكلّ فيه.[٧]

---

١. *منطق الملخّص*، ص ٢٤٧-٢٤٨.

٢. *كشف الأسرار*، ص ٢٤٢ س ٨-٩.

٣. المعلول: المعلوم ق.

٤. راجع *كشف الأسرار*، ص ٢٤٢ س ١٠-١٢؛ *مطالع الأنوار (لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ٥٠٨، س ١٦).

٥. الضروري بالمعنى الأعمّ: هو «اللزوم البيّن بالمعنى الأعمّ» و هو الذي يكون جزم الذهن موقوف على تصوّر اللازم و الملزوم و النسبة بينهما، بخلاف «اللزوم البيّن بالمعنى الأخصّ» الذي تصوّر الملزوم كافٍ في تصوّر اللازم و الجزم بالنسبة بينهما. راجع المقالة الأولى «في اكتساب التصوّرات» الفصل الرابع «في تقسيم الكلّيات و ما يتعلّق بها» ص ١٦٠ و ١٦١ تحت العنوانين [كون اللازم بغير وسط بيّناً بالمعنى الأعمّ] و [عدم اشتراط كون اللازم بغير وسط بيّناً بالمعنى الأخصّ].

٦. طرفاها: طرفها ق.

٧. *كشف الأسرار*، ص ٢٤٣ س ٢-٥؛ *مطالع الأنوار (لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ٥٠٨-٥٠٩).

۲. و إن عنيت به المعنى[۱] الأخصّ[۲] فلا نسلّم التسلسل؛ لجواز أن ينتهي إلى ما يكون ضرورياً بالمعنى الأعمّ. و الله أعلم.

---

۱. به المعنى: بالمعنى ص.

۲. الضروري بالمعنى الأخصّ: هو «اللزوم البيّن بالمعنى الأخصّ» الذي تصوّر الملزوم كافٍ في تصوّر اللازم و الجزم بالنسبة بينهما. راجع المقالة الأولى «في اكتساب التصوّرات» الفصل الرابع «في تقسيم الكلّيات و ما يتعلّق بها» ص ۱۱۷ تحت العنوان [الاستلزام بين الدلالات].

الفصل الثاني

في أقسام القياس

القياس على قسمين:

١. **اقتراني** إن لم تكن النتيجة و لا نقيضها مذكوراً فيه بالفعل،

a. كقولنا: «كلّ ج ب» و «كلّ ب آ» فـ«كلّ ج آ».

٢. و **استثنائي** إن كان أحدهما مذكوراً،

a. كقولنا: «إن كان آ ب فج د» لكن «آ ب» فـ«ج د»

b. أو «ليس ج د» فـ«ليس آ ب».[1]

أمّا الاقتراني فقسمان:

الأوّل في **القياسات الحملية** و هي المركّبة من الحمليات الصرفة؛

و الثاني في **القياسات الشرطية** و هي المركّبة من الشرطيات المحضة أو منها و من الحمليات.

---

١. تقسيم القياس إلى الاقتراني و الاستثنائي بل و تسميتها بهذين الاسمين من الشيخ فإنّهما كانا يسمّيان من قبلُ «القياس الحملي» و «القياس الشرطي» و لم نجد في آثار المناطقة ممّن سبق الشيخ من استعمل اصطلاحي «القياس الاقتراني» و «القياس الاستثنائي». فلمّا تفطّن الشيخ بأنّ هناك قياساتٍ شرطيةً شبيهةً بالقياسات الحملية وضع هذين الاصطلاحين و قسّم القياس بدواً إليهما ثمّ قسّم الاقتراني إلى حملي و شرطي. يقول الشيخ في *المختصر الأوسط*:

> و من عادتهم أن يسمّوا الاقتراني «حملياً» و «الاستثنائي» «شرطياً»، لكنّا وجدنا «اقترانياً غير حملي» و «شرطياً غير استثنائي». (*المختصر الأوسط*، ص ١١٩-١٢٠).

و في *الشفاء*:

> و هذا أسمّيه «استثنائياً» و الجمهور يسمّونه «شرطياً». و إنّما لم أسمّه «شرطياً» إذ من الشرطيات ما يكون على سبيل الاقتران. (*الشفاء*، القياس، ص ١٠٦).

القسم الأوّل:

في القياسات الحملية

و فيه مباحث :

[المبحث] الأوّل

في المقدّمات

قال الشيخ:

كلّ قياس اقتراني حملي بسيط:

١. يتركّب من **مقدّمتين**:

a. تشتركان في حدّ يسمّى «**الأوسط**» لتوسّطه بين طرفي المطلوب.

b. و تنفرد إحداهما[1] بحدّ يسمّى «**الأصغر**» و هو موضوع المطلوب؛

i. و سمّيت لذلك بـ«**الصغرى**».

c. و الثانية بحدّ يسمّى «**الأكبر**» و «**الأعظم**» و هو محمول المطلوب؛

i. و لذلك سمّيت بـ«**الكبرى**» و «**العظمى**».

٢. و القضيّة التي هي جزء القياس تسمّى «**مقدّمة**».

٣. و ما تنحلّ اليه المقدّمة، كالموضوع و المحمول دون الرابطة، «**حدّاً**» للقياس.

٤. و هيئةُ نسبة الأوسط إلى الطرفين «**شكلاً**».

٥. و اقتران الصغرى بالكبرى «**قرينةً**» و «**ضرباً**».

٦. و القول اللازم :

a. «**مطلوباً**» إن سيق[2] منه إلى القياس،

---

١. إحداهما: أحدهما پ.

٢. سيق: سبق پ.

b. و «**نتيجةً**» إن سيق[1] من القياس إليه.

٧. و القرينة المنتجة لهذا القول «**قياساً**».

هذا ما ذكره الشيخ.[2]

[تكرار الأوسط]

و فيه بحث:

١. لأنّ تعريف القياس غير مشعِر بـ«تكرّر الأوسط»؛[3] و إلّا:

a. لَكان حكم القياس الاستثنائي أيضاً كذلك،[4]

b. و لَمَا احتاجوا أيضاً في إخراج قياس المساواة و غيره إلى تكلّف[5] آخر.[6]

٢. و أيضاً ذلك ليس بشرط في الإنتاج:[7]

a. لأنّك قد عرفتَ أنّ قياس المساواة تنتج بالذات: «آ مساوٍ لما يساوي ج» بدون هذا الشرط.

b. و كذا الأقيسة التي من بابه.[8]

---

١. سيق: سبق پ.

٢. *الشفاء*، القياس، ص ١٠٧، س ٢ إلى ص ١٠٨، س ٥.

٣. راجع *منطق الملخّص*، ص ٢٤٩، حيث استدلّ الرازي على أنّ تعريف القياس مستلزم لوجود الحدّ الأوسط (بل لوجود الحدّين الأصغر و الأكبر) في ضمن القياس. فحكى الخونجي هذا الكلام (*كشف الأسرار*، ص ٢٣٥، س ١١-١٣) ثمّ أنكره، كما سيأتي.

٤. *كشف الأسرار*، ص ٢٤٥، س ١٦ – ص ٢٤٦ س ١. هذا لأنّ نتيجة القياس الاستثنائي – حينا تكون حملية – تشتمل على الأصغر (موضوع المطلوب) و الأكبر (محمول المطلوب) و ليس في القياس الاستثنائي حدٌّ أوسطُ بين هذين الحدّين.

٥. تكلّف: حكم ص.

٦. راجع ص ٣٨٤ بداية الفصل السابق «في تعريف القياس» حيث بيّن المصنّف أنّ تكلُّف قيد «لذاته» في تعريف القياس لإخراج قياس المساواة فإنّ هذا القياس ينتج نتيجته لا بالذات بل بمقدّمة أجنبية.

٧. كما ذكرنا سالفاً، الرازي هو أوّل من تفطّن بعدم وجوب «تكرّر الأوسط» في القياس. راجع *شرح الإشارات* ج. ١ ص ٢٨٥-٢٨٩.

٨. راجع «خاتمة» البحث عن القياس الاقتراني «في قياس النسبة»، ص ٥٥٢ قبيل البحث عن القياس الاستثنائي في نهاية هذا الفصل.

c. و كذا قولنا: «الجسم فيه سواد» و «كلّ سواد لون» فإنّه يلزم[١] بالذات «الجسم فيه لون».

d. و كذلك قولنا: «كلّ ج ب» و «كلّ آ لا ب»، يلزمه «لا شيء من ج آ» بالخلف.

و حينئذ يكون التقييد به مستدرَكاً[٢] و مخرِجاً لبعض القياسات عن القياسية.

[حصر الكلام فيما يتكرّر الأوسط]

اللّهمّ إلّا أن يقال:

القياس الاقتراني الحملي – و إن كان أعمّ من أن يكون متكرّر الوسط أو لم يكن – لكن لمّا كان بهذا الشرط كلّيَّ الإنتاج،[٣] معلومَ البرهان، مضبوطَ القواعد و الأحكام في الطرد و العكس،[٤] بخلاف الباقي، و كان مُغنياً[٥] في تحصيل الطالب عن الباقي، فاختاروه و تركوا الباقي لصعوبة ضبطها.

---

١. يلزم: يستلزم ص، ب.

٢. مستدركاً: أي زائداً، أو خطأً أو قابلاً للتخطئة. من «استدرك عليه القول»: أي خطّأه فيه.

٣. الإنتاج: النتاج ق.

٤. «الطرد» و «العكس» فقد عرّفه الشيخ في *الشفاء* و في *تعقّب الموضع الجدلي* بما يلي:

إنّ قوماً من الذين يُسمّونَ بـ«المستدلّين من الشاهد على الغائب» يطلبون القياسات كلّها من العلامة و يُحصّلون مقدّمة كلّية من العلامة و الحدّ الأكبر؛ فمرّة يصحّحون ذلك بالاستقراء المستوي، و مرّة بالاستقراء المعكوس، و هو الذي يكون على عكس النقيض للمطلوب. و ذلك الأول يسمّونه «طرداً» و هذا الثاني يسمّونه «عكساً» و يسمّون العلامة «علّة». (*الشفاء*، القياس، ص ٥٧٦).

و أمّا طريق «الطرد و العكس» فهو أضعف من هذا. و يعنون بـ«الطرد» أن يُحصوا ما يحضرهم من مشابهات الأصل في العلّة فيأخذونه مشابهاً له في الحكم. و يعنون بـ«العكس» أنّهم يتعقّبون فيجدون ما لا يكون له تلك العلّة لا يكون له ذلك الحكم. و كان العكس عندهم مؤكِّداً للطرد. و المعتمد المقدّم هو الطرد. (*تعقّب الموضع الجدلي*، ص ٦٥).

«المستدلّون من الشاهد على الغائب» هم الفقهاء و المتكلّمون، كما صرّح به الفارابي (*المنطقيات للفارابي*، ج. ١، ص ١٧٥). و أمّا «العلامة» هو قسم من الدليل و الدالّ بحث عنه المعلّم الأوّل في نهاية كتابه *التحليلات الأولى* (انظر إلى الفصل ٢٧ من المقالة الأولى من *التحليلات الأولى*).

٥. مغنياً: معينا ص، ب؛ معسا ص.

و هذا قريب من الحقّ.

[الأشكال الأربعة]

و إذا عرفت هذا فنقول: الأوسط:

١. إن كان محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبرى، فهو «**الشكل الأوّل**».
٢. و إن كان بالعكس فهو «**الشكل الرابع**».
٣. و إن كان محمولاً فيهما فهو «**الشكل الثاني**».
٤. و إن كان موضوعاً فيهما فهو «**الشكل**[١] **الثالث**».

[اختلاف الأشكال]

و الأوّلُ يخالف الثانيَ في الكبرى و الثالثَ في الصغرى و الرابعَ فيهما.

و الثاني يخالف الثالث فيهما، و الرابع في الصغرى.

و الثالثُ يخالف الرابعَ في الكبرى.

و كلّ شكل يرتدّ إلى الآخر بعكس ما تَخالفا[٢] فيه.[٣]

[نسبة الأشكال بالشرف و الخسّة]

و الشكل الأوّل هو القياس الكامل الطبيعي:

١. لكونه بديهيّ الإنتاج، لأنّ الأوسط فيه لمّا كان حاصلاً للأصغر كان الحكم الذي في الكبرى بعينه وارداً على الأصغر، فلا يحتاج إلى رَويّة أخرى.
٢. و لاختصاصه بإنتاج المطالب الأربعة.

و يتلوه الثاني:

١. لأنّ ما ينتجه و هو الكلّي، أشرف – و إن كان سلباً – عن الجزئي الذي ينتجه الثالث – و إن كان إيجاباً – لكونه أنفع في العلوم.

---

١. الشكل: - ق.
٢. تَخالفا: مخالفا ب.
٣. كشف *الأسرار*، ص ۲۴۶، س ۷-۱۲.

٢. و لأنّه يوافق الشكل الطبيعي في أشرف المقدّمتين و هو الصغرى.[١]

و يتلوه الثالث – دون الرابع – لموافقته الأوّل في إحدى المقدّمتين.

دون الرابع:

١. لأنّه خالفه فيهما،

٢. و لذلك[٢] بَعُدَ عن الطبع،

٣. و لا يتبيّن إنتاجه[٣] إلّا بتغيير كثير.

و الفاضل الفارابي و الشيخ الرئيس ألغياه[٤] من بين الأشكال:

١. لهذه العلّة،

٢. و لقلّة الاحتياج إليه،

٣. و الاستغناء بالأشكال الثلاثة عنه.[٥]

---

١. *الشفاء*، القياس، ص ١١٢، س ٤-٩. كون الصغرى أشرف من الكبرى غريبٌ جدّاً! فإنّ المعلّم الأوّل سمّى الكبرى بهذا الاسم لشرفه و مكانته. و لم نجد من بيّن وجهاً لشرافة الصغرى – كما ادّعاه الشيخ – إلّا قطب الدين الرازي في شرحيه لـ *الرسالة الشمسية* للكاتبي القزويني و لـ *مطالع الأنوار* للأرموي؛ فنحكي نصّه من الثاني:

و هي أشرف المقدّمتين:

١. لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو أشرف [من المحمول]:

a. لأنّ المحمول في الأغلب يكون خارجاً تابعاً،

b. و المتبوعُ المعروضُ أشرفُ،

٢. و لأنّ المحمول إنّما هو مذكور – [و] مطلوب في القضيّة – لأجله حتّى يرتبط عليه بالإيجاب أو السلب. (*لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار*، ص ٥١٦-٥١٧).

٢. لذلك: كذلك ق.

٣. يتبيّن إنتاجه: يبنه بانتاجه ق.

٤. ألغياه: ألقياه ع، ق، ب. الصحيح ما أثبتناه فإنّ الخونجي قال في *كشف الأسرار* ص ٢٤٨ س ١: «الفاضل الفارابي و الشيخ فقد ألغياه بعد إيجابهما إيّاه» و قال الشيخ في *الشفاء*، القياس، ص ١١١: «إنّما ألغي لأنّه بعيد عن الطبع جدّاً».

٥. *الشفاء*، القياس، ص ١٠٧، س ١١-١٣؛ ص ١١١، س ١-٧. أمّا الخونجي فبعد نقل جميع هذا، يستدلّ على أنّ الأفضل تبعية المتأخّرين في البحث عن الشكل الرابع (*كشف الأسرار*، ص ٢٤٨). و أوّل من تعرّض

[القواعد العامّة في الأشكال]

و تشترك الأشكال في:

۱. أنّه لا قياس:

a. عن جزئيّتين،

b. و لا عن سالبتين،

c. و لا عن سالبةٍ صغرى و جزئيةٍ كبرى.

۲. و أنّ النتيجة تتبع أخسّ المقدّمتين في الكمّ و الكيف.

و كلّ ذلك عرف بالاستقراء.

المبحث الثاني

في شرائط إنتاج الأشكال الأربعة

بحسب كمّية المقدّمات و كيفيتها

[الشكل الأوّل]

[شرائط إنتاج الشكل الأوّل]

أمّا الشكل الأوّل، فيشترط لإنتاجه:

۱. إيجاب الصغرى، و إلّا:

a. لم يندرج الأصغر تحت الأوسط،

b. و لم يتعدّ الحكم منه إليه،

c. لجاز ثبوتُ الأكبر تارة للأصغر و أخرى سلبُه. كقولنا:

i. «لا شيء من الإنسان بحجر» و «كلّ حجر جسم»

ii. أو جماد».

و الصادق في الأوّل الإيجاب، و في الثاني السلب، فلم يتعيّن أحدهما؛

بالبحث عن الشكل الرابع في العلماء المسلمين هو أبو الصلاح الهمداني (م. ۵۴۴ق.). راجع: *مقالة في الشكل الرابع*، الفصل الثالث من *منطق در ايران سدهٔ ششم* حققه و قدّم عليه غلامرضا دادخواه و أسد الله فلاحي.

فلا يكون القياس منتجاً لأنّ المعنيّ بـ«الإنتاج» استلزام القياس[1] لأحدهما.

۲. و كلّية الكبرى، و إلّا:

a. لجاز أن يكون[2] البعض المحكوم عليه بالأكبر غيرَ البعض المحكوم به على الأصغر،[3]

b. و جاز أن لا يكون،

c. فيحصل الاختلاف، كقولنا:

i. «كلّ إنسان حيوان» و «بعض الحيوان ناطق»

ii. أو فرس».

و الحقّ في الأوّل الإيجاب، و في الثاني السلب.

[الضروب المنتجة]

فإذن المنتج من الضروب الستّة عشر – الحاصلة من ضرب المحصورات الأربع في نفسها – أربعةٌ.

و هي الحاصلة من ضرب الموجبتين صغرى في الكلّيتين كبرى.

الأوّل: من موجبتين كلّيتين، ينتج موجبة كلّية. كقولنا: «كلّ ج ب» و «كلّ ب آ» فـ«كلّ ج آ»[4].

الثاني: من كلّيتين و الكبرى سالبة، ينتج سالبة كلّية. كقولنا: «كلّ ج ب» و «لا شيء من ب آ» فـ«لا شيء من ج آ».

الثالث: من موجبتين و الصغرى جزئية، ينتج موجبة جزئية.

و الرابع: من موجبة جزئية صغرى و سالبة كلّية كبرى، ينتج سالبة جزئية.

و مثالها ظاهر.

و هذه القياسات كاملة بيّنة بأنفسها.

---

۱. استلزام القياس: استلزامه ق.

۲. يكون: - ق.

۳. به على الأصغر: الظاهر أنّ الصحيح هو «عليه بالأصغر»، لأنّ «البعض» في عبارة المصنف يرجع إلى الأفراد و الأفراد محكوم عليها بالأصغر و الأوسط و الأكبر في الحقيقة، و إن كان الظاهر أنّ عنوان الأكبر محكوم به على عنوان الأوسط و أنّ عنوان الأوسط محكوم به على عنوان الأصغر.

۴. آ: + ب ق.

و قد يلزم الضروب المنتجة في جميع الأشكال لوازم هي عكوس نتائجها. و يظهر لزومها عنها بعكس النتيجة. لكنها ليست قياسات كاملة بالقياس إليها.

[شكوك في فائدة شرائط الإنتاج]

فإن قلت:

موجبية[1] الصغرى، ليست مفيدة في الإنتاج:

١. لإنتاج القياس مع كون الصغرى سالبة،

٢. و عدم إنتاجه مع كونها موجبة.

و كذا كلّية الكبرى غير مفيدة،

٣. إذ قد يحصل الإنتاج مع جزئيتها،[2]

٤. و قد لا[3] يحصل مع كلّيتها.

أمّا **الأوّل** فإذا كان الأوسط مساوياً للأكبر كقولنا:

«لا شيء من الإنسان بفرس» و «كلّ فرس صهّال».

فإنّه يلزمه: «لا شيء من الإنسان بصهّال».

و أمّا **الثاني** فكقولنا:

«بعض الجنس حيوان» و «لا شيء من الحيوان يقول على مختلفي الحقايق».

مع كذب قولنا: «بعض الجنس ليس يقول على مختلفي الحقايق».

و **الثالث** فإذا كان الأوسط مساوياً للأصغر. كقولنا:

«كلّ إنسان ناطق» و «بعض الناطق كاتب».

فإنّه ينتج: «بعض الإنسان كاتب».

و أمّا **الرابع** فكما مرّ في الثاني.

[أجوبة عن الشكوك]

و الجواب عن الأوّل و الثالث:

---

١. موجبية: موجبة پ.

٢. يحصل الإنتاج مع جزئيتها: - ق.

٣. لا: - ص.

۱. أنّه و إن كان حقّاً، لكنّ القياس مع هذا الشرط[1] أقلّيّ الوقوع بالنسبة إلى ما ذكرنا.
۲. و مع ذلك، معرفة هذا الشرط أصعب من معرفة موجبية الصغرى أو كلّية الكبرى.[2] فرعاية ما ذكرنا أولى.

و عن الثاني و الرابع:
۱. أنّه قد مرّ في العكس[3] و في تحقيق المحصورات[4] تمامُ الكلام فيه.

[شكّ في أخذ ضروب الشكل الرابع في الشكل الأوّل]

و أورد الشيخ شكّاً و هو أنّ قولنا:
«لا شيء من ج ب» و «بعض ب آ»،
عُدِمَ فيه الشرطان، مع إنتاجه:
«بعض آ ليس ج» بالخلف.[5]

و جوابه، أنّك قد عرفت أنّ الشكل إنّما يتعيّن بتعيين الصغرى و الكبرى و هما إنّما تتعيّنان بتعيين الأصغر و الأكبر. فعُلم أنّ القياس له نسبة مخصوصة إلى النتيجة:
۱. فإن قيس هذا القول إلى هذه النتيجة[6] يكون شكلاً[7] رابعاً منتجاً.

---

۱. هذا الشرط: أي كون الأوسط مساوياً للأكبر.
۲. معرفة هذا الشرط أصعب من معرفة موجبية الصغرى أو كلّية الكبرى: الحقّ أنّ شرط «تساوي الأوسط و الأكبر» شرط معنوي (semantical) و إيجاب الصغرى و كلّية الكبرى شرطان لفظيان (synatactical) و المقصود من شرائط الإنتاج هو الشرائط اللفظية لا المعنوية؛ لأنّ الشرائط المعنوية يجب أن تذكر في المقدّمات فإنّ تساوي الأوسط و الأكبر يعبّر عنه هاتين القضيّتين: «كلّ الأوسط أكبر» و «كلّ الأكبر أوسط» فالقضيّة الأولى هي الكبرى و القضيّة الثانية يجب أن تؤخذ كمقدّمة ثالثة.
۳. انظر ص ۳۱۷ البحث تحت عنوان [شبهة على انعكاس القضايا الطبيعية و الشخصية] في نهاية البحث الثاني من الفصل الثامن «في العكس المستوي» من الباب الأوّل من المقالة الثانية «في أكتساب التصديقات».
٤. انظر ص ۲۴۷ و ۲۵۰ البحث تحت العنوانين [فسادان عظيمان ...] و [إصلاح الفسادين ...] في نهاية المبحث الثاني من الفصل الثالث «في الخصوص و الإهمال و الحصر» من الباب الأوّل من المقالة الثانية «في أكتساب التصديقات».
٥. *الشفاء*، القياس، ص ۱۱۰، س ۹-۱۴.
٦. فإن قيس هذا القول إلى هذه النتيجة: - ق.
۷. شكلاً: شكا ق.

۲. و إن قيس إلى عكس هذه النتيجة، كان شكلاً أوّلاً[1] غير منتج.[2]

هذا حكم المحصورات.

[حكم المهملات في القياس]

و أمّا المهملات فحكمها حكم الجزئيات.

[حكم المخصوصات في القياس]

و المخصوصات حكمها حكم الكلّيات. و لهذا:

۱. ينعقد القياس عن مخصوصتين، و مخصوصة و جزئية.
۲. و تصلح أن تكون كبرى الشكل الأوّل و الثاني.[3]

---

۱. شكلاً أوّلاً: شكا أو ق.

۲. *الشفاء*، القياس، ص ۱۱۰، س ۷-۸.

۳. *الشفاء*، القياس، ص ۱۰۹، س ۱۲-۱۵؛ ص ۴۷۲، س ۱۴-۱۶. زاد الشيخ في ص ۱۰۹ «و لكنّ النتائج تكون مخصوصة». و هذا الكلام يدلّ على أنّ المخصوصات ليست في حكم الكلّية في نتائج الأقيسة فإنّ النتيجة من مقدّمتين كلّيتين قد تكون كلّية (كما في الشكلين الأوّلين) و قد تكون جزئية (كما في الشكلين الأخيرين) و لكنّ النتيجة من مقدّمتين مخصوصتين مخصوصةٌ غالباً (أي في الشكلين الأوّلين دائماً و في الشكلين الأخيرين إذا كان الأصغر مفهوماً جزئياً حقيقياً) و إن أمكن أن تكون كلّية أو جزئية أحياناً أي في الشكلين الأخيرين إذا كان الأصغر كلّياً حقيقياً: فإن كانت الصغرى موجبة كانت النتيجة جزئية كما نقول:

«الشيخ الرئيس فيلسوف»
و «الشيخ الرئيس طبيب»
فـ«بعض الفيلسوف طبيب».

أمّا إذا كانت الصغرى سالبةً، كانت النتيجة كلّية، كما نقول:

«الشيخ الرئيس ليس بسلطان»
و «الشيخ الرئيس هو ابن سينا»
فـ«لا أحد من السلاطين هو ابن سينا».

فنجد أنّ الشكل الثالث قد ينتج كلّياً، خلافاً لجميع المناطقة الأقدمين! و قد ينتج و صغراه سالبة! و هذا إنّما يقع إذا كان الأكبر مفهوماً جزئياً حقيقياً. و هذا لا يختصّ بالمخصوصات فقد يكون في المحصورات أيضاً؛ كما نقول:

«لا شيء من واجب الوجود بممكن الوجود»
و «كلّ واجب الوجود هو الله»

[الشكل الثاني]

[شرائط إنتاج الشكل الثاني]

أمّا الشكل الثاني، فيشترط لإنتاجه:

۱. **اختلاف مقدّمتيه بالكيف،**
   a. لجواز اشتراك المتوافقين و المتباينين في إيجاب شيء و سلبه،
   b. فيحصل الاختلاف الموجب للعقم.

۲. **و كلّية الكبرى،**
   a. للاختلاف، كقولنا:
      i. «لا شيء من الإنسان بحجر» و «بعض الجسم حجر»،
      ii. أو «بعض الجماد حجر».

   و الصادق في الأوّل الإيجاب و في الثاني السلب.
   و إن جعلنا الأوسط معدولاً، تصير الصغرى موجبة و الكبرى سالبة.[1]

[الضروب المنتجة]

فإذن المنتج أربعة أضرب:
الموجبتان مع السالبة الكلّية في الكبرى،
و السالبتان مع الموجبة الكلّية في الكبرى.

[الضرب] **الأوّل** من كلّيتين و الكبرى سالبة،[2] ينتج سالبة كلّية.
كقولنا: «كلّ ج ب» و «لا شيء من آ ب»، فـ«لا شيء من ج آ».

فـ«لا شيء من ممكن الوجود بالله».
و لهذا تفاريع في العكس أيضاً كانعكاس السالبة المخصوصة إلى السالبة الكلّية، كانعكاس هذه القضيّة: «ليس زيد بكاتب» فـ«لا شيء من الكاتب بزيد».

۱. تصير الصغرى موجبة و الكبرى سالبة: يقصد أنّ الاختلاف المذكور في المثالين – ذوي صغرى سالبة و كبرى موجبة – بعينها موجود في مثالين آخرين ذوي صغرى موجبة و كبرى سالبة، بتبديل المثالين الأوّلين بقاعدة «نقض المحمول» إلى المثالين الآخرين.

۲. السالبة: سالبة ب.

بيانه:

١. بعكس الكبرى،

٢. و الخلف، و هو:

a. أن يجعل نقيض النتيجة – لإيجابها – صغرى، و كبرى القياس – لكلّيتها – كبرى، حتّى ينتج من الأوّل نقيض الصغرى.

b. و في الشكل الثالث يجعل[1] نقيض النتيجة كبرى – لكلّيتها -، و صغرى القياس صغرى – لإيجابها -، حتّى ينتج نقيض الكبرى.

c. و في الشكل الرابع يُسلَكُ في المنتج للسلب مَسلكَ الثاني، و[2] في المنتج للإيجاب مسلكَ الثالث، مع عكس النتيجة لمخالفة مقدّمتيه للقياس الكامل.

[الضرب] الثاني من كلّيتين و الصغرى سالبة، ينتج سالبة كلّية.

بيانه:

١. بعكس الصغرى و جعلها كبرى ثمّ عكس النتيجة،

٢. و بالخلف.

[الضرب] الثالث من موجبة جزئية صغرى و سالبة كلّية كبرى، ينتج سالبة جزئية:

١. بعكس الكبرى،

٢. و الخلف،

٣. و الافتراض، كما يجيء.

[الضرب] الرابع من سالبة جزئية صغرى و موجبة كلّية كبرى، ينتج سالبة جزئية.

١. و لا يمكن بيانه:

a. بعكس الصغرى و جعله كبرى، لكونه جزئياً؛

b. و لا بعكس الكبرى لصيرورة القياس عن جزئيّتين.

٢. بل بالخلف،

---

١. يجعل: - ق.

٢. في المنتج للسلب مسلك الثاني و: - ق.

٣. و **الافتراض**، و هو أن يسمّى البعضُ[١] الذي هو ليس ب «د». فتحصل كلّيتان:

a. «كلّ د ج»

b. و «لا شيء من د ب».

فنضمُّ الثانية إلى الكبرى لينتج:

c. «لا شيء من د آ»،

من الضرب الثاني من هذا الشكل،

ثمّ نعكس المقدّمة الأُولى[٢] فنقول:

d. «بعض ج د»

e. و «لا شيء من د آ»

f. فـ«بعض ج ليس آ»؛

و هو المطلوب.

[الافتراض قياسٌ مركّبٌ]

و الافتراض أبداً يكون من قياسين:

أحدهما من ذلك الشكل بعينه، لكن من ضرب أجلى؛

و الثاني من الأوّل.

[نظر في الافتراض في المقدّمة السالبة]

و في هذا الافتراض نظر؛ لجواز أن لا تصدق المقدّمة الأُولى[٣] لكذب موضوع السالبة،[٤] إلّا أن تكون السالبة مركّبة.

و يمكن أن يبيّن هذا الضرب بالبرهان اللمّي، كما يجيء إن شاء الله.

---

١. البعض: بعض ق.

٢. المقدّمة الأُولى: أي الكلّية الأُولى من الكلّيتين الحاصلتين من الافتراض.

٣. المقدّمة الأُولى: أي «كلّ د ج» الحاصلة من الافتراض أي من تسمية بعض ج الذي هو ب باسم «د».

٤. الصغرى السالبة: أي «بعض ج ليس ب». أمّا كذب موضوع هذه السالبة فهو احتمال صدق الصغرى السالبة لانتفاء موضوعه؛ فحينئذ لا يمكن استنتاج موجبة كـ«كلّ ج د» من سالبة كـ«ليس بعض ج ب».

[بيان لمّي لإنتاج الضروب]

ذكر الشيخ أنّ قوماً قالوا:

إنّه لاحاجة إلى هذه البيانات لأنّ الوسط لمّا ثبت لأحد الطرفين و سُلب عن الطرف الآخر، يلزم حصول المباينة بين الطرفين؛ فإنّ «آ» لمّا كان مبايناً لـ«ب»، و «ج» غيرُ مباين له، لم يكن «ج» «آ».[1]

و زيّفه بأنّه:

١. لو جعلوا ذلك حجّةً على الإنتاج، لم تزد الحجّة على الدعوى لأنّ ذلك بعينه إعادة الدعوى.

٢. و لو جعلوا ذلك بيّناً بنفسه، لم يفرّقوا بين البيّن[2] بنفسه و بين القريب منه؛ فإنّ الذهن يلتفت ضرورةً عند الإنتاج إلى أن يقول إنّ «ج» لمّا كان «ب» الذي هو مباين لـ«آ» لم يكن «آ». فقد ردّه إلى البيّن بنفسه؛ لكنّه لمّا ارتدّ إليه بفكر لطيف و رويّة قليلةٍ، اعتقدوا كونه بيّناً بنفسه. و الحقّ أنّه قريب من البيّن و يكفي فيه أدنى تنبيه.

و الإمام يستعمل هذا البيان في سائر الأشكال و يسمّيه «اللميّة».[3]

[الشكل الثالث]

[شرائط إنتاج الشكل الثالث]

أمّا الشكل الثالث، فيشترط لإنتاجه:

١. **إيجاب صغراه،**

a. و إلّا لجاز أن يكون الأكبر:

---

١. *الشفاء*، القياس، ص ١١٥. من المحتمل أنّ القوم القائلين بهذا الكلام هم ثئوفراسطس و أوذيموس من تلامذة أرسطو و خليفتاه بعده فإنّهما كما صرّح بهما الإسكندر الأفروديسي، استشكلا على بيانات الأستاذ في عكس السالبة الكلّية و استبدلوها بالبحث عن المباينة. راجع *الشفاء*، القياس، ص ٧٧ و شرح الإسكندر على *التحليلات الأولى* لأرسطو:

Alexander of Aphrodisias, (1991), *On Aristotle's Prior Analytics 1.1- 7*, Translated by Jonathan Barnes, Susanne Bobzien, Kevin Flannery, S.J., and Katerina Ierodiakonou, Cornell University Press, Ithaca, New York.

٢. البيّن: بيّن ق.

٣. *منطق الملخّص*، ص ٢٦٢-٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٩، ٣٠٩، ٣١١.

i. تارةً ثابتاً للأصغر، بأن يكون الأوسط و الأصغر مندرجين تحت الأكبر،
ii. و تارةً مسلوباً عنه، بأن يكون الأكبر مساوياً للأوسط.[1] كقولنا:

١. «لا شيء من الإنسان بفرس» و «كلّ إنسان حيوان»،
٢. أو «كلّ إنسان ناطق».

٢. و كلّية إحدى مقدّمتيه،
a. و إلّا لحصل الاختلاف؛
i. كقولنا: «بعض الحيوان إنسان» و «بعض الحيوان فرس» أو «ليس بفرس»،
ii. أو «بعض الحيوان ناطق» أو «ليس بناطق».

و الحقّ في الأوّل السلب و في الثاني الإيجاب.

فإذن المنتج ستّة أضرب:

الموجبة الكلّية صغرى مع الأربع كبرى،
و الموجبة الجزئية مع الكلّيتين في الكبرى.

[الضروب المنتجة]

[الضرب] الأوّل من موجبتين كلّيتين، ينتج موجبةً جزئيةً. كقولنا: «كلّ ب ج». و «كلّ ب آ». فـ«بعض ج آ».

[الضرب] الثاني من كلّيتين و الكبرى سالبة، ينتج سالبةً جزئيةً.

بيانهما:[2] بعكس الصغرى و الخلف.

و لا ينتجان الكلّي لجواز كون الأصغر أعمّ من الأكبر. كقولنا:

١. «كلّ إنسان حيوان» و «كلّ إنسان ناطق»،
٢. أو «لا شيء من الإنسان بفرس».

و إذا لم تنتجا كلّياً، لم ينتجه الباقي، لكونهما أخصّ من الباقي.

---

١. مساوياً للأوسط: مباينا للاصغر ص.
٢. بيانهما: بيانها پ.

[الضرب] الثالث من موجبتين و الصغرى جزئية، ينتج موجبة جزئية،

a. بما مرّ،

b. و بالافتراض.

[الضرب] الرابع من موجبتين و الكبرى جزئية، ينتج موجبة جزئية،

a. بما مرّ،

b. و بعكس الكبرى و جعلها صغرى ثمّ عكس النتيجة.

[الضرب] الخامس من موجبة جزئية صغرى و سالبة كلّية كبرى، ينتج سالبة جزئية بما مرّ.

[الضرب] السادس من موجبة كلّية صغرى و سالبة جزئية كبرى، ينتج سالبة جزئية.

a. و لا يمكن برهانه:

i. بعكس الكبرى، لأنّه تصير الصغرى في الأوّل سالبة،

ii. و لا بعكس الصغرى لصيرورة القياس عن جزئيتين؛

b. بل يمكن بيانه:

i. بالخلف،

ii. و الافتراض.

[نظر في الافتراض في المقدّمة السالبة]

و يمكن الطعن في إنتاج هذا الضرب، لجواز أن يكون موضوعُ الكبرى – لكونها سالبةً – مخالفاً لموضوع الصغرى.[1]

[فوائد الشكلين الثاني و الثالث]

قال الشيخ:

هذان الشكلان، و إن كانا راجعين إلى الأوّل، لكنّ لهما خاصّيةً و هي أنّ بعض القضايا كان الحملُ[2] الطبيعي فيها و السابقُ إلى الذهن أن يكون أحد طرفيها محمولاً و الآخر موضوعاً، حتّى لو عُكس كان غيرَ طبيعي و غيرَ سابق إلى الذهن. كما إذا كان المحمول عامّاً أو صفة و الموضوع ذاتاً،

١. كقولنا: «الإنسان حيوان» أو «كاتب»،

---

١. راجع نفس النظر في الضرب الرابع من الشكل الثاني ص ۴۱۵.

٢. الحمل: حمل ق.

٢. و قولنا: «لا شيء من النار ببارد و ثقيل».[١]

فلو تُرِك على طَبعها و سَبقِها إلى الذهن، كان انتظامها على أحد هذين الشكلين. و لو رُدّ إلى الأوّل، لصار الحمل في المقدّمة غير طبيعي. فإذن اشتمل ذكرهما على فائدة.[٢]

و أيضاً بعض الضروب منها لا ترتدّ إلى [٣] الأوّل؛ و هو:

١. الرابع من الشكل الثاني،

٢. و الضرب السادس من الشكل الثالث.

و بعض ضروبها، و إن ارتدّ إلى الأوّل، لكن تكون نتيجة الأوّل عكس نتيجته. فحينئذ قد كملت فائدة هذين الشكلين.

و من ذلك تعرف أنّ حذف الشكل الرابع لا وجه له – إلّا بُعدَهُ عن الطبع – لحصول هذه الفوائد فيه أيضاً.

[الشكل الرابع]

[شرائط إنتاج الشكل الرابع]

و أمّا الشكل الرابع، فيشترط لإنتاجه:

١. أن لا تجتمع فيه خِسّتان – أعني السلب و الجزئي – في مقدّمة أو في مقدّمتين،

٢. إلّا إذا كانت الصغرى موجبة جزئية،[٤]

a. فإنّه يجب أن تكون الكبرى سالبة كلّية.[٥]

[الضروب العقيمة]

و ذلك لأنّه لو اجتمعتا يلزم الاختلاف، كقولنا:

١.

---

١. هذه الأمثلة ليست في كلام الشيخ بل هي قريبة ببعض أمثلته مثل قوله: «ليس السماء بخفيفة أو ثقيلة» و «ليست النار المجرّدة بمرئيّة».

٢. *الشفاء*، القياس، ص ١١٩-١٢٠.

٣. إلى: الشكل ع. كتب تحت كلمة «الشكل» هاهنا في ع: «بخطه لا».

٤. *كشف الأسرار*، ص ٢٦٤، س ١٧.

٥. *كشف الأسرار*، ص ٢٦٥، س ١.

a. «لا شيء من الإنسان بفرس» و «لا شيء من الحمار بإنسان»،
b. أو «لا شيء من الصهّال بإنسان».

و متى لم[1] ينتج هذا الضرب،[2] لم تنتج ثلاثة أضرب أخرى لكونه أخصّ منها. و هي ما يكون:

۲. من سالبتين جزئيّتين،
۳. و من سالبة جزئيّة و سالبة كلّية صغرى،
۴. و كبرى.

و كذا لو بُدّلت الكبرى بقولنا:

a. «بعض الناطق إنسان»،
b. أو «بعض الحيوان إنسان».

و متى لم تنتج:

۵. السالبة الكلّية مع الموجبة الجزئيّة،

لم تنتج:

۶. السالبة الجزئيّة مع الموجبة الجزئيّة.

و كذا:

۷. من موجبتين جزئيّتين، كقولنا:
a. «بعض الحيوان إنسان» و «بعض الجسم حيوان»،
b. أو[3] «بعض الفرس حيوان».

و كذا:

۸. من سالبة جزئيّة صغرى و موجبة كلّية كبرى، كقولنا:
a. «بعض الحيوان ليس بإنسان» و «كلّ ناطق حيوان»،
b. أو «كلّ فرس حيوان».

و حينئذ لا تنتج:

۹. من سالبة جزئيّة و موجبة جزئيّة.

و كذا:

---

۱. لم: - ق.
۲. الضرب: + ~~من هذا الشكل~~ ع. كتب فوقه: «بخطه لا».
۳. أو: و ق.

١٠. من موجبة كلّية صغرى و سالبة جزئية كبرى، كقولنا:

a. «كلّ إنسان ناطق» و «بعض الحيوان ليس بإنسان»،

b. أو «بعض الحجر ليس بإنسان».

فهذه عشرة أضرب.[١] و أيضاً:

١١. إذا لم تكن الكبرى سالبة كلّية حيث تكون الصغرى موجبة جزئية، يلزم الاختلاف، كقولنا:

a. «بعض الحيوان إنسان» و «كلّ فرس حيوان»،

b. أو «كلّ ناطق حيوان».[٢]

[الضروب المنتجة]

فإذن المنتج خمسة أضرب:

الموجبة الكلّية مع الثلاث،[٣]

و الموجبة الجزئية مع السالبة الكلّية،

و السالبة الكلّية مع الموجبة الكلّية.

[تفصيل الضروب المنتجة]

[الضرب] الأوّل من موجبتين كلّيتين، ينتج موجبةً جزئيةً. نحو[٤] «كلّ ب ج» و «كلّ آ ب» فـ«بعض ج آ».

و لا ينتج كلّياً، لجواز كون الأصغر أعمّ من الأكبر، كقولنا: «كلّ إنسان حيوان» و «كلّ ناطق إنسان».

[الضرب] الثاني من موجبتين و الكبرى جزئية، ينتج موجبةً جزئيةً.

[الضرب] الثالث من كلّيتين و الصغرى سالبة، ينتج سالبةً كلّيةً.

[الضرب] الرابع من كلّيتين و الكبرى سالبة، ينتج سالبةً جزئيةً.

---

١. هذه العشرة أضرب اجتمعت فيها خسّتان فصارت عقيمة.

٢. هذا الضرب الحادي عشر عقيم مع أنّه ليست فيه إلّا خسّة واحدة فلذلك استثنى هذا الضرب بالشرط الثاني من شرطَي إنتاج الشكل الرابع.

٣. مع الثلاث: أي مع الموجبة الكلّية و الموجبة الجزئية و السالبة الكلّية.

٤. نحو: – ق.

لا كلّية، لجواز كون الأصغر أعمّ من الأكبر، فيمتنع سلبُ الأخصّ عن كلّ أفراد الأعمّ. كقولنا: «كلّ إنسان حيوان» و «لا شيء من الفرس بإنسان».

[الضرب] الخامس من موجبة جزئية صغرى و سالبة كلّية كبرى، تنتج سالبة جزئية.

[إثبات الضروب المنتجة]

بيانُ الكلّ: إمّا بتبديل المقدّمتين، أو عكسِها، أو عكسِ إحداهما، أو بالخلف، أو الافتراض.

[إنتاج الأبهري ضروباً عقيمةً ثلاثةً بانعكاس السالبة الجزئية في الخاصّتين]

و يجب أن تعلم أنّ:

۱. السالبةُ الجزئيةُ إنّما لا تنتج مع الموجبة الكلّية حيث لم تنعكس.
۲. فإن انعكست – كما في الخاصّتين – أنتجت، إذ بعكسها[1] يرتدّ :
   a. إلى الشكل الثاني إن كانت صغرى،
   b. و إلى الثالث إن كانت كبرى.

و أيضاً:

۳. الصغرى إن كانت سالبة كلّية – و هي إحدى الخاصّتين – أنتجت مع الكبرى الموجبة الجزئية:
   a. بتبديل المقدّمتين، ثمّ عكس النتيجة.[2]

تنبيه

[ضروب منتجة على رأي نجم الدين النخجواني]

قد زاد بعضهم في الأوّل أربعة أضرب أخرى. و هي قولنا:

۱. «لا شيء من ج ب» و «كلّ ما ليس ب آ»، فـ«كلّ ج آ».[3]

---

۱. بعكسها: بعكسهما ع.

۲. الأبهري خلاصة *الأفكار و نقاوة الأسرار* ص ۲۷۲ و ۲۷۵.

۳. هذا صورة التأليف لقياس «جزء الجوهر جوهر»؛ تجده في البحث عن تعريف القياس ص ۳۹۱ تحت عنوان [۲-۱][القياس بمقدّمة غريبة لازمة وحدها]؛ فقد نقلناه من أرسطو، *التحليلات الأولى*، 47a25-28؛ *الشفاء*، القياس، ص ۶۱ و ص ۴۶۹-۴۷۰. و القياس هنا:

«جزء الجوهر يوجب ارتفاعُه ارتفاعَ الجوهر»،

۲. و «لا شيء من ج ب» و «لا شيء ممّا ليس ب آ»، فـ«لا شيء من ج آ».

۳. و ۴. و الثالث و الرابع: من الصغرى السالبة الجزئية مع الكبريين[1] المذكورتين.

و زاد في الأشكال الباقية أضرباً[2] أخرى على هذا النهج.

و قد مرّ أنّ كلامنا فيما يتكرر الوسط،[3] و ليس أمثال ذلك من هذا القبيل، فلنتجاوز عنها.

[إنتاج ضروب عقيمة بانعكاس السالبة إلى الموجبة في الموجّهات المركّبة]

و أيضاً قد ينتج القياس في الأوّل و الثالث و الرابع – في الضروب[4] التي اشترط فيها كون الصغرى موجبة – إذا كانت الصغرى سالبة مركّبة. و ذلك بواسطة الموجبة التي تضمّنتها.

و كذا ينتج القياس في الشكل الثاني إذا كانت المقدّمتان متفقتين في الكيف و إحداهما مركّبة.

لكن لا تكون أمثال هذه قياساتٍ بالنسبة إلى تلك النتائج لأنّها ما لزمت من المجموع، بل هي مستلزمات لقياساتها.[5]

و «كلّ ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر»،

فـ«جزء الجوهر جوهر».

و أيضاً نجد التأليف المذكور في المتن في بحثٍ آخرَ أورده الشيخ في *الشفاء*، العبارة، ص ۸۱ و هو هذا:

«كلّ جسم فإنّه غير موجود في موضوع»،

و «كلّ ما هو غير موجود في موضوع فهو جوهر»،

فـ«كلّ جسم جوهر».

فغيّره الخونجي في كشف *الأسرار*، ص ۸۹ إلى هذا المثال:

«الجوهر ليس بعرض»،

و «كلّ ما ليس فهو غنيّ عن الموضوع»،

فـ«الجوهر غنيّ عن الموضوع».

و أيضاً نجد انعكاس «لا شيء من الجوهر بعرض» بـ«ما ليس بعرض فهو جوهر» و أيضاً انعكاس «لا شيء من آ ب» بـ«كلّ ما ليس ب فهو آ» في *الشفاء*، القياس ص ۵۰۸، س ۱۱-۱۲ و ۱۶-۱۷.

۱. الكبريين: الكبرى ع.

۲. أضرباً: أضرب پ.

۳. راجع الفصل الثاني «في أقسام القياس»، القسم الأوّل «في القياسات الحملية»، المبحث الأوّل «في المقدّمات» ص ۴۰۵ تحت عنوان [حصر الكلام فيما يتكرّر الأوسط].

٤. الضروب: الضرب ق.

۵. كشف *الأسرار*، ص ۴۰۶، س ۶-۹.

المبحث الثالث

في شرائط الإنتاج بحسب جهة المقدّمات

و بيان جهة النتيجة في المختلطات

[اختلاطات الشكل الأوّل]

[شرط الجهة في الشكل الأوّل]

أمّا الشكل الأوّل، فيشترط لإنتاجه:

فعلية الصغرى،[1] و إلّا:

a. لجاز أن لا يكونَ الأوسطُ ثابتاً للأصغر بالفعل،
b. فلا يندرج الأصغر تحت الأوسط،
c. فلم يتعدَّ الحكمَ من الأوسط إلى الأصغر،
d. فجاز ثبوتُ الأكبر للأصغر تارةً و سلبُه عنه أخرى،
e. فيلزم الاختلاف.

و هذا الاحتمال قائم في الاعتبارات الثلاثة.[2]

[عقم الشكل الأوّل مع المقدّمة الممكنة]

[أمثلة من القضايا الخارجية]

و أمّا في الخارجيات،[3] فقد يوجد النقض لوجود صفة حصلت لأحد المتباينين «بالفعل» و للآخر «بالإمكان»، فيُحمَل ذلك النوع على ما له تلك الصفة بالفعل:

١. «بالضرورة الذاتية»،

---

١. أوّل من اشترط «فعلية الصغرى» هو الخونجي في *كشف الأسرار*، ص ٢٧٠.
٢. الثلاثة: الثلاث ب. الاعتبارات الثلاثة: أي القضايا الخارجية و الحقيقية و الذهنية.
٣. انحصار الأمثلة بالقضايا الخارجية مأخوذ من الخونجي في *كشف الأسرار*، ص ٢٧٧ س ١ و ص ٢٨١ س ١٠-١٤.

٢. و «بشرط[1] الوصف لا دائماً»، إن فارقت.

فتتألّف الصغرى الممكنة:

١. مع الكبرى الضرورية تارةً

٢. و مع المشروطة الخاصّة أخرى

قياساً مع عدم الإنتاج، لأنّه قد يوجدُ في الخارج أشخاصٌ ما عملوا من الحِرَف في مدّة عمرهم إلّا حرفةً واحدةً، مع إمكان كون الحِرَف الأخرى حرفةً لهم.

[اختلاط الصغرى الممكنة و الكبرى الضرورية]

و كذلك في الصفات، كـ«ركوب زيد» مثلاً، إذا ثبت للفرس بالفعل فقط فيصدق:

١. «كلّ حمار مركوبِ زيدٍ بالإمكان الخاصّ» و «كلّ مركوبِ زيدٍ فرس بالضرورة».

٢. أو[2] «لا شيء من مركوبِ زيدٍ بناهق بالضرورة».[3]

مع امتناعِ الإيجاب في الأوّل و السلب في الثاني.

[اختلاط الصغرى الممكنة و الكبرى المشروطة الخاصّة]

و إذا بُدّلت الكبرى بقولنا:

١. و «كلّ مركوبِ زيدٍ هو "فرسٌ مركوبُ زيدٍ" بالضرورة ما دام مركوبَ زيدٍ لا دائماً».[4]

٢. و «لا شيء من مركوبِ زيدٍ هو "لا فرسٌ[5] مركوبُ زيد" بالضرورة ما دام مركوبُ زيدٍ لا دائماً»،

تصير الكبرى مشروطة، مع امتناع الإيجاب في الأوّل[6] و السلب في الثاني.[7]

---

١. بشرط: يشترط ص.

٢. أو: و ق.

٣. هذا المثال مع تبديل «الفرس» مكان «الحمار» مأخوذ من الخونجي في *كشف الأسرار*، ص ٢٧٠ س ٥-٨.

٤. هذا المثال أيضاً مع تبديل «الفرس» مكان «الحمار» مأخوذ من الخونجي في *كشف الأسرار*، ص ٢٧٠ س ٩-١٠.

٥. لا فرس: فرس پ.

٦. الأوّل: أي مثال «حمار - فرسٌ مركوبُ زيد».

٧. الثاني: أي مثال «حمار - لا فرسٌ مركوبُ زيد».

و صِدقُ الموجبة الكبرى مع امتناع السلب في المثالين و السالبة الكبرى مع امتناع الإيجاب ظاهرٌ. فقد حصل الاختلاف الموجبُ للعقم.

[عُقمُ الاختلاط من الصغرى الممكنة و الكبريات الأخرى]

و إذا لم ينتج هذان الاختلاطان، لا ينتج شيء من الاختلاطات، لأنّ هذين الاختلاطين في هذين[۱] الضربين أخصّ الاختلاطات المنعقدة من الممكنة الصغرى[۲]. فعقمها يوجب عقم الكلّ.[۳]

[زَعمُ الشيخ في إنتاج الصغرى الممكنة]

و زَعَمَ الشيخ أنّ الصغرى الممكنة تنتج:

۱. مع الضرورية ضروريةً،
۲. و مع اللاضروريات[۴] ممكنةً خاصّةً،
۳. و مع المحتمل للضرورة و اللاضرورة – و هو البسائطُ غيرُ الضرورية – ممكنةً عامّةً.[۵]

و تابعهُ الإمام[۶] و قومٌ من المتأخرين.[۷]

[۱][أدلّة الشيخ على إنتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية]

و استدلّ على الأوّل بوجوه:[۸]

---

۱. هذين: هذان ق.
۲. الصغرى: الضرورى ق.
۳. هذا الدليل مأخوذ من الخونجي في *كشف الأسرار*، ص ۲۷۰ س ۵-۸.
٤. اللاضروريات هي جميع الموجّهات المركّبة السبعة: المشروطة الخاصّة، العرفية الخاصّة، الممكنة الخاصّة، الوجودية اللاضرورية، الوجودية اللادائمة، الوقتية و المنتشرة.
۵. *الشفاء*، القياس، ص ۱۸۱-۲۰۴. و الجدير بالذكر أنّ الشيخ لم يقسّم اختلاطات الصغرى الممكنة في الشكل الأوّل على الثلاثة الأقسام المذكورة؛ أي مع الكبرى: ۱. الضرورية، ۲. لا ضرورية، ۳. المحتملة لها. و يبدو أنّ التقسيم من الإمام الرازي في *منطق الملخّص*، ص ۲۷۳.
٦. *منطق الملخّص*، ص ۲۷۳-۲۷۶.
۷. زين الدين الكشّي، *حدائق الحقائق*، ص ۹۱a۱-۱۳.
۸. *الشفاء*، القياس، ص ۲۰۲، س ۶-۱۷؛ *الإشارات و التنبيهات* (راجع *شرح الإشارات* للطوسي، ص ۲۴۶).

فآ) لو صدق نقيض النتيجة، و هو الممكنة العامّة، فنفرضه بالفعل و نجعله صغرى، لينتج مع الكبرى الضرورية ضروريةً في الشكل الثاني مناقضةً للصغرى.

و لا يلزمُ المحال:[1]

١. من فرضنا الممكنةَ فعليةً لأنّ الممكن لا يلزم من فرض وقوعه المحالُ،

٢. و لا من الكبرى الصادقة في نفس الأمر.

فيكون لزومه:

٣. من نقيض النتيجة،[2]

فيكون محالاً.

ب) نَضُمُّ نقيضَ النتيجةِ بعد فرضه بالفعل إلى[3] الصغرى لِيُنتج نقيضَ الكبرى من الثالث، و يلزم المحال المذكور.

ج) نفرض الصغرى فعليةً، و حينئذ يلزم ما يناقض نقيضَ النتيجة و يلزم اجتماع النقيضين.

و لم يلزم:

١. من فرض الصغرى فعليةً لكونها ممكنةً

٢. و لا من الكبرى الصادقة.

فيكون:

٣. من المشكوك فيه، و هو نقيضُ النتيجة.

د) لو فُرضت الصغرى فعليةً، تلزم النتيجة ضروريةً قطعاً لاندراج الأصغر حينئذ تحت الأوسط. فيجب أن يكونَ في نفس الأمر أيضاً كذلك؛ لأنّها لو كانت لاضروريةً، كان التقديرُ الممكنُ – و هو كونُ الصغرى فعلية – مستلزماً لانقلاب اللاضروري ضرورياً؛ و هو محال.

---

١. المحال: أي المناقضة بين نتيجة القياس الفرضي و صغرى القياس الأصلي.

٢. النتيجة: النتيج ق.

٣. إلى: - ق.

[أجوبة الخونجي عن أدلّة الشيخ]

و أجابوا عن الثلاثة الأوّل بأنّ الممكنات قد يلزم من اجتماعها محالٌ، كما أنّ طرفي الممكن مع إمكانها يلزم م[1]ن اجتماعها محال. فحينئذ لا يلزم امتناع نقيض النتيجة.[2]

و هذا الجواب ضعيفٌ، لأنّ المجموع[3] إذا كان مستلزماً[4] للمحال يكون محالاً. و حينئذ يلزم بالضرورة أن يكون بعض أجزائه محالاً، إمّا في نفس الأمر أو على تقدير ثبوت البعض الآخر. و الكبرى صادقة في الأوّل، فيلزم امتناع الوقوع بالفعل. و حينئذ يلزم امتناع[5] الممكنة التي هي نقيض[6] النتيجة. لأنّ إمكان المحال محال.

و كذلك نقول في الثاني و الثالث.

[أجوبة المصنّف عن أدلّة الشيخ]

بل جوابُ الشيخ أن نقول:

لا نسلّم أنّ الصغرى الفعلية مع الكبرى الضرورية – بل من الضرورتين – تنتج في الثاني ضروريةً؛[7] و سيجيء البحث عنه.[8]

و عن الثاني: لا نسلّم أنّ الصغرى[9] الممكنة تنتج في الثالث؛[10] و سيجيء أيضاً.[11]

---

۱. من: - ق.
۲. *كشف الأسرار*، ص ۲۷۳.
۳. المجموع: أي مجموع ثلاثة أمور: الصغرى، الكبرى، و فرض وقوع نقيض النتجة بالفعل.
٤. مستلزما: - ق.
٥. امتناع: - ق.
٦. نقيض: لنقيض ق.
۷. *كشف الأسرار*، ص ۲۷۴ س ۸-۹ و ص ۲۹۶ س ۵-۱۱.
۸. راجع ص ۴۳۷ تحت عنوان [عدم إنتاج نتيجة ضرورية في الشكل الثاني] من مباحث [اختلاطات الشكل الثاني].
۹. الصغرى: - ق.
۱۰. *كشف الأسرار*، ص ۳۰۵ س ۱۶.
۱۱. راجع ص ۴۴۵ [اختلاطات الشكل الثالث] حيث يشترط المصنّف – تبعاً للخونجي – «فعلية الصغرى» في الشكل الثالث.

و عن الثالث: لا نسلّم أنّ الصغرى لو فرضت فعليةً، لبقيت الكبرى صادقة حتّى تنتج؛[1] بل يجوز أن تكذبَ لازدياد الأفراد حينئذ، كما في المثال المذكور: فإنّا إذا فرضنا الحمار مركوب زيد لا تبقى الكبرى صادقة، لأنّه حينئذ لا يصدق «كلّ مركوب زيد فرس». و إذا لم ينتج،[2] لا يلزم اجتماع النقيضين.

و جواب الرابع بمثل ذلك.

[۲][أدلّة الشيخ على إنتاج الصغرى الممكنة مع الكبريات اللاضرورية]

و احتجّ على أنّ النتيجةَ في القسم الثاني «**ممكنة خاصّة**» بالوجوه المذكورة بعينها.[3] إلّا أنّ قياس الخلف يختلف فيه لأنّه:

۱. تؤخذ[4] فيه الصغرى الممكنة مع الكبرى الممكنة الخاصّة، لكونها أعمّ اللاضروريات،
۲. و يكون نقيضُ النتيجةِ إحدى الضروريتين المخالفة أو الموافقة.
۳. فيُضَمُّ كلّ واحدة منهما:
   a. إلى ما يخالفها في الكيف من جزئي الكبرى:
      i. لينتج في الثاني نقيضَ الصغرى،
   b. و إلى الصغرى:
      i. لينتج من الثالث نقيضَ الكبرى.

[۳][أدلّة الشيخ على إنتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى المحتملة]

و كذا بيّن القسم الثالث بتلك الوجوه[5] و بوجه آخر: و هو أنّ الكبرى إذا كانت محتملةً للضرورة و اللاضرورة، فإمّا أن تصدُق ضروريةً أو لاضروريةً.

۱. فلو صدقت ضروريةً، كانت النتيجةُ ضروريةً،
۲. و إلّا فممكنةٌ خاصّةٌ.[6]

---

۱. حتّى تنتج: - ق.
۲. لم ينتج: أي لم تصدق المقدّمات.
۳. *الشفاء*، القياس، ص ۱۹۵، س ۸-۱۰.
۴. تؤخذ: يوجد ب.
۵. *الشفاء*، القياس، ص ۱۹۱، س ۶-۷؛ س ۱۳ إلى ص ۱۹۲ س ۱۱؛ ص ۱۹۳، س ۲-۷.
۶. *الإشارات و التنبيهات* (راجع *شرح الإشارات* للطوسي، ص ۲۴۶).

و على التقديرين يكون الإمكان العامّ لازماً. هذا[١] ماذكروه.

[الضابط في جهة نتيجة الشكل الأوّل]

و أمّا الضابط في جهة نتيجة هذا الشكل، فهو أنّ النتيجة:

١. تتبع الكبرى إن كانت الكبرى غير الوصفيات، أعني المشروطتين و العرفيتين.

٢. و إن[٢] كانت إحدى الأربع، تتبع الصغرى:

a. في غير قيد «الضرورة» – أيّة ضرورة كانت – إن لم تكن في الكبرى ضرورةٌ،

i. و إن كانت تتبعها فيها أيضاً،

b. و في غير قيد «الوجود»[٣] إن لم يكن في الكبرى قيد «الوجود».

i. أمّا إذا كان تتبعها فيه أيضاً.

c. و إن لم يكن في الصغرى قيد «الوجود»، نضمّه إليها. فيكون الحاصل جهة النتيجة.[٤]

[تبعية النتيجة لجهة الكبرى في غير الوصفيات]

أمّا **الأوّل**، فلأنّ الأكبر[٥] إذا كان محمولاً[٦] على جملة أفراد الأوسط بجهة معيّنة، و كان الأصغر من جملتها، فكان الأكبر محمولاً على الأصغر بتلك الجهة.

---

١. هذا: - ق.

٢. و إن: فإن ع.

٣. قيد الوجود: يعني به «اللادوام» و «اللاضرورة»، كما سيجيء.

٤. هذا الضابط المغلق مأخوذ من ضابط أبسط أعطاه الخونجي ببيان سهل جدّاً:

و أمّا الضابط في جهة نتيجة هذا الشكل فهو أنّ الكبرى:

١. إذا كانت غير القضايا الأربع – أعني العرفيتين و المشروطتين – كانت النتيجة تابعة للكبرى.

٢. و إذا كانت إحدى الأربع تبعت النتيجةُ الصغرى إلّا في قيد:

a. «اللادوام» فإنّها تتبع الكبرى،

b. و «الضرورة» فإنّها تتبع المشترك [بين الصغرى و الكبرى]. [كشف الأسرار، ص ٢٨٢].

٥. الأكبر: الأكبرى ق.

٦. محمولاً: محولاً ق.

و خالف الكشّي هذه القاعدة في الصغرى الضرورية مع الكبرى السالبة الدائمة فزعم كون النتيجة ضروريةً:

١. بعكس الكبرى، لينتج من الثاني المطلوب،
٢. و بضمّ[1] نقيض النتيجة مع الكبرى، لينتج من الثاني نقيض الصغرى.[2]

و جوابه: منع إنتاج:

١. الضرورية مع الدائمة في الثاني ضروريةً،
٢. و الممكنة مع الدائمة في الثاني ممكنةً.

[تبعية النتيجة لجهة الصغرى في الوصفيات]

و أمّا الثاني، فلأنّ وصف الأوسط:

١. إذا كان مستدعياً للأكبر،[3] كان ثبوت الأكبر للأصغر بحسب ثبوت الأوسط للأصغر.
٢. و إن كان مستدعياً له بالضرورة:
   a. فإن كان الأوسط ضرورياً للأصغر، كان الأكبر أيضاً ضرورياً له بحسب ضرورة الأوسط للأصغر، ذاتيةً كانت أو وصفيةً أو وقتيةً.

[عدم تبعية النتيجة للضرورة في الصغرى وحدها]

و إنّما لا تتعدّى الضرورة من الصغرى وحدها لأنّ الدائم للضروري لا يجب أن يكون ضرورياً؛ كقولنا:

«كلّ متحيّز جسمٌ بالضرورة» و
«كلّ جسم مؤلّف من الهيولى و الصورة ما دام جسماً».

و الكبرى عرفيةٌ لجواز أن لا يكون الجسم مؤلّفاً منهما، و إن كان مؤلّفاً منهما دائماً على مذهبهم.

---

١. بضمّ: بضمّ ب.
٢. زين الدين الكشّي، *حدائق الحقائق*، ص ٩٠ه١٠-١٢.
٣. مستدعياً للأكبر: أي طالباً لدوام الأكبر (للأوسط). فمعنى العبارة في المتن هو «أنّ الأكبر إذا كان دائماً على الأوسط».

[عدم تبعية النتيجة لقيد «الوجود» في الصغرى وحدها]

و إنّما لا يتعدّى قيد «الوجود» – أعني «اللادوام» و «اللاضرورة» – من الصغرى وحدها إلى النتيجة لأنّ الأكبر، و إن كان دائماً بدوام الأوسط، لكن ذلك لا ينافي ثبوته للأصغر دائماً، كقولنا:

«كلّ إنسان ضاحك لا دائماً»

و «كلّ ضاحك حيوان ما دام ضاحكاً»

مع دوام الحيوانية للإنسان.

و تعدّي[1] «الوجود» من الكبرى إليها بيّن، لانتظام[2] الصغرى و «الوجود»[3] الذي في الكبرى قياساً منتجاً لـ«الوجود».

[عدم تبعية النتيجة للضرورة في الكبرى وحدها]

و لا تتعدّى الضرورة من الكبرى وحدها لجواز أن تكون ضرورة الأكبر متقيّدة بالأوسط، فلم يثبت عند انتفاء الأوسط،[4] كقولنا:

«كلّ إنسان ضاحك» و

«كلّ ضاحك متحرّك بالضرورة ما دام ضاحكاً».

و لا يلزم:

«كلّ إنسان متحرّك بالضرورة» بشيء من الضرورات.

و زعم الكشّي أنّ الضرورية مع الكبرى السالبة العرفية العامّة تنتج ضرورية بالعكس و الخلف.[5]

و قد عرفت جوابه.[6]

[دعوى أفضل الدين البامياني في تبعية النتيجة للضرورة في الكبرى وحدها]

فإن قيل:

---

۱. تعدّي: تعد ص.

۲. لانتظام: الانتظام ق.

۳. الوجود: اللادوام ص. ب.

۴. فلم يثبت عند انتفاء الأوسط: - ق.

۵. زين الدين الكشّي، حدائق الحقائق، ص ۹۰ب۱۰-۱۲.

۶. راجع البحث قبيل هذا ص ۴۳۰ تحت العنوان [تبعية النتيجة لجهة الكبرى في غير الوصفيات].

١. الكبرى المشروطة مع الصغرى الدائمة تنتج ضرورية، لأنّ ضرورة الأكبر لمّا كانت دائمة بدوام وصف الأوسط الدائم لذات الأصغر، لزم دوام ضرورة الأكبر لذات الأصغر.
٢. و كذا إذا كانت الصغرى مطلقة عامّة أو إحدى الوجوديتين، تلزم ضرورةُ الأكبر في بعض أوقات الأصغر.[1]

قلنا:

١. هذه الضرورة للأصغر بشرط وصف الأوسط،
   a. لا مطلقاً،[2]
   b. و لا بحسب وصفه.[3]

   و المعتبر أحدهما.[4]
   c. و لا تلزم أيضاً ضرورةٌ وصفيةٌ[5] لما مرّ أنّ الضروري بشرط "الوصف الجائز الانفكاك" لا يجب أن يكون ضرورياً.
٢. نعم؛ لو كانت الصغرى مطلقة عامّة أو إحدى الوجوديتين، تلزم نتيجةٌ[6] مطلقةٌ وقتيةٌ، أي وقتية عرية[7] عن الضرورة.

[عدم إنتاج الضرورية مع الوقتية]

فإن قلت: الضرورية مع الوقتية لا تنتج – و متى لم ينتج هذا الاختلاط لم تنتج الضرورية مع السبع التي أخصّها الوقتية – إذ يصدق:

١. «كلّ كتابةٍ عرضٌ من الأعراض الإنسانية »

---

١. هذا القول لأفضل الدين الباميانيّ. انظر هامش كشف الأسرار، ص ٢٨٦ س ٨-١٢.
٢. مطلقاً: أي ما دام الذات موجودة.
٣. و لا بحسب وصفه: أي و لا بحسب وصف الأصغر.
٤. و المعتبر أحدهما: أي المعتبر في النتيجة: إمّا الضرورية الذاتية و إمّا المشروطة العامّة. راجع كشف الأسرار، ص ٢٨٧ س ١-٣. و في الحقيقة، لم يتفطّن المصنّف هنا بالفرق بين المعاني الثلاثة للمشروطة العامّة التي بيّنها الخونجي: فإنّ الباميانيّ أخذ المشروطة العامّة هاهنا بمعنى «ما دام الوصف» و أخذ الآخرون إمّا بمعنى «بشرط الوصف» و إمّا بمعنى «لأجل الوصف». راجع كشف الأسرار، ص ٢٨٧ س ٢-٧.
٥. وصفية: وقتيه ص.
٦. نتيجة: النتيجه ص.
٧. عرية: عرفية ب.

٢. و «لا شيء من الأعراض الإنسانية فيه حركة الأصابع في وقت معيّن»، و هو وقت كونه ساكن الأصابع،

مع كذب قولنا:

٣. «لا شيء من الكتابة فيه[1] حركة الأصابع في وقت معيّن».

لِصدق قولنا:

۴. «كلّ كتابة فيه حركة الأصابع[2] بالضرورة».

قلت: لا نسلّم أنّ النتيجة كاذبة:

١. لأنّ وقت عدم الكتابة يصدق سلب جميع لوازمها عنها، بل سلب نفسها عنها كما عرفت.[3]

٢. و صِدقُ الموجبة الكلّية لا يوجب كذبها كما عرفت.[4]

[إثبات عدم لزوم جهة زائدة]

و إذا عرفت ذلك، فمن تمام البرهان بيانُ عدم لزوم الزائد على ما ذكرنا من جهة النتيجة. و طريقه:

١. الإتيان بالنقض في الموادّ،

٢. أو البيان الذي ذكرناه في العكس المستوي.

و إنّما تركناهما لكثرتهما و ظهورهما[5] عند المحصّل.

[اختلاطات الشكل الثاني]

[شرائط إنتاج الشكل الثاني بحسب الجهة]

و أمّا الشكل الثاني، فشرط إنتاجه بحسب الجهة أمران، كلّ واحد منهما أحد الأمرين:

---

١. فيه: فيها ق.

٢. في وقت معيّن لِصدق قولنا كلّ كتابة فيه حركة الأصابع: - ق.

٣. انظر ص ٢٥۴ البحث تحت عنوان [شرائط صدق القضايا الثلاث في السالبة] في نهاية المبحث الثاني من الفصل الثالث «في الخصوص و الإهمال و الحصر» من الباب الأوّل من المقالة الثانية «في اكتساب التصديقات».

۴. لم نجد في كلمات المصنّف ما يشعر بأنّ صدق الموجبة الكلّية لا يستلزم كذب السالبة الكلّية. بل المشهور في المنطق الأرسطي أنّ الموجبة الكلّية و السالبة الكلّية متضادّتان لا يمكن أن تجتمعا على الصدق؛ فإن صدق أحدهما كذب الأُخرى بالضرورة.

٥. تركناهما لكثرتهما و ظهورهما: تركناها لكثرتها و ظهورها ص، ق، پ.

الأوّل: صدق الدوام على الصغرى أو كون الكبرى مّما ينعكس سالبة،
و الثاني: استعمال الممكنة مع[1] الضرورية الذاتية أو مع الكبرى المشروطة.[2]

[بيان الشرط الأوّل]

أمّا الأوّل، فلأنّه:

۱. لولاه، لبقي اختلاط إحدى عشرة صغرى مع السبع كبرى.
   a. و أخصّ الصغريات : المشروطة الخاصّة و الوقتية،
   b. و أخصّ الكبريات : الوقتية.
۲. و هما لا تنتجان معها:[3]
   a. لجواز أن تكون لشيء خاصّةٌ مفارقةٌ مباينةٌ لصفةٍ أخرى لذلك الشيء،
   b. فيصحّ:
      i. سلبُ تلك الصفة عن تلك الخاصّة بالشرط و الوقت،
      ii. و حملُها:
         ۱. على ذلك الشيء بالتوقيت تارةً،
         ۲. و على ما يباين ذلك الشيء أخرى،
      مع امتناع السلب في الأوّل و الإيجاب في الثاني.
۳. كقولنا:
   a. «لا شيء من المنخسف بمضيء بالشرط أو الوقت» و «كلّ قمر مضيء بالتوقيت»
   b. أو «كلّ شمس مضيء بالتوقيت»
   مع امتناع السلب في الأوّل و الإيجاب في الثاني.[4]

و لو جعل الأوسط معدولاً، صارت الصغرى موجبة و الكبرى سالبة.

---

۱. مع: - ق.
۲. *كشف الأسرار*، ص ۲۹۳ س ۲-۴.
۳. هما لا تنتجان معها: أي المشروطة الخاصّة و الوقتية لا تنتجان مع الوقتية.
٤. *كشف الأسرار*، ص ۲۹۳ س ۷-۱۱.

نعم؛ لو اتّحد الوقت في الوقتيتين، أنتج «دائمة» بالخلف. لكنّه شرط زائد على الوقتية.[1]

[بيان الشرط الثاني]

و أمّا الثاني، فلأنّه:

١. لولاه، بقي:

a. اختلاط الصغرى الممكنة مع العشرة غير الضرورية و المشروطتين،

b. و الكبرى الممكنة مع اثنتي عشرة و هي غير الضرورية؛

٢. و شيء منها غير منتج.

a. أمّا الصغرى الممكنة مع السبع التي أخصّها الوقتية، فقد مرّ عدم إنتاجها في الشرط الأوّل.

i. فبقيت الممكنة مع الدائمة و العرفيتين.

b. و أمّا الكبرى الممكنة، فقد مرّ عدم إنتاجها مع إحدى عشرة في الشرط الأوّل.

i. فبقي واحد و هو الصغرى الدائمة مع الكبرى الممكنة.

٣. و أخصّ هذه الاختلاطات هو **الممكنة مع الدائمة**،

a. لأنّ الدائمة أخصّ من العرفية العامّة و العرفية الخاصّة أيضاً،

b. إذ لا مدخل لقيد اللادوام في هذا الشكل،

c. لصيرورة القياس عن متّفقتين.

۴. و الدائمة لا تنتج مع الممكنة صغرى و كبرى،

a. لجواز:

i. كون "المسلوب دائماً" ممكناً،[2]

ii. و كونُ "المسلوب[3] بالإمكان" دائماً،[4]

iii. مع امتناع سلب الشيء عن نفسه.[5]

۵. و عقم الأخصّ يوجب عقم الأعمّ.

---

١. كشف الأسرار، ص ۲۹۳ س ۱۲-۱۳.

٢. كون المسلوب دائماً ممكناً: هذا إذا كانت المقدمة السالبة دائمة و المقدمة الموجبة ممكنة.

٣. المسلوب: مسكوت ق.

۴. كون المسلوب بالإمكان دائماً: هذا إذا كانت المقدّمة السالبة ممكنة و المقدّمة الموجبة دائمة.

۵. كشف الأسرار، ص ۲۹۴ س ۱۲-۱۴.

[الضابط في جهة نتيجة الشكل الثاني]

و الضابط في جهة نتيجة هذا الشكل أنّه:

١. لو صدق الدوام على كبراه، تكون النتيجة دائمةً؛
٢. و إلّا فتتبع الصغرى:
   a. في غير قيد «الوجود» سواء كان في الكبرى أو لم يكن.
   b. و غير قيد «الضرورة» إن لم تكن في الكبرى ضرورةٌ وصفيةٌ.[1]

و البيان بالخلف و العكس و الافتراض كما عرفت في المطلقات.

[١][عدم إنتاج نتيجة ضرورية في الشكل الثاني:]

[عدم إنتاج الضرورية من ضروريتين في القضايا الخارجية]

و إنّما لم ينتج هذا الشكل الضروريةَ من الضروريتين[2] لجواز:

١. حصول صفة بالفعل لنوعٍ،
٢. و عدم حصولها لنوعٍ آخر مع إمكانها[3] له.
٣. فيسلب النوعُ الأوّل من الثاني بالضرورة،
۴. و يحمل على ما له تلك الصفة بالفعل،
۵. مع امتناع «سلب تلك الصفة عن النوع الثاني بالضرورة».
۶. كقولنا:

---

١. *كشف الأسرار*، ص ٢٩٥ س ٨-١٠.

٢. أوّل من أنكر استنتاج الضرورية من الضروريتين في الشكل الثاني هو الخونجي في *كشف الأسرار*، ص ٢٩۶ س ٣-١١. و يمكن بيان دليله على مأخذ الشيخ في كون عقد الوضع فعلياً، خلافاً للمنسوب إلى الفارابي من أخذ عقد الوضع إمكانياً. أمّا في الشكل الثاني يجب أن يكون التنافي بين محمولي المقدّمتين مستلزماً للتنافي بين موضوعيهما أي بين الأصغر و الأكبر. أمّا الأصغر و الأكبر في المقدّمتين، على موضع الشيخ، فعليان؛ فالتنافي بينهما يستلزم الاستلزام من فعلية أحدهما على دوام السلب عن الآخر. أمّا على الموضع المنسوب إلى الفارابي، هما إمكانيان؛ فالتنافي بينهما يستلزم الاستلزام من إمكان أحدهما على ضرورة السلب عن الآخر. و هذا هو السبب في إعراض الخونجي عمّا حكم به السلف، لأنّه اعتبر مأخذ الشيخ في عقد الوضع.

٣. إمكانها: إمكانه ص، ب.

a. «لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة» في[1] المثال المذكور ،
b. و «كلّ مركوب زيد فرس بالضرورة»،
۷. مع كذب:
a. «لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة»،
۸. لصدق:
a. «بعض الحمار مركوب زيد بالإمكان».

و لو جعل الأوسط معدولاً، صارت الصغرى موجبةً و الكبرى سالبةً.

و يعلم من ذلك عدم إنتاج هذا الاختلاط ضرورةً وصفيةً و وقتيةً.

[احتجاج الشيخ و الإمام الرازي على إنتاج الضرورية من مقدّمة ضرورية]

احتجّوا بأنّ إحدى المقدّمتين إن كانت ضروريةً كانت النتيجة ضروريةً:

لأنّ الأخرى لا تخلو من أن تكون:

۱. ضروريةً،
۲. أو لاضرورية،
۳. أو محتملةً لهما.[2]

فإن كان الأوّل، يلزم أن يكون الأوسط ضروريَّ الثبوت لأحد الطرفين و ضروريَّ السلب عن الطرف الآخر. فتلزم المنافاة الذاتية بين الطرفين. فتلزم النتيجة ضروريةً.[3]

و إن كان الثاني، ينتج أيضاً ضروريةً، لأنّه حينئذ تكون «ضرورةُ[4] الأوسط» ضروريةً لطرف[5] الضرورية[6] و ضروريَّ السلب عن طرف[7] اللاضرورية، فيرجع إلى القسم المركّب من الضروريتين و ينتج المطلوب.[8]

---

۱. في: - ق.
۲. منطق *الملخّص*، ص ۲۹۲-۲۹۳.
۳. منطق *الملخّص*، ص ۲۹۳؛ *الشفاء*، القياس، ص ۱۲۱ س ۱۳-۱۷.
٤. ضرورة: ضرورية ق.
٥. لطرف: بطرف ق.
٦. الضرورية: ضرورة ق.
۷. طرف: الطرف ع.
۸. منطق *الملخّص*، ص ۲۹۳؛ *الشفاء*، القياس، ص ۱۳۰ س ۱۰-۱٦.

و إن كان الثالث، فلا يخلو من أن تصدق ضروريةً أو لاضروريةً و على التقديرين تلزم النتيجة ضروريةً.[١]

[إبطال الخونجي حجج الشيخ و الإمام الرازي]

و الأوّل باطل، لأنّ:

١. المنافاة إنّما حصلت بين ذات الأصغر و ذات الأكبر.
٢. و المطلوبة هي بين ذات الأصغر و وصف الأكبر.[٢]
٣. و الأولى[٣] لا تستلزم الثانية،
   a. لجواز أن يكون:
      i. بين الذاتين منافاةٌ،
      ii. و بين ذات الأصغر و وصف الأكبر إمكانٌ،
   كما مرّ من النقض.[٤]

نعم يلزم من ذلك كون النتيجة دائمةً، لأنّه حينئذ[٥] لا يثبت وصف الأكبر لذات الأصغر بالفعل – و إلّا لما بقيت الكبرى كلّيةً – و حينئذ[٦] تنتج سالبةً دائمةً.

و كذا الثاني باطل بعين ما ذكرنا.

[عدم إنتاج الضروريه من الضرورية و المشروطة]

أمّا إذا كانت الصغرى ضروريةً و الكبرى مشروطةً:

---

١. منطق *الملخص*، ص ٢٩٣؛ *الشفاء*، القياس، ص ٢١٦ س ٥-١٠.
٢. *كشف الأسرار*، ص ٢٩٧ س٣-٦.
٣. الأولى: الأوّل ص، ع، ب.
٤. النقض: أي مثال الحمار و الفرس و مركوب زيد ص ٤٢٥ في البحث عن [اختلاط الصغرى الممكنة و الكبرى الضرورية].
٥. حينئذ: أي إذا حصلت المنافاة بين ذات الأصغر و ذات الأكبر.
٦. حينئذ: أي حين عدم ثبوت وصف الأكبر لذات الأصغر بالفعل؛ و ذلك لأنّ نقيض «الفعلية» هو «الدوام»، أي «دوام السلب».

۱. بحيث يكون للوصف مدخل،[1] فتلزم النتيجة ضروريةً لأنّ المنافاة حينئذ تقع بين ذات الأصغر و وصف الأكبر.[2]
۲. و إن لم يكن للوصف مدخل، لا تنتج الصغرى الضرورية مع المشروطة ضروريةً ذاتيةً و لا وصفيةً و لا وقتيةً:
   a. لصدق قولنا:
      i. «بالضرورة لا شيء من الحمار بـ"فرسٍ مركوبِ زيد"»
      ii. و «كلّ مركوب زيد هو "فرسٌ مركوبُ زيد" ما دام مركوب زيد»
   b. مع كذب:
      i. «لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة» ذاتيةً و وصفيةً و وقتيةً.[3]

و لو جعل الأوسط معدولاً، صارت الصغرى موجبةً و الكبرى سالبةً.[4]

[عدم إنتاج الضروريه من الضرورية و الوقتية]
و لو جعلت الكبرى وقتيةً عُلِمَ عدمُ إنتاج الصغرى الضرورية[5] مع الكبرى الوقتية ضروريةً ذاتيةً أو وصفيةً أو وقتيةً.

[عدم إنتاج الضروريه من المشروطة و الضرورية]
و أمّا عدم إنتاج الصغرى المشروطة كيف كانت مع الضرورية الذاتية ضروريةً ذاتيةً أو وصفيةً أو وقتيةً فلصدق قولنا:

---

۱. راجع أقسام «المشروطة العامّة» ص ۲۷۰ تحت عنوان [الضرورية المشروطة] في الفصل الخامس «في الجهة» من الباب الأوّل من المقالة الثانية «في اكتساب التصديقات». أيضاً راجع: *كشف الأسرار*، ص ۲۷۱، ۲۸۷، ۳۰۵؛ *مطالع الأنوار (لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ۲۹۷، ۳۰۰-۳۰۱، ۵۸۸-۵۹۰).
۲. *مطالع الأنوار (لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ۵۶۷، س ۱۴). الظاهر أنّ المصنّف يعتبر «مدخلية الوصف» هاهنا بمعنى «المشروطة العامّة لأجل الوصف» لا بمعنى «المشروطة العامّة بشرط الوصف»، خلافاً لسائر المواضع حيث اعتبرها بالمعنى الثاني لا بالأوّل. راجع شرح قطب الدين الرازي لنفس المبحث (*لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ۵۶۹، س ۲-۱۲؛ راجع أيضاً ص ۵۹۰ س ۱۴-۱۶).
۳. *مطالع الأنوار (لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ۵۸۸، س ۱۲-۱۵).
٤. الصغرى موجبةً و الكبرى سالبةً: - ق.
٥. و لو جعلت الكبرى وقتيةً عُلِمَ عدم إنتاج الصغرى الضرورية: - ق.

«كلّ "زنجيّ كاتب" "زنجيٌّ متحرّك الأصابع" ما دام "زنجياً كاتباً" لا دائماً»،

و «لا شيء من "الأبيض بالفعل" بـ"زنجيّ متحرّك الأصابع" بالضرورة».

مع صدق قولنا:

«كلّ "زنجيّ كاتب" هو "أبيض بالفعل" بالإمكان».

[عدم إنتاج الضروريه من الوقتية و الضرورية]

و لو جعلت الصغرى وقتيةً، عُلِمَ عدمُ إنتاج الصغرى الوقتية[1] مع الكبرى الضرورية المطلقة ضرورةً ذاتيةً أو وصفيةً أو وقتيةً.

و إن جعل الأوسط معدولاً، صارت الصغرى سالبةً و الكبرى موجبةً.

[۲][عدم تبعية النتيجة لـ«الوجود» في الشكل الثاني]

و إنّما لا يتعدّى «الوجود» إلى النتيجة لأنّه يصدق:

«كلّ إنسان متحرّكٌ لا دائماً»

و «لا شيء من "الفرس الساكن" بمتحرّك، ما دام "فرساً ساكناً" لا دائماً».

مع صدق قولنا:

«لا شيء من الإنسان بـ"فرس ساكن" بالضرورة».

و ذلك لعدم اشتمال المقدّمتين – بالنسبة إلى «اللادوام» – على شرائط الإنتاج في الكيف و الجهة.

[زعمُ الإمام بإنتاج الممكنة مع الستّ المنعكسة السوالب]

و زعَمَ الإمام أنّ الصغرى الممكنة – عامّةً كانت أو خاصّةً – تنتج مع الستّ المنعكسة السوالب ممكنةً عامّةً.[2]

و احتجّ بأنّ الكبريات:

١. إن كانت سالبةً:

a. فهي مشتركة في الدلالة على أنّ الأوسط و الأكبر لا تجتمعان.

b. فإذا دلّت الصغرى الممكنة على جواز اتّصاف الأصغر بالأوسط،

---

١. الوقتية: الوصفية ق.

٢. منطق الملخص، ص ٢٩٧.

c. وجب الحكم بجواز خُلوّه عن الأكبر في تلك الحالة،

d. استدلالاً بإمكان المنافي على إمكان الانتفاء.[1]

۲. و إن كانت موجبةً:

a. فهي مشترَكة في الدلالة على أنّ الأكبر لا ينفكّ عن الأوسط.

b. فلمّا حكمنا في الصغرى بجواز خُلوّ الأصغر عن الأوسط،

c. وجب أيضاً في تلك الحالة جواز[2] خُلوّه عن الأكبر،

d. استدلالاً بجواز الخلوّ عن اللازم على جواز الخلوّ عن الملزوم.[3]

[زعمُ الكشّي بإنتاج الممكنة مع السوالب الستّ]

و حسب الكشّي أنّ الصغرى الممكنة لا تنتج إلّا مع سوالبها بعكس الكبرى ليرتدّ إلى الأوّل و بالخلف.[4]

---

۱. منطق الملخّص، ص ۲۹۷. الظاهر أنّ المقصود من «الاستدلال بإمكان المنافي على إمكان الانتفاء» هو هذا:

منافاة Q لـ P　　$\Box (P \to \sim Q)$

إمكان Q المنافي لـ P　　$\Diamond Q$

إمكان انتفاء P　　$\therefore \Diamond \sim P$

فإن كان هذا هو المقصود فهو من أحكام المنطق الوجهي الحديث. و لكنّ الأظهر أنّ المقصود هو هذا:

منافاة Q لـ R　　$\Box (R \to \sim Q)$

إمكان «Q المنافي لـ P» لـ R　　$\Diamond (P \& Q)$

إمكان انتفاء R لـ P　　$\therefore \Diamond (P \& \sim R)$

و هذا أشدّ مناسبة لما في المتن.

۲. جواز: بجواز ب.

۳. منطق الملخّص، ص ۲۹۷-۲۹۸. الظاهر أنّ المقصود من الاستدلال جواز الخلوّ عن اللازم على جواز الخلوّ عن الملزوم» هو هذا:

ملازمة Q لـ P　　$\Box (P \to Q)$

جواز خلوّ R عن Q اللازم لـ P　　$\Diamond (R \& \sim Q)$

جواز خلوّ R عن P الملزوم لـ Q　　$\therefore \Diamond (P \& \sim R)$

۴. زين الدين الكشّي، حدائق الحقائق، ص ۱۹a۹۱-۲۱.

[بطلان زعم الإمام و الكشّي]

و كلاهما ليس بصحيح، إلّا في الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية أو المشروطتين كما مرّ قبل.

١. أمّا ما قال الإمام في الثلاثة الباقية: و هي الدائمة و العرفيتان مع الممكنة:

 a. فغير صحيح،

  i. لأنّ «الاستدلال بإمكان المنافي على إمكان الانتفاء» إنّما يصحّ لو كانت المنافاة ضرورية.

  ii. أمّا إذا لم تكن، فلا.

 b. فجاز أن يكون الأكبر ضرورياً للأصغر كما عرفت من جواز كون "المسلوب عن الشيء دائماً" ممكناً له و بالعكس.

 c. و الأكبر ليس بملزوم في الثلاثة للأوسط[1] لجواز انفكاك الأوسط عنه.

٢. و قد عرفت جواب الكشّي أيضاً في:

 a. أنّ الصغرى الممكنة لا تنتج في الأوّل،

 b. و أنّ الخلف لا يتمّ.[2]

[رأي الخونجي بعدم إنتاج الضرورية و الوقتية]

و قيل:

إنّ اختلاط الضرورية و الدائمة لا تنتج مع الوقتية – التي[3] هي أخصّ السبع – فلم يكن اختلاطهما مع شيء من السبع منتجاً.

بيان ذلك أنّه يجوز أن يكون الأوسط و الأكبر كلّ واحد منهما دائماً لذات الأصغر و ضرورياً له مادامت ذاته موجودة. و الأصغر ينعدم في وقت معيّن. و حينئذ لا يثبت الأوسط له بالضرورة في ذلك الوقت لعدم الموضوع، مع كذب قولنا: «بعض الأصغر ليس بأكبر بالإمكان».[4]

---

١. للأوسط: الأوسط ق.

٢. راجع ص ٤٢٨ [أجوبة المصنّف عن أدلّة الشيخ] في البحث عن [اختلاطات الشكل الأوّل] من الصغرى الممكنة.

٣. التي: الشيء ق.

٤. كشف الأسرار، ص ٢٩٧، س ٧-١٥.

[مثالان لعدم إنتاج الضرورية و الوقتية]
و ذكر الشيخ لذلك مثالاً[1] و هو قولنا:
«كلّ "لونِ كسوفٍ" سوادٌ بالضرورة»،
و «لا شيء من "ألوانِ الأجرام السماوية" بسواد بالضرورة في وقت معيّن» و هو وقت التربيع؛
مع صدق قولنا:
«كلّ "لونِ كسوفٍ" "لونُ جرمٍ سماوي" بالضرورة».[2]
فلا تنتج الممكنة التي هي أعمّ الموجّهات.
و كذا يصدق في مثالنا المذكور:
«كلّ كتابة هي شيء فيه حركة الأصابع»،
و «لا شيء من الأعراض الإنسانية بشيء فيه حركة الأصابع في وقت معيّن» و هو وقت كونه ساكن الأصابع،
مع صدق قولنا:
«كلّ كتابة عرضٌ من الأعراض الإنسانية بالضرورة».

[تخطئة المثالين]
و جوابه: أنّ الكبرى كاذبة لكذب اللادوام.

تنبيه

[ظنُّ الكشّي عدمَ إنتاج اختلاط الممكنة مع الخاصّتين]
لا تظنّ:
أنّ الصغرى الممكنة مع الكبرى[3] الخاصّة تنتج مطلقةً عامّةً؛ و إلّا لَصَدَقَت دائمةً و ينتظم قياسٌ في الشكل الأوّل من الصغرى الدائمة و الكبرى[4] الخاصّة و تلزم النتيجة دائمةً و

---

١. مثالاً: مثلا ب.
٢. الشفاء، القياس، ص ١٣٣.
٣. الكبرى: + المشروطة ص.
٤. الكبرى: + المشروطة ص.

لا دائمة. و ذلك محال.[١]

لأنّ:

١. المطلقة العامّة إنّما تلزم من مجرّد الكبرى ، لأنّ الأكبر حينئذ لا يمكن أن يحصل لشيء[٢] من الذوات دائماً و إلّا لصدق القياس كما ذكروه. و إذا لم تصدق الدائمة، تصدق المطلقة العامّة.
٢. لكن لا تقال لها «نتيجة القياس» لما عرفت من أنّ النتيجة إنّما تكون إن لو لزمت من مجموع ما وُضع في القياس، لا من البعض.[٣]

[اختلاطات الشكل الثالث]

[شرط إنتاج الشكل الثالث بحسب الجهة]

و أمّا الشكل الثالث، فشرط إنتاجه بحسب الجهة:

فعلية الصغرى، كما في الأوّل:

١. لجواز أن تكون لكلّ من المتباينين خاصّةٌ،
٢. و تكون إحداهما ممكنةً لما حصلت له الأخرى المفارقة.
٣. فيلزم القياس من:
   a. الصغرى الممكنة الخاصّة و
   b. الكبرى الضرورية، الذاتية أو الوصفية أو الوقتية،

   مع عدم الإنتاج في شيء منها،[٤]
   c. لأنّه يصدق قولنا:
      i. «كلّ "كاتبٍ زنجيّ" أبيضُ بالإمكان» و
      ii. «كلّ "كاتبٍ زنجيّ" زنجيٌّ بالضرورة»،

---

١. زين الدين الكشي، *حدائق الحقائق*، ص ١٤b٩١-١٨؛ *كشف الأسرار*، ص ٣٠٣ س ٣-٦.
٢. لشيء: شي، ص.
٣. *كشف الأسرار*، ص ٣٠٣ س ٦-١٥. راجع أيضاً *قسطاس الأفكار* الباب الثاني «في القياس» الفصل الأول «في تعريف القياس» ص ٣٩٤ تحت العنوان [المراد بـ«اللزوم» في تعريف القياس]
٤. منها: منهما ق.

d. أو:

i.

ii. «لا شيء من "الكاتب الزنجي" بـ"لا زنجي" بالضرورة»،

مع امتناع الإيجاب في الأوّل و السلب في الثاني.

e. و إذا بدّلت الكبرى بقولنا:

i. «و كلّ "كاتب زنجيٍ" "زنجيٌ متحرّك الأصابع" ما دام "كاتباً زنجياً" لا دائماً»

ii. أو[1] «لا شيء من "الكاتب الزنجي"[2] بـ"لا زنجي متحرّك الأصابع" ما دام "كاتباً زنجياً" لا دائماً»،

يمتنع الإيجاب في الأوّل و السلب في الثاني.

و كذا حكم الوقتية.

و إذا لم تنتج هذه الاختلاطات، لم ينتج سواها[3] كما عرفت.

[الضابط في جهة نتيجة الشكل الثالث]

و الضابط في جهة نتيجته أنّ الكبرى:

١. إن كانت غير الوصفيات الأربع، كانت النتيجة كالكبرى، كما في الشكل الأوّل.

٢. و إن كانت إحدى الأربع:

a. تتبع النتيجةُ عكسَ الصغرى في غير قيد «الوجود»

b. إلّا إذا كانت الكبرى مقيّدةً به.

و بيان الكلّ بالعكس و الخلف و الافتراض.

و بيان عدم لزوم الزائد بالنقض في الموادّ.

---

١. أو: و ص.

٢. الزنجي: - ص.

٣. سواها: سواليها ق.

[خطأ الإمام في زعمه مشابهة النتائج في الشكلين الأوّل و الثالث]

و أخطأ من زعم أنّ النتيجة في هذا الشكل[1] كهي في الشكل الأوّل من غير فرق،[2]

لأنّ ذلك في القسم الأوّل[3] صحيح. و أمّا في الثاني[4]، فقلّما يوافق القسم الثاني من الشكل الأوّل.[5]

[خطأ الكشّي في نتيجة القسم الثاني]

و زعم الكشّي أنّ النتيجة في القسم الثاني[6] إمّا «مطلقة عامّة» أو «وجودية لا دائمة».[7]

و ليس كذلك لأنّه قد تكون حينيةً مطلقةً لا دائمة.[8]

[اختلاطات الشكل الرابع][9]

[شرائط إنتاج الشكل الثالث بحسب الجهة]

و أمّا الشكل الرابع فشرط إنتاجه بحسب الجهة ثلاثة أمور:[10]

---

١. الشكل: - ص، ق، ب.

٢. *منطق الملخّص*، ص ٣٠٥-٣٠٦.

٣. القسم الأوّل هو ما كانت الكبرى غير الوصفيات الأربع، أي المشروطتين و العرفيتين.

٤. الثاني: الثانيه ص. القسم الثاني هو ما كانت الكبرى من الوصفيات الأربع، أي المشروطتين و العرفيتين.

٥. *كشف الأسرار*، ص ٣٠٦ س ٩-١١.

٦. القسم الثاني هو ما كانت الكبرى من الوصفيات الأربع، أي المشروطتين و العرفيتين.

٧. زين الدين الكشّي، *حدائق الحقائق*، ص ٩٢ب٧-١٠.

٨. *كشف الأسرار*، ص ٣٠٦ س ١١-١٣.

٩. أوّل من تناول البحث عن اختلاطات الشكل الرابع هو مجد الدين الجيلي في *اللامع في الشكل الرابع*، ثمّ تلميذه فخر الدين الرازي في *منطق الملخّص*، ثمّ تلميذ الرازي، زين الدين الكشّي، في *حدائق الحقائق*. غير أنّ الجيلي لم يبحث إلّا عن اختلاطات ثلاثة موجّهات: الضرورية و الممكنة و العرفية العامّة؛ و الرازي أورد اختلاطات الموجّهات البسيطة الستّة بأجمعها؛ و الكشّي فصّل القول في اختلاطات جميع الموجّهات الثلاثة عشرة، البسيطة منها و المركّبة. راجع *منطق در ايران سده ششم*، ص ١٨٢.

١٠. *كشف الأسرار*، ص ٣٠٧-٣١٠.

[الشرط الأوّل]

أحدها: أن لا تُستعمل الممكنة أصلاً، موجبة كانت أوسالبة.[١]

١. أمّا السالبة فلما[٢] يأتي في الشرط الثاني أنّ السالبة المستعمله في هذا الشكل يجب أن تكون منعكسة.

٢. و أمّا الموجبة ، فلأنّها:

a. لو كانت كبرى – سواء كانت صغراها موجبة أو سالبة – لا تنتج بما مرّ من الأمثلة المذكورة في الشكل الأوّل[٣] مبدّلاً الصغرى[٤] بالكبرى.

b. و إن كانت صغرى:

i. فلا تنتج مع الضرورية:

١. كقولنا:

a. «كلّ زنجي أبيض بالإمكان»

b. و «كلّ "زنجي كاتب" زنجي[٥] بالضرورة»،

٢. أو:

a. [«كلّ زنجي أبيض بالإمكان»]

b. «لا شيء من اللازنجي بزنجي بالضرورة»،

مع امتناع الإيجاب في الأوّل و السلب في الثاني.

ii. و لا مع المشروطة الخاصّة و الوقتية الموجبتين:

١. كقولنا:

a. «كلّ "زنجي متحرّك الأصابع" أبيض بالإمكان»

b. و «كلّ "زنجيّ كاتب" "زنجيّ متحرّك الأصابع" ما دام "زنجياً كاتباً" لا دائماً»،

---

١. كشف الأسرار، ص ٣٠٧ س ٣.

٢. فلما: فبما ص.

٣. راجع أمثلة الفرس و الحمار و مركوب زيد في الشكل الأوّل ص ۴۲۵ في البحث عن [اختلاط الصغرى الممكنة و الكبرى الضرورية].

٤. الصغرى: بالصغرى ص.

٥. زنجي: - ق.

مع امتناع الإيجاب.

iii. و أمّا مع السالبة المشروطة فـ

١. لأنّه يلزم من مجرّد[1] الخاصّتين سالبةٌ مطلقةٌ عامّةٌ كما سنبحث في الشرط الثاني.

iv. و أمّا السالبة الوقتية فلا تدخل في هذا الشكل:

١. لوجوب انعكاس السالبة المستعملة فيه كما تعرف في الشرط الثاني.

[الشرط الثاني]

الثاني:[2] انعكاس السالبة المستعملة فيه،[3]

لعدم خلط:

a. أخصّ الغير[4] المنعكسة، و هي الوقتية،

b. مع الضرورية و المشروطة الخاصّة و الوقتية، التي هي أخصّ القضايا .

كانت السالبةُ الوقتيةُ[5] صغرى أو كبرى.

١. أمّا الصغرى الوقتية مع الكبرى الضرورية:[6]

a. فإنّ الخاصّة المفارقة[7] للشيء:

i. إذا سُلب عنه وقتاً معيّناً بالضرورة لا دائماً،

١. كـ«المنخسف» من «القمر»،

ii. ثمّ حُمل ذلك الشيء على فصله بالضرورة،

iii. لم يمكن سلب فصله عن خاصّته.[8]

b. و لو حمل فصله على خاصّته بالضرورة:

---

١. مجرّد: - صدق (في مخطوط مجلس ٣٨٥٩).

٢. الثاني: - ق.

٣. كشف الأسرار، ص ٣٠٨ س ١.

٤. الغير: غير ص، ب؛ منه غير ع.

٥. السالبةُ الوقتيةُ: الوقتية السالبة ب.

٦. الضرورية: + الخاصّة ب.

٧. المفارقة: - ع.

٨. خاصّته: خاصّة ق.

i. صارت الوقتية السالبة كبرى،
ii. و لا يمكن سلب الشيء عن فصله.
۲. و أمّا مع المشروطة الخاصّة:
a. إذا كانت الوقتية كبرى:
i. فإنّ الخاصّة المفارقة للشيء:
۱. إذا حملت على خاصّته[1] الأخرى المستلزمة لها المفارقة،
a. كـ«المنخسف» على «القمر اللامضيء»،
۲. و سلبت الأخرى عن الشيء بالتوقيت،
۳. يمتنع سلب ذلك الشيء عن خاصّته.
b. و أمّا إذا كانت الوقتية صغرى:
i. فيلزم من مجرّد صدق الخاصّتين سالبةٌ كلّيةٌ مطلقةٌ عامّةٌ:
۱. لاستلزام نقيضيا معيا[2] صدقَ القياس من الصغرى الدائمة و الكبرى الخاصّة في الشكل الأوّل، كما عرفت في الشكل الثاني.[3]

فإن قلت:

سلّمنا ذلك؛ لكنه ينتج «موجبة جزئية مطلقة عامّة» لانتظام الكبرى مع الموجبة المطلقة التي تتضمّنها الصغرى بالتبديل قياساً منتجاً لـ«مطلقة كلّية» منعكسة إلى «موجبة جزئية مطلقة عامّة». و قد استنتج الشيخ من الموجبات سالبة[4] و بالعكس في الشكل الثاني.[5]

قلت:

---

۱. خاصّته: خاصّة ق.

۲. معيا: الظاهر أنّ الصحيح هو «معها».

۳. راجع ص ٤٤٤ التنبيه [ظنّ الكشّي عدمَ إنتاج اختلاط الممكنة مع الخاصّتين] في نهاية البحث عن [اختلاطات الشكل الثاني].

٤. *الشفاء*، القياس، ص ۱۸۶ س ۱۰ – ص ۱۸۷ س ۱۰؛ ص ۱۸۷ س ۱۳-۱۴؛ ص ۲۱۷ س ۷-۸؛ ص ۲۲۱ س ۱۷-۱۸؛ ص ۲۲۶ س ۱۱-۱۳.

٥. *كشف الأسرار*، ص ۳۰۸ س ۱۰-۱۲. هذا ما نسبه الخونجي إلى الشيخ و لم نجد في كلمات الشيخ ما يدلّ بأنّ السالبتين في الشكل الثاني قد تنتجان موجبة! بل نعلم أنّ الشيخ صرّح بأنّ الشكل الثاني لا ينتج إلّا سالبة. فيبدو لنا أنّ الخونجي و المصنّف أخطأا في نسبتها إلى الشيخ إنتاج السالبتين للموجبة.

قد مرّ أنّ النتيجة إنّما تكون[١] إن لو لزم من جميع ما وضع في القياس لا من البعض.[٢]

٣. و أمّا الوقتية مع العامّتين:
   a. فلا تنتج لما مرّ في المثال الأوّل مبدّلاً الكبرى بالوصفية[٣] كقولنا:
      i. «لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت»
      ii. و «كلّ ذي محو قمر بالضرورة ما دام ذا محو»،
   مع امتناع السلب.
٤. و أمّا مع الوقتية الموجبة:
   a. إذا كانت صغرى فلصدق قولنا:
      i. «لا شيء من "القمر المضيء" بمنخسف بالتوقيت»
      ii. و «كلّ قمرٍ "قمرٌ مضيءٌ" بالتوقيت».
   b. و إذا كانت كبرى فإنّه يصدق:
      i. «كلّ "قمرٍ مضيءٍ" منخسفٌ بالتوقيت»
      ii. و «لا شيء من القمر بـ"قمرٍ مضيءٍ" بالتوقيت».
   مع امتناع السلب فيهما.

---

١. تكون: تمكن ق.

٢. راجع الباب الثاني «في القياس» الفصل الأوّل «في تعريف القياس» ص ٣٩٤ تحت العنوان [المراد بـ«اللزوم» في تعريف القياس]. راجع أيضاً ص **[ظنُّ الكشّي عدمَ إنتاج اختلاط الممكنة مع الخاصّتين]**
٣٤٣ التنبيه [ظنُّ الكشّي عدمَ إنتاج اختلاط الممكنة مع الخاصّتين] في نهاية البحث عن [اختلاطات الشكل الثاني]. و راجع ثالثاً *كشف الأسرار*، ص ٢٣٥ س ١٠؛ ص ٣٠٣ س ٧-٨؛ ص ٣٠٨ س ١٤-١٥. إلّا أنّ الخونجي يبدو أنّه رجع عن هذا الجواب في ص ٣٠٩ س ٢-٤.
٣. بالوصفية: بالوصف ب.

[الشرط الثالث]

الثالث: أن تكون الصغرى السالبة دائمة أو كبراها مما تنعكس سالبة،[1]

١. لأنّه لولا ذلك تكون:
   a. الصغرى من الأربع لما مرّ من الشرط الثاني،
   b. و الكبرى من السبع.
٢. و أخصّ الاختلاطات منها ما تكون الصغرى مشروطة خاصّة و الكبرى وقتية؛
٣. و هو عقيم:
   a. لأنّ النوع إذا كانت له خاصّتان مفارقتان متباينتان كـ«المنخسف» و «المضيء» لـ«القمر»:
      i. فيصحّ سلبُ إحداهما عن الثانية بالضرورة بحسب الوصف لا دائماً،
      ii. و حملُ الثانية على النوع بالتوقيت؛
      iii. مع امتناع سلب ذلك النوع عن[2] الأولى.

فهذه أمور ثلاثة تُشترط في إنتاج هذا الشكل بحسب الجهة.

تنبيه

لا يمكن في هذه الأمثلة بيان امتناع الإيجاب – كما بُيّنَ[3] امتناع السلب – حتّى يتمّ الاختلاف كما في سائر الأشكال:

١. لأنّ ذلك إنّما يصحّ إن لو كان الأكبر مسلوباً عن الأصغر بالضرورة،
   a. ليصحّ امتناع الممكنة الموجبة التي هي أعمّ الموجّهات.
٢. لكنّ ذلك محال لأنّه لو صدقت سالبةٌ ضروريةٌ:
   a. فلو كانت الصغرى موجبة، تنتج معها ما ينافي عكسَه[4] الكبرى.

---

١. كشف الأسرار، ص ٣٠٩ س ١٢-١٣.
٢. عن: من ق.
٣. بُيّنَ: يبين ق.
٤. عكسه: عكسها ص، ق، ب.

b. و إن كانت سالبة، تُعكس[1] تلك السالبة الضرورية و[2] تُنتج مع الكبرى ما يوافق الأشرف الصغرى.[3]

بل في إتمام ذلك يستعان بما مرّ من أنّ النتيجة تتبع أخسّ المقدّمتين.[4]

[الضابط في جهة نتيجة الشكل الرابع]

و أمّا الضابط في جهة النتيجة، فهو أنّ:

١. النتيجة الموجبة، و هي إنّما تلزم من الضربين الأوّلين:

a. تتبع عكس الصغرى، إن عريت الصغرى عن الضرورة و الدوام الوصفيين.

b. و إلّا تبعت عكس الكبرى دون قيد وجودها.

---

١. تُعكس: فعكس ص، ج، ب.

٢. و: - ص، ج، ب.

٣. هذا البيان الشيخيّ غير مستقيم (أي مبنيّ على برهان خلف) و البيان الحقّ المستقيم هو أنّ الوقتيتين مثلاً في الشكل الرابع تنتجان موجبة جزئية مطلقة عامّة:

«لا شيء من آ ب بالتوقيت»
و «كلّ ج آ بالتوقيت»
فـ«بعض ب ج».

و

«كلّ آ ب بالتوقيت»
و «لا شيء من ج آ بالتوقيت»
فـ«بعض ب ج».

لأنّ قيد «لا دائماً» في السالبة في القياسين معادلة لموجبة «مطلقة عامّة» فالقياس يرجع في حقيقته إلى الضرب الأوّل من الشكل الرابع فينتجان موجبتين جزئيتين. و هذا هو البيان الحقّ بعدم إمكان بيان شرائط الإيجاب.

٤. النتيجة تتبع أخسّ المقدّمتين: أي في الكيف. يعني أنّ المقدّمتين موجبة و سالبة و إن كانت تنتجان موجبة جزئية لكنّه لا تعتبرها كنتيجة لأنّها لا تتبع أخسّ المقدّمتين في الكيف. راجع [القواعد العامّة في الأشكال] ص ٢٠٨ في بداية البحث الأوّل «في المقدّمات» من القسم الأوّل «في القياسات الحملية». لكنّ المصنّف ادّعى هناك أنّ تبعية النتيجة لأخسّ المقدّمات ليست إلّا بالاستقراء، و لا يمكن الاستدلال به في المنطق. فالصحيح أن نقول هذه الضروب تنتج موجبة جزئية و إن كانت إحدى المقدّمتين سالبة.

c. و يضمّ معه قيد «الوجود» إذا كانت الكبرى وصفيةً و في الصغرى قيد «الوجود».[١]

لِمّيّة ذلك أنّ هذين الضربين يرتدّان بالتبديل إلى الأوّل و ما يحصل ثمّة تكون النتيجةُ هاهنا عكسَه.

٢. و النتيجةُ السالبةُ:

a. تكون دائمةً[٢] إن صدق الدوام على الكبرى،

b. و إلّا تكون كعكس الصغرى:

i. بدون «الوجود» إذا كانت الصغرى موجبةً،

ii. و بدون «الضرورة» إن لم تكن في الكبرى ضرورةٌ وصفيةٌ.[٣][٤]

لِمّيّة ذلك:

١. أنّ المنتج للسلب هو الضروب الثلاثة الأخيرة،

٢. و كلّ منها يرتدّ إلى الثاني بعكس الصغرى،

٣. و قد عرفت أنّ النتيجة في الثاني تتبع «دوام» الكبرى و تتبع الصغرى على الوجه المذكور.

و إنّما يتعدّى «لادوامُ» الصغرى السالبةِ دون الموجبةِ لأنّ:

١. «لادوامَ» السالبةِ موجبٌ،[٥] فينتج مع الكبرى قيدَ[٦] «اللادوام»،

٢. بخلاف «لادوام» الموجبة فإنّه يكون سالباً فلا ينتج مع الكبرى لصيرورة القياس عن سالبتين، لأنّ الكلام في منتج[٧] السلب.

---

١. مطالع الأنوار (لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار ص ٥٨٣ س ٨-٩)؛ قس كشف الأسرار، ص ٣١١ س ٣-٥.

٢. دائمةً: سالبة ق.

٣. لِمّيّة ذلك ... ضرورة وصفية: - ع.

٤. مطالع الأنوار (لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار ص ٥٨٣ س ٩-١١)؛ قس كشف الأسرار، ص ٣١١ س ٥-٨.

٥. موجب: موجبه ص.

٦. قيد: هنا ع.

٧. منتج: المنتج ق.

[عدم إنتاج الضروريه من الضرورية و المشروطة]

و اعلم أنّ المشروطة إذا لم يكن لوصفها مدخل في الضرورة، لم تنتج في هذا الشكل مع الضرورية ضروريةً بل دائمةً؛ فإنّه يصدق من المثال المذكور:

«لا شيء من "فرسِ مركوبِ زيد" حمارٌ بالضرورة»،

«و كلّ مركوبِ زيد "فرسُ مركوبُ زيد" ما دام مركوبَ زيد لا دائماً».[۱]

و لا يصدق:

«بعض الحمار ليس بمركوب زيد بالضرورة»، بل «دائماً».[۲]

و لو جعل الأصغر معدولاً، صار القياس عن موجبتين مع عدم الإنتاج ضرورية.[۳]

تتمّة

[اختلاط الخارجية و الحقيقية و الذهنية]

إذا كانت الاعتبارات ثلاثةً، كان الخلط بينها على تسعة[۴] أقسام، من ضرب الثلاثة في نفسها.

و حكم ثلاثة منها و هي خلط كلّ اعتبار مع نفسه قد عرفت ممّا مرّ من الاختلاطات، لأنّ ما مرّ من أحكام الاختلاطات عامّ لخلط كلّ اعتبار مع نفسه.

---

۱. هذه الكبرى ليست بمشروطة عامّة – بل هي عرفية عامّة – لأنّها لا تشتمل على جهة «الضرورة»؛ و لو زيدت هذه الجهة كذبت الكبرى لأنّ تركيب «الفرسية» و «مركوبية زيد» ليس بضروري بدوام «مركوبية زيد» لا لأجل الوصف و لا بشرط الوصف و لا ما دام الوصف. نعم، «مركوبية زيد» ضروري بدوام «مركوبية زيد» لأجل الوصف و بشرط الوصف؛ و «الفرسية» في المثال ضروري بدوام «مركوبية زيد» ما دام الوصف؛ لكنّ تركيبها ليس بضروري بدوام «مركوبية زيد» بأحد المعاني الثلاثة للمشروطة.

۲. *مطالع الأنوار* (*لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ۵۸۸ س ۱۲-۱۵). اعترض قطب الدين الرازي في *لوامع الأسرار* على هذا الكلام بقوله:

> و هذا الكلام مشعر بأنّه لو اعتبر الضرورة لأجل الوصف أنتج [الصغرى] الضرورية مع [الكبرى] المشروطة في الشكل الرابع [نتيجة] ضرورية؛ و فيه ما فيه. *لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ۵۹۰ س ۱۴-۱۶؛ راجع أيضاً ص ۵۶۹، س ۲-۱۲).

۳. و اعلم ... مع عدم الإنتاج ضرورية: – ع، ق.

۴. تسعة: سبعه ص.

فبقيت ستّة أقسام و هي خلط كلّ اعتبار مع ما يخالفه.

و الضابط[1] في اعتبار النتيجة في هذه الستّة أنّ النتيجة – موجبةً كانت أو سالبةً[2] – يكون اعتبارها كأخصّ الاعتبارين المختلطين في ذلك القياس حالة الإيجاب.[3]

و نبيّن[4] ذلك في الأشكال:

أمّا الشكل الأوّل:

[اختلاط الخارجية و الحقيقية]

١. فإذا كانت الصغرى خارجية:

a. و الكبرى موجبة حقيقية، تلزم النتيجةُ خارجيةً:

i. لأنّ الكبرى دلّت على أنّ الأكبر حاصل لكلّ ماحصل له الأوسط،

---

١. كتب في هامش ع ما يتلو:

هذا الضابط إلى آخره كان بخطّ المصنّف على هذا الوجه الذي غيّرتُ «المكتوب أوّلاً» إليه. لكن تقرير شرحه موافق لما كتبتُ أوّلاً. فليعتبره الناظر. هـ.

نقول: هذا الكلام – إن كان مطابقاً للواقع – يدلّ على وجود نسخة المصنّف عند الكاتب و هذا يعطي اعتباراً كبيراً لمخطوط ع. لكنّ في هذا الكلام تشويشاً يمنعنا فهم مقصوده حقّ الفهم؛ و الظاهر أنّ الكاتب استنسخ الكتاب من مخطوط غير نسخة المصنّف، ثمّ حصل على نسخة المصنّف فشطب على بعض العبارات المستنسخة من المخطوط الأوّل. و الظاهر أيضاً أنّ المصنّف كان قد غيّر بعض العبارات من *قسطاس الأفكار* قبل أن يشرحها لحصل هذه الاختلافات في المخطوطات. و عبارة شرح *القسطاس* هو هذا:

و الضابط في اعتبار النتيجة في هذه الستّة في هذه الأشكال الأربعة أنّ النتيجة – موجبة كانت أو سالبة – يكون اعتبارها كاعتبار المقدّمة التي يكون اعتبارها أخصّ حالة الإيجاب؛ و قد عرف في فصل اعتبار القضايا أنّ الموجبة الخارجية أخصّ من الموجبة الجزئية الحقيقية، و الموجبة الحقيقية من الموجبة الجزئية الذهنية؛ و بالعكس إن كانت هذه الثلاثة سالبة كلّية. و لنفصّل ذلك في الأشكال. (شرح *القسطاس*).

٢. موجبة كانت أو سالبة: ص. ب. ما أثبتناه في المتن موافق لمخطوطتين ع، ق و شرح *القسطاس*.

٣. حالة الإيجاب: و إن كانت سالبة يكون اعتبارها كاعتبار المقدّمة السالبة في ذلك القياس ص. ب: حالة الإيجاب ~~و إن كانت سالبة يكون اعتبارها كاعتبار المقدّمة السالبة في هذا القياس~~ حالة الإيجاب ع. ما أثبتناه في المتن موافق لمخطوط ق و شرح *القسطاس*.

٤. نبيّن: و بيان ص؛ بيّن ب.

ii. لكنّ الأصغر من جملتها،[1]
iii. و الأصغر ثابت في الخارج؛
iv. فيلزم ثبوت الأكبر له أيضاً في الخارج،
v. فتصدق خارجية.

b. و إن كانت الكبرى سالبةً حقيقيةً، تلزم النتيجةُ سالبةً خارجيةً:[2] و ذلك ظاهر:
i. إذ الكبرى دلّت على هذا المعنى،[3]
ii. و تلزمها السالبة الخارجية، لكونها أخص منها كما عرفت[4].[5]

٢. و إذا كانت الصغرى حقيقيةً:
a. و الكبرى موجبةً خارجيةً، لا تنتج شيئاً[6] لصدق:
i. «كلّ عنقاء حيوان» حقيقياً
ii. و «كلّ حيوان لا عنقاء» خارجياً
مع كذب النتيجة.

---

١. جملتها: ، و الأصغر من جملتها ص.
٢. خارجية: حقيقية ص، ب. الظاهر أنّ المصنف رأى أنّ النتيجة سالبة خارجية في قسطاس الأفكار و سالبة حقيقية في الشرح و الاختلاف ناظر إلى هذا.
٣. هذا المعنى: أي السالبة الحقيقية.
٤. و تلزمها السالبة الخارجية، لكونها أخص منها كما عرفت: - ق؛ ~~و تلزمها السالبة الخارجية، لكونها أخص منها كما عرفت~~ ع.
٥. راجع ص ٢٥٤ البحث تحت عنوان [النسب بين القضايا الثلاث] في نهاية الفصل الثالث «في الخصوص و الإهمال و الحصر» قبيل «الخاتمة» من الباب الأوّل من المقالة الثانية «في اكتساب التصديقات».
٦. لا تنتج شيئاً: عدم الإنتاج خلاف لما صرّح به ص ٢٥٤ من أنّ الخارجية أخص من الحقيقية فإنّ أخصية الخارجية تستلزم صدق الكبرى الخارجية حقيقيةً أيضاً فتصدق المقدمتان حقيقيتين فتصدق حقيقية كما صرّح به في بداية البحث.

b. و إن كانت الكبرى سالبةً ، تنتج سالبةً خارجيةً[١] لدلالة الكبرى عليه[٢].[٣]

[اختلاط الحقيقية و الذهنية]

١. و إذا كانت الصغرى حقيقيةً و الكبرى ذهنيةً:

a. فإن كانت موجبةً، تلزم النتيجةُ حقيقيةً،

i. لأنّ الكبرى دلّت على حصول الأكبر لطبيعة[٤] الأصغر، لكون الأصغر مندرجاً تحت الأوسط؛

ii. و الأصغرُ موضوعُ الحقيقية؛

iii. فيكون ممكناً في الخارج مع ما يحصل له لطبعه،[٥]

iv. فتصدق النتيجةُ حقيقيةً.

b. و إن كانت الكبرى سالبةً ، تصدق سالبةٌ حقيقيةٌ[٦] لدلالة الكبرى عليه كما عرفت.

٢. و إن كانت الصغرى ذهنيةً:

a. و الكبرى موجبةً حقيقيةً، فلا تنتج،[٧] لِصدق قولنا:

i. «كلّ خلاءٍ بُعدٌ» ذهنياً

ii. و «كلّ بُعدٍ مادّيٌّ» حقيقياً

---

١. و إن كانت الكبرى سالبةً [خارجية]، تنتج [نتيجةً] سالبةً خارجيةً: المثال لهذا الضرب هو هذا:
«كلّ عنقاء حيوان» حقيقياً
و «لا شيء من الحيوان بعنقاء» خارجياً
ينتج: «لا شيء من الحيوان بعنقاء» خارجياً.

٢. لدلالة الكبرى عليه: صدق الأصغر أو لم يصدق ص.

٣. لدلالة الكبرى عليه: أي لدلالة الكبرى على صدق النتيجة سالبةً خارجيةً. قال في *شرح القسطاس*: «الكبرى دلّت على أنّ الأكبر مسلوب عن الأصغر بحسب الحقيقية».

٤. لطبيعة: لطبيعته ص.

٥. لطبعه: بطبعه ع، بطبيعته ص، بطبيعة ب.

٦. حقيقية: ذهنية ص.

٧. فلا تنتج: عدم الإنتاج هاهنا أيضاً خلاف لما صرّح به ص ٢٥۴ من أنّ الحقيقية أخصّ الذهنية من فإنّ أخصية الحقيقية تستلزم صدق الكبرى الحقيقية ذهنيةً أيضاً فتصدق المقدّمتان ذهنيتين فتنتجان ذهنية كما صرّح به في بداية البحث.

مع كذب:

iii. «كلّ خلاء ماديٌّ».

b. و إذا كانت سالبةً ، تنتج سالبةً حقيقيةً لدلالة الكبرى.[١]

[اختلاط الخارجية و الذهنية]

و كذا إذا اختلطت الخارجية مع الذهنية:

فإنّ الذهنية:

١. إن كانت كبرى، تنتج :

a. خارجيةً موجبةً

b. و ذهنيةً[٢] سالبةً ، كما مرّ.

٢. و إن كانت صغرى:

a. فإن كانت الخارجية موجبةً، لا تنتج، بالنقض المذكور قبل ذلك؛[٣]

b. و إن كانت سالبةً، تنتج سالبةً خارجيةً كما مرّ.[٤]

و أمّا الشكل الثاني:

١. فإذا كانت الصغرى موجبةً:

a. فإن كانت خارجيةً و الكبرى حقيقيةً، تنتج سالبةً خارجيةً،[٥]

و إلّا لصدقت موجبةً خارجيةً[٦] و تنتج مع الكبرى سالبةً حقيقيةً مستلزمةً لسالبةٍ خارجيةٍ[٧] مناقِضةٍ للصغرى.

b. و إن كانت حقيقيةً و الكبرى خارجيةً، تلزم سالبةٌ خارجيةٌ،

---

١. لدلالة الكبرى: أي لدلالة الكبرى على صدق النتيجة سالبة حقيقية.

٢. ذهنيةً: - ق.

٣. النقض المذكور قبل ذلك: أي مثال «كلّ خلاء بعد».

٤. مرّ: وجد الأصغر أم لا ص.

٥. خارجية: حقيقية ص. نقول: النتيجة الحقيقية خلاف ما صرّح به في شرح *القسطاس*.

٦. خارجية: - ص.

٧. حقيقيةً مستلزمةً لسالبةٍ خارجيةٍ: - ق.

و إلّا لصدقت موجبةٌ خارجيةٌ،[۱] فيُضمّ[۲] عكسها مع الصغرى[۳] – إن كانت الصغرى كلّية – لينتج من الأوّل موجبةً خارجيةً مناقضةً للكبرى.[٤]

۲. و إن كانت الصغرى سالبة:

a. فإن كانت خارجية، تنتج مع الكبرى الموجبة الحقيقية سالبةً خارجيةً،
و إلّا لأنتجَ نقيضُ تلك السالبة مع الكبرى ما يناقض الصغرى.

b. و إن كانت حقيقية، تنتج مع الكبرى الموجبة الخارجية سالبةً خارجيةً،[٥]
و إلّا لصدقت موجبةٌ خارجيةٌ؛[٦] فنضمّها إلى الكبرى[۷] لتنتج ما يستلزم نقيض الصغرى.[۸]

و كذا نبيّن في خلط الحقيقية مع الذهنية و الخارجية مع الذهنية.

و أمّا **الشكل الثالث**: فبعكس الصغرى يرتدّ إلى الأوّل و يلزم ما ذكرنا من اعتبار النتيجة.

و أمّا **الشكل الرابع**:

---

۱. و إلّا لصدقت موجبةٌ خارجيةٌ: - ع، ق؛ + بعكس الكبرى و الخلف ق، ب.

۲. فيضمّ: فنضمّ ب.

۳. الصغرى: الكبرى ق، ب.

٤. فيضمّ عكسها مع الصغرى إن كانت الصغرى كلّية لينتج من الأوّل موجبة خارجية مناقضة للكبرى – ع، ق. و الذي جاء في شرح *القسطاس* هو تفصيل يعطي معنى لهذه العبارة و هو ما يلي:

و بالخلف بأن نأخذ نقيض النتيجة:

۱. و نضمّ عكسه مع الصغرى – إن كانت الصغرى كلّية – لينتج نقيض الكبرى.

۲. و نضمّ عكس الصغرى مع نقيض النتيجة – إن كانت الصغرى جزئية – لينتج ما يكون عكسه نقيض الكبرى.

٥. خارجية: حقيقية ص، ع، ب. نقول: النتيجة الحقيقية خلاف ما صرّح به في شرح *القسطاس*.

٦. خارجية: حقيقية ع. نقول: النتيجة الحقيقية خلاف ما صرّح به في شرح *القسطاس*.

۷. فنضمّها إلى الكبرى: فيضمّ عكسها إلى الصغرى ص، ب. نقول: ما أثبتناه في المتن موافق لما صرّح به في شرح *القسطاس*.

۸. الصغرى: الكبرى ص. نقول: ما أثبتناه في المتن موافق لما صرّح به في شرح *القسطاس*.

١. فالمنتج للإيجاب يرتدّ بالتبديل إلى الأوّل و يظهر ما ذكرنا من اعتبار النتيجة.

٢. و المنتج للسلب يرتدّ إلى الثاني بعكس الصغرى و يحصل المطلوب.

و هذا باب حسن ما مسّته[1] الأفكار من قبلي، فافهمه، فإنّه يُعينك[2] في حلّ المغالطات و الشبهات.

خاتمة

[العكس و القياسات على رأي الفارابي]

لو أُخِذَ الموضوع[3] كما هو رأي الفارابي:[4]

[١][في العكس:]

a. انعكست الممكنةُ ممكنةً،

b. و السالبةُ الضروريةُ سالبةً ضروريةً،

[٢][في الشكل الأوّل و الثالث:]

و تنتج الصغرى الممكنة في الأوّل و الثالث مع الكلّ كالصغرى الفعلية من غير فرق، لاندراج الأصغر حينئذ تحت موضوع الكبرى.

[٣][في الشكل الثاني:]

و تنتج الضروريةُ الذاتيةُ في الشكل الثاني مع الكلّ ضروريةً، بالخلف.

---

١. مسّته: مسّه ص، ع، ب.

٢. يُعينك: يُغنيك ق.

٣. الموضوع: الموهوم ق.

٤. راجع هامشنا ص ٢٢٥ في الرأي المنسوب إلى الفارابي في أخذ الإمكان في عقد الوضع، و ما وقع من الاختلاف في انتساب هذا الرأي إليه في البحث تحت عنوان [اعتبارات الموضوع] ذيل «بحث في حصر المحصورات» في المبحث الثاني من الفصل الثالث «في الخصوص و الإهمال و الحصر» من الباب الأوّل من المقالة الثانية «في اكتساب التصديقات».

[۴][في الشكل الرابع:]

[۱-۴][في الضربين الأوّلين:]

a. و الصغرى الممكنةُ في الضربين الأوّلين من الرابع، تنتج ممكنةً عامّةً.

b. و إن كانت في الكبرى دون الصغرى، تنتج مطلقةً عامّةً بالتبديل.

[۲-۴][في الضرب الثالث:]

a. و الكبرى الممكنة في الضرب الثالث، تنتج مع الضرورية[1] الذاتية ضروريةً[2] ذاتيةً بالتبديل.

[۳-۴][في الضربين الآخِرين:]

b. و في الأخيرين[3] إن كانت السالبة ضروريةً تكون النتيجة ضروريةً.

و لعلّ مراد المتقدّمين من الموضوع حيث قالوا بهذه الجملة ما ذهب إليه الفارابي.[4] و الله أعلم.

---

۱. الضرورية: الضرورة ق، ب.

۲. ضرورية: ضرورة ق، ب.

۳. الأخيرين: الآخرين ب.

٤. راجع منطق *الملخص* ص ۱۴۵ و ۲۸۷ و كشف *الأسرار* ص ۱۴۵ و ۲۷۹.

القسم الثاني

في الأقيسة الشرطية الاقترانية

[الحاجة إلى الأقيسة الشرطية]

القضايا الشرطية قد تكون فطريةً و قد تكون مطلوبةً بالبرهان. و استنتاج الشرطية من الحمليات متعسّر[1].[2] فيجب على المنطقي أن ينظر في الأقيسة الشرطية.

[تاريخ الأقيسة الشرطية]

و المعلّم ما ذكرها في التعليم.[3]

و زعم بعضهم أنّه إنّما تركها اعتماداً على العلم بالقياسات الحملية في العلم بها.[4] و ذلك باطل لكثرة المغايرة و الاختلاف في الأحكام بينها.

---

١. متعسّر: عسر ص.

٢. استنتاج الشرطية من الحمليات متعسّر: هذا خلاف ما حكم به في ص ٣٧٨ [في الملازمة بين الحملية و الشرطية] في نهاية الفصل الحادي عشر من الباب الأوّل من المقالة الأولى «في اكتساب التصديقات».

٣. يقول الفارابي في *شرح العبارة*:

> [أرسطوطاليس] ليس ينظر في تأليف الشرطي في هذا الكتاب أصلاً و ينظر فيه في كتاب القياس نظراً يسيراً. و قد نظر فيه أصحاب الرواق و أخروسيفس و غيره من الرواقيين نظراً مستقصى، و أفرطوا فيه و استقصوا أمر القياسات الشرطية. و كذلك ثاوفرسطس و أوذيمس بعد أرسطوطاليس. و زعموا أنّ لأرسطوطاليس كتباً في المقاييس الشرطية، و أمّا في المنطق فما نعلم أنّه أفرد قولاً في المقاييس الشرطية، و إنّما يوجد ذلك في تفاسير المفسّرين يحكونها عن ثاوفرسطس. (*المنطقيات للفارابي*، ج٢، ص ٤٥).

٤. هذا زعم أبي البركات البغدادي فإنّه يقول:

> و الذهن السليم يعرفها ممّا قيل. و الذي [المعلّم الأوّل] ذكرها في كتابه [١] إنّما تركها لقلّة فائدتها في العلوم فكرة التطويل بها [٢] أو لاعتماده على أنّ الأذهان التي عرفت الحمليات تنتهي منها إليها فتعرفها بما عرفته من الحمليات [٣] أو لكليهما. (*المعتبر*، ج. ١ ص ١٥٥).

و قال الشيخ «لعلّ[1] المعلّم ذكرها و لم تُنقَل إلى العربية».[2] و اعترض عليه صاحب المعتبر بأنّه «لو ذكرها لَنُقِلَ إلى العربية»[3] و ذلك غير لازم.[4]

و قال الشيخ في *الشفاء*:

إنّا قد عملنا[5] في هذا الباب كتاباً في مدّة ثماني عشرة سنةً. فبعد استخراجه وقع إلينا كتاب في الشرطيات منسوب إلى الفاضل الفارابي؛[6] و كأنّه منحول عليه لقلّة وضوحه و كثرة خطأه[7] و ضعف براهينه و جعله[8] ما هو عقيمٌ منتجاً و ما هو منتجٌ[9] عقيماً.[10]

و أقول: لعلّ المعلّم إنّما حذفها لكونها غير يقينيّ الإنتاج كما سنبيّن بعدُ إن شاء الله تعالى.

---

۱. لعلّ: لعلم ق.

۲. *المختصر الأوسط*، تصحيح سيد محمود يوسف ثاني، ص ۱۴۶.

۳. *المعتبر* ج. ۱ ص ۱۵۵.

٤. *كشف الأسرار* ص ۳۱۷ س ۶-۱۰.

٥. عملنا: علمنا ص، ع، ق، ب؛ عملنا هامش ع. الصحيح ما أثبتناه لأنّ الشيخ يقول في *الشفاء*:

و قد كنا عملنا في هذا الباب في بلادنا كتاباً كبيراً مشروحاً غاب عنا في أسفارنا و مفارقتنا لأسبابنا و كأنّه موجود في البلاد التي كنا بها. و بعد أن كنا استخرجنا هذا الجزء من العلم بقريب من ثماني عشر سنة، و وقع إلينا كتاب في الشرطيات منسوب إلى فاضل المتأخّرين. (*الشفاء*، القياس، ص ۳۵۶).

لكنّ المصحّح لكتاب القياس من *الشفاء* أثبت «عملنا» على صورة «علمنا» فغيّر المعنى تماماً. أمّا ما أثبتناه مطابق لبعض النسخ كمخطوط مجلس شوراي إسلامي رقم ۱۳۵ ص ۱۶a۱۰۰.

٦. الفاضل الفارابي: اسم «الفارابي» بهذه الصراحة لا نجده في آثار الشيخ، لا سيّما في كتاب *الشفاء*؛ و الذي جاء في القياس من *الشفاء* في هذا الموضع هو هذا: «منسوب إلى فاضل المتأخّرين». و هناك جرى بحثٌ في هويّة هذا الفاضل المتأخّر هل هو إسكندر الأفروديسي أم أبو نصر الفارابي. فذهب فريق إلى الأوّل و فريق إلى الثاني. انظر إلى المقالة التالية التي تدعم الفريق الثاني:

Tony Street. (2001) – "The Eminent Later Scholar" in Avicenna's book of the syllogism, *Arabic Sciences and Philosophy*, vol. 11, pp. 205-218.

۷. خطأه: خطائه ق.

۸. جعله: جعل ص، ع، ب.

۹. منتج: منع ق.

۱۰. *الشفاء*، القياس، ص ۳۵۶-۳۵۷.

[أقسام الأقيسة الشرطية]

و قد عرفت ممّا مرّ أنّ المراد بالأقيسة الشرطية ما تتركّب إمّا[1] من الشرطيات الصرفة،[2] أو منها و من الحمليات. فيلزم أن تكون أقسامها خمسةً لأنّه إمّا أن تتركّب من:

١. متّصلتين،
٢. أو منفصلتين،
٣. أو حملية و متّصلة،
٤. أو حملية و منفصلة،
٥. أو متّصلة و منفصلة.[3]

القسم الأوّل

ما يتركّب من متّصلتين[4]

و هو ثلاثة أصناف: لأنّ المشترك بينهما:

١. إمّا جزء تامّ[5] من كلّ واحدة منهما،
٢. أو غير تامّ،[6]

---

١. إمّا: - ص، ب،
٢. الصرفة: اما صرفه ص.
٣. هذا التقسيم من الشيخ في *المختصر الأوسط* ص ١٤٨ س ٣-٥؛ قياس *الشفاء* ص ٢٩٥-٣٥٦.
٤. متّصلتين: المتّصلتين ص، ب.
٥. جزء تامّ: الظاهر أنّ المقصود من «الجزء التامّ» هو الجزء الذي يفيد معنىً يصحّ السكوت عليه. أي الجزء الذي هو قضيّة (عند التحليل).
٦. جزء غير تامّ: الظاهر أنّ المقصود من «الجزء غير التامّ» هو الجزء الذي لا يفيد معنىً يصحّ السكوت عليه، أي الجزء الذي ليس بقضيّة عند التحليل. و هذا ما فهم زين الدين الكشّي من عبارة الشيخ «جزء غير تامّ أعني جزء مقدّم أو جزء تال» (*المختصر الأوسط* ص ١٤٨) حيث فسّر الجزء التامّ» بتركيب الموضوع و المحمول و فسّر «الجزء غير التامّ» بالموضوع وحده و بالمحمول وحده: «إمّا أن تكون الشركة في «جزء تامّ» أعني به «الموضوع مع المحمول» أو في «جزء غير تامّ» أعني به أحدهما» (الكشّي، *حدائق الحدائق*، المخطوطة رقم ٨٦٤ بمكتبة فاضل أحمد پاشا، ص ٩٢الف). راجع بحثنا عن هذين المعنيين في كتابنا *منطق تطبيقى* ص ٩٣-٩٧ و ٢٠٤.

۳. أو تامّ من إحداهما غير تامّ من الأخرى.[1]

و القسمان الأخيران ما ذكرهما الشيخ؛[2] بل هما من مخترعات المتأخّرين.[3] و ستعلم بعد ذلك فساد قولهم فيهما.

و لكنّ عبارة الشيخ تبادر معنىً آخر من «الجزء التامّ» و «الجزء غير التامّ» فكأنّه يوهم بـ«جزء مقدّم أو جزء تال» أنّ «الجزء غير التامّ» هو الذي هو «جزء جزء» بخلاف «الجزء التامّ» الذي هو جزء ليس بجزء جزء. و كأنّ أفضل الدين الخونجي فهم «الجزء غير التامّ» بالمعنى الثاني لا بالمعنى الأوّل إذ زاد قسماً من الاقتراني الشرطي يكون الأوسط فيه جزءاً تامّاً في مقدّمة و جزءاً غير تامّ في مقدّمة فإنّ أمراً واحداً لا يمكن أن يكون تامّاً و غير تامّ في التعريف الأوّل و إن أمكن ذلك في التعريف الثاني. فعلى هذا المعنى الثاني، يمكن أن يكون الأوسط في الحمليتين جزءاً تامّاً و في الشرطيتين جزءاً غير تامّ كما في قولنا:

«كلّما كان آ ب فكلّما كان ج د فـ(هـ ز)»

و «كلّما كان ح ط فكلّما كان (هـ ز) فو ى»

فـ«كلّما كان آ ب و ح ط فو ى».

فالأوسط في هذا المثال (أي «هـ ز») جزء تامّ على التعريف الأوّل (لأنّه قضية عند التحليل) و جزء غير تامّ على التعريف الثاني (لأنّه جزء الجزء و ليس بجزء بلا واسطة).

۱. هذا التقسيم الثلاثي من الخونجي في *كشف الأسرار* ص ۳۱۸ س ۸-۱۱. و للشيخ في *المختصر الأوسط* تقسيم ثنائي: «هذه إمّا أن تكون الشركة بينها في جزء تامّ – أعني مقدّماً أو تالياً – أو [في] جزء غير تامّ أعني جزء مقدّم أو جزء تال». (*المختصر الأوسط* ص ۱۴۸).

۲. القسمان الأخيران ما ذكرهما الشيخ: الحقّ أنّ القسمين ذكرهما الشيخ. أمّا القسم الثاني ففي *المختصر الأوسط* ص ۱۶۳ و *الشفاء*، القياس، ص ۳۵۴-۳۵۶. و إن كان مثاله في الحقيقة من القسم الثالث:

«إن كان هذا الشيء كثيراً فهو ذو عدد»

و «كلّ ذي عدد فإمّا زوج و إمّا فرد»

ينتج:

«إن كان هذا الشيء كثيراً فهو إمّا زوج و إمّا فرد».

فأمّا القسم الثالث قد ذكره في البحث عن القياسات المؤلّفة من الشرطيات و الحمليات فإنّ الحدّ الأوسط بينها لا يمكن إلّا و أن يكون جزءاً تامّاً من الحملية و جزءاً ناقصاً من الشرطية. (*المختصر الأوسط* ص ۱۵۰-۱۶۲؛ *الشفاء*، القياس، ص ۳۲۵-۳۵۴).

۳. المتأخّرين: هم أفضل الدين الخونجي و تابعوه. أمّا الشيخ و زين الدين الكشّي لم يفرّقا بين القسمين الثاني و الثالث في شيء من الأقيسة الشرطية الاقترانية فإنّ أمثلتها ليست مركّبة من شرطيتين، بل من شرطية (متّصلة أو منفصلة) و حملية مردّدة المحمول و الحدّ الوسط جزء غير تامّ من تلك الشرطية و موضوع لتلك الحملية! فلا نعلم أنّ موضوع الحملية المردّدة المحمول هل هو جزء تامّ أو غير تامّ، فإنّهما يعتبران الحملية المردّدة

أمّا

[القسم] الأوّل [من المتّصلتين]

و هو أن يكون [الأوسط] جزءاً تامّاً منها

ففيه مسلكان:

[المسلك] الأوّل

ما يتركّب من لزوميتين

و تنعقد فيه الأشكال الأربعة، لأنّ الأوسط:

۱. إن كان تالياً في الصغرى، مقدّماً في الكبرى فهو الشكل الأوّل؛
۲. و إن كان بالعكس فهو الرابع؛
۳. و إن كان تالياً فيهما فهو الثاني؛
۴. و إن كان مقدّماً فيهما فهو الثالث.

و شرائط الإنتاج و عدد الضروب و جهة النتيجة و كيفيتها و كمّيتها و بيان إنتاج ما لا يتبيّن بنفسه في كلّ شكل كما في الحمليات.

هذا ما قالوه.[1]

و قد عرفت فساد ذلك فيما بيّنّا أنّ أكثر الضروب في اللزوميات غير منتج.[2]

المحمول من المنفصلة لا من الحملية و لأنّه ليس هناك تعريف في كلمات الشيخ و الكشي تدلّ على معنى «التامّ» و «غير التامّ» في الحملية المردّدة المحمول. راجع: *المختصر الأوسط* ص ۱۴۸ س ۳؛ ص ۱۴۹؛ ص ۱۶۲ س۶ إلى ص ۱۶۳ ص ۶ و قياس *الشفاء* ص ۳۵۴-۳۵۶؛ *حدائق الحقائق*، المخطوطة رقم ۸۶۴ بمكتبة فاضل أحمد باشا، ص ۹۴ب۲۳- ص ۹۷ب۷؛ ص ۱۰۰ب.

۱. *الشفاء*، القياس، ص ۲۹۶، ۲۹۹، ۳۰۲.

۲. انظر ص ۳۶۲ البحث تحت عنوان [عقم بعض الضروب من الاقيسة الشرطية] في نهاية المبحث الخامس من الفصل العاشر «في العكس المستوي» من الباب الأوّل من المقالة الثانية «في اكتساب التصديقات».

[تشكيك الشيخ على الشكل الأوّل]

و شكّك الشيخ على الشكل الأوّل في اللزوميتين بأنّه يصدق قولنا:

١. «كلّما كان الاثنان فرداً كان عدداً»
٢. و «كلّما كان الاثنان عدداً كان زوجاً»

مع كذب قولنا:

٣. «كلّما كان الاثنان فرداً كان زوجاً».[1]

[حلّ الشكّ من الشيخ]

و ذكر الشيخ في حلّه:

أنّ الصغرى كذبة، لأنّ «كونَ الاثنين فرداً» أمرٌ ممتنعٌ، فجاز أن يلزمه المحال و هو أن لا يكون – على تقدير كونه فرداً – عدداً.[2]

قال:

بل يجب أن لا نسلّم «كونه عدداً» على هذا التقدير، لأنّه «ليس شيء من الأعداد هو اثنانٌ فردٌ»[3] فـ«ليس ممّا هو اثنانٌ فردٌ[4] بعددٍ».[5]

و فيه نظر: لأنّ ذلك يقدح في جميع الشرطيات التي يكون المتقدّم فيها أمراً ممتنعاً، مع انّه صرّح بصدقها في كثير من المواضع؛ و من جملتها حيث قال يصدق قولنا: «كلّما كان الشيء خلاء فهو بُعدٌ».[6]

[حلّ الشكّ من الخونجي]

و الأولى أن يُمنع صدق الكبرى كلّيةً، إذ لا يلزمه «كونه زوجاً» على جميع أوضاع «كونه عدداً»، لأنّ من جملة هذه الأوضاع «كونه فرداً» و هذا الوضع ينافي «كونه زوجاً».[7]

---

١. *الشفاء*، القياس، ص ٢٩٦-٢٩٧.
٢. *الشفاء*، القياس، ص ٢٩٧.
٣. فردٌ: فرداً ق.
٤. فردٌ: فرداً ق.
٥. *الشفاء*، القياس، ص ٢٣٩-٢٤٠.
٦. *الشفاء*، القياس، ص ٢٧٤-٢٧٥، ٢٨٣، ٣٢۶.
٧. *كشف الأسرار* ص ٣١٩ س ٨-١٢.

[تشكيك الأبهري على الشكل الأوّل]

و قوم قدحوا[1] في إنتاج هذا الشكل على وجه آخر بأن قالوا:

إنّما ينتج هذا الشكل إن لو بقيت الكبرى صادقةً على تقدير مقدّم الصغرى. لكنّ ذلك ممنوع لجواز كذب الكبرى على تقدير مقدّم الصغرى، و إن كانت صادقةً في نفس الأمر، إذ يصدق قولنا:

«كلّما كان الشيء سواداً و بياضاً فهو سواد»

«و كلّما كان الشيء سواداً فهو ليس ببياض»

أو:

«ليس البتّة إذا كان الشيء سواداً فهو بياض»؛

مع امتناع قولنا:

«كلّما كان الشيء سواداً و بياضاً فهو ليس ببياض» في الأوّل،

و قولنا:

«ليس البتّة إذا كان الشيء سواداً و بياضاً فهو بياض» في الثاني؛

و ذلك لكذب الكبرى على تقدير مقدّم الصغرى.[2]

و المنطقيون تحيّروا في جواب ذلك.

[حلّ شبهة الأبهري]

و جوابه أنّ:

١. الكبرى الصادقة في نفس الأمر:[3] لو كذبت على تقدير صدق مقدّم الصغرى، لكان مقدّم الصغرى منافياً لاستلزام مقدّم الكبرى لتاليها.

---

١. و قوم قدحوا: قد قدح قوم ع.

٢. خلاصة الأفكار، ص ٣٢٣؛ منتهى الأفكار، ص ٢٥٤-٢٥٥. أيضاً راجع ص ٣٦٥ حاشية الفصل العاشر «في الشرطية و أجزائها» من الباب الأوّل «في أقسام القضايا و أجزائها و أحكامها» و ص ٦٢٠ حاشية القسم الأوّل من الفصل الثاني عشر «في البحث و المناظرة» من الباب الثالث «في توابع القياس» في حاشية الكتاب الحاضر.

٣. الأمر: - ق.

۲. لكنّ استلزام مقدّم الكبرى لتاليها طبيعي له.
۳. و ما يكون منافياً لمقتضى طبيعة شيء يكون[۱] منافياً له.
۴. فيكون مقدّم الصغرى منافياً لمقدّم الكبرى.
۵. و حينئذ لا يخلو من أن يكون مقدّم الكبرى عين تالي الصغرى أو لا يكون:
   a. فإن كان، يلزم كذب الصغرى،
      i. إذ المقدّم لا يكون منافياً لتاليه،
      ii. و إلّا يلزم اللزوم مع سلبه في نفس الأمر،
      iii. لأنّ المنافاة ملزوم لسلب اللزوم.[۲]
      iv. و حينئذ يلزم خلاف المقدّم.[۳]
   b. و إن لم يكن، فلا يكون الوسط مكرراً. هذا خلف.

[تشكيك الخونجي على الشكل الثالث]

و شكّك الشيخ[۴] أيضاً على الثالث بأنّ:

كلّ أمرين لم يكن لأحدهما تعلّق بالآخر – كـ«أكل زيد» و «شرب عمرو»[۵] يصدق

«كلّما ثبت مجموعهما ثبت الأوّل»

و «كلّما ثبت مجموعهما ثبت الثاني»

مع كذب قولنا:

«قد يكون إذا أكل زيد يلزم البتّة أن يشرب عمرو».[۶]

و منع بعضهم[۷] كذبَ هذه الجزئية بناء على أنّه:

إذا فرض الأوّل مع الثاني أو مع ملزومه لزمه الثاني فيكون لازماً على بعض الأوضاع.[۸]

---

۱. يكون: + الشيء ص.
۲. اللزوم: الملزوم ص.
۳. المقدّم: المقدّر ص، ع.
۴. هذا الشكّ ليس من الشيخ بل من الخونجي.
۵. عمرو: + و ب؛ + كان بينهما ملازمة إذ ع.
۶. كشف الأسرار ص ۳۱۹ س ۱۴-۱۶.
۷. بعضهم: ليس هناك من منع هذه الجزئية؛ بل هنا فرض افترضه الخونجي.
۸. كشف الأسرار ص ۳۱۹ س ۱۷ – ص ۳۲۰ س ۱.

و قد بيّنّا فساد ذلك.[1]

و زعم بعضُ المتأخّرين[2] «أنّ الملازمة الجزئية ثابتة بين أيّ أمرين كانا و إن كانا نقيضين» محتجّاً بالبرهان[3] و اعتقد في ذلك حتّى بنى عليه كثيراً من الأحكام.[4]

و حلّ ذلك قد عرفت فيما سلف من عدم إنتاج[5] الموجبتين في الثالث.[6]

المسلك الثاني:

في القياسات المركّبة من الاتّفاقيات الصّرفة

و المختلطة مع اللزوميات

[الاتّفاقية العامّة عند الشيخ]

قد نصّ الشيخ في *الشفاء*:

> أنّ الاتّفاقية الموجبة لا يتوقّف صدقها على صدق المقدّم، بل على صدق التالي. فلو كان المقدّم كاذباً يكون معنى «موافقة التالي إيّاه»:
>
> ١. «أنّ التالي موجود في نفسه مع كون المقدّم الكاذب مفروضاً».

---

١. انظر ص ٣٥٧ البحث تحت عنوان [الدليل الأوّل: لزوم كذب الملازمات الجزئية] في البحث الخامس «في ما وجدنا في عكس الشرطيات» من الفصل العاشر «في العكس المستوي» من الباب الأوّل من المقالة الثانية «في اكتساب التصديقات».

٢. بعض المتأخّرين: المتأخّرون ق.

٣. البرهان: الأمر ق.

٤. لم نجد من المنطقيين من زعم الملازمة الجزئية بين أيّ أمرين كانا، إلّا أنّ الخونجي صرّح بهذا الأمر كإشكال و دفعه بكلام المناطقة:

> و لقائل أن يقول: إنّ ذلك يقتضي اللزوم الجزئي بين أيّ شيئين كانا، فلا تصدق سالبة كلّية أبداً، لكنّهم صرّحوا بسلب اللزوم الكلّي في الموضعين. (كشف الأسرار ص ٣٢٠ س ١٠٤)

٥. إنتاج: - ب.

٦. انظر ص ٣٦٢ [عقم بعض الضروب من الأقيسة الشرطية] في نهاية البحث الخامس من الفصل العاشر «في العكس المستوي» من الباب الأوّل من المقالة الثانية «في اكتساب التصديقات».

۲. لا «أنّ التالي موجود مع وجود المقدّم»، فإنّ ذلك حينئذ كاذب دائماً.[۱]

ثمّ قال:

فيصدق قولنا: «كلّما كان الإنسان غير ناطق فالإنسان ناطق». أي الأوّل لو كان مفروضاً على أنّه حقّ، يكون الثاني في نفسه حقّاً.[۲]

[عدم اشتراط «عدم المنافاة» في الاتّفاقية]

فعلم من كلامه أنّ «عدم المنافاة» ليس بشرط بين المقدّم و التالي في الاتّفاقية.[۳]

[الاتّفاقية العامّة عند الشيخ]

ثمّ قال:

إذا قلنا: «كلّما كان كلّ إنسان ناطقاً فكلّ حمار ناهق» عنينا بالمقدّم الفرض[٤] و بالتالي الموافقة. فكأنّا قلنا: كلّما فرضنا «أنّ الإنسان ناطق» – إمّا[٥] فرضاً على أنّه حقّ في نفس الأمر،[٦] أو حقّ بحسب الفرض، أو منتظَرٌ موقوفٌ – فإنّه يوافقه «أنّ كلّ حمار ناهق».[۷]

و لو كان بدل «كلّ حمار ناهق» «كلّ إنسان ضاحك» كان الفرض يلزمه التالي.

و يشتركان في أنّ الفرض يتبعه هذا التالي.[۸]

[عدم البأس في أخذ الحقّ مع الفرض في قياس الخلف]

و قال:

---

۱. الشفاء، القياس، ص ۲۶۵ س ۱۳-۱۴، ص ۲۷۲ س ۲.

۲. الشفاء، القياس، ص ۲۷۲ س ۳-۴.

۳. هذا تعريض على الخونجي حيث اشترط في الاتّفاقية «عدم المنافاة بين المقدّم و التالي». راجع كشف الأسرار، ص ۳۲۱ س ۱۶ إلى ص ۳۲۲ س ۲، ص ۳۲۳ س ۱-۲، ۵-۸، ۱۳-۱۶، ص ۳۲۷ س ۱-۲.

٤. الفرض: الفرس.

٥. إمّا: أو ق.

٦. فرضاً على أنّه حقّ في نفس الأمر: أي فرضاً مع أنّه حقّ في نفس الأمر.

۷. ناهق: ناطق ق.

۸. الشفاء، القياس، ص ۲۷۲ س ۷-۱۲.

لولا هذا[1] لَما يمكننا أن نقيس قياس الخلف مع أنفسنا، فإنّا إنّما نقيسه بأن نأخذ نقيض المشكوك فيه و نضيف[2] إليه الحقّ الذى كان موجوداً و لا نقول: عسى أنّا أخذنا نقيض الحقّ لم يصدق معه الصادق الآخر.[3]

[كون المستثنى حقّاً في القياس الاستثنائي]

ثمّ قال:

و يجب أن لا يغريك أنّ القوم يستثنون نقيض التالي و يثبتون به نقيض المقدّم، لأنّ نقيض التالي حينئذ لا يكون مفروضاً، بل حقّاً في نفسه أو عند الخصم، و إلّا لا يتمّ القياس الاستثنائي.[4]

[إشكالان للخونجي على عدم اشتراط «عدم المنافاة» في الاتفاقية]

فإن قلت في هذا الكلام نظر:

١. لأنّه لو لم يشترط «عدم المنافاة»، لَما صدقت الملازمة عن الكاذبين البتّة، لأنّه حينئذ يكون بين نقيض التالي و عين المقدّم موافقةٌ لِصدق نقيض التالي مع فرض المقدّم. لكنّ مصاحبة نقيض التالي للمقدّم يوجب بطلان الملازمة بين المقدّم و التالي، لأنّ ذلك من الأوضاع التي تبطل الملازمة كما ذكره الشيخ.

---

١. هذا: إشارة إلى كلام الشيخ قبل المنقول في المتن و هو هذا:
و أما حيث ينتج الخلف و يقال إنّه محال فإنّما يقال حيث يلزم من شيء محالٌ و أمّا أن يكون باطل يوضع فيؤخذ الحقّ معه في نفسه حقّاً – ليس على أنّه يكون لازماً أن يكون حقّاً عن فرض ذلك حقّاً – فليس في ذلك بأس و لا الكلام بمحال. و لولا هذا ... (الشفاء، القياس، ص ٢٦٤ س ١-٢).

٢. نضيف: يضيف ص، ع.

٣. *الشفاء*، القياس، ص ٢٦٩ س ٤-٧.

٤. *الشفاء*، القياس، ص ٢٧٢ س ١٠-١٣.

٢. و أيضاً قد حكم الشيخ بكون[1] الموجبة الاتفاقية أعمّ من الموجبة اللزومية[2] فلو كان نقيض التالي موافقاً للمقدّم، لا يكون التالي موافقاً له لكذبه و إذا لم يكن التالي موافقاً للمقدّم، لا يكون لازماً له.[3][4]

[الجواب عن الإشكالين]

قلت:

١. لا نسلّم «أنّه[5] لو كان نقيض التالي موافقاً للمقدّم لم يكن التالي لازماً له»[6]. و إنّما يكون كذلك إن لو كان نقيض التالي موافقاً لوجود المقدّم لا لفرضه، و المراد هنا كما مرّ من كلام الشيخ. فتحقّق نقيض التالي للمقدّم على هذا التفسير لا ينافي الملازمة بين المقدّم و التالي.

٢. و كلام الشيخ و إن كان مشعراً بكون الاتفاقية أعمّ، لكن يجوز أن يقال إنّ مراده بـ«الاتفاقية» هاهنا الخاصّة مطلقاً.

[الاتفاقية الخاصّة عند الرازي و الخونجي]

و قوم فسّروا «الاتفاقية» بأخصّ ممّا ذهب إليه الشيخ، و هو أن يكون وجود التالي موافقاً مع وجود المقدّم،[7] و نسبوا ذلك إلى الشيخ أيضاً استدلالاً من قوله في فصل القياسات التي من المتّصلات في الشكل الثاني:

إنّ المقدّمتين إن كانتا اتفاقيتين و الكبرى سالبة، فلا يكون في ذلك بيان شيء مجهول.[9]

---

١. بكون: لكون ب.
٢. الشفاء، القياس، ص ٢٣٧ س ١٥.
٣. له: - ق.
٤. كشف الأسرار، ص ٣٢٣ س ١٤-١٦.
٥. لا نسلّم أنّه: أنّه ق.
٦. له: - ق.
٧. منطق الملخص، ص ٢٢٢-٢٢٣، ٢٢٤-٢٢٥. ذكر فيه أيضاً ص ٢٣٦ أخذ الاتفاقية بهذا المعنى؛ كشف الأسرار، ص ٣٢٣ س ١٦-١٧؛ مطالع الأنوار، لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار، ص ٢٤٤ س ١١-١٣.
٩. الشفاء، القياس، ص ٢٤٤ س ١٥-١٦. ذكر الظاهر أنّ مراد الخونجي من الاعتراض على الشفاء بيان هذا الذي ذكره المصنّف؛ ص ٣٠٠ س ٤-١١.

قالوا:

إنّ هذا التأليف لا يمكن إلّا إذا كان المراد اتفاقية خاصّة لأنّها لو كانت عامّة، يمتنع اجتماع الصغرى مع الكبرى على الصدق لأنّ الصغرى توجب صدق الأوسط و الكبرى كذبه.[1]

[عدم قياسية الشكل الأوّل في الاتفاقية من الموجبتين]

و إذا عرفت ذلك، فنقول:

إنّ الشيخ ذكر في الشفاء أنّ الشكل الأوّل:

١. المركّب من الاتفاقيتين أولى أن لا يكون قياساً، لأنّ الأكبر إذا كان معلوم الوجود في الموجبة و العدم في السالبة، فلا فائدة في تأليف القياس. لأنّه حينئذ علم وجوده أو عدمه مع كلّ شيء وجد في العالم.[2]

٢. و كذا إذا كانت الصغرى لزومية.[3]

٣. و كذا إذا كانت الصغرى اتفاقية و الكبرى لزومية موجبة، فلا يكون القياس أيضاً مفيداً، لأنّ الأوسط لمّا علم كونه موجوداً و علم صدق الكبرى، فلا بدّ و أن يعلم صدق[4] الأكبر معه، و حينئذ يعلم صدق الأكبر مع كلّ الأشياء، فلم يكن إدخال الأصغر مفيداً شيئاً يعتدّ به.[5]

[إنتاج القياس الاتفاقي في الشكل الأوّل من الكبرى السالبة اللزومية]

و قال:

الكبرى إذا كانت سالبة لزومية، تنتج مع الموجبة الاتفاقية سالبة لزومية.[6]

لأنّ الأصغر لو استلزم الأكبر فإذا فرض الأصغر مع الأوسط يلزم الأكبر الأوسط، فيلزم كذب الكبرى.

---

١. هذا الاستدلال ما وجدناه في آثار المتقدّمين قبل المصنّف.
٢. الشفاء، القياس، ص ٢٩١ س ٩-١٠.
٣. الشفاء، القياس، ص ٢٩١ س ١٥.
٤. فلا بدّ و أن يعلم صدق: - ق.
٥. الشفاء، القياس، ص ٢٩١ س ٣-١٥.
٦. الشفاء، القياس، ص ٢٩١ س ٥-٦.

و فيه نظر:

۱. لأنّ فرض الملزوم مع شيء لا يوجب لزوم لازمه[1] إيّاه؛ و إلّا لثبتت الملازمة بين جميع الأشياء.

۲. و أيضاً يصدق:
   a. «كلّما كان الانسان حيواناً فالحجر جسم»
   b. و «ليس البتّة إذا كان الحجر جسماً كان الإنسان جسماً»

مع أنّه يصدق:
   c. «كلّما كان الإنسان حيواناً فهو جسم».

[الشكل الثاني]

و أمّا الشكل الثاني:

۱. فلا يمكن تركّبه من اتفاقيتين ، لما عرفت من أنّه يلزم ثبوت الأوسط و عدمه.[2]

۲. أمّا إذا كانت الصغرى موجبةً لزوميةً، فلا تنتج مع الكبرى السالبة الاتفاقية؛
   a. لأنّه يصدق:
      i. «كلّما كان الإنسان حجراً فهو جماد»
      ii. و «ليس البتّة إذا كان الإنسان جسماً فهو جماد»،
   و الحقّ اللزوم.
   b. و إذا بدّلت الكبرى بقولنا:
      i. «ليس البتّة إذا كانت الخمسة زوجاً فالإنسان جماد»،
   يكون الحقّ هو السلب.

۳. و كذا إذا كانت الصغرى اتفاقية و الكبرى سالبةً لزومية،
   a. و النقض ظاهر.

۴. و كذا إذا كانت الصغرى سالبة لزومية.

۵. أمّا إذا كانت سالبة اتفاقية، فتلزم النتيجة سالبةً اتفاقيةً،

---

۱. لازمه: لامع ق.

۲. راجع الدليل المنحول إلى الخونجي، المذكور ص ۴۷۴ تحت العنوان: [الاتفاقية الخاصّة عند الرازي و الخونجي].

a. لأنّ الأكبر حينئذ يكون معدوماً.

[الشكل الثالث]

و أمّا الشكل الثالث:

١. فمن الاتفاقيتين تنتج اتفاقية، سواء كانت الكبرى موجبةً أو سالبةً.

٢. و كذا إذا كانت الصغرى لزوميةً و الكبرى اتفاقية – موجبة و سالبة – تنتج اتفاقيةً للعلم بوجود الأكبر و عدمه.

٣. و أمّا إذا كانت الصغرى اتفاقية، فلا تنتج شيئاً:

a. أمّا إذا كانت الكبرى موجبةً،

i. فإنّه يصدق قولنا:

١. «كلّما كان الخلاء موجوداً فالإنسان موجود»

٢. و «كلّما كان الخلاء موجوداً فالبعد المجزد موجود»،

مع أنّ الحقّ سلب اللزوم و الاتفاق.

ii. و إذا بدّلت الكبرى بقولنا:

١. «كلّما كان الخلاء موجوداً فالبعد موجود»،

يكون الحقّ إيجاباً لزوماً و اتفاقاً.

b. و[1] كذا إذا كانت الكبرى سالبةً لزوميةً،

i. و النقض ظاهر.

[الشكل الرابع]

و أمّا الشكل الرابع، فغير منتج شيئاً، سواء كان من الاتفاقيات صرفةً أو ممتزجةً.

---

١. و: - ق.

القسم الثاني [من متصلتين]

ما كانت الشركة[١] في جزء غير تامّ منهما[٢]

و فيه أربعة مسالك:[٣] لأنّ الاشتراك فيه:

١. إمّا بين مقدّمي المقدّمتين،
٢. أو بين تاليَيهما،[٤]
٣. أو بين تالي الصغرى و مقدّم الكبرى،
٤. أو بالعكس.

و تنعقد الأشكال الأربعة في كلّ مسلك منها بحسب وضع المتشاركين.

المسلك الأوّل:

ما كان الاشتراك بين مقدّميها

قالوا:

إذا صدق:

«كلّما كان كلّ آ ب فج د»

و «كلّما كان بعض ب هـ فو ز»

ينتج:

---

١. الشركة: + فيه ب.

٢. هذا القسم الثاني أبدعه زين الدين الكشي *حدائق الحقائق*، المخطوطة رقم ٨٦٤ بمكتبة فاضل أحمد باشا، ص ٩٥الف و لم نجده عند الشيخ.

٣. أربعة مسالك: هذه المسالك أبدعه الكشي في *حدائق الحقائق* ص ٩٣ب٢١-٢٣ و خالفه المصنف في جميعها. و لم نجد هذه المسالك عند الشيخ.

٤. تاليَيهما: تاليها ب.

«قد يكون إذا كان (كلّما كان كلّ[1] آ هـ فج د) فـ(كلّما كان كلّ[2] آ هـ فو ز)».[3]

و بيّنوا ذلك بالخلف و بالشكل الثالث:

[برهان الخلف]

أمّا الخلف، فقالوا:

لو لم تصدق النتيجة لَصدق نقيضها و هو:

١. «ليس البتّة إذا كان (كلّما كان[4] كلّ آ هـ فج د) فـ(كلّما كان كلّ آ هـ فو ز)»

فنضمّه إلى المتّصلة الصادقة في نفس الأمر و هي قولنا:

٢. «كلّما كان (كلّما كان[5] كلّ آ هـ فكلّ آ ب) فـ(كلّما كان كلّ آ هـ فو ز)»

لأنّه كلّما صدق مقدّمها و هو:

a. «كلّما كان كلّ آ هـ فكلّ آ ب»

يصدق:

b. «كلّما كان كلّ آ هـ فكلّ آ ب و كلّ آ هـ»[6]

---

١. كلّ: - ق.

٢. كلّ: - ب.

٣. كشف الأسرار ص ٣٣١ س ١٠-١١. هذه النتيجة من الخونجي و أمّا الكشّي اقترح نتيجة أبسط: «قد يكون إن كان ج د فإن كان كلّ آ هـ فو ز» (حدائق الحقائق ص ٣٩ب٣). ثمّ نتيجة الخونجي لغريبة – كما سيشير المصنّف – قد حصلت من المتقدّمين بهذا النحو: الصغرى تستلزم الشرطية التالية:

١. «كلّما كان (كلّما كان كلّ آ هـ فكلّ آ ب) فـ(كلّما كان كلّ آ هـ فج د)»

و الكبرى تستلزم شرطية أخرى:

٢. «كلّما كان (كلّما كان كلّ آ هـ فكلّ آ ب) فـ(كلّما كان كلّ آ هـ فو ز)»

و هاتان تنتجان نتيجة الخونجي من الشكل الثالث:

«قد يكون إذا كان (كلّما كان كلّ آ هـ فج د) فـ(كلّما كان كلّ آ هـ فو ز)».

٤. كلّما كان: - ص، ع، ب.

٥. كلّما كان: - ص، ع، ب.

٦. هنا قد استعمل المصنّف قاعدة الحذف:

c. و «كلّما كان كلّ آ ب و كلّ آ ه فبعض ب ه»

و الكبرى هي قولنا:

d. «كلّما كان بعض ب ه فو ز»

يلزم قولنا:

e. «كلّما كان (كلّما كان[1] كلّ آ ه فكلّ آ ب) فـ(كلّما كان كلّ آ ه فو ز)»

أنتج من الثاني:

۳. «ليس البتّة إذا كان (كلّما كان كلّ آ ه فكلّ آ ب) فـ(كلّما كان كلّ آ ه ج د)»

فذلك باطل لصدق قولنا:

۴. «كلّما كان (كلّما كان[2] كلّ آ ه فكلّ آ ب) فـ(كلّما كان كلّ آ ه ج د)»

لاستلزام مقدّمها مع صغرى القياس تاليها.[3]

[البرهان المستقيم]

و أمّا الشكل الثالث، فنظّموا[4] من[5] هذه المقدّمة الصادقة ثانياً[6] مع الصادقة أوّلاً[7] قياساً منتجاً للمطلوب من الشكل الثالث.[8]

$$\frac{A \rightarrow B}{A \rightarrow (A \,\&\, B).}\ \text{(Absorbtion)}$$

و هذه القاعدة غير معتبرة في منطق الربط (Relevance logic) و هذا دليل على أنّ المصنّف لا يلتزم بجميع قضايا و نتائج هذا المنطق.

۱. كلّما كان: - ص، ع، ق، ب.

۲. كلّما كان: - ص، ع، ق، ب.

۳. كشف الأسرار ص ۳۳۱ س ۱۱ إلى ص ۳۳۲ س ۲.

۴. فنظّموا: فضمّوا ص.

۵. من: - ص، ب.

٦. المقدّمة الصادقة ثانياً: أي القضية رقم ۴ في برهان الخلف: «كلّما كان (كلّما كان كلّ آ ه فكلّ آ ب) فـ(كلّما كان كلّ آ ه ج د)».

۷. المقدّمة الصادقة أوّلاً: أي القضية رقم ۲ في برهان الخلف: «كلّما كان (كلّما كان كلّ آ ه فكلّ آ ب) فـ(كلّما كان كلّ آ ه فو ز)».

۸. كشف الأسرار ص ۳۳۲ س ۲-۳.

و كذا بيّنوا جميع ضروب الأشكال الأربعة في هذا القسم بهذين الطريقين.[١]

[فساد المسلك الأوّل]

و أنت عرفت أنّ كلّاً من البرهانين[٢] فاسد:

١. أمّا الأوّل، فلأنّه إنّما يتمّ بمقدّمتين أجنبيتين؛[٣] و قد عرفت أنّ أمثال ذلك لا تسمّى قياساً.[٤]

٢. و كذا الثاني:

a. إنّما أنتج في الثالث بالمقدّمتين المذكورتين.[٥]

b. و على تقدير تسليمه، قد بيّنّا أنّ الشكل الثالث غير منتج في الشرطيات.[٦]

٣. و أيضاً النقض موجود، إذ يصدق قولنا:

a. «كلّما كان كلّ إنسان ناطقاً فكلّ إنسان مدرك»

b. و «كلّما كان بعض الناطق جماداً فيمتنع أن يكون كلّ إنسان مدركاً».

و لا يصدق قولنا:

c. «قد يكون إذا كان (كلّما كان كلّ إنسان جماداً فكلّ إنسان مدرك) فـ(كلّما كان كلّ إنسان جماداً فيمتنع أن يكون كلّ إنسان مدركاً)».

المسلك الثاني: ما يكون الأوسط مشتركاً بين تاليَيها[٧]

قالوا:

---

١. *كشف الأسرار* ص ٣٣٢-٣٤٠.

٢. البرهانين: - ق.

٣. مقدّمتين أجنبيتين: أي القضيّتين رقم ٢ و ٣ في برهان الخلف الأخير. و الحقّ أنّ هاتين المقدّمتين ليستا بأجنبيتين بل هما لازمتان لمقدمتي القياس!

٤. راجع ص ٣٩١ البحث تحت عنوان [القياس بمقدّمة أجنبية] في البحث عن احترازات قيد «لذاته» في تعريف القياس في بداية الباب الثاني «في القياس».

٥. المقدّمتين المذكورتين: أي القضيّتين رقم ٢ و ٣ في برهان الخلف الأخير.

٦. انظر ص ٣٦٢ [عقم بعض الضروب من الأقيسة الشرطية] في نهاية المبحث الخامس من الفصل العاشر «في العكس المستوي» من الباب الأوّل من المقالة الثانية «في اكتساب التصديقات».

٧. تاليَيها: تاليها ع، ق، ب.

إذا صدق قولنا:

«قد يكون إذا كان ج د فكلّ آ ب»

و «قد يكون إذا كان و ز فبعض ب هـ»

ينتج:

«قد يكون إذا كان (ليس كلّما كان ج د فكلّ آ هـ) فـ(ليس كلّما كان و ز فكلّ آ هـ)».

[البرهان المستقيم]

لأنّه يصدق قولنا:

١. «كلّما كان (ليس البتّة إذا كان كلّ آ هـ فبعض ب هـ) فـ(ليس كلّما كان و ز فكلّ آ هـ)»

لإنتاج مقدّمها مع كبرى القياس تاليها الذي هو الأكبر.

و أيضاً يصدق:

٢. «كلّما كان (ليس البتّة إذا كان كلّ آ هـ فبعض ب هـ) فـ(ليس كلّما كان ج د فكلّ آ هـ)»

لإنتاج لازم مقدّمها – و هو قولنا:

a. «ليس البتّة إذا كان كلّ آ هـ فكلّ آ ب» -

مع الصغرى تاليها الذي هو الأصغر.

و يلزم من الثالثِ المطلوبُ.[١]

و بيّنوا ضروب الأشكال في هذا القسم بهذا الطريق.[٢]

[فساد المسلك الثاني]

و قد عرفت ممّا مرّ فسادُ هذا الطريق.

المسلك الثالث: ما كان الاشتراك فيه بين تالي الصغرى و مقدّم الكبرى

كقولنا:

«قد يكون إذا كان ج د فكلّ آ ب»

---

١. كشف الأسرار ص ٣٤١-٣٤٢.

٢. كشف الأسرار ص ٣٤٢-٣٤٤.

و «كلّما كان بعض ب هـ فكلّ و ز»

ينتج:

«كلّما كان (كلّما كان[1] ج د فكلّ آ هـ)» فـ(قد يكون إذا كان كلّ آ هـ فكلّ و ز)».

[البرهان المستقيم]

و ذلك لأنّه حينئذ يصدق – على تقدير صدق مقدّم النتيجة – قولنا:

١. «قد يكون إذا كان ج د فبعض ب هـ»

لإنتاج مقدّم النتيجة مع الصغرى إيّاه.

و هو مع كبرى القياس ينتج:

٢. «قد يكون إذا كان ج د فكلّ و ز».

فكلّما صدق مقدّم النتيجة صدقت هذه القضية. و هما تنتجان تالي النتيجة و هو قولنا:

٣. «قد يكون إذا كان كلّ آ هـ فكلّ و ز»

و هو المطلوب.[2]

[فساد المسلك الثالث]

و قد عرفت ما فيه من الفساد، فلا نعيدها.

المسلك الرابع: ما يكون الاشتراك بين مقدّم الصغرى و تالي الكبرى

كقولنا:

«كلّما كان كلّ[3] آ ب فج د»

و «قد يكون إذا كان و ز فكلّ هـ ب»[4]

ينتج:

«كلّما كان (ليس البتّة إذا كان كلّ آ هـ فج د) فـ(ليس كلّما كان و ز فكلّ آ هـ)».

---

١. كلّما كان: - ص، ع، ق، ب.

٢. كشف الأسرار ص ٣۴۵.

٣. كلّ: - ق.

۴. ب: ز ب.

[البرهان المستقيم]

لأنّه ينتج مقدّمُ النتيجة مع الصغرى قولَنا:

١. «ليس البتّة إذا كان كلّ آ هـ فكلّ آ ب».

و يلزمه قولنا:

٢. «ليس البتّة إذا كان كلّ آ هـ فكلّ هـ ب»

لامتناع صدق نقيضه معه.

و هو ينتج مع الكبرى تاليَ النتيجة. و هو المطلوب.[1]

[فساد المسلك الرابع]

و قد بيّنّا فساد ذلك كما عرفت.

القسم الثالث [من متّصلتين]

ما كانت الشركة في جزء تامّ من إحدى المقدّمتين غير تامّ من الأخرى

و ذلك إنّما يتصوّر إن لو كان:

أحد طرفي إحدى المقدّمتين شرطيةً:

هي و[2] المقدّمة الأخرى تتشاركان[3] في أحد طرفيها.[4]

و تلك الشرطية: إمّا متّصلة، أو منفصلة؛

و على التقديرين، فهي: إمّا تالي الصغرى، أو مقدّمها، أو تالي الكبرى، أو مقدّمها. فتحصل ثمانية أقسام.

و تنعقد الأشكال الأربعة في كلّ واحد من هذه الأقسام.[5]

---

١. كشف الأسرار ص ٣٤٧.

٢. هي و: و هي ص، ع، ق، ب.

٣. تتشاركان، + و ق.

٤. طرفيها: طرفيها ق، ب.

٥. كشف الأسرار ص ٣٥١.

[الضابط]

و الضابط فيه أحد الأمرين:

[الشقّ الأوّل من الضابط]

أحدهما: اشتمال المتشاركين على تأليف منتج، مع إيجاب المتصلة «الشرطية التالي».

و النتيجةُ حينئذ:[1]

a. كلّيةٌ إن كان المشاركُ[2] من المتصلة «الشرطية الجزء»[3] تاليها،

b. و إلّا فجزئيةٌ.[4]

[مثالان]

مثال الضرب الأوّل من الشكل الأوّل من «متصلة[5] الجزء»:

«كلّما كان ج د فـ(كلّما كان آ ب فو ز)»

و «كلّما كان و ز فـ ط»

ينتج:

«كلّما كان ج د فـ(كلّما كان آ ب فـ ط)».

و مثاله من[6] «منفصلة الجزء»:

«كلّما كان ج د فـ(دائماً إمّا آ ب أو هـ ز)»

و «كلّما كان هـ[7] ز فـ ط»

ينتج:

«كلّما كان ج د فـ(كلّما لم يكن آ ب فـ ط)»

---

١. حينئذ: - ق.

٢. المشارك: المتشارك ق.

٣. الجزء: و ق. هذه الكلمة إلى نهاية قوله: «هذا دلّ على أنّهم ما فهموا كلام الشيخ» من الصفحة ٤٩٢ ساقط من مخطوط ص و يبدو أنّ الساقط ورقة واحدة من المخطوط.

٤. كشف الأسرار ص ٣٥١.

٥. متصلة: منضما ق.

٦. من: - ق.

٧. هـ: و ق.

[الشقّ الثاني من الضابط]

و الأمر الثاني:

١. إنتاج نتيجة التأليف أو عكسها بكلّيته[١] مع المتّصلة البسيطة[٢] مقدّمَ المتّصلة الكلّية «الشرطية الجزء»،

a. من الثالث على التقدير الأوّل،[٣]

b. و الأوّل[٤] على التقدير الثاني؛[٥]

٢. أو إنتاج نتيجة التأليف مع البسيطة لتالي[٦] المتّصلة السالبة «الشرطية الجزء»:

[أمثلة]

مثال الأوّل [ما يكون فيه إنتاج نتيجة التأليف]:

«قد يكون إذا كان و ز فه ط»

---

١. بكلّيته: أي نبدّل السور الجزئي لعكس النتيجة بالسور الكلّي. نقول: الأصحّ هو «بكلّيتهما» بتثنية الضمير، أي بكلّية نتيجة التأليف و بكلّية عكس نتيجة التأليف. و المقصود أنّ التأليف بين الجزء الشرطي من مقدّمة و بين المقدّمة الأخرى إن كانت نتيجته أو عكسها جزئية نأخذها كلّيتين بأن نبدّل السور الجزئي فيها بالسور الكلّي.

٢. البسيطة: - ق.

٣. تقييد الإنتاج بالشكل الثالث على التقدير الأوّل ممّا ادّعاه الخونجي؛ و هو معتبر إذا كان التأليف بين المتشاركين من الشكل الأوّل كما في المثال الذي سيأتي آنفاً. أمّا إذا كان التأليف من الشكل الثالث فالمعتبر هو الشكل الأوّل كما في هذا المثال:

[الصغرى:] و «كلّما كان كان هـ ط فو ز»	$(P \to Q)$
[الكبرى:] «كلّما كان (كلّما كان هـ ط فآ ب) فج د»	$(P \to R) \to S$
[النتيجة: «كلّما كان (كلّما كان و ز فآ ب) فج د».]	$\therefore (Q \to R) \to S$

٤. و الأوّل: - ق.

٥. من [الشكل] الثالث على التقدير الأوّل و [من الشكل] الأوّل على التقدير الثاني: هذه العبارة و العبارة التي بعدها في المتن تبادلا موضعيهما في *كشف الأسرار* ص ٣٥٢ س ٣.

٦. البسيطة لتالي: بسيطة تالي ق.

و «كلّما كان (قد يكون إذا كان هـ ط فآ ب) فج د»[1]
[النتيجة: «كلّما كان (كلّما كان[2] و ز فآ ب) فج د».][3]

فنأخذ نتيجة التأليف و هي قولنا:

«كلّما كان و ز فآ ب»

و نضمّه مع البسيطة لينتج من الثالث قولَنا:

«قد يكون إذا كان هـ ط فآ ب»

فحينئذ يصدق:

١. «كلّما كان (كلّما كان[4] و ز فآ ب) ف(قد يكون إذا كان هـ ط فآ ب)»

و

٢. «كلّما كان (قد يكون إذا كان هـ ط فآ ب) فج د»

ينتج:

٣. «كلّما كان (كلّما كان[5] و ز فآ ب) فج د».

و مثال الثاني [ما يكون فيه إنتاج عكس نتيجة التأليف]:

«كلّما كان (قد يكون إذا كان آب فه ط) فج د»
و «قد يكون إذا كان هـ ط فو ز»

---

١. «قد يكون إذا كان و ز فه ط» و «كلّما كان (قد يكون إذا كان هـ ط فآ ب) فج د»: «كلّما كان (قد يكون إذا كان هـ ط فآ ب) فج د» و «قد يكون إذا كان و ز فه ط» ب.

٢. كلّما كان: - ق.

٣. يمكن بيان صورة هذا المثال هكذا:

[الصغرى:] و «قد يكون إذا كان و ز فه ط»	$\exists(P \to Q)$
[الكبرى:] «كلّما كان (قد يكون إذا كان هـ ط فآ ب) فج د»	$\exists(Q \to R) \to S$
[النتيجة: «كلّما كان (كلّما كان و ز فآ ب) فج د».]	$\therefore (P \to R) \to S$

٤. كلّما كان: - ق.

٥. كلّما كان: - ق.

[النتيجة: «كلّما كان (كلّما كان و ز فآ ب) فج د»].[1]
فنأخذ عكس نتيجة التأليف و نضمّه مع البسيطة هكذا:
«قد يكون إذا كان هـ ط فو ز»
و «كلّما كان و ز فآ ب»
ينتج:
«قد يكون إذا كان هـ ط فآ ب».
و يلزمه: «قد يكون إذا كان آ ب فه ط».
فيصدق:
١. «كلّما كان (كلّما كان[2] و ز فآ ب) فـ(قد يكون إذا كان آ ب فه ط)»
و
٢. «كلّما كان (قد يكون إذا كان آ ب فه ط) فج د»
ينتج:
٣. «كلّما كان (كلّما كان[3] و ز فآ ب) فج د»

مثال الثالث [ما يكون فيه الإنتاج لتالي المتصلة السالبة]:
«ليس البتّة إذا كان ج د فـ(قد يكون إذا كان آب فه ط)»
و «كلّما كان و ز فه ط»
[النتيجة: «ليس البتّة إذا كان (قد يكون إذا كان آ ب فو ز) فج د»].[4]

---

١. يمكن بيان صورة هذا القياس هكذا:
[الصغرى:] «كلّما كان (قد يكون إذا كان آب فه ط) فج د» $\exists(P \rightarrow Q) \rightarrow S$
[الكبرى:] و «قد يكون إذا كان هـ ط فو ز» $\exists(Q \rightarrow R)$
[النتيجة:] «كلّما كان (كلّما كان و ز فآ ب) فج د». $\therefore (R \rightarrow P) \rightarrow S$

٢. كلّما كان: ~ ع، ق، پ.
٣. كلّما كان: ~ ق، پ.
٤. يمكن بيان صورة هذا القياس هكذا:
[الصغرى:] «ليس البتّة إذا كان ج د فـ(قد يكون إذا كان آب فه ط)» $\sim\exists(S \rightarrow \exists(P \rightarrow Q))$
[الكبرى:] و «كلّما كان و ز فه ط» $(R \rightarrow P)$

فنأخذ:

«قد يكون إذا كان آ ب فو ز»

و نضمّه مع البسيطة لينتج:

«قد يكون إذا كان آ ب فه ط»

و هو تالي المتصلة السالبة.

ثمّ نضمّ هذه الملازمة مع السالبة لتنتج من الثاني:

«ليس البتّة إذا كان (قد يكون إذا كان آ ب فو ز) فج د»

[فساد الأقسام الثلاثة في الضابط الثاني]

و هذه الأقسام الثلاثة قد بيّنّا فسادها في القسم الثاني فلا نكرّرها.[1]

[مشابهة القسم الثالث من المتصلتين بالمؤلّف من الحملي و الشرطي]

و اعلم أنّ حكم هذه الأقسام حكم المؤلّف من الحملي و الشرطي، إلّا:

١. أنّ المشارك ثمّة حمليّ و هاهنا شرطيّ،
٢. و نتيجة التأليف هاهنا من قياس شرطي، و ثمّة من قياس حملي.

فشرائط الإنتاج و عدّة الضروب في كلّ شكل من كلّ قسم تعرف من ثمّة.[2] و الله أعلم.[3]

القسم الثاني

[النتيجة:] «ليس البتّة إذا كان (قد يكون إذا كان آ ب فو ز) فج د» $\therefore \sim \exists ((P \rightarrow R) \rightarrow S)$

١. ليس الفساد في جميع أصناف الأقسام الثلاثة بل في استعمال الضروب الغير المعتبرة عند المصنّف من الأشكال الأربعة ؛ فإنّ المثال الذي أوردناه في هامش سابق منتج لأنّه ينتج بالضروب المعتبرة عند المصنّف و هو هذا:

[الصغرى:] و «كلّما كان كان هـ ط فو ز» $(P \rightarrow Q)$

[الكبرى:] «كلّما كان (كلّما كان هـ ط فآ ب) فج د» $(P \rightarrow R) \rightarrow S$

[النتيجة: «كلّما كان (كلّما كان و ز فآ ب) فج د».] $\therefore (Q \rightarrow R) \rightarrow S$

فإنّ هذا القياس يستعين بإنتاج الضرب الأوّل من الشكل الأوّل و هو معتبر عند المصنّف.

٢. *مطالع الأنوار (لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ٦٣٢ س ٦-٩).

٣. و الله أعلم: - ق.

ما يتركّب من منفصلتين

و هو ثلاثة أقسام: لأنّ الأوسط:

١. إمّا جزء تامّ من كلّ واحدة منهما،

٢. أو غير تامّ من كلّ واحدة منهما،

٣. أو تامّ من إحداهما غير تامّ من الأخرى.[1]

القسم الأوّل [من منفصلتين]

أن يكون الأوسط جزءاً تامّاً من كلّ واحدة منهما

و لا تميّز الصغرى عن الكبرى في هذا القسم بالطبع، بل بالوضع.

[١][إنتاج الحقيقيتين][2]

[إنتاج الحقيقيتين عند الخونجي]

فإن كانت المنفصلتان حقيقيّتين، أنتجتا:

١. متّصلتين:

a. موجبتين من الطرفين، لاستلزام كلّ واحد منهما «نقيض الأوسط» المستلزمَ للطرف الآخر،

b. و سالبتين من عين أحد الطرفين و نقيض الآخر؛

٢. و مانعتي الجمع كذلك؛[3]

---

١. هذا التقسيم من الخونجي في كشف الأسرار ص ۳۵۶ س ۳-۴. و أمّا الشيخ فقد بحث عن القسم الأوّل تفصيلاً (الشفاء، ص ۳۱۹-۳۲۴) و عن القسمين الأخيرين إجمالاً (الشفاء، ص ۳۵۴-۳۵۶).

٢. [إنتاج الحقيقيتين]: الشيخ أنكر إنتاج الحقيقيتين رأساً (الشفاء، القياس، ص ۳۲۱ س ۴-۸) كما سيبحث عنه المصنّف آنفاً.

٣. مانعتي الجمع كذلك: أي عن عين أحد الطرفين و نقيض الآخر.

۳. و مانعتي الخلوّ أيضاً إن فسّرنا[1] بالمعنى الأعمّ؛[2]

۴. و يلزم حينئذ[3] صدق الحقيقيتين كذلك، لصدق مانعتي الجمع و مانعتي الخلوّ.[4]

[إشكالان للخونجي]

فإن قلت:

هذا باطل من وجهين:

أمّا الأوّل: فلأنّ هذه البيانات بمقدّمات أجنبية،[5] لأنّها خالفت بأحد حدّيها حدود القياس.[6]

و الثاني: أنّ النتائج ما حصلت من الأصغر و الأكبر، بل من أحدهما و نقيض الآخر.[7]

[جواب المصنّف عن الخونجي]

قلت:

المراد بـ«المقدّمة الأجنبية» ما يخالف بحدّيها حدود القياس لا بأحد حدّيها.

و قد فعل الشيخ مثل ذلك في هذا الفصل حيث قال في *الشفاء*:

---

۱. فسّرنا: مرنا ق.

۲. للمعنيين الأعمّ و الأخصّ لمانعة الخلوّ راجع هامشين لنا ص ۳۳۹ تحت تعريف «مانعة الجمع» و «مانعة الخلوّ» في بداية الفصل العاشر «في الشرطية و أجزائها و جزئياتها» حيث فسّرنا المعنيين لمانعة الجمع بما يلي:

۱. المانعة الجمع بالمعنى الأعمّ: ما يدلّ على امتناع الجمع عن الطرفين.

۲. المانعة الجمع بالمعنى الأخصّ: ما يدلّ على امتناع الجمع عن الطرفين و إمكان الخلوّ بين الطرفين.

و لمانعة الخلوّ بما يلي:

۳. المانعة الخلوّ بالمعنى الأعمّ: ما يدلّ على امتناع الخلوّ عن الطرفين.

۴. المانعة الخلوّ بالمعنى الأخصّ: ما يدلّ على امتناع الخلوّ عن الطرفين و إمكان الجمع بين الطرفين.

۳. حينئذ: أيضا ق.

٤. مانعتي الجمع و مانعتي الخلوّ: مانعة الجمع و مانعة الخلوّ ع، ب.

٥. هذه البيانات بمقدّمات أجنبية: الظاهر أنّ المقصود المتّصلات اللازمة للمقدّمتين المستلزمة للنتائج المذكورة. لكنّ تلك المتّصلات ليست بمقدّمات أجنبية بل هي مقدّمات لازمة. راجع ص ۳۸۴ لتعريف «المقدّمة الأجنبية» في مباحث تعريف «القياس» في الباب الثاني من الباب الثاني في «اكتساب التصديقات».

٦. *كشف الأسرار* ص ۳۵۷ س ۱۴-۱۵.

۷. *كشف الأسرار* ص ۳۵۶ س ۱۴ إلى ص ۳۵۷ س ۲.

إذا صدق:

١. «دائماً إمّا أن يكون ه ز و إمّا ان يكون ج د» و
٢. «إمّا إن يكون ج د أو لا يكون آ ب»[1]

ينتج:

٣. «إمّا إن لا يكون ه ز أو لا يكون آ ب»

لأنّه:

۴. «كلّما كان ه ز لم يكن ج د»
۵. و «كلّما لم يكن ج د لا يكون آ ب»

ف:

۶. «كلّما كان ه ز لا يكون آ ب»

و يلزم منه:

۷. إمّا[2] أن لا يكون ه ز أو لا يكون آ ب».[3]

[دعوى الخونجي في قياس الخلف]

و أجاب صاحب الكشف بأنّ:

المراد بالمقدّمة الخارجية ما يخالف بحدّيها حدود القياس؛ و إلّا لبطل البيان بقياس[4] الخلف «لأنّ نقيض النتيجة يخالف بموضوعه كبرى القياس و بمحموله صغراه».[5]

و فيه نظر:

إذ المراد بـ«المخالف»:

١. ما لا يكون حدّه أو حدّاه من حدود القياس،

---

١. إمّا إن يكون ج د أو لا يكون آ ب: - ق.
٢. إمّا: - ق.
٣. *الشفاء*، القياس، ص ۳۲۱ س ۴-۸.
٤. بقياس: - ق.
٥. كشف *الأسرار* ص ۳ س ۱-۴. هذه العبارة ليست في *الكشف* و نصّ كلام الخونجي هو هذا:
و يمكن أن يريد [الشيخ] «عدمَ توسّط مقدمةٍ تخالف بحدّيها جميع مقدّمات القياس» حتّى يخرج عنه القياس المذكور و يدخل فيه هذا. و الأولى ذلك و إلّا لكان البيان بتوسّط قياس الخلف مانعاً من القياسية. (كشف *الأسرار* ص ۳ س ۱-۴).

لا

٢. ما يكون بأحد حدّيه مغايراً لإحدى المقدّمتين و بالآخر الأخرى.[١]

[عدم إنتاج الحقيقيتين عند الشيخ]

و ذكر الشيخ في *الشفاء*:

أنّ الحقيقيتين لا تنتجان، لأنّ الطرفين:

١. إن تغايرا، كذبت المقدّمتان،

a. لأنّ الصغرى مثلاً إنّما يصدق إذا لم يكن قسمٌ ثالثٌ خارجٌ عن طرفيها؛

b. فإذا كان الأكبر مغايراً للأصغر لزم قسم ثالث،

c. و كذبت المقدّمتان.

٢. و إن اتّحدا أنتج[٢] عنادَ الشيء لنفسه.[٣]

[اعتراض الأرموي]

و أجاب قوم من المتأخّرين بأنّه:

لا نسلّم «أنّهما[٤] إن تغايرا كذبت المقدّمتان» لجواز أن يكون الطرفان متساويين و الأوسط نقيض أحدهما. كقولنا:

١. «دائماً إمّا أن يكون الشيء إنساناً أو لا إنساناً»،

٢. و «دائماً إمّا إن يكون الشيء لا إنساناً أو ناطقاً»

و بتقدير اتّحادهما لا يلزم عناد الشيء لنفسه،[٥] بل لزومه لنفسه. و هذا غير محال.[٦]

---

١. الأخرى: لأخرى ع.

٢. أنتج: استنتج ق.

٣. *الشفاء*، القياس، ص ٣١٩ س ٤ إلى ص ٣٢٠ س ١.

٤. أنّهما: - ق.

٥. لنفسه: بنفسه ق، ب.

٦. مطالع الأنوار (*لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ٦٣٤).

[الجواب عن الأرموي]

قلت: هذا دلّ على أنّهم ما فهموا كلام الشيخ؛[۱] فإنّه صرّح في *الشفاء*:

أنّ الحقيقيتين لا تنتجان «**حقيقية**» لأنّ الطرفين:

۱. إن تغايرا فلا يمكن أن تكون بين الأصغر و الأكبر «**منافاةٌ حقيقيةٌ**»:

   a. و إلّا لكان:

      i. الأصغرُ منافياً للأوسط و الأكبر معاً

      ii. و الأكبرُ للأوسط و الأصغر معاً

   b. و ذلك يوجب كذبَ المقدّمتين، لأنّه حينئذ يلزم:

      i. من صدق الأصغر كذبُ الأوسطِ و الأكبرِ،

      ii. و من كذبِه صدقُهما،

      iii. و كذا من صدقِ الأكبر و كذبِه.

۲. و إن لم يتغايرا فلا تنتج أيضاً «**حقيقية**»، و إلّا يلزم عناد الشيء لنفسه.[۲]

فظهر صحّةُ كلام الشيخ و فسادُ اعتراضهم.

[إنتاج الحقيقيتين و إحداهما جزئية]

و إذا كان إحداهما جزئية، تنتج متّصلةً جزئيةً.

[إنتاج الحقيقيتين و إحداهما سالبة]

و إذا كانت سالبةً، كلّيةً كانت أو جزئيةً:

۱. لا تنتج نتيجةً «**مقدّمُها من طرف معيّن**»،[۳] للاختلاف:

---

۱. كلام الشيخ: من «الجزء تاليها و إلّا فجزئيةٌ ...» في الصفحة ۴۸۵ إلى «ما فهموا كلام الشيخ» هاهنا ساقط من مخطوط ص.

۲. *الشفاء*، القياس، ص ۳۱۹ س ۴ إلى ص ۳۲۰ س ۱.

۳. مقدّمها من طرف معيّن: أي من الأصغر الذي هو طرف الصغرى أو من الأكبر الذي هو طرف الكبرى:

$$\frac{\Box (P \updownarrow Q) \quad \sim\Box (Q \updownarrow R)}{\therefore \sim \Box (R \rightarrow P)} \qquad \frac{\Box (P \updownarrow Q) \quad \sim\Box (Q \updownarrow R)}{\therefore \sim \Box (P \rightarrow R)}$$

و المصنّف يريد أن يقول ليس أحد من هاتين النتيجتين بنتيجة؛ بل النتيجة ما كان مقدّما من طرف غير معيّن. يعني منع الخلوّ بين النتيجتين السالبتين كما سيشير إليه المصنّف:

$$\Box (P \updownarrow Q)$$

a. أمّا من طرف الموجبة، فإنّه يصدق قولنا:

i. «دائماً إمّا أن يكون الشيء إنساناً أو لا ناطقاً»

ii. و «ليس البتّة إمّا أن يكون الشيء لا ناطقاً أو لا إنساناً»

مع معانده الطرفين.

و إذا بدّلت الكبرى بقولنا:

iii. «ليس البتّة إمّا أن يكون الشيء لا ناطقاً أو لا فرساً»

يكون الحقّ استلزام الأصغر للأكبر.

b. و أمّا من طرف السالبة، فإنّه يصدق:

i. «ليس البتّة إمّا أن يكون الشيء ناطقاً أو إنساناً» و

ii. «دائماً إمّا أن يكون الشيء إنساناً أو لا ناطقاً»

مع التعاند.

و إذا بدّلت الصغرى بقولنا:

iii. «ليس البتّة إمّا أن يكون الشيء لا حيواناً أو إنساناً[1]»

يصدق القياس مع التلازم.

$$\frac{\sim\Box(Q \updownarrow R)}{\therefore \sim\Box(P \rightarrow R) \vee \sim\Box(R \rightarrow P)}$$

ففي هذه النتيجة ليس المقدّم من طرف معيّن بل هو غير معيّن.

هنا يخالف المصنّف ظاهر كلام الخونجي و الأرموي:

و إن كانت إحداها سالبة أنتج سالبةً متصلةً جزئيةً مقدّمها طرف معيّن و تاليها الطرف الآخر أو عكسها. و إلّا لتساوى الطرفان و تحقّق العناد الحقيقي بين جزئي السالبة، هذا خلف. (*كشف الأسرار* ص ٣٥٨ س ١٤-١٦) (راجع أيضاً *مطالع الأنوار* في *لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ٦٣٥ س ٢-٣).

و الظاهر من عبارتيها أحد الضربين لكنّ الدليل الذي جاء في الكشف يكشف عن أنّ المراد ما صرّح به المصنّف هاهنا.

١. إنساناً: لا إنساناً ب.

۲. بل تنتج سالبةً جزئيةً: «**مقدّمُها إمّا طرف [الحقيقية] الموجبة و إمّا طرف [الحقيقية] السالبة**»؛[1] لأنّها:

a. لو لم تصدق لا من هذا الطرف و لا من ذلك،
b. تلزم مساواةُ الأصغر للأكبر،
c. و تنقلب السالبة موجبةً حقيقيةً.
d. هذا خلف.[2]

[۲ و ۳][إنتاج الحقيقية مع غير الحقيقية]

و إن كانت مع الموجبة الحقيقيةِ مانعةُ الجمع أو مانعةُ الخلوّ:

[موجبتان كلّيتان]

فإن كانتا موجبتين كلّيتين تلزم «متّصلةٌ موجبةٌ كلّيةٌ» من الطرفين: مقدّمُها:

۱. طرفُ مانعة الجمع، إن كانت مع الحقيقية مانعة الجمع،
۲. و طرفُ الحقيقية، إن كانت مانعة[3] الخلّو.

و البيان ظاهر.

و لا يكون مقدّم النتيجة خلاف ما ذكرنا و إلّا انقلب غيرُ الحقيقية حقيقيةً لمساواة الأصغر للأكبر حينئذ.

[موجبتان إحداهما جزئية]

و إن كانت إحداهما جزئيةً، تنتج[4] متّصلةً موجبةً جزئيةً مقدّمها ما ذكرنا.

---

۱. الظاهر من هذه العبارة أنّ النتيجة متّصلة سالبة جزئية واحدة. لكنّ الحقّ أنّ النتيجة منفصلة مانعة الخلوّ من متّصلتين سالبتين جزئيتين، كما أشرنا إليها في هامش سابق.
۲. يبدو لنا أنّ قطب الدين الرازي أخذ هذا الرأي من المصنّف. راجع *لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ۶۳۹ س ۱۱-۱۸.
۳. مانعة: - ق.
۴. تنتج: أنتج ق.

إلّا[1] إذا كانت الجزئية حقيقيةً و الكلّية مانعة الجمع، فإنّه لا ينتج شيئاً[2] لا عناداً و لا لزوماً، لصدق قولنا:

١. «قد يكون إمّا أن يكون الشيء نامياً أو جماداً» كما في الأجسام،
٢. و «دائماً إمّا أن يكون الشيء جماداً أو نامياً» مانعة الجمع،

و الحقّ اللزوم.

و إذا بدّلت الكبرى بقولنا:

٣. «دائماً إمّا أن يكون الشيء جماداً أو نفساً»،

يكون الحقّ عناداً.

[كلّيتان إحداهما سالبة]

و إن كان غيرُ الحقيقية سالبةً و هما كلّيتان، تلزم «متصلةٌ سالبةٌ كلّيةٌ» مقدّمها ما ذكرنا بالخلف؛
لأنّ نقيض الأوسط يساوي عين طرف الحقيقية،
و مساوي اللازم لازمٌ،
و لازم المساوي لازمٌ،
فكذبت السالبة.

و لا يكون مقدّم النتيجة خلاف[3] ما ذكرنا لجواز كون نقيض الأوسط أخصّ من طرف مانعة الجمع، و أعمّ من طرف مانعة الخلوّ؛ فيكون الحقّ موجبةً كلّيةً حينئذ فلا يصدق السلب.

و إن كانت السالبة حقيقيةً، لا تنتج شيئاً:

١. أمّا مع مانعة الجمع، فلجواز صدق السالبة الحقيقية بين أحد طرفي مانعة الجمع و نقيض الطرف الآخر تارةً و بين أحد طرفيها و اللازم المساوي للطرف الآخر أخرى فيلزم الاختلاف.
٢. و أمّا مع مانعة الخلوّ، فلإمكان صدق السالبة الحقيقية بين أحد طرفي مانعة الخلوّ و نقيض الطرف الآخر و بين أحد طرفيها و اللازم المساوي للآخر.

---

١. إلّا: - ب.
٢. شيئاً: - ع، ق.
٣. و مساوي اللازم لازمٌ، و لازم المساوي لازمٌ. فكذبت [المقدمة] السالبة. و لا يكون مقدّم النتيجة خلاف: - ق.

و إنّما قيّدنا اللازم بالمساوي كيلا يظنّ صدق السالبة الجزئية مقدّمها اللازم و تاليها الملزوم، لجواز سلب الخاصّ عن بعض أفراد العامّ.

[جزئية و سالبة]

و إن كانت إحداهما جزئيةً، أنتج «سالبةً جزئيةً متصلةً» مقدّمها ما ذكر؛

٣. إلّا إذا كانت الجزئية حقيقيةً و السالبة مانعة الجمع، إذ هو لا ينتج شيئاً عناداً كان أو لزوماً؛ فإنّه يصدق:

a. «ليس البتّة إمّا أن يكون الشيء حجراً أو لا أعمى» مانعة الجمع،[1]
b. و «قد يكون إمّا أن يكون الشيء لا أعمى أو لا بصيراً» كما في الحيوان، مع أنّ الحجر يستلزم كونه لا بصيراً.
و إذا بدّلت الصغرى بقولنا:
c. «ليس البتّة إمّا أن يكون الشيء بصيراً أو لا أعمى»، يكون الحقّ هو العناد.

[۴][إنتاج مانعتي الجمع]

و إذا كانت المنفصلتان مانعتي الجمع، لا تنتج متصلةً و لا منفصلةً. إذ يصدق قولنا:

١. «دائماً إمّا أن يكون الشيء إنساناً أو لا حيواناً»
٢. و «دائماً إمّا أن يكون الشيء لا حيواناً أو فرساً»
و الحقّ العناد.

---

١. «ليس البتّة إمّا أن يكون الشيء حجراً أو لا أعمى» مانعة الجمع: هذه المقدّمة كاذبة لأنّ نقيضها – و هو «قد يكون إمّا أن يكون الشيء حجراً أو لا أعمى» مانعة الجمع – صادق بالبرهان التالي:

«قد يكون إذا كان الشيء لا أعمى فهو بصير» كما في الحيوان
«كلّما كان الشيء بصيراً فليس بحجر»

ينتجان:

«فقد يكون إذا كان الشيء لا أعمى فليس بحجر»

فيرتدّ إلى المنفصلة:

«فقد يكون إمّا أن يكون الشيء لا أعمى أو حجراً» مانعة الجمع
«فقد يكون إمّا أن يكون الشيء حجراً أو لا أعمى» مانعة الجمع.

و إذا بدّلت الكبرى بقولنا:

٣. «دائماً إمّا أن يكون الشيء لا حيواناً أو ناطقاً»،

كان الحقّ اللزوم.

و قيل: تلزم «متصلةٌ موجبةٌ جزئيةٌ» من نقيضي[1] الطرفين، من الثالث و الأوسط عين الأوسط.[2]

و ذلك باطل، لأنّه على تقدير إنتاج الثالث لا يكون هذا نتيجة هذا القياس.[3]

[٥][إنتاج مانعتي الخلوّ]

و أمّا إذا كانتا مانعتي الخلوّ، فلا تلزم النتيجة أيضاً لا لزوماً و لا عناداً لصدق قولنا:

١. «دائماً إمّا أن تكون الأربعة موجودةً أو لم تكن العشرة موجودةً»

٢. و «دائماً إمّا أن لم تكن العشرة موجودةً أو الخمسة موجودة»

مع أنّ وجود الأربعة لا تستلزم وجود الخمسة و لا تنافيه.

و قيل إنّه تلزم «متصلةٌ موجبةٌ جزئيةٌ» ، من الثالث و الأوسط نقيض الأوسط.[4]

و قد بيّنّا فساد إنتاج الثالث.

[إنتاج مانعتي الجمع أو الخلوّ إحداهما سالبة]

و إن كانت إحداهما سالبةً، تلزم «سالبةٌ جزئيةٌ»، مقدّمها:

١. طرف السالبة في مانعتي الجمع،

٢. و طرف الموجبة في مانعتي الخلوّ،

و إلّا لكذبت السالبة.

و لا تلزم مقدّمها بخلاف ما ذكرنا لجواز كون طرف السالبة:

١. أعمّ من طرف الموجبة في مانعتي الجمع،

٢. و أخصّ في مانعتي الخلوّ.

---

١. نقيضي: نقيض ق.

٢. كشف الأسرار ص ٣٦٢ س ١١-١٢.

٣. لا يكون هذا نتيجة هذا القياس: لأنّ المتصلة من نقيضي الطرفين (أي من نقيض الأصغر و نقيض الأكبر) لا تعتبر نتيجة. قال في شرح القسطاس: «لأنّ النتيجة ما يكون من الأصغر و الأكبر أو من عين أحدهما و نقيض الآخر لا من النقيضين».

٤. كشف الأسرار ص ٣٦٢ س ١-٢.

[۶][إنتاج مانعة الجمع و مانعة الخلوّ]

و إن كانت المنفصلتان إحداهما مانعة الجمع و الأخرى مانعة الخلوّ، لزمت «متصلة كلّيةٌ» مقدّمها من مانعة الجمع؛

من غير عكس و إلّا لانقلبتا حقيقيتين لتساوي الأصغر و الأكبر حينئذ.

و إن كانت إحداهما جزئيةً:

۱. فإن كانت مانعةَ الجمع، تلزم «موجبةٌ جزئيةٌ».
۲. و إن كانت مانعةَ الخلوّ، فلا تنتج شيئاً لصدق قولنا:
a. «دائماً إمّا أن يكون الشيء فلكاً أو ثقيلاً»[1]
b. و «قد يكون إمّا أن يكون الشيء ثقيلاً أو خفيفاً» مانعة الخلوّ كما في العناصر،
و الحقّ هو العناد.
و إذا بدّلت الصغرى بقولنا:
c. «دائماً إمّا إن يكون الشيء ناراً أو ثقيلاً»
و الحقّ اللزوم.

و قيل تنتج «متصلةً جزئيةً» من نقيضي الأصغر و الأكبر.[2]

و قد عرفت فيما مرّ فساد ذلك.

و إن كانت إحداهما سالبةً، لم تنتج شيئاً،

۱. لأنّ الأخصّ من نقيض الشيء قد يكذب مع نقيضه و مع لازمه المساوي. فتصدق مانعةُ الجمع موجبةً مع مانعة الخلوّ سالبةً مع منافاة الأصغر للأكبر تارةً و مع مساواته إيّاه أخرى، فيلزم الاختلاف.
۲. و كذا الأعمّ من نقيض الشيء قد يصدق مع نقيض الشيء و لازمه المساوي. فتصدق مانعةُ الخلوّ موجبةً و مانعةُ الجمع سالبةً مع المنافاة تارةً و المساواة أخرى.

[الضابط لإنتاج هذا القسم]

فقد ظهر ممّا ذكرنا أنّه يشترط في إنتاج هذه الأقسام:

۱. إيجاب إحدى المقدّمتين،

---

۱. فلكاً أو ثقيلاً: خفيفاً أو ثقيلاً ق.
۲. كشف الأسرار ص ۳۶۲ س ۱۱.

۲. و كلّية إحداهما،

۳. و كون السالبة منافيةً للموجبة إذا فرضت [تلك السالبة][1] بين طرفي[2] الموجبة.[3]

و لمّية هذا:

۱. أنّ السالبة لمّا كانت منافيةً للموجبة،

۲. يمتنع أن تكون بين الأصغر و الأكبر مساواة:

   a. و إلّا لصدق السلب بين طرفي الموجبة.

   b. لأنّ المسلوب عن المساوي مسلوب،

   c. و حينئذ يلزم كذب الموجبة و كذا كذب السالبة.

۳. و إذا لم تكن بينهما مساواة فإمّا أن تكون بينهما «مباينة» أو «عموم».

۴. و على التقديرين يصدق السلب المتّصل الجزئي. و الله أعلم.[4]

القسم الثاني [من منفصلتين]

أن يكون الأوسط جزءاً غير تامّ من كلّ واحدة منهما

[شرائط إنتاج هذا القسم]

و شرط إنتاجه:

۱. إيجاب المقدّمتين،

۲. و منع الخلوّ فيهما،

۳. و كلّية إحداهما،

۴. و اشتمال المتشاركين على تأليف منتج.[5]

---

۱. [تلك السالبة]: الزيادة من شرح المصنّف.

۲. طرفي: طرف ق.

۳. كشف الأسرار ص ۳۶۳ س ۲-۵.

۴. و الله أعلم. هذا آخر جزء من [illegible] في مخطوط ق [illegible] في مخطوط مجلس ۳۸۵۹ الذي استنسخ من مخطوط ق.

۵. كشف الأسرار ص ۳۶۸ س ۵-۷.

[نتيجة هذا القسم]

و النتيجة مانعة الخلوّ:

١. من عين ما لا يشارك – إن كان – و من نتيجة التأليف ، واحدةً كانت أو أكثر،

٢. و إلّا فمن نتائج التأليفات.[١]

[مسالك هذا القسم]

و هذا القسم خمسة مسالك: لأنّه أمّا أن يشارك:

١. جزءٌ من إحدى المقدّمتين جزءاً واحداً من الأخرى،

٢. أو جميع أجزاء الأخرى،

٣. أو كلٌّ واحدٍ واحداً من الأخرى،

٤. أو كلٌّ واحدٍ كلَّ واحدٍ من الأخرى،

٥. أو واحدٌ[٢] جميع أجزاء الأخرى و الباقي كلُّ واحدٍ منه واحداً من الأخرى.[٣]

و تنعقد الأشكال الأربعة في كلّ مسلك منها.

و تميّز الصغرى عن الكبرى باعتبار الجزئين المتشاركين.[٤]

[أمثلة لمسالك هذا القسم]

مثال [المسلك] الأوّل قولنا:

١. «كلّ آ إمّا ب و إمّا ج»،[٥]

---

١. قس *كشف الأسرار* ص ٣٦٨ س ٧-١٠ و *مطالع الأنوار (الوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ٦٥٠). فإنّ بين البيانات الثلاثة فروقاً.

٢. أو واحد: واحد أو ص.

٣. *كشف الأسرار* ص ٣٦٣ س ١٥ إلى ص ٣٦٤ س ٢.

٤. *كشف الأسرار* ص ٣٦٤ س ٢-٤.

٥. كلّ آ إمّا ب و إمّا ج: هذه القضيّة ليست بمنفصلة بل حملية مردّدة المحمول. فهذا المثال ليس من القسم المؤلّف من منفصلتين. و الأنسب هنا المقام تبديل الصغرى و النتيجة بمنفصلتين:

«إمّا كلّ آ ب و إمّا كلّ ج د»،

و «إمّا كلّ د هـ و إمّا كلّ و ز»،

ينتج:

«إمّا كلّ آ ب و إمّا كلّ ج هـ و إمّا كلّ و ز».

٢. و «إمّا كلّ ج د و إمّا كلّ هـ ز»،

ينتج:

٣. «كلّ آ إمّا ب و إمّا د و إمّا كلّ هـ ز».[١]

و النتيجة ثلاثة أجزاء.[٢]

برهانه: أنّ الواقع لا يخلو عن القياس المنتج لنتيجة التأليف[٣] و عن أحد الآخرين.[٤]

مثال [المسلك] الثاني:

١. «كلّ آ إمّا ب و إمّا ج»،

٢. و «كلّ ج إمّا د و إمّا هـ»،

ينتج:

٣. «كلّ آ إمّا ب و إمّا د و إمّا هـ»،[٥]

---

١. *كشف الأسرار* ص ٣٦٤ س ١٠-١٢.

٢. هذه النتيجة مردّدة بين معنيين:

١. «كلّ آ (إمّا ب و إمّا د و إمّا كلّ هـ ز)» $\forall x\,[Ax \to (Bx \vee Dx \vee \forall x\,(Hx \to Zx)]$

٢. «[إمّا] كلّ آ (إمّا ب و إمّا د) و إمّا كلّ هـ ز». $\forall x\,(Ax \to (Bx \vee Dx)) \vee \forall x\,(Hx \to Zx)$

و كلّ واحدة من هاتين إمّا حقيقية و إمّا مانعة الجمع و إمّا مانعة الخلوّ. فالحاصل ستّ نتائج. و الظاهر من كلام الخونجي و المصنّف هو المعنى الأوّل مانعاً الخلوّ و إن كان الصحيح هما مانعتي الخلوّ لتلازمهما.

٣. القياس المنتج لنتيجة التأليف: أي القياس المنتج لنتيجة التأليف بين الجزءين المتشاركين؛ أي التأليف بين «كلّ آ ج» من الصغرى و «كلّ ج د» من الكبرى.

٤. *مطالع الأنوار* (*لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ٦٥٠). و المقصود من «أحد الآخرين» هو الجزآن الغير المتشاركين؛ أي «كلّ آ ب» من الصغرى و «كلّ هـ ز» من الكبرى.

٥. *كشف الأسرار* ص ٣٦٥ س ٦.

هذا القياس مركّب من حمليتين مردّدتي المحمول فليس من القسم المؤلّف من منفصلتين. و الأنسب بهذا المقام التمثيل بالمثال التالي:

«إمّا كلّ آ ب و إمّا كلّ ج د»،

و «إمّا كلّ د هـ و إمّا كلّ د ز»،

ينتج:

«إمّا كلّ آ ب و إمّا كلّ ج هـ و إمّا كلّ ج ز».

لعدم الخلوّ عن الجزء الغير المشارك[1] و أحد القياسين المنتجين للنتيجتين.[2]

مثال [المسلك] الثالث:

١. «إمّا كلّ آ ب و إمّا كلّ ج د»،

٢. و «إمّا كلّ ب ه و إمّا كلّ د ز»،

ينتج نتيجتين:

٣. إحداهما: «إمّا كلّ آ ب و إمّا كلّ ب ه و إمّا كلّ ج ز».

٤. الثانية: «إمّا كلّ آ ه و إمّا كلّ ج د و إمّا كلّ د ز».[3]

مثال [المسلك] الرابع:

١. «إمّا كلّ آ ب و إمّا كلّ ب ج»،

٢. و «إمّا كلّ ج آ و إمّا كلّ ب د»

ينتج:

٣. «إمّا (بعض ب ج)[4] و إمّا (كلّ آ د) و إمّا (كلّ ب آ) و إمّا (بعض ج د)».[5]

و النتيجة أربعة أجزاء من[6] نتائج التأليفات.

مثال [المسلك] الخامس:

١. «إمّا كلّ آ ب و إمّا كلّ ج د»،

٢. و «إمّا كلّ د ه و إمّا كلّ د آ»،

ينتج نتيجتين:

٣. إحداهما: «إمّا كلّ آ ب و إمّا كلّ ج ه و إمّا كلّ ج آ».[7]

---

١. الجزء الغير المشارك: أي «كلّ آ ب».

٢. أحد القياسين المنتجين للنتيجتين: أي القياس الأوّل: «كلّ آ ج» و «كلّ ج د» و القياس الثاني: «كلّ آ ج» و «كلّ ج ه».

٣. كشف الأسرار ص ٣٦٥ س ١٣ إلى ص ٣٦٦ س ٢.

٤. ج: د ب. و الصحيح هو «ج» الموافق لما جاء في كشف الأسرار لأنّ «بعض ب ج» نتيجة الضرب الأوّل من «كلّ آ ب» و «كلّ ج آ» من الشكل الرابع الحمل.

٥. كشف الأسرار ص ٣٦٦ س ٨، ٩.

٦. من: هي ع.

٧. آ: د ص.

۴. الثانية: «إمّا بعض ب د و إمّا كلّ ج آ و إمّا كلّ د ه».[1]

و النتيجة مركّبة من الجزء[2] المشارك لأحدهما و من نتيجتي التأليفين.

و البرهان في الجميع ما مرّ.

[عدم وجوب مانعة الجمع في نتيجة هذا القسم]

و لا يجب منع الجمع في الأقسام الخمسة[3] لاحتمال:

١. كون نتيجة التأليف أعمّ من التأليف،

٢. فتصدق بدون التأليف مع أجزاء أخرى؛

٣. كقولنا: في المثال الأوّل:

 «دائماً إمّا أن يكون كلّ إنسان لاناهقاً أو ناهقاً»،

 و «دائماً إمّا أن يكون كلّ ناهق ضاحكاً أو كلّ جماد ليس بضاحك»؛

فإنّه يصدق ما هو غير المشترك[4] مع نتيجة التأليف[5] بدون التأليف.[6]

نعم يلزم من نقائض أجزاء النتيجة مانعةُ الجمع، لكن يكون ذلك :

١. بواسطة انقلاب مانعة الخلوّ إليها،[7]

٢. لا بالذات.

[أحكام لمسالك هذا القسم]

و يعرف من استقراء هذه المسالك أنّها:

١. قد تقع بحيث تتشارك أجزاء إحدى المقدّمتين معاً في حدّ،

٢. و بحيث تتشارك أجزاء كلّ واحدة منها،

---

١. كشف الأسرار ص ٣٦٧ س ٢-٣. غير أنّ المذكور في الكشف هو «كلّ د [illegible]».

٢. الجزء: جزء ص.

٣. كشف الأسرار ص ٣٦٧ س ۶.

٤. غير المشترك: أي «كلّ جماد ليس بضاحك».

٥. نتيجة التأليف: أي قضيّة «كلّ إنسان ناهق» فإنّها نتيجة تأليف الجزئين المشتركين: «كلّ إنسان ناهق» و «كلّ ناهق ضاحك».

٦. بدون التأليف: أي بكذب قولنا: «كلّ إنسان ناهق» و «كلّ ناهق ضاحك».

٧. كشف الأسرار ص ٣٦٧ س ۶-٧.

٣. و قد تقع بحيث لا يشارك شيء من أجزائهما.

و يعرف:

٤. أنّ النتيجة فيها أ هي واحدة أو أكثر،

٥. و أجزاء النتيجة هل هي ثلاثة أو أكثر.

[استنتاج الشيخ حملية من منفصلتين]

و استنتج الشيخ من الشكل الثاني حملية: كقولنا:

١. «كلّ آ إمّا ب و إمّا ج»،

٢. و «لا شيء من د إمّا ب و إمّا ج»،

ينتج:

٣. «لا شيء من آ د».[1]

[خطأ الشيخ في استنتاج الحملية من المنفصلتين]

و أنت تعلم كون المنفصلتين شبيهتين بالحمليتين،[2] بل بالحقيقة هما هما.[3]

القسم الثالث [من منفصلتين]

أن يكون الأوسط جزءاً تامّاً من إحداهما غير تامّ من الأخرى

و النتيجة فيه مانعة الخلوّ:

١. من الجزء الغير المشارك،

٢. و من نتيجة التأليف بين الشرطيتين،

لعدم خلوّ الواقع عن ذلك الجزء و عن القياس المنتج لها، كما مرّ من قبل.[4]

---

١. *الشفاء*، القياس، ص ٣٥٠ س ١٤-١٥.

٢. راجع التنبيه ص ٣٦٤ تحت عنوان [الشرطية الشبيهة بالحلية] قبيل الخاتمة من الفصل العاشر من الباب الأوّل من المقالة الثانية «في اكتساب التصديقات».

٣. *كشف الأسرار* ص ٣٦٧ س ١٠ إلى ص ٣٦٨ س ١.

٤. *كشف الأسرار* ص ٣٦٨ س ١٥ – ص ٣٦٩ س ٢.

القسم الثالث

ما يتركّب من الحملية و المتّصلة

و فيه أربعة مسالك: لأنّ المشارك للحملية:
١. إمّا تالي المتّصلة،
٢. أو مقدّمها.
و كيف كان فالحملية:
١. إمّا صغرى،
٢. أو كبرى.
و تنعقد الأشكال الأربعة في كلّ منها بحسب المتشاركين.[١]

[المسلكان الأوّل و الثاني]

[ما يكون المشارك تالي المتّصلة]

الأوّل: أن يكون المشارك تاليَ المتّصلة و الحمليةُ كبرى.
و الثاني: أن يكون الحمليةُ صغرى.

[نتيجة هذين المسلكين]

و هما ينتجان متّصلةً:
١. مقدّمها مقدّم المتّصلة،
٢. و تاليها نتيجة التأليف بين التالي و الحملية،
٣. بشرط أن يراعى فيها كون الحملية كبرى في الأوّل و صغرى في الثاني.[٢]

---

١. *الشفاء*، القياس، ص ٣٢٥ س ٥-٨؛ *كشف الأسرار* ص ٣٦٩ س ١١-١٢.
٢. هناك شرط آخر لم يذكره أحد المنطقيين و هو عدم كون الحمليات خارجية. فلو كانت خارجية لم تنتج كما في قولنا:
كلّما كان الإنسان ناطقاً فهو حيوان
كلّ حيوان فرس

[شرائط إنتاج هذين المسلكين]

و يشترط في إنتاجهما:

١. إيجاب المتّصلة،
   a. و اشتمال المتشاركين على تأليف منتج،
   b. مرعيّاً فيه الرعاية المذكورة،
٢. أو إنتاج نتيجة التأليف مع الحملية تاليِ السالبة إن كانت المتّصلة سالبةً.

[أمثلة هذين المسلكين]

مثال الشكل الأوّل في المسلك الأوّل:

١. من الموجبة:
   a. «إن[1] كان كلّ آ ب فكلّ ج د»،
   b. و «كلّ د ه»،

أنتج:

   c. «إن[2] كان كلّ آ ب فكلّ ج ه»،[3]

لأنّه إذا فرض المقدّم يصدق التالي مع الحملية. و كلّما صدقا تلزم النتيجة.[4] فيلزم على تقدير المقدّم صدق النتيجة[5] و هو المطلوب.

و قس عليه باقي الضروب من المتّصلة الكلّية و الجزئية في المسلكين.

فكلّما كان الإنسان ناطقاً فهو فرس

فالكبرى قضيّة خارجية صادقة في أزمنةٍ لا يوجد من الحيوان إلّا الفرس (أي انحصر الحيوان في الفرس). لكنّ النتيجة كاذبة حتّى في تلك الأزمنة. و الظاهر أنّ هذا الشرط تجب رعايته في جميع الأقيسة الاقترانية المركّبة من متّصلة لزومية و حملية. نعم المتّصلة الاتّفاقية و الحملية الخارجية تنتجان إذا اجتمعت الشرائط الأخرى.

١. إن: كلّما في *الشفاء* و *كشف الأسرار*.

٢. إن: كلّما في *الشفاء* و *كشف الأسرار*.

٣. *الشفاء*، القياس، ص ٣٢٦ س ٣-٤؛ *كشف الأسرار* ص ٣٧٠ س ١٦ إلى ص ٣٧١ س ١.

٤. النتيجة: أي نتيجة تأليف التالي و الحملية، لا نتيجة القياس.

٥. النتيجة: أي نتيجة تأليف التالي و الحملية، لا نتيجة القياس.

٢. و من السالبة:

a. «ليس البتّة إذا كان آ ب فليس كلّ ج د»،

b. و «كلّ د ه».

ينتج:

c. «ليس البتّة إذا كان آ ب فليس كلّ ج ه»،[١]

لأنّه إذا صدقت نتيجة التأليف فرضاً و هي قولنا:

d. «ليس كلّ ج ه»،[٢]

يصدق:

e. «ليس كلّ ج ه»،

f. و «كلّ د ه».

و إذا صدقا يصدق:

g. «ليس كلّ ج د» و هو التالي.

فيلزم من الثاني استلزامُ المقدّم للنتيجة المفروضة و هو المطلوب.

[بيان الشيخ في إنتاج هذين المسلكين]

و بيّن الشيخ في *الشفاء* جميع الضروب السالبة الصغرى بطريق آخر بناء على ارتداد السالبة اللزومية إلى الموجبة كما يقال في هذا المثال:

إذا صدقت الصغرى، يلزمها:

١. «كلّما كان آ ب فكلّ ج د».

و صدق:

---

١. *الشفاء*، القياس، ص ٣٢٧ س ٢-٤.

٢. نتيجة التأليف بين التالي و الحملية هي: «ليس كلّ ه ج». لا كما ذكره المصنّف: «ليس كلّ ج ه»! لأنّ التالي و الحملية هما «ليس كلّ ج د» و «كلّ د ه»: فإن أخذناهما صغرى و كبرى كما اشترط المصنّف. لا كبرى و صغرى، كان اقترانهما ضرباً عقيماً من الشكل الأوّل لأنّ الصغرى سالبة. و إن أخذناهما كبرى و صغرى، خلافاً لما اشترطه المصنّف، كان اقترانهما من الشكل الرابع منتجاً للنتيجة التي ذكرناها و هي «ليس كلّ ه ج»، لا «ليس كلّ ج ه» كما ذكره المصنّف. اللّهمّ إلّا أن نقول ليس المصنّف يشترط في التأليف بين التالي و الحملية أن يكون من التأليفات المنتجة في القياس الحملي؛ فحينئذ، أمكننا أن نأخذ «ليس كلّ ج ه» كنتيجة مفروضة للتأليف من الشكل الأوّل دون أن يكون منتجاً و قياساً بالحقيقة.

۲. «كلّ د ه».

و هما ينتجان:

۳. «كلّما كان آ ب فكلّ ج ه».

و يلزمه:

۴. «ليس البتّة إذا كان آ ب فليس كلّ ج ه».

و هو النتيجة.[1]

[الخطأ في بيان الشيخ]

و قد بيّنّا بطلان هذا الارتداد[2] في تلازم الشرطيات.[3]

[شكّ للشيخ في إنتاج هذين المسلكين]

و أورد الشيخ شكّاً بأنّ:

١. هذه القرائن إنّما تنتج إن لو بقي صدق الحملية على تقدير صدق المقدّم. و ذلك غير لازم، إذ يصدق:

«كلّما كان الخلاء موجوداً، فبعض البُعد قائم بذاته».

ثمّ يصدق في نفس الأمر:

«و لا شيء من البُعد بقائم بذاته»

أو «لا شيء ممّا يقوم بذاته بُعد»

في الثاني و الأوّل، مع منافاة المقدّم للحملية.[4]

٢. و لو فُرضا[5] معاً، يوجب القياس نتيجةً كاذبةً و هي قولنا:

---

١. *الشفاء*، القياس، ص ٣٢٧ س ٤-٦.

٢. هذا الارتداد: أي قاعدة «نقض التالي».

٣. راجع ص ٣٦٩ البحث تحت عنوان [نقض التالي] في بداية الفصل الحادي عشر «في تلازم الشرطيات و تعاندها» من الباب الأوّل من المقالة الثانية «في اكتساب التصديقات».

٤. مع منافاة المقدّم للحملية: هذا لا يوافق كلام الشيخ فإنّه قال «فتكون الحملية الصادقة في قوّة مناقض التالي». *الشفاء*، القياس، ص ٣٢٦ س ٨.

٥. فرضا: فرضنا ص، ع.

«كلّما كان الخلاء موجوداً فبعض البُعد ليس بُعد».[١]

[جواب الشيخ عن شكّه]

و أجاب:

١. عن الأوّل بأنّا نخصّ الكلام بالقرينة التي تصدقان فيها معاً[٢].[٣]
٢. و عن الثاني[٤] بأنّ اللازم عن المقدّمتين حقّ و المحال جاز أن يستلزم المحال.[٥]

[اعتراض الخونجي على جواب الشيخ]

و اعترض صاحب الكشف:

١. على الأوّل بأنّ عدم منافاته إيّاها لا يقتضي صدقها على تقدير صدقه، فلا بدّ من دليل؛
٢. و على الثاني بأنّه دفع نقض معيّن، و لا يلزم منه سقوط المنع الوارد على أصل القياس.[٦]

و قال:

بل جوابه أنّه تلزم من هذا القياس منفصلةٌ مانعةُ الخلوّ من نقيض المقدّم و نتيجة التأليف:
ضرورة عدم خلوّ[٧] الواقع عن نقيض المقدّم و القياس،[٨]
a. لأنّ الحملية صادقة في نفس الأمر،
i. فلو صدق معها التالي، صدق القياس.
ii. و إن لم يصدق، صدق نقيض المقدّم لانتفاء التالي.

---

١. *الشفاء*، القياس، ص ٣٢٦ س ٤-٨.
٢. نخصّ الكلام بالقرينة التي تصدقان فيها معاً: هذه العبارة من الشيخ و فيه غموض و فسّرها المصنّف في *شرح القسطاس* بهذه العبارة: «تصدق الحملية فيها على تقدير مقدّم المتّصلة».
٣. *الشفاء*، القياس، ص ٣٢٦ س ٨-٩.
٤. أجاب عن الأوّل ... و عن الثاني: الظاهر من هذه العبارة أنّ الشيخ أورد شكّين و المصنّف ينقل جواب الشيخ عنهما. لكنّ عبارة الشيخ لا تدلّ إلّا على شكّ أو سؤال واحد؛ غير أنّه صرّح بأنّ الجواب عن الشكّ يكون بوجهين، فظنّ المصنّف أنّ هذين الوجهين جوابان عن شكّين أوردهما؛ و ليس كذلك.
٥. *الشفاء*، القياس، ص ٣٢٦ س ١٠-١١.
٦. كشف *الأسرار* ص ٣٧١ س ١٢-١٣.
٧. خلوّ: الخلوّ ب.
٨. القياس: أي التأليف بين تالي المتّصلة و عين الحملية.

ثمّ إن شئنا نردّ[1] هذه المنفصلة إلى المتّصلة المذكورة أو نجعل هذه المنفصلة نفس المطلوب.[2]

[ذبٌّ عن جواب الشيخ]

و اعلم أنّ هذا كلام غير سديد:

إذ معنى كلام الشيخ في الأوّل هو أنّه قال «نحن نقول: "إذا صدقت الصغرى مع الكبرى على تقدير المقدّم، لزمت منها النتيجة،" فحيث لا تصدق لا يرد علينا نقضاً». و حينئذ سقط الاعتراض الأوّل.

و كذا الثاني ، لأنّ الجواب عامٌّ في جميع موارد هذا المنع.

[ردّ جواب الخونجي]

و أمّا الجواب فظاهر البطلان:

١. لأنّ صدق التالي مع الحملية ممتنع، فجاز أن لا تلزم النتيجة.
٢. و لئن سلّم ذلك، لكن لا نسلّم «أنّ التالي لو لم يصدق مع الحملية يلزم كذب المقدّم» لجواز أن يكون عدم الصدق بانتفاء الحملية حينئذ.
٣. و لئن سُلّم ذلك، لكن[3] لا نسلّم لزوم المتّصلة للمنفصلة.[4] و إنّما يلزم ذلك إن لو بقيت المنفصلة على تقدير صدق المقدّم. و الحقّ خلاف ذلك لأنا لو فرضنا صدق المقدّم، يلزم الخلوّ بين الجزئين.[5] لأنّه حينئذ يلزم كذب الحملية، فلا يصدق النقيض و لا النتيجة.[6][7]

---

١. إن شئنا نردّ: إن شئنا يردّ ب.
٢. كشف الأسرار ص ٣٧١ س ١٣ إلى ص ٣٧٢ س ٢.
٣. لكن: يكن ب.
٤. لا نسلّم لزوم المتّصلة للمنفصلة: عدم تسليم لزوم المتّصلة للمنفصلة خلاف ما صرّح به المصنّف في ص ٣٧٦ تحت العنوان [تلازم المتّصلات و المانعات الجمع].
٥. الخلوّ بين الجزئين: أي الخلوّ عن الجزئين! و المقصود من «الجزئين»: نقيض المقدّم و نتيجة التأليف (بين تالي المتّصلة و عين الحملية).
٦. و لئن سلّم ... و لا النتيجة: - ع.
٧. فلا يصدق النقيض و لا النتيجة: أي فلا يصدق نقيض المقدّم و لا نتيجة التأليف بين تالي المتّصلة و عين الحملية.

[المسلكان الثالث و الرابع]

[ما يكون المشارك مقدّمَ المتصلة]

المسلك الثالث: ما يكون المشاركُ مقدّمَ المتصلة و الحمليةُ صغرى.

و الرابع: ما يكون الحمليةُ كبرى.

و النتيجة فيهما متصلة مقدّمها نتيجة التأليف مرعيّاً فيه وضع الحملية كما مرّ. و تاليها تالي المتصلة.

و الشيخ طوّل في *الشفاء* بتفصيل ضروب هذين المسلكين و ما ذكر ضابطاً شاملاً،[1] و كذا صاحب الكشف.[2]

[الضابط عند سراج الدين الأرموي]

و قد وجدنا من كلام بعض أفاضل الزمان أدام الله أيّامهم[3] ضابطاً حسناً،[4] فنبيّنه مع ما زاد عليه رويّتنا.[5]

فنقول:

المتشاركان:

١. إن اشتملا على تأليف منتج، بشرط رعاية وضع الحملية كما ذكر،

إنتاجهما:[6]

i. إمّا ابتداءً،

ii. أو بعدَ جعل المقدّم الجزئي للمتصلة الكلّية كلّياً.

١. إذ الجزئيّ المقدّم في قوة كلّيّه،[7]

---

١. *الشفاء*، القياس، ص ٣٣٧-٣٤٨.

٢. *كشف الأسرار* ص ٣٧٢ س ٦ إلى ص ٣٨٦ س ٣. و الجدير بالذكر أنّ الخونجي أتى بضابط في ص ٣٨٥ س ١٢-١٦؛ إلّا أنّ المصنّف لم يخلّه ضابطاً حسناً.

٣. أيّامهم: اياههم ب.

٤. مطالع الأنوار (*لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ٦٦١-٦٦٢).

٥. رويّتنا: رؤيتنا ب.

٦. إنتاجهما: الظاهر أنّ هذا مفعول مطلق لاسم الفاعل: «منتج» في «تأليف منتج» من السطر أعلاه.

٧. كلّيّه: كلية ب. أي كلّي المقدّم. و المقصود أنّ المتصلة الجزئيّ المقدّم تستلزم المتصلة الكلّيّ المقدّم. لا أنّهما متلازمتان.

٢. لأنّ الكلّ مستلزم للازم جزئه.
أنتج القياس – من كلّ ضرب في كلّ شكل من كلّ مسلك من المسلكين – نتيجةً جزئيةً كلّيّ المقدّم.
و البرهان:
iii. من الثالث و الأوسطُ مقدّمُ المتّصلة،
iv. أو بالخلف من الثاني و الأوسطُ تالي المتّصلة.

٢. و إن لم يشتملا ،
a. وجب كون الحملية مع نتيجة التأليف أو مع عكسها بكلّيته[1] منتجاً لمقدّم المتّصلة.
b. و المتّصلة يجب كونها في هذا القسم كلّيةً، لأنّها حينئذ تصير كبرى في الأوّل.
c. و البرهان:
i. حيث المنتج نتيجةُ التأليف، من الأوّل. و الأوسط مقدّم المتّصلة، و النتيجة كلّية كلّيّ المقدّم.
ii. و حيث المنتج عكسُها، من الثالث. و الأوسط ذلك العكس، و النتيجة جزئية.[2]

[أمثلة]

[مثال ما يكون المتشاركان منتجين]
مثال الضرب الأوّل من الشكل الأوّل في المسلك الثالث و المتشاركان منتج:
«كلّ ج ب»
و «كلّما كان (كلّ ب آ) فو ز»
ينتج:
«قد يكون إذا كان (كلّ ج آ) فو ز»؛[3]

---

١. بكلّيته: بكلية ب.
٢. *مطالع الأنوار* (*لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ٦٦١-٦٦٢).
٣. *الشفاء*، القياس، ص ٣٣٧ س ١٢-١٣. لكنّ الشيخ اعتبر الشكل الثالث من هذه القياسات «أفضل قياسات هذا الباب» (ص ٣٤٣ س ٣)؛ و مثاله:

إمّا من الثالث، فلأنّه:

١. كلّما فرض مقدّم المتّصلة يصدق هو مع الحملية.
٢. و كلّما صدقا معاً صدقت نتيجة التأليف.
٣. فكلّما صدق المقدّم، صدقت نتيجة التأليف.
٤. لكن كلّما صدق المقدّم صدق تاليه.
٥. ينتج:
   a. «قد يكون إذا صدقت نتيجة التأليف صدق تالي المتّصلة».
٦. و هو المطلوب.

و إمّا الخلف، فلأنّه:

١. إذا لم تصدق النتيجة، صدق:
   a. «ليس البتّة إذا كان (كلّ ج آ) فهو ز».
٢. فنضمّه مع الكبرى لينتج من الثاني:
   a. «ليس البتّة إذا كان (كلّ ب آ) فـ(كلّ ج آ)».
٣. و ذلك باطل، لأنّه:
   a. كلّما صدق «كلّ ب آ» و الحملية صادقة و هي «كلّ ج ب»:
   b. يلزم «كلّ ج آ».

و هذا بيّن الشيخ في *الشفاء*[1] جميع الضروب المنتج المتشاركين.[2]

«كلّ ج ب»
و «كلّما كان (كلّ ج آ) فو ز»
ينتج:
«كلّما كان (كلّ ب آ) فو ز».
و هذا المثال بريء من اعتراضات المصنّف في نهاية البحث عن المثال في المتن على برهانيه. و الدليل على ذلك أنّ الحملية و مقدّم النتيجة تؤلّفان قياساً حملياً من الشكل الأوّل منتجاً لمقدّم الشرطية.

١. *الشفاء*، القياس، ص ٣٣٧-٣٤٨. لكنّ ادّعاء المصنّف هاهنا خطأ لأنّ الشيخ ما بيّن الضروب التي نتائجها كلّية بأحد البرهانين؛ بل اتّخذ مسلكاً آخر شبيهاً بقاعدة «الفرض» في المنطق الرياضي.

٢. المنتج المتشاركين: أي ما يكون المتشاركان فيه منتجين. فهو من قبيل إضافة الوصف إلى الموصوف، كما في «جبان الكلب» بمعنى «من كلبه جبان».

[فساد البرهانين]

و لنا في البرهانين نظر، إذ قد بيّنّا قبلُ أنّ الشكل الثالث و الثاني في هذين الضربين غير معلوم الإنتاج.[۱]

و قس على ذلك سائر الضروب في كلّ شكل من كلّ مسلك.

مثال ما لا يكون المتشاركان منتجاً و المنتج نتيجة التأليف:

«كلّ ج ب»

و «ليس البتّة إذا كان (بعض ب ليس آ) فو ز»

ينتج:

«ليس البتّة إذا كان (لا شيء من ج آ) فو ز»

إذ:

۱. كلّما كان «لا شيء من ج آ»:
 a. فـ«كلّ ج ب» و «لا شيء من ج آ»

۲. و كلّما كان كذلك:
 a. فـ«بعض ب ليس آ»

۳. فـ«كلّما كان (لا شيء من ج آ) فـ(بعض ب ليس آ)»

و

۴. «ليس البتّة إذا كان (بعض ب ليس آ) فو ز»

ينتج:

۵. «ليس البتّة إذا كان (لا شيء من ج آ) فو ز».

و هو المطلوب.

مثال ما [لا يكون المتشاركان منتجاً و] يكون المنتج عكس النتيجة:

«لا شيء من ج ب»

۱. انظر ص ۳۶۲ نهاية المبحث الخامس من الفصل العاشر «في العكس المستوي» من الباب الأوّل من المقالة الثانية «في اكتساب التصديقات». يبدو لنا أنّ كلام المصنّف صادق في ما كانت النتائج جزئيّة؛ و أمّا في ما كانت النتائج كلّيّة فبراهين الشيخ تامّة على آراء المصنّف في القياسات الشرطيّة الاقترانيّة البسيطة (أي المؤلّفة من متّصلتين متشاركتين في جزء تامّ منها).

و «كلّما كان (لا شيء من ج آ) فو ز»

ينتج:

«قد يكون إذا كان (بعض ب آ) فو ز»

لأنّه:

١. كلّما كان «كلّ آ ب»، و هو عكس النتيجة:
   a. فـ«لا شيء من ج ب» و «كلّ آ ب».
٢. و كلّما كان كذلك،
   a. فـ«لا شيء من ج آ».

فنضمه مع الكبرى لينتج:

٣. «كلّما كان (آ ب) فو ز».
   a. فنجعل هذه كبرى
   b. و «استلزام مقدّمًا لعكسه» صغرى

لينتج:

۴. «قد يكون إذا كان بعض ب آ فو ز».
۵. و هو المطلوب.

و قس عليه سائر الضروب. و الله أعلم.

القسم الرابع

ما يتركّب من الحملية و المنفصلة

و الحمليات فيه لا تخلو من:

١. أن تكون بعدد أجزاء الانفصال و النتيجةُ من كلّ تأليف حمليةٌ واحدةٌ،[1]

---

١. النتيجةُ من كلّ تأليف حمليةٌ واحدةٌ: العبارة في بادئ النظر غير واضحة المعنى و الظاهر أنّ المقصود منها أنّ النتيجة حملية لا منفصلة! لا أنّها واحدة غير كثيرة، فإنّ وحدة النتيجة و كثرتها ليست بتلك الأهمّية هاهنا. و أيضاً من المحتمل أن يكون المقصود أنّ الحمليات إذا كانت كثيرة و بعدد أجزاء الانفصال فكلّ حملية من تلك الحمليات و كلّ جزء من أجزاء ذلك الانفصال يأتلفان و ينتجان حملية. فلو كان المقصود هذا فلفظة «تأليف» في عبارة «كلّ تأليف» لا يشير إلى القياس

۲. أو لم تكن.[1]
فهنا مسلكان:

المسلك الأوّل

[من المؤلّف من الحملية و المنفصلة]

و هو المسمّى بـ:

القياس المقسّم[2]

و يقال[3] له «الاستقراء التامّ»[4] أيضاً.

المركّب من الحملية و المنفصلة؛ بل إلى القياسات المركّبة من أجزاء ذلك القياس. و لكنّ النظر في مثال المصنّف يُبدي أنّه يقصد أنّ نتائج التأليفات من كلّ مقدّمة حملية و مشاركها في المنفصلة تكون واحدة. فانظر إلى مثال الضرب الأوّل من الشكل الأوّل:

«دائماً إمّا كلّ آ ب أو كلّ آ ج»
و «كلّ ب د»
و «كلّ ج د»
ينتج:
«كلّ آ د».

فهاهنا نرى أنّ نتيجة التأليف بين مقدّم المنفصلة و المقدّمة الثانية هي بعينها نتيجة التأليف بين تالي المنفصلة و المقدّمة الثالثة و هي بعينها نتيجة القياس.

۱. القسمة غير واضحة المقصود لأنّ القسم الأوّل فيها أمر مركّب له جزآن: «تعدّد أجزاء الانفصال» و «كون النتائج حملية واحدة» و لم يعيّن في القسم الثاني أهو نقيض الكلّ أم نقيض أحد الجزئين؟ و على الثاني، أهو نقيض الجزء الأوّل أم نقيض الجزء الثاني؟ و الظاهر ممّا سيأتي في المتن أنّ القسم الثاني نقيض الكلّ لا نقيض أحد الجزئين. لكنّ الخونجي و الأرموي اعتبرا الجزء الثاني فقط لأنّهما قسّما ما يتركّب من الحملية و المنفصلة إلى قسمين: المنتج للحملية و المنتج للمنفصلة.

۲. يقول الشيخ: و أنا أسمّيه «القياس المقسّم» (*الشفاء*، القياس، ص ۳۴۹).

۳. يقال: قال ب.

۴. يقول الشيخ: و هذا يسمّونه «الاستقراء التامّ» (*المختصر الأوسط في المنطق*، ص ۱۶۱). لكنّ الفارابي ظنّ أنّ الاستقراء التامّ هو قياس حملي من الشكل الأوّل:

[أقسام القياس المقسّم]

و يتألّف فيه كلّ حملية مع جزء من أجزاء الانفصال قياساً منتجاً للحملية المطلوبة:

١. إمّا من شكل واحد،

٢. أو من أشكال مختلفة.

و حينئذ يلزم أن تكون أجزاء الانفصال مشتركةً في طرف من النتيجة و الحمليات في طرف آخر.[١]

[وحدة الأوسط و تعدّده في القياس المقسّم]

و الأوسط في كلّ قياس غيره في الآخر – إن كانت التأليفات من شكل واحد – و إلّا اتّحدت قضيّتان[٢] بطرفيها من الحمليات و من أجزاء الانفصال.[٣]

و إن لم يكن من شكل واحد، جاز اتّحاد الوسط.[٤]

[وضع الأوساط في الشكلين الأوّل و الرابع]

فالمنفصلة إن كانت صغرى، كانت الأوساطُ:[٥]

١. محمولاتِ أجزائها و موضوعاتِ الحمليات في الشكل الأوّل،

و الاستقراء قول قوّته قوّة قياس في الشكل الأوّل. و الحدّ الأوسط فيه هو الأشياء الجزئية التي تتصفّح، و هي المشي و الطيران و السباحة و غير ذلك. و الحدّ الأكبر قولنا: «في زمان»، و الأصغر قولنا: «الحركة». و تأتلف هكذا:

«كلّ حركة فهي مشي و سباحة و طيران و غيرها»،

و «كلّ مشي و سباحة و طيران و غير ذلك في زمان»؛

ينتج بحسب تأليف الضرب الأوّل من الشكل الأوّل:

«كلّ حركة ففي زمان». (*المنطقيات للفارابي*، ج. ١ ص ١٤٢).

١. العبارة غير واضحة المقصود. فراجع *كشف الأسرار*، ص ٣٨٦، س ٧-١٠؛ *مطالع الأنوار* (*لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ٦٦٧ س ٦-٧).

٢. قضيّتان: منصلتان ص.

٣. *كشف الأسرار*، ص ٣٨٦، س ١٢ إلى ص ٣٨٧ س ٢؛ *مطالع الأنوار* (*لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ٦٦٧ س ٩-١٢).

٤. هذه العبارة غير موجودة في *كشف الأسرار* و *مطالع الأنوار*.

٥. الأوساط: الأوسط ب.

٢. و بالعكس في الرابع.
و بعكس ذلك إن كانت المنفصلة كبرى.

[وضع الأوساط في الشكلين الثاني و الثالث]

و
١. محمولاتِ أجزاء الانفصال و الحمليات جميعاً في الثاني،
٢. و موضوعاتها في الثالث،
سواء كانت المنفصلة صغرى أو كبرى.[1]

[شرائط إنتاج القياس المقسّم]

و شرط الإنتاج:
١. صدق منع الخلوّ على المنفصلة،
٢. و كون المنفصلة موجبة،
٣. و اشتمال المتشاركين في كلّ شكل على تأليف منتج.

[مثال]

مثال الضرب الأوّل من الشكل الأوّل:
«دائماً إمّا كلّ آ ب أو كلّ آ ج»
و «كلّ ب د»
و «كلّ ج د»
ينتج:
«كلّ آ د».
برهانه:
إنّه لا بدّ من صدق أحد أجزاء الانفصال. فيصدق مع الحملية المشاركة له و ينتج المطلوب.

---

١. *كشف الأسرار*، ص ٣٨٦، س ١١-١٢؛ *مطالع الأنوار* (*لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ٢٦٧ س ٧-٩).

[عدم إنتاج مانعة الجمع]

و لا تنتج مانعة الجمع لجواز خلوّ أجزائها جميعاً.

إلّا إذا كانت أجزاؤها نقائض ما يجب أن تكون في مانعة الخلوّ، فتلزمها النتيجة لانقلابها إلى المانعة الخلوّ المنتجة بالذات.

[اعتراض شرف الدين المراغي على القياس المقسّم]

فإن قيل: إنّما ينتج القياس المقسّم إن لو بقيت الحمليات صادقة معاً و ذلك غير واجب لأنّه إذا صدق:

«دائماً إمّا كلّ آ ب أو كلّ آ ليس ب»

و «كلّ ب ج»

و «كلّ ما ليس ب ج»،

ينعكس عكسُ نقيضِ كلٍّ منهما بعكس المستوي إلى منافي الأخرى.[1]

[اعتراض آخَر على القياس المقسّم]

و لأنّ ج:

١. إذا كان أمراً وجودياً، يمتنع صدقه على كلّ «ما ليس ب» الشامل للمعدومات و الممتنعات.

٢. و إن كان عدمياً، لا بدّ و أن يكون عدمَ أمرٍ. فذلك الأمر:

   a. إن صدق عليه ب، كذبت الحملية الأُولى؛

   b. و إلّا كذبت الثانية، لامتناع حمل نقيض الشيء عليه.

---

١. *كشف الأسرار*، ص ٦٣-٦٥. منشأ هذا الاعتراض اعتراض آخَر لشرف الدين المراغي على دليل اقتبسه فخر الدين الرازي من شيبة منون. و الظاهر أنّه لم يبق من المراغي كتاب نستشهد به إلّا أنّ الخونجي أورد اعتراض المراغي و أجاب عنه في *كشف الأسرار* من دون أن يذكر اسمه و صرّح الكاتبي في شرحه على ذلك الكتاب باسم المراغي بهذه العبارة «الإمام شرف الدين المذكور المراغي». فراجع هوامش *كشف الأسرار*، ص ٦٣-٦٥؛ *مطالع الأنوار* (*لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ٢٠٦ س ١-٢ و ص ٢٠٧-٢٠٨). أمّا بيان الإمام الرازي عن شيبة منون فتجده في *منطق الملخّص* ص ١٠٣-١٠٤ و *محصّل أفكار القدماء و المتأخرين* ص ١٧ و *تلخيص المحصّل* ص ٧.

[نقض الاعتراضين]

لا يقال هذا منقوض بصدق قولنا:

«كلّ موجود إمّا واجب أو ليس بواجب»

و «كلّ واجب ممكن بالإمكان العامّ»

و «كلّ ما ليس بواجب ممكن بالإمكان العامّ».

[دفع النقض]

لأنّا نقول: لا نسلّم صدق الثانية لأنّ:

١. ما يكون طرفاه ضروريا لا يكون واجبا و لا ممكنا بالإمكان العامّ.

٢. و الممتنع الذي يمكن بالإمكان العامّ ما يكون ضروريّ العدم فقط.

[الجواب عن الاعتراضين]

جوابه:

١. أنّا لا ندّعي إلّا لزوم النتيجة على تقدير صدق المقدّمات. فلو لم تصدق في بعض الموادّ لا يكون نقضاً علينا، إذ انتفاء المقدّم لا يكون نقضاً على دعوى الملازمة.

٢. و الفسادان إنّما يلزمان فيما كانت:

a. المنفصلة ذات نقيضين،[1]

---

١. الظاهر من هذا الجواب أنّ المصنّف إنّما يقبل الاعتراض في بعض أقسام القياس المقسّم كما في هذا القسم:

«دائماً إمّا كلّ آ ب أو كلّ آ ليس ب»

و «كلّ ب د»

و «كلّ ما ليس ب د»

ف«كلّ آ د».

لأنّ «ب» و «ليس ب» في هذا القياس نقيضان. و كذلك القسم التالي العاري من المنفصلة:

«كلّ ب د»

و «كلّ ما ليس ب د»

ف«كلّ شيء د».

لأنّ دليل المراغي جارٍ في هذا القسم من دون أن يستند إلى منفصلة. فالمصنّف إذن يرفض الاعتراض على مطلق القياس المقسّم.

b. و الحمليتان منعكستين بعكس النقيض.

و الله أعلم.

المسلك الثاني [من المؤلّف من الحملية و المنفصلة]

[ما ليست نتائج التأليفات بحمليةٍ واحدةٍ أو ليست الحمليات بعدد أجزاء الانفصال]

[القسم الأوّل: المؤلّف من المانعة الخلوّ]

و هو صنفان:

أ) أن تكون الحمليات بعدد أجزاء الانفصال:

١. يشارك كلّ واحد منها واحداً من أجزاء الانفصال مشاركةً منتجةً،

٢. **لكن تكون نتائج التأليفات متخالفةً،**

فتنتج مانعة الخلوّ من نتائج التأليفات.

فإن اتّحدت نتيجتان،[1] جعلنا[2] جزءاً واحداً من النتيجة.

ب) ما لا تكون الحمليات بعدد أجزاء الانفصال:

١. فإن زادت الحمليات،

a. شارك لا محالة جزءٌ من الانفصال حمليتين،

i. إن زادت حملية واحدة،

ii. و إلّا لما كان لحمليةٍ واحدةٍ مدخلٌ في القياس.

«دائماً إمّا كلّ آ ب أو كلّ آ ج»

و «كلّ ب د»

و «كلّ ج د»

فـ«كلّ آ د».

١. نتيجتان: نتيجتين ص، ع، ب.

٢. جعلنا: جعلنا ب.

b. و حينئذ ينتج مانعة الخلوّ،

c. و يكون جزءٌ من أجزائها مركّباً من نتيجتين من نتائج التأليفات بسبب اشتراك جزء حمليتين.

٢. و إن نقصت الحمليات، مثلاً كحملية مع منفصلة ذات جزئين،

a. فإن شاركت الجزئين، أنتجت منفصلةً مانعة الخلوّ من النتيجتين؛

b. و إن لم تشارك إلّا جزءاً واحداً، أنتجت مانعة الخلوّ من نتيجة التأليف و الجزء الغير المشارك.

و قال الشيخ: «الحملية الواحدة إذا كانت صغرى لا تنتج».[1]

و قد عرفت فساده.

هذا كلّه إذا كانت المنفصلة مانعة الخلوّ.

[القسم الثاني: المؤلّف من المانعة الجمع]

أمّا إذا كانت مانعة الجمع:

---

١. *الشفاء*، القياس، ص ٣٥٣ س ٣. و الذي ادّعاه الشيخ محدود بما كانت المنفصلة سالبة الأجزاء. و الخونجي استشكل على الشيخ بهذا الكلام:

و ادّعى الشيخ أنّ الصغرى الحملية الواحدة مع الكبرى المنفصلة غير منتج.

و بطلانه ظاهر لأنّه إذا صدق:

«كلّ ج ب»

و «إمّا لا شيء من آ ب أو لا شيء من ه ب»

صدق:

«إمّا لا شيء من ج آ أو لا شيء من ج ه». [*كشف الأسرار*، ص ٣٩٠، س ٦-٨].

و قال المصحّح (خالد الرويهب) في الهامش:

لم أعثر على هذا الادّعاء من الشيخ، بل الظاهر أنّ الشيخ مصرّح بخلافه و هو يقول في *الشفاء* (القياس، ص ٣٥٣):

«كلّ ج ب»

و «دائماً كلّ ب إمّا ه و إمّا ز»

ينتج:

«كلّ ج إمّا ه و إمّا ز». [*الشفاء*، القياس، ص ٣٥٣، س ٨-٩].

و يبدو أنّ المصحّح لم يعرف أنّ كلام الخونجي إنّما هو في المنفصلات السالبة الأجزاء لا الموجبة الأجزاء.

فشرط إنتاجه:

[الشرط الأوّل للإنتاج]

١. كون كلّ نتيجة من نتائج التأليفات مع الحملية المشاركة لها منتجة للطرف المشارك من المنفصلة.[١]

a. و حينئذ تلزم النتيجة مانعة الجمع:

i. من نتائج التأليفات، إن كانت الأجزاء كلّها مشاركة للحمليات، كما في القسم الأوّل،

ii. و إلّا فمن نتائج التأليفات و الطرف الغير المشارك، كما في القسم الثاني.

برهانه:

إنّ الطرف المشارك إذا كان لازماً لنتيجة التأليف بالقياس المؤلّف من الحملي و المتصل، تلزم المنافاة بين نتائج التأليفات أو بين النتائج و الطرف الغير المشارك، إذ المنافي للّازم يكون منافياً للملزوم.

مثال الأوّل:

«دائماً إمّا بعض ب آ أو بعض ج د» مانعة الجمع،

و «كلّ ج ب»،

و «كلّ هـ ج»،

ينتج:

«دائماً إمّا كلّ ج آ أو كلّ هـ د» مانعة الجمع؛

لأنّ:

١. «كلّ ج آ» ينتج مع الحملية المشاركة له «بعض ب آ»:

a. من الثالث،

b. أو[٢]

---

١. المنفصلة: المتصلة ع.

٢. أو: إذ ص، ع، ب.

i. «كلّما كان كلّ ج[1] آ فكلّ ج آ»
ii. و «كلّ ج ب»
- و هو القياس المركّب من الحملي و المتّصل -

يلزم:
iii. «كلّما كان كلّ ج آ فبعض ب آ».

۲. و كذلك ينتج «كلّ هـ د» مع مشاركه[2] «بعض ج د».
۳. و «بعض ب آ» مع «بعض ج د» متنافيان،
۴. فتلزم المنافاة بين «كلّ ج آ» و «كلّ هـ د».

و هو المطلوب.

مثال الثاني:

«دائماً إمّا بعض ب آ أو كلّ ج د» مانعة الجمع،

و «كلّ ج ب»،

ينتج:

«دائماً إمّا كلّ ج آ أو كلّ ج د»

بالبرهان المذكور.

[الشرط الثاني للإنتاج]

۲. و إن كان الطرف المشارك مع الحملية المشاركة منتجاً لنتيجة[3] التأليف:
- و ذلك إنّما يكون إن لو كان المتشاركان على تأليف منتج -
a. فتنتج «متّصلة جزئيّة سالبة» مقدّمها نتيجة التأليف و تاليها الطرف الآخَر[4]،[5]
b. و لا تلزم من نتائج التأليفات.[6]

---

۱. ج: د ع، پ.
۲. مشاركه: مشاركة ع، پ.
۳. لنتيجة: لنتبجة پ.
٤. الآخر: الأخرى پ.
٥. كشف الأسرار، ص ۳۹۱، س ۷-۸.
٦. كشف الأسرار، ص ۳۹۱، س ۹-۱۰.

[برهان إنتاج «المتّصلة الجزئية السالبة»]
أمّا الأوّل فلأنّه لو استلزمت نتيجةُ التأليف الطرفَ الآخر يلزم استلزام الطرف المنتج لذلك الطرف فكذبت المنفصلة.[1]

و لا يلزم مقدّمًا – بخلاف ما ذكر – لجواز كون نتيجة التأليف أعمّ من الطرف الآخر.[2]

[برهان عدم إنتاج «المتّصلة الجزئية السالبة» بين نتائج التأليفات]
و أمّا الثاني، فلجواز تلازم لازمَي المتعاندين تارةً و تعاندهما أخرى.[3]

و تحقيق[4] ذلك في الموادّ ظاهر.[5]

هذا كلّه إذا كانت المنفصلة موجبةً.

[المؤلّف من منفصلة سالبة]
أمّا إذا كانت سالبة، فحكمها:

١. إذا كانت مانعة الجمع كحكم «مانعة الخلوّ إذا كانت موجبةً» في الإنتاج و شرائطه.[6]
٢. و بالعكس[7] إلّا في إنتاج المتّصلة الجزئية.

[وجوب كون النتيجة سالبة]
و النتيجة تكون سالبةً و إلّا كذبت المنفصلة:

١. أمّا في مانعة الجمع،
   a. فلكون المتشاركَين[8] على تأليف منتج – كما في مانعة الخلوّ حيث كانت موجبة

-

---

١. كشف الأسرار، ص ٣٩١، س ٩-١٠.
٢. كشف الأسرار، ص ٣٩١، س ٩. عبارة المصنّف هنا غامض جدًّا؛ و بيان الخونجي هنا يرد في الإيضاح: «دون العكس لما مرّ في الاحتمال و النقض».
٣. كشف الأسرار، ص ٣٩١، س ١٠.
٤. تحقيق: تحقق ص.
٥. كشف الأسرار، ص ٣٩١، س ١٠-١١.
٦. كشف الأسرار، ص ٣٩١، س ١٢-١٣.
٧. و بالعكس: أي إذا كانت السالبة مانعة الخلوّ فحكمها كحكم «مانعة الجمع إذا كانت موجبة».
٨. المتشاركين: المتشاركان ب.

b. يلزم استلزامُ الطرف المشارك لنتيجة التأليف.

c. فلو امتنع الجمع:

i. بين نتيجة التأليف و بين الطرف الآخَر إن كان غيرَ مشارِكٍ،

ii. أو بين نتيجته إن كان مشاركاً،

d. يلزم امتناع الجمع بين الطرفين،[1]

i. لأنّ امتناع الاجتماع مع اللازم يوجب امتناعه مع الملزوم،

e. فكذبت المنفصلة.

٢. و أمّا في مانعة الخلّو،

a. فلأنّ نتيجة التأليف إذا كانت منتجة للطرف المشارك كما في مانعة الجمع حيث كانت موجبةً.

b. فلو امتنع الخلوّ بين نتيجة التأليف و الطرف الآخَر أو بين نتيجته،

c. يلزم امتناع الخلوّ بين الطرفين،

i. لأنّ امتناع الخلوّ مع الملزوم يوجب امتناعه مع اللازم.

d. و لا تلزم المتصلة الجزئية السالبة ،

i. لجواز استلزام لازم[2] أحد الكاذبين للآخر.

[القسم الثالث: المؤلّف من الحقيقية]

و أمّا

١. الحقيقية الموجبة:

a. فتنتج حيث تنتج مانعة الجمع و مانعة الخلوّ موجبتين،

b. لاستلزامها إيّاهما؛

٢. بخلاف السالبة:

a. فإنّها أعمّ من سالبتيها،

b. و لازم الأخصّ لا يجب كونه لازماً للأعمّ.

---

١. كشف الأسرار، ص ٣٩١، س ١٣ إلى ص ٣٩٢، س ٢.

٢. لازم: ملزوم ع.

[تبادل الأحكام بين مانعة الجمع و مانعة الخلوّ بتبادل نقائض الأجزاء]

و كلّ واحدة من المنفصلتين، موجبةً و سالبةً:

١. تنتج حيث تنتج صاحبتها:

a. إذا كان أجزاؤها نقائض أجزاء صاحبتها،

b. لارتدادها إلى صاحبتها.[١]

تنبيه

[قياسات من الحملية المردّدة المحمول]

إذا كان:

١. موضوع أجزاء الانفصال واحداً

٢. و مورد التقسيم «كلّ واحد واحد» لا «الكلّ»[٢]

تنتج مع الحملية:

a. في الأوّل و الثالث و الوسطُ موضوعُ الأجزاء،

b. و في الأوّل و الثاني و الوسطُ محمولاتُ الأجزاء جميعاً.

و تكون النتيجةُ كالكبرى في الجنس و الكيف.

لكنّ القياس يكون أشبه بالقياس الحمليّ.[٣]

[مثالان]

مثال الأوّل:

«كلّ ج ب»

و «كلّ ب (إمّا د و إمّا هـ)».

ينتج:

«كلّ ج (إمّا د و إمّا هـ)»

---

١. كشف الأسرار، ص ٣٩٢، س ٥-٧.

٢. مورد التقسيم «كلّ واحد واحد» لا «الكلّ»: أي تكون المنفصلة حملية مرددة المحمول و لا تكون منفصلة في الحقيقة.

٣. كشف الأسرار، ص ٣٩٢، س ٨-١٢.

كالكبرى في جنس الانفصال، لاندراج «ج» تحت موضوع الأجزاء.

مثال الثاني:

«كلّ عدد (إمّا فرد أو زوج)»،

و «كلّ ما هو (فرد أو زوج) فهو مركّب من الآحاد»،

ينتج كالكبرى:

«كلّ عدد فهو مركّب».

[شرط الإنتاج]

و شرط إنتاج هذا القسم: «صدق منع الخلوّ على المنفصلة»، لجواز كذب أجزاء مانعة الجمع و حينئذ لا تلزم النتيجة.

و بيانه ظاهر إذ ذاك.

[التقييد بـ«كلّ واحد»]

و إنّما قيّدنا مورد الانفصال بـ«كلّ واحد واحد» إذ لو كان «الكلّ» لكان القياس يرجع إلى الأقسام المذكورة كقولنا:

«كلّ ج ب»

و «إمّا (كلّ ب د) أو (كلّ ب هـ)»

و هو القياس المركّب من حملية واحدة مشاركة لجزئي منفصلة ذات الجزئين.

[اشتراط إيجاب المنفصلة في الصغرى عند الشيخ]

و قال الشيخ في *الشفاء*:

١. إذا كانت المنفصلةُ في الصغرى:

a. مشتركةَ الأجزاء في أحد الحدّين،

b. و الحمليات مكان الكبرى،

c. و هي لا تشترك في حدّ،

اشترُط إيجابُ المنفصلة.[1]

٢. و أمّا إذا كانت كبرى:

---

١. *الشفاء*، القياس، ص ۳۵۱، س ۱۲ و ص ۳۵۲، س ۱۰.

a. أنتجت،
b. سواء كانت موجبةً أو سالبةً،
c. بشرط أن تكون موجبة الأجزاء.[1]

فيه نظر، إذ قد بيّن:

١. أنّ السالبة،

a. مانعةَ الجمع كانت أو مانعة الخلو،
b. صغرى كانت أو كبرى،
c. موجبةَ الأجزاء أو سالبتها،

٢. تنتج بالشرائط المذكورة.[2] و الله أعلم.

القسم الخامس

فيما يتركّب من المتّصلة و المنفصلة

و فيه ثلاثة مسالك:

[المسلك] الأوّل: [من المتّصلة و المنفصلة]

أن يكون الأوسط جزءاً تامّاً من المقدّمتين

[معيار التقسيم]

و النظر إلى مشاركة مقدّم المتّصلة و تاليها، لعدم تميّز مقدّم المنفصلة عن تاليها. فحينئذ:

١. إذا كانت المتّصلة صغرى، لم تميّز الشكل الأوّل عن الثاني، و الثالث عن الرابع؛
٢. و إن كانت كبرى، لم تميّز الأوّل عن الثالث، و الثاني عن الرابع.

و إذا كان كذلك، فانقسام هذا المسلك لا يكون باعتبار الأشكال:

١. بل يكون المتّصلة صغرى أو كبرى.

---

١. الشفاء، القياس، ص ٣٥٣، س ٣.
٢. كشف الأسرار، ص ٣٩٢، س ١٧ إلى ص ٣٩٣، س ٥.

٢. و على التقديرين، يكون[1] الوسط إمّا مقدّمًا أو تاليًا.
فإذن الأقسام أربعة.

[شرط الإنتاج]

و شرط الإنتاج في الجميع، بعد:
١. إيجاب احدى المقدّمتين،
٢. و كلّيّة إحداهما،
٣. أنّ المتّصلة إن كانت موجبةً:
a. تشترك بتاليها مانعة الجمع و بمقدّمها مانعة الخلو، إن كانتا موجبتين،
b. و بالعكس، إن كانتا سالبتين.
و النتيجة كالمتّصلة جنساً و كيفاً لأنّ:
i. ما يمتنع اجتماعه مع اللازم يمتنع اجتماعه مع الملزوم،
ii. و ما لا يخلو مع الملزوم لا يخلو مع اللازم،
iii. و ما يجوز اجتماعه مع الملزوم يجوز اجتماعه مع اللازم،
iv. و ما يخلو مع اللازم يخلو مع الملزوم.
٤. و إن كانت المتّصلة سالبةً،
a. فإمّا أن تكون كلّيّةً،
b. أو شاركت بمقدّمها مانعة الجمع و بتاليها مانعة الخلو.
و النتيجة مع المانعة الخلو الكلّيّة:
i. مانعة الجمع كالمتّصلة كمّاً و كيفاً؛
ii. و تلزم أيضاً مانعة الخلو كالمتّصلة كمّاً و كيفاً إن كانت المتّصلة كلّيّةً؛
iii. و في غير ذلك تكون النتيجة سالبةً جزئيّةً مانعة الخلو.
بيان الكلّ بأن:
١. يؤخذ نقيض النتيجة،
٢. و يضمّ ما يلزم منه من المتّصلة مع ما يلزم من المقدّمة المنفصلة.

---

١. يكون: تكون ب.

٣. لتنتج نقيض المتصلة السالبة.[1]

تنبيه

[إنتاجات من الخونجي]

حيث لم تنتج الموجبتان نتيجةً موافقةً لحدود القياس، بانتفاء شرط قد ذكرناه، ينتج القياس:

١. إن كانت المنفصلة مانعة الخلو،
   a. متصلةً جزئيةً من نقيض طرف المتصلة و عين طرف المنفصلة،
      i. لاستلزام نقيض الأوسط إيّاهما.
٢. و إن كانت المنفصلة مانعة الجمع،
   a. أنتج متصلةً جزئيةً من عين طرف المتصلة و نقيض طرف المنفصلة،
      i. لاستلزام الأوسط إيّاهما.
٣. و الحقيقية الموجبة:
   a. تنتج نتيجتيها،
٤. دون السالبة.[2]

و هذه البيانات بالثالث و قد بيّنّا ضعفه.

[إنتاجات من الشيخ]

قال الشيخ:

إذا كانت الحقيقية الجزئية كبرى، لم تنتج مع المتصلة الموجبة الكلّية المشاركة شيئاً،
كقولنا:
«كلّما كان آ ب فج د»
و «قد يكون إمّا ج د و إمّا ه ز» حقيقية.[3]

---

١. كشف الأسرار، ص ٣٩٤، س ١٣ إلى ص ٣٩٥، س ٣.
٢. كشف الأسرار، ص ٣٩٥، س ٥ إلى ص ٣٩٨، س ٩.
٣. الشفاء، القياس، ص ٣٠٥-٣٠٦.

[اعتراض الخونجي على الشيخ]

و قال صاحب الكشف:

١. هذا فاسد، لإنتاجه:

a. «قد يكون إمّا آ ب و إمّا و ز» مانعة الجمع،

b. لأنّ منافيَ اللازم في الجملة[١] منافٍ للملزوم كذلك.

c. كيف و نقيض الأوسط مستلزم لنقيض الأصغر و عين الأكبر؛ و ذلك ينتج من الثالث، متّصلةً موجبةً جزئيةً مقدّمُها نقيض الأصغر و تاليها عين الأكبر؟

٢. و الشيخ[٢] لم يُراعِ موافقةَ النتيجة للقياس في الحدود.[٣]

[جواب المصنّف عن اعتراض الخونجي]

نقول:

هذا باطل:

١. لأنّ اللازم إذا كان عامّاً لا يلزم من منافاة الشيء إيّاه في الجملة[٤] منافاتُه للملزوم؛ إذ يصدق قولنا:

a. «كلّما كان الشيء عقلاً فهو لا متحرّك»

b. و «قد يكون إمّا أن يكون الشيء لا متحرّكاً أو لا ساكناً» حقيقية، كما في الأجسام،

مع صدق قولنا:

c. «كلّما كان الشيء عقلاً فهو لا ساكن».

٢. و ضعف إنتاج الشكل الثالث قد مرّ.

[إنتاج آخر من الشيخ]

و قال الشيخ:

---

١. الجملة: الحملية ب.

٢. الشيخ: الشبح ب.

٣. *كشف الأسرار*، ص ٣٩٨، س ١٠ إلى ص ٣٩٩، س ٥.

٤. الجملة: الحملية ب.

المتصلة الموجبة الكلّية المشاركة التالي لا تنتج مع مانعة الخلوّ السالبة الكلّية. كقولنا:

«كلّما كان آ ب فج د»،

و «ليس البتّة إمّا ج د و إمّا و ز» مانعة الخلوّ.

و فيه نظرٌ:

لأنّه ينتج:

«ليس البتّة إمّا آ ب و إمّا و ز» مانعة الخلوّ.

و إلّا لصدق نقيضه و هو قولنا:

«قد يكون إمّا أن يكون آ ب و إمّا و ز» مانعة الخلوّ.

و حينئذ كذبت السالبة، لأنّ امتناع الخلوّ مع الملزوم يوجب امتناعه مع اللازم.

[إنتاج آخر من الشيخ]

و احتجّ الشيخ بأنّه:

يصدق: «كلّما كان هذا عرضاً فله محلّ»:

١. مع قولنا: «ليس البتّة إمّا له محلّ أو لا يكون جوهراً»،

٢. و مع قولنا: «ليس البتّة إمّا له محلّ أو لا يكون كلّ مقدار متناهياً»،

مع التلازم في الأوّل و التعاند في الثاني.[1]

[جواب الخونجي عن الشيخ]

و أجاب بعض فضلاء الزمان:

١. أنّ النتيجة صادقة مع القياس الأوّل:

   a. ضرورة انتفاء منع الخلوّ بين العرض و اللاجوهر.[2]

٢. و الكبرى في القياس الثاني:

   a. إن أخذت على أنّها عنادية،

      i. كذبت لصدق نقيضها عنادية و هو قولنا:

---

١. *الشفاء*، القياس، ص ٣٠۶.

٢. *كشف الأسرار*، ص ۴٠٠، س ۵-۶؛ *مطالع الأنوار الوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ۶٨٣ س ٣).

ii. «قد يكون إمّا أن يكون له محلّ أو لا يكون كلّ مقدار متناهياً» مانعة الخلوّ،

iii. لامتناع الخلوّ بينهما إذا كان ذلك الشيء عرضاً.

b. و إن أخذت على أنّها اتّفاقية،

i. كذبت أيضاً إن كان ذلك الشيء عرضاً،

ii. و إن لم يكن عرضاً، يلزم كذب الجزئين و صدقت النتيجة مانعة الخلوّ سالبة.[1]

[اعتراض على جواب الخونجي]

و فيه نظر:

إذ الجزئية المذكورة:

١. ليست بعنادية، لانتفاء لازمة[2] كونها عنادية، و هي استلزام نقيض كلّ منهما عين الآخر،

٢. بل اتّفاقية.

٣. و حينئذٍ صدقت الكبرى عنادية.

[جواب المصنّف عن الشيخ]

بل جوابه أنّ النتيجة:

١. صادقة في القياس الأوّل؛

٢. و في الثاني لا تخلو من أن تصدق الموجبة الجزئية المذكورة عنادية أو لم تصدق.

a. فإذا[3] صدقت كذبت الكبرى لصدق نقيضها،

b. و إلّا فكذب نقيض النتيجة لكونهما متلازمين.

i. إذ «ما له المحلّ» مساوٍ لـ«العرض»؛ فتصدق النتيجة.

---

١. كشف الأسرار، ص ٤٠٠، س ٦-١٢؛ مطالع الأنوار (لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار ص ٤٨٣ س ٣-٥).

٢. لازمة: لازمه ص، ب؛ لازم ع.

٣. فإذا: وإذ ب.

المسلك الثاني: [من المتصلة و المنفصلة]

أن يكون الأوسط جزءاً غير تامّ منهما

أنتج:

١. متصلة:
   a. من الطرف الغير المشارك من المتصلة.
   b. و من منفصلة حاصلة:
      i. من نتيجة التأليف من المتشاركين.
      ii. و من الطرف الغير المشارك من المنفصلة.

كقولنا:

«كلّما كان آ ب فكلّ ج د»

و «إمّا كلّ د هـ و إمّا و ز».

ينتج:

«كلّما كان آ ب فإمّا كلّ ج هـ و إمّا و ز».

٢. و منفصلة:
   a. من الطرف الغير المشارك من المنفصلة.
   b. و من متصلة حاصلة:
      i. من الطرف الغير المشارك من المتصلة.
      ii. و من نتيجة التأليف.

و هي قولنا:

«إمّا و ز و إمّا [كلّما كان آ ب فكلّ ج هـ]».

و ذلك عند استجماع الشرائط في المتشاركين و في المقدّمتين.

و أنت خبير بذلك و قادر على تفصيل القول في ضروبه:

١. إذا كانت المتصلة صغرى أو كبرى.
٢. و الاشتراك في مقدّمه أو تاليه:

فلا نطوّل الكلام بتفصيلها.[1]

المسلك الثالث: [من المتّصلة و المنفصلة]

أن يكون الأوسط جزءاً تامّاً من إحداهما غير تامّ من الأخرى

١. فإن كان التامّ من المتّصلة، يكون القياس كالمؤلّف من الحملي و المنفصل، و المتّصلةُ تكون مكانَ الحملي.
٢. و إن كان من المنفصلة، تكون كالمركّب من الحملي و المتّصلة، و تكون المنفصلة مكانَ الحملي.[2]

و لا يخفى عليك الشرائط و النتيجة في الأقسام. و الله أعلم.

تتمّة

في المباحث المشتركة بين الأقيسة الشرطية

قد يمكن:
١. استنتاج الحملية من الأقيسة الشرطية،[3] كانت من محض الشرطيات أو مختلطة،
٢. و بالعكس.[4]

[القسم الأوّل: استنتاج الحمليات من الأقيسة الشرطية]

أمّا الأوّل ففيه مسالك :

---

١. كشف الأسرار، ص ٤٠١، س ٢-١٢.
٢. كشف الأسرار، ص ٤٠١، س ١٣ إلى ص ٤٠٢، س ٣.
٣. الشفاء، القياس، ص ٣٥٥ س ٥-٧؛ كشف الأسرار، ص ٤٠٢-٤٠٦.
٤. مطالع الأنوار (لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار ص ٦٩٥ س ٧-١١).

المسلك الأوّل

[في استنتاج الحملية من المتّصلتين:]

في القياس المؤلّف من المتّصلتين و الشركة في جزء تامّ منهما و غير تامّ

و شرط إنتاجه:

١. اشتمال المقدّمتين على تأليف منتج بالنسبة إلى الجزء التامّ.
٢. و إنتاج نقيض نتيجة التأليف بين المتشاركين مع طرف الموجبة:
   a. لطرف السالبة إن كانتا مختلفتين في الكيف،
   b. و إلّا لنقيض طرف المقدّمة[1] الأخرى.

برهانه بالخلف: بضمّ نقيض النتيجة إلى الطرف الموجبة، لينتج:

١. في الأوّل نقيض الكبرى،
٢. و في الثاني ضدّها.

[مثالان]

مثال [الوضع] الأوّل في الشكل الأوّل:

«كلّما كان كلّ ج (ب) فـ(هـ ز)»،
و «ليس البتّة إذا كان (هـ ز) فليس كلّ (ب) آ».

ينتج:
«كلّ ج آ».[2]

و إلّا فـ:

١. «ليس كلّ ج آ».

فينتج مع الصغرى:

٢. «قد يكون إذا كان ليس كلّ ب آ فه ز»

---

١. المقدّمة: المقدم ع.
٢. كشف الأسرار، ص ٢٠٢ س ٨-١١.

بالقياس المؤلّف من الحملي و المتّصلة، و انعكس إلى نقيض الكبرى.
[و فيه نظر؛ لبطلان انعكاس المتّصلات كما مرّ.][1]

مثال [الوضع] الثاني:
«كلّما كان كلّ ج (ب) فـ(هـ ز)»،
و «كلّما كان (هـ ز) فلا شيء من (ب) آ»،

ينتج:
«بعض ج ليس آ».

و إلّا:
١. فـ«كلّ ج آ».

فينتج مع الصغرى:
٢. «قد يكون إذا كان بعض ب آ فه ز»،

و ينعكس إلى قولنا:
٣. «قد يكون إذا كان هـ ز فبعض ب آ»،

و هو ضدّ الكبرى.
و فيه نظر؛ لجواز استلزام الشيء للنقيضين[2] كما مرّ.[3]

---

١. [و فيه نظر؛ لبطلان انعكاس المتّصلات كما مرّ]: قال في *شرح القسطاس*: «و فيه نظر لأنّه موقوف على إنتاج الشكل الثالث من لزوميتين و انعكاس المتّصلة بالعكس المستوي و قد عرف ضعفها». راجع الفصل الثامن «في العكس المستوي» البحث تحت عنوان [شبهة على انعكاس الشرطيات] ص ٣١٨ و الفصل العاشر «في الشرطية و أجزائها و جزئياتها». المبحث الخامس «فيما وجدنا في عكس الشرطيات» ص ٣٥٥.
٢. للنقيضين: للنقيض ب.
٣. راجع ص ٣٦٩ البحث تحت عنوان [نقض التالي] في بداية الفصل الحادي عشر «في تلازم الشرطيات و تعاندها» من الباب الأوّل من المقالة الثانية «في اكتساب التصديقات».

[المسلك الثاني]

[في استنتاج الحملية من المتّصلتين]

[و الشركة في جزء غير تامّ منهما]

الثاني منها[١] و الشركة في جزء غير تامّ منهما.

و شرط إنتاجه:

١. إنتاج نقيض نتيجة التأليف الحاصلة من طرفي كلّ متصلة:
   a. إمّا لتاليها إن كانت المتصلة سالبة،
   b. أو لنقيض تاليها إن كانت موجبة.
٢. ثمّ اشتمال نتيجتي التأليفين[٢] على تأليف منتج للحملية المطلوبة.

مثال الموجبتين:

«كلّما كان كلّ ج ب فكلّ ب (ا)»

و «كلّما كان كلّ (ا) د فكلّ د هـ»،

ينتج

«كلّ ج هـ».

برهانه:

إنّ الصغرى تستلزم:

١. «كلّ ج آ»،

لأنّ

«بعض ج ليس آ»

ينتج مع مقدّم الصغرى نقيض تاليها بالقياس المؤلّف من الحملي و المتصل، فيصدُق:

«كلّما كان كلّ ج ب فبعض ب ليس آ»؛

هذا خلف.

---

١. منها: أي من المتصلتين.

٢. التأليفين: التاليتين ب.

و الكبرى يستلزم:

٢. «كلّ آ هـ»

لما بيّنّا.

و هما ينتجان بالذات:

٣. «كلّ ج هـ»؛

و هو المطلوب.

و قد عرفت فساد ذلك من استلزام الشيء للنقيضين[1].[2]

مثال السالبتين:

«ليس كلّما كان كلّ ج ب فليس كلّ ب (آ)»

و «ليس كلّما كان كلّ (آ) د فليس كلّ د هـ»،

ينتج

«كلّ ج هـ».

برهانه:

إنّ الصغرى تستلزم:

١. «كلّ ج آ»،

و إلّا انتظم نقيضُه مع مقدّمها مستلزماً لنقيضها.

و الكبرى يستلزم:

٢. «كلّ آ هـ»

كذلك. و هما ينتجان:

٣. «كلّ ج هـ».

---

١. للنقيضين: للنقيض ب.

٢. راجع ص ٣٦٩ البحث تحت عنوان [نقض التالي] في بداية الفصل الحادي عشر «في تلازم الشرطيات و تعاندها» من الباب الأوّل من المقالة الثانية «في اكتساب التصديقات».

[المسلك الثالث]

[في استنتاج الحملية من منفصلتين]

[و الشركة في جزء تامّ منهما و غيرتامّ أيضاً]

الثالث من المنفصلتين و الشركة في جزء تامّ منهما[١] و غير تامّ.

و شرط الإنتاج:

١. كلّية إحدى المقدّمتين،
٢. و اختلافهما بالكيف،
٣. و اتّحادهما بالجنس،
٤. و إنتاج نقيض نتيجة التأليف بين المتشاركين مع طرف الموجبة لطرف السالبة في مانعتي الخلوّ،
٥. و بالعكس في مانعتي الجمع.

برهانه: الخلف من القياس المؤلّف من الحملي و المتّصل،[٢] ثمّ من المتّصل و المنفصل.

مثاله و المنفصلتان مانعتا الخلوّ:

«دائماً إمّا كلّ ج (ب) و إمّا (ه ز)»

و «ليس دائماً إمّا (ه[٣] ز) أو بعض (ب) آ»،

يفتج:

«لا شيء من ج آ».[٤]

و إلّا فـ:

«بعض ج آ»،

و يلزمه:

«كلّما كان كلّ ج ب فبعض ب آ»،

---

١. منهما: أي من المنفصلتين.
٢. المتّصل: المنفصل ب.
٣. ه: ج ب.
٤. *كشف الأسرار*، ص ٢٠٥ س ٦-٧.

و ينتج مع الموجبة نقيض السالبة.

مثاله و هما مانعتا الجمع:

«دائماً إمّا لا شيء من ج (ب) و إمّا (هـ ز)»

و «ليس دائماً إمّا (هـ ز) و إمّا كلّ (ب) آ»

ينتج:

«بعض ج آ»؛

و إلّا:

فـ«لا شيء من ج آ»،

و يلزمه:

«كلّما كان كلّ ب آ فلا شيء من ج ب»،

و أنتج مع الموجبة نقيض السالبة.

[المسلك الرابع]

[في استنتاج الحملية من المنفصلتين]

[و الشركة في جزء غير تامّ منهما فقط]

الرابع منهما[1] و الشركة في جزء غير تامّ منهما.

و شرط إنتاجه:

۳. إنتاج نقيض نتيجة:

a. التأليف بين طرفي مانعة الخلوّ مع نقيض أحدهما:

i. لعين الآخر إن كانت سالبةً،

ii. و لنقيضه إن كانت موجبةً،

b. و بين طرفي مانعة الجمع مع عين أحدهما:

i. لنقيض الآخر إن كانت سالبة،

---

۱. منهما: أي من المنفصلتين.

ii. أو لعينه إن كانت موجبة،

۴. ثمّ اشتمال نتيجتي التأليفين على تأليف منتج للحملية المطلوبة.

مثاله من سالبتين:

«ليس دائماً إمّا ليس كلّ ج ب و إمّا ليس كلّ ب (آ)» مانعة الخلوّ،

و «ليس دائماً إمّا كلّ (آ) د و إمّا كلّ د ه» مانعة الجمع،

ينتج:

«كلّ ج ه».

برهانه:

أنّ الأولى تستلزم:

١. «كلّ ج آ»؛

a. و إلّا انتظم نقيضه مع نقيض مقدّمها قياساً منتجاً للمتصلة المستلزمة لنقيضها؛ و هي قولنا:

b. «كلّما كان كلّ ج ب فليس كلّ ب آ».

و الثانية تستلزم:

٢. «كلّ آ ه»؛

a. و إلّا انتظم نقيضه مع عين مقدّمها منتجاً للمتصلة المستلزمة لنقيضها. و هي قولنا:

b. «كلّما كان كلّ آ د فليس كلّ د ه».

و هما ينتجان:

٣. «كلّ ج ه».

مثاله من موجبتين:

«دائماً إمّا ليس كلّ ج ب أو كلّ ب (آ)» مانعة الخلوّ

و «دائماً إمّا كلّ (آ) د أو ليس كلّ د ه» مانعة الجمع،

ينتج:

«كلّ ج ه».

برهانه:

أنّ الأُولى تستلزم:

١. «كلّ ج آ»؛
a. و إلّا انتظم نقيضه مع نقيض مقدّمها منتجاً للمتّصلة المستلزمة لضدّها. و هي قولنا:
b. «كلّما كان كلّ ج ب فليس كلّ ب آ»
المستلزمة لـ:
c. «دائماً إمّا ليس كلّ ج ب أو ليس كلّ ب آ» مانعة الخلوّ،
و هي ضدّ الصغرى.

و الثانية تستلزم:
٢. «كلّ آ هـ»؛
a. و إلّا انتظم نقيضه مع عين مقدّمها منتجاً للّزوم بين طرفيها؛ و هو قولنا:
b. «كلّما كان كلّ آ د فليس كلّ د هـ».

و هما ينتجان:
٣. «كلّ ج هـ».
و فيه نظر عرفته.[١]

[المسلك] الخامس

[في استنتاج الحملية] من المتّصلة و المنفصلة

و الشركة في جزء تامّ منهما و غير تامّ منهما

و الضابط فيه:
١. أن تكون مانعةُ الجمع اللازمةُ للمتّصلة مع مانعة الجمع – إن كانت المنفصلة مانعة الجمع – على الشرائط المذكورة في مانعتي الجمع لإنتاج الحملية المطلوبة.
٢. و أن تكونَ مانعةُ الخلوّ اللازمةُ للمتّصلة مع مانعة الخلوّ – إن كانت المنفصلة مانعة الخلوّ – على الشرائط المذكورة في إنتاج الحملية المطلوبة.[٢]

---

١. و فيه نظر عرفته: لا يوجد هذا في شرح *القسطاس*.
٢. *مطالع الأنوار* (*لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ۶۹۰ س ٨-١٠).

مثال الأوّل:

«دائماً إمّا لا شيء من ج (ب) أو (هـ ز)» مانعة الجمع.

و «قد لا يكون إذا كان (هـ ز) فليس كلّ (ب) آ».

ينتج:

«بعض ج آ»؛

لأنّه يلزم للمتّصلة قولُنا:

«ليس دائماً إمّا هـ ز أو كلّ ب آ» مانعة الجمع،

و يرجع القياس إلى القياس المركّب من مانعتي الجمع بشرائطه و ينتج الحمليةَ المطلوبةَ.

مثال الثاني:

«كلّما كان ليس كلّ ج (ب) فـ(هـ ز)»،

و «ليس دائماً إمّا (هـ ز) أو بعض (ب) آ» مانعة الخلق،

ينتج:

«لا شيء من ج آ»؛

لأنّه يلزم للمتّصلة قولُنا:

«دائماً إمّا كلّ ج ب أو هـ ز» مانعة الخلق،[1]

فيرجع القياس إلى المركّب من مانعتي الخلق و ينتج الحمليةَ المطلوبةَ.

[المسلك السادس]

[في استنتاج الحملية من المتّصلة و المنفصلة]

[و الشركة في جزء غير تامّ منها]

السادس منها[2] و الشركة في جزء غير تامّ منها.

و الضابط فيه:

---

١. الخلق: الجمع ب.

٢. منها: أي من المتّصلة و المنفصلة.

١. أن يستلزم كلُّ مقدمةٍ حمليةً:
   a. ينتظم منها و من التي تستلزمها المقدّمة الأخرى:
      i. قياسٌ منتجٌ للحملية المطلوبة.[1]

مثاله:
«ليس كلّما كان كلّ ج ب فليس كلّ ب (ا)»
و «ليس دائماً إمّا كلّ (ا) د و إمّا كلّ د ه» مانعة الجمع،
ينتج:
«كلّ ج ه»؛
لأنّ المتّصلة تستلزم:
«كلّ ج آ»،
و المنفصلةُ :
«كلّ آ ه»،
و هما ينتجان المطلوب.

[المسلك] السابع

[في استنتاج الحملية] من الحملية و المتّصلة[2]

و الضابط فيه:
١. إنتاج نقيض نتيجة التأليف بين[3] طرفي المتّصلة:
   a. مع مقدّمها لتاليها،
   b. أو مع تاليها – إن كانت كلّية – لمقدّمها،
٢. و اشتمال نتيجة التأليف مع الحملية على تأليف منتج،
   a. حتّى تلزم – من الحملية اللازمة و الحملية – الحمليةُ المطلوبة.

---

١. مطالع الأنوار (لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار ص ٦٩٠ س ١١-١٣).
٢. مطالع الأنوار (لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار ص ٦٩٠ س ١٤).
٣. بين: من ص.

مثاله:

«ليس كلّما كان كلّ ج ب فليس كلّ ب (آ)»،

و «كلّ (آ) هـ»،

ينتج:

«كلّ ج هـ»؛

إذ المتصلة تستلزم:

«كلّ ج آ»،

و هو مع الحملية تنتج المطلوب.

[المسلك] الثامن

[في استنتاج الحملية] من الحملية و المنفصلة

و الضابط فيه:

١. استلزام المنفصلة حمليةً تنتج مع الحمليةِ الحمليةَ المطلوبةَ.[1]

a. فحينئذٍ ينبغى أن ينتج نقيضُ نتيجة التأليف بين طرفي المنفصلة السالبة:

i. مع نقيض أحد طرفيها، عينَ الآخر في مانعة الخلوّ،

ii. و مع عين أحد طرفيها، نقيضَ الآخر في مانعة الجمع السالبة.

[مثالان]

مثال الأوّل:

«ليس دائماً إمّا ليس كلّ ج ب و إمّا ليس كلّ ب (آ)» مانعة الخلوّ،

و «كلّ (آ) هـ»،

ينتج

«كلّ ج هـ»،

لأنّ المنفصلة تستلزم:

---

١. *مطالع الأنوار* (*لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ٦٩٠ س ١٥-١٦).

«كلّ ج آ»
كما مرّ، و هي مع الحملية تنتج المطلوب.
مثال الثاني:
«ليس دائماً إمّا كلّ ج ب و إمّا كلّ ب (ا)»
و «كلّ (ا) هـ»،
ينتج:
«كلّ ج هـ»؛
لأنّ المنفصلة تستلزم:
«كلّ ج آ»
كما مرّ.
و أنت عالم بجميع ذلك و بكيفية الأشكال و كمّية الضروب.
فعليك بالاستقراء.

القسم الثاني:

استنتاج الشرطية من الأقيسة الحملية

كقولنا:
«كلّ ج ب»،
و «كلّ ب آ»،
فإنّه ينتج:
«كلّما كان كلّ د ج فكلّ د آ»؛
لأنّ الحملية الأولى تستلزم:
١. «كلّما كان كلّ د ج فكلّ د ب»،
و الثانية تستلزم:
٢. «كلّما كان كلّ د ب فكلّ د آ»،

و هما ينتجان المطلوب.[١]

تنبيه

قياسية هذه الوجوه إنّما هي بوسط:

١. لتغيّر بعض الحدود،

٢. و انقلاب بعض المقدّمات إلى لوازمها المنتجة بالذات.

فإن تناولها حدّ «القياس» فذاك و إلّا فهي مستلزمات لا قياسات.[٢]

تذنيب

[تركّب الأقيسة الشرطية]

قد يتركّب من مقدّمتين: قياسان أو أكثر، باعتبار وسطين أو أكثر، بأن يكون الاشتراك في جزء تامّ و غير تامّ.[٣] فيلزم باعتبار الأوّل نتيجة و كذا باعتبار الثاني. كقولنا:

«كلّما كان كلّ ج ب فـ(كلّ د ط)»،

و «كلّما كان (كلّ د ط) فكلّ ب آ»،

ينتج:

«كلّما كان كلّ ج ب فكلّ ب آ».

و ينتج أيضاً:

«كلّما كان كلّ ج ب فكلّ ج آ».[٤]

و على هذا فقس أمثال ذلك.

---

١. *مطالع الأنوار* (*لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ٦٩٥ س ٧-١١). نقول: هذه النتيجة في الحقيقة لازمة من لوازم النتيجة الحملية: «كلّ ج ب».

٢. *كشف الأسرار*، ص ٤٠٦، س ٦-٩.

٣. *كشف الأسرار*، ص ٤٠٦، س ١٠-١٥.

٤. هاهنا النتيجة الثانية في الحقيقة من اللوازم العامّة للنتيجة الأولى.

خاتمة

في القياسات التي لا تكون أوساطها متكررة. و هي كثيرة.

[في قياس النسبة]

لكنّ أكثرها وقوعاً هو «قياس النسبة»[1] و هو «أن تجعل النسبة مع أحد المنتسبين محمولاً على الآخر في الصغرى أو في الصغرى و الكبرى». و هذا القياس ينتج:

١. قولاً بالذات،

٢. و قولاً آخر لا بالذات.

[الإنتاج بالذات]

أمّا الأوّل فيكون موضوعه الأصغرَ و محموله النسبةُ التي في الصغرى مع الأكبر:

١. كقولنا: «زيد أبٌ لبكر» و «بكر أخٌ لخالد» ينتج: «زيد أبو أخي خالد».[2]

و ذلك ظاهر إذ المنتسب إلى المنتسب، منتسبٌ بتلك النسبة.

٢. و كقولنا «زيد أبٌ لبكر» و«بكر عالم» فـ«زيد أبو عالم».[3]

٣. و كقولنا «آ مساوٍ لب» و «ب مساوٍ لج» فـ«آ مساوٍ لمساوي ج».

٤. و «آ جزءٌ لب» و «ب جزءٌ لج» فـ«آ جزءٌ لجزء ج».

---

١. أوّل من بحث عن «قياس النسبة» هو جالينوس في كتابه *مدخل المنطق*:

Galen, (1964), *Institutio Lagica*, in John Spargler Kieffer, *Galen's Institio Logica : English Translation, Introduction, and Commentary*, Baltimore, John Hopkins Press, pp. 49-52.

و لا نعرف من بحث عن هذا القياس بعد جالينوس إلّا مصنّفنا السمرقندي. و الظاهر أنّه لم يعرف بحث جالينوس عن قياس النسبة. لكنّ مباحث المصنّف لم ينشأ من دون أيّة سابقة. فإنّ خالد الروحب جمع سوابقها و لواحقها في الكتاب التالي:

El-Rouayheb, Khaled, (2010), *Relational Syllogisms and History of Arabic Logic, 900-1900*, Leiden and Boston, Brill.

٢. في هذا المثال، جعلت النسبة مع أحد المنتسبين محمولاً على الآخر في الصغرى و الكبرى معاً.

٣. في هذا المثال، جعلت النسبة مع أحد المنتسبين محمولاً على الآخر في الصغرى فقط؛ لأنّ محمول الكبرى ليس بتركيب نسبة مع أحد المنتسبين.

٥. و «آ ملزومٌ لب» و «ب ملزومٌ لج» فـ«آ ملزومٌ ملزوم ج».

و على هذا.

٦. و كقولنا «الدرّة في الحقّة» و «الحقّة في الصندوق» فـ«الدرّة فيما في الصندوق».

٧. و «الإنسان من نطفة» و «النطفة من العناصر» فـ«الإنسان ممّا هو من العناصر».

٨. و «اللون في الجسم» و «كلّ جسم جوهر» فـ«اللون فيما هو جوهر».[1]

[الإنتاج لا بالذات]

و أمّا الثاني و هو «ما ليس بالذات» فيكون موضوعه الأصغر و محموله الأكبر. كقولنا:

١. [][2]

٢. [][3]

---

١. في هذا المثال أيضاً، جعلت النسبة مع أحد المنتسبين محمولاً على الآخر في الصغرى فقط. فلا بدّ أن تكون النتيجة بالذات «اللون في الجوهر» مثل ما كانت في المثال الثاني: «زيد أبو عامر». فالتعبير عن النتيجة بالذات بـ«اللون فيما هو الجوهر» خطأ من المصنّف.

٢. [ ]: نتيجة القياس الأوّل لا بالذات، كما وصف المصنّف، يجب أن يكون «زيد أخ خالد». و لم يذكر المصنّف هذه النتيجة لأنّها لا تلزم القياس أصلاً. و النتيجة التي تلزم لا بالذات هي قولنا «زيد أبو خالد» و هي غير النتيجة بالذات: «زيد أبو أخي خالد» و إن كانت من لوازمها. و هذه النتيجة محموله ليس نفس الأكبر بل هو يتألّف من النسبة التي في الصغرى مع المضاف إليه في الأكبر.

٣. [ ]: نتيجة القياس الثاني لا بالذات، كما وصف المصنّف، يجب أن يكون «زيد عالم» و لم يذكر المصنّف هذه النتيجة لأنّها لا تلزم القياس أصلاً. و في الحقيقة هذا القياس ليس من قياس النسبة لأنّ قياس النسبة كما عرّفه المصنّف يشتمل على نسبتين واحدة في الصغرى و أخرى في الكبرى؛ لكنّ القياس الذي لا يشتمل إلّا على نسبة واحدة هي في الصغرى فإنّ الكبرى لا تشتمل على النسبة. و لعلّ المصنّف ترك هذا القياس هاهنا لأجل هذا. و المثال الأنسب لقياس ذي نسبة واحدة له نتيجتان بالذات و لا بالذات هو هذا:

الأربعة مربّع الاثنين

الاثنان زوج

فالأربعة مربّع الزوج (النتيجة بالذات).

فالأربعة زوج (النتيجة لا بالذات).

۳. «آ مساو لج»،
۴. [«آ جزء لج»،][1]
۵. و «[آ] ملزوم لج»،
۶. و «الدرّة في الصندوق»،
۷. و «الإنسان من العناصر»،
۸. و «اللون في الجوهر».[2]

و إنّما لم تكن تلك بالذات لأنّها لو كانت لذات هذه القياسات لما تخلّفت[3] عنها؛ و ليس كذلك، لأنّا:

۱. إذا قلنا «آ مخالف لب» و «ب مخالف لج» لا ينتج ؛
۲. أو نقول «آ نصف لب» و «ب نصف لج»؛
۳. و كذا لو تقول «الإنسان من النطفة» و «النطفة مائع».

بل حيث يلزمه القول المذكور فإنّما يلزم بتوسط مقدّمات غريبة. لكنّه أنفع في العلوم من الذي يلزم بالذات. و الله أعلم.

---

۱. [«آ جزء لج»]: هذه النتيجة لم يذكرها المصنّف و هي غير النتيجة بالذات: «آ جزء لجزء ج».
۲. «اللون في الجوهر»: هذه النتيجة هي عين النتيجة بالذات.
۳. تخلّفت: تختلف ب.

القسم الثاني من القياس

و هو

القياس الاستثنائي

و هو مركّب من شرطية و قضية أخرى هي إمّا أحد جزئيها أو نقيض أحد جزئيها، حملية كانت أو شرطية.

[شرائط إنتاج القياس الاستثنائي]

و شرطُ إنتاجه أمورٌ ثلاثة:

١. أوّلها أحد الأمور الثلاثة و هو:

a. إمّا كون الشرطية كلّية

b. أو كون الاستثناء كلّياً[1]

c. أو كون حال[2] الاستثناء حالَ[3] الشرطية

لأنّ الشرطية إن كانت كلّية فلزوم النتيجة ظاهر. و إن لم تكن كلّية فيجب أحد الأمرين الباقيين و إلّا جاز أن يكون حال الشرط غيرَ حال الاستثناء.

---

١. المقصود من كلّية الاستثناء هو الكلّية بحسب الأزمان و الأحوال لا بحسب الأفراد؛ و ذلك في الشرطيات الواقعة موقع الاستثناء ظاهر؛ و أمّا في الحمليات فهو إنّما يكون في القضايا الحقيقية أو الذهنية دون الخارجية لأنّها محدودة بالأزمان – أو الأحوال الموجودة – و لا تشمل الأحوال الغير الواقعة. قال قطب الدين الرازي: «المراد بكلّية الاستثناء ليس تحقّقه في جميع الأزمنة فقط، بل مع جميع الأوضاع التي لا تنافي وضع المقدّم» (شرح الشمسية ص ١٦٣). و الظاهر أنّ أوّل من زاد شرط «كلّية الاستثناء» هو نجم الدين الكاتبي في الشمسية: «أو كلّية الوضع أو الرفع» (الشمسية في شرح الشمسية ص ١٦٣).

٢. حال: زمان ص.

٣. حال: زمان ص.

٢. الثاني كون الشرطية غير اتفاقية، لأنّ استثناء شيء منها لا يفيد شيئاً آخر،[١] لأنّها:

a. إن كانت متصلة:

i. لا يتوقّف العلم بتاليها على الوضع أو الاتصال،

ii. و لا يلزم من رفع التالي رفع المقدّم:

١. لعدم العلاقة بين الرفعين؛

٢. و لا يلزم أيضاً اتفاقياً:

a. أمّا الخاصّة فلامتناع صدق المتصلة مع رفع[٢] طرفيها.

b. و أمّا العامّة فلجواز صدق الطرفين فلا يلزم نقيض المقدّم.

b. و كذا إن كانت الاتفاقية منفصلة.

و قيل: يفيد شيئاً و هو تعيين أحد الطرفين أو تعيين نقيض أحد الطرفين.

٣. الثالث كونها[٣] موجبة، للاختلاف عند كونها سالبة. و ذلك ظاهر.

[زعم الخونجي في عدم إنتاج الشرطية الجزئية في القياس الاستثنائي]

و زعم صاحب الكشف و قوم من المتأخّرين: أنّ الشرطية الجزئية غير منتجة لأنّه على تقدير دوام الاستثناء لا يحصل اليقين بالنتيجة لجواز أن تكون الشرطية بحسب وضع غير ثابت أبداً.[٤] و ذلك قد بيّنّا فساده في تحقيق الشرطيات.[٥]

---

١. استثناء شيء منها لا يفيد شيئاً آخر: الظاهر أنّه يعني أنّ استثناء جزء أو نقيض جزء من الاتفاقية (من مقدّمها أو تاليها أو نقيضيها) لا ينتج جزءاً أو نقيض جزء منها (من تاليها أو مقدّمها أو نقيضيها).

٢. رفع: - ب.

٣. كونها: أي كون الشرطية.

٤. كشف الأسرار، ص ٣٢٠، س ٦-٩.

٥. راجع الفصل العاشر «في الشرطية و أجزائها و جزئياتها»، المبحث الخامس «فيما وجدنا في عكس الشرطيات» ص ٣٥٩ تحت عنوان [إبطال ظنّ الخونجي].

و إذا عرفت هذا فنقول:

[أقسام القياس الاستثنائي]

الشرطية:

١. إن كانت متصلة أنتج:

a. استثناء عين مقدّمها عين تاليها

b. و استثناء نقيض تاليها نقيض مقدّمها، تحقيقاً للزوم،

c. و لا ينعكس، تحقيقاً للعموم.

٢. و إن كانت منفصلة:

a. فإن[1] كانت حقيقية أنتج استثناء عين أيّهما كان نقيض الآخر و بالعكس.

b. و إن كانت مانعة الجمع أنتج استثناء عين أيّهما كان نقيض الآخر من غير عكس لجواز الخلوّ بين طرفيها.

c. و إن كانت مانعة الخلوّ أنتج استثناء نقيض أيّهما كان عين الآخر من غير عكس لجواز اجتماعها.

و كلّ ذلك ظاهر.

[زعم الإمام في استثناء النقيض]

قال الإمام في *الملخّص*:

١. إن كان التالي في المتصلة «**مطلقاً عامّاً**» لم ينتج استثناء نقيضه:

a. كقولنا «كلّما كان هذا إنساناً فهو ضاحك بالفعل بالإطلاق العامّ».

فإذا قلنا:

b. «لكنّه ليس بضاحك »

لم يلزم:

c. «أنّه ليس بإنسان»

لأنّ بعض ما ليس بضاحك إنسان بالضرورة.

---

١. فإن: و إن ب.

٢. و أمّا إن اعتبر «الدوام» في نفي التالي أنتج.[1]

و هذا ليس بشيء لأنّ نقيض التالي الذي هو مطلقة عامّة إنّما تكون دائمة. فاستثناء نقيض التالي لا يكون إلّا مع الدوام. فاعتبار الدوام لا يكون قيداً زائداً على استثناء النقيض.

تنبيه

قد بيّنّا في فصل جهات الشرطيات أنّ المقدّم و التالي قد يقعان من ذوات الجهات. فحينئذ يجب عليك رعاية جهة المقدّم و التالي لتعرف أنّ النتيجة على أيّة جهة و كيف ينبغي استثناء نقيض التالي لينتج.

خاتمة

[في منع القياس الاستثنائي]

منع قوم[2] من إنتاج هذا القياس و قالوا:

المستثنى – و هو إمّا المقدّم أو نقيض التالي – جاز أن يكون ممتنعاً. فجاز أن لا تبقى[3] الملازمة على تقديرهما إذ المحال جاز أن يستلزم المحال.

و أنت تعلم أنّ هذا المنع غير ضارّ لأنّ المتمسّك بهذا القياس يريد إمّا إثبات التالي أو انتفاء المقدّم. و لا يحصل له هذا الغرض إلّا بشرط ثبوت المقدّم في الأوّل و عدم التالي في الثاني إمّا في نفس الأمر أو عند الخصم. و حينئذ لا يتّجه[4] هذا المنع لأنّ الشرط إذا تحقّق اندفع المنع و إلّا فلا قياس. و الله أعلم.

---

١. منطق *الملخّص* ص ٣٢٥.

٢. قوم: لم نجد من أنكر القياس الاستثنائي.

٣. تبقى: يبقى ب.

٤. يتّجه: يتحه ب.

[الباب الثالث]

فصل في توابع القياس

و فيه مسالك :

[المسلك] الأوّل

[القياس البسيط و المركّب]

كلّ قياس فيه مقدّمتان لا أزيد و لا أنقص.[1]

١. أمّا طرف النقصان فظاهر.

٢. و أمّا طرف الزيادة فلأنّ المطلوب إنّما يكتسب من المعلوم:

a. فإن كانت لكلّية[2] ذلك المطلوب إليه[3] نسبة حصلت مقدّمتان: إحداهما دالّة على تلك النسبة و الثانية على ذلك المعلوم و هو **الاستثنائي**.

b. و إن كانت النسبة إليه[4] لجزئَي المطلوب حصلت بسبب كلّ نسبةٍ[5] مقدّمةٌ.

i. فإن كان بينهما حدّ مشترك فقد تمّ **القياس [الاقتراني]**.

ii. و إلّا لم يكن المعلوم قياساً بل يكون مقدّمة لقياسات منتجة[6] للقياس المنتج للمطلوب.

c. و كذا إن كان لأحد جزئيه نسبة إليه[7] فقط فإنّه ربّما كانت مقدّمةً لما[8] ينتجه.[9]

---

١. أرسطو: التحليلات الأُولى 40-42a30 المقالة الأُولى الفصل ٢٥ (منطق أرسطو ص ٢١١).

٢. لكلّية: لكلّية ص.

٣. إليه: أي إلى المعلوم.

٤. إليه: أي إلى المعلوم.

٥. بسبب كلّ نسبة: أي بسبب نسبة كلّ جزء.

٦. منتجة: متمة ع، ب.

٧. إليه: أي إلى المعلوم.

٨. لما: لا ع.

٩. راجع لنفس العبارات: مطالع الأنوار (لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار ص ٧٠٢). و أمّا أصل هذا البحث يرجع بتفصيل كثير إلى الشفاء، القياس، ص ٤٢٦-٤٢٨.

[القياسات المركّبة]

فإذا كثرت المقدّمات و احتيج إلى الكلّ فهناك قياسات مترتّبة منتجة[1] للقياس المنتج للمطلوب، لا قياس واحد. و يكون كلّ اثنين منها قياساً منتجاً لنتيجة[2] و تسمّى «**قياساتٍ مركّبةً**».

أ. فإن صُرّحت نتائجها سمّيت «**موصولة**» كقولنا «كلّ ج ب» و «كلّ ب آ» فـ«كلّ ج آ». و «كلّ آ د» فـ«كلّ ج د». و «كلّ د هـ» فـ«كلّ ج هـ».

---

١. منتجة: متممة ع، ب.

٢. يكون كلّ اثنين منها قياساً منتجاً لنتيجة: هذا الكلام منقوض بالقياس المقسّم الذي بحث عنه المصنّف ص ٥١٨ في المسلك الأوّل من القسم الرابع من أقسام القياس الاقتراني الشرطي: «ما يتركّب من الحملية و المنفصلة»:

«دائماً إمّا كلّ آ ب أو كلّ آ ج»
و «كلّ ب د»
و «كلّ ج د»
ينتج:
«كلّ آ د».

فإنّ المقدّمتين الحمليتين من هذا القياس لا تنتجان نتيجة على أسس المنطق الأرسطي لأنّهما من الشكل الثاني و لا بدّ في هذا الشكل من اختلاف المقدّمتين في الكيف و هما في هذا المثال موجبتان. و أيضاً هذا القياس لا بدّ و أن يكون قياساً بسيطاً عند المصنّف لأنّه لو أخذه مركّباً و أنتج من المقدّمتين الأوليين هذه النتيجة:

«دائماً إمّا كلّ آ د أو كلّ آ ج»

ثمّ أنتج من هذه النتيجة و المقدّمة الثالثة النتيجةَ التالية:

«دائماً إمّا كلّ آ د أو كلّ آ د»

لحصل العناد (المانع من الخلوّ) بين قضيّة و نفسها. لكنّ المصنّف يمنع العناد بين الشيء و نفسه! لأنّه يعتبر «عناد الشيء لنفسه» كأمر ممتنع حيث يدافع عن كلام الشيخ في عدم إنتاج القياس الاقتراني الشرطي المركّب من منفصلتين حقيقيتين و لأنّ المصنّف يرفض اجتماع العناد و الاستلزام بين شيئين و يجوّز الاستلزام من الشيء إلى نفسه. راجع ص ٣٧٥ [المبحث الرابع] «في تلازم المتّصلات و المنفصلات» من الفصل الحادي عشر «في تلازم الشرطيات و تعاندها» من المقالة الثانية «في اكتساب التصديقات». كذلك راجع الطوسي *تعديل المعيار في نقد تنزيل الأفكار* ص ٢٢٤ حيث صرّح بأنّ هذا القياس «ليس في الحقيقة بقياس». راجع أيضاً كتابنا *منطق تطبيقى* ص ١٠٤-١٠٨ لتاريخ القياس المقسّم و الاختلافات فيه.

ii. و إلّا فـ«مفصولة» و «**مطوية**» كقولنا «كلّ ج ب» و «كلّ ب آ» و «كلّ آ د» و «كلّ د هـ» فـ«كلّ ج هـ».[1]

[لوازم النتيجة]

و كلّ قياس ينتج نتيجة فقد ينتج لوازمها:[2] كالعكسين[3] و الحكمِ على الجزئيات في الطرد و العكس.[4]

---

۱. راجع: *مطالع الأنوار* (*لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ۷۰۲). و أمّا أصل هذا البحث يرجع بتفصيل كثير إلى *الشفاء*. القياس، ص ۴۳۶-۴۴۵.

۲. أرسطو: *التحليلات الأولى* 52b38-53b38 المقالة الثانية الفصل الأوّل (*منطق أرسطو* ص ۲۵۱).

۳. كالعكسين: أي العكس المستوي و عكس النقيض. صرّح بها الشيخ في *الشفاء* القياس ص ۴۹۷.

۴. راجع تعريف «الطرد» و «العكس» هامشنا ص ۴۰۵.

[المسلك] الثاني

في قياس الخلف

[تعريف قياس الخلف]

رسموه بأنّه «القول الدالّ على ثبوت أحد النقيضين لدلالته على بطلان النقيض الآخر».[1]
و هذا التعريف غير مانع[2] إذ دخل فيه الاستثنائي المركّب من الحقيقية.

[تحقيق قياس الخلف]

و هو مركّب من قياسين: أحدهما اقتراني و الثاني استثنائي؛[3] كما نقول في إنتاج قولنا «كلّ ج ب» و «لا شيء من آ ب» لقولنا «لا شيء من ج آ»:

إنّه لو لم يصدق «لا شيء من ج آ» لصدق «بعض ج آ»؛
و لو صدق «بعض ج آ» لما صدق «كلّ ج ب».
أنتج: لو لم يصدق «لا شيء من ج آ» لَمَا صدق «كلّ ج ب».

و هذا قياس اقتراني. ثمّ نأخذ هذه النتيجة و نقول:

لكنّه صدق «كلّ ج ب»؛

---

١. «القول الدالّ على ثبوت أحد النقيضين لدلالة ذلك القول على بطلان النقيض الآخر: لم نجد هذا التعريف عند غير المصنّف. و التعريف الشائع و هو «إثبات المطلوب بإبطال نقيضه» من أثير الدين الأبهري خلاصة *الأفكار و نقاوة الأسرار* ص ٣٥٣ و *تنزيل الأفكار* (*تعديل المعيار في نقد تنزيل الأفكار* ص ٢٢٢).

٢. مانع: واقع ص.

٣. تركيب قياس الخلف من الاقتراني و الاستثنائي من مبدعات الشيخ في *الشفاء*، *القياس*، ص ٤٠٨ و خالفه فيه بابا أفضل الكاشي المراقي الذي جعل قياس الخلف قياساً استثنائياً مركّباً من شرطية متّصلة حصلت من قياس اقتراني و حملية ترفع تالي تلك الشرطية (*مصنّفات بابا أفضل* ص ٥٧٤-٥٧٣؛ *مفاتيح الخزائن*، مخطوط ملك ٤٦٤٣ ص ٥٣ب١٣؛ مخطوط آستان قدس ٩٧٣ ص ٣٩ب٤) و أثير الدين الأبهري الذي جعل قياس الخلف مركّباً من قياسات استثنائية: أحدها ما ذكره الكاشي و اثنان آخران اتّصالي و انفصالي (*خلاصة الأفكار و نقاوة الأسرار* ص ٣٥٤).

أنتج: أنّه صدق «لا شيء من ج آ».

و هذا استثنائي.

[نظم قياس الخلف]

نظمه أن يقال:

١. لو لم تصدق النتيجة لصدق نقيضها؛

٢. و لو صدق نقيضها كذبت المقدّمة الصادقة.

٣. أنتج: لو لم تصدق النتيجة لكذبت المقدّمة الصادقة.

۴. لكنّها صادقة.

۵. أنتج: أنّ النتيجة صادقة.

فإن أردت ردّ قياس الخلف إلى المستقيم ضممت نقيض المحال الذي لزم لنقيض النتيجة إلى المقدّمة الصادقة ليرجع إلى الأصل. و هذا يسمّى بـ«**ردّ الخلف إلى المستقيم**».[1]

[توابع قياس الخلف]

١. و للخلف عكس لأنه كما يبطل نقيضُ النتيجة لِصدق المقدّمة فكذا تبطل المقدّمةُ لِصدق نقيض النتيجة أو ضدّها بأن يُضمّ مع إحدى المقدّمتين لينتج ما ينافي الأخرى و يسمّى «**قياس العكس**».[2]

٢. و كما ينتج القياس نتيجة فكذا النتيجة تنتج مع عكس إحدى المقدّمتين كلّياً المقدّمةَ الأخرى. و ذلك إنّما يمكن فيما يتساوى طرفا الموجبة لتنعكس كلّيةً و يسمّى «**قياس الدور**».[3]

٣. و ما تجعل النتيجة إحدى مقدّمتي القياس يسمّى «**مصادرة**».[4]

---

١. «ردّ الخلف إلى المستقيم»: *المنطقيات للفارابي* ص ٣٠٢ و ٣٠۴.

٢. أرسطو: *التحليلات الأولى* 61b16-59a40 المقالة الثانية الفصول ٨-١٠ (*منطق أرسطو* ص ٢٧٢-٢٧٩).

٣. أرسطو: *التحليلات الأولى* 57b18-59a16 المقالة الثانية الفصول ۵-٧ (*منطق أرسطو* ص ٢۶٧-٢٧٠).

۴. أرسطو: *التحليلات الأولى* 64b28-65a37 المقالة الثانية الفصول ١۶ (*منطق أرسطو* ص ٢٩٢-٢٩۴).

[المسلك] الثالث

في اكتساب المقدّمات[1]

ضع طرفي المطلوب و اطلب جميع موضوعات كلّ واحد منهما و جميع محمولاته، سواء كان الحمل بوسط أو بغيره، و كذلك يُطلب جميع ما يُسلب عن أحدهما أو يُسلب أحدهما عنه. ثمّ انظر إلى نسبة الطرفين إليهما: فإن وجدت من محمولات الموضوع ما هو موضوع المحمول، حصلت [المقدّمات المنتجة لـ][2] المطلوب من الشكل الأوّل. و كذا القول في سائر الأشكال.

١. أرسطو: *التحليلات الأولى* 43b39-45a22 المقالة الأولى الفصل ٢٨ (منطق أرسطو ص ٢١٦-٢٢١).

٢. [المقدّمات المنتجة لـ]: الزيادة من *شرح القسطاس*.

[المسلك] الرابع

في التحليل[1]

ضَع المطلوبَ و انظر إلى القول الذي جُعل منتجاً له. فلا بدّ و أن يكون فيه لكلّية المطلوب أو لجزئه نسبةٌ إلى شيء و إلّا لما كان منتجاً له.

١. فإن كانت لكلّية المطلوب نسبةٌ فهو القياس الاستثنائي.

٢. و إن كانت لجزئه فانظر إلى الجزء الذي له النسبة أهو محكوم عليه أو به ليحصل لك إمّا الصغرى أو الكبرى.

٣. و إذا عرفت إحدى المقدّمتين فضُمّ الجزء الآخَر منها إلى الجزء الآخَر من المطلوب.

a. فإن حصلت بينهما نسبةٌ تألّفت مع الأُولى على أحد التأليفات فهو[2] الوسط و تميّز[3] لك المقدّمات و الشكل و النتيجة.

b. و إلّا فالقياس مركّب لا بسيط. فحينئذ ضَع الجزئين كما وضعتَ جزئَي المطلوب أوّلاً و اعمل بهما كما عملت بهما إلى أن تتبيّن لك المقدّمات و الشكل و النتيجة.

---

١. راجع: *مطالع الأنوار* (*لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ٧٠٧). و أمّا أصل هذا البحث يرجع بتفصيل كثير إلى *الشفاء*، القياس، ص ٤٦٠-٤٦٨. أمّا أرسطو فلم نجد نحن في كتابه هذا البحث.

٢. فهو: أي الجزء الآخَر من إحدى المقدّمتين.

٣. تميّز: يميّز ب.

[المسلك] الخامس

الاستقراء[1]

و هو إثبات الحكم على الكلّي بواسطة ثبوته في الجزئيات.

١. فإن عُلم حصر الجزئيات، يفيد اليقين و يسمّى «**استقراءاً تامّاً**» و هو «**القياس المقسّم**».

٢. و إلّا فلا يفيد إلّا الظنّ، لجواز أن يكون حال غير المستقرأ بخلاف حال المستقرأ.

١. أرسطو: *التحليلات الأولى* 68b8-37 المقالة الثانية الفصل ٢٣ (منطق أرسطو ص ٣٠٦-٣٠٨).

[المسلك] السادس

التمثيل[1]

و هو إلحاق «شيء» بـ«شبيهه» في «حكمٍ ثابتٍ له».

١. و الأوّل يسمّى **«فرعاً»** و **«مقيساً»**

٢. و الثاني **«أصلاً»** و **«مقيساً عليه»**

٣. و وجهُ المشابهة **«جامعاً»** و **«علّةً»**.[2]

و ذلك كإلحاق السماء بالبيت في الحدوث لكونه مؤلّفا و متشكّلاً كالبيت.[3]

و ذلك لا يفيد اليقين إلّا بعد : ثبوت علّية المشترك، و قابلية الفرع، و اجتماع الشرائط، و ارتفاع الموانع.[4] لكن ثبوت هذه المقدّمات عسير[5] جدّاً.[6]

---

١. أرسطو: *التحليلات الأولى* 68b38-69a19 المقالة الثانية الفصل ٢٤ (*منطق أرسطو* ص ٣٠٨-٣٠٩).

٢. راجع *الإشارات و التنبيهات*، انظر: الطوسي، *شرح الإشارات و التنبيهات مع المحاكمات*، ج. ١، ص ٢٣٢.

٣. راجع نفس المصدر. راجع أيضاً *شرح الإشارات* للرازي ص ٢٧٥؛ *البصائر النصيرية* للساوي ص ٣٦٠.

٤. راجع: *مطالع الأنوار* (*لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ٧١٠).

٥. عسير: عسر ص.

٦. راجع: *مطالع الأنوار* (*لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار* ص ٧١٠).

[المسلك] السابع

في البرهان

و فيه مسلكان:

[المسلك] الأوّل

في أصناف القياسات من جهة موادّها و إيقاعها للتصديق و غيره

و هي خمسة[1] لأنّها لا بدّ و أن تكون مفيدة. و إفادتها:

1. إمّا لغير التصديق و هو «**الشعر**»؛[2]
2. أو للتصديق. فإن لم يكن جازماً فهو «**الخطابة**»؛
3. و إلّا فلا يخلو إمّا أن لا يعتبر فيه كونه حقّاً؛ و هو:
   a. «**الجدل**» إن اعتبر مع ذلك عموم اعتراف الناس أو الخصم و كان كذلك،
   b. و «**الشغب**» إن اعتبر و لا يكون كذلك؛
4. و إن اعتبر كون التصديق حقّاً فإن كان كذلك في نفسه فهو «**البرهان**»؛
5. و إلّا فهو «**السفسطة**». و هي مع الشغب صنف واحد.[3]

---

١. خمسة: هي عند أرسطو أربعة: البرهانية (التعليمية) و الجدلية و الامتحانية و المرائية (المماحكة). (راجع *السفسطة* 165a12-165b37 الفصل الثاني (*منطق أرسطو* ص ٧٨٢ و ٧٨٤)). فليست هي خمسة و لا أيضاً تشتمل على الخطابة و الشعر.

٢. الشعر: الشعرية ص، ب.

٣. هذا التقسيم الخماسي بتفاصيله وجدناه عند الطوسي في *شرح الإشارات و التنبيهات مع المحاكمات*، ج ١، ص ٢٨٨-٢٨٩. راجع أيضاً *النجاة* للشيخ ص ٨.

[شرط «الضرورة» في مقدّمات البرهان]

فالبرهان إنّما يتألّف من مقدّمات صادقة في نفس الأمر واجبة القبول؛[١] أي يكون التصديق بها ضرورياً، سواء كانت في أنفسها ضرورية أو ممكنة أو وجودية[٢] إذ المطلوب بالبرهان قد يكون قضيّة ضرورية و ممكنة و وجودية؛ فتكون مقدّمات كلّ منها بحسبه، كما علم في المختلطات. و مَن قال من المتقدّمين: «إنّ البرهان[٣] لا يستعمل إلّا القضايا الضروريةَ»[٤] أراد به ما ذكرنا.[٥]

[تعريف البرهان]

و لمّا كان البرهان من مقدّمات يقينية موقعةٍ للتصديق الجازم فعرّفوه بأنّه «قياس مؤلّف من يقينيات لإنتاج يقينيّ».[٦]

۱. و «اليقين» هو «اعتقاد الشيء بدون احتمال نقيضه».
۲. و «القياس» صورته،[٧]
۳. و «اليقينيات» مادّته،[٨]
۴. و «اليقين» المستفاد غايته.[٩]

---

۱. راجع *الإشارات و التنبيهات*، انظر: الطوسي، *شرح الإشارات و التنبيهات مع المحاكمات*، ج. ۱، ص ۲۸۷.

۲. راجع *الإشارات و التنبيهات*، انظر: الطوسي، *شرح الإشارات و التنبيهات مع المحاكمات*، ج. ۱، ص ۲۸۷.

۳. المبرهن: البرهان ب.

٤. راجع *التحليلات الثانية* لأرسطو 72a20-22 و 74b5-14 (*منطق أرسطو* ص ۳۳۳ و ۳۴۸-۳۴۹). الجدير بالذكر أنّ أرسطو حين أردف شرائط مقدّمات البرهان في 72a20-22 لم يذكر شرط «كون المقدّمات ضرورية» لكنّه بحث عن هذا الشرط بعد صفحتين في 74b5-14.

٥. ما ذكرنا: أي «كون التصديق بها ضرورياً» أي «يقينياً» أو «بديهياً». و هذا هو الضرورة الذهنية المقابلة للاحتمال الذي هو الإمكان الذهني أو الاكتساب الذي هو مقابل البداهة. لكنّ الشيخ فسّر في *الشفاء* «ضرورة المقدّمات» عند أرسطو بالضرورة الوصفية.

٦. *النجاة*، ص ۱۲۷؛ *الشفاء*، البرهان ص ۷۹.

۷. صورته: أي صورة البرهان.

۸. مادّته: أي مادّة البرهان.

۹. غايته: أي غاية البرهان.

و يجب كون الصورة فيه يقينية الإنتاج لتنتج اليقيني. و سنبيّن أقسام اليقينيات و غيرها.

[القياس الجدلي]

أمّا القياس الجدلي فهو «قياس مؤلّف من المشهورات[١] أو المسلّمة[٢] عند الخصم – حقّة كانت أو باطلة – لإلزام الخصم أو دفع الإلزام». و حينئذ يجوز أن تكون صورتها[٣] منتجة بحسب التسليم، و إن لم ينتج في نفس الأمر كالاستقراء و التمثيل[٤] و الضروب الغير المنتجة من الأشكال.

[القياس الخطابي]

و القياس الخطابي هو قياس مؤلّف من المظنونات و المقبولات[٥] التي ليست بمشهورة – صحيحة كانت أو فاسدة – للإقناع و الظنّ الغالب. و لهذا جاز استعمال الاستقراء و التمثيل و الضروب العقيمة فيها.

[القياس الشعري]

و القياس الشعري مؤلّف من المقدّمات المخيّلة[٦] – صادقة كانت أو كاذبة – لانفعال النفس بالترغيب و الترهيب.

---

١. راجع *الإشارات و التنبيهات*، انظر: الطوسي، *شرح الإشارات و التنبيهات مع المحاكمات*، ج. ١، ص ٢٨٧.

٢. *البصائر النصيرية* للساوي ص ٣٨٨.

٣. صورتها: صورته: ع.

٤. إدخال الاستقراء و التمثيل في القياس الجدلي المعرّف بـ«القياس» من العجائب! اللّهمّ إلّا أن نأخذ «القياس» في التعريف بمعنى مطلق «الاستدلال» و «الحجّة» أو نتخذ التعريف كشبه تعريف.

٥. راجع *الإشارات و التنبيهات*، انظر: الطوسي، *شرح الإشارات و التنبيهات مع المحاكمات*، ج. ١، ص ٢٨٧.

٦. راجع *الإشارات و التنبيهات*، انظر: الطوسي، *شرح الإشارات و التنبيهات مع المحاكمات*، ج. ١، ص ٢٨٧.

[الشغب و السفسطة]
و الشغب قياس مؤلّف من مقدّمات مشبّهة بالمشهورات. و السفسطة قياس مؤلّف من مشبّهة باليقينيات و هي الوهميات. فالأوّل في مقابلة الجدل و الثاني في مقابلة البرهان.[١]

[أقسام اليقينيات]
و أمّا اليقينيات فستّ:[٢]

١. الأوّليات و هي القضايا التي جزم العقل بها بمجرّد تصوّر طرفيها و إن كانا بالكسب.[٣]
٢. و المحسوسات و هي التي يكون الجزم مستفاداً إمّا من قوىً ظاهرةٍ و هي المشاهدات أو باطنةٍ و هي الوجدانيات.
   a. و لا يحصل من القياسات المؤلّفة منها رأيٌ كلّي.
   b. بل هي مبادئ حصولِ بعض التصوّرات[٤] و التصديقات الأوّلية.
   c. فلذلك من فَقَدَ حسّاً فقد العلوم التي تُستفاد من ذلك الحسّ.[٥]
٣. و المجرّبات و هي التي يكون الجزم [بها][٦] بتكرّر مشاهدة ترتّب المحمول على الموضوع أو لاترتّبه مع قياس خفيّ و هو أنّه لو كان اتفاقياً لما كان دائماً أو أكثرياً.[٧]

---

١. راجع *الإشارات و التنبيهات*، انظر: الطوسي، *شرح الإشارات و التنبيهات مع المحاكمات*، ج. ١، ص ٢٨٨.
٢. اليقينيات فستّ: راجع *الإشارات و التنبيهات*، انظر: الطوسي، *شرح الإشارات و التنبيهات مع المحاكمات*، ج. ١، ص ٢١٣. و الشيخ سمّى اليقينيات في *الإشارات* «الواجب قبولها».
٣. و إن كانا بالكسب: أي و إن كان تصوّر طرفي القضيّة نظرياً مكتسباً. هذا تعريض على كلام الرازي حيث ظنّ أنّ القضايا الأوّليات مركّبة من المفاهيم البدهية الأوّلية. (راجع *منطق الملخص* ص ١٠٩ حيث يقول: «كلّ تصوّر يتفرّع عليه تصديق أوّلي كان بالأوّلية أولى». راجع أيضاً بحثه في *الرسالة المنطقية*، ص ٤٤٤-٤٤٥).
٤. الكلّية: + ع.
٥. راجع *التحليلات الثانية* لأرسطو 89b16-20 (*منطق أرسطو* ص ٤٢٦).
٦. [بها]: الزيادة من *شرح القسطاس*.
٧. *الشفاء*، البرهان، ص ٩٥؛ *النجاة* ص ١١٣-١١٤.

۴. و **الحدسيات** و هي التي يكون الجزم [بها][1] بتوسّط حدس النفس بسبب مشاهدة القرائن، دون الأثر – لتخرج الجزئيات –.

a. كقولنا «نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكّلاته بحسب أوضاعه منها».[2]

b. و «الحدس» هو «سرعة الانتقال من المبادئ إلى المطالب».[3][4]

۵. و **المتواترات** و هي التي يكون الجزم [بها][5] بكثرة الشهادات الموقعة لليقين.

۶. و **القضايا الفطريّ القياس**[6] هي التي يكون الجزم بواسطة[7] مستقرّة في العقل:[8]

a. كقولنا «الأربعة زوج» بما تقرّر في العقل أنّها منقسمة بمتساويين.[9]

b. و ذلك لأنّه إذا شكّ في زوجية عدد، رجع العقل إلى أنّه هل ينقسم بمتساويين أم لا؟

[أحكام اليقينيات]

و لكلٍّ من هذه الستّة علّةٌ خفيّةٌ موجبةٌ لليقين.

---

١. [بها]: الزيادة من *شرح القسطاس*.

٢. راجع *التحليلات الثانية* لأرسطو 89b16-20 (*منطق أرسطو* ص ٤٢٤).

٣. «سرعة الانتقال من المبادئ إلى المطالب»: انظر الكاتبي: *الرسالة الشمسية* ص ١٤٢؛ الشهرزوري: *رسائل الشجرة الإلهية في علوم الحقائق الربّانية* ص ٣٧٢.

٤. راجع *التحليلات الثانية* لأرسطو 81a10 (*منطق أرسطو* ص ٣٨٥). قال أرسطو «الذكاء فهو حسن حدس ما يكون في وقت لا يؤاتي للبحث عن الأوساط» و لخصه ابن رشد: «الذكاء و جودة الحدس الظنّي هو الوقوع على الحدّ الأوسط – أي التنبّه له – في زمان يسير» (*تلخيص كتاب البرهان*، ١٣٢) و هو يوافق الترجمة الانجليزية: «Quick wit is a faculty of hitting upon the middle term instantaneously».

٥. [بها]: الزيادة من *شرح القسطاس*.

٦. الفطريّ القياس: *الشفاء*، البرهان، ص ٦٧. لم نجد هذا القسم عند أرسطو.

٧. بواسطة: ؛ أنّها تنقسم بمتساويين ص.

٨. راجع *الإشارات و التنبيهات*، انظر: الطوسي، *شرح الإشارات و التنبيهات مع المحاكمات*، ج ١، ص ٢١٩.

٩. أنّها تنقسم بمتساويين: ص.

و كلّ ما هو أجلى فعلّته أخفى و بالعكس.
و كلّ منها قد تكون ضرورية و ممكنة و وجودية.
فهذه هي مبادئ أولى للبرهان يتألّف البرهان منها أو ممّا يُستفاد منها.
و الثلاثة التي هي قبل السادسة بل الأربعة لا تكون حجّة على غير مَن حصل له اليقين بها.
و العمدة: هي الأوّليات و القضايا الفطريّ القياس.[1]

[أقسام غير اليقينيات]

و أمّا غير اليقينيات فهي أيضاً ستّة:

١. **المشهورات** و هي القضايا التي يحكم العقل بها بواسطة اعتراف الناس بها إمّا لمصلحة عامّة أو رقّة أو حميّة من عادات و شرائع و آداب.
٢. و **المسلّمات** و هي التي تكون مسلّمة في علم أو عند الخصم.
٣. و **المقبولات** و هي التي تُقبل من شخص للاعتقاد فيه.
۴. و **المظنونات** و هي التي يحكم فيها للاعتقاد الراجح.
۵. و **المخيّلات** وهي التي تتأثّر النفس عنها بقبض أو بسط.
۶. و **الوهميات** و هي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في أمور غير محسوسة بأحكام المحسوسات، إذ هو تابع للحسّ فقد يُخطئ.

المسلك الثاني

في أقسام البرهان

[البرهان اللمّي و الإنّي]

و هو قسمان لأنّ الأوسط في البرهان لا بدّ و أن يكون علّة لتصديق الحكم.

---

١. و العمدة هي الأوّليات و القضايا الفطري القياس: قال الطوسي في *منطق التجريد* «و القضايا الفطرية القياس كالعلم بأنّ «الاثنين نصف الأربعة». و الأخيرتان ليستا من المبادئ – بل و اللتان قبلهما أيضاً – و العمدة هي الأوّليات» (*الجوهر النضيد* ص ٢٠١). فالمصنّف زاد القضايا الفطرية على الأوّليات التي اتّخذها الطوسي هي العمدة.

١. فإن كان مع ذلك علّة لنسبة الأكبر إلى الأصغر في نفس الأمر – سواء كان بالحمل أو اللزوم أو العناد أو بنفي هذه – يسمّى البرهان «**برهان لِمَ**».
   a. لأنّه حينئذ يعطي علّة التصديق و علّة الحكم.
   b. فيكون مُعطياً للعلّة مطلقاً.
٢. و إن كان علّة للتصديق و لا تكون علّة للنسبة المذكورة يسمّى البرهان «**برهان إنّ**».[1]
   a. لأنّه دلّ على إنّية الحكم أي ثبوته في نفسه دون لَمّيته.

[أقسام البرهان الإنّي]

و الأوسط في «برهان إنّ»:

١. قد يكون معلولاً لنسبة الأكبر إلى الأصغر كقولنا «هذا الشخص متعفّن الصفراء خارج العروق لأنّه محموم[2] غِبّاً»[3].[4]
٢. و قد يكون كلاهما معلولَ علّةٍ واحدةٍ كقولنا «هذا الشخص له قشعريرة[5] ناخسة لأنّه محموم غِبّاً».[6] و «القشعريرة» و «حُمّى غِبّ» معلولا علّة واحدة و هي «الصفراء المتعفّنة خارج العروق».

---

١. برهان إنّ: الظاهر أنّ الصحيح هو «برهان أنّ» بفتح الهمزة لا بكسرها و إن كان المشهور على العكس.
٢. محموم: مصاب بالحُمّى و هو داء ترتفع فيه درجة حرارة الجسم.
٣. غِبّاً: غبّت عليه الحُمّى: أخذته يوماً و تركته يوماً.
٤. هذا الشخص متعفّن الصفراء خارج العروق لأنّه محموم غِبّاً: هذا مركّب من النتيجة و الصغرى و تمام الاستدلال هكذا:

هذا الشخص محموم غِبّاً
كلّ محموم غِبّاً متعفّن الصفراء خارج العروق

فهذا الشخص متعفّن الصفراء خارج العروق

فالأوسط «محموم غِبّاً» معلول للأكبر «متعفّن الصفراء خارج العروق».
٥. قشعريرة: ارتعاش أو ارتعاد.
٦. هذا الشخص له قشعريرة ناخسة لأنّه محموم غِبّاً: هذا الاستدلال أيضاً مركّب من النتيجة و الصغرى و تمام الاستدلال هو هذا:

٣. و قد يكونان متضايفين كقولنا «هذا الشخص أب لأنّ له ابناً».

و الوسط إن كان معلولاً – و هو أعرف – يسمّى «دليلاً»[١] كما في المثال الأوّل.

تنبيه

[في اشتراط تساوي العلّة و المعلول في البرهان الإنّي]

الوسط المعلول إنّما يفيد إن لو عُلم تساوي المعلول مع العلّة، إذ يجوز تعدّد العلل لمعلول واحد:

١. كالذبح و التخنيق و أنواع الأمراض المهلكة للموت،

هذا الشخص محموم غِبّاً

كلّ محموم غِبّاً له قشعريرة ناخسة

فهذا الشخص له قشعريرة ناخسة

فالأوسط «محموم غِبّاً» و الأكبر «له قشعريرة ناخسة» معلولان لأمر ثالث هو «تعفّن الصفراء خارج العروق».

١. الوسط إن كان معلولاً و هو أعرف يسمّى «دليلاً»: ظاهر هذه العبارة يُعرِّف «الدليل» بكون الأوسط أعرف و هذا تعريف الشيخ في *الإشارات* و هو بخلاف تعريف الشيخ في *الشفاء* و تعريف الأبهري في بعض كتبه. أمّا الشيخ عرّفه في *الشفاء* بدون هذا الشرط:

و برهان الإنّ:

١. فقد يتفق فيه أن يكون الحدّ الأوسط في الوجود لا علّة لوجود الأكبر في الأصغر و لا معلولاً له، بل أمراً مضايفاً له أو مساوياً له في النسبة إلى علّته، عارضاً معه أو غير ذلك ممّا هو معه في الطبع معاً.

٢. و قد يتفق أن يكون في الوجود معلولاً [لـ]وجود الأكبر في الأصغر.

فالأوّل يسمّى «برهان الإنّ» على الإطلاق، و الثاني يسمّى «دليلاً». (*الشفاء*، البرهان ص ٧٩).

و لكنّه زاد في *الإشارات* هذا الشرط:

فإن كان الأوسط في برهان إنّ – مع أنّه ليس بعلّة لنسبة حدّي النتيجة – هو معلول لنسبة حدّي النتيجة لكنّه أعرف عندنا سمّي دليلاً. (*الإشارات و التنبيهات*، انظر: الطوسي، *شرح الإشارات و التنبيهات مع المحاكمات*، ج. ١، ص ٣٠٦).

و الظاهر أنّ هذا الشرط ليس جزءاً من التعريف بل بيان لكون الحدّ الوسط المعلول كيف يكون علّة للتصديق. و أمّا الأبهري عرّف الدليل بما كان الأوسط معلولاً للأصغر (خلاصة الأفكار و نقاوة الأسرار، ص ٣٧١)! و الظاهر أنّ في العبارة حذفاً فإنّما كانت «معلولاً لثبوت الأكبر للأصغر» و سقط منها «لثبوت الأكبر».

٢. و كلّ واحد من أصلي «التدوير» و «الخارج المركز» لحركات[1] الشمس[2] كما ذكر بطلميوس[3] في كتاب المجسطي[4]؛
فلو لم يُعلم تساويهما[5] لا يحصل اليقين بالنتيجة.[6]

---

١. لحركات: لحركة ب.
٢. كلّ واحد من أصلي «التدوير» و «الخارج المركز» لحركات الشمس: قال في شرح التسطاس:
كلّ واحد من أصلي «التدوير» و «الخارج المركز» لحركات الشمس لأنّ الشمس وجدت بالرصد أنّها قد تبعد عن الأرض و قد تقرب؛ و حالة البُعد تكون بطيئة الحركة و حالة القرب سريعة. و بيّن بطلميوس أنّ علّة هذا إمّا أنّ الشمس تتحرّك على محيط فلكٍ خارج المركز عن مركز العالم أو على محيط تدويرٍ مركوزٍ في فلك موافق المركز بحيث يتحرّك أعلى التدوير إلى خلاف التوالي حتّى تكون تارة بعيدة بطيئة و تارة قريبة سريعة.
٣. بطلميوس: باليونانية: Κλαύδιος Πτολεμαῖος (كلاوديوس بتولموس)؛ باللاتينية Klaúdios Ptolemaîos؛ بالإنجليزية Claudius Ptolemy. رياضي من مدينة إسكندرية بمصر، حدود ١٠٠-١٧٠م.
٤. المجسطي: باليونانية: *Μαθηματικὴ Σύνταξις* (مثمتيكه سينتكسيس Mathēmatikē Syntaxis) باللاتينية *Syntaxis Mathematica* أو *Almagestum*؛ بالإنجليزية *Almagest*. كتاب في الهيئة لبطلميوس. يقول ابن النديم في ترجمة الكتاب إلى العربية:
و أوّل من عني بتفسيره و إخراجه إلى العربية يحيى بن خالد بن برمك. ففسّره له جماعة فلم يتقنوه و لم يرض ذلك، فندب لتفسيره أبا حسان، و سلم، صاحب بيت الحكمة. فأتقناه و اجتهدا في تصحيحه بعد أن أحضرا النقلة المجودين، فاختبرا نقلهم و أخذا بأفصحه و أصحّه. و قد قيل إنّ الحجّاج بن مطر نقله أيضاً، فأمّا الذي عمله النيريزي و أصلحه] ثابت الكتاب كلّه بالنقل القديم. و نقل اسحاق هذا الكتاب و أصلحه ثابت نقلاً غير مرضيّ، لأنّ إصلاحه الأوّل [كان] أجود. (*الفهرست*، ابن النديم ص ٣٧٤).
٥. تساويهما: تساوهما ب.
٦. شرط «تساوي العلّة و المعلول» ليس في الحقيقة شرطَ «إنتاج» البرهان الإنّي بل هو شرطٌ لـ«صدق» كبراه؛ ثمّ استُند هذا الشرط إلى البرهان الإنّي ثانياً و بالعرض. فالبرهان الإنّي بدون هذا الشرط ليس ببرهان أصلاً فضلاً عن البرهان الإنّي. فهو خارج عن البرهان تخصّصاً و لا تخصيصاً. فالبرهان الإنّي لا ينقسم – كما زعم المتأخّرون – إلى يقيني و غير يقيني فإنّ جميع أقسام البرهان الإنّي لا بدّ أن يكون يقينياً لأنّه برهان و البرهان قياس صادق المقدّمات (أو يقينيّ المقدّمات) و هذا لا يمكن أن يكون غير مفيد لليقين. و على هذا، لا فائدة منطقيّة في تقسيم البرهان إلى اللمّي و الإنّي لأنّه لا فرق بينهما من جهة المنطق فإنّ كليهما يقينيان.

[أقسام البرهان اللمّي]
و أمّا الوسط في «برهان لِمَ» فقد يقع كلُّ واحدة من العلل الأربع:

١. أمّا [العلّة] الفاعلية:

a. فكقولنا «هذه الخشبة محرقة[١] لأنّ النار ماسّتها».

b. و في اللزومية: فكقولنا «إن كانت الأرضُ متوسّطةً بين النيّرين كان القمر منكسفاً؛ لكنّ الأرض متوسّطة؛ فالقمر منكسف».

i. و الاستثناء في اللزوميات و العناديات كالحدّ الأوسط.

٢. و أمّا [العلّة] المادّية فكقولنا «البدن جسم مختلف الأجزاء، لأنّه من العناصر».

٣. و [العلّة] الصورية فكقولنا «الماء بسيط، لأنّه كريّ».[٢]

٤. و [العلّة] الغائية فكقولنا «الطواحن عريضة، لأنّها لجودة المضغ».[٣]

و في هذه الأقسام إذا بَدّلتَ الأوسطَ بالأكبر يصير البرهان «برهان إنّ» فيقع الوسط فيه كلَّ واحدة من المعلولات الأربع.

---

١. محرقة: محترقة ع.

٢. الماء بسيط، لأنّه كريّ: يقول الشيخ في برهان *الشفاء* في كريّة الماء:

كثيراً ما يكون أحد العلمين معطياً في مسألة واحدة بعينها برهان الإنّ، و [العلمُ] الآخر معطياً فيه برهان اللم. مثل أنّ العلم الرياضي يعطي في كريّة الماء برهان إنّ بالدليل، و العلم الطبيعي يعطي برهان اللم. (*الشفاء*، البرهان، ص ١٨٠).

و يقول في رياضيات *الشفاء*:

و سطح الماء في البحر كريٌّ أيضاً و لذلك إذا كنّا في البحر و كان بالبعد منّا جبل فأوّل ما يظهر منه رأسه ثمّ يجعل مظهر ما تحته قليلاً قليلاً. (*الشفاء*، الرياضيات، الهيئة، ص: ٢١).

و لم نجد في طبيعيات *الشفاء* برهان لم لذلك.

٣. *النجاة*، ص ١٦٢-١٦٣؛ *الجوهر النضيد*، ص ٢٠٧.

[عليّة الأوسط للأكبر أو لثبوت الأكبر للأصغر]

و اعلم أنّ ما قلنا – «إنّ الوسط في "برهان لِمَ" يجب أن يكون علّة» – لا نعني به كونه علّة للأكبر مطلقاً بل كونه علّة لنسبة الأكبر إلى الأصغر[١] و إن كان معلولاً لأحدهما كقولنا «الحجر طالب للمركز، لأنّ له ثقلاً»[٢] و الثقل علّة لكونه طالباً مع أنّه معلول لطبيعة الطالب.[٣]

خاتمة

[شرائط مقدّمات البرهان عند أرسطو]

قالوا:

شرائط مقدّمات البرهان:

---

١. لا نعني به كونه علّة للأكبر مطلقاً بل كونه علّة لنسبة الأكبر إلى الأصغر: الفرق بين عليّة الأوسط للأكبر و عليّة الأوسط لنسبة الأكبر إلى الأصغر ممّا صرّح به الشيخ في *الشفاء* (البرهان ص ٨٠-٨١) و مثل للثاني دون الأوّل بأنّ «زيداً إنسان» و «الإنسان حيوان» فـ«زيد حيوان»؛ ففي هذا المثال، الإنسان علّة لحيوانية زيد و ليس علّة للحيوان مطلقاً بل الحيوان علّة (مادّية) للإنسان. و أمّا نحن فلم نفهم الفرق بين العلّيتين لأنّا لا نرى أنّ الإنسان علّة لحيوانية زيد؛ بل العلّة هو «إنسانية زيد» لا «الإنسان» وحده. فكما أنّ الحيوان علّة للإنسان، إنسانية زيد علّة لحيوانية زيد لأنّه يجب التناسب و السنخية بين العلّة و المعلول فإمّا كلاهما من المعاني و إمّا كلاهما من النسب. و من المحتمل أن تكون عليّة الأوسط لوجود الأكبر للأصغر هي عليّة اجتماع الأوسط و الأصغر للأكبر. و الله أعلم.

٢. الحجر طالب للمركز، لأنّ له ثقلاً: هذا الاستدلال أيضاً مركّب من النتيجة و الصغرى و تمام الاستدلال هكذا:

الحجر ثقيل
كلّ ثقيل طالب للمركز
―――――――
فالحجر طالب للمركز

فالأوسط «ثقيل» علّة الأكبر «طالب للمركز» و معلول لطبيعة الأصغر «الحجر».

٣. مع أنّه معلول لطبيعة الطالب: هنا خلط المصنّف بين عليّة الأوسط للأكبر و عليّته للأصغر؛ فإنّ البحث لم يكن عن نسبة العليّة بين الأصغر و الأوسط، بل كان البحث عن عليّة الأوسط للأكبر و هو موجود في هذا المثال فإنّ الثقل سبب لطلب المركز. فالواجب على المصنّف كان الإتيان بمثال أوسطهُ علّة لوجود الأكبر للأصغر و ليس علّة لنفس الأكبر. لكنّه مثل بمثال أوسطهُ ليس علّة لنفس الأصغر!

١. بعد كونها يقينية،
٢. كونُها أقدم عند العقل من النتائج لتكون علّة للتصديق،
٣. و أن تكون مناسبة، أي تكون محمولاتُها «ذاتيةً» لموضوعاتها «أوّليةً»،
٤. و أن تكون ضرورية كلّية.[1]

[المقصود من «الذاتي» في باب البرهان]

١. و أرادو بـ«الذاتي» هاهنا أعمّ من «الجزء»:

a. فإنّه شامل لـ«**الأعراض الذاتية**»[2] و هي «**[الأعراض] التي تلحق الموضوعَ لماهيّته**»[1] كالضحك للإنسان و الزوجية للعدد.

---

١. راجع *التحليلات الثانية* لأرسطو:
يلزم ضرورةً أن يكون العلم البرهاني من قضايا: [١] صادقة، و [٢] أوائل، [٣] غير ذات وسط، و أن يكون [۴] أعرف من النتيجة، و [۵] أكثر تقدّماً منها، و أن يكون [۶] عللّها، و ذلك أنّه بهذا النحو تكون [٧] مبادئ مناسبة أيضاً. (*التحليلات الثانية* 71b21-22) (*منطق أرسطو* ص ٣٣٣).
راجع أيضاً 74b5-75b21 (*منطق أرسطو* ص ٣۴٨-٣۵۴).
٢. راجع *التحليلات الثانية* لأرسطو 73a38-73b3 (*منطق أرسطو* ص ٣۴٢).
و الأشياء التي توجد [تؤخذ؟] في القول المُخبِر ما هو الشيء [أي الدالّ على ماهيّة الشيء؛ أي حدّ الشيء و تعريفه]
و جميع ما كان من الأمور توجد لأشياء تلك الأشياء موجودة في القول المخبر ما هي [أي الدالّ على ماهيّة الشيء؛ أي حدّ الشيء و تعريفه]. مثال ذلك: «الاستقامة» و «الانحناء» موجودان للخطّ؛ و «الفرد» و «الزوج» للعدد، و «الأوّل» و «المركّب» [للعدد]؛ و «المتساوي الأضلاع» و «المختلف الطول» [للعدد المركّب] [المتساوي الأضلاع هو العدد المربّع أي ۴، ٩، ١۶، ٢۵، ....، و المختلف الطول هو العدد المستطيل أي ۶، ٨، ١٠، ١٢، ١۴، ...]. (*التحليلات الثانية* 73a38-73b3 *منطق أرسطو* ص ٣۴٢).
هنا يمثّل أرسطو بـ«الزوج» و «الفرد» للعدد و بـ«الاستقامة» و «الانحناء» للخطّ. و يصرّح الشيخ بأنّ «العدد» مأخوذ في حدّ «الزوج»:
مثال هذا الفصل: «المنقسم بالمتساويين» فإنّه فصل «الزوج» في ظاهر الأمر و قد يقال على «الخطّ» و «السطح» و «الجسم». فليس «الزوج» وحدّه «منقسماً بمتساويين» في ظاهر الأمر؛

[تعريف أرسطو لـ«الذاتي» في باب البرهان]

٢. و عرّفوه بأنّه «الذي يقع في حدّ الموضوع أو يقع الموضوع في حدّه».[٢] أمّا:

فإنّه إذا أضيف إلى «العدد»، الذي هو كالجنس، كان مساوياً لـ«الزوج». (*الشفاء*، المدخل، ص ٦٠).

لكنّ الأبهري يردّد في أنّ «العدد» مأخوذ في حدّ «الزوج»:

الزوج هو «العدد المنقسم بمتساويين»: فلو كانت الخمسة زوجاً لزم أن يكون عدداً. إلّا أن يراد بـ«الزوج» ما لا يدخل «العدد» في مفهومه، بل يراد به شيء آخر يكون «العدد» من لوازمه. (*خلاصة الأفكار و نقاوة الأسرار* ص ٤٩٣).

و الظاهر أنّ «الزوج» ليس إلّا «المنقسم بمتساويين» و «العدد» لا يدخل في مفهومه خلافاً لأرسطو لأنّه لو كان داخلاً فيه وجدنا في مفهوم «العدد الزوج» تكراراً و حشواً لكنّا لا نجدهما في مفهومه. و الظاهر أيضاً أنّ «العدد» ليس من لوازم «الزوج» خلافاً للأبهري، بل اللازم هو الكمّ المنفصل أعمّ من أن يكون عدداً أو قولاً (كما عدّه أرسطو من الكمّ المنفصل) أو غيرهما كالمجموعة و الفئة و الفرقة.

١. هذا التعريف من الشيخ في *الإشارات*:

و ربّما قالوا في المنطق «ذاتي» في غير هذا الموضع منه و عنوا به غير هذا المعنى. و ذلك هو «**المحمول الذي يلحق الموضوع من جوهر الموضوع و ماهيته**». مثل ما يلحق المقادير أو حسنها من «المناسبة» و «المساواة»، و الأعداد من «الزوجية» و «الفردية»، و الحيوان من «الصحّة» و «السقم». و هذا القبيل من الذاتيات يخصّ باسم «**الأعراض الذاتية**». مثل ما تمثّلون به من «الفطوسة» للأنف. (*الإشارات و التنبيهات*. انظر: الطوسي، *شرح الإشارات و التنبيهات مع المحاكمات*، ج. ١، ص ٥٧-٦٠).

٢. قريب من هذه العبارة تجدها في كلمات أرسطو بعد أن يعرّف «الذاتي» (بمعنى «ما يقع في حدّ الموضوع») و «العرض الذاتي» (بمعنى «ما يقع الموضوع في حدّه»):

فإنّي أقول لأمثال هذه إنّها موجودة «بذاتها» للجزئيات و الآحاد

فأمّا جميع الأشياء التي ليست موجودة على أحد هذين الضربين فهي «**أعراض**»: مثال ذلك الموسيقى أو البياض للحيوان. (*التحليلات الثانية* لأرسطو 73b3-5، *منطق أرسطو* ص ٣٤٣).

و التي تقال في المعلومات على الإطلاق [إمّا] على أنّها موجودة في المحمولات [أ]و هذه موجودة في تلك، فهي موجودة من أجل ذاتها من الاضطرار. و ذلك أنّه غير ممكن ألّا تكون موجودة إمّا على الإطلاق و إمّا المتقابلة. مثال ذلك في الخط: إمّا الاستقامة و إمّا الانحناء، و في العدد: إمّا الفرد و إمّا الزوج. (*التحليلات الثانية* لأرسطو 73b16-21، *منطق أرسطو* ص ٣٢٢).

a. الأوّل و هو «الذي يقع في حدّ الموضوع حدّاً حقيقياً» فهو «[الجزء] المقوّم»؛
b. و الثاني «ما يقع في حدّه[1] الموضوع حدّاً اضطرارياً» باعتبار تخصّصه و تعلّقه به و هو «العرض الذاتي».

[تعريف الشيخ لـ«الذاتي» في باب البرهان]

٣. و عرّف بعضهم[2] بأعمّ من ذلك و هو «الذي يقع في حدّ الموضوع أو يقع الموضوع أو جنسه أو معروضه أو معروض جنسه في حدّه».[3]

---

١. حدّه: حد ب.
٢. بعضهم: الشيخ في *الشفاء*.
٣. صرّح بهذا التعريف الشيخ في البرهان من *الشفاء* و نسبه إلى المعلّم الأوّل:
اللّهمّ إلّا أن:

١. يقال: إنّ محمولات المقدّمات إمّا أن تؤخذ في حدود الموضوعات لها أو يؤخذ في حدودها موضوع الصناعة،
٢. أو يقال: إنّ محمولات المقدّمات إمّا أن تؤخذ في حدود الموضوعات لها، أو تكون الموضوعات – أو ما يقوّمها ممّا هو من تلك الصناعة – تؤخذ في حدودها. و إلى هذا ذهب المعلّم الأوّل و إن لم يُفصح به.
٣. فكلّ محمول برهاني إمّا مأخوذ في حدّ الموضوع، أو الموضوع و ما يقوّمه مأخوذ في حدّه:
   a. إمّا مطلقاً كالسطح للمثلّث،
   b. و إمّا لتخصيص يلحق به ضرورة، كما أنّ الخطّ إذا حمل عليه «المساوي» فإنّما يحمل عليه «المساوي لخطّ ما» و هو مخصّص. و العالم إذا حمل عليه أنّه «واحد» حمل عليه «الواحد في العالمية» لا «الواحد مطلقاً». و هذا أيضا تخصيص له بقول أو فعل. (*الشفاء*، البرهان، ص ١٢٦-١٢٧).

لكنّ الشيخ عدل عن هذين التعريفين في *الإشارات* إلى تعريف ثالث:
إشارة إلى الذاتي بمعنى آخر:
و ربّما قالوا في المنطق «ذاتي» في غير هذا الموضع منه و عنوا به غير هذا المعنى. و ذلك هو «المحمول الذي يلحق الموضوع من جوهر الموضوع و ماهيّته». مثل ما يلحق المقادير أو جنسها من «المناسبة» و «المساواة»، و الأعداد من «الزوجية» و «الفردية»، و الحيوان من «الصحّة» و

[تعريف «الأوّلي» و «الكلّي» و «الجزئي» في باب البرهان]

و أرادوا:

١. بـ«الأوّلي» ما يكون محمولاً بلا وسط،[١] كحمل الجنس و الفصل القريبين و العرض الذاتي الحقيقي على النوع،

٢. و بـ«الكلّي» كون المحمول مقولاً على الكلّ في جميع الأزمنة.[٢]

«السقم». و هذا القبيل من الذاتيات يخصّ باسم «**الأعراض الذاتية**»، مثل ما تمثّلون به من «الفطوسة» للأنف.

و قد يمكن أن يرسم «الذاتي» برسم ربّما جمع الوجهين جميعاً. و الذي يخالف هذه الذاتيات فما يلحق الشيء لأجل أمر خارج عنه، أعمّ منه، لحوق الحركة للأبيض. فإنّها إنّما تلحقه لأنّه جسم، و هو معنى أعمّ منه أو أخصّ منه لحوق الحركة للموجود. فإنّها إنّما تلحقه لأنّه جسم و هو معنى أخصّ منه. و كذلك لحوق الضحك للحيوان فإنّه إنّما يلحقه لأنّه إنسان. (الإشارات و التنبيهات. انظر: الطوسي، *شرح الإشارات و التنبيهات مع المحاكمات*، ج. ١، ص ٥٧-٦٤).

و هنا انتهى إلى تفسيرين مختلفين من الإمام الرازي و النصير الطوسي في شرحيهما لهذا الموضوع من الإشارات.

نقول: هذا التعريف الثالث الذي طرحه الشيخ غير التعريف الأوّل الذي ذكره أرسطو لأنّ بينهما عموم و خصوص من وجه؛ فإنّ تعريف الشيخ يشمل الأعراض اللازمة بدل الأعراض الذاتية؛ و الأعراض اللازمة قد لا تقع في حدود موضوعاتها و لا هي تقع في حدودها، كالضحك بالقوة و التحرّك بالقوة فإنّهما عرضان لازمان للإنسان و ليسا بعرضين ذاتيين له. و كذلك بعض الأعراض الذاتية ليست أعراض لازمة لأنّ «الإنسان» و «الفرس» أعراض ذاتية للحيوان و الجسم و الجوهر و ليسا بلازمين لها. كما أنّ «الزوج» و «الفرد» ليسا بلازمين للعدد فإنّ العدد لا يستلزم أيّاً منها و «المستقيم بالفعل» و «المنحني بالفعل» ليسا بلازمين للخطّ لأنّ الخطوط المستقيمة قد تبدّل بالمنحنيات و بالعكس.

١. «الأوّلي» ما يكون محمولاً بلا وسط: هذا التعريف لم نجده في آثار أرسطو. لكنّ قريباً لهذا التعريف هو ما يأتي:

الاستقراء ينتج أبداً المقدّمة الأولى التي لا واسطة لها، لأنّ الأشياء التي لها واسطة، بالواسطة يكون قياسها. [أمّا الأشياء التي لا] واسطة لها فإنّ بيانها يكون بالاستقراء. (*التحليلات الثانية* 68b30-32 *منطق أرسطو* ص ٣٠٧).

و معنى أنّه من الأوائل هو أنّه من مبادئ مناسبة. و ذلك أنّي إنّما أعني بـ«الأوّل» و «المبدأ» معنى واحداً بعينه. و مبدأ البرهان هو مقدّمة غير ذات وسط. و غير ذات الوسط هي التي ليس توجد أخرى أقدم منها. (*التحليلات الثانية* 72a7-8 *منطق أرسطو* ص ٣٣٤).

٢. راجع *التحليلات الثانية* لأرسطو 73a26-33 (*منطق أرسطو* ص ٣٤٢).

٣. و بـ«الضروري» أعمّ من الذاتية و الوصفية و الوقتية.[١]

[نظر المصنّف في شرائط مقدّمات البرهان]

و في هذه الشرائط نظر لأنّ:

١. الذاتي:

a. بالتفسير الأوّل يُخرج كثيراً من القضايا التي ثبت في المختلطات إفادتها في البرهان؛

b. و بالتفسير الثاني ليس فيه زيادةُ شرط على القضايا المستعملة في الأقيسة البرهانية إذ لا يَخرج شيء من محمولات القضايا عن هذا التفسير.

٢. و قيد «الأوّلي» و «الكلّي» و «الضروري» يُخرج أيضاً كثيراً ممّا ثبت فائدته في البرهان:

a. كحمل الجنس البعيد،

b. و إنتاج الجزئية[٢] و الممكنة و الوجودية.

---

١. راجع *التحليلات الثانية* لأرسطو 74b5-75a36 (*منطق أرسطو* ص ٣٤٨-٣٥٢). و الشيخ في *الشفاء* فسّر «الضروري» في كتاب البرهان بالذاتي و الوصفي فقط و لم يذكر الوقتي:

> و كنّا إذا قلنا في كتاب القياس «إنّ كلّ ج ب بالضرورة» عنينا أنّ كلّ ما يوصف بأنّه ج – كيف وُصف بج دائماً أو بالضرورة أو وُصف به وقتاً ما أو بالوجود الغير الضروري – فهو موصوف كلّ وقت و دائماً بأنّه ب و إن لم يوصف بأنّه ج.
>
> و أمّا في هذا الكتاب فإنّا إذا قلنا «كلّ ج ب بالضرورة» عنينا أنّ كلّ ما يوصف بأنّه ج بالضرورة فإنّه موصوف بأنّه ب – لا بل معنىً أعمّ من هذا و هو أنّ كلّ ما يوصف بأنّه ج فإنّه **ما دام موصوفاً بأنّه ج فإنّه موصوف بأنّه ب**، و إن لم يكن ما دام موجود الذات. لأنّ المحمولات الضروريات هاهنا أجناس و فصول و عوارض ذاتية لازمة. (*الشفاء*، البرهان، ص ١٢٢).

الجدير بالذكر أنّ المصنّف فسّر «الضرورة» في البرهان بـ«التصديق الضروري» سواء كانت القضيّة في نفسها ضرورية أو ممكنة أو وجودية. و كأنّه نسي هنا ما قال هناك و فسّر «الضرورة» في البرهان بالأعمّ من الذاتية و الوصفية و الوقتية.

٢. الجزئية: الجزئي ع، ص.

و لعلّ هذاه الشرائط إنّما ذهب إليها من تقدّم على صاحب المنطق قبل تلخيص القول في القضايا. و أنت تعرف أنّ معرفة جهات القضايا و كيفية اختلاطها و إنتاجها مُغنية في البراهين عن هذه التعسّفات. و الله أعلم بالحقيقة.

[المسلك] الثامن

في أجزاء العلوم

أجزاء العلوم ثلاثة: موضوعات و مبادئ و مسائل.

[موضوعات العلوم]

أمّا الموضوع فلكلّ علمٍ شيءٌ أو أشياءُ يُبحث في ذلك العلم عن أعراضها الذاتية كالمقدارِ للهندسة و العددِ للحساب و بدنِ الإنسان و أجزائِه و الأدويةِ و الأغذيةِ للطبّ. فيقال لذلك الشيء أو الأشياء «**موضوعُ**» ذلك العلم إذ موضوعات مسائل ذلك العلم ترجع إليها أو إلى أنواعها أو أعراضها الذاتية. و الأعراض الذاتية قد مرّ ذكرها.[1]

[مبادئ العلوم]

و أمّا المبادئ فهي الأشياء التي تُبنى مباحثُ العلم عليها. و هي:[2]

---

١. راجع خاتمة المسلك السابع «في البرهان» ص ٥٨٠ تحت العنوان [المقصود من «الذاتي» في باب البرهان].

٢. يقول الفارابي في أقسام المبادئ:

مبادئ التعليم في الصناعات أربعة: [١] **يقينية** و [٢] **حدود** و [٣] **أصول موضوعة** و [٤] **مصادرات**. و ما عدا اليقينية، فقد جرت عادة أصحاب المنطق أن يسمّوها **الأوضاع**. (*المنطقيات للفارابي*، ج. ١، ص ٣٣٨).

و هذا – مع تغييرات – مأخوذ من أرسطو:

و أمّا المبادئ القياسية غير ذات وسط:

١. أمّا ما كان لا سبيل إلى أن يبرهن و لا أيضاً يلزم ضرورة أن يكون حاصلاً لمن يعقل شيئاً ما، فإنّي أسمّيه «**وضعاً**».

٢. و أمّا ما كان منها لقد يجب ضرورة أن يكون المتعلّم حاصلاً عليه فهو «**أكسيوما**»، أعني [الشيء] **المتعارف**: فإنّه قد توجد بعض الأشياء [من هذا الجنس]، و ذلك أنّ عادتنا أن نستعمل هذا الاسم في أمثال هذه خاصّةً.

١. إمّا **تصوّرات**. و هي:

   a. تعريف موضوع ذلك العلم،

   b. و أجزائه و جزئياته إن كانت،

   c. و تعريف أعراضها الذاتية؛

٢. و إمّا **تصديقات**. و هي المقدّمات التي تؤلّف منها قياساته أو تنتهي إليها. و هي:

   a. إمّا يقينية و :

      i. إمّا عامّة كالأوّليات و تسمّى «**أصولاً متعارفة**»،[1]

      ii. أو خاصّة بعلم أو علمين كقولنا «المقادير المساوية لشيء واحد متساوية» فإنّها خاصّة بالهندسة و الحساب.

   b. و إمّا غير يقينية و هي:

      i. إمّا يسلّمها المتعلّم على سبيل غلبة الظنّ و المسامحة و قد بيّن في علم آخر:

         ١. و تسمّى «**أصولاً موضوعة**»،[2]

         ٢. و قد تسمّى هذه مع التصوّرات المذكورة «**أوضاعاً**».[3]

---

٣. و أمّا الوضع فإنّي أسمّي ما يقتضب أيّ جزء من جزئي الحكم كان – و هو أنّ الشيء موجود أو غير موجود – «**أيوبانسيس**»، أعني «**الأصل الموضوع**».

٤. و أمّا ما كان غيرَ هذا فـ«**التحديد**» فإنّ التحديد هو وضع. (*التحليلات الثانية* 72a14-24 (*منطق أرسطو* ص ٣٣٥).

١. أصولاً متعارفة: ἀξίωμα (axiom). راجع *التحليلات الثانية* 72a16-18 (*منطق أرسطو* ص ٣٣٥).

٢. أصولاً موضوعة: αἴτημα (aitema) أو ὑπόθεσις (hupothesis). راجع *التحليلات الثانية* 76b23-18 و 76b23 (*منطق أرسطو* ص ٣٣٥ و ٣٦٠).

٣. أوضاعاً: θέσις (thesis). راجع *التحليلات الثانية* 49a27 و 72a14 (*منطق أرسطو* ص ٢٣٥ و ٣٣٥).

ii. و إن أخذها على الشكّ و الإنكار تسمّى «**مصادرات**»[1] و هي:

۱. قد لا تتبيّن في شيء من العلوم أصلاً،

۲. أو قد تتبيّن في ذلك العلم بعينه،

۳. أو في علم آخر.[2]

[مسائل العلوم]

و أمّا المسائل فهي القضايا التي يشتمل العلم عليها و يُطلب البرهانُ عليها في ذلك العلم.[3]

۱. و موضوعات تلك المسائل قد مرّ أنّها إمّا أن تكون موضوعَ العلم أو نوعَه أو عرضَه.

۲. و أمّا محمولاتها فيجب أن لا تكون مقوّمة لموضوعاتها إذ المقوّم يُعلم بغير البرهان؛ اللّهمّ إلّا أن لا يكون الموضوع متصوّراً بحقيقته بل بوجه من الوجوه.

---

۱. مصادرات: هي نفس الأصول الموضوعة: αἴτημα (aitema) أو ὑπόθεσις (hupothesis). راجع *التحليلات الثانية* 76b23-18 و 76b23 (*منطق أرسطو* ص ۳۳۵ و ۳۶۰). يقول الشيخ: «و ليست الأصول الموضوعة تستعمل في كلّ علم، بل من العلوم ما تُستعمل فيها الحدودُ و الأولياتُ فقط كالحساب. (*الشفاء*، البرهان، ص ۱۱۲).

۲. يقول الفارابي:

و أمّا المصادرات فهي التي يرى المتعلّم فيها خلاف ما يراه المعلّم، غير أن المتعلّم يُطالَب بتسليمها، فتستعمل. و هذه الأوضاع إنّما تكون أكثر ذلك أحد شيئين: [۱] اما مقدّمات شأنها أن تبرهن في صناعة أخرى لم يزاولها المتعلّم، [۲] أو تكون مما يمكن أن تتبين في تلك الصناعة بأشياء متأخرة تطول أو تعسر على المتعلّم، فيترك بيانها الى وقت آخر. و قد يمكن أن تستعمل ما شأنها أن تكون يقينية أوضاعاً متى لم يكن المتعلّم يعترف بها لأحد تلك الأسباب التي ذكرناها. و أمثال هذه ليست هي أوضاعاً على الإطلاق، لكن هي أوضاع بالقياس الى ذلك المتعلّم فقط. (*المنطقيات للفارابي*، ج. ۱، ص ۳۴۱-۳۴۲).

۳. *المنطقيات للفارابي*، ج. ۱، ص ۳۳۷.

[المسلك] التاسع

في تداخل العلوم و تناسبها و تباينها

و هي تتعلّق بتداخل[1] موضوعاتها و تناسُبِها و تَبايُنِها.[2]

[العلوم المتداخلة]

فإن كانت موضوعاتها متداخلة أي تكون بعضها أعمّ من البعض تسمّى العلوم «**متداخلة**»،[3] سواء كان العموم:

١. [حقيقياً أي يكون العامّ][4] جنساً: كـ«المقدار» و «الجسم التعليمي» للهندسة و المجسّمات،

٢. أو اعتبارياً : كالمطلق مع المقيّد:[5] مثل «الكرة» و «الكرة المتحرّكة» للأكَر و الأكَر المتحرّكة.

a. و من هذا القسم ما يكون موضوع أحدهما من حيث أعراضٌ خاصّةٌ لموضوع الآخَر: كالموسيقى و الحساب فإنّ موضوع الأوّل «النغم من حيث تعرض لها نسبةٌ عدديةٌ مقتضيةٌ للتأليف»؛ و «النسبُ العدديةُ» أعراضٌ خاصّةٌ لـ«العدد» الذي هو موضوع علم الحساب. فيندرج الأوّل تحت الثاني مع تباين موضوعيهما و ذلك لأنّ النغم إذا بحث فيها عن النسب العددية فلا بدّ و أن

---

١. بتداخل: بتدخل ب.

٢. و هي تتعلّق بتداخل موضوعاتها و تناسبها و تباينها: أي تداخل العلوم بتداخل موضوعاتها و تناسبها بتناسبها و تباينها أيضاً بتباينها.

٣. العلوم متداخلة: راجع *التحليلات الثانية* 75b14-21 (*منطق أرسطو* ص ٣٥٤). أرسطو يمثّل بعلم المناظر تحت الهندسة و علم تأليف اللحون تحت علم العدد (أي علم الموسيقى تحت الحساب).

٤. [حقيقياً أي يكون العامّ]: الزيادة من *شرح القسطاس*.

٥. المقيّد: القيد ص.

يعتبر فيها ضربٌ من العدد[1] فكأنّها فُرضت عدداً مخصوصاً فتندرج تحت «العدد» الذي هو موضوع الحساب.

b. و قد تترتّب العلوم في الخصوص و العموم إلى أن تنتهي إلى ما موضوعه أعمّ؛ كـ«الطبّ» الأخصّ من «الطبيعي» الأخصّ من «الفلسفة الأولى» – أي «الإلهي» – لأنّ موضوع هذا العلم هو «الموجود من حيث هو موجود»[2] و هو أعمّ الأشياء. و يبحث في ذلك العلم عن لواحقه الذاتية كـ«الواحد» و «الكثير» و «الواجب» و «الممكن» و «القديم» و «الحادث» و «العلّة» و «المعلول» و «البسيط» و «المركّب» و غيرها.

و إن لم تكن الموضوعات متداخلة:

[العلوم المتناسبة]

فإن كانت نسبة بعضها[3] إلى بعض واحداً[4] تسمّى **«علوماً متناسبةً»**:

١. كما يكون شيء واحد موضوعاً لعلمين باعتبارين: ككون أجرام العالم من حيث الشكل موضوعة للهيئة و من حيث الطبيعة لـ«السماء و العالم» من الطبيعي. و لذلك قد يتّحد بعض المسائل فيهما مع اختلافها بالبراهين: ككون الأرض مستديرة و في وسط السماء.[5] و البرهان من الأوّل إنّيّ و من الثاني لمّيّ.[6]

٢. أو تكون الموضوعان[7] متباينين لكن يشتركان في البحث أو يندرجان تحت جنس واحد:

---

١. العدد: التعدد ع، ص.
٢. موجود: الموجود ب.
٣. بعضها: أي بعض الموضوعات.
٤. نسبة بعضها إلى بعض واحداً: أي واحداً في الذات أو في الجنس أو في الاعتبار كاشتراك البحث عنها في العلوم. قال في شرح *القسطاس*: «لو كانت الموضوعات شيئاً واحداً لكن بالاعتبارات أو كانت أشياء لكنّها تشترك في البحث أو تندرج تحت جنس واحد سمّيت متناسبة».
٥. الأرض مستديرة و في وسط السماء: هذا المثال نجده في *الشفاء*، البرهان، ص ١٨٠ و *الشفاء*، الرياضيات، الهيئة، ص ٢٠-٢٣. راجع أيضاً الطوسي، *شرح الإشارات و التنبيهات مع المحاكمات*، ج. ١، ص ٣٠٣.
٦. *الشفاء*، البرهان، ص ١٨٠.
٧. الموضوعان: الموضوعات ص، ع، ب.

a. كالطبّ و الأخلاق[1] المشتركَين في البحث عن القوى الإنسانية لكن من جهتين مختلفين،

b. و الهندسة و الحساب المندرج موضوعاهما تحت الكمّ.

[العلوم المتباينة]

و إن لم يك كذلك - بل كانت متخالفة بالذات و الجنس - تسمّى «متباينة» كالطبيعي و الحساب.

[نسبة المبادئ و المسائل في العلوم المتداخلة]

و أكثر الأصول الموضوعة في العلم الخاصّ يصحّ[2] في العامّ:

١. كتركّب الجسم من الهيولى و الصورة فإنّه من[3] مبادئ الطبيعي و من مسائل الأمور العامّة.

٢. و كذا كون العلل أربعاً.

و قد يصحّ[4] مبادئ العامّ في الخاصّ:

٣. كامتناع تألّف الجسم من أجزاء لا تتجزّأ فإنّه من مبادئ الأمور العامّة لإثبات الهيولى و من مسائل الطبيعي، لكن على وجه لا يلزم الدور.[5]

[نقل البراهين بين العلوم]

و أمّا نقل البرهان فعلى وجهين:

---

١. هذا المثال من الشيخ في *الشفاء*، البرهان، ص ١٦٢-١٦٨.

٢. يصحّ: أي يُبرهَنُ عليه.

٣. من: - ب.

٤. يصحّ: أي يُبرهَنُ عليه.

٥. لكن على وجه لا يلزم الدور: قال في شرح *القسطاس*: مثلاً لا يكون «امتناع تركّب الجسم من أجزاء لا تتجزّى» في الطبيعي من الأبحاث المتوقّفة على «تركّب الجسم من الهيولى و الصورة».

١. بأن تبيّن الأصول الموضوعة في علمٍ بالبرهان الذي قيل[١] عليها في العلم الذي هي مسائله؛[٢]
٢. و بأن ينقل البرهان من العلم العامّ إلى الخاصّ:
a. كنقل البراهين الهندسية إلى مسائل المناظر،
b. و الحساب إلى مسائل الموسيقى،
لأنّ المسائل فيها لو جرّدت عن نور البصر و النغم كانت بعينها من الهندسة و الحساب.

---

١. قيل: قبل ب.
٢. بالبرهان الذي قيل عليها في العلم الذي هي مسائله: بالبراهين التي ذكرت عليها في العلم الذي كانت تلك الأصول مسائل ذلك العلم. من شرح *القسطاس*.

[المسلك] العاشر

الحدّ لا يكتسب بالبرهان[1]

خلافاً لأنكساقراطيس[2] و قوم من المتقدمين فإنّهم برهنوا عليه:

١. بالاقتراني،[3]

٢. و القسمة،[4]

٣. و الاستدلال بالضدّ.[5]

---

١. حكى الفارابي من القدماء ثلاثة طرق لاكتساب البرهان:

و أمّا ما يظنّ به أنّه نافع في التحديد، فانّ المأخوذ منها عن القدماء ثلاثة طرق:

۴. أحدها **طريق كساقراطيس**، و هو أن **يبرهن** أنّ شيئاً ما هو حدّ لأمر ما **بالبرهان المطلق**.

۵. و الثاني **طريق القسمة** التي كان يختارها **أفلاطن**.

۶. و الثالث **طريق التركيب** الذي ذكره **أرسطوطاليس**. (*المنطقيات للفارابي*، ج. ١، ص ٣٠١).

و المصنّف هاهنا يبحث عن القسمين الأوّلين و قد بحث عن القسم الثالث في خاتمة المقالة الأولى «في اكتساب التصورات» البحث تحت عنوان [اكتساب الحدّ بالتركيب] ص ٢١۶. أمّا بحث أرسطو عن علاقة الحدّ و البرهان تجده في *التحليلات الثانية* 90a35-93b20 (*منطق أرسطو* ص ۴٣١-۴۴٨).

٢. انكساقراطيس: Ξενοκράτης، (كسينكراتس: Xenocrates) فيلسوف يوناني مرّ ذكره في خاتمة المقالة الأولى «في اكتساب التصورات» ص ٢١۶.

٣. بالاقتراني: هو قسم من القياس و القياس صورة البرهان.

٤. القسمة: هو قسم من القياس الشرطي الاستثنائي.

٥. الاستدلال بالضدّ: هو قسم من التمثيل.

[۱][امتناع البرهان من القياس الاقتراني الحملي]
أمّا الاقتراني فغير صحيح[۱] و إلّا لكان المحدودُ أصغرَ و الحدُّ أكبرَ.[۲] فالوسط بينهما: إمّا أن حُمِلَ على الأصغر على أنّه:

۱. حدٌّ تامّ له،

۲. أو ناقص،

۳. أو محمولٌ كسائر المحمولات.

و الأوّل يوجب أن يكون لشيء واحد حدّان تامّان.
و على التقدير الثاني:[۳]

۱. إن حُمِلَ الأكبر على الأوسط على أنّه حدّ تامّ له[٤] أو لِما كان الأوسط حدّاً له،[۵] يلزم:

a. من الأوّل كونُ الشيء الواحد حدّاً لمختلفين؛[٦]

b. و من الثاني كونُ الكبرى عين المطلوب.[۷]

---

۱. الاقتراني فغير صحيح: تجد هذا البرهان مع اختلافات في *التحليلات الثانية* 90a35-91a11 (*منطق أرسطو* ص ۴۳۱-۴۳۴)؛ *الشفاء*، البرهان، ص ۲۷۰-۲۷۴؛ *المختصر الأوسط* ص ۳۱۳-۳۱۴.
۲. لكان المحدودُ أصغرَ و الحدُّ أكبرَ: أي يكون المطلوب مؤلّفاً من المعرَّف و المعرِّف (أو المحدود و الحدّ) كما في قولنا: «الإنسان حيوان ناطق».
۳. على التقدير الثاني: أي إذا كان الحدّ الأوسطُ حدّاً ناقصاً، كما في قولنا: «الإنسان جسم ناطق» و «كلّ جسم ناطقٍ حيوانٌ ناطق» فـ«الإنسان حيوان ناطق».
٤. حدّ تامّ له: أي الأكبر حدّ تامّ للأوسط، كما أنّ «الحيوان الناطق» في مثالنا حدّ تامّ لـ«الجسم الناطق».
۵. أو لِما كان الأوسط حدّاً له: أي الأكبر حدّ تامّ للأصغر الذي حدّه الناقص هو الأوسط، كما أنّ «الحيوان الناطق» في مثالنا حدّ تامّ لـ«الإنسان» الذي حدّه الناقص هو «الجسم الناطق».
٦. كونُ الشيء الواحد حدّاً لـ[أمرين] مختلفين: كما أنّ «الحيوان الناطق» في مثالنا حدّ تامّ لـ«الإنسان» و لـ«الجسم الناطق».
۷. المطلوب: الموضوع ع.
كونُ الكبرى عين المطلوب: كما أنّ الكبرى في مثالنا – و هو «كلّ جسمٍ ناطقٍ حيوان ناطق» – هو عين المطلوب، و هو «كلّ إنسانٍ حيوان ناطق».

۲. و إن حُمِلَ على أنّه حدّ ناقص له[1] أو محمولٌ كسائر المحمولات، يلزم:

a. من الأوّل كونه جزءاً للأصغر، لأنّ جزء الجزء جزء. و إذا كان جزءاً لا يكون حدّاً تامّاً.

b. و من الثاني ثبوتُه لما ثبت له الأوسط. و لا يلزم من ذلك كونه حدّاً للأصغر.

و على التقدير الثالث: إن حُمِلَ الأكبر على الأوسط على أنّه:

۱. حدّ تامّ له،

۲. أو ناقص،

۳. أو حدّ لما ثبت له الأوسط،

۴. أو محمول لما ثبت له الأوسط،

يلزم من الأوّل الحال المذكور،[2]

و من الثاني و الرابع لا يلزم أن يكون حدّاً للأصغر،

و من الثالث يلزم كونُ الكبرى عينَ المطلوب.

فإن قلت: سلّمنا أنّ البرهان لا يمكن أن يَجعَلَ المحدودَ أصغر و الحدَّ أكبرَ؛ لكن لِمَ لا يجوز أن يقال:

هذا المجموع جنس و فصل لـ«ب»؛

و كلّ ما هو جنس و فصل لـ«ب» فهو حدّ لـ«ب».

ينتج: هذا المجموع حدّ لـ«ب».

قلت: لو عُلِمَ الجنس و الفصل فما الحاجة إلى البرهان؟

---

۱. حدّ ناقص له: أي الأكبر حدّ ناقص للأوسط الذي كان حدّاً ناقصاً للأصغر، كما في قولنا: «الإنسان جوهر ناطق» و «كلّ جوهر ناطقٍ جسمٌ ناطق» فـ«الإنسان جوهر ناطق».

۲. الحال المذكور: هو كونُ الشيء الواحد حدّاً لأمرين مختلفين.

[۲][امتناع طريق القسمة و هو البرهان من القياس الاستثنائي الشرطي]

و أمّا طريق القسمة[1] فكما يقال:

الإنسان إمّا جوهر أو عرض؛
لكنّه ليس بعرض؛
فهو جوهر.

و

الجوهر إمّا حيوان أو غير حيوان؛
لكنّه ليس بغير حيوان؛
فهو حيوان.

و

الحيوان إمّا طائر أو زاحف أو ماش؛
لكنّه ليس بطائر و لا زاحف؛
فهو ماش.

و

الماشي ناطق أو غير ناطق؛
و الثاني باطل؛
فهو ناطق.

ثمّ تجمع هذه الأجزاء[2] و تُركّبُ قياساً هكذا:

هذا المجموع[3] قولٌ مفصّلٌ دالٌّ على مفهوم «الإنسان»؛
و كلّ ما كان كذلك فهو حدّ لـ«الإنسان»؛
فهذا إذن حدّ لـ«الإنسان».

---

۱. و أمّا طريق القسمة: هو طريق أفلاطون. تجد البرهان على خلافه مع اختلافات في *التحليلات الثانية* 91b12-92a5 (*منطق أرسطو* ص ۴۳۷-۴۴۰)؛ *الشفاء*، البرهان، ص ۲۷۴-۲۷۸؛ *المختصر الأوسط* ص ۳۱۴.

۲. هذه الأجزاء: أي نتائج القياسات الحملية المذكورة أو محمولات تلك النتائج.

۳. هذا المجموع: أي مجموع «الجوهر الحيوان الناطق»

فهذا الطريق بالحقيقة[1] مركّب من قسمة الكلّ إلى أجزائه[2] و من قسمة الكلّي إلى جزئياته.[3]

[نقد طريق القسمة]

و فيه نظر لأنّ فائدة هذا الطريق موقوفة على امتياز الذاتي عن العرضي[4] إذ كلاهما[5] يحصل من القسمة من غير فرق. و لو حصل الامتياز فلا حاجة إلى القسمة.

[فائدة القسمة]

نعم القسمة تفيد تفصيل[6] المحمولات – ذاتية كانت أو عرضية – و هذا نوع من الفائدة في التعريفات.

[٣][امتناع طريق الاستدلال بالضدّ]

و أمّا طريق الاستدلال بالضدّ[7] فكما إذا عُلِمَ أنّ السواد «لون قابض للبصر» عُلِمَ أنّ البياض «لون مفرّق للبصر».

و ذلك ضعيف إذ:

١. ليس لكلّ شيء ضدّ.

٢. و بتقدير تسليمه،[8] اطّراد ذلك غير معلوم.

٣. و الاستقراء لا يفيد اليقين.

---

١. بالحقيقة: بالقسمة ب.

٢. قسمة الكلّ إلى أجزائه: أي قسمة مفهوم «الإنسان» إلى أجزائه كـ«الجوهر» و «الحيوان» و «الناطق».

٣. قسمة الكلّي إلى جزئياته: أي قسمة «الموجود» إلى الجوهر و العرض و قسمة «الجوهر» إلى الحيوان و غير الحيوان و قسمة «الحيوان» إلى الناطق و غير الناطق.

٤. العرضي: العرض ب.

٥. كلاهما: أي الذاتي و العرضي.

٦. تفصيل: تحصيل ص.

٧. و أمّا طريق الاستدلال بالضدّ: تجد البرهان على خلافه مع اختلافات في *الشفاء*، البرهان، ص ٢٧٩-٢٨٠؛ *المختصر الأوسط* ص ٣١٦.

٨. بتقدير تسليمه: تقدير تسليم ب.

[المسلك] الحادي عشر

في المطالب

و هي تنقسم:

١. إلى أمّهات لا يقوم غيرُها مقامَها،

٢. و إلى فروع يُغني عنها غيرُها.

[أمّهات المطالب]

أمّا الأمّهات فأربع: مطلب «ما» و «هل» و «أيّ» و «لِمَ».

أمّا مطلب «ما»:

١. فإمّا تُطلب به ماهيّة «مفهوم الاسم» كقولنا «ما الخلاء؟». و يجاب بتفصيل ما دلّ عليه الاسم إجمالاً،

٢. أو تُطلب ماهيّة «شيء موجود» و يجاب بأصناف «المقول في جواب "ما هو؟"» بالحدّ تحقيقاً و بالرسم توسّعاً و اضطراراً.

و الأوّل هو التعريف «بحسب الاسم» و الثاني «بحسب الحقيقية». و الأوّل يصير بعينه الثاني لو صحّ وجود الشيء.

و أمّا مطلب «هل»:

١. فهو إمّا «بسيط» يطلب به وجود الشيء مطلقاً مثل «هل زيد موجود؟»

٢. أو «مركّب» يطلب به وجود الشيء بحال كذا مثل «هل زيد موجود في الدار؟».

و الطالب بمطلب «هل» يطلب أحد طرفي النقيض.

و أمّا مطلب «أيّ» فهو الذي يُطلب به التمييز[١] بعد العلم بالمشاركة إمّا في معنى الشيئية أو أخصّ منها[٢] كقولنا «أيّ شيء هو؟» و «أيّ حيوان هو؟».
و قيل هو من الفروع للاستغناء بـ«ما» عنه،[٣] إذ يشتمل جوابه على المشترك و المميّز جميعاً.
و أمّا مطلب «لِمَ»:

١. فقد تُطلب به علّةُ التصديق و هي الحدّ الأوسط؛
٢. و قد تُطلب علّة الحكم[٤] في نفس الأمر:
   a. إمّا مطلقاً كقولنا «لِمَ كانت الحركة موجودة؟»
   b. أو بحال كنا كقولنا «لِمَ كانت سريعة؟» أو «شرقية؟».[٥]

و قيل هو أيضاً من الفروع لأنّ مطلب «ما» يغني عنه[٦] إذ يقوم مقامه كقولنا «ما الذي هو العلّة؟».

فعلى هذا تنحصر الأمّهات في «ما» و «هل». فـ«ما» للتصوّر و «هل» للتصديق.

[فروع المطالب]

و أمّا الفروع فمثل «كيف؟» و «أين؟» و «متى؟» و «كم؟» و «مَن؟» لأنّها تطلب علوماً جزئية بالقياس إلى المطالب المذكورة و لا تعمّ فائدتها فإنّ ما لا كيفية له لا يسأل عنه بـ«كيف». و كذا أخواتها.

و هي تدخل تحت مطلب «أيّ» كما يقال: «على أيّة كيفية هو؟» و «في أيّ مكان؟» و «أيّ زمان؟» و «أيّ مقدار؟».
و تدخل أيضاً تحت «هل» المركّب:

---

١. التمييز: التميز ب.
٢. أخصّ منها: أخصّها ص، ع، ب. صحّحناها بما في *شرح القسطاس*.
٣. هذا قول الشيخ: «و أمّا مطلب الأيّ فمن التوابع لمطلب الما» (*الشفاء*، البرهان، ص ٢٦١).
٤. علّة الحكم: عليه الحكم ب.
٥. شرقية: الظاهر أنّه يقصد حركة الأرض فإنّها متجهة نحو الشرق.
٦. هذا قريب من قول الشيخ: «و كلّ واحد من مطلبَي الهل يتبعه مطلب اللم و يتصل بذلك مطلب الما» (*الشفاء*، البرهان، ص ٢٦١).

١. إذا عُلِمَ ذلك الكيف و الأين و المتى دون نسبته إلى الموضوع، كما يقال «هل زيد أسود؟» و «هل هو في الدار؟» و «هل هو الآن؟» و على هذا.

٢. و إذا لم يُعلَمْ لم يندرج.

و حينئذ عُلِم إنه يجب جعلُ «أيّ» من الأمّهات لئلّا توجدَ مطالبُ خارجةٌ عمّا عُدّ من الأمّهات.

[ترتيب المطالب]

و القسم الأوّل من مطلب «ما» مقدّم على الباقي[1] لتأخّرها[2] عن فهم معنى الاسم. و القسم الثاني متأخّر عن «هل» البسيط لأنّ طلب الحقيقية الموجودة متأخّر عن العلم بوجودها.

---

١. الباقي: الثاني ص. و الصحيح هو «الباقي» لأنّ المصنّف يقول في شرح *القسطاس*:

و القسم الأوّل من مطلب «ما» – و هو الذي تُطلب به ماهيّة مفهوم الاسم – مقدّم على باقي المطالب لأنّ باقيّ المطالب متأخّر عن فهم معنى الاسم.

٢. لتأخّرها: أي لتأخّر الباقي.

[المسلك] الثاني عشر

في البحث و المناظرة

قد كان من عادة الأقدمين[1] تذنيب كتبهم المنطقية بإيراد قسم الجدل. و لمّا صار علم الخلاف في زماننا مُغنياً عنه فقد أودعتُ مكانه قانوناً في آداب البحث و ترتيبه و توجيه الكلام و تهذيبه. و هي في صيانة التقرير و التحرير كالمنطق في الرويّة[2] و التفكير،[3] و بها تنتصر سبيلُ المرام و تخلص عقيلةُ الكلام. و هي و إن كانت مرعيّةً عند المحقّقين لكنّها ما كانت منظومة في سلك و مضمومة في عقد. فأردت نظمَ منثورها و جمعَ مأثورها. و التمست إلهام الصواب من الحكيم الوهّاب.

و هو مرتّب على قسمين:

١. الأوّل في تمهيد البحث و آدابه،

٢. و الثاني في الغلط و أسبابه.

---

١. الأقدمين: المتقدّمين ع.

٢. الرويّة: الرؤية ب.

٣. التفكير: التفكّر ب.

أمّا

[القسم] الأوّل

[في تمهيد البحث و آدابه]

ففيه مقدّمة و مسلكان:

أمّا

المقدّمة

ففي أقسام العلوم و كيفية البحث فيها

[أقسام العلوم]

كلّ علم يقع فيه البحث:

١. إمّا أن يكون متعلّقاً بالألفاظ،

٢. أو بالمعاني،

٣. أو بهما جميعاً.

أمّا الأوّل فاللغة و النحو و التصريف و العروض و أمثال ذلك.

و أمّا الثاني فأقسام المعقولات كالإلهي و الطبيعي و الرياضي و الطبّ و ما شابه ذلك.

و أمّا الثالث فهو كالتفسير و الحديث و أصول الفقه و الفقه.

[كيفية البحث في العلوم]

و في كلّ واحد من هذه العلوم اصطلاحات و مسلّمات يجب على الباحث في ذلك العلم تسليمها فيه، سواء كانت معلومة أو مظنونة. و ذلك لأنّ أدلّاء[1] كلّ علم، لها غايةٌ في القوّة و المرتبة يتعسّر التجاوز عنها فوقها و يحصل الغرض المقصود من ذلك العلم بها: كالفقه مثلاً فإنّ قصارى أدلّائه الظنّ الغالب و يحصل منه الغرض المطلوب من الفقه و هو العلم بوجوب العمل. فحينئذ لا يُطلَبُ

---

١. أدلّاء: جمع لـ«الدليل» كـ«الأدلّة».

في كلّ علم إلّا ما هو متيسّر فيه فلا يطالب مثلاً في علم النحو و الفقه بالبرهان، بل يقتصر على حصول الظنّ و الأخذ بالأولى و الأحسن. اللهمّ إلّا أن يلتزم المدّعي ذلك و يتقلّده فإنّه حينئذ يطالب[1] مطالبه بالبرهان.

[ترتيب العلوم في قوّة الدلائل و ضعفها]

و دلائل العلوم قد تترتّب في الضعف و القوّة:

١. أدناها مرتبةً دلائل النحو و التصريف و ما يتعلّق باللغات.
٢. ثمّ دلائل الفقه.
٣. ثمّ أصول الفقه و الخلاف.
٤. ثمّ الحكمة.
٥. ثمّ المنطق.
٦. ثمّ الهيئة.
٧. ثمّ الهندسة. و هي أعلى الدلائل قوّةً و مرتبةً. و الله أعلم.

المسلك الأوّل

في ترتيب البحث و توجيه الأسئلة و الأجوبة

أقول لا خفاء في أنّ البحث إنّما يقع فيما فيه حكم ما إمّا بنفي أو بثبات. و هو ينقسم إلى التعريفات و إلى المسائل لأنّ الحكم بين الشيئين إن كان بأنّ[2] أحدهما معرّف للآخر فهو الأوّل و إلّا فهو الثاني. و لكلّ منهما طرق مخصوصة في البيان و المطالبة.

[طرق التعريفات]

أمّا التعريفات فقد علم من المنطق أنّها أربعة أقسام: حدّ تامّ و ناقص و رسم تامّ و ناقص و عرفت:

١. يطالب: يطلب ص، ب.
٢. بأنّ: لأن ع، ص.

١. الشرائطَ الخاصّةَ بكلّ قسم ككون:

a. الحدّ التامّ مركّباً من الجنس و الفصل القريبين،

b. و الناقص من الفصل القريب و غيره،

c. و الرسم التامّ من الجنس القريب و الخاصّه،

d. و الناقص من الخاصّة و غيره.

٢. و الشرائطَ العامّةَ ككون:

a. المعرِّف مغايراً للمعرَّف،

b. و مساوياً له في الصدق و الكذب ليكون جامعاً و مانعاً، مطّرداً و منعكساً،[١]

c. و كونِه أجلى منه،

d. و غيرَ متوقّف في المعرفة عليه،

e. و كونِ العامّ مقدّماً على الخاصّ،

f. و عدم تكرير بلا فائدة.

فإذا وقع الخَلَل في شيء منها فسد التعريف.

[الخَلَل في الشرائط الخاصّة]

و الخَلَل في المختصّة إنّما يكون بالتباس أجزاء التأليف بغيرها:

١. كما يلتبس العرض العامّ أو فصلُ الجنس بالجنس،

٢. و الخاصّةُ و أجزاءُ الفصل بالفصل،

٣. أو يلتبس القريب بالبعيد.

[الخَلَل في الشرائط العامّة]

و في غير المختصّة باختلال أحوال المعرِّف[٢] من:

---

١. راجع تعريف «الاطّراد» و «الانعكاس» هامشنا ص ۲۰۳ و تعريف «الطرد» و «العكس» هامشنا ص ۲۰۵.

٢. المعرّف: المؤلف ص، ع، ب. صحّحناه بما في *شرح القسطاس* و مخطوط عاطف أفندي ۱۶۷۴.

١. عدم المساواة في الصدق،[١]
٢. و المساواة في المعرفة،
٣. و فساد التأليف.

و قد عُرِف هذه الأقسام بالتفصيل في المنطق.

[إيراد مثال النقض في بيان فساد التعريف]

فللسائل أن يطلب صحّة هذه الشرائط و يورد النقض بوجدان المعرِّف مع فقدان المعرَّف أو بالعكس أو يبيّن فساداً آخر:

[اعتراض الشيخ على تعريف لمقولة «الوضع»]

كما ذكر الشيخ على من عرّف «الوضع» بأنّه «هيئة تعرض للجسم بواسطة نسبة بعض أجزائه إلى البعض» بأنّه حينئذ يلزم أن يكون وضع الإنسان عند قيامه كوضعه مقلوباً و ليس كذلك.[٢]

و النقض أقوى الطرق في إظهار فساد التعريف.

[سهولة الجواب عن الاعتراض على الحدّ بحسب الاسم]

و الجواب عن الحدود التي تكون بحسب الاسم أسهل بكثير من التي تكون بحسب الذات لأنّ حاصله[٣] يرجع بالحقيقة إلى الاصطلاح و الاعتبار فيقال «لا نعني بمفهوم هذا الاسم سوى هذا المعنى»؛ كما يحدُّ «الجنس» بأنّه «الكلّي المقول على كذا» فلو اعتُرِض على كونه حدّاً فيقال «ليس المراد بـ"الجنس" سوى هذا المعنى».

[صعوبة الجواب عن الاعتراض على الحدّ بحسب الحقيقة]

و أمّا إذا كان الحدّ بحسب الذات فجوابه صعب. و الجواب المذكور لا يفيد فيه. كما لو قيل في تعريف «الفلك»: إنّه «حيوان كريّ محيط بالعناصر» فلو اعتُرِض على حدّيته فلا مجال أن يقال «لا نعني بـ"الفلك" سوى ذلك» لأنّ العناية لا مدخل لها في هذا القسم.

---

١. الصدق: العموم ص، ع. و ما اثبتناه مطابق لما في *شرح القسطاس* و مخطوط عاطف أفندي ١٦٧٤.
٢. *الشفاء*، المقولات، ص ٢٣٣.
٣. حاصله: أي حاصل الحدّ أو حاصل الجواب.

[طرق المَسائل]

و أمّا المَسائل فأقول:

القضايا التي يقع فيها البحث لا تكون ممّا يَستغني عن الدليل من جميع الوجوه – و إلّا لَمَا وقع البحث فيها – بل ممّا يُحتاج إليه إمّا في نفس الأمر أو عند السائل. فلا بدّ له من دليل.

و كلّ دليل أدناه أن يكون مركبًا من مقدّمتين. و أمّا من جانب الكثرة فلا حصر في عدد معيّن.

[وصايا في شروع البحث]

فإذا شرع المعلّل في البحث فيجب عليه – قبل إقامة الدليل على ما ادّعاه – تحريرُ المباحث و تقريرُ الأقوال و المذاهب حتّى تتعيّن صورةُ النزاع و خلافُ القوم فيه.

و للسائل أن يطلب صحّةَ ما نُقِلَ من الأقوال و المذاهب، إذ ربّما يقع الخَلَل في البحث من ذلك، لأنّ المعلّل مثلاً إذا وضع غيرَ المنازع مقام المنازع فقد يستعمل في أثناء البحث مقدّماتٍ مسلّمةً عند ذلك الغير على أنّها مسلّمة عند المنازع و يلزمُ الخبطُ.

[أقسام مواجهة السائل لأدلّة المعلّل]

و إذا انتهض بإقامة الدليل على المدّعى فإمّا أن يمنعَهُ السائل في شيء أو لا يمنعه أصلاً. فإن لم يمنعه فظاهر. و إن منعه:

١. فإمّا أن مَنَعَ قبل تمام دليله – و هو إنّما يكون على مقدّمة من مقدّمات دليله -
٢. أو بعد تمام دليله.

[المنع قبل بيان المعلّل تمام دليله]

فإن منع مقدّمة من مقدّمات دليله:

١. فإمّا أن يقتصر بمجرّد المنع،
٢. أو لم يقتصر. فإن لم يقتصر فإمّا أن أتى بالمستند،[1]
٣. أو بغيره.

---

١. بالمستند: أي بمستند المنع و مبناه.

فهذه ثلاثة أقسام. و يسمّى الأوّلان[1] «مناقضة».

[الغصب]

و الثالث «غصباً» لأنّ حاصله يرجع إلى التعليل و التعليل منصب المعلّل فيكون «غصباً لمنصب المعلّل».[2]

[كون الغصب غير مسموع عند المحقّقين]

و هو غير مسموع عند المحقّقين لأنّ المعلّل ما دام في التعليل فليس للمانع إلّا التسليم أو المنع. و غايته المستند حتّى تتبيّنَ صحّةُ دليله أو فساده و ينقطع البحث. أمّا إذا تعرّض لغير ذلك – سواء كان دليلاً على انتفاء تلك المقدّمة أو غير دليل – يلزم الخبط في البحث و تطويل الكلام و عدم الوصول إلى المطلوب. نعم قد تتوجّه إقامة الدليل على انتفاء تلك المقدّمة لكن بعد فراغ المعلّل عن إقامة الدليل عليها.

[تعريف «المستند»]

و «المستند» هو ما يكون المنع مبنيّاً عليه كما يقال:

۱. «لا نسلّم؛ لِمَ لا يجوز أن يكون كذا؟»،
۲. أو «لا نسلّم لزومَ ذلك؛ و إنّما يلزم إن لو كان كذا»،
۳. أو «لا نسلّم؛ كيف هذا و الحال كذا؟».

هذا إن منع قبل تمام الدليل.

[المنع بعد بيان المعلّل تمام دليله]

أمّا إن منع بعده فلا يخلو من أن لا يسلّمَ الدليل أو يسلّمه.

۱. فإن كان الأوّل فإمّا أن يكون ذلك بناء على تخلّف الحكم عنه[3] في شيء من الصور أو لم يكن.

---

۱. الأوّلان: الاول ص. قال في *شرح القسطاس*: و يسمّى الأوّلان – أي مجرّد المنع و المنع مع المستند – مناقضة.
۲. أثير الدين الأبهري، *خلاصة الأفكار و نقاوة الأسرار*، ص ۳۵۵ س ۱۵.
۳. عنه: أي عن الدليل.

a. فإن لم يكن فذلك مكابرة و عناد لا يستحقّ الجواب.

b. و إن كان يسمّى «**نقضاً إجمالياً**» لأنّ حاصله يرجع إلى منع شيء من مقدّمات دليله على الإجمال.

۲. و إن كان الثاني فلا بدّ و أن يمنع المدلول. فإمّا أن يكون ذلك بناء على دليل آخر أو لم يكن.

a. فإن لم يكن فهو أيضاً مكابرة لا تُسمع.

b. و إن كان يسمّى «**معارضة**». ثمّ ذلك الدليل لا يخلو من أن يكون عين دليل المعلّل أو لم يكن:

i. فإن كان – و هو إنّما يكون إذا كان من الدلائل العامّة – يسمّى «**قلباً**».

ii. و إن لم يكن فإمّا أن تكون صورته مثل صورته أو لم تكن:

۱. فإن كان يسمّى «**معارضة بالمثل**».

۲. و إلّا فـ«**معارضة بالغير**».

[النقض إمّا إجمالي و إمّا تفصيلي]

فعلم ممّا ذكرنا أنّ النقض إمّا تفصيلي و هو المناقضة المذكورة أو إجمالي.

۱. و توجيه الإجمالي أن يقال «ما ذكرتم من الدليل ليس بصحيح بتمام مقدّماته، لتخلّف الحكم عنه في تلك الصورة».

۲. و أمّا المعارضة فطريقها أن يقال «ما ذكرتم و إن[۱] دلّ على ثبوت المدلول و لكن عندنا ما ينافيه و هو كذا و كذا». و إذا شرع في الدليل يصير المانع معلّلاً والمعلّل مانعاً.

[المنع في مقدّمات الدليل]

و المعارضة و النقض الإجمالي ثابتان[۲] أيضاً في مقدّمات الدليل. و ذلك:

---

۱. و إن: فان ع، ب.
۲. ثابتان: يأتيان ع.

١. بالنسبة إلى تلك المقدّمة تكون معارضة و نقضاً إجمالياً.

٢. و بالقياس إلى مجموع الدليل مناقضة على سبيل المعارضة و و [نقضا][1] تفصيلياً على طريق الإجمال.

هذا من طرف السائل.

[طرق المعلّل لدفع المنع]

أمّا من طرف المعلّل فإذا مُنِعَ مقدّمةٌ من مقدّمات دليله يلزم عليه دفعه إمّا بدليل أو بنوع من التنبيه. كما يقال[2] «العالم متغيّر لأنّا نشاهد التغيّرات فيه من الحوادث و الآثار المختلفة».

و إذا أتى بدليل ثان فلا بدّ و أن يكون ذلك الدليل أيضاً مركّباً أقلّه من مقدّمتين. فحينئذ إمّا أن منعَ السائل على شيء من مقدّماته أو لم يمنع. فإن منع فالأقسام المذكورة من المناقضة و المعارضة و النقض بعينها تأتي فيه.

و كذا إن أتى[3] بدليل ثالث و رابع فصاعداً.

[وجوب انتهاء البحث إلى إلزام المانع أو إفحام المعلّل]

و لا بدّ من الانتهاء إمّا إلى إلزام المانع أو إفحام المعلّل لأنّ:

١. المعلّل إن انقطع بالمنع أو المعارضة أو النقض فقد حصل الإفحام.

٢. و إلّا فلا يخلو من أن تنتهي أدلّته إلى ما هو ضروريُّ القبول – حقّاً كان أو باطلاً – أو لا تنتهي.

a. فإن كان الأوّل يلزم الإلزام.

b. و إن كان الثاني يلزم الإفحام لأنّه حينئذ: إمّا أن يتسلسل أو عجز المعلّل عن إقامة الدليل.

i. و الأوّل باطل لأنّه من طرف المبدأ.

ii. فيتعيّن الثاني و يلزم الإفحام.

---

١. [نقضاً]: الزيادة من شرح القسطاس.

٢. يقال: يقول ب.

٣. أتى: ادى ص، ع.

iii. و بتقدير تسليم التسلسل يلزم الإفحام أيضاً لأنّه لا يتمكّن من إثبات غير المتناهي.

تنبيه

إذا سأل السائل فتدبير المعلّل أن لا يستعجل في الجواب بل يطلب عن السائل توجية المنع و تحقيقه، إذ ربّما لا يتمكّن من التوجيه فينقطع، أو يظهرُ فسادُه، أو يتذكّر جوابه عند التوجيه و التفصيل.

[أقسام المنع]

إذ المنع على قسمين:

١. قسم يضرّ المعلّل؛ و ذلك ظاهر.

٢. و قسم لا يضرّه:

a. إمّا بأن يكون انتفاء المقدّمة الممنوعة مُثبتاً لدعواه؛ فيتردّد في ثبوت تلك المقدّمة و انتفائها و يثبت – على كلّ تقدير – ما ادّعاه،

b. أو بأن يكون المنع على وجه يلزم جوابه ممّا ذكر قبله، كما إذا قال المعلّل مثلاً «هذا ليس بعلّه لذلك لأنّه متأخّر عنه» فيمنعه [السائل][1] بأنّه «لِمَ لا يجوز أن يكون شرطاً؟» فإنّ جوابه – و هو كونه متأخّراً – مذكور أوّلاً.

[أقسام الجواب عن المنع]

و كذا الجواب على قسمين:

١. قسم يفيده،[2]

٢. و قسم لا يفيده:

a. إمّا بأن لا يكون مثبتاً لما مُنِعَ،

---

١. فيمنعه: فمنع ب. الزيادة من *شرح القسطاس*.

٢. يفيده: أي يفيد المعلّل.

b. أو إن كان مثبتاً لكن يضرّه في موضع آخر، كما إذا ادّعى «أنّ هنا ليس بجزء لذلك» و مُنِع و استُدِلّ عليه بـ«كونه متأخّراً» و هو يحتاج في هذا الدليل إلى أن يتبيّن أنّه شرط له. فهنا الاحتجاج يضرّه ثمّة.

فللسائل أن يطلب توجيه الجواب و تفصيله لأنّه ربّما يتبيّن فساده.

[عدم إفادة الجواب حيث المنع مع المستند]

و أمّا إذا كان المنع مع المستند فلا يفيد الجواب عن المستند لأنّ دفع المستند لا يوجب اندفاع المنع، إذ المستند غايته أن يكون ملزوماً لانتفاء المقدّمة الممنوعة – إمّا في نفس الأمر أو في زعم السائل – و انتفاء الملزوم لا يوجب انتفاء اللازم.

و لهذا قال المحقّقون «المستنَد لا يُجاب عنه و لا يُبحث عليه».

و تحيّر قوم من المحصّلين: أنّه إذا «لم يفِد دفعُ المستند و لا يجوز البحث عليه» فكيف يمكن الجواب عن المنع مع بقاء المستند؟

[طريق الجواب عن المنع مع بقاء المستند]

و طريق جوابه أن يردّدَ بين المستند و بين قسيماته – إذ لا بدّ له من قسيم، أدناه عدمه – و يُبيِّنَ على كلّ تقديرٍ ما يناسب الغرض من نفي أو إثبات. و ذلك لا يخلو عن ثلاثة أقسام: لأنّ المجيب إمّا أن يقدر على حصر قسيماته أو لا.

١. فإن لم يقدر يتعذّره الجواب.

و إن قدر فإمّا أن يتمكّن من البيان على كلّ تقدير على وجه يناسب الغرض أو لا.

٢. فإن لم يتمكّن فلا يمكنه الجواب.

٣. و إن تمكّن فقد تمّ جوابه.

و الحقّ أن الأوّل راجع إلى الثاني لأنّ كلّ شيء: يمكن حصره في قسمين أو أقسام. بأن يردّد:

١. بينه و بين نقيضه،

٢. أو بين الأمرين و عدمهما،

٣. أو أمور و عدمها، لكنّه قد لا يقدر على البيان و التقريب.

[مثال العجز عن الجواب]

مثال الأوّل كما قيل في جواز الرؤية:[١]

«إنّ علّة الرّؤية فيما نراه إمّا الوجود أو الحدوث.[٢] و الثاني باطل لأنّ العدمي لا يكون علّةً للوجودي. فتعيّن الأوّل».

فلو مُنِعَ و قيل:

«لا نسلّم الحصر؛ لِمَ لا يجوز أن تكون العلّة هو التحيّز أو غيرُه؟ فهاهنا أقسام كثيرة من التحيّز و الكثافة و الإمكان و التركّب[٣] و الأشكال و الألوان و العظم و الصغر و القرب و البعد و غير ذلك من الكيفيات.»

فيتعذّر حصرها إلّا بالطريق الذي ذكرنا بأن يقال: «علّة الرؤية: إمّا الوجود أو الحدوث أو لا هذا و لا ذاك». لكن يتعذّره[٤] التقريب على الثالث.

[مثال القدرة على الجواب]

مثال الذي تمكّن من التقريب كما إذا قال المعلّل:

«إذا ثبت حدوث العالم يلزم أن لا يكون الإله[٥] موجِباً و إلّا لما تخلّف العالم عنه.»

فلو قيل:

«لا نسلّم؛ لِمَ لايجوز أن يكون موجباً و يتخلّف العالم عنه لفوات شرط؟»

فيجاب بأنّه:

«لو تخلّف العالم عنه فلا يخلو من أن يكون لفوات شرط أو لا. و الأوّل منتفٍ. فتعيّن الثاني. و ذلك[٦] لأنّ التخلّف لو كان بانتفاء شرط فيحتاج حدوث ذلك الشرط إلى حدوث شرط آخر. و يعود الكلام و يلزم التسلسل.»

---

١. جواز الرؤية: أي رؤية الله.

٢. كما قيل في جواز الرؤية «علّة الرؤية فيما نراه إمّا الوجود أو الحدوث»: كما قيل في جواز الرؤية علّة الرؤية. فما نراه إمّا الوجود أو الحدوث ب.

٣. التركّب: التركيب ص، ع.

٤. يتعذّره: يتعذر عليه ع.

٥. الإله: إلا له ب.

٦. ذلك: أي انتفاء القسم الأوّل و هو كون التخلّف لفوات شرط.

المسلك الثاني

في أجزاء البحث و مراعاتها عن الخبط

اعلم أنّ للبحث أجزاءاً ثلاثةً: المبادئ و الأوساط و المقاطع.

١. فالمبادئ هي الدعاوي و تحرير المباحث و تقرير المذاهب.

٢. و الأوساط هي الدلائل و الحجج التي يستدلّ بها على الدعاوي.

٣. و المقاطع هي التي تنتهي الأدلّة و الحجج إليها:

a. مثل الضروريات،

b. و مثل الظنّيات المتطوعة عليها في العلوم الظنّية،

c. و مثل الدور و التسلسل و اجتماع النقيضين و حمل النقيض على النقيض و سلب الشيء عن نفسه و مساواة الأعظم للأصغر و الترجيح بلا مرجّح و ما يجري مجراها،

d. و في اللغات: لزوم المجاز و الاشتراك و الإضمار و التخصيص و النسخ و النقل و الزيادة و النقصان و إطلاق اللفظ على ما لا يجوز إطلاقه و أمثال ذلك.

و في كلّ واحد من هذه الأجزاء[1] قد تقع اختلالات و إبهامات ينشأ منها الغلطُ في البحث. فيجب على الباحث أن يتفحّص أحوالها لتظهر طريقُ الحق و ينسدُّ بابُ الغلط. و هذه الأجزاء لا تختصّ بأصل الدعوى بل هي متحقّقة بالنسبة إلى كلّ مقدّمة يقام الدليلُ عليها.

[المبادئ]

أمّا المبادئ فقد يقع الخلل فيها بسبب إبهام الدعاوي و المذاهب و الاصطلاحات.

---

١. الأجزاء: الاقسام ص.

[وصايا للمعلّل]
فيجب تحقيق الدعاوي و تعيين المذاهب إذ ربّما يقع للمعلّل في أثناء البحث ما يضرّه بأن يكون منافياً لدعواه أو للازم من لوازم دعواه أو لمذهبه.[1] و ربّما لا يكون دليله منتجاً لما ادّعاه و يظنّ كونه منتجاً. فإذا كانت الدعوى محقّقة محفوظة و المذاهب معيّنة يسهل الاطّلاع على ذلك و الاقتدار على دفع الخصم سائلاً أو مجيباً.

[وصايا للسائل]
و يجب استفسار الألفاظ التي تقع في البحث إذا لم تكن ظاهرة الدلالة، أو تكون لكنّ المعلّل أراد به شيئاً آخر. و بعد التفسير يجب على السائل أن ينظر أنّه هل يلزم من دليله هذا المعنى بهذا التفسير أو لم يلزم. و إن لزم فهل يلزم منه ادّعاؤه[2] أو لم يلزم؛ إذ ربّما يفسّر الشيء بتفسير يحصل منه المطلوب لكن لا يلزم ذلك الشيء من دليله بهذا التفسير و ربّما يلزم من دليله و لكن لا يحصل منه المطلوب.

[الأوساط]

و أمّا الأوساط فهي الدلائل التي تُقام على الدعاوي.

و هي بأصنافها المختلفة كما عرفت في المنطق ترجع إلى القياس الاستثنائي المستثنى فيه عين المقدّم؛ و ذلك لأنّ الدليل لا بدّ و أن يكون ملزوماً للمطلوب و إلّا لما كان دليلاً. و إذا كان ملزوماً و المستدلّ يثبته فيكون استثنائياً مع استثناء المقدّم. فحينئذ يقع البحث في مقامين: أحدهما ثبوت الملزوم و الثاني بيان اللزوم. و قد يستعمل في كلّ منهما أصناف الدلائل من الأقيسة الاقترانية و الاستثنائية و الاستقراء و التمثيل، بسيطةً و مركّبةً.

[وصايا للمعلّل و السائل]
فيجب أن تفصّل الأقيسةُ و تذكر مقدّماتها بالفعل حتّى يظهر لزومُ المطلوب و يُبيَّن ما يرد من المنع أنّه على أيّة مقدّمة ثمّ يجاب إن أمكن. اللّهمّ إلّا أن يراد تعميةُ[3] الخصم و تغليطُه. فحينئذ على

---

١. لمذهبه: أو لمذهب أو للازم من لوازم مذهبه ع.

٢. ادّعاؤه: ما ادّعاه ص، ع.

٣. تعمية: أي تصييره أعمى.

السائل أن يطلب بيان مقدّماتها بالفعل ليظهر الفساد و المنع إن كان. و يجب أن لا يسامح في شيء و إن كان يظنّ سهلاً إذ ربّما يقع الخلل الكثير من شيء يسير.

تنبيهات

[في ما يجب الاحتياط له في الأوساط]

[وضع «غير النقيض» مقامَ «النقيض»]

ممّا يجب الاحتياط له «قياس الخلف» عند أخذ النقيض[1] و كذا كلّ موضع[2] يحتاج إلى أخذ النقيض إذ ربّما يوضع غير النقيض مقام النقيض كما قالوا:

۱. ليس الوجود جزءاً لشيء من الماهيّات:
۲. إذ لو كان جزءاً لها لكان أعمّ الذاتيات؛
۳. فكان جنساً لجميع الماهيّات الموجودة؛
۴. و لها فصول موجودة؛
۵. فكان «الوجود» أيضاً جنساً لها؛
۶. و يجب لفصولها فصولٌ أخرى موجودة؛
۷. فيلزم تركّب الماهيّات من أمور غير متناهية.[3]

---

۱. أخذ النقيض: احد النقيضين ع.
۲. موضع: موضوع ص.
۳. أسند المصنّف في شرح *القسطاس* هذا الدليل إلى الإمام الرازي. و وجدنا في المباحث المشرقية ما يقرب من هذا:

(الأول) لو كان الوجود جنساً لكانت الأمور المتخالفة الداخلة فيه إنّما يمتاز بعضها عن البعض بفصول مقوّمة

۱. ضرورة كون جهة الاشتراك مغايرة لجهة الامتياز،
۲. و ما به الامتياز يجب أن يكون موجوداً؛
۳. فإنّ ما ليس بموجود لا يميّز موجوداً عن موجود.

فهذه إنّما لزم لأنّه أخذ نقيض «السالبةِ الكلّيةِ»[1] «الموجبةَ الكلّيةَ».[2] و مثل ذلك وقع كثيراً في كلام الإمام رحمه الله.

[التنافي بين مقدّمتين]

و قد يستعمل في بيان نفي التالي ما يضرّ الملازمة و هو كلّ مقدّمة تنافي اللزوم. فتصير تلك المقدّمة مستنداً لمنع الملازمة كما قيل:

۱. لو «كان الإنسان حيواناً» فـ«هو إمّا حيوان أو جسم مانعةَ الخلوّ» ضرورةً؛
۲. و ذلك باطل؛
   a. و إلّا يلزم من «انتفاء كونه جسماً» «كونُه حيواناً»؛
   b. و ذلك محال.
۳. [فالمقدّم باطل؛]
۴. [فالإنسان ليس بحيوان].

فنقول:

۱. لا نسلّم أنّ الإنسان لو كان حيواناً يصدق «أنّه إمّا حيوان أو جسم مانعة الخلوّ»؛
۲. و إنّما يصدق إن لو كان انتفاء «كونه جسماً» مستلزماً لـ«كونه حيواناً»؛
۳. و ليس كذلك:
   a. لأنّ «كونه حيواناً» يستلزم «كونه جسماً»؛
   b. فانتفاء «كونه جسماً» يستلزم انتفاء «كونه حيواناً».

---

۴. فإذن الفصل يكون مشاركاً للنوع في ماهيّة الجنس.
۵. فيستدعي فصلاً آخر و الكلام فيه كالكلام في الأوّل.
۶. فيحتاج كلّ فصل إلى فصل آخر لا إلى غاية (*المباحث المشرقية*، ص ۲۸).

۱. السالبة الكلّية: أي قولنا «الوجود ليس بجزء لشيء من الماهيّات».
۲. الموجبة الكلّية: أي قولنا: «الوجود جزء لجميع الماهيّات».

[وضع ما ليس بعلّة علّة]

و قد يستنتج من دليلٍ ما لا يكون الدليل منتجاً له و يقال «**وضع ما ليس بعلّة علّة**» كما يجيء. فبعد تمام كلّ دليل – سواء كان على مقدّمة من مقدّمات الدليل أو على أصل المطلوب – يجب أن ينظر أنّه هل يلزم منه ما ادّعاه أو لم يلزم، إذ ربّ دليل يتمّ و لا يلزم منه المدّعى.

[أخذ المسلّمات في الجدليات]

و قد تستعمل في الدليل مقدّمةٌ أو مقدّماتٌ **إلزامية** و هي التي يكون ثبوتُها عند الخصم فقط. و ذلك يجوز في الظنّيات و الجدليات – إذ غايتها «غلبة الظنّ» و «إلزام الخصم» – دون العقليات إذ الدعوى فيها إنّما يكون ثبوتها في نفس الأمر لا عند الخصم و غيره.

[المقاطع]

و أمّا المقاطع فيجب الاحتياط فيها:

١. إذ ربّما يُظنّ **وقوع الدور** و لا يكون كذلك:

   a. كما يتوقّف الشيء على متعلّق شيء آخرَ و الآخَرُ عليه فيظنّ الدور:

   b. كتوقّف «الجنس» مثلاً على «الفصل» و توقّف «النوع» على «الجنس» فيظنّ أنّ «الجنس» متوقّف على «النوع» فيوهم الدور؛

   c. كما يقال: «الجنس موقوف على أحد أنواعه» و «كلّ نوع موقوف عليه».

٢. و ربّما يقع **دور** و لا يكون محالاً مثل المتضايفين:

   a. كالأبوّة و البنوّة،

   b. و مثل ثبوت أحد النقيضين مع عدم الآخَر فيظنّ توقّف كلّ منهما على الآخَر.

   و تسمّى أمثال ذلك «**دور المعية**».

٣. و ربّما يظنّ **وقوع التسلسل** و لا يكون كذلك:

   a. كما قيل: «لو كان الحصول في المحلّ أمراً وجودياً لكان حاصلاً في المحلّ لكونه عرضاً فيكون للحصول حصول و يعود الكلام في حصوله و يلزم التسلسل» و الحصول يكون حاصلاً بذاته لا بحصول آخر.

b. و كذا وجود الوجود و لزوم اللزوم و وحدة الوحدة و قِدَم القِدَم وحدوث الحدوث و أمثال ذلك.

c. و كما أنّ الواحد يلزمه كونه نصف الاثنين و لنصف الاثنين ثُلث الثلاثة و لثُلث الثلاثة كونه رُبع الأربعة و على هذا إلى غير النهاية فيظنّ التسلسل.

۴. و ربّما يقع **التسلسل** و لا يكون محالاً:

a. كما يكون من طرف المعلول.

۵. و أمّا **اجتماع النقيضين** فقد يظنّ اجتماعهما و لا يكون كذلك:

a. كما في القضيتين المتحدة الجهتين[1] كقولنا «كلّ ج ب»، «ليس كلّ ج ب» فإذا استحضر جهتاهما ظهر عدم التناقض.

۶. و قد يظنّ **حمل النقيض على النقيض** و لا يكون كذلك:

a. كقولنا «بعض الموجود معدوم» فإنّ معناه «بعض ما صدق عليه أنّه موجود في الجملة فهو معدوم في الجمة». اللّهمّ إلّا أن يقيّد أحدهما بـ«الدوام».

۷. و قد يظنّ **سلب الشيء عن نفسه أو سلب لازمه عن نفسه** و ذلك: إمّا أن لا يكون كما ظنّ، أو يكون و لا يكون محالاً:

a. أمّا الأوّل فكقولنا «بعض الموجود ليس بموجود» و قد مرّ معناه.[2]

b. أمّا الثاني فكما لا يكون ذلك الشيء في الخارج فيصدق [سلبُه عن نفسه أو سلب لازمه عنه بحسب الخارج إذ يصحّ أن يقال: «لا شيء من الخلاء في الخارج بخلاء» و «لا شيء من الخلاء في الخارج ببعد»][3] لأنّ ما لا يكون في الخارج لا يصدق عليه شيء في الخارج سواء كان نفسه أو لازمه فيصدق سلبها عنه، كما مرّ في المنطق.

---

١. القضيتين المتحدة الجهتين: المتحدة جهة أو كما أو كيفا ع.

٢. قد مرّ معناه: انظر الرقم (۶) أعلاه.

٣. الزيادة من *شرح القسطاس*.

٨. و **أمّا اللغات** و ما يتعلّق بها فأكثر الاتجاهات[1] فيها النقل و لزوم المجاز و الاشتراك و الإضمار و غيرها كما سلف.

a. و للسائل أن يطلب صحّة النقل.

b. و **أمّا لزوم المجاز و الاشتراك و غيرها** فيبطلونها بـ«**الأصل**» و هو عبارة عن[2] كون الشيء أولى ما لم يعارضه شيء. فيقولون: «الأصل في الاستعمال الحقيقة دون المجاز» لأنّه ما لم يعارضه شيء من فوائد المجاز – كتلطيف الكلام و عذوبته و أصناف البديع و رعاية الوزن و القافية – لا يجوز استعمال اللفظ مجازاً، و إلّا يلزم اختلال الفهم و ترك الاصطلاح و ترجيح المرجوح.

c. هذا في الاستعمال.[3]

d. و أمّا في الاستفهام[4] فإذا وجد اللفظ مطلقاً وجب حمله على الحقيقة لما مرّ.

e. أمّا إذا وجدت قرينة حالية[5] أو مقالية تصرفه عن الحقيقة وجب حمله على المجاز.

i. أمّا الحالية[6] فكما:

١. عُلِمَ بحسب العقل مثل «جاء ربّك» إذ العقل يأبى عن إجرائه على الحقيقة،

٢. أو عُلِمَ بسببِ خصوصِ الواقعةِ أنّه تكلّم بالمجاز.

---

١. الاتجاهات: الاتجاهات ص. قال في *شرح القسطاس*: «أقول: ما مرّ كان أقسام مجالات العقليات. و أمّا اللغات و ما يتعلّق بها فأكثر الاتجاهات فيها النقل من أهل ذلك الفنّ».

٢. عن: - ب.

٣. الاستعمال: أي من جانب المتكلّم.

٤. الاستفهام: أي من جانب السامع. الظاهر أنّ الفرق بين الاستعمال و الاستفهام راجع إلى المتكلّم الذي يستعمل الألفاظ في المعاني و إلى السامع الذي يستفهم (أي يريد أو يحاول أن يفهم) المعانيَ من ألفاظ المتكلّم.

٥. حالية: خالية ب.

٦. الحالية: الخالية ب.

ii. و أمّا المقاليه فكما عُلِمَ بسياق الكلام أنّه تكلّم بالمجاز كما يقال «رأيتُ أسداً يرمي».

f. فحينئذ كون الشيء أصلاً لا ينافي انتفاءه بسبب.

g. و هم قد يغالطون و يستعملون الأصل في امتناع المجاز والاشتراك و غيرهما مطلقاً كما يقال مثلاً:

i. «لا يجوز استعمال هذا اللفظ في هذا المعنى لأنّه ما وضع له فاستعماله فيه بطريق الحقيقة باطل. و كذا بطريق المجاز إذ الأصل عدمه».

h. فللسائل أن يقول:

i. «الأصل لا يوجب امتناع المجاز؛ فجاز وقوعه بسبب».

خاتمة

[في منع التقدير و الضمّ]

[طريقة «منع التقدير»]

اشتهر بين الجدليين[1] في هذا الزمان منعُ الأمور الثابتة على تقدير فرض أمرٍ إذا كان ذلك الأمر ممتنعاً إمّا في نفس الأمر أو عند المانع و يسمّونه «منع التقدير»؛ كما لو قيل:

«كلّما كان آ ب فج د»
«و كلّما كان ج د فه ز»
ينتج: «كلّما كان آ ب فه ز»،

فيقولون:

۱. الجدليين: نقول: إنكار القياسات الاقترانية الشرطية من المتصلتين من إبداعات أثير الدين الأبهري فهل يقصد المصنّف من «الجدليين» إيّاه؟ أو قصد تابعيه فقط؟

لا نسلّم؛ و إنّما ينتج إن لو بقيت الكبرى صادقة على تقدير ملزوم النتيجة،[١] لأنّه محالٌ و المحال جاز أن يستلزم المحال.[٢]

و كذا منعوا[٣] عكس النقيض[٤] على تقدير انتفاء اللازم لجواز كذب الأصل على تقدير انتفاء اللازم.[٥]

[طريقة «الضمّ»]

و كذا منعوا[٦] امتناع استلزام الشيء لنقيضه[٧] و للنقيضين.[٨]

و أجابوا[٩] عنه[١٠] بجواب فاسد سمّوه بـ«الضمّ» و هو «أخذ التقدير مع صدق المقدّمة الممنوعة»؛[١١] كما يقال:

الكبرى صادقة في نفس الأمر. فالمنضمّ إليها[١٢] لو صدق ملزوم النتيجة[١٣] لَصَدَق تاليها.[١٤]

---

١. ملزوم النتيجة: أي مقدّم النتيجة؛ و هو الأصغر.

٢. *خلاصة الأفكار*، ص ٣٢٣؛ *منتهى الأفكار*، ص ٢٥٤-٢٥٥. أيضاً راجع ص ٤٦٩ الأقيسة الشرطية الاقترانية من الباب الثاني «في القياس».

٣. منعوا: أثير الدين الأبهري و تابعوه.

٤. عكس النقيض: يقصد عكس نقيض الشرطيات اللزومية.

٥. *خلاصة الأفكار*، ص ٢٤٥-٢٤٦؛ *منتهى الأفكار*، ص ١٣٦-١٣٧ و ٢٤١-٢٤٢.

٦. منعوا: أفضل الدين الخونجي و تابعوه.

٧. منعوا امتناع استلزام الشيء لنقيضه: لم نجد عند المنطقيين من صرّح بإمكان «استلزام الشيء لنقيضه».

٨. منعوا امتناع استلزام الشيء ... للنقيضين: أوّل من صرّح بإمكان «استلزام الشيء للنقيضين» هو الخونجي في *كشف الأسرار*، ص ٢٠٨ س ٩-١٤.

٩. أجابوا: أي أجاب قوم من الجدليين. من *شرح القسطاس*. و لكن هل المقصود أثير الدين الأبهري و تابعوه؟ أم غيرهم؟

١٠. عنه: الظاهر أنّ الضمير لا يرجع إلى المنع الأخير (أي منع امتناع استلزام الشيء لنقيضه و للنقيضين) بل يرجع إلى منع إنتاج اللزوميتين. لأنّ كلامه بعده يناسب هذا المنع.

١١. المقدّمة الممنوعة: أي الكبرى الصادقة في نفس الأمر. الممنوعة على تقدير صدق الأصغر.

١٢. فالمنضمّ إليها: أي الأصغر المفروض في مطلوب النتيجة و المنضمّ إلى صدق الكبرى ليتحد الأكبر.

١٣. ملزوم النتيجة: أي مقدّم النتيجة (و هو الأصغر). من *شرح القسطاس*.

١٤. تاليها: أي تالي النتيجة و هو الأكبر.

و كذا [قالوا][1] في العكس [النقيض].

[ضعف طريقة «الضمّ»]

و هذا ضعيف لأنّه بعينه إعادة ما مُنِعَ من غير دليل. فلقائل أن يقول:

سلّمنا أنّه لو كان المقدّر منضمّاً إليها لَتَحَقَّقَ المطلوبُ.[2] أمّا لِمَ قلتم: «إنّه كذلك»؟[3] و إنّما يكون كذلك إن لو بقيت المقدّمة الصادقة على هذا التقدير؛ و هو أوّل الكلام.

[جواب المصنّف عن منع «إنتاج اللزوميتين»]

و يمكننا أن نجيب عنه بوجه آخر و هو أن نقول: «المراد بـ"الملازمة" اقتضاء طبيعة الملزوم للّازم». و حينئذ سقط المنع إذ لا حاجة إلى تقدير شيء حتّى يرد المنع؛ بل يكفي تصوّر الملزوم. فيصير معنى القياس هكذا:

«آ ب» مقتضٍ لـ«ج د»

و «ج د» لـ«هـ ز»

فـ«آ ب» مقتضٍ لـ«هـ ز»؛

لأنّ مقتضيَ المقتضي مقتضٍ. و قد مرّ جواب آخر لذلك في المنطق.[4]

[جواب المصنّف عن منع «عكس نقيض اللزومية»]

و كذا في العكس نقول:

---

۱. [قالوا]: الزيادة من *شرح القسطاس*.

۲. لو كان المقدّر منضمّاً إليها لَتَحَقَّقَ المطلوبُ: أي لو كان الأصغر المقدّر في المطلوب (أي في النتيجة) منضمّاً إلى الكبرى الصادقة في نفس الأمر لَتَحَقَّقَ الأكبر الذي هو تالي المطلوب (أي تالي النتيجة). فـ«المطلوب» في «لَتَحَقَّقَ المطلوبُ» لا يشير إلى نتيجة القياس الاقتراني الشرطي بل يشير إلى تالي النتيجة لأنّه هو مطلوب في القياس الاستثنائي المركّب من الأصغر و الكبرى.

۳. لِمَ قلتم: «إنّه كذلك»؟: أي لِمَ قلتم: «المقدّر منضمّ إلى الكبرى في الخارج»؟

۴. راجع الباب الثاني «في القياس» الفصل الثاني «في أقسام القياس» القسم الثاني «في الأقيسة الشرطية الاقترانية» القسم الأوّل «في المركّب من المتّصلتين» المسلك الأوّل «في ما يتركّب من لزوميتين».

لمّا كان ملزوم الأصل مقتضياً للازمه[1] وجب أن يكون نقيض لازمه مقتضياً لنقيضه. و إلّا لمَا كان هو مقتضياً للازمه[2] و المقدّر خلافه.

[جواب آخر عن المنعين]

و يمكن جوابه بطريق آخر – إذا كان المطلوب من القياس إثبات عدم الأصغر أو انتفاء نقيض اللازم[3] – و هو أن يقال:

لا يخلو من أن يكون التقدير مستلزماً لخلاف الواقع أو لا.

١. فإن لم يكن يتمّ ما ذكرنا.[4]

٢. و إلّا فينتفي التقدير و هو المطلوب.

أو يقال:

١. لو ثبت «الكبرى على تقدير الأصغر» و «الملازمةُ على تقدير نقيض اللازم» تلزم «النتيجةُ» و «نقيضُ الملزوم»؛

٢. لكنّ اللازم باطل؛

---

١. للازمه: للازم ب. كان ملزوم الأصل مقتضياً للازمه: أي كان مقدّم الأصل مقتضياً لتالي الأصل.

٢. للازمه: للازم ب.

٣. إذا كان المطلوب من القياس إثبات عدم الأصغر أو انتفاء نقيض اللازم: العبارة غير واضحة المقصود. و قال في *شرح القسطاس*:

و طريق جوابه أن ينظر أنّ المقدّر هل يكون نفيه مفيداً للمطلوب أو لا؟

١. فإن كان مفيداً فجوابه سهل كما نبيّن الآن.

٢. فإن لم يكن مفيداً ففي جوابه طريقان: «إصلاح التقدير» و «نفي الاستلزام» ...

هذا إذا لم يكن نفي المقدّر مفيداً للمطلوب.

أمّا إذا كان مفيداً كما يكون المطلوب من القياس المذكور انتفاء الأصغر و من عكس النقيض انتفاء نقيض اللازم فجواب المنع: ...

٤. يتمّ ما ذكرنا: الظاهر أنّ المقصود من «ما ذكرنا» هو نفس القياس (أو عكس النقيض) لأنّه إذا لم يكن تقدير الأصغر (أو نقيض تالي الأصل) مستلزماً لخلاف الواقع فالأصغر (أو نقيض تالي الأصل) ليس بمنتف و لا بمحال فليست النتيجة (أو عكس النقيض) بقضيّة مقدّمها محالٌ، فلا يلزم مشكلٌ أصلاً فيكون القياس (أو عكس النقيض) تامّاً لا غبار عليه.

۳. فيلزم انتفاء المجموع.

۴. و الكبرى و الملازمة ثابتة في الواقع؛

۵. فيلزم انتفاء الأصغر و نقيض اللازم؛

۶. و هو المطلوب.

[طريقة «منع التقدير على شقّ الترديد»]

و أورد بعضهم «منع التقدير» على شقّ الترديد في مواقعه و قال:

قولكم بعد الترديد «إن كان كذا فكذا؛ و إن لم يكن فكذا» تقديرٌ لثبوت أحد الشقّين. و إذا قُدّر أحدُهما جاز أن يكون الواقع خلافَه. فقد فرض الشيء مع نقيضه. فجاز أن يستلزم المحال.

فلو يجاب بأنّه:

۱. لا يخلو من أن يكون خلافه واقعاً أو لم يكن.

۲. و الأوّل باطل لأنّه لو كان كذلك لما كان الواقع هو؛ و التقدير بخلافه.

۳. فتعيّن الثاني، و هو المطلوب.

فيقولون:

هذا[1] شقّ ترديدي. فالسؤال بعينه وارد عليه.

[جواب المصنف عن «منع التقدير على شقّ الترديد»]

و اعلم أنّ هذا المنع مغالطة و عناد محض. و تحقيق[2] ذلك أنّ تقدير الأشياء على قسمين:

۱. أحدهما تقدير الشيء «**على أنّه مفروض**» – لا أنّه محقّق – كما في مقدّم الملازمات فجاز في هذا القسم أن يكون الواقع خلافه.

---

۱. هذا: + ايضا ب.

۲. تحقيق: تقرير ص، ع؛ تقدير ب. صحّحناه بما في *شرح القسطاس*.

۲. و الثاني تقدير الشيء «على أنّه[1] محقّق واقع» حيث يقال «لو كان الواقع هو هذا» – كما يقال في شقّ الترديد – و حينئذ لا يمكن أن يكون الواقع خلافه لأنّ ذلك «تقدير الشيء الواقع» لا «تقدير الشيء واقعاً» حتّى يجوز خلافه.[2] و الله أعلم.

القسم الثاني

في الغلط و أسبابه

أفعال المغالطين:

۱. إمّا أن تكون في أمور خارجة عن الدليل،

۲. أو في نفس الدليل.

[المغالطات العرضية]

و الأوّل يقتضي المغالطة بالعرض. و هو إمّا أن يكون:

۱. عامّاً يستعمله كلّ واحد من الخصمين في إلزام الآخر،

۲. أو خاصّاً بكلّ واحد منهما.

[المغالطات العرضية العامّة]

و الأوّل:

۱. كتخجيل الخصم بالسفاهة و التشنيع عليه و ردّ قوله و الاستهزاء به و قطع كلامه،

۲. و سوقه إلى الكذب بزيادة أو نقصان أو تأويل،

۳. و إيراد ما يحيّره أو يُجبنه من إغلاق العبارة و المبالغة في أنّ المعنى دقيق و أنّ هنا موقوف على العلم الفلاني،

---

۱. الشيء على أنّه: ما هو ع.

۲. الحقّ أن لا فرق بين التقديرين؛ لأنّه لا فرق بين أن نقول «لو كان النقيضان يجتمعان» و بين أن نقول «لو كان الواقع هو وقوع اجتماع النقيضين».

۴. أو ذكر ما لا مدخل له في المطلوب أو ما يمنع عن الفهم كخلط الكلام بالحشو و الهذيان و التكرار بتغيير العبارة و الغلبة بالإكثار و جلبه إلى علم لا مدخل له فيه،

۵. و سوقه إلى الاستدلال.

[المغالطات العرضية المختصّة بالسائل]

و ما يختصّ بالسائل:

١. ككثْرة[١] الاستفسار من الألفاظ و المعاني التي يستعمل المستدلّ،

٢. و إيراد غير المستند مستنداً و غير النقض نقضاً،

٣. و الغصب في المقدّمات،

۴. و منع التقدير سيّما على الشقّ الترديدي.

[المغالطات العرضية المختصّة بالمعلّل]

و ما يختصّ بالمعلّل أن يطب توجيه المنع و مفهومه بأن يقول: «أيّ شيء[٢] تقول؟» و «على أيّ مقدّمة؟» و «أنا متى قلت هذا؟» و «ما قلت» و «أعِد» و أمثال ذلك.

و اعلم أنّ هذه و أمثالها ممّا لا تَعلُّق لها بالعلوم و تمسّك بها من لا حظّ له من العلوم و غلب على نفسه[٣] الجدل و السفاهة. و لكن ربّما يفيد ذلك في دفع السفهاء و إلزام المعاندين الجاحدين للحقّ المصرّين على الباطل و «في الشرّ نجاة حين لا ينجيك إحسان».[٤]

---

١. ككثْرة: كثرة ص، ب.

٢. أيّ شيء: أيش ع، ب.

٣. نفسه: + و ب.

٤. الشعر للفند الزماني من شعراء الجاهلية و هو شهل بن شيبان بن ربيعة بن زمان بن مالك بن بكر بن وائل. لُقّب بـ«الفند» و هو القطعة الكبيرة من الجبل لأنّه قال لأصحابه في حرب البسوس «استندوا إليّ فإنّي لكم فند». نشرَ أشعاره حاتم صالح الضامن في البغداد في كتاب *شعر الفند الزماني*. و قال الفند الزماني البيت المذكور في المتن في شعرٍ نأتي بعضه:

فلمّا صرّح الشرّ فأمسى و هو عريانُ
و لم يبق سوى العدوان دِنّاهم كما دانوا
مشينا مشية الليث غداً و الليث غضبانُ
بضرب فيهم توهين و تخاضيع و إقرانُ

[المغالطات الذاتية]

و أمّا الذي في نفس الدليل فالسبب العامّ فيه عدم التمييز بين الشيء و بين ما يشبهه، لأنّه لو لم يكن ذلك[1] لَمَا أمكنت المغالطة.

أمّا الغلط فإمّا أن يكون بسبب المادّة أو الصورة أو بهما جميعاً. و أسبابه البسيطة تنحصر في اثني عشر قسماً لأنّ الغلط إمّا أن يقع من اللفظ أو من المعنى:

[المغالطات اللفظية]

و الأوّل إمّا في مفردات الألفاظ أو مركّباتها.

[المغالطات اللفظية في المفردات]

أمّا الذي يقع في المفردات فثلاثة لأنّه:

١. إمّا أن يكون من **مادّة اللفظ** و هو إنّما يكون لكون مدلولاته مختلفة:
   a. و يدخل فيه الاشتراك و المجاز و التشكيك و تشابه الألفاظ.
٢. أو من **صورته** كاشتراك الصيغة:
   a. مثل المضارع[2] و ألفاظ العقود،[3]
   b. و كـ«المختار» المشترك بين الفاعل و المفعول،
   c. و «القابل» الذي على وزن «الفاعل» فيظنّ أنّ القبول فعل له.
٣. أو يكون من عوارضه كالإعراب و البناء و الإعجام و التخفيف و التشديد.

طعن كفم الزقّ غذا و الزقّ ملآنُ
و بعض الحلم عند الجهل للذلّة إذعانُ
و في الشرّ نجاة حين لا ينجيك إحسانُ.
راجع: https://www.aldiwan.net/poem1761.html

١. ذلك: كذلك ع.
٢. مثل المضارع: المشترك بين الحال و المستقبل.
٣. [الماضي في] ألفاظ العقود: كـ«بعتُ» المشترك بين الإخبار عن الماضي و إنشاء البيع في الحال.

[المغالطات اللفظية في المركّبات]
و أمّا الذي يقع في المركّبات فأيضاً ثلاثة لأنّه:

۴. إمّا يتعلّق بنفس التركيب و هو أن يقع في التركيب اشتراكٌ:
a. كقولنا «ضَرْبُ زيدٍ» إذ المصدر قد يضاف إلى الفاعل و قد يضاف إلى المفعول،
b. و كقولنا «الكاتب إذا كتب شيئاً فهو كما كتبَ» فإنّ الضمير يجوز عوده إلى «الكاتب» و إلى «الشيء»،
c. و كقولنا «العاقل إذا اختار شيئاً فهو مختار».

۵. و إمّا يتعلّق بوجود التركيب أو عدمه كما يظنّ التركيب الموجود معدوماً:
a. كقولنا «الخمسة زوج و فرد» و «كلُّ ما كان[1] زوجاً و فرداً فهو زوج»،
b. و كقولنا «الهيولى و الصورة جسم» فيظنّ أنّ أحدهما جسم.
و يسمّى **«تفصيل المركّب»**.

۶. أو يظنّ المعدوم موجوداً:
a. كقولنا «زيد شاعر و طبيب ماهر» فيظنّ أنّه شاعر ماهر،
b. و كقولنا «الإنسان و الفرس حيوان» فيظنّ أنّ مجموعهما من حيث المجموع حيوان.
و يسمّى **«تركيب المفصّل»**.
فهذه ستّة أقسام تتعلّق بالألفاظ.

[المغالطات المعنوية][2]
و أمّا الغلط الذي يكون **لاجل المعنى** فإمّا أن يكون بالنسبة إلى المطلوب أو لم يكن. فإن لم يكن فإمّا أن يتعلّق بأحد طرفي القضيّة أو بهما جميعاً.

---

١. كلُّ ما كان: كلّما كانت ب.
٢. المغالطات المعنوية: عدّها المصنّف ستّة و عدّها أرسطو سبعة: راجع *السفسطة* نهاية الفصل الرابع 166b21-26 و الفصل الخامس 166b27-168a17 (منطق أرسطو ص ٨٠٢ و ٨٠٣-٨٢٦)).

١. أمّا الذي يتعلّق بأحد الطرفين فحاصله يرجع إلى أخذ غير الطرف طرفاً و يسمّى «**سوء اعتبار الحمل**»[1] و تحته أصناف:

a. مثل «**أخذ الملحوق مكان اللاحق**» و بالعكس. و يسمّى «**تبديل اللاحق بالملحوق**»:

i. كقولنا «الكاتب موجب لتحرّك الأصابع» فيظنّ أنّ ذات الكاتب موجبة،

---

١. سوء اعتبار الحمل: الشفاء، السفسطة، ص ٢١؛ *النجاة من الغرق في بحر الضلالات* ص ١٨۴: «سوء اعتبار شروط النقيض في الحمل».

ii. و كما قيل: «إنّ المحمول إذا كان منافياً للموضوع كان الموضوع أيضاً منافياً للمحمول؛ فتنعكس الضروريةُ ضروريةً».[١]

b. و «أخذ بدل الموضوع لاحقه» و «بدل المحمول ملحوقه»،

c. و «أخذ ما بالعرض مكان ما بالذات»[٢] كقولنا «جالس السفينة متحرّك» و «كلّ متحرّك ينتقل من مكانه»،

d. و «أخذ ما بالقوّة مكان ما بالفعل»،

e. و «أخذ ما مع الشيء مكان ما به الشيء»،

f. و «تبديل الخاصّ بالعامّ»،

g. و «[تبديل] المقيّدِ بالمطلق»،[٣]

h. و تغيير الجهة و المكان و الزمان و الاعتبارات الثلاث،[٤]

i. و «أخذ البعض مكان الكلّ» كقوله[٥] «الفلك ليس بِعَدَسيّ[٦] و إلّا لو تحرّك على القطر الأطول للزم الخلاء فلا يكون عدسياً[٧]»[٨] فقد أُخِذَ بعض المقدّم مقدّماً،[١]

---

١. منطق الملخّص: «الضرورية تنعكس سالبة ضرورية لما تقرّر في أوائل العقول أنّ أحد الشيئين إذا استحال حصوله مع الآخر استحال حصول الآخر معه» (ص ١٩٨).

٢. أرسطو: راجع السفسطة الفصل الخامس 166a28-37 (منطق أرسطو ص ٨٠٣)).

٣. أرسطو: راجع السفسطة الفصل الخامس 166b38 (منطق أرسطو ص ٨٠٣-٨٢٦)).

٤. الاعتبارات الثلاث: أي الخارجية و الحقيقية و الذهنية.

٥. كقوله: يعني قول ثامسطيوس كما صرّح به في شرح القسطاس.

٦. بعَدَسيّ: بعد شيء ع، ب.

٧. عدسياً: عدمياً ب.

٨. المثال من الطبيعيات فنأتي بعبارتين من الشيخ يوضّح تلك العبارة بعض الشيء:

و أمّا الفلك إذا كان عدسياً و تحرّك لا على قطره الأقصر أو بيضياً و تحرّك لا على قطره الأطول لوقع الخلاء ضرورة لأجل امتناع وجود جسم ما وراء الفلك يماسّه جرم الفلك عند الحركة كما هو الأجسام الموجودة حشو الفلك. (رسائل ابن سينا، ص ٤٢٧).

و لو كان بيضياً و عدسياً فيتحرك البيضي لا على قطره الأطول، و العدسي لا على قطره الأقصر، حركة وضعية، وجب من ذلك أن يكون متحركاً في خلاء موجود ضرورة، و لو تحركا على القطرين المذكورين لم تكن حركتها في الخلاء. (الشفاء، الطبيعيات، ج. ٢، السماء و العالم، ص ٢١).

و أشار الشيخ إلى قول ثامسطيوس في اعتذار هذا الأخير عن كلام لأرسطو في كون العالم كرياً. و هذه الإشارة وقعت في جواب الشيخ عن اعتراض أورده أبو ريحان البيروني:

(المسألة السادسة)

ذكر [أرسطوطاليس] في المقالة الثانية:

«أنّ الشكل البيضي و العدسي محتاجان في الحركة المستديرة إلى فراغ و موضع خال و أنّ الكرة لا تحتاج الي ذلك».

و ليس الأمر كما ذكر فإنّ البيضي متولّد من دوران القطع الناقص [الناقد في الطبع!] على قطره الأطول و العدسي متولّد من دورانه على قطره الأقصر؛ و إذا لم يختلف في الإدارة على الأقطار المتولّدة منها ذلك الشكل لم يعرض مما ذكره أرسطو شيء البتة و لم يلزم إلّا لوازم الكرة: فإنّ البيضي إذا كان محوز حركته قطره الأطول و العدسي إذا كان محوز حركته قطره الأقصر دارا كالكرة و لم يحتاجا إلى مكان خال منها. و لكن ذلك [أي لزوم الخلاء و الفراغ] يكون إذا جعل المحوز للبيضي قطره الأقصر و المحوز للعدسي قطره الأطول؛ فحينئذ يلزم ما ذكره. و مع هذا، فقد يمكن أن يدور البيضي على قطره الأقصر و العدسي على الأطول و يتحركان بالتعاقب من غير أن يحتاجا إلى خلاء لحركات الأشخاص في جوف الفلك و لا خلاء فيه على رأي كثير من الناس. و ما أقول هذا اعتقاداً بأنّ «كرة الفلك ليست بكرية بل بيضيّ أو عدسيّ» - و إنّي قد اجتهدت في ردّ هذا القول - و لكن تعجباً من صاحب المنطق.

(الجواب)

نعم؛ ما اعترضتَ - مدّ الله في عمرك - على أرسطوطاليس في هذا القول مِنه مما يلزمه، كما بيّنته في بعض أوضاعي. و لكن كلّ واحد من المفسّرين اعتذر عن هذا القول. و المتى جاءني في الحال ما قال ثامسطيوس في تفسيره لكتاب *السماء*: «إنّه ينبغي أن نحمل قول الفيلسوف على أحسن الوجوه. فنقول: إنّ الحركة الدورية على الكرة لا يقع منها بوجه من *الوجوه* خلاء و قد يمكن ذلك [بوجه من *الوجوه*] في الشكل البيضي و العدسي». على أنّه ما أزال هذا القول شين قول أرسطوطاليس و قد يمكن أن يبرهن على بطلان كون الشكل للفلك بيضياً أو عدسياً ببراهين منها ما هي طبيعية و منها ما هي تعاليمية هندسية؛ و لولا الاكتفاء بما عندك من النزاهة في المعالم الرياضية و عند الفضلاء في صناعة الهندسة بناحيتك لخضتُ في طرف منه على قدر القوة و الطاقة. و أمّا قولك «إنّ الأشكال البيضية و العدسية قد لا توقع خلاء في حركتها لما شاهدت من الأجرام المتحركة في جوف الفلك» فهذا القول لا يشبه ذلك و ذلك أنّ في حشو العالم نجد الأجسام

ز. و بالعكس كما يؤخذ[٢] الحكم الجزئي كلّياً.

٢. و أمّا الذي يتعلّق بطرفي القضيّة جميعاً فهو ظنّ كلّ منهما مقامَ الآخر و يسمّى «إيهام العكس»:

المتحرّكة أجساماً تماسّها على التعاقب. و أمّا الفلك إذا كان عدسياً و تحرّك لا على قطره الأقصر – أو بيضياً و تحرّك لا على قطره الأطول – لوقع الخلاء ضرورةً لاجل امتناع وجود جسم ما وراء الفلك يماسّه جرم الفلك عند الحركة كما هو [كذا] الأجسام الموجودة حشو الفلك. (*رسائل ابن سينا*، تصحيح عبد الرحمن بدوي، ص ٤٢٥-٤٢٧؛ *مجموعة الأسئلة و الأجوبة (أسئلة البيروني و أجوبة ابن سنا و ردود البيروني عليه)* – تحقيق سيد حسين نصر، ص ٩٨-١٠٠).

و أمّا كلام أرسطو في هذا المجال هو هذا:

> Again, since the whole revolves, palpably and by assumption, in a circle, and since it has been shown that outside the farthest circumference there is neither void nor place, from these grounds also it will follow necessarily that the heaven is spherical. For if it is to be rectilinear in shape, it will follow that there is place and body and void without it. For a rectilinear figure as it revolves never continues in the same room, but where formerly was body, is now none, and where now is none, body will be in a moment because of the projection at the corners. Similarly, *if the world had some other figure with unequal radii, if, for instance, it were lentiform, or oviform, in every case we should have to admit space and void outside the moving body*, because the whole body would not always occupy the same room. (Aristotle, *On the Heavens*, Book II Part 4, translated by J. L. Stocks).

هاهنا عليّ أن أشكر حسين معصومي همداني لما بيّن لي أنّ «القطع النافذ» في كلام البيروني خطأ مطبعي أو تصحيحي و الصحيح هو «القطع الناقص» كما جاء به سيّد حسين نصر. و أعلمني معصومي أنّ «القطع الناقص» عند القدماء هو السطح البيضي في اصطلاح المعاصرين، كما أنّ «البيضي» عند القدماء ليس هو السطح ذا بعدين، بل هو فضاء ذو ثلاثة أبعاد يحدث من دوران القطع الناقص (أي السطح البيضي) على قطره الأطول (كما صرّح به البيروني في المتن أعلاه). و كذلك العدسي يحدث من دوران القطع الناقص على قطره الأصغر فليس العدسي هو الحاصل من تقاطع قطاعين مساويين من الدائرة و إن تشابها كثيراً.

١. فقد أخذ بعض المقدّم مقدّماً: الشرطي هو «لو كان الفلك عدسياً و تحرّك على القطر الأطول للزم الخلاء». فالمقدّم بالحقيقة هو «لو كان الفلك عدسياً و تحرّك على القطر الأطول» و أخذ ثامسطيوس الجزء الأوّل من المقدّم بدل المقدّم لأنّه استنتج نقيض هذا الجزء من نقيض التالي و هو امتناع الخلاء.

٢. يؤخذ: يوجد ع.

a. كما يحكم «أنّ كلّ موجود في الجهة» بناء على «أنّ كلّ ما في الجهة موجود».

b. و كما قيل: «البياض ليس بلون حقيقي. بل هو يرى[1] من انعكاس ضوء سطوح الأجسام الشفّافة بعضها إلى بعض، كما في الثلج». فإذا عُلِمَ أنّ هذا السبب متى وُجِدَ وُجِدَ البياضُ ظنّ أنّ البياض حيث يوجد يكون هذا السبب.

فهذان القسمان[2] نشآ من المعنى و يكون الفساد في نفسها لا بالنسبة إلى المطلوب.

۳. و أمّا الذي يكون بالنسبة إلى المطلوب فهو على أربعة أقسام: لأنّ القياس لا يخلو من أن يكون على هيئة ضرب منتج أو لا.

a. فإن كان: فإمّا أن تكون نتيجته عينَ إحدى المقدّمتين أو لا:

i. فإن كانت يسمّى **«مصادرة على المطلوب»**:[3] كقولنا: «كلّ إنسان بشر و كلّ بشر ناطق» فالكبرى و النتيجة واحدة.

ii. و إن لم تكن و التقدير كون القياس غيرَ مفيد بالنسبة إلى المطلوب فتكون نتيجته مغايرة للمطلوب و إلّا لكان مفيداً. وحينئذ لا يخلو من أن يكون في شيء من مقدّمتيه تركيب زائد على نفس تلك المقدّمة أو لا:

۱. فإن لم يكن يسمّى **«أخذ ما ليس بعلّة علّة»**.[4]

---

۱. يرى: يرد پ.

۲. فهذان القسمان: المقصود هو القسمان [۲-۱] و [۲-۲] من القسم الثاني من المغالطات المعنوية؛ فإنّه قال في بداية البحث:

و أمّا الغلط الذي يكون لأجل المعنى فإمّا [۱] أن يكون بالنسبة إلى المطلوب أو [۲] لم يكن. فإن لم يكن فإمّا [۲-۱] أن يتعلّق بأحد طرفي القضية أو [۲-۲] بهما جميعاً.

۳. أرسطو: راجع *السفسطة* الفصل السابع و العشرون 167a36-39، 181a15-22 (*منطق أرسطو* ص ۱۰۱۲-۱۰۱۵)).

٤. أرسطو: راجع *السفسطة* الفصل التاسع و العشرون 167b21-36، 181a31-181b25 (*منطق أرسطو* ص ۱۰۱۲-۱۰۱۵)).

(*منطق أرسطو* ص ۸۰۳)).

٢. وان كان يسمّى «**جمع المسائل في مسئلة**»[١]

b. و إن لم يكن القياس على هيئة ضرب منتج يكون فساده «**من جهة الصورة**».

فانحصرت الأسباب البسيطة في اثني عشر قسماً: ستّةٌ منها في الألفاظ و ستة في المعاني.

و قد تتألّف منها أقسام أخرى تُغني[٢] معرفةُ بسائطها عنها.

و لنذكر على هذا الترتيب عدّة من المغالطات التي اخترعناها مع ما اقتبسنا من آراء الفضلاء بزيادة تنقيحات و اصطلاحات و أجوبة غريبة لتكون مثالاً[٣] لما ذكرنا. و الله الموفّق و المعين.

[أمثلة للمغالطات]

[المغالطات اللفظية في المفردات]

١. **فآ: اشتراك اللفظ:**

الواجب واحد، لأنّه لو تعدّد فلا يخلو من أن يكون الوجوب[٤] بالذات ممتنع الانفكاك عن أحد المعيّنين[٥] أو لا. و الأوّل يوجب وحدة الواجب و الثاني جواز كون الواجب ممكناً أو ممتنعاً.

حلّه:

١. إن أريد بـ«الانفكاك» «تحقّق الوجوب[٦] بدون المعيّن» فلا نسلّم أنّه لو جاز الانفكاك لصار الواجب غير واجب.
٢. و إن أريد «تحقّق ذلك المعيّن بدون الوجوب» فلا نسلّم أنّه لو امتنع الانفكاك لكان الواجب واحداً.

٢. **ب: أيضاً فيه:**

امتنع أن يوجد واجبان، و إلّا لكان مجموعها إمّا واجباً أو ممكناً و كلاهما باطل:

---

١. أرسطو: راجع *السفسطة* الفصل الثلاثون 181a38-181b25 (*منطق أرسطو* ص ١٠١٧-١٠٢١)).
٢. تُغني: يغني ب.
٣. مثالاً: مثلا ب.
٤. الوجوب: الواجب ب.
٥. المعيّنين: المعنيين ع، ب.
٦. الوجوب: الواجب ب.

١. أمّا الأوّل فلأنّ المجموع محتاج إلى كلّ واحد منها[1] فلا يكون واجباً.

٢. و أمّا الثاني فلأنّه لو كان ممكناً لما لزم من فرض انتفائه[2] محالٌ. و التالي[3] باطل لأنّ انتفاء المجموع إنّما يكون بأن ينتفي أحدهما أو كلاهما و ذلك محال.

حلّه:

لفظ «المجموع» مشترك بين «المأخوذين معاً» و بين «المجموع المركّب منهما مع الهيئة الاجتماعية».

١. فإن أريد بـ«المجموع» الأوّل فلا نسلّم أنّه ليس بواجب.

٢. و إن أريد به الثاني فلا نسلّم امتناع انتفاء المجموع، لجواز أن ينتفي بانتفاء الهيئة الاجتماعية.

٣. ج: المجاز:

الواجب غير موجِب بالذات و إلّا لكان معلوله الأوّل لازماً[4] له بالضرورة. فحينئذ لا يخلو من أن يكون معلوله الأوّل جائز العدم أو لم يكن:

١. فإن لم يكن يلزم كون الواجب بالذات معلولاً لغيره.

٢. و إن كان يلزم كون الواجب جائز الوجود و العدم، لأنّ جواز عدم اللازم يوجب جواز عدم الملزوم.

حلّه:

لفظ «الجواز» في الأصل إنّما كان لـ«ما يصحّ وقوعه في الواقع»؛ ثمّ استعمل في «مساواة نسبة الوجود و العدم إلى الذات» مجازاً.

١. فإن أريد بـ«جواز العدم» الأوّل فلا نسلّم أنّه لو لم يكن جائز العدم لكان واجباً بالذات لأنّ «الوجوب بالذات» في مقابلة «الجواز» بالمعنى الثاني.

---

١. منها: منهما ب.

٢. انتفائه: وقوعه ص.

٣. التالي: الثاني ب.

٤. لازماً: لازمة ب.

۲. و إن أريد به الثاني فلا نسلّم أنّه يلزم من «مساواة نسبة طرفَي اللازم إلى ذاته» «مساوةُ نسبة طرفَي الملزوم إلى ذات الملزوم».

۴. د: التشكيك:

وجود الواجب[1] غير مجرّد عن الماهيّة و إلّا فلا يخلو من أن يكون الوجود من حيث هو: مقتضياً للتجرّد أو اللاتجرّد أو غير مقتضٍ لشيء منهما. و الكلّ باطل:

۱. لأنّ الأوّل يوجب أن يكون وجود الممكنات أيضاً مجرّداً.

۲. و الثاني كونَ وجود الواجب غير مجرّد.

۳. و الثالث يقتضي أن يكون تجرّدُ الوجود و لاتجرّدُه لمنفصلٍ. فيلزم أن يكون تجرّد الواجب لمنفصلٍ. و ذلك محال.

حلّه:

هذا الترديد إنّما يصحّ إن لو كان لـ«الوجود» معنىً واحدٌ مشترَكٌ بين الواجب و الممكن؛ و ليس كذلك إذ لفظ «الوجود» مقولٌ على وجود الواجب و الممكن بالتشكيك فجاز أن يقتضي وجودُ الواجب التجرّدَ و وجودُ الممكن الاقترانَ.

[المغالطات المعنوية]

۵. هـ: تبديل اللاحق بالملحوق:

المركّب ممتنع الوجود؛ لأنّه لو وجد لكان له علّة تامّة. و هو ظاهر. و التالي باطل لأنّه لو كان له علّة تامّة فكلّ أجزائه:

۱. إن كان جزءاً لعلّته التامّة يلزم توقّف علّته التامّة عليه إذ مجموع الأجزاء هو بعضه[2] و يلزم الدور.

---

۱. وجود الواجب: واجب الوجود ع.

۲. بعضه: بعينه ص، ع، ب. نقول: في كثير من مخطوطات شرح *القسطاس* نجد العبارة «بعينه»؛ لكنها لا يناسب موضعها في قوله «إذ مجموع الأجزاء بعينه و يلزم الدور» لأنّه خبر لـ«مجموع الأجزاء» و لا نعرف معنى لكونها خبراً في هذا القول. و الظاهر إمّا أنّ حرف الباء في «بعينه» زائد و كان الأصل هكذا: «إذ مجموع الأجزاء عينه و يلزم الدور» و هذا يوافق التقرير الثاني للشكّ في المتن. و إمّا أنّ هذه الكلمة كان في الأصل

٢. و إن لم يكن كلّ أجزائه جزءاً لها فيكون بعضُها خارجاً عنها. لكنّ المعلول لا يحتاج مع علّته التامّة إلى شيء آخر لأنّها جملة ما يحتاج إليه. فيلزم استغناء المركّب عن ذلك الجزء؛ و إنّه محال.

حلّه:

المحتاج إلى العلّة التامّة «وجودُ المجموع» لا «نفسُ المجموع». فدخول المجموع في العلّة التامّة لا يوجب الدور.

و يمكن تقرير الشكّ بوجه آخر و هو أن يقال:

لو وجد المركّب فإن كان محتاجاً إلى كلّ أجزائه لزم احتياج الشيء إلى نفسه إذ كلّ أجزائه هو و إلّا استغنى عن البعض.

و جوابه: أنّ المحتاج «وجودُه» فلا يلزم المحال.

۶. و: أخذ ما بالذات مكان ما بالعرض:

كلّ موجودٍ قديمٌ، لأنّ ملزومه قديم. و ذلك لأنّ:

١. وجود الواجب تعالى يستلزم أحد الأمرين من وجوده و عدمه؛

a. لأنّه كلّما فرض وجوده تعالى يجب أحدهما بالضرورة؛

b. لأنّه لو لم يجب لجاز ارتفاع النقيضين على هذا التقدير؛

c. و التقدير واقع؛

d. فيلزم جواز ارتفاع النقيضين في الواقع و ذلك محال.

«بعضه» كما في مخطوط شستربيتي برلين ١٠٣٥ لشرح القسطاس (تاريخ الكتابة ٩٦٣ق.). فعلى هذا الاحتمال الثاني الذي رجّحناه نقرأ المتن بزيادات منّا هكذا:

المركّب ممتنع الوجود؛ لأنّه لو وجد لكان له علّة تامّة. و هو ظاهر. و التالي باطل لأنّه لو كان له علّة تامّة فكلّ [جزء من] أجزائه:

١. إن كان جزءاً لعلّته التامّة يلزم توقّف علّته التامّة عليه إذ مجموع الأجزاء هو بعضه و يلزم الدور.

٢. و إن لم يكن كلّ [جزء من] أجزائه جزءاً لها فيكون بعضُها خارجاً عنها. لكنّ المعلول لا يحتاج مع علّته التامّة إلى شيء آخر لأنّها جملة ما يحتاج إليه. فيلزم استغناء المركّب عن ذلك الجزء؛ و إنّه محال.

۲. و ليس المراد بـ«الملازمة» سوى وجوب اللازم على تقدير وجود الملزوم.
۳. و إذا كان مستلزماً لأحدها و[1] غيرَ مستلزم لعدمه – و إلّا لما وجد قطّ[2] – فيكون مستلزماً لوجوده.
۴. و الملزوم قديم.
۵. فكذا اللازم.

حلّه:

۱. الملازمة إنّما تتحقّق إن لو لزم وجوب اللازم على تقدير الملزوم من «وجود الملزوم» لا من «وجوبه في نفس الأمر بحسب ذاته».
۲. لكن وجوب أحد النقيضين لذاته،[3] لا بسبب فرض المقدّم؛[4]
۳. فلا تتحقّق الملازمة.

۷. **ز: أيضاً في ذلك:**

اجتماع النقيضين ممكن لأنّه لا يخلو من أن تكون علّته التامّة متحقّقة أو لا:

۱. فإن كانت يلزم وجوده؛ و وجودُه مستلزم لإمكانه.
۲. و إن لم تكن متحقّقة – و متى كانت متحقّقة كان وجوده ضرورياً – فيلزم أن يكون عدمه لعدم علّته؛
   a. أو نقول «عدم العلّة علّة العدم فيكون عدمه لعدمها»
۳. و كلّ ما عدمه بالغير كان وجوده ممكناً. و هو المطلوب.

حلّه:

لا نسلّم انّه «لو يكن علّته[5] متحقّقة لكان عدمه لعدم علّته» لجواز أن يكون هو و علّته ممتنعين في نفس الأمر بحسب الذات.

---

۱. و: + هو ص.
۲. قطّ: فقط ص.
۳. لذاته: بذاته ع.
۴. فرض المقدّم: فرض وجود الواجب تعالى.
۵. علّته: العلة ص.

٨. ح: أخذ ما بالقوّة مكان ما بالفعل:

الجزء موجود؛ لأنّ الجسم غير منقسم إلى غير النهاية – و إلّا للزم انحصار ما لا يتناهى بين الحاصرين – و كلُّ ما[1] لم ينقسم إلى غير النهاية فينتهي إلى شيء لا ينقسم و هو المطلوب.

حلّه:

١. إن أريد بلفظ «الانقسام» «الانقسام بالفعل» فانتفاؤه لا يوجب وجود الجزء لجواز القسمة الفرضية أو الوهمية.

٢. و إن أريد «بالقوّة» فلا نسلّم امتناع الانحصار.

٩. ط: أخذ ما مع الشيء مكان ما به الشيء:

اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما واقع؛

١. و إلّا لصدق أحد النقيضين مع كذب الآخر.

a. و ذلك محال لأنّ:

i. صدق أحدهما موقوفٌ على كذب الآخر، إذ لو لم يكذب يمتنع صدقه.

ii. و كذا كذب الآخر موقوفٌ على صدقه، و إلّا لما أمكن.

iii. فيلزم الدور.

٢. و إذا كان صدق أحدهما مع كذب الآخر محالاً ثبت إمّا اجتماعُها أو ارتفاعُها.

حلّه:

صدق أحدهما و كذب الآخر إنّما يكونان معاً؛ فلا يتوقّف شيء منهما على الآخر فلا يلزم الدور.

١٠. ي: أخذ المطلق بدل المقيّد:

«كلّ من قال بأنّ الإنسان حجر فهو قائل بأنّه جسم»

و «كلّ من قائل بأنّه جسم فهو صادق»

---

١. كلّ ما: كلما ع، ص، ب.

ينتج: «كلّ من قال بأنّ الإنسان حجر فهو صادق».[1]

حلّه:

١. إن أراد بقوله «كلّ من هو قائل بأنّه جسم فهو صادق» انّه صادق في «جميع أقواله» فلا نسلّم صدق الكبرى.

٢. و إن أراد انّه صادق في هذا القول فتكون النتيجة قولنا «كلّ من قال بأنّ الإنسان حجر فهو صادق في انّه جسم» و ذلك حقّ.

١١.يا: أيضاً في[2] ذلك:

[الجزء الذي لا يتجزّأ موجود؛ لأنّ:][3]

الشيء إذا صار معدوماً فعدمه إمّا أن يحصل في آنِ وجوده أو في آنٍ غيره.

١. و الأوّل باطل؛ و إلّا يلزم اجتماع النقيضين.

٢. و امّا الثاني فإمّا أن يكون بين الآنين زمان أو لا.

a. و الأوّل باطل؛ و إلّا يلزم ارتفاع النقيضين في ذلك الزمان.

---

١. هذا شبيه بما ذكره والتر برلي Walter Burleigh (1275-1344) أحد معاصري المصنّف الشباب:

(26) For the inference '**I say that you are an ass; therefore, I say that you are an animal**' is a good one, and yet something follows from the consequent that does not follow from the antecedent. For it follows: '**I say that you are an animal; therefore, I say the truth**'. And yet it does not follow: '**I say that you are an ass; therefore, I say the truth**'.

تجد هذا الكلام بالإنجليزية في كتابه:

Burleigh, Walter, *On the Purity of the Art of Logic, The Shorter and the Longer Treatises*, translated by Paul Vincent Spade (New Haven: Yale University Press, 2001), p. 7.

و باللاتينية في:

Burleigh, Walter, *De Puritate Artis Logicae Tractatus Longior*, with a Revised Edition of the Tractatus Brevior. Edited by Philotheus Boehner (St. Bonaventure, NY: The Franciscan Institute, 1955), p. 203.

و تجد البحث عن نفس المغالطة في هذه المقالة:

Jacquette, Dale. "Burleigh's Paradox." In Philosophy 82 (2007): pp. 437-448.

٢. أيضاً في: ق عكس ع.

٣. الزيادة من شرح القسطاس.

b. و إذا لم يكن بين الآنين زمان، يلزم تتالي الآنات. فيكون الزمان مركّباً من أجزاء لا تتجزّأ.

فتكون الحركة كذلك لانطباقه عليها.

و كذا المسافة لانطباق الحركة عليها.

فيلزم الجزء.

حلّه:

أوّل العدم لو لم يكن في آن الوجود لا يلزم أن يكون في آنٍ آخر بعده حتّى يلزم ما ذكرتم. بل يكون ابتداء العدم في زمانٍ ابتداءُ ذلك الزمانِ الآنُ الذي كان الوجود فيه. فقد أخذ المقيّد[1] بدل المطلق.

١٢. يب: أيضاً في ذلك:

الواجب لا يكون اثنين؛ و إلّا لكان أحدهما غير واجب، لأنّه لا يخلو من أن يكون بينهما ملازمة أو لا:

١. فإن كانت يلزم افتقار الملزوم إلى اللازم؛ إذ هو ممتنع عند انتفائه.

٢. و إن لم تكن بينهما ملازمة جاز انفكاك أحدهما عن الآخر؛ و الانفكاك إنّما يتحقّق بانتفاء أحدهما؛ فيكون عدم أحدهما ممكناً.

حلّه:

انتفاء الملازمة معناه:

١. «جواز ثبوت المقدّم غيرَ مستتبع للّازم»،

٢. لا «جواز ثبوت أحدهما مع انتفاء الآخر».

و الأوّل أعمّ من الثاني فلا يستلزمه.

١٣. يج: أيضاً في ذلك:

الممتنعات و المعدومات موجودة في الخارج؛ و إلّا فلا يخلو من أن يكون عدمها ثابتاً في الخارج أو لا:

---

١. المقيّد: و هو وقوع العدم في آنٍ غير آن الوجود. من *شرح القسطاس*.

١. فإن لم يكن ثابتاً يكون نقيضه – و هو الوجود – ثابتاً؛ فيلزم تحقّقُ الوجود للممتنعات و المعدومات حالةَ العدم و هو اجتماعُ النقيضين.
٢. و إن كان ثابتاً يلزم أيضاً ثبوتُها لامتناع قيام الثابت بالمنفيّ. و يلزم أيضاً اجتماع النقيضين.
٣. فعلى تقدير عدم الممتنعات و المعدومات لزم اجتماع النقيضين.
۴. فلا يخلو من أن يكون اللازم ثابتاً في نفس الأمر أو لا؛
۵. و على أيّ تقدير يلزم وجود الممتنعات و المعدومات في الخارج.

حلّه:

١. الثابت الذي يكون وجودياً يمتنع قيامه بالمنفيّ؛
٢. أمّا الثابت الذي تكون ماهيّته عدمية[1] فلا نسلّم امتناع قيامه بالمنفيّ.

١۴. يد:

الإنسان ليس بحيوان؛ إذ يصدق:
«الإنسان ناطق من حيث هو ناطق»
و «لا شيء من الناطق من حيث هو الناطق بحيوان»
ينتج «الإنسان ليس بحيوان».[2]

حلّه:

أنّ الصغرى كاذبة بسبب زيادة قيدٍ لا مدخل له في الحمل.

١۵. يه: تبديل الجزء بالكلّ:

الجزء موجود لأنّ أقلّ الحركة – الذي هو نقيض السكون الدائم – لا يخلو من أن يكون منقسماً أو لا:

١. لا جائز أن يكون منقسماً؛ و إلّا لَمَا كان هو أقلّ الحركة بل الأقلُّ جزؤه. هذا خلف.
٢. و إن لم يكن منقسماً:

a. فالمتحرّك إذا تحرّك بهذا المقدار من الحركة على المسافة،

---

١. عدمية: عدميته ب.
٢. انظر: الطوسي، *شرح الإشارات و التنبيهات مع المحاكمات*، ج. ١، ص ٣١۴.

b. فالمقدار المقطوع من المسافة بهذا المقدار من الحركة:

i. لا يجوز أن يكون منقسماً؛ و إلّا لكانت الحركة إلى نصفه نصفَ الحركة إلى كلّه فتكون هذه الحركة منقسمة؛ هذا خلف.

ii. و إذا لم يكن منقسماً ثبت الجزء.

حلّه:

لا نسلّم أنّ أقلّ الحركة متحقّقة فإنّ كلّ حركة تنقسم إلى غير النهاية.

۱۶. يو: أيضاً فيه:

الجنس يمتنع وجوده في الخارج لأنّه يتوقّف على نفسه و ما يتوقّف على نفسه يمتنع في الخارج. و ذلك لأنّه موقوف على أحد أنواعه ضرورةً؛ لكن كلّ واحد من أنواعه مفتقر إليه – لافتقار الكلّ إلى الجزء – فيلزم توقّفه على نفسه.

حلّه:

۱. الجنس يحتاج إلى فصل أحد أنواعه لا إلى أحد أنواعه.

۲. و المحتاج إلى الجنس أنواعه لا فصول أنواعه.

۳. فلا يلزم التوقّف.

۱۷. يز: وضع ما ليس بعلّة علّة:

كلّ موجود واجب لذاته؛ إذ:

۱. كلّ موجودٍ موصوفٌ بـ«الإمكان العامّ»؛

۲. و «الإمكان العامّ» واجبٌ لذاته؛

۳. فالموصوف به أولى أن يكون واجباً.

۴. و إنّما قلنا: «إنّ الإمكان واجب»،

a. لأنّه لو فرض عدمه يلزم المحال؛

b. و ذلك لأنّ عدمه لا يخلو من أن يكون ممتنعاً أو لم يكن:

i. فإن كان، كان الإمكان العامّ واجباً، ضرورة امتناع عدمه.

ii. و إن لم يكن فإمّا أن يكون واجباً أو ممكناً. و على التقديرين، يكون ممكناً بالإمكان العامّ.

c. فعلى تقدير عدمه يلزم وجوده و ذلك محال.

d. و كلّ أمرٍ مجرّدُ فرضِ عدمِه يستلزم المحال[١] فهو واجب لذاته.

٥. فالإمكان العامّ واجب.

حلّه:

لا يلزم من كون الإمكان واجبَ التحقّق كون موصوفه كذلك. و إنّما يلزم إن لو كان صفة وجودية.

١٨. يح: أيضاً في ذلك:

«كلّما كانت الأربعة موجودة فالثلاثة موجودة»
و «كلّما كانت الثلاثة موجودة فهي غير منقسمة بمتساويين»
و «كلّما كانت غير منقسمة بمتساويين فهي فرد»
ينتج: «كلّما كانت الأربعة موجودة فهي فرد».

حلّه:

الضمير في كبرى القياس راجع إلى «الثلاثة» فيكون معنى الكبرى: «كلّما كانت الثلاثة موجودة فالثلاثة فرد». فحينئذ ينتج «كلّما كانت الأربعة موجودة فالثلاثة فرد» لا غير.[٢]

١٩. يط: أيضاً في ذلك:

«الزوج عدد»
و «كلّ عدد إمّا زوج أو فرد»
ينتج: «أنّ الزوج إمّا زوج أو فرد»[٣]
فيلزم انقسام الزوج إلى[٤] الزوج و الفرد و هو محال.

---

١. مجرّدُ فرضِ عدمِه يستلزم المحال: يلزم من مجرّد فرض عدمه المحال ع.
٢. هاهنا سؤال و هو أنّ قوله «كلّما كانت الأربعة موجودة فالثلاثة فرد» التي هي متصلة أ هي لزومية أم اتفاقية؟ و كذلك إذا بدّلنا طرفيها؟ و كذلك إذا أخذنا المتصلتين جزئيتين؟
٣. *الشفاء*، القياس، ص ٣٥٣.
٤. الزوج إلى:- ب.

حلّه:

لا يلزم من ذلك انقسامه. و إنّما يلزم ذلك إن لو لزم أن يكون كلّ واحد من جزئي المنفصلة صادقاً؛ و ليس كذلك.[1]

۲۰.ك: أيضاً في ذلك:

الكلمة غير منقسمة إلى الاسم و الفعل و الحرف؛ و إلّا انقسم واحد من الثلاثة إلى الثلاثة و ذلك باطل. أمّا الملازمة فلأنّ الكلمة مساوية لأحدها لأنّ كلّ ما صدق عليه الكلمة صدق عليه أحدها و بالعكس. و انقسام أحد المتساويين يوجب انقسام الآخر.

حلّه:

المساوي للكلمة أحدها لا على التعيين و هو منقسم إلى الثلاثة و لا فساد فيه.

۲۱.كا: جمع المسائل [في مسألة واحدة]:

اجتماع النقيضين واقع؛ لأنّه لو قال قائل «**كلّ كلامي في هذه الساعة كاذب**» و لم يقل في تلك الساعة غيرّ هذا الكلام فلا يخلو من أن يكون هذا الكلام صادقاً أو كاذباً في نفس الأمر. و على التقديرين يلزم اجتماع النقيضين:

۱. أمّا إذا كان صادقاً فيلزم كذب كلّ كلامه في تلك الساعة؛ و هذا الكلام ممّا تكلّم به في تلك الساعة؛ فيلزم كذبه. و التقدير أنّه صادق؛ فيلزم اجتماع النقيضين.

۲. و إن كان كاذباً يلزم أيضاً اجتماع النقيضين لأنّه حينئذ يلزم أن يكون بعض أفراد كلامه صادقاً في تلك الساعة. لكن ما وجد عنه في تلك الساعة سوى هذا الكلام. فيلزم صدقه و المفروض كذبه فيلزم الاجتماع.

و هذه المغالطة مشهورة تحيّر جميع[2] العلماء[3] في حلّها و سوّدوا فيه أوراقاً و ما وقع شيء منها مُقنعاً.

حلّه:

المخبر عنه إنّما يتعيّن بإرادة المخبر:

---

۱. من هنا نعلم أنّ التقسيم (أو الانقسام) لا يساوي الانفصال الحقيقي بل أخصّ منه و يجب فيه أن يكون الأقسام موجودة، بخلاف الانفصال الحقيقي فإنّه يمكن أن يكون أحد طرفيه كاذباً بل و ممتنعاً، كما في المثال المذكور، أو في هذا المثال: «إمّا أن يكون اجتماع النقيضين واقعاً و إمّا غير واقع».

۲. جميع: كثير من ع.

۳. العلماء: العقلاء ص.

۱. فإن أراد بقوله «كلّ كلامي» غيرَ هذا الكلام فلا يلزم اجتماع النقيضين؛ لأنّه حينئذ يلزم من صدق هذا الكلام و كذبه كذب كلام آخر و[1] صدقُه، لا صدقه و كذبه حتّى يلزم الاجتماع.
۲. و إن أراد هذا الكلام و غيره فيكون كأنّه تكلّم بهذا الكلام ثمّ قال ثانياً: «إنّ هذا الكلام كاذب». فقد جمع في هذا الكلام خبرين كلّ منهما متعلّق الآخر. فصدقُ كلّ من الخبرين يوجب كذبَ الآخر و كذبُ كلّ منهما صدقَ الآخر. و لا منافاةَ إذ ليس الصدق و الكذب حينئذ واردين على شيء واحد.

۲۲. كب: أيضاً في ذلك:

«الإنسان وحده ضحّاك»
و «كلّ ضحّاك حيوان»
ينتج: «أنّ الإنسان وحده حيوان»؛ و ليس كذلك.

حلّه:

الصغرى مركّبة من قولنا «الإنسان ضحّاك» و «لا شيء من غير الإنسان بضحّاك». و الثانية لا مدخل لها في الإنتاج إذ الصغرى السالبة في الأوّل غير منتجة.

۲۳. كج: فيما إذا لم يكن القياس على ضرب منتج

و قد عُلِمَ من المنطق أقسامُه. و هو إنّما يكون برفض[2] شرط من شرائط الإنتاج و يقع بسبب ذلك أغلاط كثيرة:

۱. مثل قولنا «زيد إنسان» و «الإنسان كلّي» حتّى ينتج «زيد كلّي». و فساده لعدم كون الكبرى كلّية.[3]

---

۱. و: أو ص.
۲. برفض: بفرض پ.
۳. فساده لعدم كون الكبرى كلّية: هذا الجواب غير مقنع لأنّ كلّية الكبرى ليس بشرط في جميع القياسات من الشكل الأوّل كما في هذه الأمثلة:

۱. «زيد هو عمرو»، و «عمرو إنسان» فـ«زيد إنسان».
۲. «بعض الحيوان زيد»، و «زيد إنسان» فـ«بعض الحيوان إنسان».
۳. «بعض المفهوم هو الإنسان»، و «الإنسان كلّي» فـ«بعض المفهوم كلّي».

٢. و كقولنا «الإنسان له شعر» و «كلّ شعر ينبت» فـ«الإنسان ينبت». و ذلك لعدم تكرّر الوسط.

مغالطات عامّة

أمّا المغالطات العامّة التي يمكن بها اثبات كلّ مطلوب فكثيرة. و أكثر مسائل الخلاف يكون من هذا القبيل. و هي التي يمكنها «القلب».[1] فهي كما يثبت المطلوبَ فكذا يثبت نقيضَه. فنذكر عدّةً منها خاتمةً للكتاب.

١. فا: [إثبات جميع المدّعيات:]

لو «كان المدّعى غير مستلزم لارتفاع أمر واقع»[2] يلزم «وجودُه»؛[3]

و المقدّم حقّ؛

فالتالي مثله.

١. بيان الملازمة: انّه لو لم يكن مستلزماً لارتفاع أمر واقع في الخارج يلزم وقوعه؛[4]

---

١. القلب: هو معارضة دعوى المعلّل بعين الدليل الذي أتى به المعلّل لدعواه. راجع ص ٦٠٨ المسلك الثاني عشر «في البحث و المناظرة» القسم الأوّل «في تمهيد البحث و آدابه» المسلك الأوّل «في ترتيب البحث و توجيه الأسئلة و الأجوبة» تحت عنوان [المنع بعد بيان المعلّل تمام دليله] ص ٦٠٧.

٢. كان المدّعى غير مستلزم لارتفاع أمر واقع: لو أخذنا المدّعى A و الأمر p فاستلزام المدّعى لارتفاع هذا الأمر هو:

$$(A \rightarrow \sim p)$$

و استلزام المدّعى لارتفاع أمر واقعي هو:

$$\exists p\, (p \,\&\, (A \rightarrow \sim p))$$

فعدمه هو:

$$\sim \exists p\, (p \,\&\, (A \rightarrow \sim p))$$

و هو في قوّة قولنا:

$$\forall p\, (p \rightarrow \sim (A \rightarrow \sim p))$$

و في قوّة قولنا:

$$\forall p\, (p \rightarrow (A \,\&\, p))$$

و هذا في قوّة قولنا: A.

٣. وجوده: أي صدقه؛ أي صدق المدّعى.

٤. وقوعه: أي صدقه؛ أي صدق المدّعى.

a. إذ لو كان عدمه[١] ثابتاً في الواقع لكان وجوده[٢] مستلزماً لرفع عدمه؛[٣]

b. فيكون مستلزماً لارتفاع أمر واقع؛[٤]

c. و التقدير بخلافه.[٥]

---

١. عدمه: أي عدم المدّعى؛ أي نقيضه.

٢. وجوده: أي صدقه؛ أي صدق المدّعى.

٣. مستلزماً لرفع عدمه: مستلزماً لارتفاع أمر واقع و هو عدمه. من شرح *القسطاس*. و الظاهر أنّ المقصود أنّ صدق المدّعى يستلزم كذب نقيضه:

$(A \rightarrow \sim\sim A)$.

٤. فيكون مستلزماً لارتفاع أمر واقع: أي يكون صدق المدّعى مستلزماً لكذب نقيضه و هذا النقيض صادق لأنّه فُرِض كذب المدّعى:

$\sim A \rightarrow (\sim A \;\&\; (A \rightarrow \sim\sim A))$.

٥. و التقدير بخلافه: و التقدير أنّ وجوده غير مستلزم لارتفاع أمر واقع. هذا خلف. من شرح *القسطاس*. فهنا يقول:

$\sim \exists p\, (p \;\&\; (A \rightarrow \sim p))$.

و الظاهر أنّ البرهان يجري هنا المجرى:

1	1.	$\sim A$	ف	فرض عدم المدّعى
2	2.	A	ف	فرض وجود المدّعى
2	3.	$\sim\sim A$	٢	رفع عدم المدّعى
	4.	$A \rightarrow \sim\sim A$	٢و٣	وجود المدّعى مستلزم لرفع عدمه
1	5.	$\sim A \;\&\; (A \rightarrow \sim\sim A)$	١و٤	وجود المدّعى مستلزم لرفع عدمه و هذا العدم أمر واقع
	6.	$\sim A \rightarrow (\sim A \;\&\; (A \rightarrow \sim\sim A))$	١و٥	لو كان عدم المدّعى ثابتاً في الواقع لكان وجوده مستلزماً لرفع عدمه؛
	7.	$\sim A \rightarrow \exists p\, (p \;\&\; (A \rightarrow \sim p))$	٦	لو كان عدمه ثابتاً في الواقع لكان وجوده مستلزماً لارتفاع أمر واقع
	8.	$\sim\exists p\, (p \;\&\; (A \rightarrow \sim p)) \rightarrow \sim\sim A$	٧	
	9.	$\sim\exists p\, (p \;\&\; (A \rightarrow \sim p)) \rightarrow A$	٨	لو لم يكن [المدّعى] مستلزماً لارتفاع أمر واقع في الخارج يلزم وقوعه

أو:

1.	$\sim A \rightarrow \sim A$		
2.	$\sim A \rightarrow (A \rightarrow \sim\sim A)$		لو كان عدمه ثابتاً في الواقع لكان وجوده مستلزماً لرفع عدمه؛
3.	$\sim A \rightarrow (\sim A \;\&\; (A \rightarrow \sim\sim A))$	١و٢	لو كان عدمه ثابتاً في الواقع لكان وجوده مستلزماً لارتفاع أمر واقع
4.	$\sim A \rightarrow \exists p\, (p \;\&\; (A \rightarrow \sim p))$	٣	لو كان عدمه ثابتاً في الواقع لكان وجوده مستلزماً لارتفاع أمر واقع
5.	$\sim \exists p\, (p \;\&\; (A \rightarrow \sim p)) \rightarrow \sim\sim A$	٤	

و إذا ثبتت الملازمة فنقول:

٢. المقدّم و هو «كون المدّعى غير مستلزم لارتفاع الواقع»[١] حقّ؛ و ذلك لأنّ:

a. وجوده لو كان مستلزماً لارتفاع أمر واقع لكان مستلزماً لهذا الاستلزام.[٢]

b. و التالي باطل لأنّ وجوده لو كان مسلتزماً لاستلزام رفع الواقع لكان عدمُ استلزام رفع الواقع مستلزماً لعدمه.[٣]

c. و قد بيّنّا أنّ عدم استلزامه رفع الواقع مستلزمٌ لوجوده.[٤]

d. هذا خلف.[٥]

حلّه:

١. [لا نسلّم الملازمة لأنّا لا نسلّم المقدّمة رقم (١-a). لأنّا:]

٢. لا نسلّم أنّ وجوده لو كان مستلزماً لرفع عدمه يلزم خلاف المقدّر:

a. لأنّ هذا الاستلزام حينئذ يكون على تقدير عدمه، لا في نفس الأمر،

b. و المقدّر عدم الاستلزام في نفس الأمر.

٣. و لو أخذ المقدّم «عدمَ الاستلزام» – مطلقاً أو على التقادير – لا يمكن إثبات المقدّم.

٢. ب: [إثبات جميع المدّعيات:]

المدّعى واقع؛ لأنّ ملزومه واقع؛ و ذلك لأنّ وجود شيء من الأشياء لو كان ملزوماً للمدّعى منضمّاً إلى جملة الأمور الواقعة لكان وجوده مستلزماً بالضرورة. فهذه الملازمة – و هي قولنا

$6. \quad \sim \exists p\,(p \,\&\, (A \rightarrow \sim p)) \rightarrow A$ لو لم يكن [المدّعى] مستلزماً لارتفاع أمر واقع في الخارج يلزم وقوعه ٥

١. هذا المقدّم – كما أشرنا إليه سالفاً – يقول: $\sim \exists p\,(p \,\&\, (A \rightarrow \sim p))$.

٢. هذه العبارة فيما نفهم تقول:

$\exists p\,(p \,\&\, (A \rightarrow \sim p)) \rightarrow \exists p\,(p \,\&\, (A \rightarrow (A \rightarrow \sim p)))$.

٣. و هذه العبارة فيما نفهم تقول:

$\exists p\,(p \,\&\, (A \rightarrow \sim p)) \rightarrow \exists p\,(p \,\&\, (\sim (A \rightarrow \sim p) \rightarrow \sim A))$.

٤. عدم استلزامه رفع الواقع مستلزمٌ لوجوده: أي:

$\sim \exists p\,(p \,\&\, (A \rightarrow \sim p)) \rightarrow A$.

٥. هذا خلف: إن كان ما فهمنا من عبارات المصنّف صحيحاً فليس هذا خلف.

«كلّما ثبت هذا المجموع ثبت كونه مستلزماً» - صادقة في نفس الأمر. و حينئذ يلزم أن يكون اللازم - و هو «كون وجود ذلك الشيء ملزوماً» - واقعاً في الواقع و إلّا لكان عدم استلزامه واقعاً. فيكون عدم استلزامه من جملة الأمور الواقعة. و هذا التقدير مشتمل على جملة الأمور الواقعة فيكون مشتملاً على عدم استلزامه. و كلّما ثبت هذا التقدير لا يثبت استلزام وجود ذلك الشيء. فهذا التقدير لا يكون مستلزماً لاستلزامه. و قد بيّنّا استلزامه في نفس الأمر. هذا خلف.

حلّه:

لا نسلّم أنّه لو صدق قولنا «كلّما ثبت هذا التقدير[1] لا يثبت الاستلزام» يلزم «أن لا يكون هذا التقدير مستلزماً لاستلزامه». غاية ما في الباب أن يكون التقدير مستلزماً لاستلزامه و لعدم استلزامه. و لا يلزم من ذلك أن يكون مستلزماً و غيرَ مستلزم. و المحال جاز أن يستلزم النقيضين. وحينئذ لا يتمّ ما ذكرتم.

۳. ج

الشيء الذي يكون وجوده و عدمه مستلزماً للمدّعى لا يخلو من أن يكون ثابتاً في نفس الأمر أو لم يكن. و أيّاً ما كان يلزم المدّعى ضرورةَ لزومه لوجوده و عدمه.

حلّه:

قولك «لو لم يكن الشيء الذي بهذه الحيثية[2] موجوداً» نفيٌ لمجموع من الشيء بهذه الحيثية مع وجوده. و انتفاء المجموع لا يوجب انتفاء جزء معيّن؛ فجاز أن يكون انتفاؤه بانتفاء كون الشيء بهذه الحيثية.

۴. د:

الشيء الذي يكون عدمه مستلزماً للمحال و وجوده مستلزماً للمدّعى لا يخلو من أن يكون ثابتاً في الواقع أو لم يكن. لا جائز أن يكون معدوماً و إلّا يلزم المحال. فيكون موجوداً و وجوده ملزوم للمدّعى. فيلزم المدّعى.

---

۱. على ذلك التقدير. فكلّما ثبت هذا التقدير يلزم نقيض انتفاء الأشياء: - ع.

۲. الشيء الذي بهذه الحيثية: أي الشيء الذي يكون وجوده و عدمه مستلزماً للمدّعى.

حلّه:

مثل ما مرّ إذ لا يلزم من انتفاء الشيء بهذه الحيثية انتفاء وجوده دون هذه الحيثية لجواز أن يكون انتفاؤه بعكس ذلك.

۵. هـ:

الشيء الذي هو أخصّ من المدّعى لا يخلو من أن يكون واقعاً في الواقع أو لم يكن. فإن كان واقعاً يلزم ثبوت المدّعى. و إن لم يكن ثابتاً يجب أن يكون المدّعى ثابتاً في الجملة لأنّه لو لم يكن ثابتاً أصلاً يلزم أن يكون الأخصّ مساوياً له – لأنّه كلّما ثبت ثبت المدّعى و كلّما لم يثبت لم يثبت – فلا يكون الخاصّ خاصّاً. هذا خلف.

حلّه:

أيضاً كما مرّ لأنّ الشيء الأخصّ إذا لم يكن موجوداً جاز أن يكون ذلك بانتفاء كون الشيء أخصّ.

۶. و:

المدّعى لا يفترق أمراً ثابتاً لأنّ العدم لا يخلو من أن يكون شاملاً لها أو لم يكن.

۱. فإن كان شاملاً يلزم المحال و هو عدم الثابت. و بتقدير تسليمه لا يكون الافتراق ثابتاً بينهما.

۲. و إن لم يكن شاملاً لزم المدّعى؛ و إلّا لثبت عدمه؛ فكلّما ثبت نقيض شمول العدم ثبت عدم المدّعى. فينعكس إلى قولنا «كلّما ثبت المدّعى ثبت شمول العدم» و ذلك محال.

حلّه:

لا يلزم من انتفاء المدّعى على ذلك التقدير لزوم عدمه إيّاه حتّى ينعكس بعكس النقيض.

۷. ز:

لو لم يكن المدّعى ثابتاً يلزم انتفاء جميع الأشياء لأنّه لو لم ينتف جميع الأشياء على هذا التقدير يلزم ثبوت نقيض انتفاء الأشياء على ذلك التقدير. فكلّما ثبت هذا التقدير يلزم نقيض انتفاء الأشياء.[1] و ينعكس بعكس النقيض إلى قولنا «لو انتفى جميع الأشياء يلزم ثبوت المدّعى» و هو محال.

۱. الزوج إلى:- ب.

حلّه:
بمثل ما مرّ إذ لا يلزم من عدم انتفاء جميع الأشياء على هذا التقدير لزوم نقيض انتفاء الأشياء بهذا التقدير حتّى ينعكس بعكس النقيض.

و لا حول و لا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم.[١]

و هذا آخر ما أمكننا في هذا الأوان من الأبحاث المنطقية و الجدلية مع اشتغال القلب و استيعاب الفكر بتحصيل علوم أخرى. و نرجو أن يُمهلنا الزمان إلى نظم باقي أقسامه و يصاحبنا التوفيق من الله تعالى في إتمامه إنّه خير موفّق و معين.

و الحمد لله ربّ العالمين.
و صلّى الله على محمّد خاتم النبيّين،
و الحمد لله ربّ العالمين.[٢]

---

١. و لا حول و لا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم: قال المصنّف أدام الله ظلال جلاله ص.

٢. و صلّى الله على محمّد خاتم النبيّين و الحمد لله ربّ العالمين: - ص. + و قد وقع الفراغ من تأليفه في سنة ثلاث و ثمانين و ستّمائة؛ + فرغ من تتميه بعون الله و حسن توفيقه الداعي لكافّة المسلمين بالخير محمّد بن كمال المحمود [بن ؟] في ليلة الأحد السادسة من شهر الله المبارك ذي القعدة سنة ثمان و خمسين و سبعمائة. أسألك اللّهم التمتّع به و بمثله. إنّك وليّ الإجابة.

نمایهٔ نام‌ها

نمایهٔ کتاب‌ها

منابع

منابعی که در اینجا می‌آید شامل منابعی است که در مقدمه یا پانوشت‌های متن *قسطاس الأفکار* به آنها ارجاع شده است.

ابن رشد، (۱۹۹۳م.)، *تهافت التهافت*، مقدمه و تعلیق از محمد العریبی. بیروت، دار الفکر.

ابن رشد، (۱۹۸۲م.)، تلخیص کتاب البرهان، تحقیق از دکتر محمود قاسم و تکمیل و تقدیم و تعلیق از دکتر بترورث و هریدی، قاهره، الهیئة المصریة.

ابن رشد، (۱۹۹۳م.)، تلخیص کتاب القیاس، تحقیق از دکتر محمود قاسم و تکمیل و تقدیم و تعلیق از دکتر بترورث و هریدی، قاهره، الهیئة المصریة.

ابن سینا، (۱۳٦٤ش.)، *النجاة من الغرق في بحر الضلالات*، قم، مکتبة المرتضوي.

ابن سینا، (۱۳۷٥ش.)، *الإشارات و التنبیهات*، قم، نشر البلاغة.

ابن سینا، (۱۳۹٦ش.)، *المختصر الأوسط في المنطق*، مقدمه و تصحیح سید محمود یوسف‌ثانی، انتشارات مؤسسهٔ حکمت و فلسفهٔ ایران، تهران.

ابن سینا، (۱٤۰۰ق.)، *رسائل ابن سینا*، قم، انتشارات بیدار.

ابن سینا، (۱٤۰٥ق.)، *منطق المشرقیین*، قم، انتشارات کتابخانهٔ آیة الله مرعشی نجفی.

ابن سینا، (۱۹٥٦م.)، *الشفاء* «المنطق، کتاب البرهان»، دار الکاتب العربي للطباعة و النشر، القاهرة.

ابن سینا، (۱۹٥٦م.)، *الشفاء* «الطبیعیات، کتاب السماء و العالم»، دار الکاتب العربي للطباعة و النشر، القاهرة.

ابن سینا، (۱۹٦٤م.)، *الشفاء* «المنطق، کتاب القیاس»، دار الکاتب العربي للطباعة و النشر، القاهرة.

ابن سینا، (۱۹۷۰م.)، *الشفاء*، «المنطق، کتاب العبارة»، دار الکاتب العربي للطباعة و النشر، القاهرة.

ابن سینا، (۱۹۸۹م.)، *الحدود*، في *المصطلح الفلسفي عند العرب*، مقدمه و تصحیح و تعلیق عبد الأمیر الأعسم، القاهرة، الهیئة المصریة.

ابن ندیم، محمد بن اسحاق، (۱۳۸۱ش.)، *الفهرست*، ترجمهٔ محمد رضا تجدد، تهران، اساطیر.

ابن ندیم، محمد بن اسحاق، (۱۹۹۷م.)، *الفهرست*، تحقیق إبراهیم رمضان، لبنان، دار المعرفة.

ابهری، اثیر الدین، (۱۳۵۳ش.)، *تنزیل الأفکار*، در *منطق و مباحث الفاظ*، گردآوری مهدی محقق، تهران، دانشگاه تهران، صص ۱۳۷-۲۴۸.
ابهری، اثیر الدین، (۱۳۹۵ش.)، *منتهی الأفکار في إبانة الأسرار، منطق (تحریرهای یکم و دوم)*، تصحیح مهدی عظیمی و هاشم قربانی، تهران، انتشارات حکمت.
ابهری، اثیر الدین، (۱۳۹۶ش.)، *خلاصة الأفکار و نقاوة الأسرار*، تصحیح مهدی عظیمی و هاشم قربانی، مقدمه مهدی عظیمی، تهران، مؤسسهٔ پژوهشی حکمت و فلسفهٔ ایران.
ابهری، اثیر الدین، (۱۹۹۸م.)، *کشف الحقائق في تحریر الدقائق*، تصحیح حسین صاری اوغلو، استانبول.
ابهری، اثیر الدین، (بی تا)، *عنوان الحق و لسان الصدق*، تهران، کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی، به شمارهٔ ۲۷۵۲ در مجموعه‌ای به شمارهٔ ۳۲۷۹، ص ۵۸۱-۶۰۴.
ارسطو، (۱۹۸۰ش.)، *منطق ارسطو*، به کوشش عبدالرحمن بدوی، کویت و بیروت، وکالة المطبوعات و دار القلم.
ارسطو، (۱۳۷۸ش.)، *ارگانون*، میرشمس الدین ادیب سلطانی، تهران، موسسه انتشارات نگاه.
ارسطو، (۱۳۸۳ش.)، مقولات، در *ایساغوجی و مقولات*، ترجمه، مقدمه و توضیحات از محمد خوانساری، تهران، مرکز نشر دانشگاهی، صص ۱۴۹-۲۱۶.
ارموی، سراج الدین، (۱۳۷۳ش.)، *بیان الحق و لسان الصدق* ج. ۱، تصحیح و تحقیق غلامرضا ذکیانی، پایان نامهٔ کارشناسی ارشد به راهنمایی احمد بهشتی، تهران، دانشگاه تهران.
ارموی، سراج الدین، (۱۳۷٤ش.)، *بیان الحق و لسان الصدق* ج. ۲، تصحیح و تحقیق عبدالعلی شکر، پایان نامهٔ کارشناسی ارشد به راهنمایی عبدالله نورانی، تهران، دانشگاه تهران.
ارموی، سراج‌الدین، (۱۳۹۳ش.)، *مطالع الأنوار*، در لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار، تصحیح و مقدمه از علی اصغر جعفری ولنی، تهران، دانشگاه تهران.
ارموی، سراج‌الدین، (۱۳۹۳ش.)، *مطالع الأنوار*، در لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار، تصحیح و مقدمه از ابوالقاسم رحمانی، تهران، مؤسسهٔ پژوهشی حکمت و فلسفهٔ ایران.
الأعسم، عبد الأمیر، (۱۹۸۹م.)، *المصطلح الفلسفي عند العرب*، مقدمه و تصحیح و تعلیق عبد الأمیر الأعسم، القاهرة، الهیئة المصریة.
برلی، والتر، (۲۰۰۰م.)، *الرسالتان الصغری و الکبری في تهذیب المنطق*، ترجمه و ویرایش پ. وی. سپید، نیو هیون و لندن، انتشارات دانشگاه ییل. (به انگلیسی؛ ر. ک. به منابع انگلیسی با نام Burleigh, Walter).

بغدادی، ابو البرکات، (۱۳۵۷ق.)، *المعتبر في الحکمة*، ج. ۱ قسم المنطق، حیدرآباد الدکن، إدارة جمعية دائرة المعارف العثمانية.

تهانوی، محمد علی، (۱۸۶۲م.)، کشاف اصطلاحات الفنون و العلوم، صحّحه المولوي محمّد وجيه و المولوي عبد الحق و المولوي غلام قادر و اهتمّ به المستشرق النمساوي لويس سبرنغر التيرولي (Aloys Sprenger) و المستشرق الايرلندي وليم ناسوليس (William Nassau Lees)، کلکته، جمعية البنغال الآسيوية من سلسلة المكتبة الهندية.

تهانوی، محمد علی، (۱۹۹۶م.)، کشاف اصطلاحات الفنون و العلوم، تحقیق رفیق العجم، بیروت، مکتبة لبنان ناشرون.

جرجانی، محمد علی، (۱۳۷۰ش.)، *کتاب التعریفات*، تهران، انتشارات ناصر خسرو.

جیلی، مجد الدین عبدالرزاق (۱۳۹۶ش.)، «اللامع في الشکل الرابع»، در: *منطق در ایران سدهٔ ششم، هفت رساله از ابن صلاح همدانی، مجد الدین جیلی، رشید الدین وطواط، شرف الدین مسعودی، ابن غیلان بلخی و فخر الدین رازی*، گردآوری، مقدمه، و تصحیح غلامرضا دادخواه و اسدالله فلاحی، پیش‌گفتار نیکلاس رشر، تهران، مؤسسهٔ پژوهشی حکمت و فلسفهٔ ایران.

حلّی، حسن بن یوسف، (۱۳۶۲ش.)، *الجوهر النضید في شرح منطق التجرید*، قم، انتشارات بیدار.

حلّی، حسن بن یوسف، (۱۳۸۷ش.)، *الأسرار الخفیة في العلوم العقلیة*، تحقیق مرکز العلوم و الثقافه الإسلامیه، مرکز إحیاء التراث الإسلامي، قم، بوستان کتاب.

خونَجی، افضل الدین، (۱۳۸۹ش.)، *کشف الأسرار عن غوامض الأفکار*، مقدمه و تحقیق خالد الرويهب، تهران، مؤسسه پژوهشی حکمت و فلسفهٔ ایران و مؤسسهٔ مطالعات اسلامی دانشگاه آزاد برلین – آلمان.

دادخواه، غلامرضا، (۱۳۹۲ش.)، مقدمه بر *علم الآفاق و الأنفس* اثر شمس الدین محمد سمرقندی، کالیفرنیا، کاستا مسا، انتشارات مزدا.

دادخواه، غلامرضا، و اسدالله فلاحی (۱۳۹۶)، *منطق در ایران سدهٔ ششم، هفت رساله از ابن صلاح همدانی، مجد الدین جیلی، رشید الدین وطواط، شرف الدین مسعودی، ابن غیلان بلخی و فخر الدین رازی*، گردآوری، مقدمه، و تصحیح غلامرضا دادخواه و اسدالله فلاحی، پیش‌گفتار نیکلاس رشر، تهران، مؤسسهٔ پژوهشی حکمت و فلسفهٔ ایران.

دانش‌پژوه، محمدتقی (۱۳۷۷ش. «آ»)، «پیشگفتار»، زین الدین عمر بن سهلان ساوی، *تبصره و دو رساله دیگر در منطق*، انتشارات دانشگاه تهران.
رشر، نیکلاس، (۱۹۸۵م.)، *تطور المنطق العربي*، ترجمة محمد مهران، مصر، دار المعارف.
الروحب، خالد، (۱۳۸۹ش.)، «مقدمه»، در افضل‌الدین خونجی، *کشف الأسرار عن غوامض الأفكار*، تهران، موسسهٔ پژوهشی حکمت و فلسفهٔ ایران و موسسهٔ مطالعات اسلامی دانشگاه آزاد برلین – آلمان.
زاهدی، جعفر، (۱۳۵۳ش.)، مقدمه بر *منطق العین یا «عین القواعد در فن منطق»* اثر نجم الدین کاتبی، نشریهٔ دانشکدهٔ الهیات و معارف دانشگاه فردوسی مشهد، صص ۱۶۲-۱۷۳.
ساوی، ابن سهلان (۱۳۳۷ش.)، *تبصره و دو رسالهٔ دیگر در منطق*، به کوشش محمدتقی دانش‌پژوه، انتشارات دانشگاه تهران.
ساوی، ابن سهلان (۱۳۸۳ش.)، *البصائر النصيرية في علم المنطق*، تحقیق حسن مراغی غفارپور، تهران، انتشارات شمس تبریزی.
ساوی، ابن سهلان (۱۹۹۳م.)، *البصائر النصيرية*، تحقيق رفيق العجم، دار الفكر اللبناني، بيروت.
سمرقندی، شمس الدین محمد، *شرح القسطاس في المنطق*، نسخهٔ خطی به شمارهٔ ۴۴۱، تهران، کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی.
سمرقندی، شمس الدین محمد، (۱۹۳۴م.)، *رسالة في آداب البحث*، تصحیح محمود الإمام المنصوري، القاهرة، مطبعة السعادة. موجود در *مجموعة مشتملة على الآتى بيانه: ۱. البدر العلاة فى كشف غوامض المقولات و هو شرح الشيخ عمر المشهور بابن القره داغى على رسالة المقولات للعلامة ملا على القزلجى، و المتن فى صدر الصحيفة ص ۴-۲۹؛ ۲. رسالة... اسماعيل الكلنبوى فى آداب البحث مع حاشيتيها احداهما للعلامة الشيخ عمر المذكور والثانية للملاعبدالرحمن البنجويني ص ۳۰-۱۲۴؛ ۳. آداب البحث للسمرقندي ص ۱۲۵-۱۳۲؛ ۴. الآداب الشريفية للسيد الشريف الجرجاني ص ۱۳۲-۱۳۶.*
سمرقندی، شمس الدین محمد، (۲۰۱۴م.)، *رسالة في آداب البحث*، تحقیق و تعلیق غزفه عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن النادي، الكويت، دار الضياء للنشر و التوزيع. موجود در *فتح الوهّاب بشرح الآداب*، تأليف زكريا بن أحمد الأنصاري.
سمرقندی، شمس الدین محمد، (۲۰۱۹م.)، *عين النظر في علم الجدل*، تحقیق و تعلیق والتر ادوارد یانک، قابل دسترس در آدرس زیر:
https://pages.ceres.rub.de/ayn-al-nazar.

سمرقندی، شمس الدین محمد، (۲۰۱۰م.)، *قسطاس الأفكار في تحقيق الأسرار*، با مقدمه، تصحیح، ترجمه و شرح نجم الدین تعلوان به عنوان رسالهٔ دکتری، آنکارا، دانشگاه آنکارا.

سمرقندی، شمس الدین محمد، (۲۰۱۴م.)، *علم الآفاق و الأنفس*، با مقدمه و تصحیح غلامرضا دادخواه، کالیفرنیا، کاستا مسا، انتشارات مزدا.

سمرقندی، شمس الدین محمد، *شرح القسطاس في المنطق*، نسخهٔ خطی به شمارهٔ ۱۰۶۵۰، تهران، کتاب‌خانهٔ آستان قدس رضوی.

سمرقندی، شمس الدین محمد، *شرح القسطاس في المنطق*، نسخهٔ خطی به شمارهٔ ۳۸۵۹، تهران، کتاب‌خانهٔ مجلس شورای اسلامی.

سمرقندی، شمس الدین محمد، *قسطاس الأفكار في تحقيق الأسرار*، نسخهٔ خطی به شمارهٔ ۱۰۶۵۰، تهران، در ضمن *شرح القسطاس*، کتاب‌خانهٔ آستان قدس رضوی.

سمرقندی، شمس الدین محمد، *قسطاس الأفكار في تحقيق الأسرار*، نسخهٔ خطی به شمارهٔ ۳۸۵۹، در ضمن *شرح القسطاس*، تهران، کتاب‌خانهٔ مجلس شورای اسلامی.

سهروردی، شهاب الدین (۱۳۸۸ش.)، *التلویحات اللوحیة و العرشیة*، تصحیح و مقدمهٔ نجفقلی حبیبی، تهران، مؤسسهٔ پژوهشی حکمت و فلسفهٔ ایران.

سهروردی، شهاب الدین (۱۳۷۵ش.)، *المشارع و المطارحات*، در *مجموعهٔ مصنفات شیخ اشراق*، ج. ۱، تصحیح نجفقلی حبیبی، مقدمهٔ هانری کربن و سید حسین نصر، تهران، مؤسسهٔ مطالعات و تحقیقات فرهنگی.

سهروردی، شهاب الدین (۱۳۷۵ش.)، *المقاومات*، در *مجموعهٔ مصنفات شیخ اشراق*، ج. ۱، تصحیح نجفقلی حبیبی، مقدمهٔ هانری کربن و سید حسین نصر، تهران، مؤسسهٔ مطالعات و تحقیقات فرهنگی.

سهروردی، شهاب الدین (۱۳۹۱ش.)، *الحکمة الإشراقیة*، تصحیح محمد ملکی، تهران، پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی.

شهرزوری، شمس الدین، (۱۳۸۳ش.)، *رسائل الشجرة الالهية في علوم الحقائق الربّانية*، سه جلد، تصحیح و مقدمهٔ نجفقلی حبیبی، تهران، مؤسسهٔ پژوهشی حکمت و فلسفهٔ ایران.

شهرزوری، شمس الدین، (۱۳۷۲ش.)، *شرح حکمة الإشراق*، مقدمه و تحقیق از حسین ضیائی تربتی، تهران، مؤسسهٔ مطالعات و تحقیقات فرهنگی.

شیرازی، قطب الدین (۱۳۸۵ش.)، *شرح حکمة الإشراق*، به اهتمام عبدالله نورانی و مهدی محقق، تهران، انجمن آثار و مفاخر فرهنگی.

شیرازی، قطب‌الدین، (۱۳۶۹ش.)، *درّة التاج*، تصحیح سید محمد مشکوة، چاپ سوم، تهران، انتشارات حکمت.
صفا، ذبیح الله، (۱۳۶۷ش.)، *تاریخ ادبیات در ایران*، پنج جلد، تهران، انتشارات فردوس.
طهرانی، محمّد یوسف بن حسین، (۱۳۸۹ش.)، *نقد الأصول و تلخیص الفصول*، تحقیق، تصحیح و تعلیق احد فرامرز قراملکی، سحر کاوندی و محسن جاهد، زنجان، دانشگاه زنجان
طوسی، نصیر الدین (۱۳۷۵ش.)، *شرح الإشارات و التنبیهات*، قم، نشر البلاغة.
طوسی، نصیر الدین (۱٤۰۵ق.)، *تلخیص المحصّل*، بیروت، دار الأضواء.
طوسی، نصیر الدین (۱۹۰۵م.)، *تلخیص المحصّل*، راجعه و قدّم له طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مکتبة الکلّیات الأزهریة.
طوسی، نصیر الدین، (۱۳۶۲ش.)، *منطق التجرید*، در *الجوهر النضید في شرح منطق التجرید*، اثر علامه حلی، قم، انتشارات بیدار.
طوسی، نصیر الدین، (۱۳۶۷ش.)، *أساس الاقتباس*، تهران، انتشارات دانشگاه تهران.
طوسی، نصیر الدین، (۱۳۷۰ش.)، *تعدیل المعیار في شرح تنزیل الأفکار*، در *منطق و مباحث الفاظ*، گردآوری مهدی محقق و توشی هیکو ایزوتسو، صص ۱۳۷-۲٤۸.
غزالی، محمد، (۱۹۶۱م.)، *معیار العلم في فن المنطق*، تحقیق سلیمان دنیا، مصر، دارالمعارف.
غزالی، محمد، (۱۹۹۰م.)، *معیار العلم في المنطق*، مع شرح لأحمد شمس‌الدین، بیروت، لبنان، دارالکتب العلمیة.
فارابی، ابونصر محمد (۱٤۰۸ق.)، *المنطقیات للفارابي*، ج ۱، تحقیق محمدتقی دانش‌پژوه، قم، انتشارات کتابخانهٔ آیه الله مرعشی.
فارابی، ابونصر محمد (۱٤۰۹ق.)، *المنطقیات للفارابي*، ج ۲، تحقیق محمدتقی دانش‌پژوه، قم، انتشارات کتابخانه آیه الله مرعشی.
فارابی، ابونصر محمد (۱٤۱۰ق.)، *المنطقیات للفارابي*، ج ۳، تحقیق محمدتقی دانش‌پژوه، قم، انتشارات کتابخانه آیه الله مرعشی.
فخر رازی، فخر الدین محمد بن عمر (۱۳۷۳ش.)، *شرح عیون الحکمة*، تحقیق أحمد حجازي أحمد السقّا، تهران، موسسة الصادق للطباعة و النشر (افست از چاپ قاهره).
فخر رازی، فخر الدین محمد بن عمر (۱٤۱۱ق.)، *المباحث المشرقیة في علم الإلهیات و الطبیعیات*، قم، انتشارات بیدار.

فخر رازی، فخر الدین محمد بن عمر (۱۹۰۵م.)، *محصل أفكار القدماء و المتأخرين من العلماء و الحكماء و المتكلمين*، راجعه و قدّم له طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الكلّيات الأزهرية.

فخر رازی، فخر الدین محمد بن عمر (۱۳۸۱ش.)، *منطق الملخص*، تحقیق احدفرامرز قراملکی و آدینه اصغری‌نژاد، تهران، دانشگاه امام صادق.

فخر رازی، فخر الدین محمد بن عمر (۱۳۸۴ش.)، *شرح الإشارات و التنبیهات*، مقدّمه و تصحیح علی رضا نجف زاده، تهران، انجمن آثار و مفاخر فرهنگی.

فخر رازی، فخر الدین محمد بن عمر (۱٤۰٤ق.)، *شرح الفخر الرازي على الإشارات*، قم، مکتبة آیت الله مرعشی نجفي.

فخر رازی، فخر الدین محمد بن عمر (۱٤۲۳ق.-۲۰۰۲م.)، *الرسالة الكمالية في الحقائق الإلهية*، ضبطه و صحّحه خالد عبد الكريم الطرزي، دار الكتب العلمية، بيروت.

فخر رازی، فخر الدین، (۱۳۹۶ش.)، *الرسالة في المنطق*، *منطق در ایران سدهٔ ششم، هفت رساله از ابن صلاح همدانی، مجد الدین جیلی، رشید الدین وطواط، شرف الدین مسعودی، ابن غیلان بلخی و فخر الدین رازی*، گردآوری، مقدمه، و تصحیح غلامرضا دادخواه و اسدالله فلاحی، پیش‌گفتار نیکلاس رشر، تهران، مؤسسهٔ پژوهشی حکمت و فلسفهٔ ایران.

فرفوریوس، (۱۹۸۰)، *الإيساغوجي*، در *منطق أرسطو*، تصحیح عبد الرحمن بدوي، کویت و بیروت، وکالة المطبوعات و دار القلم.

فلاحی، اسدالله، (۱۳۹۱ش.)، «قیاس اقترانی شرطی نزد شمس الدین سمرقندی»، وبلاگ *منطق در ایران* به تاریخ ۲۱ خرداد ۱۳۹۱.

فلاحی، اسدالله، (۱۳۹۱ش. ب)، «شمس الدین سمرقندی، منطق‌دان ناشناخته»، وبلاگ *منطق در ایران* به تاریخ ۳ شهریور ۱۳۹۱.

فلاحی، اسدالله، (۱۳۹۲ش.)، *منطق خونجی*، تهران، انتشارات مؤسسهٔ پژوهشی حکمت و فلسفهٔ ایران.

فلاحی، اسدالله، (۱۳۹۳)، «منطق ربط نزد شمس الدین سمرقندی»، *منطق‌پژوهی* ۱۰، پاییز و زمستان، صص ۶۵-۸۱.

فلاحی، اسدالله، (۱۳۹۵ش.)، *منطق تطبیقی*، تهران، سازمان سمت.

فلاحی، اسدالله، (۱۳۹۷)، «کمیت قیاس شرطی نزد شمس الدین سمرقندی»، *جاویدان خرد*، ش. ۳۴، پاییز و زمستان، ص ۱۱۳-۱۳۴.

فن دیک، ادوارد، (۱۸۹۶م.)، *اکتفاء القنوع بما هو مطبوع من أشهر التآلیف العربیة في المطابع الشرقیة و الغربیة*، و قد صحّحه السیّد محمّد علی البیلاوي و زاد علیه ببعض الکلام، الفجالة بمصر، مطبعة التألیف (الهلال).
قطب رازی، قطب الدین، (۱۳۹۳ش.)، *لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار*، تصحیح علی اصغر جعفری ولنی، تهران، دانشگاه تهران.
قطب رازی، قطب الدین، (۱۳۹۳ش.)، *لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار*، تصحیح ابوالقاسم رحمانی، تهران، مؤسسهٔ پژوهشی حکمت و فلسفهٔ ایران.
کاتبی، نجم الدین، (بی‌تا.)، *شرح کشف الأسرار*، نسخهٔ خطی به شمارهٔ ۱۴۱۷، استانبول، کتاب‌خانهٔ جار الله.
کاتبی قزوینی، نجم الدین (۱۳۶۳ش.)، *الرسالة الشمسیة في القواعد المنطقیة*، انتشارات زاهدی.
کاتبی قزوینی، نجم الدین (۱۳۶۳ش.)، «منطق العین یا عین القواعد در فن منطق»، *نشریهٔ دانشکدهٔ الهیات و معارف اسلامی مشهد*، زین الدین جعفر زاهدی.
کاتبی قزوینی، نجم‌الدین، (۱۳۵۳ش.)، *المطارحات المنطقیة*، در *منطق و مباحث الفاظ*، گردآوری مهدی محقق و توشی هیکو ایزوتسو، تهران، دانشگاه تهران، ص ۲۸۳-۲۸۴.
کاشانی، أفضل الدین محمد مرقی (۱۳۶۶ش.)، *مصنفات بابا أفضل کاشانی*، به تصحیح مجتبی مینوی و یحیی مهدوی، انتشارات خوارزمی، تهران.
کاشانی، أفضل الدین محمد مرقی (بی‌تا)، *مفاتیح الخزائن*، تهران، کتابخانهٔ ملّی ملك به شمارهٔ ۴٦٤٣.
کاشانی، أفضل الدین محمد مرقی (بی‌تا)، *مفاتیح الخزائن*، مشهد، کتابخانهٔ آستان قدس ۹۷۳.
کشّی، زین الدین عبدالرحمن (ن. ش. ۸٦۵)، *حدائق الحقائق*، نسخهٔ شمارهٔ ۸٦۵ کتابخانهٔ فاضل احمد پاشا، استانبول.
محقق، مهدی و توشی هیکو ایزوتسو، (۱۳۵۳ش.)، *منطق و مباحث الفاظ*، گردآوری مهدی محقق و توشی هیکو ایزوتسو، تهران، دانشگاه تهران.
نسفی، برهان الدین محمد بن محمد النسفی الحنفی، (۲۰۱۵م.)، الفصول (المشهور بـ«مقدمة البرهاني»)، تحقیق: نجم الدین پهلوان و هادی أنصار جیلان، آنکارا.
نسفی، برهان الدین محمد بن محمد النسفی الحنفی، (۲۰۱۵م.)، شرح *أساس الکیاسة*، تحقیق: غلامرضا دادخواه و عباس کودرزنیا، کالیفرنیا، کاستا مسا، انتشارات مزدا.
همدانی، ابو الصلاح، (۱۳۹٦ش.)، *مقالة في الشکل الرابع*، فصل سوم در *منطق در ایران سدهٔ ششم*، با تصحیح و تحقیق و مقدمهٔ غلامرضا دادخواه و اسدالله فلاحی.

Aristotle. *On the Heavens*, Book II Part 4, translated by J. L. Stocks

Alexander of Aphrodisias. (1991). *On Aristotle's Prior Analytics 1.1- 7*, Translated by Jonathan Barnes, Susanne Bobzien, Kevin Flannery, S.J., and Katerina Ierodiakonou, Cornell University Press, Ithaca, New York.

Brunschwig, Jacques. (2003). 'Stoic Metaphysics', *The Cambridge Companion to the Stoics*, ed. Brad Inwood, Cambridge University Press, p. 228.

Burhanuddin en-Nesefi, el-Fusûl (Mukadimetu'l-Burhaniyye), Tahkik: Necmettin Pehlivan, Hadi Ensar Ceylan, Ankara Üniversitesi Ilahiyat Fakültesi Dergisi, Cilt: 56, Sayı: 2, Yıl 2015, ss. 41-75.

Burleigh, Walter. (2000), *On the Purity of the Art of Logic. The Shorter and Longer Treatises*, trans. & ed. P.V. Spade, New Haven & London: Yale University Press, 2000.

El-Rouayheb, Khaled. (2010), *Relational Syllogisms and History of Arabic Logic. 900-1900*, Leiden and Boston, Brill.

El-Rouayheb, Khaled, (2012): 'Post-Avicennan Logicians on the Subject Matter of Logic, Some Thirteenth- and Fourteenth-Century Discussions', *Arabic Sciences and Philosophy*, 22, pp. 69-90..

Galen, (1964), *Institutio Logica*, in John Spargler Kieffer, *Galen's Institio Logica : English Translation, Introduction, and Commentary*, Baltimore, John Hopkins Press, pp. 49-52.

Hasnawi, Ahmad, (2008), "Avicenna on the Quantification of the Predicate (with an Appendix on Ibn Zora)", *The Unity of Science in the Arabic Tradition: Science, Logic, Epistemology and their Interactions*, Edited by Shahid Rahman, Tony Street and Hassan Tahiri, Springer.

Jacquette, Dale. "Burleigh's Paradox." In *Philosophy* 82 (2007): pp. 437-448.

Kneale, William and Martha Kneale, (1962), *The Development of Logic*, Clarendon Press, Oxford.

Menn, Stephen, (1999), 'The Stoic Theory of Categories,' *Oxford Studies in Ancient Philosophy*, Volume XVII: 1999, (Oxford, Oxford University Press), pp. 215–47.

Sabra, Abdelhamid , (1980) 'Avicenna on the Subject Matter of Logic,' *The Journal of Philosophy*, 77, pp. 746–64.

Kātibī Qazwīnī, Najm al-Dīn, (1854), *Al-Risāla al-Shamsiyya*, Aloys Sprenger's translation was published in his *First Appendix to the Dictionary of Technical Terms used in the Sciences of the Mussalmans*,

containing the Logic of the Arabians, Bengal Military Orphan Press, Calcutta 1854. Nicholas Rescher published a translation of missing part of some sections of modal logic as an appendix to his *Temporal Modalities in Arabic Logic*, Reidel, Dordrecht, 1967, pp. 39–45.

Kātibī Qazwīnī, Najm al-Dīn, (2007), *Al-Risāla al-Shamsiyya*. Aloys Sprenger's translation with Nicholas Rescher's translation of missing parts, retyped by Wilfrid Hodges. Avialable in http://wilfridhodges.co.uk/arabic61.pdf.

Samarqandī, Shams al-Dīn Muḥammad, (1934), *Al-Risāla fī Ādāb al-Baḥth*, ed. Maḥmūd al-Imām al-Manṣūrī. In *Majmū'a Mushtamila 'alā l-Ātī Bayānuhu: al-Awwal: al-Badr al-Ṭulū' fī Kashf Ghawāmiḍ al-Maqūlāt, wa-huwa Sharḥ al-'Allāma l-Muḥaqqiq … al-Shaykh 'Umar al-mashhūr bi- Ibn al-Qarah Dāghī … 'alā Risālat al-Maqūlāt li-l-'Allāma … Mullā 'Alī l-Qiziljī; watalihi …* (etc.), pp. 125–32. Cairo: Maṭba'at al-Sa'āda, 1353 [= 1934/5]. Available online, via the Bibliotheca Alexandrina Digital Assets Repository, at: http://dar.bibalex.org/webpages/mainpage.jsf?PID=DAF-Job: 192923

Semerkandî, Şemsuddin Muhammed b. Eşref, (2014), *Kıstâsu'l-Efkâr* (Düşüncenin Kıstası), Eleştirmeli Metin-Çeviri: Necmettin Pehlivan, Türkiye Yazma Eserler Kurumu Başkanlığı: İstanbul.

Samarqandī, Shams al-Dīn Muḥammad, (2019), Kitāb 'Ayn al-Naẓar fī 'Ilm al-Jadal by Shams al-Dīn al-Samarqandī (d. 722/1322) Edition and Translation: Walter Edward Young. Available in https://pages.ceres.rub.de/ayn-al-nazar.

Street, Tony, (2001), "'The Eminent Later Scholar" in Avicenna's book of the syllogism', *Arabic Sciences and Philosophy*, vol. 11, pp. 205-218.

Young, Edward Young 2018, 'Al-Samarqandī's Third Mas'ala, Juridical Dialectic Governed by the Ādāb al-Baḥth,' *Oriens*, v. 46, issue 1-2, pp. 62-128.

Appendix III

List of the Abbreviations

of the manuscripts of *Qisṭās al-afkār*

ص Ayasofia library, no. 2565
ع Atif Afandi library, no. 1673.
ق Astan e Qods e Razavi library, no. 10650
پ Pehlivan's Edition 2014

18. Sobat library (Egypt), no. 833.
19. Salim Agha library (Turkey), no. 721.
20. Al-Zahiriya library (Damascus), no. 71.
21. Rampour library (India), no. 1/451.

We wished the manuscripts had been in our access to determine their historical relations and the accuracy of each, making a much better edition than we did.

Appendix II

Manuscripts of *Qisṭās al-afkār*

As our search yielded, there are over twenty manuscripts of *Qisṭās al-afkār* in libraries around the world, five of which we accessed, but which we trusted just on three to edit the book. Here are the list of the manuscripts of which we could gain some information.

1. Astan e Qods e Razavi library, no. 10650, 496 pages (in 247 foils), 19 lines. (Abbreviated in this edition by 'ق').

This was the main manuscript we worked with. It contains the text within the author's commentary on it, *Sharh al-Qisṭās*. Unfortunately, this manuscript lacks two-seventh of the end of *Qisṭās al-afkār*.

2. Majles e Shora ye Eslami library, no. 3859, 371 pages, 19 lines.

This too contains the text within the author's commentary on it. It seems that this manuscript was copied from the previous. Since it has many errors, we neglected it in our edition.

3. Ayasofia library, no. 2565, 64 foils, 25 lines. (Abbreviated in this edition by 'ص').
4. Atif Afandi library, no. 1673, 192 foils, 21 lines. (Abbreviated in this edition by 'ع').

This manuscript was written by some hands and we couldn't trust in it.

The following manuscripts of *Qisṭās al-afkār* we couldn't access to:

5. Raghib Pasha library, no. 1461.
6. Ahmad Pasha library, no. A3399, 67 foils, written 692h.
7. Ahmad Pasha library, no. A3396, ?? foils, written 740h.
8. Ahmad Pasha library, no. 3418, 95 foils, written 862h.
9. Manisa library, no. 2213, 68 foils, written 708h.
10. Khoda Bakhsh library (India), no. 2264, 12 foils, written 717h.
11. Istanbul University library, no. 322/1, 138 foils, written 711h.
12. Hussain Chalbi library, no. 772, 139 foils, written seventh century h.
13. Atif Afandi library, no. 1674, 68 foils, 23-31 lines.

Juma Al Majid Centre for Culture and Heritage in the following link sells images of three manuscripts:

http://www.almajidcenter.org/contact_us.php

14. Dar al-Kutub al-Zahiriya library, no. 7892, 93 foils, written 743h.
15. Oriental Academy library (Saint Petersburg), no. A 780 Nov614, 85 foils, written 750h.
16. Oriental Academy library (Saint Petersburg), no. A1081, 165 foils, written 692h.

In the following link, Khazanat al-Turath introduces the five manuscripts:

http://shamela.ws/browse.php/book-5678#page-36125

17. Riza library (Oriental Academy Saint Petersburg), no. 843.

76. Discussing the syllogisms composed of the external, the real, and the mental propositions
77. Discussing the relational syllogisms

Syllogism – the appurtenances

78. Rejecting the Aristotelian requisites for demonstration
79. Adding to logic the discussion of the *Ādāb al-baḥth wa-l-munāẓara*, or "protocol for dialectical inquiry and disputation."[1]
80. New examples for fallacy
    a. Themistius's fallacy in Physics
    b. The fallacy of truth-saying in consequences
81. New solution to the Liar Paradox.

The matters listed above are the innovations we could find in Samarqandi. More investigation into his works may lead to many others, as it well might be proved that some of what we listed above origin actually from some of Samarqandi's predecessors or even of his contemporaries. So we hope that the publication of this edition facilitate getting more accurate understanding of the relationships between the logicians of thirteenth century.

[1] The translation to English of the expression is from Young 2018 'Al-Samarqandi's Third Mas'ala'.

62. Disputing Khūnajī on his requiring the consistency of the antecedent and the consequent of the contingent conditionals
63. Noticing two meanings of 'real disjunction'[12]
    a. Inconsistency of each two sides + disjunction between each two sides
    b. Inconsistency of each two sides + disjunction between the sides altogether
64. The modalities of the conditionals = those of their consequents
65. A conditional similar to the categorical propositions
66. Rejecting the conversion of the conditionals

Syllogism – the definition

67. Dividing the alien premise to a foreign and to a requisite
68. Dividing the syllogism with alien premises to one with a foreign, or with a requisite, or with both
69. Accepting the rule of conjunction elimination
70. Rejecting the same rule (of conjunction elimination)
71. Excluding the syllogisms without a repeating middle term
72. Rejecting that the identity syllogism (= the transitivity of identity) is self-evident
    a. The identity syllogism is self-evident (Rāzī)
    b. The identity syllogism is not self-evident (Samarqandī)
    c. The identity law is self-evident (Samarqandī)
73. Disputing Khūnajī on his analyzing the identity syllogism
74. Denying the requisite as to the repetition of the middle

Syllogism – the kinds

75. Rejecting some conditional syllogisms claimed by Avicenna

---

[12] '*Real or strict disjunction*' is our translation for Sprenger's *veritable* disjunction in his translation of *Al-Risāla al-Shamsiyya*, where the disjunctive propositions were divided to *veritable*, *incompatible* and *exclusive* propositions:

> §35. The disjunctive [hypothetical proposition] is divided into the *veritable* disjunctive proposition [, the *incompatible* and the *exclusive*].
>
> The *veritable* disjunctive proposition pronounces that its two parts exclude each other (literally deny or refute each other) both in [case of] truth and [in case of] falsity, [i.e. if the one is true the other must be false and also if the one is false the other must be true], as "this number is either even or odd."
>
> The *incompatible* disjunctive (literally the hypothetical which excludes coexistence) pronounces that the two parts are opposed to each other in truth only, e.g. this thing is either a stone or a tree, [if it is a stone it cannot be a tree, but it may be neither of the two, and therefore if it is not a stone it does not follow that it is a tree].
>
> The *exclusive* hypothetical (literally the hypothetical which leaves no vacuum) pronounces that the two parts are opposed to each other in falsity only, as "either Zayd is at sea or else he will not be drowned."
>
> (p. 20; Italics and paragraphing are ours)

b. No partner of God is a man (false(?))

51. Criticism of Khūnajī's response to Rāzī's rejection of the conversion of the negative universal perpetual real proposition
52. Doubt on the conversion of the singular and the natural propositions[10]
53. Doubt on the conversion of the conditional propositions
54. Noticing the relational predicates in the fallacies of conversion
55. Adding the term 'positive' in discussing the fallacies of conversion

Contraposition

56. Defending Avicenna in contraposition (by saying that contraposition is to convert the negations of the sides not their privations)
57. The contraposition of affirmative universal: the separation of the negative-subject propositions from others
    a. No negative-subject propositions can be converted
    b. A non-negative-subject proposition is converted to a negative-predicate one
58. The contraposition of affirmative universal: the separation among the real, the mental, and the external propositions
    a. No real or external propositions can be converted
    b. A mental proposition is converted to a mental one
59. Disputing Khūnajī on his contraposing the real and the external negative universals

Conditionals

60. Embedding the category of 'relation' among the kinds of causality
61. Presenting the non-conditioned contingent conditionals[11]

---

[10] Aloys Sprenger, in his translation of *Al-Risʿala al-Shamsiyya*, translated the two lables the *singular* and the *natural* propositions as *peculiarized* or *individual* (*singular*), and *physical* proposition:

> §42. If the subject of a categorical proposition is a definite individuum, it (the proposition) is called *peculiarized* or *individual* (*singular*). ...
>
> §43. If the quantity of the singulars is not shown in it and if we can neither say that it is a universal nor that it is a particular proposition it is called a *physical* proposition, *e.g.* "animal" is the genus and "*homo*" is the species. (pp. 14 and 15)(Italics are ours).

[11] '*Contingent* conditional' is from Sprenger's translation of *Al-Risʿala al-Shamsiyya*, where the conditional propositions were divided to *cogent* and *contingent* proposition:

> §52. ... The conjunctive (conditional) is either *cogent* (literally adhesive) [or *contingent*.]
>
> In the *cogent* the consequent is true under the supposition that the antecedent be true on account of the connexion between them, which is the cause thereof, as for instance, if the two propositions be connected by causation [e.g. if the sun rises day approaches, if day approaches the sun rises; if day approaches the world becomes illuminated—the cause of both phenomena being the rising of the sun;] or correlation [e.g. if Zayd is the father of Bakr, Bakr is his son].
>
> In the *contingent* [the consequent is true if the antecedent is true] by merely accidental agreement of the two parts (or of the two propositions of which the hypothetical consists) in being true, e.g. if man is endowed with reason, the donkey is endowed with the faculty of braying. (p. 19)(Italics and paragraphing are ours).

a concept, so this horse is a concept')(this solution is contrary to Ṭūsī's that this is a Fallacy of four terms)

The subjects of the quantified propositions

31. Inventing two reasons for Avicenna's excluding the intension of the subject of a quantified propulsion (i.e. when we say 'all A is B' we mean all extensions of 'A' not its intension, i.e. the concept of 'A')
32. Presenting two absurd consequences for Avicenna's excluding the intension of the subject
33. Proposing a convention to prevent the two absurdities mentioned in the last item

Indefinite proposition

34. Rejecting the equivalence between indefinite and particular propositions

External, real and mental propositions

35. Proposing a reason why no propositions exist other than the external, the real, and the mental propositions
36. Presenting the relations between these three propositions
37. Defending the mental propositions
38. The need to the existence of the subject in the negative conditioned, conventional, and temporal propositions

Modality

39. Two kinds of the essential necessity
40. Two kinds of the essential possibility
41. Occurring possibility
42. Various kinds of general conditioned
43. Disputing Khūnajī on his examples for *de re* and *de dicto* modalities
44. Presenting the relation between the mental necessity and possibility
45. The need to the existence of the subject in the negative conditioned, conventional, and temporal propositions

Contradiction

46. Generalizing Khūnajī's method for presenting the negations of the composite modalities
47. Doubt on the contradictories of the real and external propositons

Conversion

48. Adding the expression 'in mention' to the definition of the conversion
49. Separating two meanings of 'conversion':
    a. The act of converting the sides of a proposition
    b. The proportion gained by this act
50. Invalidity of conversion for negative universals in the real and external propositions
    a. No man is a partner of God (true)

27. The real subject of a categorical proposition is the extension of (and not the intension of) the subject
28. Explaining how a description is predicated to an individual

Negative-predicate affirmative proposition (Khūnaji and Urmawī)

1. Privative-predicate affirmative: 'all A is non-B'
2. Negative-predicate affirmative: 'all A is not-B'
    a. The distinction between the two lables (Privative-predicate and Negative-predicate) is by Khūnajī who had presented them when discussing the contrapositions of the real and the external propositions.[9]
    b. Urmawī got the second lable in different meaning for analyzing Avicenna's syllogism: 'no A is B', 'all what is not B is C', so 'all A is C.' Urmawī claimed that the major is neither a negative nor a privative affirmative, but a negative-predicate affirmative. (Urmawī p. 284).
    c. Samarqandī used the same lable to distinguish between two meanings of Avicenna's sentence: 'all C is not B' separating 'all C *is not* B' from 'all C is *not-B*' and saying that the former is a negative proposition and the latter a negative-predicate one. Samarqandī utilizes this distinction to solve problems in contraposition encountered by Rāzī and Khūnajī.
3. Equivalence of 'negative-predicative affirmative' to a 'mere negative'!
4. Reply to Rāzī's objection to the difference between the affirmatives and the negatives in needing to the existence of the subject

Deviant propositions

29. Providing a rule as to the truth and the falsity of the deviant propositions (= those with quantified predicates)

Natural propositions

30. Non-transitivity of the judgement in the natural propositions (= those with secondary intelligibles or second-order predicates, such as Frege's sentence: 'Horse is a concept')(for example: 'this horse is a horse, horse is

[9] Aloys Sprenger, in his translation of *Al-Ru'ala al-Shamsiyya*, translated the two lables the *real* and the *external* propositions as *verity*- and *actuality*-proposition:

> §44. The expression every C is B, is sometimes employed in reference to the *verity*, and its meaning is that every possible (imaginable) singular which may exist and is C, is B by reason of its existence; i.e. whatever is the substrate of C is also the substrate of B. [Such a proposition is called *verity*-proposition [illegible]] Sometimes the expression is used in reference to *actual existence*, and it means that every C in actual existence, be it at the time of the judgment or before or after /17/ it, is B in actual existence. [such a proposition is called *actuality*-proposition [illegible]]. (p. 15)(Italics are ours).

Tony Street names these as the 'essentialist' and the 'externalist' readings of the subject term. See his 2014 paper: 'Afdal al-Dīn al-Khūnajī (d. 1248) on the Conversion of Modal Propositions.'

Natural universals[7]

8. Rejection of 'natural universal' in the external world
9. Discussion of predicable and non-predicable parts of a concept
10. Separation between external and intellectual composites
11. Division of the composites to real and conventional
    a. Doubt on the composite of human as to being real or conventional
12. Reply to Fakhr al-Dīn Rāzī's objection on undetailed knowledge
13. Ascribing fallacies to Fakhr al-Dīn Rāzī
14. New responses to objections to the definition of genus
15. Defending that 'genus' is a genus for 'summum genus' and 'infima genus'[8] and for 'intermediate genus' and 'singular genus'

Categories

16. Following stoics in accepting only four categories
17. Reply to an objection to the categories being genera

Differentia

18. Criticism of Avicenna's definition of 'differentia' in *Ishārāt* as well as criticizing Khūnajī and Urmawī
19. New criticism of the view that differentia is a cause of the part of the genus in its species

Definition

20. Rejection of the view that a differentia is a definition
21. Rejection of the view that a property is a definition
22. Accepting the view that the composite of a differentia and a property is a definition
23. Non-definability of the conventional composites by genera and species
24. Definability of the composites of non-predicable parts by genera and species

Propositions

25. The disjunctives and the negative categoricals are named figuratively
26. Subjectivity and predicativity are not parts of a categorical proposition, contrary to Khūnajī and Rāzī

---

[7] '*Natural universals*' is our translation for Sprenger's '*physical universals*' in his translation of *Al-Risāla al-Shamsiyya*, where the conditional propositions were divided to *cogent* and *contingent* propositions:

> 125. If we say of "animal" for instance, that it is a universal, three things are to be observed. Animal is to be considered *in itself*, and *as a universal*, and *as the compound of these two things*. The first is called a *physical* universal, the second a *logical* universal, and the third a *mental (metaphysical)* universal. (p. 9) (Italics are ours)

[8] '*Infima genus*' is our translation for Sprenger's '*low genus*' in his translation of *Al-Risāla al-Shamsiyya*, p. 10.

Appendix I

Samarqandi's Logical Innovations

Samarqandī's two books *Qisṭās al-afkār* and *Sharḥ al-Qisṭās* show his profound and extensive logical information. His innovations in the two books make him in a first-degree level as were logicians such as Avicenna (930-1037), Fakhr al-Dīn Rāzī (1149-1210), Afḍal al-Dīn Khūnajī (1194-1248), Athīr al-Dīn Abharī (1200-1265), and Naṣīr al-Dīn Ṭūsī. We present in this section some of Samarqandī's logical innovations, on the ground that we failed to find them in his predecessors or contemporaries' works available to us.

Here we list some of novelties in *Qisṭās al-afkār* and *Sharḥ al-Qisṭās*. However, explicating some of these indeed needs writing papers, which is out of the purposes of this introduction. The list below may help the reader to concentrate on the subject-maters presented, verifying their novelty-hood by comparing them with corresponding maters developed in the logical works of Samarqandī's predecessors and contemporaries.

Subject matter of logic

1. Third and fourth intelligible concepts[5] (besides the primary and secondary ones)
    a. The subject matter of logic = the secondary intelligibles (Avicenna)
    b. The predicates of the propositions in logic = the third, the fourth, ... intelligibles (Samarqandi)

The paradox of absolute unknown

2. A solution by dividing modal propositions to essential and discriptive

On denotation and significance

3. Definitions for signifier and signified
4. Division of signifying to conventional, intellectual, and natural (conventional, sensorial, and conjectural)
5. Conventionality of the discussions on Avicenna's view of prohibition of the use of implicative significance[6] in the sciences

The quadruple relations between two concepts

6. New solution to Kātibī Qazwīnī's paradox
7. Rejection of 'perpetuity' and 'actuality' in the quadruple relations

---

[5] '*Intelligible* concepts' is Sabra's translation for El-Rouayheb's '*intentions*' in his (2012) paper: 'Post-Avicennan Logicians on the Subject Matter of Logic. Some Thirteenth- and Fourteenth-Century Discussions'. See Sabra (1980) 'Avicenna on the Subject Matter of Logic'.

[6] '*Implicative* significance' is our translation for Sprenger's 'indication *per nexum*' in his translation of *Al-Risāla al-Shamsiyya*, p. 9.

which has deleted just a letter, when added give the sentence new meaning:

يكون بحيث إذا سمع علم من غير تكلف و يعسر الوقوف عليه ما لا يسمع

All these do not mean at all that we underestimate Pehivan's work. Sure, ours stands on his. We appreciate his priority, and his courage to begin the endeavor, without which we might not undertake the effort. We just tried to present a more readable edition, hoping that *Qustas al-afkar* attract more attention worldwide, and thereby the author's roll in developing Arabic logic be revealed as it deserves.

Our Method of Editing

In this edition, we tried to *cut off* the text *through the middles*, adding titles to paragraphs, numberings to subdivisions, punctuation marks to sub-sentences, diacritics to letters, and explanatory words or expressions to condensed sentences, all of which in [ ] (except the numberings in the beginnings of the lines). This may bother the experts, but helps most of the readers to find out much more easily what the author had in mind. The text in most parts are dense and compact and will take much time of most readers to understand the content. We hope the specialists soon get used to skip our additions.

We also added many explanations, references, and quotations from earlier logicians in footnotes. It is customary to postpone these to endnotes; but in that case, they will be more likely to be neglected. We are eager to lead the readers to the logical contents instead of providing them with a mere edition of a text of an historical logician. The importance of studying such texts is to become aware of the development of the ideas in their historical gradual developing.

Asadollah Fallahi
Iranian Institute of Philosophy
Tehran, May 2020

و أيضاً برهن [الشيخ] على انعكاس السالبة الجزئية إلى السالبة الجزئية «السالبة المحمول»، بأنّه: ...

Actually, we divided Pehlivan's two paragraphs to four new ones, then merging the two middle ones into a paragraph.

Similar defects have occurred in Pehlivan's edition as to sentences as well as to the use of punctuation marks. In Pehlivan's edition, we find many sentences which have been cut off in places where the discussion continues, and many others which have been merged where they should be cut off. As an example, we mention the following passage:

[٥٢٧] و المانعة الجمع تتركب من قضية و أخص من نقيضها ليمتنع اجتماعها. و يجوز ارتفاعها و يجوز تركبها من أجزاء كثيرة. و إن شرطنا منع الجمع بين كل جزئين لامتناع الجمع بين كل معنيين ضرورة، كون كل معين أخص من نقيض الآخر كقولنا [٨٣ب]: الشيء إما أن يكون إنسانا أو فرسا أو عقابا. (پهلوان ص ٢٧٧ س ٩-١٢).

which we reedited as following:

[صنف التقابل بين جزئي المانعة الجمع]

و المانعة الجمع تتركّب من قضيّة و أخصّ من نقيضها ليمتنع اجتماعُها و يجوزَ ارتفاعُها.

[تركّب مانعة الجمع من أكثر من جزئين]

و يجوز تركّبها من أجزاء كثيرة - و إن شرطنا منع الجمع بين كلّ جزئين - لامتناع الجمع بين كلّ [نوعين] معيّنين، ضرورةَ كون كلّ [نوعٍ] معيّنٍ أخصّ من نقيض الآخر، كقولنا: «الشيء إمّا أن يكون إنساناً أو فرساً أو عقاباً».

As we see, the three sentences of the first passage is divided and reassembled to denote two entirely different contents which have not been separated in the first edition.

As to the side of the material defects in Pehlivan's edition, we mention some important ones. There are some words and terms that have been recorded in the edition that made the whole sentence meaningless. For example, see the following:

و «أخذُ البعض مكان الكلّ» كقوله «الفلك ليس بعد شيء و إلّا لو تحرّك على القطر الأطول للزم الخلاء فلا يكون عدمياً» فقد أُخِذَ بعض المقدّم مقدّماً. (تصحيح پهلوان ص ٥٣٥ س ١٥-١٧).

We read the passage as follows:

و «أخذ البعض مكان الكلّ» كقوله «الفلك ليس بِقدسيّ و إلّا لو تحرّك على القطر الأطول للزم الخلاء فلا يكون عدسياً» فقد أُخِذَ بعض المقدّم مقدّماً.

Also, in some cases, some words have been added or deleted, yielding to wholly different meanings or to absurdity. E.g. see the following sentence:

يكون بحيث إذا سُمِعَ عُلِمَ من غير تكلّف يتعذّر الوقوف عليه ما لم يُسمَع (تصحيح پهلوان ص ٧٥ س ٧-٨).

6. Ashkan Baqeri edited the section of the syllogisms of *Qisṭās al-afkār* within the same part of *Sharḥ al-Qisṭās* in Tehran University in 2017.

We accessed all of the above but the first and the third. We discuss the second in the next section.

Pehlivan's Edition of *Qisṭās al-afkār*

As we said above, the role of Samarqandī's logical wiews in developing Arabic logic has not been investigated. This may partly be due to the lack of critical editions of his comprehensive logical works. As we know, *Sharḥ al-Qisṭās* has not been published so far, and the only complete published critical edition of *Qisṭās al-afkār* by Necmettin Pehlivan in 2014 is not as satisfactory as one may expect. The edition surely opened the way to study Samarqandī, the logician, and it is appreciated for its groundbreaking effort. However as many pioneer attempts, it has deficiencies which are to be compensated and improved by later developments. In our Persian introduction to the present work, we discussed some points in detail and here we shall glance at the outlines.

Pehlivan's edition of *Qisṭās al-afkār*, as we see, suffers from formal and material defects. As to the side of form, dividing the paragraphs may be the most notable faults. Many paragraphs have been divided in places that the discussion continues, and many others have been merged which should be divided. As an example look at the following two paragraphs:

بل جوابه: أنا قد بينا في العكس المستوي أن السالبة السالب الموضوع المعدوم المحمول لا ينعكس فلا ينعكس قولنا: "لا شيء مما ليس ب ج دائمًا" إلى قولنا: "لا شيء من ج ليس ب دائمًا" لجواز كون الجيم معدوما كما في النقض هذا إذا كان العكس بحسب الخارج أو الحقيقة. أما إذا كان بحسب الذهن فلا يرد النقض.

و لعلّ الشيخ إنما اعتبر هذا القسم كما عرفت من قبل و أيضا برهن على انعكاس السالبة الجزئية إلى السالبة الجزئية السالب المحمول بأنه ... (تصحيح پهلوان ص ٢٦٧ س ٩-١٥).

which we rearrange in three paragraphs as follows:

[جواب المصنّف عن انعكاس السوالب عند الشيخ]

بل جوابه: أنّا قد بيّنّا في العكس المستوي أنّ السالبة «السالبة الموضوع المعدومة المحمول» لا تنعكس، فلا ينعكس قولنا: «لا شيء مما ليس ب ج دائمًا» إلى قولنا: «لا شيء من ج ليس ب دائمًا»، لجواز كون الجيم معدوماً، كما في النقض.

هذا إذا كان العكس بحسب الخارج أو الحقيقة؛ أمّا إذا كان بحسب الذهن، فلا يرد النقض. فلعلّ الشيخ إنّما اعتبر هذا القسم كما عرفت من قبل.

[عكس نقيض السالبة الجزئية عند الشيخ]

(26) For the inference 'I say that you are an ass; therefore, I say that you are an animal' is a good one, and yet something follows from the consequent that does not follow from the antecedent. For it follows: 'I say that you are an animal; therefore, I say the truth'. And yet it does not follow: 'I say that you are an ass; therefore, I say the truth'.

Samarqandī's version is the following:

Whoever said that 'a human is a stone' said that 'a human is a body'
And whoever said that 'a human is a body' said the truth
Therfore, whoever said that 'human is stone' said the truth.

We couldn't find this fallacy in any predecessor of Samarqandī or Burleigh. Might one of the two have adapted from the other? And if yes, who from whom? Since Burleigh is younger than Samarqandī, he may be the one who adapted from the other; but the geographical distance between the two weakens this possibility entirely. So, may be there existed some common decent, such as Athīr al-Dīn Abharī who as we know had a journey to the Eastern Roman Empire? This cannot be certain with our little information of the history of logic in that era.

Editions of *Qisṭās al-afkār*

As we found, six editions and/or studies of *Qisṭās al-afkār* has been emerged so far.

1. Edward Abbott Van Dyck (1846-1938), in his *Iktifā' al-qanū' bimā huwa maṭbū'* p. 195, reported that Aloys Sprenger (1813-1893) published the *Qisṭās* in Kolkata India in 1854 and Nicholas Rescher mentioned this with a question mark in front of it. Our attempts to find the edition has failed.
2. Necmettin Pehlivan has edited, translated to Turkish, and commented on *Qisṭās al-afkār* in 2010 in his doctoral dissertation[3] in Ankara University and published a corrected version of the edition with translation in 2014 in Istanbul.[4]
3. Ali Ahmad Ismael studied and investigated the book in 2015 as his master's thesis in Cairo University, but we don't know whether or not he edited it too.
4. Fatemeh Shamsi Goushki edited the section of the propositions of *Qisṭās al-afkār* within the same part of *Sharḥ al-Qisṭās* in Shahid Motahari University (Madrese ye Sepahsalar) in 2015 in Tehran.
5. Seyed Mohammad Hosseini Dowlat Abad edited the section of the syllogisms of *Qisṭās al-afkār* within the same part of *Sharḥ al-Qisṭās* in Shahid Motahari University (Madrese ye Sepahsalar) in 2016.

---

[3] The pdf of the dissertation is available at Google by searching the expression: Ḳisṭâsu'l fî taʿdîl efkâr. The full address of the pdf is: http://acikarsiv.ankara.edu.tr/browse/5871/397482.pdf.

[4] The information of the publication is available at Google by searching the expression: Kıstâsu'l-Efkâr Düşüncenin Kıstası - Şemsüddin Es-Semerkandi.

Samarqandī in the History of Logic

It is surprising that Samarqandī has lost most of his fame in the recent centuries. He was contemporary to great Muslim logicians such as Naṣīr al-Dīn Ṭūsī (1201-1274), Najm al-Dīn Kātibī Qazwīnī (1203-1277), Sirāj al-Dīn Urmawī (1198-1283), Quṭb al-Dīn Shīrāzī (1236-1311), and Ibn al-Muṭahhar al-'Allāma al-Ḥillī (1250-1325). These names all preserved their reputations until now in Iran, contrary to Samarqandī who did the same in North Africa and Ottoman Turkey.

The most influenced by Samarqandī among the Iranian logicians may be Quṭb al-Dīn Rāzī al-Taḥtānī (d. 1364), who in his commentary on Urmawī's *Maṭāli' al-Anwār* was engaged in Samarqandī's views without referring to him by name. So, in Iran, if the latter's logical views have any influence, it was through the former's logical commentary, which was been read only by few scholars who were most engaged in logic.

Contrary to Iran, in North Africa and Ottoman Turkey, Samarqandī was well-known by his *Ādāb al-baḥth wa al-munāẓara*,[2] which is a very compact treatise, not on all subject-matters of logic, but only on discussion, disputation and debate. It has been commented upon by many logicians through the next centuries. It can be said that this small treatise established a new branch within logic, putting aside Aristotle's *Topics*, as had done Avicenna's logical works on modalities and hypothetical conditionals, which put aside Aristotle's *Prior Analytics*. However, the treatise contains too small parts of logic to mirror their author's logical charachter.

Samarqandī and His Successors

As we noted above, Samarqandī's *Sharḥ al-Qisṭās* had been read by prominent logicians, such as Quṭb al-Dīn Rāzī who in his commentary on Urmawī's *Maṭāli' al-Anwār* discussed Samarqandī's views without referring to him by name. In our Persian introduction we enumerated many topics and passages of Quṭb al-Dīn Rāzī's commentary where he criticized or admired Samarqandī's novelties. More investigation may reveal many others which escaped our eyes. Comparative studies with other authors can determine the exact place of Samarqandī in the history of the Avicennan logic.

However, it was surprising for us when we encountered an English scholar contemporary to Samarqandī, Walter Burleigh (1275-1344), who discussed the same fallacy that we find in the end of *Sharḥ al-Qisṭās*. Burleigh in his *On the Purity of the Art of Logic. The Shorter and Longer Treatises*, (trans. & ed. P.V. Spade, New Haven & London: Yale University Press, 2000), discusses the following fallacy:

---

[2] There are at least two editions of *Ādāb al-baḥth wa al-munāẓara*: the first (non-critical) edition was published in 1914 in the last part of a book which contains some other logical treatises, and the other was published in 2014 in the outset of a book followed by some commentaries on it.

Also, a recent 2019 edition of the author's less-known treatise, *'Ayn al-Naẓar fī 'Ilm al-Jadal*, has been published online by Walter Edward Young.

INTRODUCTION

Shams al-Dīn Samarqandī (Mūḥammad bin Ashraf al-Ḥussaini) (d. 1322) was one of the well-known seventh century logicians in the Islamic world. He was an expert logician, mathematician, astronomer, theologian, and jurist, having books and treatises in these sciences and disciplines. Unfortunately, most of his works have not been edited till now, although fortunately there has begun an increasing interest in him and his thoughts and works.

About Samarqandī

Little is known about Samarqandī's life.[1] However, his name refers to Samarqand, a city in south-eastern Uzbekistan, which denote that he came from that territory. Also, in some of his works, he reported that in 688h. (1289), he had been in Tabriz, north-east Iran, and in 712h. (1312) in Khujand, north Tajikistan. This shows that he had long journeys to far lands, perhaps to study by the scholars of his time.

The only teacher reported for him is Burān al-Dīn Nasafī (d. 1288); and the historical sources are quiet on the side of Samarqandi's students. This makes it difficult to understand his relationship to the scientists and scholars of the period. It is needed, then, to explore and excavate the works both of him and of his contemporaries, a task which has not begun so far.

Samarqandi's Logical Works

Samarqandī wrote among others three important logical monographs: *Qisṭās al-afkār*, *Sharḥ al-Qisṭās*, and *Ādāb al-baḥth wa al-munāẓara*. These works have different influences on later logical investigations. The present work aims to critically edit *Qisṭās al-afkār*, to study its author's innovations in this book, to determine his utilizations from predecessor logicians, and to investigate some later logicians who were in the influence of the author.

[1] On Samarqandī, see L. Miller, "al-Samarqandī, Shams al-Dīn", in E. van Donzel (ed.), *Encyclopedia of Islam*, 2nd edn, vol. VIII (Leiden, 1960–2002), p. 1038, and Dadkhah's Persian intro. to Shams al-Dīn Muhammad al-Samarqandī, *Science of the Cosmos and the Soul* [= *'Ilm al-Āfāq wa l-Anfus*] (Costa Mesa, CA: Mazda Publishers, 2014), 42ff.

Contents

(English Section, pp. 1-20)

(Persian Section, pp. س-آ, 1-92)

(*Qiṣṭās al-afkār*, pp. 93-677)

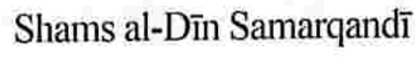
Shams al-Dīn Samarqandī

(1322 AD)

Qisṭās al-afkār fī l-manṭiq

Edited with Introduction and Notes
by

Asadollah Fallahi



Shams al-Dīn Samarqandī

(1322 AD)

Qisṭās al-afkār fī l-manṭiq

Edited with Introduction and Notes
by

Asadollah Fallahi



